



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# شیخ شمس نامه گلپایگانی

جلد سوم

بیانات شیخی و دلائلی

پنجمین  
سنت تبری

چون شاهزاده ام این اینست که بگویاش میتوانم اور بگویم - ۲۷

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# شناخت نامه کلینی و الکافی

نویسنده:

محمد قنبری

ناشر چاپی:

موسسه علمی فرهنگی دارالحدیث

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

# فهرست

۵	فهرست
۱۶	شناخت نامه کلینی و الکافی جلد ۳
۱۶	مشخصات کتاب
۱۷	اشاره
۲۵	کافی و اصول اربعاء
۲۵	اشارة
۲۵	چکیده
۲۵	مقدمه
۲۶	ضبط احادیث
۲۷	تعريف اصل
۲۷	عقیده علماء در باب اصول و روایان آنها
۳۰	اسامی مؤلفان اصول اربعاء
۳۳	کلینی و اصول اربعاء
۳۷	نتایج
۳۸	منابع و مأخذ
۴۰	قطعیة صدور الكتب الأربعه
۴۰	اشارة
۴۰	چکیده
۴۰	القول في قطعية صدور روايات الكتب الأربعه أو صحتها
۵۴	اعتبار الكتب الأربعه
۵۴	اشارة
۵۴	چکیده
۵۶	بررسی اعتبار کتب اربعه از دیدگاه آیت الله نمازی شاهرودی
۵۶	اشارة

فصل اول: منابع کتب اربعه و نحوه استفاده مؤلفان شان از این منابع

۱ - ۱. اصول اربعه و کتب دیگر

اشاره

روش مؤلفان کتب اربعه در نقل احادیث اصول

۲ - ۱. اصول مورد استناد

اشاره

فهرست مؤلفان اصول

اشاره

الف. اصحاب امام سجاد عليه السلام

ب. اصحاب امام باقر عليه السلام

ج. اصحاب امام صادق عليه السلام

د. اصحاب امام موسی کاظم عليه السلام

ه. اصحاب امام رضا عليه السلام

و. اصحاب امام جواد عليه السلام

ز. اصحاب امام هادی عليه السلام

ح. اصحاب امام عسکری عليه السلام

ط. اصحاب امام عصر عجل الله تعالى فرجه

فصل دوم: اعتبار اصول

فصل سوم: وجوب اعتماد به این اصول

فصل چهارم: آراء مشایخ ثلث در اعتبار کتاب هایشان

فصل پنجم: آراء دانشمندان و مجتهدان در اعتبار کتب اربعه

اشاره

الف. سخنان مربوط به تمام کتب اربعه

ب. آراء دانشمندان و صاحبنظران در مورد کافی شریف

۸۲	ج. نظری بر اعتبار کافی بر اساس اجازات حدیثی
۸۳	فصل ششم: پاسخ به چند پرسش در مورد کتب اربعه
۸۴	اشاره
۸۸	دو نکته
۸۸	فصل هفتم: رأی و عمل علامه مجلسی
۸۸	اشاره
۹۱	نتیجه
۹۳	صحة احادیث كتاب الكافي
۹۳	اشاره
۹۳	چکیده
۱۵۳	ادله محدث نوری رحمه الله برای اثبات اعتبار کافی
۱۵۴	اشاره
۱۵۴	چکیده
۱۵۹	کلیات مطلب
۱۷۹	میزان اعتبار احادیث کافی
۱۷۹	اشاره
۱۷۹	چکیده
۱۸۲	اصطلاح «صحيح» نزد قدماء و متأخرین
۱۸۳	وجوه مذکوره برای اثبات اعتبار احادیث کافی
۱۸۴	وجه نخست: مدايح وارد در باره کتاب کافی
۱۸۶	وجه دوم: مدايح وارد در حق نويسنده کتاب (کليني)
۱۸۹	وجه سوم: وجود مؤلف در عصر غيبت صغري
۱۹۲	نقد امر نخست
۱۹۳	نقد امر دوم
۱۹۵	اعتبار عرضه کتاب به وكيل امام عصر (عج)
۱۹۹	الجواب على دعوى قطعية أو صحة جميع ما في الكتب الأربعه

١٩٩	----- اشارة -----
١٩٩	----- چکیده -----
٢٠٨	----- تذییل ذو صلة برد الدعوین -----
٢١٠	----- الدعوی الثالث -----
٢١٣	----- رساله هایی از کلباسی درباره اسناد کافی -----
٢١٣	----- اشارة -----
٢١٣	----- چکیده -----
٢١٤	----- رساله فی «أبی داود» -----
٢١٤	----- اشارة -----
٢٢٢	----- تنبیهات -----
٢٢٣	----- فائدة: فی سقوط الواسطة فی السند -----
٢٢٣	----- رساله فی «أحمد بن محمد» -----
٢٢٢	----- اشارة -----
٢٣٤	----- طریقة الكلینی فی الحاله علی السند السابق -----
٢٣٥	----- تعیین احمد بن محمد المذکور فی صدر سند الکافی -----
٢٣٦	----- تعارض أغلبیة الروایة عن العاصمی مع أغلبیة التطبیق مع السند السابق -----
٢٣٨	----- الرجوع إلی القرینی فی تعیین احمد فی صدر سند الکافی -----
٢٣٩	----- الخلاف فی لقب ابن فضال -----
٢٤١	----- اشتباہ علی بن الحسن المیشمی بالتمیل -----
٢٤٣	----- فی «ابن بابویه» الوارد فی کلام الكلینی -----
٢٤٦	----- فائدة: فی صاحب روضة الکافی -----
٢٤٧	----- الخامس: تعیین علی بن إسماعیل فی روایة الكلینی -----
٢٤٨	----- رساله فی «علی بن محمد» -----
٢٤٨	----- اشارة -----
٢٥٠	----- روایة الكلینی عن علی بن محمد مقیداً -----
٢٥١	----- الثالث: الكلام فی الملقب بعلان -----

٢٥٤	الرابع: في اتفاق ذكر العدة في وسط السندي
٢٥٦	رسالة في «محمد بن أبي عبد الله»
٢٥٦	إشارة
٢٥٦	روايات وقع في سندتها محمد بن أبي عبد الله
٢٥٧	مقدمة
٢٥٧	يقال لمحمد بن جعفر بن عون: «محمد بن أبي عبد الله»
٢٥٨	في اتحاد المعنوين بـ«محمد بن جعفر»
٢٦١	كلام الشيخ في الغيبة وشرحه
٢٦٢	في توثيق محمد بن جعفر الأسدی و عدمه
٢٦٤	ما يمنع من اتحاد بن جعفر الأسدی مع بن جعفر بن عون
٢٦٩	في كنية محمد بن جعفر
٢٧١	في رواية الكليني عن محمد بن جعفر الرزاز
٢٧٤	كلام التستري والردة عليه
٢٧٨	في حال حميد
٢٨٠	تنبيهات
٢٨٣	رسالة في «محمد بن الحسن»
٢٨٣	إشارة
٢٨٦	في أنه محمد بن الحسن الصفار
٢٨٨	في أنه محمد بن الحسن الطائي
٢٩٣	فائدة حمل المشترك على المعين بواسطة التقييد
٢٩٤	التعارض بين التقييد والغلبة
٢٩٧	رسالة في «محمد بن زياد»
٢٩٧	إشارة
٣٠٦	تنبيهات
٣٠٩	في ذكر موارد أرسل فيها الكليني
٣١٠	في أن الروضة من الكافى أم لا؟

٣١٢	غفلة الشیخ فی التهذیب عن طریقہ الکلینی
٣١٨	أحمد بن محمد المذکور صدر سند الکافی
٣٢٣	فی لقب علی بن الحسن بن فضال
٣٣٩	لزوم ارزیابی سندي احادیث کافی
٣٣٩	اشاره
٣٣٩	چکیده
٣٣٩	درآمد
٣٤٢	بررسی ادله محدث نوری بر اعتبار احادیث کافی
٣٤٢	اشاره
٣٤٢	دلیل اول: مدائح علماء نسبت به کتاب کافی
٣٤٢	اشاره
٣٤٤	بررسی دلیل اول
٣٤٧	دلیل دوم: کلام نجاشی درباره کلینی
٣٤٧	اشاره
٣٤٨	بررسی دلیل دوم
٣٥٠	دلیل سوم
٣٥٠	اشاره
٣٥٠	بررسی دلیل سوم
٣٥٢	دلیل چهارم: عرضه کافی بر امام عصر (ع)
٣٥٢	اشاره
٣٥٣	توضیح استدلال فوق
٣٥٤	مناقشه در مقدمه فوق
٣٥٥	ادامه استدلال فوق
٣٥٦	بررسی دلیل چهارم
٣٥٩	دلیل پنجم: مقدمه کافی
٣٥٩	اشاره

٣٦٠	مفاد صحیح در سخنان قدماء و متأخران
٣٦٢	بررسی بیانی از محدث نوری در اثبات انحصار ملاک صحت در نزد قدماء در وثاقت روایان
٣٦٥	اشکالات بر اعتبار شهادت کلینی
٣٦٨	روایان ضعیف در کافی
٣٦٩	اشاره به منابع کافی
٣٧١	خاتمه بحث
٣٧٥	أسانید الکافی
٣٧٥	اشارة
٣٧٥	چکیده
٣٧٥	العدة
٣٧٩	التعليق في الإسناد
٣٨٠	تعیین بعض الرواۃ
٣٨٩	كيفیة ذکر الأسانید فی الكتب الأربع
٣٨٩	اشارة
٣٨٩	چکیده
٣٩٢	الفائدة الحادية عشرة
٣٩٣	الفائدة الثانية عشرة
٣٩٤	سخنی درباره اسناد الکافی
٣٩٥	اشارة
٣٩٥	چکیده
٣٩٥	واما الخاتمة ففي فوائد متفرقة خاصة
٣٩٩	الفائدة السابعة
٤١٢	الفائدة الثامنة
٤١٥	فی بيان العدد وما يجري مجريها
٤١٥	اشارة

٤١٥	چکیده
٤٢٢	في عدّة الكليني
٤٢٢	اشاره
٤٢٢	چکیده
٤٣٤	بقى أمران:
٤٣٦	في ذكر عدّة رجال اختلفت فى تميّزهم بتعيين الأسمى
٤٣٦	اشاره
٤٣٦	چکیده
٤٣٦	البحث الأول: في محمد بن إسماعيل
٤٤٦	بيان العدة
٤٤٦	اشاره
٤٤٦	چکیده
٤٤٦	بيان العدة من الأصحاب الكرام في الأسانيد ثقة الإسلام
٤٤٦	المقدمة الأولى:
٤٤٧	المقدمة الثانية:
٤٤٨	المقدمة الثالثة:
٤٥٣	في المراد عن العدة في كتاب الكافي
٤٥٣	اشاره
٤٥٣	چکیده
٤٥٩	عدّة الكليني
٤٥٩	اشاره
٤٥٩	چکیده
٤٦١	عدّة الكليني
٤٦٣	عدّة الكليني
٤٦٣	اشاره
٤٦٣	چکیده

٤٦٧	العدة في الكافي
٤٦٧	إشارة
٤٦٧	چكیده
٤٧١	عدة الكليني وأسناده
٤٧١	إشارة
٤٧١	في كيفية أحد الرواية من كتب الرجال
٤٨٦	في بيان أحوال جماعة من الرواية الكليني
٥٣١	تنبيه:
٥٣٣	في محمد بن إسماعيل، الرواى عن الفضل النبيل
٥٣٣	إشارة
٥٣٣	چكیده
٥٤٦	المبحث الأول في تمييز شخصه
٥٦٣	المبحث الثاني في تحقيق حاله
٥٧٣	رسالة في تعيين «محمد بن إسماعيل» الواقع في
٥٧٣	إشارة
٥٧٣	چكیده
٥٧٤	هذه الرسالة
٥٧٤	المؤلف
٥٧٦	من أساتيذه ومشايخه في الرواية
٥٧٦	من تلاميذه
٥٧٧	مصنفاته
٥٧٧	النسخة المعتمدة في التحقيق:
٥٨٢	وقد يُناقش في هذه الوجوه:
٥٩١	خاتمة:
٥٩٣	تنبيه نافع في هذا المقام:
٥٩٥	مصادر التحقيق

رساله شیخ بهایی درباره محمد بن اسماعیل	۵۹۸
اشارة	۵۹۸
چکیده	۵۹۸
درآمد	۵۹۸
۱. مؤلف	۵۹۸
۲. آثار رجالی شیخ بهایی	۵۹۹
اشارة	۵۹۹
الف. مشجر الرجال الثقات	۵۹۹
ب. حاشیه علی خلاصه الرجال	۵۹۹
ج. ترجمه محمد بن اسماعیل (رساله حاضر)	۶۰۰
۳. روایان شناخته شده با نام «محمد بن اسماعیل»	۶۰۱
۴. آراء مطرح در تعیین محمد بن اسماعیل	۶۰۲
اشارة	۶۰۲
الف. نظریه اول یا نظر مشهور	۶۰۲
ب. نظریه دوم یا نظر شیخ بهایی	۶۰۴
ج. نظریه سوم	۶۰۴
د. نظریه چهارم یا قول به توقف	۶۰۴
۵. مختصری از ادله مشهور	۶۰۴
۶. تصحیح روایات محمد بن اسماعیل	۶۰۵
۷. دلایل شیخ بهایی در تعیین برمکی	۶۰۶
۸. نقد نظر شیخ بهایی	۶۰۸
۹. آثار مستقل در این بحث	۶۰۹
۱۰. نسخ های رساله حاضر	۶۱۰
رساله فی محمد بن اسماعیل	۶۱۱
اما الاول، أعني ابن بزيع	۶۱۲
فصل رئما يحدش كل واحد من هذه الوجوه بنوع من الخدش	۶۱۳

٦١٥	فصل واما الثاني، أعني محمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني
٦١٦	قال الشيخ البهائي في مشرق الشمسين ما هذا لفظه:
٦١٩	كتابناه
٦٢٢	ترجمة محمد بن إسماعيل
٦٢٢	إشارة
٦٢٢	چکیده
٦٣٢	محمد بن إسماعيل
٦٣٢	إشارة
٦٣٢	چکیده
٦٣٤	بيان السبيل في رفع الإشتراك عن محمد بن إسماعيل
٦٣٦	إشارة
٦٤٦	چکیده
٦٤٢	البيان الوفي لعلى بن محمد في أسانيد الكافي
٦٤٢	إشارة
٦٤٢	چکیده
٦٤٦	مقدمة كتاب ترتيب أسانيد الكافي
٦٤٦	إشارة
٦٤٦	چکیده
٦٤٦	المقدمة الاولى: في ترجمة المصنف وكتابه الكافي
٦٥٥	المقدمة الثانية: في بيان طبقات المحدثين
٦٦٩	المقدمة الثالثة: في بيان روات هذا الكتاب عن مصنفه
٦٧٥	المقدمة الرابعة: في بيان من روى عنه المصنف في هذا الكتاب من الشيوخ
٧٠٦	درباره مركز

## شناخت نامه کلینی و الکافی جلد 3

### مشخصات کتاب

سروشناسه: قنبری، محمد، 1350 -، گردآورنده

عنوان و نام پدیدآور: شناخت نامه کلینی و الکافی / به کوشش محمد قنبری.

مشخصات نشر: قم: موسسه علمی فرهنگی دارالحدیث، سازمان چاپ و نشر: سازمان اوقاف و امور خیریه، اداره کل اوقاف و امور خیریه  
استان قم، 1387 -

مشخصات ظاهري: 4ج.

فروست: پژوهشکده علوم و معارف حدیث، 194.

مجموعه آثار کنگره بین المللی بزرگداشت ثقہ الاسلام کلینی؛ 35؛ 36؛ 37؛ 38.

شابک: دوره: 75000 1-439-493-964-978 ; 4-441-493-964-978 ریال: 80000 ; ج.3: 3-442-493-964-978 ریال: 52000 ; ج.4: 8-443-493-964-978 ریال: 1

وضعیت فهرست نویسی: فاپا

یادداشت: فهرستنامه بر اساس جلد دوم، 1387.

یادداشت: ج. 3 و 4 (چاپ اول: 1387).

مندرجات: ج. 1. مباحث کلینی و الکافی. - ج. 2: مباحث کلینی و الکافی. - ج. 3: مباحث کلینی و الکافی. - ج. 4: مباحث فقه الحدیثی

موضوع: کلینی، محمد بن یعقوب - 329ق. . الکافی -- نقد و تفسیر

موضوع: کلینی، محمد بن یعقوب - 329ق. -- کنگره ها

موضوع: کلینی، محمد بن یعقوب - 329ق. -- نقد و تفسیر

موضوع: محدثان شیعه -- ایران -- کنگره ها

موضوع: احادیث شیعه -- قرن 4ق.

شناسه افزوذه: کنگره بین المللی بزرگداشت ثقہ الاسلام کلینی (ره) (1388 : شهری)

شناسه افزوذه: سازمان اوقاف و امور خیریه

شناسه افروده: موسسه علمی فرهنگی دارالحدیث، سازمان چاپ و نشر

رده بندی کنگره: BP129/ک8 20835

رده بندی دیوی: 297/212

شماره کتابشناسی ملی: 1885402

ص: 1

**اشاره**















## اشارة

کافی و اصول اربعه<sup>(۱)</sup>

منصور پهلوان

## چکیده

اصول اولیه حدیث امامیه در چهارصد رساله حدیثی که بیشتر آنها در دوران صادقین علیهم السلام نگاشته شده، ثبت بوده است. پس از دوران حضور ائمه علیهم السلام نویسنده‌گان کتب اربعه به ثبت آن اصول در کتاب‌های خود به طور مبوب و مضبوط اقدام کرده اند و کتاب کافی تألیف ثقة الاسلام کلینی جامع ترین آنها است.

کلیدواژه‌ها: کافی / کلینی، محمد بن یعقوب / حدیث شیعه، قرن چهارم هجری / کتب اربعه / اصول اربعه.

## مقدمه

تدوین کتب اربعه حدیثی شیعه در اوایل قرن چهارم هجری و پس از آن صورت گرفته است. محمد بن یعقوب کلینی (م 329ق)، محمد بن علی بن بابویه (م 381ق) و محمد بن حسن طوسی (م 460ق) - مشهور به «محمد دون ثلاثه» - به تألیف مهم ترین کتب روایی شیعه پرداختند. اما این بدان معنی نیست که تدوین و تألیف کتب حدیثی امامیه پس از تدوین کتب حدیثی عامه صورت گرفته است، زیرا امامیه از دوران رسول اکرم صلی الله علیه و آله تا زمان امام حسن عسکری علیه السلام احادیث ائمه دین را در رساله‌های

ص: 9

---

1-1). فصل نامه سفینه، سال اول، شماره 3، تابستان 1383، ص 5-17.

مستقلی به نام اصول ثبت و ضبط می کردند. پس از دوران حضور ائمه علیهم السلام محمدون ثلاثة به تدوین آن اصول پرداختند و مجموعه های گرانقدر کتب اربعه شیعه را فراهم آوردند. البته در میان ایشان کلینی بیشترین اهتمام را در گردآوری و تبویب و تدوین اصول اربعه داشته است.

## ضبط احادیث

شیعه در ثبت و ضبط احادیث پیامبر اکرم و ائمه اطهار علیهم السلام اهتمام ورزیده است و این اهتمام به واسطه تأکیدات پیامبر اکرم صلی الله علیه و آله بر ثبت و ضبط سخنان حضرتش بوده است. برخی از این احادیث را می توان در کتب روایی، ابواب کتابت علم مشاهده کرد. (۱) و ترسیمی از این اهتمام را می توان در گواهی دانشمندان زیرین دید:

1. سید ابن طاووس در کتاب مهج الدعوات می نویسد:

گروهی از اصحاب امام کاظم علیه السلام - از کسانی که با او بیعت کرده بودند و از شیعیان آن حضرت بودند - در مجلس آن امام حاضر می شدند، در حالی که الواح آبنوس لطیف و میل هایی در آستین های خود داشتند. همین که امام کاظم علیه السلام سخنی می فرمود یا در موردی فتوا می داد، آن گروه آنچه را شنیده بودند، در لوح ثبت می کردند. (۲)

2. شیخ بهایی در کتاب مشرق الشمسین می گوید:

از مشایخ ما قدس سرهم به ما چنین رسیده است که عادت اصحاب اصول، چنین بود که هرگاه از یکی از ائمه حدیثی می شنیدند، به ثبت و ضبط آن در اصول خود می پرداختند، تا مبادا به مرور زمان، تمام آن یا بخشی از آن دستخوش نسیان گردد. (۳)

3. میرداماد در راشحة 29 از رواشح خود می نویسد:

گفته می شود که روش اصحاب اصول چنین بود که هرگاه از یکی از ائمه علیهم السلام حدیثی می شنیدند، مبادرت به ضبط آن در اصول خود می نمودند، بدون آن

ص: 10

1-1) . بحار الأنوار، کتاب العلم، ج 2، ص 147 - 152

2-2) . مهج الدعوات، ص 219 و 220.

3-3) . الذريعة الى تصانيف الشيعة، ج 2، ص 128.

که در این کار تأخیری روا دارند. [\(1\)](#)

4. احمد بن محمد بن موسی محدث و عالم مشهور قم - که رئیس علمای شهر خود بوده است - می گوید: در جستجوی حدیث به کوفه رفتم. در آن جا حسن بن علی و شاء را ملاقات کردم که یکی از اصحاب امام رضا علیه السلام بود. از او خواستم کتاب علاء بن رزین و ابان بن عثمان را بر من املاء کند. او می گفت: من در این مسجد نهصد نفر از مشايخ حدیث را درک کرده ام که همگی می گفتند: حدثی جعفر بن محمد، یعنی: جعفر بن محمد امام صادق علیه السلام به من چنین گفت. [\(2\)](#)

## تعريف اصل

محقق بهبهانی - که سرآمد فقهاء و محققان شیعه در سده دوازدهم هجری است - می گوید:

«اصل عبارت است از رساله ای که نویسنده آن، احادیث آن را شخصاً از امام علیه السلام شنیده باشد، یا از روایت کننده ای که او شخصاً از امام استماع کرده باشد، یعنی واسطه دیگری در کار نباشد و از کتاب یا اصل دیگری نقل نشده باشد.» [\(3\)](#) به همین دلیل «اصل»، از اهمیت فوق العاده ای برخوردار است.

## عقیده علماء در باب اصول و روایات آنها

در این جا، آنچه را علمای بزرگ امامیه درباره اصول و روایات آنها گفته اند، می آوریم تا اسباب نتیجه گیری نهایی فراهم آید.

1. شیخ مفید (م 413 هجری) - بنابر آنچه در آغاز کتاب معالم العلماء، از او نقل می کند - در این باره می گوید:  
از عهد امیرالمؤمنین تا زمان امام حسن عسکری علیه السلام، شیعه امامیه چهارصد کتاب تألیف نمود. و این است معنای سخن ایشان که می گویند: برای او اصلی است. [\(4\)](#)

ص: 11

1-1). همان مدرک.

2-2). سیر حدیث در اسلام، ص 24 و 25.

3-3). الذریعة الى تصانیف الشیعہ، ج 2، ص 126.

4-4). وسائل الشیعہ، ج 20، ص 72.

همو در کتاب الارشاد می نویسد:

امام صادق علیه السلام آگاه ترین برادرانش از حیث قدر، و جلیل ترین ایشان نزد عامه و خاصه است. مردم از آن حضرت علوم مختلف نقل کردند و نام او را در شهرها پراکنند. و علماء، از هیچ یک از ائمه اهل البیت، به اندازه ای که از او نقل کرده اند، روایت ننموده اند. اصحاب حدیث نام راویانی را که از او روایت کرده اند، با اختلافی که بر حسب آراء و مقالات دارند نقل کرده اند، که به چهار هزار نفر رسید. [\(1\)](#)

2. امین الاسلام طبرسی (م 548 هجری) در کتاب اعلام الوری می نویسد:

چهار هزار تن از مشهورترین دانشمندان، از امام صادق علیه السلام روایت کردند و از پاسخ های آن حضرت در مسائل، چهارصد کتاب معروف نگاشته اند که «اصول» نامیده می شود. آن اصول را اصحاب امام صادق و اصحاب فرزندش امام کاظم علیهمما السلام روایت کرده اند. [\(2\)](#)

3. ابن شهر آشوب (م 588 هجری) در کتاب المناقب می نویسد:

افراد موقّعی که از امام صادق علیه السلام روایت کرده اند، چهار هزار تن می باشند، و اسامی ایشان در کتاب الرجال ابن عقده مذکور است. [\(3\)](#)

4. محقق حلّی (م 676 هجری) در کتاب المعتبر می گوید:

بالغ بر چهار هزار نفر، از حضرت صادق علیه السلام روایت کرده اند. و به تعلیم آن حضرت، فقهای دانشمند بسیاری ظاهر گردیدند، مانند زرارة بن اعین و برادرانش بکیر و حمران، جمیل بن صالح، جمیل بن دراج، محمد بن مسلم، برید بن معاویه، دو هشام (هشام بن حکم، هشام بن سالم)، ابو بصیر، عبدالله و محمد و عمران حلبی، عبدالله بن سنان، ابوالصلاح کنانی و غیر ایشان از دانشمندان بزرگ، به گونه ای که از پاسخ سؤال هایی که از آن حضرت می شد، چهارصد اثر تصنیف گردید که «اصول» نامیده شد. [\(4\)](#)

ص:12

[1-1] . الارشاد، ص 253.

[2-2] . اعلام الوری، ص 276.

[2-3] . المناقب، ج 4، ص 247.

[4-4] . وسائل الشیعه، ج 20، ص 72.

مرحوم محقق بعد از کلام فوق می گوید:

از شاگردان حضرت جواد علیه السلام داشمندانی بودند، از قبیل: حسن بن سعید، برادرش حسین بن سعید، احمد بن محمد بن ابی نصر بن ناطی، احمد بن محمد بن خالد برقی، شاذان ابوالفضل قمی، ایوب بن نوح بن دراج، احمد بن محمد بن عیسی وغیر آنها که اگر بخواهیم ایشان را نام ببریم به درازا خواهد کشید. کتاب های ایشان هم اکنون بین اصحاب منقول است و بر علم ناب ایشان دلالت دارد. (1)

5. شهید اول (مقتول به سال 786 هجری) - بنابر نقل صاحب وسائل الشیعه از کتاب الذکری - در این باره کلامی مشابه سخن محقق دارد. شیخ حر می نویسد:

شهید در کتاب ذکری درباره وجوب پیروی از مذهب امامیه وجوه متعددی را ذکر می کند، از جمله: اتفاق امت بر طهارت ائمه اثنا عشر علیهم السلام و شرافت اصل و نسب و ظهور عدالت ایشان است که شیعه به حد تواتر از ایشان نقل می کند و راهی برای انکار باقی نمی ماند، تا آن جا که از پاسخ سؤالاتی که از حضرت صادق علیه السلام می شد، چهارصد رساله تأثیف نمودند و از شاگردان معروف آن حضرت، نام چهار هزار نفر که اهل عراق و حجاز و خراسان و شام بودند تدوین گشت. و همچنین از حضرت باقر علیه السلام نیز روایت نمودند. رجال سایر ائمه علیهم السلام نیز معروف و مشهورند و کتاب هایی تأثیف نمودند که نام بسیاری از ایشان را علمای عامه در کتاب های رجال خود آورده اند. (2)

6. محقق داماد (م 1040 یا 1041) در کتاب رواشح می نویسد:

مشهور این است که اصول اربعمة تأثیف چهارصد مؤلف از اصحاب حضرت صادق علیه السلام می باشد، بلکه در مجالس اخذ و سماع و روایت از آن حضرت و رجال آن امام، حدود چهار هزار نفر بودند و کتب ایشان بسیار است... اما آن مقدار که اعتبار آنها مستقر و ثابت است، تعديل بر آنها انجام می گیرد و اصول نامیده می شود، همین اصول چهارصدگانه است. (3)

ص: 13

1-1). همان مدرک، ص 73.

2-2). همان مدرک، ص 77.

3-3). الذریعه الی تصانیف الشیعه، ج 2، ص 120 - 130.

عالّامه تهرانی در جمع اقوال فوق می گوید:

معظم ارباب اصول از شاگردان صادقین علیهم السلام بوده اند و اصول اندکی هم از اصحاب سایر ائمه معصومین نقل گردیده است. و وقتی که می گویند نویسنده از شاگردان امام صادق علیه السلام و یا صادقین علیهم السلام بوده اند، نظر به اکثر و اغلب دارند. [\(1\)](#)

## اسامی مؤلفان اصول اربعه

اگر همه مؤلفان اصول اربعه را از اصحاب حضرت صادق علیه السلام بدانیم، بی تردید نام آنها در ضمن اسامی روایان و اصحاب آن حضرت آمده است. قدیم ترین کتابی که درباره روایان حضرت صادق علیه السلام نوشته شده است، رجال ابوالعباس احمد بن محمد بن سعید بن عقدہ زیدی (متوفی 333) است اگر چه این کتاب، مستقلًا در دسترس نیست، اما نقل تمامی آن در رجال شیخ طوسی، آن را از نابودی و انهدام نجات بخشیده است. شیخ طوسی در مقدمه کتاب رجال خود می فرماید: من از اصحابیمان کسی را ندیده ام که کتاب جامعی درباره روایان ائمه علیهم السلام نوشته باشد، مگر آنچه که ابن عقدہ درباره رجال حضرت صادق علیه السلام نوشته است. ابن عقدہ در این باب، نهایت کوشش خود را نموده است. اما رجال سایر ائمه را متذکر نشده است. من هر چه را که او ذکر نموده، یاد کرده و بعد از آن نیز کسانی را که او متذکر نشده است درج نموده ام.

شیخ در رجال خود در فصل مربوط به حضرت صادق علیه السلام، اسامی 3223 نفر از روایان آن حضرت را برشمرده است [\(2\)](#) ضمن آن که در مقدمه کتاب می گوید:

من تضمین نمی کنم که اصحاب ائمه علیهم السلام منحصر به اینها باشند که من ذکر نموده ام، زیرا اسامی روایان حدیث ضبط شده نیست و به دلیل کثرت و پراکنده شدن شان در شرق و غرب عالم، نمی توان آنها را محصور و محدود نمود، اما امیدوارم آنچه از نظرم افتاده، اندک باشد. و به هر حال، انسان در مقابل وسع و طاقتمن مسئول است. [\(3\)](#)

ص: 14

1-1). الذريعة، ج 2، ص 131، ذيل اصل.

2-2). رجال طوسی، ص 142 - 342.

3-3). رجال طوسی، ص 2.

نخستین کتابی که با عنوان مؤلفان اصول اربععما نوشته شده است، کتاب ابوالحسین احمد بن الحسین بن عبیدالله معروف به ابن غضائی است. شیخ طوسی در مقدمه کتاب فهرست خود در این باره می نویسد:

من گروه بسیاری از بزرگان اصحاب حدیث شیعه را دیدم که فهرست کتاب ها و تصنیفات و اصول شیعه را نوشته اند، اما استقصای کامل در این باب ننموده، بلکه بیشتر آن کتاب ها را ذکر نکرده اند و مقصودشان ذکر کتاب هایی بوده که روایات آنها اختصاص داشته و یا در کتابخانه های آنها موجود بوده است. و هیچکس متعرض آن کتاب ها نشده، جز ابن غضائی که دو کتاب در این باب نگاشته است، یکی درباره مصنفات و دیگری در باب اصول. وی به اندازه توانایی خود در این باب کوشیده است. اما نسخه ای از این دو کتاب برداشته نشد و او درگذشت و بنابر آنچه می گویند، بعضی از ورثه او تصمیم به نابود کردن این دو کتاب و سایر نوشته های او گرفتند. [\(1\)](#)

فهرست دیگری که از اصول و مؤلفین آنها نوشته شده، فهرست شیخ طوسی است. لکن شیخ در آن کتاب، اصول و کتب را تقییک نکرده بلکه هر دورا توأمان می آورد. وی در این باره می گوید:

بر تأییف کتابی که مشتمل بر ذکر مصنفات و اصول باشد مصمم شدم و برای هر کدام (یعنی مصنفات و اصول) بابی جداگانه اختصاص ندادم تا کتاب مفصل نشود. زیرا بعضی از مؤلفین هستند که دارای اصل نیز می باشند، آن گاه باید در هر دو بخش نام یک شخص بیاید و کتاب طولانی خواهد شد. [\(2\)](#)

در کتاب فهرست، شیخ طوسی اسامی 892 تن از مؤلفان کتب و اصول را ذکر می کند و کتاب های هر یک را برابر می شمرد که گاهی تعداد کتاب های یک مؤلف، بالغ بر 200 جلد می گردد. مثلاً پیش از آن که نام کتاب های محمد بن مسعود عیاشی ذکر شود، می گوید: له کتب کثیره تزید علی مائتی مصنف. [\(3\)](#)

ص:15

[1] . الفهرست، ص 1-1

. 2-2 . همان مدرک، ص

. 3-3 . همان مدرک، ص 317.

محمد بن ادريس حلی (م 578 یا 598) در پایان کتاب سرائر خویش، بایی دارد تحت عنوان: «الزيادات فيما انتزعته واستطرافته من كتب المشيخة المصنفين والرواة المحصلين، وستقف على اسمائهم» . یعنی: باب زیادات که آن را از کتب استادان مؤلف وراویان محصل برگزیده ام و بر اسمی ایشان به زودی واقف خواهی شد.

آن گاه علاوه بر اساس مصنفین، مطالبی از رسائل ایشان را نیز ذکر می کند. از جمله ایشان: موسی بن بکر، معاویة بن عمار، احمد بن محمد بن ابی نصر بزنطی، ابیان بن تغلب، جمیل بن دراج، ابو عبدالله سیاری، حسن بن محبوب سراد، محمد بن علی بن محبوب، محمد بن عبدالله بن جعفر الحمیری، جعفر بن محمد بن سنان دهقان، عبدالله بن بکیر بن اعین، ابوالقاسم بن قولویه، صفوانی، احمد بن ابی عبدالله برقی می باشدند. [\(1\)](#)

مرحوم شیخ آقا بزرگ تهرانی در کتاب *الذریعه درباره اصول و مصنفات اصحاب ائمه علیهم السلام* بحث کرده و فهرست بلندی در این باب ارائه کرده است. وی ذیل کلمه «اصل» مقدمه ای در اهمیت اصول دارد و در دنباله، نام 117 اصل و مؤلف آن را برابر می شمرد. [\(2\)](#)

نیز در جلد 6 ذیل کلمه «كتاب الحديث» از شماره 1613 تا 2356، یعنی بالغ بر 734 کتاب از کتاب های حدیث قدماً اصحاب را ذکر کرده و در پایان می گوید:

این 734 کتاب حدیث را در فهرست کتاب های قدما از اصحاب یافتم که ایشان از آن به عنوان «كتاب» تعبیر کرده اند و ما آن را «كتاب حدیث» نامیدیم، به دلیل آن که مشتمل بر احادیثی هستند که از ائمه علیهم السلام روایت شده است. این روایات عیناً در کتب اربعه ای که محمدون ثلثه اول تألیف کرده اند، یعنی کافی و فقيه و تهذیب و استبصار، و کتبی که محمدون ثلثه اخر نوشته اند یعنی وافي و بحار و وسائل و مستدرک آن آمده است. [\(3\)](#)

خلاصه: از مطالب گذشته می توان نتیجه گرفت که شیعه امامیه در ثبت و ضبط

ص: 16

[1-1] 1. همان مدرک، ص 317. [1]

2-2 2. سرائر، ص 465 - 490.

3-3 3. الذريعه الى تصانيف الشيعه، ج 2، ص 125 - 167. (4). همان مدرک، ج 6، ص 303 - 374.

احادیث، اهتمامی تام داشته و احادیث پیامبر اکرم و ائمه اطهار علیهم السلام را با دقت به نگارش درآورده است. تعداد کتاب‌های حدیثی که در دوران حضور ائمه علیهم السلام تألیف گردیده بالغ بر هزاران رساله است. اما از آن میان حدود 400 رساله که اصول نامیده می‌شود، اهمیت فوق العاده دارد، زیرا مؤلف اصول مطالب آن را مستقیماً از امام علیه السلام یا از راوی امام نقل می‌کند. این اصول، زمینه ساز تألیف مجموعه‌های بزرگ حدیثی - از قبیل کافی و سایر کتب اربعه شیعه - گردیده است.

## کلینی و اصول اربعه

یکی از بزرگ‌ترین محدثان دوره اسلامی، محمد بن یعقوب کلینی متوفی 329 هجری است که برای تألیف کتاب خود کافی بیست سال وقت سپری کرده است. کلینی نه تنها اصول اربعه را در اختیار داشته، بلکه هزاران رساله و حدیث را با سلسله سند متصل در کتاب خود نقل نموده است.

شیخ مفید می‌گوید: کافی جلیل ترین کتب شیعه، و از حیث فائده از همه مفیدتر است. (۱)

شهید اول چمی نویسد: کتاب کافی در حدیث، کتابی است که امامیه مانند آن را به خود ندیده است. (۲)

محقق کرکی می‌گوید: کتاب بزرگی که کافی نام دارد، در حدیث مانند آن نوشته نشده است. این کتاب از احادیث شرعی و حقایق دینی مطالبی در بر دارد، که در هیچ کتاب دیگری یافت نمی‌شود. (۳)

شهید ثانی می‌گوید: این حواشی مختصری است که بر اصول کتاب کافی و سرچشمۀ آب صافی تألیف ثقة جلیل محمد بن یعقوب کلینی - آثار اللہ برhanه واعلی فی علیین مکانه - نوشته ام، به جان خودم سوگند تار و پود این کتاب به گونه‌ای بافته شده است که مانندی ندارد. و از این کتاب، قدر و منزلت و جلالت کلینی فهمیده می‌شود. (۴)

صاحب مستدرک الوسائل می‌نویسد: کافی قدرش عالی و شأنش عظیم است. و بر

ص: 17

[۱-۱] . ریاض العلماء، ج ۲، ص 262.

[۲-۲] . مقدمۀ کافی، ص 27.

[۳-۳] . همان مدرک.

[۴-۴] . روضات الجنات، ج ۶، ص 113.

هر کتابی که در اسلام تصنیف گردیده است تقدم دارد. (1)

سایر علمای اسلامی نیز از قدر و منزلت کافی و مؤلف آن ستایش ها کرده اند و مسلمانًا کتابی با این اوصاف نمی تواند از اصول اولیه حدیث و روایات مورد اعتماد امامیه خالی باشد. علاوه بر آن شواهد و قرائتی که بر مدعای اخیر دلالت دارد به قرار زیر است:

1. کلینی (م 329) بزرگ ترین محدث امامیه است که قرب عهدهش به اصحاب اصول بیش از سایر محدثان هم چون صدوق (م 381) و طوسی (م 460) است و چون در مقدمه کتابش اعلام می دارد که مجموعه کافی را از احادیث صحاح برگزیده است (2) و از طرف دیگر همانند سایر قدماء احادیث اصول را صحیح می شمرد. (3) می توان نتیجه گرفت که اصول اربعمه در کتاب کافی مندرج است.

2. بسیاری از اصول شناخته شده در کتاب کافی نقل گردیده است، هم چون اصل ظریف بن ناصح کوفی که به دفعات بر ائمه علیهم السلام عرضه شده و ایشان آن را تأیید فرموده اند. (4) علّا مه تهرانی درباره اصل ظریف می نویسد: از اصول مورد اعتماد است و امامیه بدان نهایت اعتماد را دارد و مشایخ آن را از ظریف نقل کرده اند هم چون ثقة الاسلام کلینی که در ابواب دیات کتاب الکافی به طور پراکنده آن را نقل کرده است. هم چنین در کافی از اصل سلیم بن قیس هلالی نقل شده که ابن ندیم از آن یاد کرده است و قاضی بدر الدین سبکی (متوفی 769) در کتاب محسن الوسائل فی معرفة الاوائل درباره آن گفته است: «ان اول کتاب صنف للشیعه هو کتاب سلیم بن قیس الھلائی» (5) علّامه تهرانی پس از نقل عبارات فوق می نویسد: بسیاری از قدماء اصحاب ما هم چون ثقة الاسلام کلینی در کافی از اصل سلیم نقل کرده اند (6).

3. محدثان اسلامی کافی و کلینی را با عنوان جامع اصول تعریف کرده اند. مثلاً علّامه مجلسی در مقدمه مرآۃ العقول می گوید: با کتاب کافی آغاز می کنم تألیف شیخ

ص: 18

- 
- 1-1). مستدرک الوسائل، ج 3، ص 526.
  - 2-2). الکافی، ج 1، ص 8 و 9.
  - 3-3). عدة الاصول، ج 1، ص 367.
  - 4-4). الذریعه، ج 2، ص 161.
  - 5-5). به نقل از الذریعه، ج 2، ص 152. [1].
  - 6-6). همان.

صدقه الاسلام، مقبول طوایف مردم، بزرگواری که خاص و عام او را مدح کرده اند، محمد بن یعقوب کلینی که خداوند او را با ائمه کرام محشور فرماید، زیرا کافی اضبط اصول و جامع ترین کتاب های فرقه ناجیه و بزرگ ترین آنهاست. (1)

مولانا محسن فیض کاشانی می نویسد: کافی شریف ترین و موثق ترین و تمام ترین و جامع ترین آنهاست، به دلیل آن که اصول را در بر دارد و فاقد زوائد و نوافض است.

4. به تصریح علمای رجال، اصول اربعه نزد طبقه شاگردان کلینی بوده است و اگر کلینی، اصلی از اصول را در اختیار نداشته به آسانی می توانسته بدان دسترسی یابد. چنان که شیخ طوسی درباره تلعکبری می گوید: هارون بن موسی تلعکبری که کنیه اش ابو محمد است جلیل القدر، عظیم المنزله بسیار روایت، بی نظیر و موثق است و تمامی اصول و مصنفات را روایت می کند. وی در سال 335 هجری وفات نمود. مرحوم نوری در خاتمه مستدرک الوسائل می نویسد: تمام اصول نزد ابو محمد هارون بن موسی تلعکبری موجود بوده است، او تمامی آنها را به طرق خود روایت می کند و او از رجال و شاگردان کلینی بوده است. اکثر آن اصول نزد حمید بن زیاد از مشایخ کلینی نیز - وجود داشته است. پس اگر آن اصول نزد ایشان بوده است، درباره کلینی چه باید گفت که او به داشتن آن اصول سزاوارتر است، زیرا او شیخ الطائفه و مرجع ایشان و دانشمند بی دلیل این صناعت بوده است. (2)

5. به تصریح علمای رجال، اصول اربعه نزد طبقه مشایخ کلینی بوده است و کلینی به سادگی می توانسته بدانها دسترسی داشته باشد، چنان که شیخ طوسی در کتاب فهرست درباره حمید بن زیاد می نویسد:

او ثقه است، و کتاب های بسیاری تصنیف نمود و بیشتر اصول اربعه را روایت کرد، و خود به تعداد آن اصول، تألیف دارد. (3) از آنچه شیخ طوسی در ترجمه حمید بن زیاد گفته است، بر می آید که بیشتر اصول اربعه در زمان حمید و نزد او موجود بوده

ص: 19

1-1). همان مدرک، ص 117.

2-2). مستدرک الوسائل، محدث نوری، ج 3، ص 538.

3-3). الفهرست، ص 118.

است و شاید مهاجرت کلینی به بغداد، برای ملاحظه بعضی از اصول و تصحیح و تهذیب کتابش بوده باشد.

6. بسیاری از دانشمندان و محدثان بزرگ اسلامی تصریح کرده اند که مجموعه اصول اربعه و علی الخصوص کافی گرد آمده است و حتی یکی از دلائل اندراس آن اصول، تألیف این کتاب بوده است، چنان که شهید ثانی (مقتول به سال 965) در شرح رساله درایه خود می فرماید:

امر متقدمین به چهارصد کتاب استقرار داشت که آنها را اصول می نامیدند و اعتماد شیعه بر آن اصول بود. سپس برخی از آنها را روزگار پراکنده ساخت. گروهی از دانشمندان، آن اصول را در کتاب های مخصوصی به منظور سهولت دسترسی خلاصه نمودند. بهترین این خلاصه ها، کتاب کافی تألیف محمد بن یعقوب کلینی و کتاب تهذیب شیخ طوسی است. [\(1\)](#)

شیخ بهایی (م 1031 هجری) در خاتمه وجیزه می نویسد:

قدمای محدثین - رضی اللہ عنہم - احادیثی که از ائمه ما - سلام اللہ علیہم - به ایشان رسیده بود، در چهارصد کتاب به نام «اصول» جمع نمودند. بعد از آن، برخی از متأخرین - شکر اللہ سعیہم - متصدی جمع این کتب و مرتب کردن آنها شدند، تا به آسانی در اختیار جویندگان اخبار قرار گیرد. پس کتاب های مبسوط و مبوب و اصولی مضبوط و مهدّب با اسانید متصله به اهل عصمت - سلام اللہ علیہم - هم چون کتاب کافی ، من لا يحضره الفقيه ، تهذیب ، استبصار ، مدینة العلم ، الخصال ، امالي ، عيون أخبار الرضا عليه السلام وغیره را تألیف نمودند. [\(2\)](#)

مؤلف کتاب دفاع عن الکافی درباره فراهم آمدن اصول اربعه در کتاب کلینی می نویسد:

وبعد ظهور الکافی اضمحلت حاجة الشیعة الى تلك الاصول الاربعمانة لوجود مادتها مرتبة مبوبة في ذلك الكتاب. [\(3\)](#)

ص: 20

. 1-1 . الدرایه.

. 2-2 . وجیزه، ص 183 و 184.

. 3-3 . دفاع عن الکافی، ج 1، ص 27.

پس از تألیف کافی، نیازمندی شیعه به اصول اربعه مرتყع گردید، زیرا احادیث آن اصول به طور مرتب و مبوب در کتاب کافی ثبت گردیده بود.

7. کلینی خود از اصحاب اربعه بوده است و خدمت نواب خاص امام عصر علیه السلام شرفیاب می‌گردیده و از محضر خود آن بزرگوار نیز استفاده می‌نموده است. علامه تستری رحمه الله در این باره می‌نویسد:

رواه الکمال والغيبة عن أبي نعيم الانصارى قال: كنت بالمستجار، وجماعة من المقصرة منهم المحمودى - الى أن قال - وأبو جعفر الاعور - الخبر. ومنه يظهر دركه شرف حضور الحجة علية السلام. [\(1\)](#)

در کتاب کمال الدین صدوق و غیبت شیخ طوسی از ابو نعیم انصاری روایت می‌کند که گفت: با جماعتی از مقصّره که در میان ایشان محمودی و... و ابو جعفر اعور نیز بودند، در مستجار بودیم - الى آخر خبر. از این خبر، رسیدن کلینی به شرف حضور حضرت حجت علیه السلام ظاهر می‌شود.

نتیجه آن که کلینی خود از اصحاب اصول بوده است و از امام معصوم به طور مستقیم و یا به واسطه نواب اربعه نقل روایت می‌کند و با وکلا و راویان احادیث در مرکز عالم اسلام در ارتباط بوده است. چنین کسی نمی‌تواند از اصول مورد پذیرش امامیه بی‌اطلاع بوده و آن اصول معتبر را در کتاب خود نقل نکرده باشد.

## نتائج

1. امامیه در نقل و ضبط احادیث، اهتمامی تام داشته است.
2. احادیشی که مستقیماً یا با یک واسطه از معصوم سمع شده و در رسائل مستقلی نگاشته شده اصول نام دارد.
3. تعداد اصولی که از زمان امیرالمؤمنین تا زمان امام عسکری علیهم السلام به نگارش درآمده، بالغ بر چهارصد اصل می‌گردد.
4. مؤلفین کتب اربعه، سهم وافری در تبییب و تدوین اصول داشته اند.

ص: 21

---

1-1) . کمال الدین، ص 743؛ [1] غیبت، ص 156

5. کلینی به دلیل واقع شدن در پایان عصر حضور ائمه اطهار علیهم السلام و داشتن قرب عهد به اصحاب اصول و هم چنین اشتمال کتابش بر اصول اعتقادات و فروع احکام و اخلاق، بزرگ ترین جامع اصول اربعه بوده است.

## منابع و مأخذ

1. قرآن کریم.
2. ارشاد ، شیخ مفید، طبع اسلامیه، تهران.
3. اعلام الوری ، طبرسی، طبع قم.
4. دفاع عن الكافی ، ثامر هاشم العمیدی، بیروت.
5. الدرایه ، شهید ثانی، طبع المجمع العلمی الاسلامی.
6. الذریعة ، شیخ آقا بزرگ تهرانی، طبع دارالااضواء، بیروت.
7. روضات الجنات ، خوانساری، اسماعیلیان، قم.
8. ریاض العلماء ، میرزا عبدالله افندی، قم.
9. سرائر ، ابن ادریس، چاپ سنگی، 1270.
10. سیر حدیث در اسلام ، میرخانی، چاپ تهران، 1375 شمسی.
11. عدة الاصول ، شیخ طوسی، دانشگاه تهران.
12. الفهرست ، شیخ طوسی، افست از چاپ اسپرنگر، دانشگاه مشهد.
13. کافی ، کلینی، طبع دارالکتب اسلامیه، تهران.
14. کمال الدین ، صدوق، تصحیح: علی اکبر غفاری، تهران.
15. مناقب ، ابن شهر آشوب، قم.
16. مستدرک الوسائل ، محدث نوری، چاپ سنگی، قم، اسماعیلیان.
17. مقدمه کافی ، حسینعلی محفوظ، دارالکتب اسلامیه، تهران.
18. مهج الدعوات ، ابن طاووس، افست کتابخانه سنائی.

19. وسائل الشيعة، شیخ حر عاملی، طبع اسلامیه، تهران.

20. وجیزه، شیخ بهایی، طبع سنگی تهران، به ضمیمه خلاصة الاقوال علامه حلی.

ص:22

## قطعية صدور الكتب الأربع

### اشارة

#### قطعية صدور الكتب الأربع (1)

سيد على حسين مكي عاملی

### چکیده

در این نوشتار به اثبات صحت روایات الکافی پرداخته شده است. نویسنده با استناد به آنچه کلینی در مقدمه کتاب خود آورده، دیدگاه خود را درباره صحت احادیث الکافی ذکر کرده و در بخش های دیگر نوشته به دیگر کتب اربعه پرداخته است.

### القول في قطعية صدور روایات الكتب الأربع أو صحتها

ولا يخفى وجود فرق بين دعوى صحة ما فى هذه الكتب ودعوى قطعية صدورها عن المعصومين فان الدعوى الأولى تتلاءم مع الثانية ومع غيرها ككون رواة هذه الكتب ثقات أو ان روایاتها معمول بها عند الأصحاب كما هو مبني بعض فى التصحيح . . . وهذا التفسيران الأخيران لا يلزمان قطعية صدور هذه الكتب كما لا ينفي .

وقد ذهب إلى هذه الدعوى على الإجمال جمع من الأصحاب كالحر العاملی والمحدث البحاری والمحدث الاسترآبادی وغيرهم.

كما ان من الأصحاب من زاد كتاباً آخرى ككتاب المحسن للبرقى والاحتجاج للطبرسى والخصال والعيون للصدقوق وغيرها من الكتب.

ص:23

---

1-1). بحوث في فقه الرجال، سيد على حسين مكي عاملی، لبنان، برج البراجنة: مؤسسة العروة الوثقى، دوم، 1414 ق / 1994 م، ص

.156 - 141

ومنشأ هذه الدعوى على ما يستفاد من ملاحظة كلماتهم هو تضمين المحمدين الثلاثة وغيرهم كتبهم بعبارات تدل على ما ادعوه من صحة هذه الكتب أو قطعية صدورها.

ولابد قبل الشروع في البحث وبيان المختار من عرض هذه العبار ومناقشتها:

1. فقد ذكر الشيخ الصدوق في أول كتاب من لا يحضره الفقيه ما لفظه:

[وسائلى - أى الشريف أبو عبدالله المعروف بنعمة - ان أصنف له كتاباً في الفقه والحلال والحرام موفياً على جميع ما صنفت في معناه واترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون إليه مرجعه وعليه معتمده وبه أخذه ويشترك في أجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه... فاجبته أدام الله توفيقه إلى ذلك لأنني وجدته أهلاً له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلا تكثر طرقه وإن كثرت فوائدہ ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رأوه بل قصدت إلى إيراد ما أفتى به وأحكام بصحته واعتقد أنه حجة بيني وبين ربى تقدس ذكره وتعالى قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعمول وإليها المرجع...]. (1)

وأهم ما في هذه العبارة نقاط ثلاثة:

الأولى - ان تأليفه لأجل عمل السائل ومن أراد ان ينحو نحوه.

الثانية - ان ما ذكره فيه محکوم بالصحة بنظره.

الثالثة - ان ما ذكره فيه مستخرج من كتب معتمدة ومشهورة.

وقد فهم الحر العاملى من هذه العبارة ان الصدوق أراد إثبات صحة كتابه وصحة كل كتاب أخذ منه واعتبر ان العبارة صريحة في جرم الصدوق بذلك.

وخصوصاً ان تأليفه لأجل عمل السائل كما يدل عليه تعبيه ب[ليكون إليه مرجعه] ومن بعيد جداً ان يodus كتابه الصحيح والسبقين ورغم ذلك يجعله مرجعاً للطالب وملاذاً للسائل.

ومما يؤكّد ذلك ان الصدوق أنسد جملة من روایات كتابه إلى المعصومين مباشرة

ص:24

---

1-1) . من لا يحضره الفقيه، ص 3، ح 1.

كتعبيرة مثلاً (قال النبي صلى الله عليه وآلـهـ أو (قال الصادق عليه السلام) مما يدل على صحة هذه الروايات وقطعيتها صدوراً . . .

2. وأما الكليني فقد ذكر في أول الكتاب الكافي راداً على سؤال السائل ما لغظه [ ما ذكرت أموراً أشكلت عليك لا تعرف حقائقها لاختلاف الرواية فيها وإنك لا تعرف ان اختلاف الرواية فيها لاختلاف عللها وأسبابها وإنك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتقاوشه ممن ثق بعلمه فيها.

وقلت إنك تحب أن يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفى به المتعلم ويرجع إليه المسترشد ويأخذ منه من يزيد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها بالعلم وبها تؤدي فرایض الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآلـهـ وقلت: لو كان ذلك رجوت أن يكون سبباً يتدارك الله بمعونته وتوفيقه أخواننا وأهل ملتـنا وينـقـلـ بهـمـ إلىـ مرـشـدـهـمـ وقد يسر الله وله الحمد ما سأـلتـ وأرجـواـنـ يـكـونـ بـحـيثـ توـخـيـتـ فـمـهـمـاـ كـانـ مـنـ تـقـصـيرـ فـلـمـ تـقـصـرـ نـيـتـاـ فـيـ إـهـدـاءـ النـصـيـحةـ إـذـ كـانـتـ وـاجـبةـ لـاخـوانـاـ وـأـهـلـ مـلـتـنـاـ مـعـ ماـ رـجـوـنـاـ انـ تـكـوـنـ مـشـارـكـيـنـ لـكـلـ مـنـ اـقـبـسـ مـنـهـ وـعـمـلـ بـمـاـ فـيـهـ فـيـ دـهـرـنـاـ وـفـيـ غـابـرـهـ إـلـىـ اـنـقـضـاءـ الـدـهـرـ إـذـ الـرـبـ وـاحـدـ والـرـسـوـلـ وـاحـدـ وـحـلـلـ مـحـمـدـ حـلـلـ إـلـىـ يـوـمـ الـقيـامـةـ وـحـرـامـ حـرـامـ إـلـىـ يـوـمـ الـقيـامـةـ]. (1)

وأهم النقاط الواردة في العبارة هي:

أولاًً - ان السائل أراد بسؤاله رفع حيرته لعدم علمه بحقائق الأحكام لاختلافها عليه.

ثانياً - ان السائل طلب كتاباً كافياً عما سئل وهادياً له ولا خوانه.

ثالثاً - ان الكليني مدح كتابه بعدة جمل عندما قال [ وقد يسر الله وله الحمد ما سأـلتـ] إذ ان السؤال وقع عن تأليف كتاب كاف للمتعلم ومرجع للمسترشد ومانـذـ لـمـنـ أـرـادـ معـالـمـ الدـينـ.

رابعاً - ان الكليني صرـحـ بـأـنـ كـتـابـهـ مـأـخـذـ عـنـ الـآـثـارـ الصـحـيـحةـ عـنـ الصـادـقـيـنـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـوـجـهـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـذـهـ النـقـاطـ يـتـلـخـصـ بـأـحـدـ أمرـيـنـ:

الأول - ان حيرة السائل لا تخلو إما لأجل تعارض الأحاديث واختلافها أو لأجل

ص: 25

عدم تميز بعضها من بعض لوجود الثابت وغيره بين الرواية . . .

ولابد معه وفي كتاب يكون جواباً وشفاء من الحيرة من كونه بغير ما كان منشأ لها إذ لا تدفع الحيرة بالحيرة.

ان قلت ان ما ذكر مناف لوجود المزيد من التعارض في روايات الكتاب . . . قلنا ان ما ذكر قرينة على عدم جدية التعارض أو إمكان العمل بكل من هذه الروايات من باب التخيير لصحتها جُمع بحسب الظاهر.

الثاني - ان الشيخ الكليني شهد شهادة ضمنية بكون كتابه مأخوذه من مصادر صحيحة لكون الكتاب جواباً عن سؤال يقتضى ذلك كما مر في العبارة قوله بسان السائل [من يرید علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة].

فبمقتضى التطابق بين الجواب والسؤال يثبت وبشهادة الكليني الضمنية ان كل ما في الكتاب صحيح ومعتمد.

3. وأما الشيخ الطوسي فقد ذكر في كتاب الاستبصار بعد بيانه لنبذة يسيرة عن كتابه المسمى (تهذيب الأحكام) وانه لطوله وكثرة ما فيه من الأدلة وتضاربها أَفَكتاب الاستبصار ذكر ما لفظه:

[. . . وان أبتدى في كل باب بإيراد ما اعتمدته من الفتوى والأحاديث فيه ثم أعقب بما يخالفها من الأخبار وأبين وجه الجمع بينها إلى أن قال واعلم ان الأخبار على ضربين: متواتر وغير متواتر فالمتواتر منها ما أوجب العلم مما هذا سببه يجب العلم به من غير توقع شيء ينضاف إليه ولا أمر يقوى به ولا يرجح به على غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في أخبار النبي صلى الله عليه وآله.]

وما ليس بمتواتر على ضربين فضربي منه يوجب العلم أيضاً وهو كل خبر تقترن إليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب أيضاً العمل به وهو لاحق بالقسم الأول] ثم ذكر جملة من القرآن وقال: [واما القسم الآخر فهو كل خبر لا يكون متواتراً ويتعرى من واحد من هذه القراءن فان ذلك خبر واحد يجوز العمل به بشرط] ثم ذكر وجوهها للعمل بالأخبار وترجح أحدها على الآخر وقال [وإذا لم يمكن العمل بوحد من الخبرين إلا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما أو بعد التأويل بينهما كان العامل أيضاً

محيراً في العمل بأيهمَا شاء من جهة التسليم. . .] وعلل ذلك برواية تدل على التخيير وبأنه مع عدم الاجماع على أحدهما يكون كالاجماع على صحتهما.

ثم قال وأنت إذا فكرت في هذه الجملة وجدت الأخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الأقسام ووجدت أيضاً ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحال والحرام لا يخلو من واحد من هذه الأقسام]. [\(1\)](#)

وبما ان الكتاب المذكور هو اختصار لكتاب التهذيب كان لابد من ذكر ما قاله هناك قبل التعرض لوجه الاستدلال على قطعية صدوره أو صحته.

فقد قال في التهذيب بعد ان عرض تعيب قوم علينا بكثرة اختلاف رواياتنا حتى ان البعض رجع عن الحق لذلك وانه لأجله جعل كتاب المقنعة للشيخ المفید منطلقاً لكتابه وجعل مع كل حکم شاهداً من القرآن أو من السنة القطعية المتواترة أو السنة المحفوظة بقرائنا تدل على صحتها قال ما لفظه:

[. . . ثم اذكر بعد ذلك ما ورد في أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وأيّن الوجه فيها إما بتأويل أجمع يبنها وبينها أو اذكر وجه الفساد فيها أما من ضعف اسنادها أو عمل العصابة بخلاف متضمنها.

ومهما تمكنت في تأويل بعض الأحاديث في غير ان أطعن في أسنادها فاني لا أتعدها واجتهد أن أروي في معنى ما اتاول الحديث عليه حديثاً آخر يتضمن ذلك المعنى أما من صريحة أو فحواه حتى أكون عاملاً على الفتيا والتأويل بالأثر وان كان هذا مما لا يجب علينا ولكن يؤنس بالتمسك بالأحاديث]. [\(2\)](#)

كما ان الحر العاملى نقل عنه قوله في مواضع آخر ان كل حديث عمل به قد أخذ من الأصول والكتب المعتمدة مع انه صرخ في العدة بعدم جواز العمل بالظن والاجتهاد في الشريعة. وأيضاً فإنه كثيراً ما يريد الأحاديث في تهذيبه بقوله انها من أخبار الآحاد التي لا توجب علمًا ولا عملاً.

هذا ما أردنا ذكره من كلام الشيخ مما يمكن ان يُدعى من خلاله صحة كلام كتابه أو قطعية صدوره.

ص: 27

1-1) الاستبصار، ج 1، ص 4.

2-2) التهذيب، ج 1، ص 4.

ووجه الاستدلال يمكن ان يستفاد من عدة مواقع:

الأول - قوله في بداية الحديث بأن ما يذكره في كتابه مما يعتمد عليه ومن البعيد جداً مع قربه وقرب عهده للأصول واطلاعه عليها ان لا يكون اعتمد في كتابيه على غير الصحيح ومقطوع النسبة والصدور.

الثاني - ما قاله عقيب تقسميه للأخبار إلى متواترة وغيرها. والغير إلى محفوف بقرائن قطعية وعدمه مما يجوز العمل به بشروط حيث قال ان كلا كتابيه بل غيرهما من هذه الأقسام.

وهو شهادة صريحة بصحة كل ما في كتابيه على الأقل.

الثالث - ما يستفاد من كلامه بأن ما رواه مأخذ من الكتب المعتمدة ولا ريب في أنه أراد اعتمادها عند الأصحاب لا عنده لظهور كلامه في إرادته بيان مزية لكتابه ومن المعلوم ان اعتماد الأصحاب على هذه الأصول ليس إلا لجهة وثاقة الرواية والناقلين لها أو لقطعية صدورها عن المعصومين عليهم السلام.

الرابع - ما يستفاد من كلامه في العدة حيث منع جواز العمل بالظن مضافاً إلى ما يذكره في غير موضع طارحاً للأخبار بعلة إنها لا توجب علمأً ولا عملاً.

وهذا كالصريح في ان كل ما عمل به هو مقطوع الصدور او انه محكم بالصحة على أقل تقدير.

هذه خلاصة الكلمات الأربع للمحمدرين الثلاثة مع بيان أهم ما يمكن الاستدلال به على المدعى.

وسنجيب عن الداعي بمناقشة دليل كل كتاب مستقلاً عن الآخر.

فاما ما استدل به لإثبات قطعية صدور أو صحة من لا يحضره الفقيه فيرد عليه أمور:

أولاًً - ان دعوى تأليفه لأجل عمل السائل لو دلت على صحة ما فيه فإنما تصح في حق من لا نظر له في فقه ولا تأمل له في علم ولكن السائل المعروف بـ(نعمـة) وكما يظهر من كلامـه هو من أهل العلم والنظر لأنـه ذكره بعبـائر مادـحة وانـه ذاكـرـه فيـ كتابـ الـراـزـيـ (منـ لا يـحضرـهـ الطـيـبـ) .

ومعه كيف تصح دعوى كهذه مع صدق المؤلف الجامع والمعتمد على مجموع

كتابه وان اشتمل على جملة من الرواة المجاهيل والضعفاء وغير ذلك.

وإنما ذُكرت من باب عدم مخالفتها للمنقول أو المعمول أو لعدم وجود بديل بها في بابها.

وثانياً - ان محكمية الكتاب بالصحة بنظر الصدوق غایة ما تدل عليه انه عشر على قرائين ثبت ذلك وهي أعم من كون الحديث مقطوع الصدور من المعصوم أو متعدد بصححته لكونه خبر واحد مثلاً.

بل ان الشيخ جرى في تصحيحاته مجري شيخه ابن الوليد فهو يصحح ما يصححه ويضعف ما يضعفه.

ولذا نجد في كتاب علل الشرائع يصف جملة روایات بانها صحيحة مع انه بالمراجعة نجد انّها مروية عن العامة او انّها في غایة الضعف.

بل لو سلم أصل دعواه فغاياته محكميته بالصحة ضمن نظره وعلى نفسه لا على غيره ولعلنا لو اطلعنا على ما اطلع عليه هو أو شيخه من قرائين لما أوجب لنا ما أوجب لهما على ان أصل المحكمية مخدوش به تبعاً لما شهد به جمع من رجوع الشيخ عن دعواه وقد جمع المحدث البحرياني أربعين مورداً أفتى الصدوق فيها بخلاف ما رواه في الفقيه.

وثالثاً - ان كون كتابه مأخوذه من كتب مشهورة أو معتمدة مما لا يجدى نفعاً لإثبات المدعى وذلك لوجوه:

أ - ان شهرة الكتاب شيء وصحتها أو قطعية صدورها ولو ترافق سنداتها شيء آخر ولا ملازمة بينها وغايتها ثبوت نفس الكتاب إلى مؤلفه بالشهرة لا أكثر من ذلك.

ولذا يصح إسناد الرواية إلى الكاذب لصدورها منه مع انّها غير معتبرة لمكان كذبه وان صدرت منه حقاً.

واما انضمام دعوى اعتماد الأصحاب على الكتب المذكورة فهي دعوى مجملة المراد لصدق الاعتماد عليها عندهم وان لم يعملوا بكل ما ورد فيها وإنما صح تسميتها بالمعتمدة بالمقابل مع غيرها وبالنظر إلى جلاله و شأن مؤلفيها ولغلبة وجود ما يحتاجه الفقيه فيها.

وكذلك فان الكبرى غير مسلمة إذ ان الصدوق فى بعض الموارد يذكر حديثاً ما قائلأً انه لم يوجده إلا فى كتاب واحد كما هو الحال فى باب ان الوصى يمنع الوارث حيث أفاد [ما وجدت هذا الحديث إلا فى كتاب محمد بن يعقوب ولا رويته إلا من طريقه].

وهذا الكلام كما ترى لا ينسجم مع دعوى قطعية صدور كتابه.

ب - ان اعتماد الأصحاب على الأصول والكتب المذكورة لوصمنا الملازمة بينه وبين ثبوتها فغايتها الثبوت الأعم من الواقعى والتعبدى وهو لا يتناصب أيضاً مع دعوى قطعية الصدور.

كيف لا يقدر وقد امتلاكتابه بالمجاهيل والمهملين والضعفاء وغير ذلك مما لا داعى لذكرة السهولة الاطلاع عليه بالمراجعة.

ج - ان الصدوق أسنداحديثاً إلى النبي صلى الله عليه وآله أو الأنئمة بل إلى جبرائيل أحياناً وبدون واسطة مع عدم العلم بسنده إلى هذه الروايات.

فهل يقال بثبوت هذه الأحاديث المرسلة لمجرد نسبته إلى من ذكرناه مباشرة وهل هو إلا من التقليد الممنوع على أهل النظر وال بصيرة.

د - انه لم سلم ان اسناده إلى المعصومين يدل على صحة كتابه فهو لا يثبت المطلوب لأن غايتها ثبوت الصحة بنظره مع انه يتحمل جداً إرادة ما رأه فى كتب الأصحاب فأسنده على حسب ما رأه.

وبهذا يتحقق بطلان هذه الدعوى ولزوم أعمال النظر فى روایات هذا الكتاب كشرط فى جواز الأخذ بها.

وأما الجواب عما استدل به لإثبات قطعية أو صحة روایات الكافى فيقع من عدة وجوه:

الأول - ان حيرة السائل وعدم علمه بحقائق الأحكام لا تعين جهله وكونه من المقلدة محضأً بل ان ذلك قد يكون لجهة كثرة الأصول والكتب وكثرة الموضوعات والنقل المتضاربة مما لم يدع له مجالاً للتبث من شيء يرکن إليه.

كما ان الظاهر من تعبيرات الكليني ان السائل كان من أهل النظر والعلم وإلا كان

يكفيه ذكر آرائه أو ذكر الروايات بدون اسانيدها.

وأيضاً فان كلامه لا دلالة فيه على انه لم يورد في كتابه إلا مقطوع الصحة وان كان هذا مرغوباً ومطلوباً.

ويؤيد ذلك ما نقله الكليني نفسه عنه [وقلت انك تحب ان يكون عندك كتاب كاف يجمع (منه) من جميع فنون علم الدين ما يكتفى به المتعلم ويرجع إليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين].

فإن تعبيره بـ(يأخذ منه) دليل على أن فيه ما هو صحيح وتم واقعاً أو ظاهراً لا أنه كله كذلك.

الثاني - ان الكليني نفسه قد نبه السائل على كيفية الأخذ بالروايات التي أوردها وما ينبغي طرحه منها حيث قال فيما قال [فاعلم يا أخي ارشدك الله لا يسع أحد تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء برأيه إلا ما أطلقه العالم وقوله عليه السلام خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه...].

فإن هذا صريح في وجود روايات شاذة ينبغي طرحها لمقابلتها للمجمع عليه.

الثالث - انه لا - ملازمة أصلاً بين طلب السائل لكتاب شاف له وبين كون الكتاب قطعى الصدور أو صحيحاً مطلقاً... فكم من الكتب الطبية أو الهندسية والتي فيها من الغث والشمين ورغم ذلك يقال لها كافية نظراً لإمكان اقتناص غالب المطلوب والمراد منها.

ومنه يعرف الجواب عن النقطة الثالثة إذ أن الكليني أجابه على مقتضى ما يتطلبه سؤاله وقد عرفت عدم اقتضاءه لأكثر مما ذكر.

الرابع - ان ما ذكره الكليني من ان كتابه مأخذ عن الآثار الصحيحة للصادقين عليهم السلام لا يمكن تسليمه بأكثر مما عرفت في الوجه المتقديم وذلك:

أولاًً - كثرة وجود الروايات المروية عن غير الصادقين عليهم السلام:

وثانياً - كثرة وجود المقاطع والمراسيل كذلك وهل يقال في مثل رواية رواها في الجزء الأول [على بن محمد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام].  
[\(1\)](#)

ص: 31

---

[1] .468 و 467 - 453، ج 1، ص أصول الكافي، 1-1

أو [على بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن حفص بن البختري عمن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام قال لما مات أبي . . .].

أو [الحسين بن محمد بن عامر عن أحمد بن إسحاق بن سعد عن سعدان بن مسلم عن أبي عمارة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام . . .].

أو [الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن البرقى عن أبيه عمن ذكره عن رفيد مولى يزيد بن عمرو بن عبيدة . . .].

... بانها مقطوعة الصدور أو انّها صحيحة بأكثر مما هي كذلك بمنظره - لو سلم أيضاً - .

اللهم إلا ان يدعى انه يعني بذلك أنها مأخوذة من الكتب المعتمدة والمشهورة وقد عرفت جوابها.

وأما الجواب عما ادعى من قطعية صدور كتابي الشيخ الطوسي قدس سره فهو من عدة وجود:

الأول - ان دعوى قرب الشيخ لأصحاب الأصول جارية فيه وفي غيره وهل يا ترى يقال ذلك في حق كل مصنف ومصنف.

مضافاً إلى ان الشيخ لم يصرح بأن كل ما في كتابه معتمد المأخذ بل ان ذلك في خصوص ما يتبدى به كما في أول استبصاره ولذا تراه يردف أحاديثه المذكورة بغيرها ويدرك وجوه العلاج والتأنويل.

الثاني - ان ما ذكره الحر العاملي على عكس المدعى أدل لأننا بمراجعة كلام الشيخ لم نعثر على انه قال أن ما في كتابه إما متواتر وإما غير ذلك ولكنه مقطع الصدور بل ان صريح كلامه في وجود أخبار آحاد لابد من النظر فيها وفي كيفية العمل بها ولذا تراه قيد جواز العمل بشرط عدة.

الثالث - ان كون كتابيه مأخوذين من الأصول المعتمدة ليس صريحاً كما عرفت في إرادة الاعتماد تقضيلاً بل انه يتحمل كون ذلك لجهة وضوح نسبتها إلى مؤلفيها مع جلالة قدرهم وعظمة مكانهم وانسجام ما رووه مع كبريات التشيع.

كما انه يتحمل كون ذلك لأجل وجود الشواهد والقرائن العملية واللغوية على

صحتها ومما يؤيد ذلك ان الشيخ فى كتاب العدة قال ان تسلیم الأصحاب الاحالة على الأصول المشهورة إنما هو فيما لو كان راوية ثقة.

وكلامه صريح جداً فى عدم قطعية كتابيه بل وكتب غيره أيضاً لا من حيث الصدور ولا عند الأصحاب.

بل لو سلم قطعيتها عندهم فانها لا تسلم لدينا لوصول هذه الكتب إلى المحمدین الثلاثة وغيرهم ممن قارب عهدهم عبر الواحد سواء أكان لجهة المعصوم أو لجهة أصحابها.

ومعه لا يبقى مجال لدعوى قطعية الصدور الكتب الأربع.

وهذا الوجه يشمل المقام وغيره مما سبقه.

الرابع - ان ما ذكره من عدم تجويزه العمل بالظن والاجتهاد لا محالة يرید به كبراه وإنما فقد امتلأت كتبه بألوان ووجوه الاجتهاد وإنحاء الاستظهارات والتأنيات الظنية وإنما كان محط نظره ما كان من قبيل التخرص والاستحسان والقياس والرجم بالغيب وما شاكل ذلك.

ولا نظر لعباته إلى ما قام الدليل على جواز الاعتماد عليه وإن كان ظنناً.

هذا مع عدم قبولنا لكتابي مقوله ظنية أخبار الثقات.

ويمكن ان نذكر شواهد ومؤيدات أخرى لإبطال دعوى قطعية صدور كلا كتابيه:

1 - كثرة روایته قدس سره عن المجاهيل والضعفاء بل الكذابين وبشهادة منه نفسه فضلاً عن وجود المراسيل وما إلى هنالك مما هو قرينة على عدم صحة الدعوى المتقدمة.

لا يقال ان ضعف او جهالة الرواى لدينا لا تلازم ضعفه او جهالته عنده لاحتمال وضوح الأمر عنده.

فانه يقال مضافاً إلى ما تقدم من ورود الضعفاء ويتصرّح منه انه قال في ذيل رواية الزعفراني في الاستبصار (1) بأنه مجهول وبأنه في إسناد الحديث ضعاف وأنه لا يحمل بما يختصون بروايته.

ص:33

---

(1) . الاستبصار، ج 2، ص 230 و 231 .

2 - ان الشیخ فی العدة صرخ بما يستفاد منه عدم قطعیة ما فی کتابیه وغیرهما عند الأصحاب لاختلافهم جداً فی العمل بالروايات الواردة فیهم فانه قال:

[... وقد ذکرت ما ورد عنهم علیهم السلام من الأحادیث المختلفة التي تختص بالفقه فی کتابی المعروف ب الاستبصار وفی کتاب تهذیب الأحكام ما يزيد على خمسة آلاف حديث وذکرت فی أكثرها اختلاف الطائفۃ فی العمل بها وذلک أشهر من ان يخفی حتى انک لو تأملت اختلافهم فی هذه الأحكام وجدته يزيد على اختلاف أبی حنیفة والشافعی ومالك].

وهو كما ترى دلالة اللهم إلا يقال ان اختلافهم كان فی كيفية فهم النصوص وطرق الجمع الدلالی.

3 - ما ذکره الشیخ فی ذیل روایة یونس فی الاستبصار عن أبی الحسن علیه السلام قال قلت له الرجل يغسل بماء الورد ویتوضا به للصلوة قال لا بأس بذلك.

فقد ذکر فی ذیله [فهذا خبر شاذ شدید الشذوذ وإن تکرر فی الكتب فإنما أصله یونس إلى ان قال ولو ثبت لاحتمل ان يكون المراد بالوضوء فی الخبر التحسین] [\(1\)](#). ولفظ (لو ثبت) صريح فی عدم جزمه ولا ظنه بصدور الروایة.

4 - ما ذکره أيضاً فی الاستبصار الباب السادس باب الوضوء بنبیذ التمر عن عبد الله بن المغیرة عن بعض الصادقین [...] فان لم یقدر على الماء وکان نبیذاً فانی سمعت حریزاً ذکر فی حديث ان النبی صلی الله علیه وآلہ قد توضاً بنبیذ ولم یقدر على الماء].

فقد ذکر [فأول ما فيه ان عبد الله بن المغیرة قال عن بعض الصادقین ویجوز ان يكون من أسنده إليه غير إمام وان اعتقد فيه أنه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به.

والثانی انه أجمعـت العصابة علی انه لا یجوز الوضوء بالنبیذ فسقط الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من ذلک کله لجاز ان نحمله على الماء الذي قد طرح فيه تمر قلیل [...] وان لم یبلغ حدًا یسلبه الماء...] [\(2\)](#).

وهذه العبارة أصرح من سابقتها فی عدم جزمه بصحة کتابه مطلقاً بل بعدم الجزم

ص:34

1-1 . الاستبصار، ج 1، ص 14.

2-2 . الاستبصار، ج 1، ص 15.

بأن كل ما فيه هو عن المغضومين كما تنبئ بذلك عبارته.

5 - ما رواه في التهذيب عن الحسن بن صالح الثوري فإنه قال عقيبة [الراوى له الحسن بن صالح وهو زيدى بترى متزوك العمل بما يختص بروايته] مع ان فى سند الرواية ابن محبوب وهو أحد أصحاب الاجماع.

6 - ان الشيخ أكثر الرواية عن سهل بن زياد مع انه بنفسه ذكر ان سهلاً ضعيف جداً عند نقاد الأخبار وان أبا جعفر بن بابويه قد استثناه من رجال نوادر الحكمة.

وإلى غير ذلك من الشواهد الكثيرة التي يحصل عليها المتبع والتي تشكل بمجموعها دليلاً قطعياً على بطلان دعوى قطعية أو صحة كتابى الشيخ قدس سره.

- وعليه يتحصل ان حال الكتب الأربعية حال غيرها من الكتب ولا بد من إعمال النظر والاجتهاد في رواة أسانيدها وتميز العليل والسيم من الصحيح والمعتمد على طبق القواعد الاجتهادية المتلزم بها.

\* \* \*

ص:35



## اعتبار الكتب الأربعية

### اشارة

اعتبار الكتب الأربعية (1)

سيد على ابوالحسن

### چکیده

این نوشتار کوتاه به بررسی اعتبار احادیث کتب اربعه پرداخته و بر این عقیده است که نقل روایتی در کتب اربعه دلیل بر صحبت آن نیست.

اعلم أنه لا ينبغي الشك في عدم اعتبار وجود الخبر في خصوص الكتب الأربعية أو أحدها في حجيته، كيف وقد عرفت أن المدار على الوثوق بصدوره عن المعصوم عليه السلام، غايته يعتبر أن يكون الخبر في كتاب معروف صاحبه بالصلاح والورع والاحتياط والعلم، مقبولاً عند العلماء، إذ في أن يخترع ويُبتدع أحاديث في أعلى درجات الصحة من جهة السندي بمكان من اليسر والسهولة والامكان.

وبالجملة، لا يشترط في قبول الخبر كونه في أحد الكتب الأربعية، لعدم الدليل على القصر والحصر بما فيها، بل للدليل على العدم كما لعله أظهر من أن يخفى، كيف وفي تصفح كتب الأصحاب لدعوانا كفاية، فإن طريقتهم على العمل بما استجمع الشرائط وليس كونه في أحدها منها، بل أقصى ما يعتبر كونه موجوداً في كتاب معلوم الانتساب إلى صاحبه الثقة، مأموناً كتابه عن الزيادة والنقيصة، مصححاً عليه أو على من قرأه من الثقات.

نعم لما كانت الكتب الأربعية حسنة التهذيب ، جيدة الترتيب مع ما عليه أربابها من

ص:37

الاشتهر بالورع والاجتهاد، والعلم والرشاد، وشيخوخة الطائفة على الإطلاق، مضافاً لقصورهم في إيراد ما يتعلق بالاحكام من روايات وأخبار بالجملة، وتشتتها في غيرها في أبواب متفرقة، مما أوجب كثرة الاعتناء بها، وانصراف الهمم عن غيرها، فكان حظها ما هي عليه من الاشتهر في جميع الامصار، وهذا كما هو ظاهر لا يتحقق زيادة مزية فيها عن غيرها من جهة الاعتبار بالخبر في الجملة.

نعم في صورة اختلاف الرواية متناً أو سندًا، كان مع عدم مرجع أو قرينة، تقديم ما في الكتب الأربع، بأن يكون الاعتبار والاعتداد بما فيها في محله، وذلك لما عرفت من زيادة وكثرة الاعتناء بها، الموجب لحصول مزيد اطمئنان بصحة أو بأصحية ما فيها، لا سيما وأنها محظوظة للنظر قراءة وتدريساً وتحقيقاً.

و مما تقدم تعرف أنه بناء على استقرار تعارض أصالة عدم الزيادة مع أصالة عدم النقيصة، وإن كان الحق تقدم أصالة عدم الزيادة، أن التعارض إنما يتم فيما إذا لم يكن بين خبر في إحدى الكتب الأربع مدون، وبينه في ما كان مدوناً في غيرها، لتقدم ما فيها على ما في غيرها رأساً بقطع النظر عن وجود قرائن خارجية من شأنها تضييف أو تدعيم مقتضى إيجاب ما عرفت تقدم الكتب الأربع، وبالتالي عدم وصول النوبة إلى صيورة نحو تعارض عند الاختلاف، فاحفظه فإنه نافع.

## بررسی اعتبار کتب اربعه از دیدگاه آیت الله نمازی شاهرودی

### اشارة

بررسی اعتبار کتب اربعه از دیدگاه آیت الله نمازی شاهرودی (۱)

منصور میر

### چکیده

آیت الله حاج شیخ علی نمازی شاهرودی (1333 - 1405) در کتاب الاعلام الہادیۃ الرفیعۃ فی اعتبار الکتب الأربعة، مطالبی مبسوط و مستدل در اثبات اعتبار چهار کتاب بزرگ و محوری شیعه (کافی، تهذیب، استبصار، من لا یحضره الفقیه) - به ویژه کتاب کافی - آورده است. نویسنده این مقاله، چکیده‌ای از دیدگاه‌های ایشان را تحت عنوان هفت فصل آورده است.

در این فصول، مطالبی درباره اصول اربعه (چهارصد کتاب حدیثی)، اعتبار آنها، و وجوب اعتماد به آنها می‌آید. سپس روشن می‌گردد که چهار کتاب موجود، برگرفته از آن چهارصد اصل است، و صاحبان این کتاب‌ها، آن اصول را در اختیار داشته‌اند. از این‌رو، ضعف سندی در مورد برخی راویان، لطمہ‌ای به اعتبار احادیث کتب اربعه نمی‌زند. پس از آن، هشت پرسش در مورد کافی همراه با پاسخ آنها مطرح می‌شود و با بررسی برخورد ویژه علامه مجلسی با احادیث کافی در کتاب مرآۃ العقول روشن می‌گردد که علامه مجلسی نیز احادیث کافی را معتبر می‌دانسته است. هم چنین گفتار و استدلال‌های سایر دانشمندان و صاحبنظران در این موضوع نقل می‌شود.

کلیدواژه‌ها: کافی، بررسی احادیث / کلینی، محمد بن یعقوب / کتب اربعه /

ص: 39

---

1-1). فصل نامه سفینه، سال اول، شماره 2، بهار 1383، ص 80 - 108

حدیث شیعه امامیه، قرن چهارم و پنجم هجری / اصول اربععماهه / تاریخ حدیث شیعه / مرآة العقول در شرح کافی / مجلسی، محمد باقر / کافی، پرسش ها و پاسخ ها.

#### مقدمه

قال الله تعالى: «بَيْسِرٌ عِبادُ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَسَبَّعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَابِ» . ۱

قال رسول الله صلی الله علیه و آله... لا قول ولا عمل الا بنیة، ولا قول ولا عمل ولا نیة الا باصابة السنة. (۱)

با عنایت به سخن مذکور از پیامبر اسلام و با توجه به منزلت و اهمیت سنت (مجموعه ای از اقوال، افعال و تقاریر معصوم علیه السلام) در تعالیم دینی، از آنجایی که ابزار و راه انتقال این محتوای گرانسنج به اعصار محروم از حضور ظاهری معصوم علیه السلام، گوش و شنیدن منقولات بوده است، دقت و تأمل در انتساب و نظر در صحت و سقمه استناد مسموعات به معصوم علیه السلام امری طبیعی، بلکه ضروری به نظر می رسد.

البته این مهم از دیرباز و همواره از سوی طرفداران و معتقدین به سنت مورد توجه، و از جانب دوستان ناآگاه و مخالفان آگاه مورد خدشه و ایراد قرار گرفته است. و اکنون با گذشت زمان و دور شدن از عصر حضور ظاهری پیامبر صلی الله علیه و آله و امامان معصوم علیهم السلام توجه به این واقعیت، و مواجهه با چنین پدیده ای، راهکارهای منطقی، علمی و قانع کننده ای می طلبد.

از آن جا که قرآن قطعی الصدور و آیات فراوانی از آن محکم و وافی به مقصود است، ارائه محتوای ظنی الصدور سنت به قرآن یکی از روش های علمی و اصول صحیح در حصول اطمینان استناد سنت به معصوم و در تعیین اعتبار و میزان ارزش آن می باشد.

چاره اساسی دیگر در علاج ظنی الصدور بودن سنت، بررسی اوضاع و احوال سلسله راویان و تدقیق در اسناد و مدارک حدیث است.

این امر از قدیم الایام مورد اهتمام معتقدین و مروجین سنت در ایجاد اطمینان

صف: 40

---

[1] . ح ۹۰، ص ۱، ج ۲). اصول کافی،

افرون تر و رد ایرادات و قانع کردن پژوهندگان قرار گرفته است.

از جمله این فعالیت‌های علمی، اثر ارزشمند عالم بزرگوار و محدث فقیه مرحوم آیة الله حاج شیخ علی نمازی شاهروdi به نام «الاعلام الہادیۃ الرفیعہ فی اعتبار الکتب الاربیعہ» می باشد. (1) البته ایشان از مجموعه آثار گران سنگ سنت به بحث و بررسی اعتبار و ارزش کتب اربعه پرداخته است. در این مختصراً، برخی از دیدگاه‌های آن دانشمند فقید را به اطلاع علاقه مندان می رسانیم. امید آن داریم که بیان زوایایی از این گونه آثار مورد بهره برداری پژوهشگران قرار گیرد، و پاسخ‌هایی قانع کننده به برخی پرسش‌ها داده شود.

اثر مذبور مشتمل بر مقدمه‌ای کوتاه در معرفی کتب اربعه (2) و فصول پنجگانه‌ای در موضوعات مختلف و خاتمه‌ای در پاسخ به پرسش‌ها است که چکیده‌ای از آن به شرح ذیل از نظر خوانندگان می گذرد.

## فصل اول: منابع کتب اربعه و نحوه استفاده مؤلفان شان از این منابع

### ۱ - ۱. اصول اربعه و کتب دیگر

#### اشارة

(3)

این کتب از مهم ترین مآخذ کتب اربعه می باشند. و مهم تر از هر چیزی در این مسئله، قطعی و مسلم بودن صحت انتساب این اصول به مؤلفانشان نزد اصحاب حدیث و اهل علم می باشد.

ص: 41

۱ - ۱). درباره شرح حال، آثار و خدمات علمی و عملی، و ویژگی‌های اخلاقی و عبادی مرحوم آیة الله نمازی شاهروdi، بنگرید به مقدمه جلد اول مستدرک سفینه البحار، از آثار آن فقید، که انتشارات جامعه مدرسین قم، آن را در ده مجلد به چاپ رسانده است.

۲ - ۲). مقصود از کتب اربعه کتاب‌های کافی، من لا يحضره الفقيه، استبصار و تهذیب می باشد که در مذهب شیعه اثنی عشریه از زمان غیبت کبرای امام دوازدهم علیه السلام به عنوان محور احکام، و معارف دینی و مذهبی مورد توجه و رجوع دانشمندان و صاحبنظران بوده است. کتاب کافی مشتمل بر اصول، فروع و روضه در سال پایان غیبت صغیر امام زمان علیه السلام توسط محمد بن یعقوب کلینی جمع آوری و تدوین شده است. کتاب من لا يحضره الفقيه که به صورت مختصراً (الفقيه) از آن یاد می شود، تألیف شیخ صدوق محمد بن علی بن الحسین ابن بابویه القمی در قرن چهارم هجری می باشد و دو کتاب تهذیب الأحكام و الاستبصار توسط شیخ الطایفه محمد بن الحسن الطوسی در قرن پنجم هجری نوشته شده است.

۳ - ۳). اصول، جمع اصل است. اصل به مجموعه‌ای از احادیث گفته می شود که یکی از اصحاب، از امام معصوم علیه السلام شنیده و ثبت کرده است.

## روش مؤلفان کتب اربعه در نقل احادیث اصول

در آغاز به طور خلاصه بدانیم که مرحوم کلینی با ذکر هر حدیثی از یک اصل، تمام راویان آن اصل را به عنوان سند حدیث نقل می کند. و لذا ممکن است، چند بار سلسله راویان و سند حدیث تکرار شود. در صورتی که شیخ صدوق و شیخ طوسی به منظور تکرار نشدن سند احادیث، طریقشان به اصل مورد نظر را به طور مختصر و در آخر کتاب آورده اند.

### 2 - 1. اصول مورد استناد

#### اشاره

مرحوم نمازی شصت و پنج اصل از اصول چهارصدگانه را شناسانده، اطلاعات ارزشمندی پیرامون هر یک از اصول می آورد. به دلیل تنوع و گستردگی اطلاعات، در اینجا، فقط به ذکر پاره‌ای از آنها که در این مقام مورد بهره برداری بیشتر قرار می‌گیرد می‌پردازیم.

اصول مذبور در این اطلاعات اشتراک دارند:

1. نویسنده‌گان کتب اربعه (مشايخ ثلث) از آنها با آوردن یا حذف طرق و اسناد روایت کرده اند.
2. توسط علمای رجال توثیق شده اند، و مورد اعتمادند.
3. جهت کسب اطلاعات مفصل به توضیحات مبسوط مؤلف یا مآخذ دیگر مراجعه گردد.

#### فهرست مؤلفان اصول

#### اشاره

(1)

#### الف. اصحاب امام سجاد علیه السلام

- ابان بن تغلب

#### ب. اصحاب امام باقر علیه السلام

1. أبو الصباح کنانی

2. أبان بن تغلب

---

1-1) . برخی از این بزرگ مردان، محضر چند امام معصوم را درک کرده اند. از این رو، نام آنها چند بار در این فهرست یاد می شود.

3. محمد بن علي الحلبي

4. عبدالله بن الوليد الوصافى

5. زرارة بن اعين

6. يعقوب بن شعيب بن ميثم التمار

**ج. أصحاب امام صادق عليه السلام**

1. أبان بن تغلب

2. أبان بن عثمان الأحمر

3. ابراهيم بن عبد الحميد الأسدي

4. أبو أيوب الخزار

5. أبو بصير

6. إسحاق بن عمار

7. إسماعيل بن زياد السكونى

8. إسماعيل بن عبدالخالق الجعفى

9. جميل بن دراج

10. يونس بن يعقوب بن قيس الجبلى

11. يعقوب بن شعيب بن ميثم التمار

12. هشام بن سالم

13. هشام بن الحكم

14. هارون بن خارجة الصيرفى

15. منصور بن حازم الأسدى الكوفى

16. محمد بن على الحلبي

17. عيسى بن القاسم

18. عمارة بن موسى السباطي

19. علاء بن رزين

20. عبيد الله بن على الحلبي

ص:43

21. عبد الله بن يحيى الكاهلى

22. عبد الله بن الوليد الوصافى

23. عبد الله بن مسكان

24. عبد الله بن سنان

25. عبد الرحمن بن الحجاج البجلى

26. صفوان بن مهران

27. سماعة بن مهران

28. سعيد بن يسار

29. زرارة بن اعين

30. رفاعة بن موسى النحاس

31. حماد بن عيسى

32. حماد بن عثمان الرواسى

#### **د. أصحاب امام موسى كاظم عليه السلام**

1. على بن سويد الساينى

2. يونس بن عبد الرحمن

3. يونس بن يعقوب البجلى

4. هشام بن الحكم

5. محمد بن إسماعيل بن بزيع

6. محمد بن أبي عمير

7. فضالة بن أئوب الأزدي

8. عيص بن القاسم

9. عمّار بن موسى السباطي

10. عبد الله بن يحيى الكاهلي

11. عبد الله بن المغيرة البجلي

12. عبد الله بن مسكان

ص:44

13. عبد الرحمن بن الحجاج البجلي

14. صفوان بن يحيى

15. صفوان بن مهران

16. سمعة بن مهران

17. رفاعة بن موسى النحاس

18. سعيد بن يسار

19. حماد بن عثمان الرواسي

20. حسين بن محبوب السراد

## ٥. أصحاب امام رضا عليه السلام

1. يونس بن عبد الرحمن

2. أبو هاشم الجعفرى داود بن قاسم

3. يونس بن يعقوب البجلي

4. يعقوب بن يزيد بن حماد

5. موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب

6. محمد بن إسماعيل بن بزيع

7. محمد بن أبي عمير

8. فضل بن شاذان

9. فضالة بن أئيب الأزدي

10. على بن مهزيار الاهوازى

11. عبدالله بن المغيرة البجلي

12. عبد الرحمن بن الحجاج البجلي

13. حماد بن عثمان الرواسى

14. حسين بن سعيد الاهوازى

15. حسن بن محبوب السراد

16. حسن بن على بن فضال التيملى

ص:45

## و. اصحاب امام جواد عليه السلام

1. أبو هاشم الجعفرى داود بن قاسم
2. يعقوب بن يزيد بن حماد
3. موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب
4. محمد بن إسماعيل بن بزيع
5. على بن مهزيار الاهوازى
6. عبدالعظيم بن عبد الله الحسنى
7. عبدالله بن المغيرة البجلى
8. صفوان بن يحيى
9. سهل بن زياد الادمى
10. حسن بن سعيد الاهوازى

## ز. اصحاب امام هادى عليه السلام

1. أبو هاشم الجعفرى داود بن قاسم
2. يعقوب بن يزيد بن حماد
3. عبدالعظيم بن عبد الله الحسنى
4. سهل بن زياد الادمى
5. حسين بن سعيد الاهوازى

## ح. اصحاب امام عسكري عليه السلام

1. أبو هاشم الجعفرى داود بن قاسم

2. سهل بن زیاد الادمی

3. سعد بن عبد الله

### ط. اصحاب امام عصر عجل الله تعالى فرجه

1. أبو هاشم الجعفری داود بن قاسم

ضمناً باید دانست که تعدادی از اصول بر امام معصوم علیه السلام عرضه شده و مورد تأیید

ص: 46

قرار گرفته اند، از جمله:

1. اصل یونس بن عبدالرحمن به امام رضا علیه السلام، 2. اصل فضل بن شاذان به امام حسن عسکری علیه السلام.

## فصل دوم: اعتبار اصول

با عنایت به این که کتب اربعه، از اصول گرفته شده اند، ضروری است که از میزان اعتبار و صحت و سقم آن منابع نیز سخن بگوییم.

اصول مورد گفتگو از کتب معروف، مشهور و مورد اعتمادی است که مانند نسبت کتب اربعه به مشایخ ثلاث، انتساب آنها به نویسنده‌گانشان امری مسلم و قطعی و واقعیت متواتری در میان اصحاب علم و حدیث می‌باشد. بسیاری از آنها به دست بزرگان رسیده که در آثار خود، مستقیماً از آنها نقل کرده اند، و یا به دست بزرگانی چون ابن ادریس (در کتاب سرائر) و محقق (در کتاب معتبر) و علامه حلی (در کتاب مختلف) و محدث بصیر شیخ حر عاملی (در وسائل) و علامه نوری (در مستدرک) رسیده است. به طوری که شیخ حر عاملی از بیش از نود اصل، و مؤلف مستدرک از بیشتر از پنجاه اصل، نقل روایت کرده اند. و من (علی نمازی) که کمترین اهل علم و حدیث هستم، بیشتر از بیست اصل در اختیار دارم، که هفت اصل را از نسخه خطی آن که نزد علامه امینی در کتابخانه نجف اشرف بود، نوشتم. و شانزده اصل را به صورت چاپ شده در اختیار دارم.

دلایل و قرایینی در اعتبار اصول موجود است. از جمله:

1. نزد هر عاقلی بعيد به نظر می‌آید که اصول مذبور - با این که بنا به تصریح شیخ صدق و طوسی در کتبشان، نزد اینان بوده است - نزد کلینی نبوده باشند. زیرا غالب این اصول به مشایخ این دو بزرگوار، از طریق مشایخ کلینی می‌رسد. (چنان که در بیان تفصیلی اصول آمده است).

2. کلینی تمام وسایط نقل احادیث را در اول سندهایشان می‌آورد، که در واقع بیان طرق و راه‌های اجازه اش به مؤلفین اصول است. اگر این سندها را، طرق اجازه او

ندانیم، باید اعتراف کنیم که تمام اصول نزد کلینی نبوده است. زیرا بسیاری از احادیث را با واسطه آورده و تعدادی که واسطه ها را نیاورده و از خود اصل نقل کرده، سند حدیث مقطوع می گردد. و احتمال این که در این گونه نقل ها به سند سابق اعتماد کرده باشد نیز منتفی است.

3. اختلاف سندهای طرق اجازه به مؤلفین اصول، شاهد دیگری بر این واقعیت می باشد. مانند اختلاف طرق مشایخ ثلات به مؤلفان اصولی که از آنها در نوشتن کتب اربعه استفاده کرده اند. چنانچه شیخ صدوق در اول من لا یحضر تصریح دارد بر این که تمام احادیث را از کتب مشهور و مرجع (اصول) گرفته است. شهید ثانی نیز در شرح درایة الحديث بر تدوین خوب کتب اربعه بر اساس اصول اربعمة تصریح نموده است. شهید اول در کتاب ذکری در امر نهم از دلایل وجوب تمسک به عترت، از نوشه شدن اصول اربعمة در پرتو جواب های امام صادق علیه السلام به سؤال هایی، و تصنیفات و مباحث مکتوب دیگری از اصحاب معروف امام باقر علیه السلام خبر داده است. به طوری که تعدادی از این افراد را اهل سنت در کتب رجالی خویش آورده و به بعضی نسبت تمسک به اهل بیت علیهم السلام داده اند.

4. امام عصر علیه السلام تمامی شیعیان زمان غیبت را به روایان احادیث، ارجاع داده اند. از این رو، برای احدی از دوستان و شیعیان شکی در صحبت آنچه روایت کنندگان معتبر برای ما روایت کرده اند، باقی نمی ماند.

5. طبرسی در اعلام الوری می گوید: چهار هزار نفر از اهل علم مشهور، از امام صادق علیه السلام روایت کرده و جواب های آن حضرت را به سوالات را در کتبی به نام اصول اربعمة را اصحاب نوشه و روایت کرده اند.

6. محقق در اوایل کتاب معتبر، سخن طبرسی را آورده و در فصل چهارم تصریح دارد بر این که کتاب ها و اصول متقدمین مانند حسن بن محبوب و بزنطی و... و کتب متأخرین مانند کتب صدوق و کلینی که از احادیث آن اصول گرفته اند، نزد من است.

7. شیخ مفید در شرح تصحیح الاعتقاد، کافی را از جهت جامعیت، در برداشت

اصول و فروع در اعتماد و اعتبار در جمع کردن از اصول چهارصدگانه که همه در عصرش موجود بوده است، پر فایده می داند. چنانچه شیخ مفید از تمامی این اصول کتابی به نام *الجواجمع فی اصول الدين* نوشت.

ایشان تأکید داردند بر این که اصول اربععماهه و غیر آن مانند کتاب زراره و کتاب حریز و کتاب معاویه بن عمار که اصحاب ائمه علیهم السلام نوشته اند، نزد مشایخ ثلاث موجود بوده اند. و کتب اربعه از آنها گرفته شده است. با این تفاوت که مرحوم کلینی در ابتدای هر حدیث اسامی کسانی را که در نقل احادیث اصول به او اجازه داده اند ذکر و بارها تکرار می کند. مانند تکرار طریقش به کتاب معاویه بن عمار در کتاب حج بیشتر از یکصد و پنجاه مورد، یا تکرار طریقش به کتاب حسن بن محبوب در بیش از دویست مورد. گاهی نیز بدون ذکر طریق از اصل، و یا فقط از یک یا دو طریق نقل روایت می کند. اما جناب صدقوق و شیخ طوسی برخی از طریق هایشان به مؤلفین اصول را به منظور جلوگیری از تکرار در آخر کتاب آورده اند.

البته شیخ طوسی گاهی طریقش را در اول حدیث به عنوان سند می آورد و گاه، اصولاً طریقی ذکر نمی کند. و گاهی با این که کافی نزد او موجود بوده است، طریقش به کلینی را در اول احادیثش می آورد.

8. طبری از دانشمندان قرن ششم، طریقش به صدقوق را در اول احادیث منقول از صدقوق می آورد.

9. مؤلف فلاح السائل در نقل حدیث از کافی، طریق و مشایخ اجازه دهنده نقل حدیث به خود را در اول احادیث ذکر می کند.

10. صاحب معالم نیز همانند ایشان عمل می کنند.

11. شیخ مفید نیز در امالی اش در سند آنچه از کافی نقل می کند، ابن قولویه را به عنوان شیخ خود قرار می دهد.

12. صاحب وسائل الشیعة، طریقش به روایات کتب اربعه را نیاورده و در نقل حدیث فقط نام کتاب را ذکر کرده است، مانند شیخ صدقوق و شیخ طوسی رحمهما الله.

13. علامه مجلسی در بحار نیز چنین کرده است.

14. از سخن شیخ طوسی در اول کتاب تهذیب بر می آید که احادیث تهذیب همان سنت قطعی و از متواترات اخباری است که قرائناً فراوانی بر صحبت آنها دلالت دارد و از اصحاب مشهور ما نقل گردیده است. ولذا نیازی به تأمل و دقت در کم و کیف اصول اربعه است که بزرگان معروف و ثقه ای آنها را نوشته اند، نداریم. هم چنان که نیازی به دقت در طرق کتب اربعه ای که از آنها گرفته شده اند و طرق به مشایخ ثلث نداریم.

### فصل سوم: وجوب اعتماد به این اصول

فقها و دانشمندان تصریح کرده اند که در مقام نقل و آوردن حدیث از کتب اربعه، نیازی به جستجو و تحقیق در طریق و سلسله روایان نمی باشد. مثلاً، صاحب وسائل در باب هشتم کتاب القضاe 56 روایت و محدث نوری در مستدرک الوسائل، 88 روایت در باب وجوب عمل به اخبار معصومین علیهم السلام در کتب مورد اعتماد آورده اند.

نمونه های دیگر بر صحبت این مقال را از نظر خوانندگان محترم می گذرانیم.

1. احمد بن عمر الخلال از امام رضا علیه السلام سؤال می کند که فردی از اصحاب به ما کتابی می دهد و می گوید آن را از جانب من روایت کن. آیا جایز است که از طرف او روایتش کنم؟

حضرت فرمود: اگر می دانی که کتاب از اوست، روایت کن.

2. راوی از امام جواد علیه السلام می پرسد: فدایت شوم، بزرگان ما از ابو جعفر (امام باقر) و ابو عبدالله (امام صادق) علیهمما السلام روایاتی نقل کرده اند، و به دلیل تقیه شدید، کتب شان را پنهان داشته و روایت نکرده اند. اما پس از مرگ شان آن کتب به ما رسید. حضرت فرمود: از آنها حدیث نقل کنید چرا که درست و صحیح اند.

3. در روضه کافی نامه امام صادق علیه السلام به اصحاب در امر به تمیزک به آثار پیامبر و ائمه علیهم السلام، دوری از ترک آنها و هدایت و ضلالت حاصله را آورده است. و نقل روایات را از لوازم تصدیق مؤمن در گفتارش و عمل به کلماتی از این بزرگان مورد اعتماد و مشهور می داند.

اهتمام زاید الوصف اصحاب ائمه علیهم السلام و صاحبان کتب در ضبط و حفظ اصول،

نشانگر صحت منقولاتشان می باشد. مثلاً زراره احادیثی را که از امام می شنید می نوشت، و همیشه و همواره با او بود. روزی از امام سؤالی کرد و امام جواب ندادند. او کتابش را برداشت و رفت (حدیث شانزدهم باب الوقف والصدقة). ابن ابی لیلی روزی از محمد بن مسلم خواست که حکم منقول از امام در مسأله ای را، از کتاب به او نشان بدهد. محمد بن مسلم به شرطی که به جاهای دیگر کتاب نگاه نکند، به او نشان داد. از این احادیث و احادیث دیگر به خوبی به شدت اهتمام اصحاب نسبت به نوشتمن، حفظ و کتمان آثار در ارشادات پی می برمیم، تا چه رسد به عبادیات.

به علاوه کتاب اصحاب اجماع که 18 نفر از اصحاب بر تصحیح آن اتفاق نظر نمودند؛ امر امام کاظم علیه السلام به علی بن سوید که مصالح دینت را فقط از شیعه بگیر (۱) و نیز حدیث ابوالحسن سوم (امام هادی علیه السلام) که پایداری در دین تان را از هر که در مسیر محبت ماست و پیرامون امر ما قدم بر می دارد، بگیرید، از شواهدی است که می توان مشایخ سه گانه را از مصاديق افراد مورد نظر امام دانست.

سنن و سیره اصحاب ائمه به ضبط و نوشتمن احادیث در همان مجلسی که با ائمه بوده اند، سبقت گرفتن بر یکدیگر در اثبات مسموعات و خویش، تدوین اصول چهارصدگانه بر مبنای پاسخ های ائمه، جایز نشمردن روایت آنچه یقین به صحت آن نداشته اند و هم چنین صرف همیت هایی - هم چون آمدن مردی از مصر به مدینه برای گرفتن حدیث غدیر از زید بن ارقم - شواهد گویایی است بر اعتبار کتب اربعه و بی نیازی از تأمل و مذاقه در طرق هر یک در نقل حدیث، که اطمینان ما را به این کتاب بر می انگیزد.

#### فصل چهارم: آراء مشایخ ثلث در اعتبار کتاب هایشان

در این بخش به منظور تقویت بیش از پیش اعتبار کتب اربعه به مصدق «اهل البيت ادری بما فی البيت»، نظرات مؤلفان کتب اربعه و پس از آن، آراء دیگران را می آوریم.

1. شیخ کلینی در پاسخ کسی که از او درخواست نوشتمن کتاب جامعی نموده است،

ص: 51

---

1-1) . وسائل الشیعه، کتاب القضاe، باب 11، ح 43.

می گوید: «در کافی تمام آنچه متعلم در فنون علم دین، به آن نیاز دارد و قصد عمل به اخبار درست و سنت صحیح دارد، جمع شده است».

شیخ حز عاملی این سخن کلینی را بیانی صریح در شهادت به صحت احادیث کافی - البته به اصطلاح قدما - می داند. (۱)

علّامه مجلسی می گوید: اخباریون از عبارت «آثار صحیح» در بیان کلینی، استدلال بر جواز عمل به تمام روایات کافی و صحت آنها می کنند. به نظر من نفس وجود روایت در امثال این اصول معتبر، عمل به آنها را نتیجه می دهد. اما باید به اسناد نیز مراجعه کرد تا امکان ترجیح برخی اخبار بر بعضی دیگر به هنگام تعارض وجود داشته باشد. و اعتبار تمام روایات اصول معتبر با قول به قوی بودن بعضی نسبت به بعضی دیگر منافاتی ندارد.

۲. شیخ صدق در ابتدای کتاب من لا يحضر می فرماید: در این کتاب اخباری را می آورم که به صحت آن حکم می کنم و به عنوان حجت بین خود و خدا می دانم و به آن فتوا می دهم. تمام روایات از کتب مشهور قابل اعتماد مانند کتاب حریز بن عبدالله سجستانی و کتاب عییدالله بن علی حلبی و نوادر احمد بن محمد بن عیسی می باشد. طرق من به اینها نیز چیزی جز سلسله مشایخ اجازه حدیث نمی باشد. تعداد این اصول 393 اصل و شماره احادیث کتاب صدق، 5463 حدیث است که 2050 حدیث، مرسل می باشند. البته بنابر نقل محقق بحرانی جمعی از اصحاب مانند علامه (حلی) در مختلف و شهید در شرح ارشاد، احادیث مرسل او را صحیح می دانند که کمتر از روایات مرسل ابن ابی عمر نیست.

هم چنین سید داماد در کتاب رواشح می گوید: «صدق شیوخ اجازه ای دارد که هر وقت از یکی از آنها در سند نام می برد رضی الله عنه می آورد» . و باید گفته که تمام اینان را ویان بزرگی هستند که حدیث منقول، از آن حیث که به اینان ختم می شود، حدیثی است صحیح. چه نصی بر توثیق آنها آمده یا نیامده باشد.

ص: 52

---

۱-۱) صحیح به اصطلاح قدما به معنی قطعیت صدور از معصوم با فرائن قطعی یا تواتر یا شهرت صحت اصول و منابع اصلی است.

شیخ صدوق در اول کتاب مقنع می‌گوید: «اسناد احادیث را حذف کردم تا حمل و حفظ کتاب سنگین و سخت نگردد و خواننده را خسته نکند. به ویژه که منقولات آن در کتب و اصول، موجود و برای بزرگان از فقهها و دانشمندان ثقه، روشن می‌باشد.»

3. شیخ طوسی در اول کتاب تهذیب، در مقام استدلال بر شرح کتاب استادش مرحوم مفید می‌گوید: اخباری که در کتابم نقل کرده ام، اخبار متواتر و روایاتی است به همراه قرائناً دال بر صحت، و همان سنت مقطوعی که اصحاب مشهور ما آورده اند.

شیخ طوسی در پایان می‌افزایند: «در ذکر خبر، ابتدانام مصنف کتاب را آوردیم و در آخر کتاب، طرقی که این روایات را به واسطه آنها از اصول نقل کردیم، را به اختصار بیان کردیم تا اخبار مزبور، از صورت مرسلاً خارج و به مسندات ملحق شوند». بنابر این به صرف نیاوردن طریقش به اصل در نقل حدیثی آن روایت را مرسلاً می‌دانستند. ولذا مرحوم کلینی در اول هر حدیثی، طریقش را می‌آورد.

## فصل پنجم: آراء دانشمندان و مجتهدان در اعتبار کتب اربعه

### اشارة

در این فصل علاوه بر ذکر اجازات اساتید به شاگردان در نقل روایت، سخنان دانشمندان گذشته در اثبات اعتبار کتب اربعه نقل می‌شود. در ابتداء، گفتار افرادی که درباره تمام کتب اربعه و سپس آراء دانشمندانی که پیرامون برخی از کتب، سخن گفته اند می‌آوریم. پس از آن، به نکاتی از اجازات محدثان در اعتبار کتب اربعه به ویژه کافی اشاره می‌شود.

### الف. سخنان مربوط به تمام کتب اربعه

1. شیخ علی کاشف الغطاء به اجماع بر حجیت و عمل به تمام آنچه در کتب اربعه - و امثال آن مانند خصال، عیون، علل الشرایع که از طریق یکی از اصحاب قائل به امامت ائمه از پیامبر یا ائمه نقل شده است - عقیله دارد. البته به شرطی که ناقل، فردی استوار و محکم و روایت کردن او به دور از عیب و نقص باشد.

در ادامه، شیخ، اجماع بر عمل به این اخبار را دلیل اصحاب در نقل اخبار و تدوین اصول خویش می‌داند. به گونه‌ای که اگر یکی از اصحاب فتوا بددهد به چیزی که علم و

معرفت به آن ندارد، همین که به این کتب معروف و اصول مشهور احالة دهد، دیگران از اصحاب و پیروان تسلیم می‌گردند و قبول می‌کنند. و این سنت و عادت اصحاب ما، از زمان پیامبر تاکنون بوده است. (۱)

این سنت و روش معمول از زمان ائمه: بوده، به طوری که ائمه علیهم السلام راویان صاحب درایت را مرجع شیعه می‌دانستند و مردم را به گرفتن روایت از ثقات امر نموده اند.

۲. شیخ بهائی در مشرق الشمسین، و جوب اعتماد به کتب مشهور در دسترس را ذکر می‌کند. شیخ، با آوردن گفتار علماء ابرار در صحبت و اعتماد به کتب اربعه - از جمله اقرارهای متعدد شیخ حسن (فرزنده شهید ثانی) در معالم و المتنقی که احادیث کتب قابل اعتماد ما با قرائتی همراه است - به روش قدما تا زمان علامه و حتی متأخرین اشاره می‌کند که به استناد همین قرائن عمل می‌گردند. زیرا منقولات از اصول و کتب مورد اتفاق بدون تغییر و تحریف نقل شده اند. شیخ بهائی در کتاب خود، مختصراً از درایت محدثین قدیم در جمع آوری احادیث ائمه در اصول چهارصدگانه و ترتیب و تبویب متأخرین به منظور انتشار آن اخبار و استفاده طالبان از آنها به همراه اسناد متصلاش سخن گفته است. (۲)

۳. سید مرتضی علم الهدی، شهادت بر صحبت و ثبوت احادیث کتب را به دلیل تواتر یا علامت و اماره ای دال بر درستی روات که موجب علم و یقین می‌گردد نقل می‌کند.

۵ و ۴. علامه مامقانی در مقدمات رجال خود از فاضل تونی و شیخ حسین بن عبدالصمد در کتاب درایه نقل کرده که احادیث کتب اربعه از اصول و کتب مورد اعتماد می‌باشد.

۶. سید هاشم بحرانی در کتاب حلیة الابرار به نقل از ارشاد شیخ مفید در باب احوال امام صادق علیه السلام، جمع آوری اسامی راویان ثقه از امام به وسیله اصحاب حدیث با وجود اختلاف در آراء و نظرات را ذکر می‌کند. محدث بحرانی، شبیه این را در کتاب فضائلش به نقل از ابن شهر آشوب در احوالات امام باقر علیه السلام می‌آورد که از ایشان اخبار

ص: 54

---

1-1). در باب علل اختلاف اخبار از بحار الأنوار علامه مجلسی به تفصیل این حقیقت آمده است.

2-2). تفصیل بیشتر را می‌توانید در فایده نهم از خاتمه وسائل الشیعه (ذکر قرائن منفصل) مطالعه کنید.

انبیاء، غزوات و سنن نقل شده است.

7. شیخ یوسف بحرانی در کتاب حدائق (ص 3) می‌گوید. احادیث در دست ما، محصول نخواهیدن چشم هایی تا سحر در تصحیح، از بین رفتن بدن هایی در تنقیح، پیمودن راه ها و سرزمین هایی در گردآوری، و دوری و هجران هایی از زن و فرزند در تمیز دادن آنها می باشد.

عادت و روش اصحاب قبیم به مدت سیصد سال، ضبط و تدوین احادیث در مجالس پرسش و پاسخ ائمه علیهم السلام و مسابقه در ثبت آن اخبار به خاطر ترس از فراموشی آنها و عرضه اصول به ائمه علیهم السلام مانند کتاب حلبي، یونس بن عبدالرحمن، فضل بن شاذان، مراقبت از دروغگویان و پرهیز و اجتناب از اینها و عرضه مرویات به کتاب و سنت بوده است. به گونه ای که هرگز مجوز نقل روایتی که یقین به صحت آن نمی داشتند، صادر نمی کردند.

8. محقق داماد در کتاب الرواوح السماوية بر اعتبار و اعتماد بر اصول چهارصد مؤلف از میان چهارهزار شاگرد امام صادق علیه السلام نوشته شده است، تصریح کرده اند.

9. مرحوم آیة الله العظمی بروجردی در مقدمه کتاب جامع الأحادیث (۱) می‌گوید: تعداد جوامع حديثی در زمان امام رضا علیه السلام به چهارصد کتاب به نام اصول رسید که احادیث پراکنده و متفرق را در این کتب جمع کرده اند. در بسیاری از این کتب، احادیث فراوانی که گروهی از فضلا از اصحاب امام رضا علیه السلام اقدام به جمع و ضبط آنها در کتاب واحدی بنمایند، نبوده است. لذا هر یک از اصحاب به تنهایی کتاب جامعی از اخبار این اصول که بعضًا طریقی به مؤلفین آنها نیز نداشتند، نوشته شدند. از شاگردانشان دو نفر به نام حسن و حسین (دو پسر سعید بن مهران) و علی بن مهزیار دو کتاب در جمع احادیثی که در کتب اساتیدشان متفرق بود، نگاشتند. و این دو کتاب منبع و مرجع علماء ما شد، تا زمانی که مرحوم کلینی، کافی را و شیخ صدوق کتاب های دیگر

ص: 55

---

1-1). جامع احادیث الشیعه، ج 1، باب 5، در حجیت اخبار ثقات از پیامبر و ائمه علیهم السلام، که 120 روایت را در این باب آورده است.

را نوشتند، و این کتب مرجع دانشمندان گردیدند.

10. سید محسن امین نیز اصول چهارصدگانه را انتخاب شده از بیش از 600 کتاب و نوشته در طول مدت 250 سال می داند. و از جمله معیارهای اعتبار حدیث را، وجود روایت در کافی و من لا یحضر می داند. و اگر به کافی، تهذیب و استبصار اضافه شود، حدیث قوی تر می گردد. البته ایشان قانون کسب اجازه روایت در متواترات اخبار را مانند آنچه در کتب اربعه آمده است، بی فایده، و اسناد این گونه روایات را ذکر کردن، از باب تیمن و تبرک می دارد.

11. شیخ حر عاملی در وسائل الشیعه (۱) احادیث کتب اصحاب را به سه قسم؛ متواتر، مقرون به قرینه موجب قطع به محتوای خبر، محفوف به باقراطن دال بر وجوب عمل به آن تقسیم کرده است. وی درباره کافی می گوید. ثابت است که احادیث کافی از کلینی می باشد. و اگر می خواست میان صحیح و غیر صحیح جمع کند، مجموعه خیره کننده و حیرت آوری می شد. ایشان بیان شیخ طوسی در اعتماد به محتوای تهذیب و استبصار را نیز آورده اند. و در فایده نهم از فواید خاتمه وسائل الشیعه، بیست و دو دلیل بر صحت مأخذ کتب اربعه و وجوب عمل به محتوای آنها را می آورد.

در دلیل بیست و دوم می گوید: هر کس استدلال های اصحاب را بیند به طور قطع می فهمد که اصحاب، حدیث ضعیف را به دلیل ضعفش به اصطلاح جدید رد نمی کند. و حتی اگر معارضی از احادیث نداشته باشد به ضعیف تر از آن نیز عمل می کنند. به ویژه اگر مشهور به آن عمل کرده و اجماعی بر آن باشد. به علاوه اصطلاح متأخرین در ضعیف نامیدن حدیث همیشه به خاطر سندش نیست. بلکه به دلیل مخالفت آن حدیث با مشهور یا اجماع منقول می باشد؛ در فایده دهم به بیانی دیگر، ضعیف بودن حدیث را به سبب وجود قوء معارض می داند. نه این که به خودی خود ضعیف باشد. (۲)

ص: 56

---

1-1) . وسائل الشیعه، فایده ششم از خاتمه کتاب.

2-2) . برای اطلاع تفصیلی در این مورد، رجوع شود به: مقدمه جلد اول مستدرکات علم الرجال، مرحوم آیت الله نمازی شاهروodi.

12. علامه نوری در خاتمه مستدرک می فرماید: اگر چه ادله چهارگانه استنباط، کتاب، سنت، عقل و اجماع می باشند، اما با دقت افروزن تر در فروع می فهمیم که استنباطهای از طریق غیر سنت، بسیار قلیل اند. و منشأ استنباطهای فراوانی در حلال و حرام، کتب اربعه مخصوصاً خورشید میان این ستارگان یعنی کافی شریف می باشد. با اندک تأملی در می یابیم که از دقت در تک تک رجال سند حدیث بی نیازیم و به صدور و صحت احادیث به اصطلاح قدما (۱)اطمینان حاصل می شود. در ادامه، توضیحات مفصلی در امتیاز کافی از کتب اربعه به وسیله آراء صاحبنظران متقدم و متأخر می آورد. (۲)

13. علامه شوشتري در مقدمه قاموس الرجال می گوید: ما به عمل شیخ طوسی در دو کتابش در بیان صحیح و قوی و ضعیف و حسن احادیث، نیازی نداریم. زیرا تمام واسطه های میان او و صاحبان کتب و اصول، در واقع مشایخ اجازه کتب غیر بوده اند. هم چنان که به تصریح صدق در معروفیت طرقش به کتب بی نیازیم. زیرا آن کتب فی نفسه مشهورند. در ادامه پیرامون کافی می فرماید: بسیاری از رجال روایاتش مشایخ اجازه و غالب مرویاتش از مصنفات اصحاب ائمه علیهم السلام و اصول آنها گرفته شده اند.

14. علامه مجلسی در مرآة العقول، ضمن توضیح حدیثی از امام جواد علیه السلام پیرامون کتبی که اصحاب صادقین علیهم السلام نوشته اند، صحت مرویات و جواز رجوع به کتب اربعه و عمل به احادیث شان و روایت کردن آن اخبار را آورده است.

15. مولی محمد تقی مجلسی در فایده یازدهم از فواید مقدمه شرحش بر من لا يحضر می گوید: احادیث مرسله کلینی و ابن بابویه و تمام احادیث کافی و من لا يحضر صحیح اند. و شهادت این دو بزرگوار بر صحت منقولاتشان در اول کتاب هایشان، از شهادت اصحاب رجال ما کمتر نیست و در صحت مجموعه روایی کافی،

ص: 57

- 
- 1-1) وجود و اثبات صحت انتساب این احادیث به معصوم در اصول یا کتب عرضه شده به امام علیه السلام مانند کتاب حلبي، یونس بن عبد الرحمن و فضل بن شاذان، ملاک صحت به اصطلاح قدما بوده است.
  - 2-2) مستدرک الوسائل (چاپ سنگی قدیم)، ج 3، ص 532 - 547.

کفایت می کند. چنین شهادتی را ابن قولویه در کامل الزيارة خویش دارد و مقبول واقع شده است.

16. علامه اردبیلی در خاتمه جامع الرواة می گوید: نزد شیخ طوسی کتب و اصول، معروف بوده اند. لذا اگر طریق به اینها نیز ضعیف باشد، در صورتی که نویسنده اشکالی ندارد.

## ب. آراء دانشمندان و صاحبنظران در مورد کافی شریف

1. فیض کاشانی در کتاب وافی می گوید: تمام آنچه کتب اربعه به خصوص اشرف، اتم اجمع و مطمئن ترین آنها یعنی کافی دارند، وافی داراست. مرحوم کلینی در هر حدیثی تمام سلسله سند بین خود و معصوم را - به جز موارد نادری که از خود اصل نقل می کند - می آورد.

2. شهید اول و محقق کرکی معتقدند که در میان اصحاب، کسی مانند مؤلف کافی عمل نکرده است. تا جایی که شهید در کتاب ذکری به دنبال آوردن روایت مرسلي در استخاره می گوید: مرسل بودنش عیی ندارد، زیرا کلینی در کافی و شیخ در تهذیب آورده اند.

3. ابن اثیر، امام رضا علیه السلام و مرحوم کلینی را به ترتیب، احیاء‌گر مذهب شیعه در قرن دوم و سوم هجری خوانده است. (1)

4. علامه مجلسی که اصولاً گفتار کلینی را در غایت ممتاز و مشتمل بر فواید فراوان می داند از او روایت نقل می کند.

5 و 6. علامه حلی در مختصر و نجاشی در رجال ، مرحوم کلینی را شیخ اصحاب و مطمئن ترین مردم در نقل حدیث دانسته اند که کافی را در مدت بیست سال تدوین نموده است.

7 و 8. شیخ مفید و محدث نوری کتاب کافی را بزرگ ترین و سودمندترین کتب شیعه می خواند و مرحوم نوری، دلایل سودمندی و جامعیت کافی را نیز می آورد.

ص: 58

---

1-1) . این سخن ابن اثیر را، سید بحرالعلوم در رجال خویش نیز آورده است.

9. مرحوم سید ابن طاووس در کشف المحبجة از کافی روایت می آورد و می گوید: کلینی در زمان امام حسن عسکری علیه السلام متولد شد و در زمان وکلای امام عصر زیست و قبل از رحلت علی بن محمد سمری (آخرین نائب خاص امام عصر علیه السلام)، وفات کرده است. این که مرویات کلینی در زمان نواب خاص امام زمان عجل الله تعالی فرجه بوده، قرینه روشنی بر صحت کتاب هایش می باشد. زیرا او می توانسته از اوضاع و احوال کتب و مأخذ - در صورت تردید - از نواب خاص سؤال کند. به ویژه که از خود نواب خاص و دیگران که در همان سرزمین بوده اند، نقل روایت کرده اند. [\(1\)](#)

10. محدث قمی در هدية الاحباب، مرحوم کلینی را مطمئن ترین محدث، پناه علماء و فتوا دهنده طوایف اسلام، مروج مذهب در غیبت امام عصر عجل الله تعالی فرجه و مرجع و روشنی چشم شیعه [\(2\)](#) می داند.

11. آیة الله خوبی در رجالش [\(3\)](#) از قول مرحوم آیة الله نائینی، مناقشه در اسناد روایات کافی را حرفه و ترفند عاجزان و ناتوانان خوانده است.

12. آیة الله سید محسن حکیم در مستمسک عروة الوثقی [\(4\)](#)، کافی را یکی از کتب اربعه می داند که محور عمل شیعه می باشد. بیان نکته ای دیگر نیز بجاست، و آن این که: عجیب است که وقتی یکی از مشایخ، سخنی از ابو حنیفه وغیر او یا از کتابی معین نقل می کند، بلاfacسله علم به صدق گفتار او حاصل است. اما وقتی از معصوم علیه السلام کلامی نقل می شود، در معرض شک و ظن قرار می گیرد.

در حالی که وقتی از امام حسن عسکری علیه السلام در مورد کتب بنی فضال و جواز روایت از آنها سؤال می شود، می فرمایند: «آنچه از ما روایت کرده اند بگیرید، و آنچه مربوط به آراء نظرات و استنباطهای خود آنهاست، رها کنید» (خذلوا بما رروا وذرروا ما روا).

ص: 59

---

1-1) . بحار الأنوار، چاپ کمپانی، ج 17، ص 57.

2-2) . مرحوم نمازی از پسر محدث قمی نقل کرده که پدر پس از ابتلا به بیماری چشم، با کشیدن کتاب کافی بر چشمش، از بیماری رهابی یافت.

3-3) . معجم رجال الحديث، ج 1، ص 99.

4-4) . مستمسک عروة الوثقی، فهرست رموز کتاب.

## ج. نظری بر اعتبار کافی بر اساس اجازات حدیثی

۱. اجازات مولی محمد طاهر قمی، فیض کاشانی، سید محمد بن محمد باقر الداماد الحسینی، به علّامه مجلسی که در آنها بر مرجع و محور بودن کتب اربعه در ادوار و اعصار تصریح شده است.

این معنی در اجازة شرف الدین به مولی محمد تقی مجلسی، آقا حسین خوانساری به شاگردش، شیخ بهایی به میرزا محمد قمی و امیر سید احمد، شهید ثانی دوبار به علی بن صانع حسینی، ملا احمد نراقی به شیخ انصاری و به علّامه وحید بهبهانی نیز آمده است.

۲. در اجازاتی بر این نکته تأکید شده که آوردن طرق نقل حدیث در روایاتی که از این کتب نقل می شود، لزومی ندارد. مانند اجازه نورالدین علی بن علی بن الحسین الحسینی به محمد محسن ابن محمد مؤمن و شرف الدین به مولی محمد تقی مجلسی.

بار دیگر تأکید می شود که اصطلاحات متأخرین در تقسیم احادیث به صحیح، حسن و موثق نزد قدما اعتبار ندارد، و قدما لفظ صحیح را بر هر حدیثی اطلاق می کنند که به واسطه قرائتی مورد اطمینان و اعتماد قرار می گیرد. از جمله دلایل اطلاق صحیح بر احادیث، می توان وجود حدیث را در یکی از موارد ذیل نام برد:

۱. در بسیاری از اصول چهارصدگانه منقول از مشايخ اصول به همراه طرق متصل به اصحاب ائمه علیهم السلام.

۲. در یک یا دو اصل، البته با طرق مختلف و سندهای متعدد معتبر.

۳. در اصلی که انتساب آن به یکی از ۱۸ نفری که بر تأیید و تصدیقشان اجماع شده روشن شود.

۴. در یکی از کتاب هایی که بر امام معصوم عرضه شده و امام علیه السلام از مؤلفش تمجید نموده است، مانند کتاب حلبی یونس بن عبدالرحمن و فضل بن شاذان.

۵. در کتاب هایی که اطمینان و اعتماد به آنها در میان گذشتگان شایع شده است،

مانند کتاب الصلوة حریز بن عبدالله سجستانی و کتاب های حسن بن سعید، حسین بن سعید، علی بن مهزيار و حفص بن غیاث.

## فصل ششم: پاسخ به چند پرسش در مورد گتب اربعه

### اشارة

به عنوان مقدمه، باید تذکر داد که ریشه بیشتر اشکالات بر کتب اربعه به ویژه کافی، مواجه شدن با روایت و خبری مخالف اعتقاد به ظاهر درست افراد است و چون نمی توانند میان گمان خویش با روایت جمع و توافقی ایجاد کنند و نهایتاً رفع شبهه نمایند و از سوئی دلیل صدور چنین روایاتی را نمی دانند، از سر ناآگاهی به انکار و رد آن اخبار می پردازند.

در این موارد، تأمل، درنگ و واگذاری تبیین صحیح روایت به گوینده آن توصیه می شود. چنان که در نامه امام کاظم علیه السلام به علی بن سوید آمده که در مورد آنچه از جانب ما به تو می رسد یا به ما منسوب می گردد، گرچه بر خلاف نظر توست، رأی به بطلان نده. زیرا نمی دانی چرا ما آن گونه و بر چه مبنای سخن گفته ایم. هم چنین امام سجاد علیه السلام در این زمینه می فرمایند که اگر امری برای تو روشن شده، قبولش کن، و گرنم ساکت باش تا از هرگونه ضرری سالم بمانی. زیرا چه بسیارند اشکال کتندگان بر امری که تا مدتی توان رفع اشکال ندارند، اما پس از پی بردن به راه حل اشکال یا ارجاع آن به داناتر از خود یا به گوینده آن، اشکال شان رفع می گردد و چه بسیار از معتقدات استاد که شاگرد، بنیانش را خراب می کند.

اکنون به بیان چند پرسش در مورد کافی و پاسخ به آنها می پردازیم.

1. براساس روایات، چگونه آنچه به پیامبر صلی الله علیه و آله تقویض گردیده، به ائمه علیهم السلام نیز تقویض شده است؟

پاسخ: همان گونه که خداوند، برای حضرت سلیمان باد و حیوانات را مسخر و مطیع قرار داده و وصی او آصف را توانایی داده که تخت بلقیس را در یک چشم بر هم زدن حاضر کند به طریق اولی برای پیامبر و ائمه علیهم السلام که اشرف وارث و پیامبران اند

در توضیح آیه «وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمٍ كَوَسْوَفَ تُسَيْلُونَ» از امام صادق علیه السلام روایت کرده اند: «رسول الله الذکر واهل بيته المسئلون وهم اهل الذکر». اگر مراد از ذکر در آیه، پیامبر باشد، پس مخاطب خداوند و مراد از ضمیر کاف در دو کلمه لک و قومک کیست؟ آیا می توان به صدور چنین حدیثی از امام معتقد شد، تا چه رسید به ادعای قطعی بودن انتساب حدیث به معصوم علیه السلام؟

پاسخ: منشأ اشکال، این توهمند است که امام معصوم علیه السلام در صدد تفسیر منطق و ظاهر آیه قرآن است. در صورتی که معنای الفاظ آیه را هر آشنای به زبان عربی می فهمد. و این در حالی است که به قرینه حرف فاء (در کلمه «رسول الله»)، در مقام بیان نتیجه حاصله از منطق و ظاهر آیه است. ولذا معنای آیه و حدیث چنین است: ای پیامبر! قرآن برای تو و قوم (عترت) تو ذکر است و شما مورد سؤال قرار می گیرید. و نتیجه مفهومی از منطق آیه این است که چون به سبب قرآن، پیامبر در بالاترین درجات ذکر جای می گیرد و تمام علوم قرآن را می داند، خودش، نفس ذکر گردیده است. همان گونه که در قرآن می فرماید: «الَّذِينَ آتُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا رَسُولاً»، و مانند آن جا که به خاطر برخورداری درجات عالی عدالت و شدت آن، زید را نفس عدالت می داند و می گویند: «زید عدل».

۳. فقهای شیعه، روایات منقول در کافی و تهذیب را که دلالت دارد بر این که ماه رمضان نقصان نمی پذیرد صادر از ائمه علیهم السلام می دانند، اما حمل بر تقيیه می کنند. پس در کتب اربعه اگر چنین روایاتی آمده است منافاتی با صحت روایات شان ندارد.

باید دانست که روایات فراوان با سند صحیح در کتب اربعه داریم، که مشهورند، اما یا به دلیل تقيیه و یا برخلاف احتیاط بودن و یا وجود اجماعی برخلاف آن، اصحاب بدان عمل نمی کنند. و عمل نکردن اصحاب، منافاتی با حکم به صحت کتب اربعه و قطع به صدور روایات شان از معصومین ندارد. و در مقابل، چه بسیارند روایات

ص: 62

---

1-1). برای تفصیل، بنگرید به کتاب اثبات ولايت، نوشته آیت الله نمازي، چاپ اول، ص 178 به بعد.

ضعیفی که به انگیزه احتیاط در دین - که مطلوب همگان از اصحاب است - مشهور به آن عمل می کنند.

4. برخی روایات بنابر آنچه ما می بینیم از غیر معصومین نقل شده اند.

پاسخ: برخی از این مطالب، از افرادی مانند یونس بن عبدالرحمٰن یا حلبی می باشد، که بر امام عرضه و بعد نقل شده است. دسته ای دیگر، مرجع آنها نص امام است، مانند کتب ابی بصیر، محمد بن مسلم، زکریا بن آدم، عثمان بن سعید و محمد بن عثمان. برخی روایات نیز به اتكای استدلال های عقلی یا قرائی دال بر صحت است که چه بسا آن قرائی به دست ما نرسیده است. پس در واقع، این چند گروه گوناگون روایات نیز از معصوم علیه السلام و برگرفته از معادن وحی و تنزیل اند. روایت استدلالی هشام بن حکم در نفی رؤیت خداوند متعال، از این قبیل است.

در روایتی دیگر آمده است که وقتی خبر شهادت امام صادق علیه السلام به منصور خلیفه عباسی رسید، نقل کرده اند که حضرت به منظور حفظ امام موسی کاظم علیه السلام به پنج نفر وصیت کرده بود: منصور، محمد بن سلیمان، عبدالله الافطح، حمیده و امام موسی علیه السلام. وقتی ابو حمزه ثمالي این را شنید: گفت، وصیت به دو نفر اول از روی تقيه بوده و حمیده زن و افطح ناقص الخلقه می باشد. پس وصی، قطعاً موسی بن جعفر علیه السلام است.

هم چنین است روایت یحیی بن ام الطویل در حرمت دشتمان دادن به اولیاء خدا و منع از همنشینی آنان. ومصاديق دیگری از این قبیل، از جمله روایت اسید بن صفوان صحابی پیامبر که از آمدن مردی گریان پس از شهادت حضرت علی علیه السلام به خانه ای که جسد حضرت در آن بود خبر می دهد. آن مرد، فضائل و مناقب حضرتش را بر شمرد و تا پایان سخن، او و اصحاب نیز گریستند و بعد که دنبال او رفته؛ او را نیافتد. این حدیث را عالاً مه مجلسی از کمال الدین صدق در باب زیارات می آورد و می فرماید: آن شخص متکلم حضرت خضر بوده است.

5. روایات بیانگر علم غیب برای پیامبر و ائمه علیهم السلام که کلینی، صدق، شیخ طوسی و دیگران با سندهای فراوان صحیح با اعتقاد به توادر معنوی آورده اند، مورد اشکال و

ایراد قرار گرفته است. منشأ چنین اشکالی ایمان به بعضی از آیات و غفلت از برخی آیات دیگر است که بر وجود تمسمک به تمام قرآن و عترت که جانشین پیامبرند، دلالت دارند. مؤلف پاسخ تفصیلی را به کتب اثبات ولایت و کتاب مقام قرآن و عترت در اسلام ارجاع می دهد.

6. مرحوم کلینی برای تمیز و تشخیص دادن اخبار مشتت و مختلف، آنها را به کتاب و اجماع اصحاب و مخالفت با عامة ارجاع داده است. آیا این کار بدان معنی است که او خود نیز نسبت به صدور روایات از معصومین علیهم السلام یقین نداشته است؟

پاسخ: چنین نیست. بلکه منظور او ارائه و آموزش میزانی کلی برای بیان راه حلی در روایات متعارض و مختلف از هر کتابی، و جلوگیری از تحمل آراء شخصی بر روایات بوده است که این با یقین او به صدور و صحت آن اخبار از معصومین علیهم السلام منافاتی ندارد. به علاوه حکم و توصیه ایشان با عدم یقین او به جهت صدور روایات که آیا از سر تقیه بوده یا به انگیزه بیان حکم واقع، منافاتی ندارد.

هم چنین حکم امام علیه السلام در مقبوله عمر بن حنظله به پیروی از آنچه میان اصحاب مشهور است، فقط برای تشخیص این که حدیث از امام یا غیر امام صادر شده نبوده، بلکه ممکن است مصالحی دیگر در میان باشد که ما بدان علمی نداریم.

و چه بسا برای تشخیص جهت صدور روایات باشد. چرا که مثلاً موارد تقیه بسیار اندک اند. و آنچه میان اصحاب مشهور گشته، با رأی عامه مخالفت دارد و غیر مشکوک است. علاوه بر این شاید رأی معصوم، از آن جهت که به خاطر مخالفت با عامة انگشت نما نشود و در معرض اهداف پلید و اندیشه های پلید قرار نگیرد، مشهور نگشته باشد. یا آن که رأی او فقط سزاوارتر و به احتیاط نزدیک تر باشد. به طور کلی، حکم به پیروی از مشهور در مقام عمل به معنی، حکم به بطلان غیر مشهور نیست، چرا که حکم به بطلان، دلیل جداگانه ای می طلبد.

7. صدق در آغاز کتاب من لا يحضره الفقيه می فرماید: «لم اقصد فيه قصد المصتففين من ايراد جميع ما رواه بل قصدت الى ايراد ما افتى به واحكم بصحته»

یعنی: هدف من در این کتاب، آوردن تمام روایاتی که دیگران آورده اند نیست، بلکه آن دسته روایاتی را می آورم که به وسیله آنها فتوای می دهم و حکم به صحت آنها می کنم. آیا این سخن بدان معنی است که کافی و سایر کتب از روایات صحیح و غیر صحیح تشکیل شده باشند؟

پاسخ: چنین نیست، زیرا این اشکال ریشه در دو توهمندی دارد:

الف. توهمندی که کلینی هم مورد نظر صدوق است.

ب. توهمندی که کلینی در کتابش تمام روایات صحیح و غیر صحیح را آورده است. هر دو توهمند باطل است و سیاق کلام کلینی خلاف این توهمند را نشان می دهد.

شیخ حرّ عاملی در خاتمه وسائل در فایده ششم می گوید: سخن صدوق طعنی بر مصنفات متعدد روایی ندارد. چون دیگران مانند شیخ طوسی از میان آنچه آورده اند، در تعارض، یکی را ترجیح داده و به آن عمل کرده اند. و این منافاتی ندارد با این که بگوییم طرف مرجوح نیز از معصوم صادر شده است. اما شیخ صدوق به ندرت روایات متعارض را در می آورد. آنها که تمام روایات را می آورند، آن دسته روایاتی را که به آن عمل نمی کنند ضعیف می شمارند، یا به تأثیل کنندگان اعتراض می کنند. چنانچه خود صدوق در کتاب دیگرش چنین کرده است. گذشته از همه این شواهد، ممکن است مقصود صدوق از دیگران، اعم از ثقات و غیر آنها که سخن شان مورد اعتماد نیست، باشد.

8. شیخ طوسی در نقل احادیث از صاحبان اصول، طرق خود را ذکر کرده است. آیا این کار، دلیلی بر عدم اعتقاد او به صدور تمام روایات کتب روایی از معصومین است؟

پاسخ: چنین نیست، زیرا: اولاً این سخن، فقط گمانی است که راهی به حق ندارد، ثانیاً کار شیخ طوسی مانند کار صدوق است. زیرا او احادیث را از کتب مشهور و معروفی گرفته است که مورد اعتماد و مرجع همگان است. (چنانچه در ابتدای من لا يحضره الفقيه فرموده است).

۱. تنها عامل تضعیف روایات، تعارض روایات ضعیف با روایات قوی است که قول مشهور و یا اجماع منقول بر آن است.

۲. آوردن روایاتی در ابواب نوادر دلیلی بر ضعف آنها نیست. زیرا در این ابواب، روایات فراوان، صحیح، منقول نزد اصحاب و عمل شده وجود دارد. لذا نمی‌توان گفت کتاب نوادر محمد بن ابی عمر که ثقه و جلیل القدر نزد همگان است به آن عمل نمی‌شود، با این که خود صدق آن را در ابتدای من لا يحضر، از کتب مشهور و مرجع و قابل اعتماد شمرده است.

چنان که بسیار روشن است که روایتی در نظر برخی راجح و نزد عده ای دیگر مرجوح، و یا نزد برخی قوی و در نظر برخی ضعیف باشد. با این توضیح، سرّ پاسخ مثبت دادن صدق به درخواست سید شریف در نوشتن کتابی برای آنان که دسترسی به فقیه ندارند، روشن می‌گردد. این افراد نیازی به اخبار اصول و فروع مختلف و متعارض ندارند، زیرا از راه حل‌های اخبار متعارض آگاهی ندارند و کتاب صدق برای این گونه افراد است. در حالی که کافی برای فقیهان است و هر کس که فقیه تر باشد، بهره او از کافی بیشتر خواهد بود.

به علاوه، شیخ صدق در بابی از ابواب کتاب الارث فقط یک روایت نقل کرده و آن هم روایتی است که از کلینی نقل نموده است.

### فصل هفتم: رأی و عمل علامه مجلسی

#### اشارة

چرا علامه مجلسی در شرح خود بر اصول کافی به نام مرآۃ العقول رأی به ضعیف بودن برخی اسناد روایات داده است.

پاسخ: اولاً این کار به انگیزه تقویت آنچه شیخ کلینی و متقدمین از او تقویت کرده اند، و به تضعیف آنچه ضعیف شمرده اند بوده است. ثانیاً ضعیف شمردن برخی روایات را به قول مشهور صاحبنظران نسبت داده است تا جایی که در موارد متعدد، از جمله باب صفة العلم می‌گوید: ضعیف علی المشهور معتبر عندي.

بنابر این اقدام علامه مجلسی در این موضوع اولاً فقط نقل اصطلاح متأخران است نه قبول تمامی نظرات آن افراد خاص. ثانیاً اکثر اسناد کافی شیوخ اجازه کتب دیگر نیز هست که در این صورت عدم علم به آنها یا مرسل دانستن روایات شان اشکالی ندارد. ثالثاً عمل غیر معصوم حجت نیست.

شاهدی دیگر در توضیح بیشتر این نکته این است: علامه حلی در کتاب مختصر رجالش، جمعی از راویان را ذکر کرده که از آنها هزاران حدیث در کتاب کافی نقل شده است. دیگرانی از متقدمین نیز در کتب رجالی شان اینان را ذکر و بنابر اقوال متقدمین که توهم غلو در برخی اخبارشان شده ضعیف شان شمرده اند و به آنها نسبت غلو دادند که بعدها نزد متأخرین، نادرستی این اتهام روشن گردید. اما علامه مجلسی این اصطلاح و تعبیر مشهور میان متقدمین را آورده است.

به عنوان نمونه، جابر بن زید جعفی، سهل بن زیاد، اسماعیل بن ابی زیاد، محمد بن سنان، مفضل بن عمر، یونس بن ظیاب که نزد متقدمین به عنوان غیر معتمد و ضعیف معرفی شده اند، و علامه مجلسی نیز بنابر رأی مشهور حکم به ضعیف بودن شان نموده است.

مجلسی در شرح حدیث سی و پنجم از کتاب اربعین می فرمایند: «ظاهراً حدیث از کتاب ابن ابی عمیر نقل شده، که از اصول چهارصدگانه مشهور نزد محدثین است و نیاز به آوردن سندش نیست مگر برای تیمن و تبرک. ولذا اکابر مؤلفین به ذکر یک سند از چنین کتبی - حتی اگر در آن سند ضعف و جهله هم باشد و قوم هم آنها را ضعیف شمرده باشند - اکتفا می کردند. بر این واقعیت، شواهد فراوانی است که به ذکر چند نمونه بسنده می کنیم.

1. مرحوم کلینی با آوردن اسناد متصلی به ابن محبوب یا ابن ابی عمیر یا دیگران از اصحاب کتب مشهور، یکی از این اسامی را ذکر می کند و اول سند را نقل نمی کند. زیرا خبر را در واقع از کتاب همین فرد آورده است. و هر کس که این وضعیت را می بیند، تصور می کند که حدیث مرسل یا مقطوع است، در حالی که این چنین نیست.

2. مرحوم کلینی و شیخ طوسی، گاهی یک خبر را با سندش در دو مکان ذکر

می کنند. همین خبر را در جایی با سندی ضعیف، یا با اضافه کردن سندهایی به سند قبلی می آورند. این اقدام نشان می دهد که اینان اعتنایی به آن سندهای ضعیف - با توجه به شهرت کتبی که این احادیث را از آن نقل می کنند - ندارند. (این نکته یکی از وجوده اختلاف سندها را نیز روشن می کند).

3. مرحوم صدوق با این که متأخر از کلینی می باشد اما احادیث کتاب من لا یحضر را از اصول معتمدی می آورد و به آوردن سندها در فهرست اکتفا می کند. و اگر احادیث با اسنادشان ذکر شده اند به بیان سند واحدی به جهت اختصار بسنده می کند. به همین دلیل، کتاب من لا یحضر احادیث صحیح بیشتری نسبت به کتب دیگر دارد.

4. اگر شیخ طوسی ناچار به جمع اخبار می شود، هیچ وقت در مقام خدشه بر سندی از مشایخ اجازه متقدم، کسی را مخدوش و مردود نمی دانست. بلکه یا در صاحب کتاب و مأخذ حديث یا در اسناد راویان بعدی که آن حديث را نقل کرده اند، خدشه و ایراد می کرد. این در حالی است که او در رجال خود، گروهی از افرادی را که در اول اسناد بودند ضعیف شمرده بود.

5. بنابر دلایل مذکور، برخی از قدماء و بعدی ها (متوضطین) در عین حالی که در سلسله اسناد، افراد غیر موثقی بودند - مانند احمد بن محمد بن الولید، احمد بن محمد بن یحیی العطار و حسین بن الحسن بن ابیان و... - آن دسته اخبار را صحیح می دانستند. اما متأخرین از این نکته غافل بودند و اعتراض می کردند.

6. مرحوم شیخ طوسی همانند شیخ صدوق عمل کرد و اسانید را به طور کلی در کتاب هایش می آورد. به طوری که این امر بر متأخرین مشتبه شده بود. در حالی که شیخ در فهرستش تمام اسماء مؤلفین، و کتب و طرق خود به آنها را ذکر کرده و تعداد کمی از اینها را در پایان کتاب های تهذیب و استبصارات آورده است. بنابر این اگر در جایی روایتی نقل فرموده، بر هر صاحب درایتی روشن است که آن حديث را از اصول و کتب معتبر گرفته اند.

7. شیخ طوسی در شرح حال محمد بن بابویه القمی می گوید: «گروهی از اصحاب ما - مانند مفید و حسین غضائی - تمام کتب و روایات او را به ما خبر

داده اند». به نظر می‌رسد که شیخ طوسی تمام روایاتی را که شیخ صدوق با همان اسناد صحیح آورده، روایت کرده است. بنابر این هر جا شیخ در کتاب فهرست خود، خبری آورده از برخی اصولی که صدوق آنها را ذکر کرده است، اسناد او به این اصول نیز صحیح می‌باشد. گرچه در کتاب فهرست برای آن سند صحیحی نیاورده باشد. این مسئله دقیق و پیچیده‌ای است که در مورد روایاتی که از نوشه‌های صدوق به دست ما نرسیده، مفید و سودمند است.

عالّمه مجلسی پس از نقل روایت صدوق از محمد بن مسلم می‌فرماید: «گرچه در سلسله روایان آن، فرد مجھول الھویه ای نیز داریم، اما چون کتاب مأخوذه از بسیاری کتب و اصول دیگر مشهور است، ایرادی ندارد».

8. ائمه اطهار علیهم السلام، که منزلت شیعیان را به اندازه روایت کردن و درایت به خرج دادن در احادیث شان می‌دانند که خود سبب علو درجات مؤمن می‌شود. عالّمه مجلسی به سبب گردآوری و جمع روایات، بسیاری از روایات (مانند احادیث فضائل ائمه، 73 فرقه شدن امت اسلام، تعداد جانشینان پیامبر، کسی که علم کتاب نزد او است، اکرام ذریه نبی و...) را با اخبار اهل سنت و با ارائه شواهدی از مخالفین تأیید کرده است. هم چنین با نقل احادیث ضعیف دیگری، سعی در تقویت و تواتر لفظی و معنوی روایات قوی داشته است.

نقل این گونه روایاتِ مؤید به ظاهر قرآن، تأییدی بر احکام عقلی - که عقل و فطرت انسان بر آن صحه می‌گذارند - نیز می‌باشد. و این خط مشی، بدون شک تأثیر مضاعفی در اطمینان شیعیان به عقاید و سلوک مذهبی شان خواهد داشت.

#### نتیجه:

بدین ترتیب، اعتبار کتب اربعه آشکار گردید.

اگر در آنها اخباری است که اصحاب به آن عمل نکرده اند یا به خاطر تقيه، و یا بنابر احتیاط و دوری از مخالفت مشهور بوده است و لا کسی نمی‌تواند ادعای قطع به عدم صدور آنها از معصومین علیهم السلام کند. فراموش نکنیم که امام کاظم علیه السلام فرمود: «اگر با

روایتی که منقول از ما و منسوب به ما بود، برخورد کردی، گرچه به سخن مخالف آن آگاهی داری، با آن مخالفت مکن، زیرا تو نمی‌دانی به چه دلیل آن را گفته ایم و به چه انگیزه‌ای آن را بیان کرده ایم». لذا آن گونه باشیم که امام سجاد علیه السلام فرموده است. اگر امری برایمان روشن شد، قبولش کنیم، و گرنه سکوت اختیار کنیم که سلامت ما در گروه‌های سکوت است. و پیهیزیم از این که در روز قیامت، دشمن پیامبر باشیم. چرا که اگر حدیثی را تکذیب کنیم، در حقیقت خدا و رسول و راوی حدیث را تکذیب نموده ایم.

با توضیحات مفصلی که گذشت روشن می‌شود که رجوع به مجموعه‌های روایی شیعه، مطالعه و تدقیق درست منقول از معصومین علیهم السلام در قالب اخبار و احادیث مصدق بارزی از آیه طلیعه این نوشتار است.

کلمه «احسن» که اسم تقضیل و از ریشه حسن به معنی خوبی است، در مقام بیان این نکته است که در میان خوبی‌ها باید خوب ترین را برگزید، از میان مجموعه خوب و بد، انتخاب خوب ترین معنی ندارد. بلکه انتخاب خوب ترین از میان خوب‌ها، معنی دار و منطقی است. بنابر این سزاوار و بلکه ضروری است که برای پیروی از آیه، در میان عبارات خوب روایات و حقایق پیراسته احادیث، احسن و بهترین‌ها را برگزید و کلیت اقوال، اعمال و افکار خویش را با آنها سنجید، و با کمال اطمینان و آرامش خاطر بدانها عمل کرد. حقیقتی که بسیاری از علماء و فقهاء و صاحب نظران - بلکه اکثریت قریب به اتفاق آنها - در توثیق و اعتبار کتب اربعه و مأخذ این کتاب‌های ارزشمند، بارها و بارها و با رفع شباهات و زدودن اشکالات به اثباتش پرداختند.

به امید آن که با این گونه تلاش‌ها و فعالیت‌های علمی راه تمسک به دو ثقل مورد نظر پیامبر صلی الله علیه و آله هموار و زمینه‌های اعتماد صحیح افزون تر در پرتو اعتماد و اطمینان بیشتر فراهم گردد. و بنا به وعده‌ای که رسول خدا صلی الله علیه و آله داده‌اند، هرگز به انحراف و گمراهی کشیده نشویم، ان شاء الله.

## صحة احادیث کتاب الکافی

### اشارة

#### صحة احادیث کتاب الکافی (۱)

میرزا حسین نوری طبرسی

### چکیده

شیخ حسین نوری خاتمه مستدرک الوسائل را به مباحثی از جمله صحت روایات کتب أربعه اختصاص داده و در سرآغاز بحث از الکافی سخن به میان آورده است او ضمن دیدگاه های مختلف درباره کلینی و کتاب او، با استدلالی بر این باور است که روایات کتاب الکافی صحیح است.

من فوائد خاتمة کتابنا الموسوم ب مستدرک الوسائل فی نبذة مما يتعلّق بكتاب الکافی ، أحد الكتب الأربعـة التي عليها تدور رحى مذهب الفرقـة الناجـية الإمامـية، فإن أدلة الأحكـام وإن كانت أربـعة: الكتاب، والسنـة، والعـقل، والاجـماع - على ما هو المشـهور بين الفقهـاء - إلـآن الناظـر فـي فروع الدـين يـعلـم أنـ ما استـبـطـ منها من غـير السنـة أقلـ قـليلـ، وـ انـها العمـدة فـي استـعلامـ الفـرـائـضـ، وـ السنـنـ، وـ الـحـالـ، وـ الـحرـامـ، وـ آنـ الـحاـوىـ لـجـلـهـ، وـ الـمـتـكـفـلـ لـعـمـدـتهاـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـةـ، وـ كـتـابـ الـکـافـیـ بـيـنـهاـ كـالـشـمـسـ بـيـنـ نـجـومـ السـمـاءـ، وـ اـمـتـازـ عـنـهاـ بـأـمـورـ، إـذـ تـأـمـلـ فـيـهاـ الـمـنـصـفـ يـسـتـغـنـيـ عـنـ مـلـاحـظـةـ حـالـ آـحـادـ رـجـالـ سـنـدـ الـأـحـادـیـتـ الـمـوـدـعـةـ فـیـهـ، وـ تـورـثـهـ الـوـثـوقـ، وـ يـحـصـلـ لـهـ الـاطـمـئـنـانـ بـصـدـورـهـ، وـ ثـبـوـتـهـ، وـ صـحـتـهـ بـالـمعـنـىـ الـمـعـرـفـ عـنـ الـأـقـدـمـینـ. (۲)

ص: 71

1-1). خاتمة مستدرک الوسائل، میرزا حسین نوری طبرسی، جزء سوم، تحقیق و نشر مؤسسه آل البيت لإحیاء التراث - قم، اول محرم 1416ق، ص 463 - 536.

2-2). الحديث الصحيح عند المتقدمين على عصر العلامة الحلى (ت / 726ق) هو ما اقتربن بما يوجب الوثيق به و اعتضدا بما يلزمهم الاعتماد عليه، أو بما أوجب العلم بمضمونه، نحو: 1. وجوده في أكثر الأربعـة (و هي أربعـمائة مؤلف لأربعـمائة مؤلف من أصحاب الأئـمة عليهم السلام). 2. تكرره في أصل أو أصـلـينـ. 3. وجوده في أصل معـرـفـ مـعـتـبـرـ لـدـيـهـمـ. 4. انـدـراـجـهـ فـيـ كـتـابـ عـرـضـ عـلـىـ اـحـدـ الـأـنـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ. 5. أـخـذـ مـنـ كـتـابـ مـوـثـيقـ بـهـ وـ مـعـتـمـدـ عـلـيـهـ. 6. وـرـودـهـ عـنـ جـمـاعـةـ أـجـمـعـ عـلـىـ تـصـدـيقـهـمـ، وـ تـصـحـيـحـ مـاـ يـصـحـ عـنـهـمـ كـزـرـارـةـ وـ اـضـرـابـهـ. 7. وـرـودـهـ عـنـ جـمـاعـةـ أـجـمـعـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـرـوـايـاتـهـمـ كـعـمـارـ بـنـ مـوـسـىـ السـابـاطـىـ وـ اـضـرـابـهـ. أـمـاـ مـنـ تـأـخـرـ عـنـ عـصـرـ الـعـلـامـةـ فـقـدـ ذـهـبـواـ إـلـىـ وـصـفـ الـحـدـيـثـ بـالـصـحـيـحـ إـذـ كـانـ جـمـيعـ رـجـالـ سـنـدـهـ اـمـامـيـنـ بـمـدـوحـيـنـ بـالـتـوـثـيقـ. انـظـرـ: مـنـتـفـقـيـ الـجـمـانـ، جـ 1ـ، صـ 14ـ؛ الـفـوـانـدـ الـمـدـنـيـةـ، 53ـ؛ جـامـعـ الـمـقـالـ، صـ 35ـ؛ مـقـبـاسـ الـهـدـاـيـةـ، صـ 32ـ. وـ الـحـقـ: إـنـ هـذـاـ التـعـرـيفـ الـأـخـيـرـ لـلـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ هوـ مـاـ قـالـواـ بـهـ. وـ لـكـنـ التـطـيـقـ الـفـعـلـيـ وـ كـيـفـيـةـ عـمـلـ الـفـقـهـاءـ بـالـحـادـيـثـ يـخـتـلـفـ لـمـاـ نـاهـ مـنـ عـلـمـاءـ الـإـمـامـيـةـ بـأـحـادـيـثـ الثـقـاتـ مـنـ الـفـطـحـيـةـ وـ الـنـاوـوـسـيـةـ وـ غـيرـهـمـ مـمـنـ ثـبـتـ وـ ثـاقـتـهـمـ، وـ عـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ الصـحـيـحـ هوـ مـاـ كـانـتـ روـاهـهـ مـنـ الثـقـاتـ الـمـعـرـفـيـنـ بـغـضـ النـظرـ عـنـ الـانتـمـاءـ الـمـذـهـبـيـ لـإـغـنـاءـ الـوـثـاقـةـ عـنـهـ، وـ هـذـهـ مـيـزةـ قـلـماـ نـجـدـ نـظـيرـهـاـ فـيـ سـاـئـرـ الـمـذاـهـبـ الـإـسـلـامـيـةـ الـأـخـرـيـ. أـمـاـ قـولـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ «إـذـ تـأـمـلـ فـيـهاـ الـمـنـصـفـ يـسـتـغـنـيـ عـنـ مـلـاحـظـةـ حـالـ»

آحاد رجال سند الأحاديث المودعة فيه» فهذا مختلف فيه بين الاصوليين والأخباريين، والذى عليه اكثرا علماء الامامية ومحققيهم أن لا رواية عندهم تتصف بالقداسة حتى لا يمكن اخضاعها للنقد والدراسة، سواء كانت تلك الرواية في كتاب الكافى أم فى غيره من الكتب المعتمدة الاخرى. وهو الصواب لما فيه من تنقية السنة مما علق بها من دسائس المنافقين وعبث الوضاعين الذى ما انزل الله بها من سلطان.

الأول: ما ذكروه في مقام مدحه تصریحاً، أو تلویحاً.

قال الشيخ المفید فى شرح عقائد الصدوق: وقد ذکر الكلینی فی کتاب الکافی - و هو أجل کتب الشیعة، و اکثرها فائدة - حديث یونس بن یعقوب مع أبی عبداللہ علیه السلام حين ورد علیه شامی لمناظرته... الى آخره. (1)

وقال المحقق الكرکی فی اجازته للقاضی صفی الدین عیسی: و منها جمیع مصنفات و مرویات الامام السعید، الحافظ المحدث الثقة، جامع أحادیث أهل البيت (علیهم الصلاة والسلام) أبی جعفر محمد بن یعقوب الكلینی، صاحب الكتاب الكبير فی الحديث المسمی بالکافی، الذی لم یعمل مثله، بالاسناد المتقدم الى الشیخ الامام أبی جعفر محمد بن قولویه، بحق روایته عنه - قدس الله سرّهما ورفع قدرهما - وقد

ص:72

---

1-1). شرح عقائد الصدوق أو تصحیح الاعتقاد، ص 202.

جمع هذا الكتاب من الأحاديث الشرعية والأسرار الربانية مala يوجد في غيره.

وهذا الشيخ يروى عمن لا يتناهى كثرة من علماء أهل بيت عليهم السلام ورجالهم، ومحدثيهم، مثل على بن ابراهيم بن هاشم [\(1\)](#). . . الى آخره.

وقال الشهيد في اجازته للشيخ زين الدين أبي الحسن على بن الخازن: وبه - أى بهذا الاسناد - مصنفات صاحب كتاب الكافي في الحديث، الذي لم يعمل للإمامية مثله. [\(2\)](#)

وفي كتاب الذكرى، بعد ذكر رواية مرسلة في كيفية الاستخاراة بالبنادق: ولا يضرّ الارسال، فإن الكليني رحمه الله ذكرها في كتابه، والشيخ في التهذيب. [\(3\)](#)

وقال المولى محمد أمين الاسترآبادي في فوائد المدنية: وقد سمعنا عن مشايخنا وعلمائنا أنه لم يصنف في الإسلام كتاب يوازيه، أو يدانبه. [\(4\)](#)

وتقديم أن عمدة مشايخه [\(5\)](#) أصحاب المعالم، والمدارك، والإميرزا محمد صاحب الرجال.

وقال العالم الجليل الشيخ حسين - والدشيخنا البهانى - في كتابه الموسوم بوصول الأخيار: إنما كتاب الكافي فهو للشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني، شيخ عصره في وقته، ووجه العلماء والنبلاء، وكان أوثق الناس في الحديث، وأنقدمهم له، وأعرفهم به، صنف الكافي وهذه، وبوبه في عشرين سنة، وهو يستعمل على ثلاثين كتاباً، يحتوى على ما لا يحتوى عليه غيره. . . إلى آخره. [\(6\)](#)

وقال العلامة المجلسى في مفتتح شرحه على الكافي: وابتدأت بكتاب الكافي للشيخ الصدوق، ثقة الإسلام، مقبول طائف الأنام، ممدوح الخاص والعاصم، محمد بن يعقوب الكليني - حشره الله مع الأئمة الكرام - لأنّه كان أضبط الأصول وأجمعها، و

ص:73

1-1) . حكاهما المجلسى قدس سره في البحار، ج 108، ص 75. [1]

2-2) . حكاهما المجلسى قدس سره في البحار، ج 107، ص 190. [2]

3-3) . الذكرى، ص 252، و [3] انظر الحديث في الكافي، ج 3، ص 473، ح 8؛ التهذيب، ج 3، ص 182، ح 413.

4-4) . الفوائد المدنية، ص 269.

5-5) . أى: مشايخ المولى محمد أمين الاسترآبادي المتوفى سنة (1036ق).

6-6) . وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، ص 85.

أحسن مؤلفات الفرقة الناجية وأعظمها، (1) ونظائر هذه الكلمات كثيرة في مؤلفات الأصحاب.

و ظاهر أنّ هذه المدائح لاترجع إلى كبر الكتاب وكثرة أحاديثه، فانّ مثله وأكبر منه ممّن تقدم منه، أو تأخر عنه، كان كثيراً متداولاً بينهم كالمحاسن، ونواذر الحكمة، وغيرهما، وإنما هي لإنقانه، وضبطه، وثبتته.

و من هنا قال الفاضل النحرير الشيخ حسن الدمستاني، في كتابه انتخاب الجيد من تنبّيات السيد (2) (رحمهما الله تعالى) في باب الكفاره عن خطأ المحرم - بعد ذكر سند هكذا: صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، وعن ابن مسakan، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام (3) بعد توضيح السند وكيفية العطف، بما لا مجال لورود الاشكال عليه -: إنّ صاحب المنتقى اشتبه عليه فشّع على الكليني، والشيخ، في ايراد عبد الرحمن متوسطاً بين صفوان، وسليمان بن خالد، وعلى الكليني خاصة بسوء التدبر في انتزاع الإسناد، حيث أن الحديث الوارد في شدح بعض القطاء، المشار إلى سنته سابقاً، المرسو في كتاب الشيخ: عن صفوان، عن منصور بن حازم وابن مسakan، عن سليمان بن خالد، قالا: سألناه. (4)

رواه في الكافي: عن ابن مسakan، عن منصور بن حازم، عن سليمان ابن خالد، قال: سأله (5). . . إلى آخره. (6)

قال: ولقد أعجب وأغرب، ولعل سوء التدبر إلى المشتبه أقرب!

ص: 74

---

1-1) . شرح الكافي [1] المعروف بمرآة العقول، ج 1، ص 3 المقدمة.

2-2) . جاء في هامش الأصل ما لفظه. «قال في المؤلفة (ص 65) في ترجمة المحدث الجليل السيد هاشم التوبلي بعد عدد جملة من مؤلفاته: وكتاب تنبية الأدب في رجال التهذيب، وقد نبه فيه على اغلاط عديدة لاتكاد تحصى كثرة. . . إلى آخره. و العالم الفاضل الشيخ حسن، هذبه و لخصه، وسماه: انتخاب الجيد. وهو كتاب شريف، نافع لأهلها، احسن الله تعالى جزاءه». «منه قدس سره» .

3-3) . الكافي، ج 4، 389، ح 5، [2] تهذيب الأحكام، ج 5، ص 344، ح 1190.

4-4) . تهذيب الأحكام، ج 5، ص 356، ح 1237.

5-5) . الكافي، ج 4، ص 389، ح 4.

6-6) . منتقمي الجمان، ج 3، ص 208.

ثم أجاب عن ايراده وقال: ولم يكن لأحد أن يسىء الأدب في حق أسطرين المذهب، سيماثلةة الإسلام، وواحد الإعلام، خصوصاً في الحديث، فإنه جهينة الأخبار، سابق هذا المضمون، الذي لا يشّق له غبار، ولا يعثر على عثار. (1)

الثاني: ما أشار إليه السيد علي بن طاووس في كشف الممحجة، في مقام بيان اعتبار الوصية المعروفة، التي كتبها أمير المؤمنين لولده الحسن (عليهما السلام) وقد أخرجها من كتاب رسائل الأنمة عليهم السلام لأبي جعفر الكليني، مالفظه: وهذا الشيخ محمد بن يعقوب كانت حياته في زمن وكلاء مولانا المهدى صلى الله عليه وآله عثمان بن سعيد العمري، وولده أبي جعفر محمد، وأبي القاسم الحسين بن روح، وعلى بن محمد السمرى رحمهم الله.

وتوفي محمد بن يعقوب قبل وفاة على بن محمد السمرى رضى الله عنه لأنّ على بن محمد السمرى توفي في شعبان، سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وهذا محمد بن يعقوب الكليني توفي ببغداد، سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، (2) فتصانيف هذا الشيخ - محمد بن يعقوب - ورواياته في زمن الوكلاء المذكورين، في وقت يجد طريقاً إلى تحقيق منقولاته، وتصديق مصنفاته، (3) انتهى.

ونتيجة ما ذكره من المقدمات عرض الكتاب على أحد هم، وامضائه وحكمه بصحته، وهو عين امضاء الإمام عليه السلام وحكمه أو تأليفه، كما هو باذنه وأمره.

وهذا وإن كان حدساً غير قطعى يصيب ويخطئ، لا يجوز التشبيث به في المقام، إلا أن التأمل في مقدماته يورث الظن القوى، والاطمئنان التام، والوثيق بما ذكره، فإنه رحمة الله

ص: 75

1-1). انتخاب الجيد: مخطوط.

2-2). اختلف العلماء في تحديد زمان وفاة الكليني - بعد اتفاقهم على مكانها في بغداد - على قولين: الأول: سنة 329ق، وهو قول الصولي - المعاصر للشيخ الكليني - في كتابه أخبار الراضى، وكذلك قول النجاشى والطوسى في الرجال. الثاني: سنة 328ق، وهو قول الطوسى في الفهرست، و[1] الصحيح هو الأول، لاسيما وأن ما في رجال الشيخ موافق لما في النجاشى، وقد بعد عدولاً عمما اثبته في الفهرست [2] الذي هو اسبق تأليفاً من كتاب الرجال. انظر: رجال النجاشى، ص 377، ش 1026، فهرست الشيخ، ص 135، ش 602. [3] رجال الطوسى، ص 495، ش 27، وقد حقق ذلك الاستاذ ثامر العميدى مفصلاً في كتابه: الشيخ الكليني البغدادى وكتابه الكافى (الفروع).

3-3). كشف الممحجة، ص 159. [4]

كان وجه الطائفة، وعinemهم، ومرجعهم، كما صرّحوا به في بلد اقامة النّواب، وكان غرضه من التأليف العمل به في جميع ما يتعلّق بأمور الدين، لاستدعائهم وسؤالهم عنه، ذلك كما صرّح به في أول الكتاب، خصوصاً قوله:

وقلت: إنك تحب أن يكون عندك كتاب كاف، يجمع من جميع فنون الدين ما يكتفى به المتعلم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريده علم الدين، والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام [\(1\)](#) والسنن القائمة التي عليها العمل، وبها يؤدّي فرض الله عزّوجلّ، وسنة نبيه صلى الله عليه وآله.

وقلت: لو كان ذلك رجوت أن يكون ذلك سبباً يتدارك الله بمعرفته وتوفيقه أخواننا وأهل ملتنا ويلقى بهم إلى مرشدتهم، [\(2\)](#) انتهى.

فظهر أن غرضه رحمة الله فيه لم يكن كالغرض من جملة المؤلفات، كجمع ما ورد في ثواب الأعمال، أو خصال الخير والشرّ، أو علل الشرائع، وغيرها، بل للأخذ والتمسّك به، والتدين والعمل بما فيه، وكان بمحضرة في بغداد يسألون عن الحجّة عليه السلام بتوسيط أحد من النّواب، عن صحة بعض الأخبار وجواز العمل بها، وفي مکاتيب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إليه عليه السلام من ذلك جملة وافرة، وغيرها، فمن بعيد غاية البعد رحمة الله في طول مدة تأليفه - وهي عشرون سنة - لم يعلّمهم بذلك ولم يعرضه عليهم، مع ما كان فيما من المخالطة والمعاشرة بحسب العادة.

وليس غرضي من ذلك تصحيح الخبر الشائع من أنّ هذا الكتاب عرض على

ص: 76

- 
- 1- 1) . ادعى بعض الباحثين في حقل الحديث الشريف خروج الكليني عن منهجه [1] الذي رسمه في مقدمة كتابه الكافي [2] وذلك بتقييده - حسب زعمهم - الرواية عن الصادقين عليهم السلام، معتمدين على ما جاء فيها: (و يأخذ منه من يريده علم الدين، والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام) . ولم يلتفتوا إلى قوله - المعطوف بلا فصل على ما سبق -: والسنن القائمة التي عليها العمل، وبها يؤدّي فرض الله عزّوجلّ، وسنة نبيه صلى الله عليه وآله. و الظاهر انه كتب الخطبة بعد اتمام الكتاب، قال: وقد يسر الله تأليف ما سألت، فهذه شهادة منه بأن جميع ما ألفه من الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام. أما ما رواه عن غيرهم عليهم السلام فقد جاء استطراداً و تتميماً لفائدة - وهذا هو ديدن المحدثين - اذ لعل الناظر يستربط صحة روایة لم تصح عند المؤلف، او لم تثبت صحتها. انظر: معجم رجال الحديث، ج 1، ص 89. [3]
  - 2- 2) . اصول الكافي، ج 1، ص 7، من المقدمة.

الحجّة عليه السلام فقال: «إنّ هذا كاف لشييعتنا» فانه لا أصل له، ولا أثر له في مؤلفات أصحابنا، بل صرّح بعدمه المحدث الإسْتَرَآبادي (1) الذي رام أن يجعل تمام أحاديثه قطعية، لما عنده من القرائن التي لا تنهض لذلك، ومع ذلك صرّح بأنه لا أصل له، بل تصحيح معناه أو ما يقرب منه بهذه المقدّمات المورثة للاطمنان للمنصف المتلّب فيها.

و مما يقرّب ذلك أن جماعة من الأعظم، الذين تلقوا الكافي منه، ورووه عنه، واستنسخوه ونشروه، والى نسخهم تنتهي نسخه: كالشيخ الجليل - صاحب الكرامة الباهرة (2) - محمد بن أحمد بن عبد الله قضاعة بن صفوان ابن مهران الجمال، وأبي عبدالله محمد بن ابراهيم النعماني، وهم عموداً هذا السقف الرفيع.

وفي بعض مواضع الكافي: وفي نسخة الصفواني كذا، كما في باب النص على أبي الحسن الثالث عليه السلام. (3)

والعالم الجليل أبي غالب أحمـد بن سليمـان الزـرارـي - صاحـب الرـسـالـةـ في حال آلـأـعـينـ - وقد قال في فـهـرـسـتـ الكـتـبـ التـيـ كـانـتـ عـنـدـهـ، وـرـوـاـهـاـ عـنـ أـرـبـابـهـ مـنـ هـذـهـ الرـسـالـةـ: وـجـمـيـعـ كـتـابـ الـكـافـيـ تـصـنـيـفـ أـبـيـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ الـكـلـيـنـيـ، رـوـاـيـتـيـ عـنـهـ بـعـضـهـ قـرـاءـةـ، وـبـعـضـهـ إـجـازـةـ، وـقـدـ نـسـخـتـ مـنـهـ كـتـابـ الصـلـاـةـ وـالـصـومـ فـيـ نـسـخـةـ، وـكـتـابـ الـحـجـ فـيـ نـسـخـةـ، وـكـتـابـ الطـهـارـةـ وـالـحـيـضـ فـيـ جـزـءـ، وـالـجـمـيـعـ مـجـلـدـ، وـعـزـمـيـ أـنـ أـسـخـ بـقـيـةـ الـكـتـابـ إـنـ شـاءـ اللـهـ فـيـ جـزـءـ وـاحـدـ، وـرـقـ طـلـحـيـ، (4) وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـجـلـاءـ.

وقد كانوا يسألون عن الأبواب حواجز و أموراً دنيوية تعسرت عليهم، يريدون قضاءها و اصلاحها.

هذا أبو غالب الزرارـيـ جاءـ إلىـ بـغـدـادـ لـشـقـاقـ وـقـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ زـوـجـتـهـ سـنـنـ عـدـيدـةـ، فـيـ أـيـامـ أـبـيـ القـاسـمـ الـحـسـينـ بـنـ رـوـحـ، فـسـأـلـهـ الدـعـاءـ لـأـمـرـ قدـ أـهـمـهـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـذـكـرـ الـحـاجـةـ، فـخـرـجـ التـوـقـيـعـ الشـرـيفـ: «وـالـزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ فـأـصـلـحـ اللـهـ ذـاتـ بـيـنـهـماـ» فـتـعـجـبـ وـ

ص: 77

1-1). شرح أصول الكافي.

2-2). يريد بالكرامة: مباھله لقاضى الموصـلـ فـيـ اـمـرـ الـإـمـامـةـ، وـمـوـتـ القـاضـىـ عـلـىـ اـثـرـهـاـ كـمـاـ فـيـ سـائـرـ كـتـبـ الرـجـالـ التـيـ تـعـرـضـتـ لـتـرـجمـتـهـ.

3-3). أصول الكافي، ج 1، ص 261. [1]

4-4). رسالة أبي غالب الزرارـيـ، ص 177، ح 90. [2]

رجع، وقد جعل الله بينهما المودة والرحمة في سنين، إلى أن فرق الموت بينهما.

والخبر مذكور في غيبة الشيخ بسندتين مفصلاً<sup>(1)</sup> ومع ذلك كيف غفلوا عن السؤال عن ذلك؟ وقد كان عرض الكتاب عليهم السلام موسوماً، فإنه مذكور في ترجمة جمع من الرواة.

وفي غيبة الشيخ: أخبرني الحسين بن ابراهيم، عن أحمد بن على بن نوح، عن أبي نصر هبة الله بن محمد بن أحمد، قال: حدثني أبو عبدالله الحسين ابن أحمد الحامدي البزار - المعروف بغلام أبي على بن جعفر، المعروف بابن رهومة التوبختي، وكان شيخاً مستوراً - قال: سمعت روح بن أبي القاسم بن روح يقول: لما عمل محمد بن على الشلمغاني كتاب التكليف، قال الشيخ - يعني أبي القاسم رضي الله عنه - اطلبوه إلى لانظره، فجاؤه، فقرأه من أوله إلى آخره، فقال: ما فيه شيء إلا وقد روى عن الأنمة عليهم السلام إلا موضعين أو ثلاثة، فإنه كذب عليهم في روايتها (لعنه الله) .<sup>(2)</sup>

وأخبرني أبو محمد المحمدي رضي الله عنه عن أبي الحسين محمد بن الفضل بن تمام رحمه الله قال: سمعت أبي جعفر محمد بن أحمد الزكوزكي رحمه الله وقد ذكرنا كتاب التكليف وكان عندنا: أنه لا يكون إلا مع غال، وذلك أنه أول ما كتبنا الحديث، فسمعناه يقول: (وأيّش)<sup>(3)</sup> كان لابن أبي العزاقر في كتاب التكليف، إنما كان يصلح الباب ويدخله إلى الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه فيعرضه عليه ويحكّكه، فإذا صحت الباب خرج فنقله، وأمرنا بنسخه - يعني أنّ الذي أمرهم به الحسين بن روح رضي الله عنه -.

قال أبو جعفر: فكتبه في الأدراج بخطي بيغداد. قال ابن تمام: فقلت له: فتفضّل يا سيدي فادفعه حتى أكتبه من خطك، فقال لي: قد خرج من يدي.

قال ابن تمام: فخرجت وأخذت من غيره وكتبت بعد ما سمعت هذه الحكاية.

وقال أبو الحسين بن تمام: حدثني عبدالله الكوفي - خادم الشيخ حسين بن روح رضي الله عنه

ص: 78

1-1) الغيبة للشيخ الطوسي، ص 183 - 186.

2-2) الغيبة للشيخ الطوسي، ص [1]. 251

3-3) أيّش: أصلها أيّ شيء، فخففت بحذف الياء الثانية من أيّ الاستفهامية، وحذف همزة شيء بعد نقل حركتها إلى الساكن قبلها، ثم اعمل اعلال قاضٍ. وقيل أنها مولده. انظر: شرح شافية ابن الحاجب لرضي الدين الاسترآبادي، ج 1، ص 74.

قال: سأل الشيخ - يعني أبا القاسم رضي الله عنه - عن كتب ابن أبي العزاقر بعد ما ذم وخرجت فيه اللعنة، فقيل له: وكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها ملأى؟ فقال: أقول فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن على - صلوات الله عليهما - وقد سأله عن كتب بنى فضال، فقالوا: كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملأى؟ فقال - صلوات لله عليه -: «خذوا بما رأوا وذرروا بما رأوا» ، [\(1\)](#)انتهى.

فمن البعيد غاية البعد أن أحداً منهم لم يطلب من الكليني هذا الكتاب، الذي عمله لعمل كافة الشيعة، أو لم يره عنده، ولم ينظر إليه، وقد عكف عليه وجوه الشيعة وعيون الطائفة.

وبالجملة؛ فالناظر إلى جميع ذلك لعله يطمئن بما أشار إليه السيد الأجل، [\(2\)](#) وتوهم أنه لو عرض عليه عليه السلام أو على أحدٍ من نوابه لذاع واشتهر منقوص بالكتب المعروضة على آباء الكرام - صلوات الله عليهم - فإنه لم ينقل علينا كلّ واحدٍ منها إلا بطريق، أو طريقين، فلاحظ.

وقال العلامة المجلسى رحمة الله في مرآة العقول : واما جزم بعض المجازفين [\(3\)](#)بكون جميع الكافى معروضاً على القائم عليه السلام لكونه في بلد السفراء فلا يخفى ما فيه، نعم عدم انكار القائم عليه السلام وآباؤه - صلوات الله عليهم - في أمثاله في تأليفاتهم وروایاتهم، مما يورث الظن المتأخر للعلم بكونه عليهم السلام راضين بفعلهم، ومجوّزين للعمل بأخبارهم. [\(4\)](#)انتهى.

قلت: المجازفة إن كانت في جزمهم فحقّ، واما في الوثيق به لما ذكرنا فلا جزاف في كلام من ادعاه. نعم لا حجية فيه لغيره، لحصوله من غير القرائن الرجالية المعول عليها عندهم.

والعجب من صاحب الوسائل ، فإنه نقل كلام السيد في كشف الممحجة إلى قوله:

ص: 79

1-1) . الغيبة للشيخ الطوسي، ص 239. [1]

2-2) . أى السيد على بن طاووس في كشف الممحجة، وقد تقدم آنفاً.

3-3) . في هامش الأصل: (الظاهر ان مراده من البعض: المولى خليل القزويني كما يأتي كلامه في الخاتمة). «منه قدس سره» .

4-4) . مرآة العقول، ج 1، ص 22. [2]

الوكلاء المذكورين، (1) ولم ينقل تتمة كلامه الذى هو نتيجة مقدماته، وأوفى دلالة على ما هو بصدق اثباته، فلاحظ.

الثالث: قول النجاشى فى حقه رحمه الله: إِنَّمَا أَوْتَقَ النَّاسُ فِي الْحَدِيثِ، وَأَثْبَتُهُمْ (2)

وكذا العالمة في الخلاصة، (3) وهذا القول من هذا النّقاد الخبير، والعالِم الجليل لا يقع موقعه الا أن يكون حاوياً لكل ما مدح به الرواة والمُؤلّفين، مما يتعلّق بسند الحديث واعتبار الخبر.

ومن أجل المدائح وأشرف الخصال المتعلقة بالمقام الرواية عن الثقات، ونقل الأخبار الموثوق بها، كما ذكروه في ترجمة جماعة.

قال الشيخ في الفهرست في ترجمة على بن الحسن الطاطري: كان واقفياً، شديد العناد في مذهبة. إلى أن قال: وله كتب في الفقه، رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم، فلأجل ذلك ذكرناها. (4)

وفي الخلاصة في ترجمة جعفر بن بشير: وكان يعرف بقفّة العلم، لانه كان كثير العلم، ثقة، روى عن الثقات، ورووا عنه. (5)

وذكر مثله النجاشى فيه، وفي ترجمة محمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني. (6)

وفي غيبة النعمانى: وهذا الرجل - يعني ابن عقدة - ممن لا يطعن عليه في الثقة، ولا في العلم بالحديث، والرجال الناقلين له. (7)

وقال الشيخ في العدة: وإن كان أحد الروايين مسندًا والأخر مرسلاً، نظر في حال المرسل، فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به لا-ترجيح لخبر غيره على خبره، ولاجل ذلك سوت الطائفنة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وغيرهم من الثقات، الذين عرفوا بأنهم

ص: 80

1-1) . كشف المحبحة، ص 159؛ وسائل الشيعة، ج 20، ص 71.

2-2) . رجال النجاشى، ص 377، ش 1026.

3-3) . الخلاصة، ص 145، ش 36.

4-4) . فهرست الشيخ، ص 92، ش [1]. 390.

5-5) . الخلاصة، ص 32، ش 7.

6-6) . رجال النجاشى، ص 119، ش 304، وص 345، ش 933.

7-7) . الغيبة للنعمانى، ص 2. [2]

لairoون ولا يرسلون الا ممن يوثق به، وبين ما أستدله غيرهم، ولذلك عملوا بمرسلهم اذا افرد عن روایة غيرهم، (1)انتهی.

ويأتي ان شاء تعالى ان المراد بنظائرهم، العصابة الذين ادعى الكشى الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم، واختاره الشيخ في اختياره.

وقال العلامة في المختلف ، في أحكام البغاء: لنا ما رواه ابن أبي عقيل، وهو شيخ من علمائنا قبل مراسيله لعدالته و معرفته. (2)

وقد ذكروا في ترجمة جماعة انه صحيح الحديث، وال الصحيح عند القدماء و ان كان اعم منه عند المتأخرین، (3) وأسباب اتصاف الحديث عندهم بالصحة أكثر منها عند هؤلاء، ككونه في أصل، و تكرر سنته، و وجوده في كتاب معروض على أحدهم عليهم السلام و اشتهره و مطابقته لدليل قطعى، وغير ذلك من الأمور الخارجية. ومنا: الوثاقة، والثبت، والضبط، من الامور الداخلية، والحالات النفسانية للراوى، التي هي ميزان الصحة عند المتأخرین، و الموثقية، فلا يدل قولهم: صحيح الحديث على مدح في الراوى، فضلا عن عدالته و وثاقته على ما يقتضيه بادئ النظر.

ولكن المتأمّل المنصف يعلم أن الحكم بصحة حديث فلان، من دون الاضافة الى كتابه لا يصح أن يكون لأجل الامور الخارجية، المتوقعة على الوقوف على كل مارواه، ودونه، وعرضه عليها. ودونه خرط القتاد، بل لا بد وان يكون لما علم من حاله، وعرف من سيرته و طريقته، من الوثاقة، والثبت، والضبط، والبناء على نقل الصحيح من هذه الجهة، وهذا مدح عظيم، و توثيق بالمعنى الأعم، فأحاديثه حجة عند كل من ذهب الى حجية كل خبر وثق بصدوره، واطمئن بوروده اذا حصل الوثيق، واطمئنان

ص:81

---

1-1). العدة، ج 1، ص 386، [1] هذا و ان مرسل الثقة مختلف فيه بين الرفض و القبول، وقد اجاد السيد الغريفي في قواعد الحديث ببحث الموضوع، فراجع.

2-2). المختلف، ص 337، من كتاب الجهاد - احكام البغاء.

3-3). يقصد بالمتاخرين الذين صنفوا الحديث الى الأصناف الأربع (الصحيح، الحسن، الموثق أو القوى، الضعيف) وهم العلامة الحلى وشيخه ابن طاووس و من جاء بعدهما، اما ائمة الحديث الثلاثة (الكليني، الصدوق، الطوسي) فقد جروا على ما اعتاد عليه القدماء في اوصاف الحديث بالصحة، كالذى بينه المصنف، فلاحظ.

القلب من حسن الظاهر، وصلاح ظاهر الحال، كما هو الحق، وعليه المحققون، ويأتى ان شاء الله تعالى مزيد توضيح لهذا الكلام.

الى غير ذلك مما قالوه فى ترجمة جماعة من الرواية وأرباب المصنفات، فإذا كان أبو جعفر الكليني رحمة الله أوثقهم وأثبthem فى الحديث فلا بدّ وان يكون جامعاً لكلّ ما مدح به آحادهم من جهة الرواية، ولا يقصر نفساً، ولا حالاً ولا رواية عنهم، فلو روى عن مجھول أو ضعيف ممن يترك روایته، أو خبراً يحتاج الى النظر فى سنته، لم يكن أوثقهم وأثبthem، فان كلّ ما قيل فى حق الجماعة من المدائج والأوصاف المتعلقة بالسند يرجع اليهما، فإن قيس مع البزنطى وأضرابه، وعمر بن بشير، فلابدّ وأن يحكم بوثاقة مشايخه، وان قيس مع الطاطرى وأصحاب الإجماع فلا مناص من الحكم بصحة حديثه، بالمعنى الذى ذكرناه، وانه لم يودع فى كتابه إلا ما تلقاه من المؤوثقين بهم وبرواياتهم، وبذلك يصح اطلاق الحجة عليه، كما مدح بهذه الكلمة بعضهم، وعدوّها من الألفاظ الصريحة فى التوثيق، وقالوا: ان المراد منها انه من يحتاج [\(1\)](#) بحديثه.

قال المحقق الكاظمى فى عدّته: إن هذه الكلمة صارت بين أهل هذا الشأن تدلّ على علو المكان، لما فى التسمية باسم المصدر من المبالغة، كانه صار من شدة الوثوق، وتمام الاعتماد، هو الحجة بنفسه، وان كان الاحتجاج بحديثه، [\(2\)](#) انتهى.

وكذا يظهر صحة ما قاله الشيخ المفید فى مدح الكافى: انه أجلّ كتب الشيعة، وأكثرها فائدة. [\(3\)](#)

فإن اكثريه الفائدة لجاميته، لما يتعلّق بالأصول، والأخلاق، والفروع، والمواعظ، وأماماً الأجلية فلا بدّ وأن تكون من جهة الاعتبار والاعتماد، وقد كان تمام الأصول موجوداً في عصره، كما يظهر من ترجمة أبي محمد هارون بن موسى التلوكبرى، [\(4\)](#)

ص:82

---

1-1). الفرق بين قولهم: (حجّة في الحديث) و (يحتاج بحديثه) هو كون الأول يدل على التعديل لما فيه من مبالغة في الثناء والتوثيق، و الثاني ليس فيه ذلك. انظر: الدررية للشهيد الثاني، ص 76.

2-2). العدة للكاظم، ص 18 / ب.

3-3). تصحیح الاعتقاد، ص 55.

4-4). التلوكبرى من أشهر تلامذة الكلينى وأجلهم منزلة عنده، تتلمذ على يديه أقطاب المذهب الإمامى كالشيخ الصدق، والمفید، وعلم الهدى، والطوسى والنجاشى، . . . ولم يرو الكلينى عن أحد من تلاميذه فى كتابه الكافى قط، الا عنه. قال فى كتاب الصيد من فروع الكافى، الباب الأول الحديث الأول: «حدثنا أبو محمد هارون بن موسى التلوكبرى، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن يعقوب الكلينى . . . إلى آخره» .

الذى أدرك عصره وروى عنه وغيره، ولا يحتمل أحد انه كان يتأمل فى الأحاديث الموجودة فيها من جهة السند إليها، أو من أربابها اليهم عليهم السلام.

وقد قال هو رحمة الله فى رسالة الرد على الصدوق ، فى مسألة العدد مالفظه: وأما رواة الحديث، فان شهر رمضان شهر من شهور السنة، يكون تسعه وعشرين يوماً ويكون ثلاثين يوماً، فهم فقهاء أصحاب أبي جعفر محمد بن علي، وأبي عبد الله جعفر بن محمد بن علي، وأبى الحسن على بن محمد، وأبى محمد الحسن بن على عليهم السلام والأعلام الرؤساء المأخذون عنهم الحلال، والحرام، والفتياء، والأحكام، الذين لا يطعن عليهم، ولا طريق إلى ذم واحد منهم، وهم أصحاب الأصول المدونة، والمصنفات المشهورة. (1) . . . إلى آخره.

فإذا كان الكافى أجل ما صنف، فهو أجل من هذه الأصول والمصنفات.

ويظهر هذا من النجاشى أيضاً، لأنّه بعد قوله: و كان أوثق الناس فى الحديث وأثبتهم صنف الكتاب المعروف بالكليني، يسمى الكافى فى عشرين سنة. (2)

و ظاهر أنّ ذكره لمدة تأليف الكافى لبيان أثبيته، وأنه لم يكن غرضه مجرد جمع شتات الأخبار، فإنه لا يحتاج إلى هذه المدة الطويلة، بل و لا إلى عشرها، بل جمع الأحاديث المعتبرة، المعتمدة، الموثوق بها، وهذا يحتاج إلى هذه المدة، لاحتياجه إلى جمع الأصول والكتب المعتبرة، و اتصالها إلى أربابها بالطرق المعتبرة، والنظر فى متونها، و تصحيحها و تنقيتها، وغير ذلك مما يحتاج إليه الناقد البصير، العالم الثقة، الذى يريد ما يستغنى به الشيعة فى الأصول والفروع إلى يوم القيمة، هذا غرضه و ارادته، وهذا تصديق النقد و مهرة الفن، و حملة الدين، و تصريحهم بحصول الغرض و وقوعه.

ص:83

1-1 ) رسالة الرد على الصدوق، فى مسألة العدد 14.

2-2 ) رجال النجاشى، ص 377، ش 1026.

ويظهر من أوثقته وأثبته أيضاً أنه مبرأ عن كل ما قدح به الرواية، كالرواية عن الضعفاء والمجاهيل، وعمن لم يلقه، وسوء الضبط، واضطراب ألفاظ الحديث، والاعتماد على المراسيل التي لم يتحقق وثاقة الساقط عنده، وأمثال ذلك مما لا ينافي العدالة، ولا يجتمع مع الشبه والوثقة.

وإذا تأملت فيما ذكرناه، وما مرّ في ترجمة الشيخ النجاشي، من حال أمثاله، في شدة احتياطهم فيأخذ الخبر، وتلقيه عن كل أحدٍ تعرف أن النظر في حال مشايخ ثقة الإسلام، واحتمال تلقيه عن ضعيف أو مجهول، ينافي أوثقته وأثبته بعض النجاشي والعلامة، ويوجب تأخره قدرًا عن جماعة نزّهوا مروياتهم عن التدليس بهذه الذموم، كما مرّ، وتأخر كتابه رتبة عن كتب لا ينظر إلى أسانيد أحاديثها، مع أنه أجل كتب الشيعة.

وهكذا الكلام في مشايخ مشايخه لما ذكر.

ولا يخفى أنّ الظنّ بل الوثوق الحاصل بأحاديث الكافى من هذه القرينة من الظنون الرجالية المعتبرة عندهم، كما يظهر من علمهم في الفقه والرجال، وليس من الأمور الخارجية الغير المرتبطة بحال الراوى وصفاته، مما دليل على حجّته كما هو ظاهر.

وما ذكره في هذا المقام من الشبهات وارد على من ادعى بأمثال هذه القرائن قطعية أحاديثه، ولا ينافي بعد الغضّ عن ورود جملة منها الاطمئنان والوثيق، ويأتي لهذا الكلام تتمة إن شاء الله تعالى.

الرابع: شهادته قدس سره بصحة أخباره في خطبة الكتاب، كما تقدم بعضه، وهو قوله:

وقلت: أذك تحب أن يكون عندك كتاب كافٍ، يجمع [فيه] جميع فنون [علم] الدين... إلى أن قال: بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل، وبها يؤدّى فرض الله عزّ وجلّ، وسنة نبيه صلى الله عليه وآله... إلى أن قال: وقد يسر الله - وله الحمد - تأليف مسألت، فأرجو أن يكون بحث توخيت، فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصّر تيّتنا في اهداه النصيحة، إذ كانت واجبة لإخواننا وأهل ملتنا، [\(1\)](#) انتهى.

ص: 84

---

1-1) . الكافى، ج 1، ص 7 - 9، و [1] ما بين المعقوقتين منه.

وهذا الكلام منه صريح في أنه رحمة الله كتب الخطبة (1) بعد تأليف الكتاب، فاحتتمال أنه رجع عمّا أراده أولاً ساقط لا يعتني به، كاحتتمال الغفلة عن مقصده و مرامه، لدعواه أنه كما أراد السائل، ولا يكون إلا مع استقامتها في بنائه و طريقته، والالتفات إلى مقصده و نيته وقت التأليف، ثم عرضه على ما كان في نفسه من كيفية، و مطابقته لغرضه و غرض السائل.

آئما الكلام في وجه الاستظهار، ووجه قبول هذه الشهادة، وقد أشرنا سابقاً إلى الاختلاف بين القدماء و المتأخرین في المراد من الصحة في الخبر، وأنّ معه لا ينفع شهادة الطائفة الأولى للثانية في بادي النظر، ونزيد هنا بياناً و توضيحاً فنقول:

قال الشيخ بهاء الدين في مشرق الشمسين ، بعد تقسيم الحديث إلى الأقسام الأربعة المشهورة: وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدماينا كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على ما اعتضد بما يقتضى اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به و الركون إليه، و ذلك بأمور:

منها: وجوده في كثير من الأصول الأربعمانة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة بأصحاب الأئمة عليهم السلام و كانت متداولة في تلك الأعصار، مشهورة اشتهر الشمس في رابعة النهار.

و منها: تكررها في أصل أو أصلين منها فصاعداً، بطرق مختلفة، و أسانيد عديدة معتبرة.

و منها: وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين جمعوا على تصديقهم: كزرارة، و محمد بن مسلم، و الفضيل بن يسار، أو على تصحيح ما يصحّ عنهم: كصفوان بن يحيى، و يونس بن عبد الرحمن، و أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، أو على العمل برواياتهم: كعمّار السباطي، و غيرهم ممّن عدّهم شيخ الطائفة في العدة، كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح من المعتبر. (2)

ص: 85

---

1-1). و مما يدل أيضاً على أنه كتب خطبة الكتاب بعد الفراغ من تأليفه قوله في آخر الخطبة و وسعنا قليلاً كتاب الحجة و إن لم نكمله على استحقاقه. أصول الكافي ج 1 ص 7 من المقدمة.

2-2). المعتبر، ج 1، ص 59، [1] و انظر: العدة للشيخ الطوسي، ج 1، ص 384. [2]

و منها: اندارجه في أحد الكتب التي عرضت على الأئمة عليهم السلام فأثنوا على مصطفيهما، كتاب عبد الله بن على الحلبى، الذى عرضه على الصادق عليه السلام وكتابى يونس بن عبد الرحمن وفضل بن شاذان، المعروضين على العسكرى عليه السلام.

و منها: كونه مأخوذاً من الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها، والاعتماد عليها، سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية المحققة، كتاب الصلاة لحربيز بن عبد الله، وكتب ابنى سعيد، وعلی بن مهزيار، أو من غير الامامية، كتاب حفص بن غیاث القاضى، وكتب الحسين بن عبد الله السعدي، وكتاب القبلة لعلى بن الحسن الطاطرى، [\(1\)](#) وقد جرى رئيس المحدثين [\(2\)](#) على متعارف القدماء فحكم بصحة جميع أحاديثه، وقد سلك ذلك المنوال جماعة من أعلام علماء الرجال لما لاح لهم من القرائن الموجبة للوثوق والاعتماد، [\(3\)](#) انتهى.

وقال الأستاذ الأكبر في التعليقة: إن الصحيح عند القدماء هو ما وثقوا بكونه من المعصومين عليهم السلام أعمّ من أن يكون منشد وثيقهم كون الراوى من الثقات، أو أمارات آخر، ويكونوا يقطعون بتصوره عنه صلٰى الله عليه وآلـه أو يظنّون. [\(4\)](#)

و صرخ هورحمة الله وغيره أنّ بين صحيح القدماء و صحيح المتأخرین العموم المطلق، وهذا واضح.

فعلى هذا، فحكم الكليني رحمة الله بصحة أحاديثه لا يستلزم صحتها باصطلاح المتأخرین، لاحتمال كون المنشأ في الجميع أو بعضها غير وثاقة الراوى.

ص: 86

---

1) . ان عمل قدماء علماء المذهب بروايات الواقفة وغيرهم من المنحرفين عن الخط الامامي، يعد كافياً لاستجماع تلك الروايات للشروط المعتبرة عندهم وقت الاداء لا وقت التحمل، اما بحصول الظن القوى بصحتها لثبوت مضامينها عندهم، او لاقترانها بما يفيد صدورها عن الأئمة عليهم السلام، او لكون السماع منهم قبل وفهم وانحرافهم، او لكون النقل من اصولهم قبل ذلك او بعده مقيداً بالأخذ عن شيوخ الامامية الموثوق بهم، وغير ذلك من الوجوه الصحيحة الاخرى التي لاتدع مجالاً للطعن في علماء الشيعة بعدم تشبّهم على ما لا يخفى. انظر: جامع المقال، ص 21.

2) . أى: الشيخ محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق قدس سره.

3) . مشرق الشمسمين، ص 269 ([1] ضمن الجبل المتين).

4) . تعليقة الوحيد البهبهانى على منهج المقال، ص 6.

وأنت خبير بأنّ هذا وارد على من أراد أن يحكم بصحة أحاديثه بالمعنى الجديد، بمجرد شهادة الكليني بها، وأما من كان الحجة عنده من الخبر هو ما وثقوا به بأمثال ما ذكره الشيخ البهائي، وغيره من علماء الرجال، من القرائن التي تورث الوثوق والاطمئنان بصدور الخبر، لابصحة مضمونه، فشهادته نافعة جدًا عنده، بل عند جلهم، فإنّهم اعتذروا عن آية الله العلامة، وشيخه جمال الدين أحمد بن طاووس لتغييرهم الاصطلاح باختفاء أكثر قرائن الصحة، التي كانت عند القدماء، لأبعد اعتبارها، أترى أحدًا من الأعلام يستشكل في حجية خبر يوجد في أحد الكتب والأصول، التي أشار إليها شيخنا البهائي، لوقع الأصل أو الكتاب بيده، ووثق بانتسابه إليه؟ ! حاشاهم عن ذلك، وإنما وقعوا في هذا المضيق لعدم عنورهم عليه، أو لعدم ثبوته بالطريق المعتبر عنده.

فحينئذ نقول: إذا شهد ثقة الإسلام بكون أحاديث الكافي صحيحة، فسبب الشهادة إما وثافة رواتها فلا إشكال فيه، لأنّها في حكم توثيق جميعهم بالمعنى الأعم، وأي فرق في الأخذ بقول المزكي العادل، بين تزكية واحدٍ بعينه، أو جماعة معلومين متّسمين، مشتركين في أمر واحد هو كونهم من رواة أحاديث الكافي ، أو كونها مأخوذة من تلك الأصول، والكتب المعتمدة عند الإمامية كافية، وهي شهادة حسية بعد من الخطأ والغلط من التوثيق، فان حاصلها أنّ نقلت الحديث الفلاوي من الكتاب الفلاوي، واحتمال الاستبهان فيه سدّ لباب الشهادات، وكذا لو كان بعضها للوثيقة وبعضها للأخذ من تلك الأصول، كما لعله كذلك.

وقد صرّح بما ذكرناه الاستاذ الأكبر البهبهاني (طاب ثراه) في الفائدة الأولى من التعليقة، في ردّ من اقتصر في الحجة بخبر العادل، واقتصر في ثبوت العدالة بالظنون الرجالية وإن كانت ضعيفة، بعد ايراد شبّهات عليهم، فقال رحمه الله:

و مع ذلك جلّ أحاديثنا المررويّة في الكتب المعتمدة يحصل فيها الظن القوى، بملحوظة ما ذكرناه في هذه الفوائد الثلاث، وفي التراجم، وما ذكرنا فيها، وما ذكره المشايخ من أنها صحيح، وأنّها علمية، وأنّها حجة فيما بينهم وبين الله تعالى، وأنّها مأخوذة من الكتب التي عليها المعول، وغيرذلك. مضافاً إلى حصول الظن من الخارج بأنّها مأخوذة من الأصول والكتب الدائرة بين الشيعة، المعمولة عندهم، وأنّهم نقلوها

فى الكتب التى ألفوها لهداية الناس، ولأن تكون مرجعاً للشيعة، وعملوا بها، وندبوا الى العمل مع منعهم من العمل بالظنّ مطلقاً، أو مهما أمكن، وتمكّنهم من الأحاديث العلمية - غالباً أو مطلقاً - على حسب قربهم من الشارع وبعدهم، ودأبهم فى عدم العمل بالظنّ مع علمهم، وفضلهم، وتقواهم، وورعهم، وغاية احتياطهم، سيماماً فى الأحكام وأخذ الرواية، الى غير ذلك.

مضافاً الى ما يظهر فى الموضع بخصوصها من القرائن، على أن عدم ايراث ما ذكر هنا الظن القوى، و ايراث ما ذكرناه فى عدالة جميع سلسلة السند، ذلك فيه ما لا يخفى [\(1\)انتهى](#).

و من ذلك يظهر أنّ ما ذكره رحمة الله من الشبهات فى صحة أخبار الكافي ، فى رسالة الأخبار والاجتهاد - التي ألفها قبل التعليقة بمدة كثيرة، فإنه ألهها فى حياة أستاذه السيد صدر الدين، المتوفى فى عشر السنتين بعد المائة والألف، كثيراً ما يشير فى التعليقة اليها - فإنما فى قبال من تمسّك بشهادة الكليني على صحة أخبار كتابه بكونها قطعية، لأنّ الصحيح عندهم ما قطعوا بتصدوره، فأورد عليهم شبهات بعضها مدفوعاً فى بادئ النظر، وبعضها لا ينهض لإبطال دعوى القطعية، ولذلك لم يعتن بها فى التعليقة، وادعى الوثوق بتصدورها مستشهداً بشهادة الكليني كما عرفت.

والعجب أنّ صاحب المفاتيح (طاب ثراه) قد أطال الكلام، وأورد جملة من شبهات جده فى هذا المقام، وأخذ فى تقويتها بما هو أوهى منها، وقال فى آخر كلامه:

وبالجملة؛ الإعتماد على ما ذكره الكليني، ودعوى صحة ما فى كتابه، واثبات الأحكام الشرعية بمحرر مقالته، جرأة عظيمة فى الشريعة، خصوصاً على القول بمنع حجية الشهادة والاستقراء، لأنّ ما دلّ على عدم حجيتها يدلّ على عدم حجية ما ذكره بطريق أولى، لأن الظن الحاصل منهم أقوى من الظنّ الحاصل بما ذكره، [\(2\)انتهى](#).

ولم ينقل فى خلال مقاله مع طوله كلام جده فى التعليقة، ونحن نورد خلاصة جملة من تلك الشبهات ونشير الى ما فيها.

ص: 88

1-1) . تعليقة البهبهانى على منهج المقال، ص 4.

2-2) . مفاتيح الأصول، ص 335. [1]

الأولى: إن القدماء يحكمون بالصحة بأسباب لا تقتضي ذلك:

و منها: مجرد حكم شيخهم بالصحة.

و منها: اعتماد شيخهم على الخبر.

و منها: عدم منع الشيخ عن العمل به.

و منها: عدم منع الشيخ عن روایته للغير.

و منها: موافقته لكتاب و السنة، انتهى.

وفيه أولاً: إن في الرسالة أورد هذه الشبهة الإثبات أن المراد من الصحيح في كلام القدماء الأعم من قطعى الصدور، كما صرّح به في المفاتيح (1) أيضاً.

و ثانياً: أن الظاهر أن القرائن الثلاثة الأولى أخذها من كلام الصدوق، فإنّه قال في العيون بعد ذكر رواية عن محمد بن عبد الله المسمى مالفظه: كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد سيني الرأي في محمد بن عبد الله راوي هذا الحديث، وأنا أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأنّه كان في كتاب الرحمة، قرأته عليه فلم ينكّره ورواه لي، (2) انتهى.

و كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله، وهو من جملة الكتب التي صرّح في أول الفقيه بأنها مشهورة، عليها المعول، واليه المرجع. (3)

وقال في الفقيه: كلّما لم يحكم ابن الوليد بصحته فهو عندنا غير صحيح، (4) فمجرد ذلك كيف يجوز نسبة ذلك إلى كلام؟

و ثالثاً: إن الكلام فيه كالكلام في السابق، فإنّ ابن الوليد إذا كان عندهم بمكان من الوثوق، والتثبت، والاطلاع، والاحتياط الخارج عن متعارف المشايخ، وعدم روایته عمن فيه شائبة ضعف، من غلو (5) بمعناه عنده، أو غيره، فإذا حكم بصحة خبر، أو اذن في

ص: 89

1-1) . مفاتيح الأصول، ص 332. [1] و انظر: رسالة الاجتهاد والاخبار، ص 170 / ب.

2-2) . عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج 2، ص 21، ذيل الحديث 45. [2]

3-3) . من لا يحضره الفقيه، ج 1، ص 3 - 4.

4-4) . من لا يحضره الفقيه، ج 2، ص 55، ذيل الحديث 241، في معرض كلامه حول حديث صلاة الغدير، بتصرف.

5-5) . للغلو درجات متفاوتة عند قدماء الأصحاب، ومن القميين خاصة، ولعل أول درجاته عندهم هو: نفي السهو عن المعصوم عليهم السلام.

روايتها، أو لم يمنع منها من كان يأخذ بقوله ويعتمد، فلا شك في الوثوق الخبر لوثاقة رواته، أو لوجوده في أصل معتبر، إلى آخر ما تقدم.

مع أن الكليني بمعزل عن هذا الاحتمال في كلامه، بعد كونه أوثق المشايخ وأثبتهم.

ورابعاً: إن عدد موافق الكتاب والسنة من أسباب الصحة عندهم غريب، لا يوافقه دينهم في تصحيح الخبر ورده، وتصحيح الكتاب وطريقه، وإنما هو من المرجحات بعد الفراغ عن الحجية، ومن أسباب التمييز كما هو صريح الكليني، فإنه قال بعد كلامه الذي قدمنا نقله:

واعلم يا أخي - أرشدك الله - أنه لا يسع أحداً تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه، إلا على ما أطلقه العالم عليه السلام بقوله: «أعرضوا على كتاب الله، فما وافق كتاب الله (جل وعز) فخذلوه، وما خالف كتاب الله فردوه».

وقوله عليه السلام: «دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم».

وقوله عليه السلام: «خذوا بالمجمع عليه، فإن المجمع عليه لاريب فيه»، ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقله، ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوع من رد علم ذلك كله إلى العالم عليه السلام وقبول ما وسع من الأمر بقوله عليه السلام: «بائيهما أخذتم من باب التسليم وسعكم»، انتهى. [\(1\)](#)

فلو كان غرضه تمييز الصحيح عن غيره، لكان عليه ذكر الوثيقة وأكثراها، وأسهلها تحصيلاً عندهم، ثم كيف يأخذ بأخبار التخيير؟ وهل هو إلا بين الحجتين؟! فلو فرضنا أن المموافقة عند القدماء من القرآن، فلا بد من استثناء الكليني عنهم في هذا الكتاب، لا عرافه بإعراضه عنها، لما ذكره فيه الأخبار الصحيحة - حسب اعتقاده - للعمل بها، فلا بد وأن تكون صحتها من غير جهتها.

مع أن بعد التأمل في كلماتهم يظهر أن لا أصل لهذا الاحتمال.

فمما يشهد لذلك قول النجاشي في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى: وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستشري من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمданى، وعدّ نيف وعشرين رجالاً ثم قال: قال أبوالعباس ابن نوح: وقد

ص: 90

---

1-1) . أصول الكافي، ج 1، ص 7، باختلاف يسير. [1]

أصحاب شيخنا أبو جعفر رحمة الله في ذلك كله، وتبعد أبو جعفر ابن بابويه على ذلك، إلا في محمد بن عيسى بن عبيد، فلا أدرى ما رأيه فيه،  
لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة، انتهى. (1)

ويظهر منه، أولاً: أن مناط ردّ القبول عندهم هو الوثاقة.

وثانياً: عدم كون الموافقه من أسباب الصحة، إذ من بعد أن يكون تمام أخبار هؤلاء غير موافق للكتاب، ولا يكون فيها ما يوافقه، فلو صحّ  
الخبر عندهم بالموافقة كما يصحّ بالوثاقة، فلا بدّ من استثناء من المستثنات، ويقول المستثنى: الا ما كان من روایاتهم توافق الكتاب.

ومنه يظهر الاستشهاد بقولهم في ترجمة جماعة، بعدم الاعتماد بما تفرد به من دون استثناء ما وافق رواية المنفرد الكاتب لدخولها حينئذ  
في حريم الصحيح، الذي هو المعمول به عندهم، الا ما صدر عن تقية.

وبتصريحهم بعدم الاعتماد برواية جماعة وبكتبهم، لا تصافهم ببعض ما ينافي الوثاقة عندهم، وإعراضهم عنها، من غير إشارة إلى استثناء  
ما وافق الكتاب منها، مع أنّا نعلم أنّ كثيراً منها أو أكثرها توافقه، ومن جميع ذلك يظهر أنّ مناط الصحة الوثاقة بالمعنى الأعمّ، بل القرآن  
الأخر التي عدّها في مشرق الشمسين (2) ترجع بعد التأمل إليها، وإذا فقدت ردّ الخبر وافق الكتاب أم لا، وإذا عمل بالمردود الموافق كان  
للكتاب لا له، فإنّ الموافقة تجبر المضمون حينئذٍ، ولا ربط له بصحة الخبر.

قال شيخ الطائفة في العدة: وأما ما اخترته فهو أنّ خبر الواحد إذا كان من طريق أصحابنا، وكان مرويّاً عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أو أحد  
من الأئمة عليهم السلام وكان ممّن لا يطعن في روايته، ويكون سديداً في نقله، ولم يكن هناك قرينة تدل على ما تضمنه، لأنّه إذا كان  
كذلك كان الاعتبار بالقرينة، وكان موجباً للعلم، ونحن نذكر القرآن فيما بعد خيار العمل به، والذي يدلّ على ذلك اجماع الفرق  
المحقة، فإني وجدتها مجتمعة على العمل بهذه الأخبار، التي رواها في تصانيفهم، ودونوها في أصولهم [لا يتراکرون ذلك] (3) ولا

ص: 91

1-1). رجال النجاشي، ص 348، ش 939.

2-2). مشرق الشمسين، ص 269 (ضمن الحبل المتين).

3-3). أثبتناه من المصدر.

يتدافعونه، حتى أنّ واحداً منهم اذا أفتى بشيء لا يعرفونه سأله من أين قلت؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف وأصل مشهور، وكان راويه ثقة لا ينكرون حديثه، سكتوا وسلّموا الأمر في ذلك وقبلوا، وهذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي صلّى الله عليه وآله و من بعده من الأئمة عليهم السلام الى زمان الصادق عليه السلام الذي انتشر عنه العلم، وكثرت الرواية من جهته، فلو لا أنّ العمل بهذه الأخبار جائز لما أجمعوا على ذلك، ولأنكروه، لأنّ اجماعهم لا يكون إلا عن معموم، [\(1\)انتهى](#).

الثانية: ما في المفاتيح : أن الكليني لم يصرّح بصحة أخبار الكافي ، وإنما قال: رجوت، والرجاء غير العلم، لا يقال هذه العبارة تطلق في مقام هضم النفس، وتدلّ بالمحفوظ على أنّ الاخبار علمي، لأنّا نمنع من ذلك، بل الأولى في أمثل المقام الذي يقصد فيه ارشاد الغير، وتحريفيه عن الباطل، التصريح بما هو الحق دون مراعاة هضم النفس.

وبالجملة لو جوّزت الحكم باشتغال ذمّة زيد إذا أقرّ بشيء بمثل هذه العبارة، جاز لك دعوى دلالتها على شهادة الكليني رحمه الله بصحة أخبار الكافي، [\(2\)انتهى](#).

وأشار إلى هذه الشبهة قبله جدّه في الرسالة، فقال في مقام بيان عدم شهادتهم على صحة كتبهم: وأمّا ما ذكره الكليني من قوله: وقد يسر الله تعالى تأليف ما سألت، وأرجو أن يكون بحيث توثّق، فإنه كالتصريح فيما ذكرنا، وأن بناءه ليس على الشهادة، وإزالة الحيرة لا تقتضي الشهادة بالصحة، بل لا تقتضي علمه بالصحة أيضاً، بل ربما يكون في عبارته ايماء إلى ظنه بها، [\(3\)فتأنمل](#).

والجواب: أنّ هذه العبارة لا يصحّ صدورها عنه بحسب متعارف العرف، إلا بعد انجاحه مسؤول السائل، وجمعه الأخبار الصحيحة في مصطلحهم، حسب وسعه ومعتقده، ولا حتماله الخطأ والنسيان والغفلة في نفسه، فيما يتعلق بها من إحراز الصحة، وذكر تمام السند، وعدم الاسقاط منه، وعدم التبديل، وعدم الاسقاط في المتن، وأمثال ذلك مما يأتي احتماله في اغلب كلمات المتكلمين، ومؤلفات المصنفين، ويدفع بالأصول المجمع عليها، وكذا غفلته عن ذكر بعض الأبواب

ص: 92

1-1) . عدة الأصول، ج 1، ص 336 - 338 [1] بتصرف.

2-2) . مفاتيح الأصول، ص 332. [2]

3-3) . رسالة الإجتهد والأخبار، ص 167/ب - 168/أ.

المتعلقة بأمور الدين رأساً، أتى بكلمة «أرجو» مسيراً إلى إتى جمعت الأخبار الصحيحة كما ذكرت، وأرجو من الله تعالى عدم وقوع غفلة في بعض ما يتعلّق بها، وعلى ما في المفاتيح يكون الكليني متربّداً في صحة أخبار كتابه أو بعضها، والتردد ينافي الشهادة المعتبرة فيها الجزم، ولذا قال: أرجو، وفيه من المفاسد ما لا يخفى.

توضيحه: إن السائل سأله أن يجمع له الأخبار الصحيحة، مما يتعلّق بأمور الدين، فآلف له و لسائر إخوانه في الدين هذا الكتاب، لينتفع به إلى يوم القيمة، و صرّح بذلك في هذا المقام لم يقصد نيته في اهداء النصيحة الواجبة عليه لإخوانه، و النصيحة لهم في هذا المقام أن يكون باذلاً جهده، و كادحاً سعيه، حسب ما يقدر عليه، و عنده من الأسباب في هذا الجمع، فيجمع في جامعه ما يحتاجون إليه في أمور دينهم، و يكون بحيث ينتفعون به إلا بعد كون ما جمعه صحيحاً، لعدم جواز الانتفاع في أمور الدين بالضعف عندهم.

فنقول: إن رحمة الله حين الجمع والتاليف لهذا المقصد العظيم، أمّا كان عنده من أسباب اتمام هذا المرام، من الأصول والكتب المعروضة والمعتمدة المعوّل عليها وأخبار الثقات ما يتم به المقصود أولاً، و لا أظن أحداً يتحمل في حقه الثاني، فإنّ تمام الأصول كان عند أبي محمد هارون بن موسى التلعكبي، و كان يروى تماماً بطرقه كما صرّحوا به في ترجمته، وهو من رجاله وتلامذته، و كان أكثرها عند الفقيه الثقة حميد بن زياد - شيخه المعاصر له - وغيرهما، فكيف به وهو جذيلها المحكك، و عذيقها المرجب، شيخ الطائفة و مرجعها، القاطن في مركز العلم و مرجع الرواية بغداد، القريب من عدّيتها في ذلك الكوفة، و قرب عصره بعصر الأئمة عليهم السلام و أرباب الأصول.

وبالجملة فاحتمال عدم تمكّنه يعدّ من الوسواس الذي ينبغي الاستعاذه منه.

و على الأول: فإنما أن يقال: بأنه كان عارفاً بتصحّح الأخبار، و ضعيفها، و سليمها، و سقيمها، عالماً بالأصول والكتب المعتمدة، مميّزاً لها من غيرها، ناقداً للرواية، بصيراً بالرجال، غير مشتبه عليه مزكيتها بمجرد حجتها، و ثقتها بضعفها، صدوقها بكتابها، ثبتها بمخالطتها، أولاً.

ولاسبيل الى الاحتمال الثاني لما مرّ، من أَنَّه كان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم، ولا يمكن البلوغ إلى هذه الذروة العالية إلا بعد الأخذ بمجامع أطراف هذا الفنّ كما هو، وقد عدّ النجاشي من كتبه «كتاب الرجال»، (1) وهذا من الظهور بمكان لا يحتاج إلى البرهان.

فإذا علم أنه كان عنده من الأخبار الصحيحة ما يتم به انجاج مسؤوله، وكان عارفاً بها، مميّزاً للغث من السمين، وعازماً على جمعه الصالح عند التأليف، وملتفتاً إلى مرام السائل ومقصده بعد الجمع، كما عرفت أنه كتب الخطبة بعد التأليف، فاحتمال وجود الضعف في كتابه إما لعدم وجود الصحيح عنده، وعدم عثوره عليه عند الحاجة، أو لعدم تمييزه بينه وبين الضعيف، فخلط بهما وجمع الكتاب منهما، أو لغفلته عنده عن مرام السائل، وعزمه على انجاجه، فصار كسائر المؤلفين الذين بنوا على مجرد جمع الأخبار من صنف واحد أو أصناف، صوناً لها عن التضييع والتشتت، أو لنسيائه بعد الشروع في مقصدته، أو انصرافه عنه.

وقد عرفت بطلان كل ذلك حسب ما عرفت من حاله، وذكر في ترجمته، وصرّح به في خطبة الكتاب، مع أَنَّه لو كان فيه الضعف فاحتمال اندراجها فيه غفلة ونسياناً، ساقط من وجوه لا تخفي، ومع التعمّد لا يسوغ له أن يقول: وقد يسر الله تعالى تأليف ما سألت، فإنه كذب وتدليس، وأن يقول: وأرجوا أن يكون بحث توخيت، إذ مع علمه بها يعلم أن كتابه غير حاوٍ لما سأله، فلا يكون قطعاً بحث توخاه، فأين موضع الرجاء؟ و إنما يصدق هذا الكلام إذا أتى بما طلب منه، ولكن احتمل فيه الغفلة والنسيان، الغير المنافي لكون الشهادة علمية، والإخبار جزئياً.

ولوضوح فساد هذه الشبهة عرفت أن الأستاذ الأكبر - الذي هو مبديها لإبطال من تمسّك بالشهادة المذكورة على قطعية الإخبار - رفع اليد عنها في التعليقة، وفي الفوائد الأصولية، كما يأتي، ونصّ على أَنَّه شهد بالصّحة كما مرّ. (2)

ص: 94

---

1-1) رجال النجاشي، ص 377، ش 1026.

2-2) يأتي في صحيفة، ص 668، وتقدم في صحيفة، ص 662.

الثالثة: ما في المفاتيح من أنّ إخبار الكليني بصحة ما في الكافي، كما يمكن أن يكون باعتبار علمه (1) بها، وقطعه بصدوره عن الأئمة عليهم السلام فيجوز الاعتماد عليه كسائر أخبار العدول، كذلك يمكن أن يكون باعتبار اجتهاده وظهورها عنده، ولو بالدليل الظني، فلا يجوز الاعتماد عليه، فإنّ ظنَّ المجتهد لا يكون حجة على مثله، كما هو الظاهر من الأصحاب، بل العقلاً، وحيث لا ترجح للاحتمال الأول وجوب التوقف [في العمل] به، لأنّ الشكَّ في الشرط يوجب الشك في المشروع، فلزيم التوقف. (2)

ثم أورد على نفسه شبهة وأجاب عنها، وأخرى كذلك، كلّها كأصل الشبهة، مبنية على أنّ المراد من الصحيح عندهم القطعى الصدور، الذى لاندعى، بل المدعى أنه عندهم ما وثقوا بصدوره، واطمأنوا به، والكليني شهد بذلك، والاعتماد بشهادته ليس اعتماداً على ظنَّ المجتهد، الذى ليس حجة على مثله، وإنما يرد هذا على الذين يعولون على تصحيح الغير على طريقة المتأخرین.

أما الأول: فلما عرفت من أنّ شهادة الكليني رحمه الله على صحة خبر، ترجع إلى كون الخبر موجوداً في الأصول والكتب المعوّل عليها، المعلومة الاتساب إلى أربابها، المتصلة طرقه وأسانيده إليها، وأخرجه منها، أو تلقّاها عن الثقات الذين لم تكن معرفته لهم متوقفة على أمور نظرية، لكنهم من مشايخه ومشايخ مشايخه، وقرب عصره منهم، وعدم اشتباهم بغيرهم، وكلّها شهادة حسية مقبولة عند الفقهاء، (3) فلو شهد عامل أنّ هذا الكتاب لفلان، وهذا الكلام موجود في كتاب فلان، أو فلان ثقة، فهل رأيت أحداً يستشكل في ذلك؟ بل عليه مدار الفقه في نقل الفتاوى، والأقوال، والتزكية، والجرح، وقد عرفت أنّ موافقة الكتاب والسنة لم تكن عندهم من أسباب

ص: 95

1-1 . نسخة بدل: عمله، منه قدس سره.

2-2 . مفاتيح الأصول، ص 332، و [1] ما بين المعقوقتين منه.

3-3 . اذا ادعى الثقة صحة خبر، فأنها في الحقيقة شهادة منه، اما بتعديل الرواية، او بثبوت مضمون الخبر بالقرائن المفيدة للصحة، وذلك غير كاف في حق الناظر ما لم يطلع على الحال التي استفيد منها الصحة، ولعلّها عنده غير مفيدة على ما لا يخفى، لأنّ تلك الدعوى قد تكون اجتهاداً مستنبطاً اعتقده قرينة على الصدق. انظر: جامع المقال، ص 26؛ معجم رجال الحديث، ج 1، ص 92.

الصحة، فلا تحتاج شهادته رحمة الله الى نظر يوجب الاعتماد عليها الاعتماد على ظنّ المجتهد.

وأماماً الثاني: فلأن صحة الخبر حينئذٍ تتوقف على تشخيص رجال السندي، المتوقف على تمييز المشتركات منها، ولبعد العهد عن الرواية صار هذا الباب من مطالب الرجال من المسائل النظرية الصعبة، التي اختلفت الأنوار في مواردها، وكذا على توثيق آحاده بما ذكروه في ترجمته، من الألفاظ الصريحة في التوثيق، والظاهرة فيه، والتي اختلف في دلالتها على التوثيق.

وقد بلغ الخلاف في (كلمة) إلى حدّ فهم بعضهم منها المدح بل التوثيق، وآخر منها الذم والضعف، كقولهم في حقّ جماعة: أسنده عنـه، (1) وكذا الاختلاف الشديد في حقّ جماعة زكاهم جماعة، وضعفـهم آخرون، وهكذا.

فالمحض للخبر يحتاج إلى نظر، وتأمل، وتبّع، وتشخيص، وتمييز، وترجح، وبعضها حدسية.

وقد كثـر الخطأ والزلل منهم في هذا المقام، كما هو مشاهـد في الكتب الرجالـية و الفقهـية، فالاعتمـاد على تصـحيح الغـير هنا، اعتمـاد على ظنـّ المجـتهد الذي حـظـره، وهذا المـطلب يـحتاج إلى شـرح لا يـقتضـيه المـقام.

الرابعة: ما في المفاتيح أيضاً قال رحـمه الله: إنـ الذي عـلـيه مـحقـقـوا أـصـحـابـنا عـدـم حـجـيـة ما ذـكرـه الـكـلـينـيـ، اـذ لـم يـعـتـمـدوا عـلـى روـاـيـة مـروـيـة فـي الـكـافـيـ، وـلا صـحـحـوـهـاـ، باـعـتـبـارـ أنـ الـكـلـينـيـ أـخـبـرـ بـصـحـةـ ماـ فـيـ الـكـافـيــ، بلـ شـاعـ بـيـنـ الـمـتـأـخـرـينـ تـضـعـيفـ كـثـيرـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـمـرـوـيـةـ فـيـ سـنـدـأـ، وـلـوـ كـانـ ماـ ذـكـرـهـ الـكـلـينـيـ مـاـ يـصـحـ أـنـ يـعـوـلـ عـلـيـهـ، وـيـجـعـلـ أـصـلـاـ فـيـ الـحـكـمـ بـصـحـةـ أـخـبـارـ الـكـافـيــ، لـمـاـ حـسـنـ مـنـهـ ذـلـكـ، بلـ كـانـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـنـتـهـوـاـ عـلـىـ أـنـ مـاـ ذـكـرـهـ أـصـلـ لـاـ يـنـبـغـيـ الـعـدـولـ عـنـهـ، هـذـاـ وـقـدـ اـتـقـقـ لـجـمـاعـةـ مـنـ الـقـدـماءـ: كـالـمـفـيدـ، وـابـنـ زـهـرـةـ، وـابـنـ اـدـرـيـسـ [وـالـشـيخـ]ـ وـالـصـدـوقـ، الطـعنـ فـيـ أـخـبـارـ الـكـافـيـ بـمـاـ يـقـضـيـ أـنـ لـاـ يـكـونـ غـيرـهـ مـحـلـ الـاعـتـبـارـ، (2)ـ اـتـهـىـ.

ص: 96

---

1 - 1). أول من أثار هذا المصطلح هو الشيخ الطوسي في كتاب الرجال، وهناك بحث مفصل في ما أثير من نقاش حوله للسيد محمد رضا الحسيني الجلالى انتهى فيه بنتائج قيمة. انظر: نشرة مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث الموسومة بتراثنا، العدد 3، ص 98 - 154.

2 - 2). مفاتيح الأصول، ص 334 - 335، و [1] ما بين المعقوقتين منه.

والجواب: انّه لم يدع أحد حتى من ادعى قطعية أخبار الكافي أنّ أخباره صحيحة - بالمصطلح الجديد - فيكون رجال أسانيدها في جميع الطبقات من عدول الإمامية، كيف وفيه من رجال سائر المذاهب - الذين لا اختلاف [\(1\)](#) فيهم - ما لا يحصى، ولا ادعى أحد أنّ ما في الكافي مقدم على ما يوجد في غيره - في جميع الحالات - عند التعارض، بل المدّعى انّ كل ما فيه موضوع صدوره عن من ينتهي إليه، مهذب عما يدرجه في سلك الضعاف عندهم، لم يجمع فيه - كجملة من الجواب - بين الغثّ والسمين، والسليم والسميم، بل كلّه صحيح بهذا المعنى، حجة عند من بنى على حجّية هذا القسم من الخبر، يعمل به مثل ما يعمل كلّ بما هو حجة عنده من أقسامه، فإن خلا عن المعارض يتمسّك به، والا فقد يقدّم، وقد يقدم غيره عليه اذا اشتمل على مزايا توجب تقديمها.

اذ تمهد ذلك نقول: إن أراد من المحققين، هم الذين اقتصرت الحجة على الخبر الصحيح بالمعنى الجديد، فلا كلام معهم ولا حجة لقولهم على أحدٍ، وليس المقام مقام دعوى الشهادة والإجماع، لكثرة الاختلاف، وتشتت الأقوال في تعين الحجة من أقسامه، وإن أراد الجميع فيه ما لا ينفي.

قال جده الأستاذ الأكبر - في الفائدة الثانية والعشرين، من الفوائد الحائرية:-

و منها: وجود الرواية في الكافي أو الفقيه، لما ذكر في أولهما، واعتمد على ذلك جمع، وإذا انفق وجودها فيهما معاً ففيه اعتماد معتمد به، بالغ كامل، وإذا انفق وجودها في الكتب الأربع من غير قبح فيه، فهو في غاية مرتبة من الاعتماد به والاعتماد عليه.

و منها: إكثار الكافي أو الفقيه من الرواية، فإنه أخذ أيضاً دليلاً على الوثاقة، سيما إذا أكثر معاً. [\(2\)](#)

و تقدم قول الشهيد في الذكرى، بعد نقل خبر مرسى عن الكافي ، في بعض انواع الاستخاراة ما لفظه: ولا يضر الإرسال، فإن الكليني رحمه الله ذكرها في كتابه، والشيخ في التهذيب. [\(3\)](#)

ص: 97

1-1). أي لا اختلاف في كونهم من غير الإمامية.

2-2). الفوائد الحائرية، ص 125 - 126. [1].

3-3). الذكرى، ص 252، [2] و انظر: الكافي، ج 3، ص 473، ح 8؛ [3] التهذيب، ج 3، ص 182، ح 413.

وقال المولى محمد تقى المجلسى فى الفائدة الحادية عشر من فوائد مقدمات شرحه على الفقيه بالفارسية ما لفظه: و هم چنین أحاديث مرسلة محمد بن يعقوب كلينى، و محمد بن بابويه قمى، بلکه جمیع أحادیث ایشان که در کافی و من لا یحضر است همه را صحیح می توان گفت، چون شهادت این دو شیخ بزرگوار کمتر از شهادت أصحاب رجالت نیست، یقیناً بلکه بهتر است... الى آخره. [\(1\)](#)

وقال الشيخ الأعظم الأنصارى (طاب ثراه) فى رسالة التعادل: فالذى يتضمن النظر - على تقدير القطع بتصور جميع الأخبار التى بأيدينا، على ما توهمه بعض الأخباريين، أو الظن بتصور جميعها الا قليلاً فى غاية القلة، كما يتضمنه الانصاف ممن اطلع على كيفية تنقیح الأخبار وضبطها فى الكتب - هو أن يقال [\(2\)](#). .. الى آخره.

وأماماً طعن الصدوق، أو المفید فى بعض أخبار الكافى ، فائماً هو فى مقام وجود معارض أقوى - له - حقيقة أو فى نظره، ولا يوجب ذلك الوهن فى أخباره، لوجود بعض ما هو أصح واقوى مما فيه، وان كان هو أيضاً صحيحاً، فان من جملة الموارد ما ذكره الصدوق فى باب الرجلين يوصى اليهما، فينفرد كل واحد منهم بنصف الترکة مالفظه.

وفى كتاب محمد بن يعقوب الكلينى، عن أحمد بن محمد - ونقل الحديث ثم قال -: لست أفتى بهذا الحديث، بل بما عندي بخط  
الحسن بن على عليهما السلام ولو صحة الخبران جميعاً لكان الواجب الأخذ بقول الأخير [\(3\)](#) كما أمر به الصادق عليه السلام [\(4\)](#). .. الى آخره.

ص: 98

---

1-1). شرح من لا يحضره الفقيه - [1] فارسى - وترجمته ما يلى: [و كذلك الأحاديث المرسلة لمحمد بن يعقوب الكلينى، و محمد بن بابويه القمى، بل يمكن القول: أن جمیع أحادیث الكافی، و من لا یحضره الفقيه صحیحة، لأن شهادة هذین الشیخین الكبيرین یقیناً لا تقل عن شهادة أصحاب الرجال ان لم تكن افضل... الى آخره].

2-2). فرائد الأصول، ص 810. [2]

3-3). يزيد بقوله: (لكان الواجب الأخذ بقول الآخر) الاشارة الى ماورد عن الامام الصادق عليه السلام بقوله لأحد اصحابه: «لو حدثك بحديث العام، ثم جئني من قابل فحدثك بخلافه، بآييما كنت تأخذ؟ قال: كنت آخذ بالآخر، فقال لي: رحمك الله». و هذا الاسترحام دليل على تصويب رأيه. انظر: اصول الكافى، ج 1، ص 53، ح 7 و 8 و [3] 9. أقول: لا يفهم من هذا وقوع التهافت فى حديث الإمام سلام الله عليه، وإنما كانت أحادیث التقیة فى ذلك العهد سبباً لتتبیه الام عليه السلام صاحبه. و حکاه أيضاً البهبهانی فى تعليقه،

ص 9

4-4). الفقيه، ج 4، ص 151، ح 523 و 524؛ و انظر: الكافى، ج 7، ص 46 - 47، ح 1 و 2. [4]

وقال الشيخ في التهذيب بعد ذكر الخبرين، وكلام الصدوق: وإنما عمل على الخبر الأول ظناً منه أنهما متنافيان، وليس الأمر على ما ظن  
(1) ... إلى آخره.

والذى يوجب الوهن الطعن فى خبر رواه الكليني وانفرد به، ولامعارض له، ولا اظنه (2) وجد مورداً طعن القدماء فيه، وأعرضوا عنه، وهذا الصدوق صرّح فى الفقيه بالعمل بما انفرد به.

فمن ذلك الحديث الذى رواه فى باب أَنَّ الْوَصِيَّ يَمْنَعُ الْوَارِثَ، وقال: ما وجدته إلَّا فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، (3) ولم ينقل فى ذلك الباب حديثاً غيره.

ومن ذلك حديث ذكره فى كفاره من جامع فى شهر رمضان، وقال: لم أجده ذلك فى شىء من الأصول، وإنما انفرد بروايته على بن ابراهيم. (4)

وقال السيد بحر العلوم فى شرح الوافى ، الذى جمعه السيد الجليل صاحب مفتاح الكراهة ما لفظة. وأما مرسل الفقيه فقد قيل ان مرسلاته مسندات الكافى، (5) كما هو الظاهر هنا، وله كلام آخر يأتى فى الفائدة الآتية ان شاء الله تعالى. (6)

هذا ورأيناهم يطعنون فى الخبر عند التعارض، بما لا يطعنون فيه به عند انفراده، فكأن الخبر عندهم عند انفراده له حكم، وعند ابتلاعه بالمعارض له حكم آخر، فربما كان فيه وهن لايسقط الخبر عن الحجية، فيغمضون عنه ويسترونها اذا انفرد، ويفظرونها اذا ابتلى بالمعارض، فلنذكر من باب المثال مورداً واحداً.

قال الشيخ في التهذيب فى شرح عبارة المقنعة -: وان كان كثراً قدره ألف رطل ومائتا

ص: 99

.1-1) . تهذيب الأحكام، ج 9، ص 185 - 186، ح 746.

.2-2) . أى: صاحب مفاتيح الأصول.

.3-3) . الفقيه، ج 4، ص 165، ذيل الحديث 578، وانظر: الكافى، ج 7، ص 69، ح 9.

.4-4) . الفقيه، ج 2، ص 73، ذيل الحديث 313، وانظر: الكافى، ج 4، ص 103، ح 9؛ [1] تهذيب الأحكام، ج 4، ص 215، ح 625، قال فى الوافى، ج 2، ص 41، ح 7، باب من تعمد الأفطار فى شهر رمضان من غير عذر: «و [2]الصواب: و إنما تفرد بروايته المفضل بن عمر اذ ليس فى اسناده على بن ابراهيم اصلاً» . وهو الصحيح لابتداء السندي الثاني على بن محمد بن بندار، عن ابراهيم بن إسحاق الأحمر... فلاحظ.

.5-5) . شرح الوافى للسيد بحر العلوم.

.6-6) . انظر الفائدة الخامسة.

رطل، لم يفسد، (1) بعد ذكر ما دلّ على اعتقاد الكـ - ما لفظه: فاما ما يدل على كمية الكـ فما أخبرني به الشيخ أـيـده الله تعالى، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمـير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام.

قال: «الـ من الماء الذى لا ينـجـسه شـء، ألف و مائـتا رـطل». (2)

فـاما الأخـبار التـى روـيت مـما يتضـمـن التـحدـيد بـثلاثـة أـشـبـار، وـالـذرـاعـين، وـما أـشـبـه ذـلـكـ، فـليـسـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ ما روـيـنـاـهـ تـنـاقـضـ، لـأـنـهـ لـاـ يـمـتـعـ بـأـنـ يـكـونـ مـا قـدـرـهـ هـذـهـ الـأـقـدـارـ، وـزـنـهـ الـفـ رـطـلـ وـمـائـتا رـطـلـ، ثـمـ سـاقـ طـرـفـاـ مـنـ تـلـكـ الـأـخـبارـ.. . ثـمـ قال:

فـاما ما روـاهـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، قال: روـىـ لـىـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ -ـ يـعـنىـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «إـنـ الـكـ سـتـمـائـةـ رـطـلـ».

(3)

فـأـوـلـ مـاـ فـيـهـ أـنـهـ مـرـسـلـ غـيرـ مـسـنـدـ، وـمـعـ ذـلـكـ مـضـادـ لـلـأـحـادـيـثـ التـىـ روـيـنـاـهـ.. . إـلـىـ آخـرـهـ.

فـلـوـ كـانـ الـأـرـسـالـ سـيـئـاـ مـنـ أـبـيـ عـمـيرـ مـاـنـعـاـ عـنـ الـحـجـيـةـ التـىـ لـاـ تـكـوـنـ إـلـاـ فـيـ الصـحـيـحـ، فـمـاـ وـجـهـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ، وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـ الـبـابـ غـيرـهـ، وـهـمـ مـشـتـرـكـاـنـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـهـنـ، (4) مـعـ إـنـهـ اـدـعـىـ فـيـ العـدـةـ اـجـمـاعـ الطـائـفـةـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـمـرـاسـيـلـهـ، (5) وـعـدـمـ الفـرـقـ بـيـنـ مـرـسـلـهـ وـمـسـنـدـهـ، بـلـ روـىـ الـخـبـرـ الـأـخـيـرـ فـيـ أـبـوـابـ الـزـيـادـاتـ مـسـنـدـاـ (6) فـيـعـلـمـ أـنـ طـعـنـهـ فـيـهـ لـمـ يـكـنـ عـنـ اـعـتـقـادـ.

ثـمـ اـنـ ذـكـرـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ، وـابـنـ زـهـرـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ غـيرـ مـنـاسـبـ، (7) مـعـ مـاـ عـلـمـ مـنـ طـرـيـقـهـمـاـ مـنـ عـدـمـ الـاعـتـنـاءـ بـغـيرـ الـأـخـبـارـ الـقـطـعـيـةـ، وـعـدـهـمـاـ مـنـ الـقـدـمـاءـ أـيـضـاـ خـلـافـ

ص: 100

1-1 . المقـنـعةـ، صـ 8.

2-2 . تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، جـ 1ـ، صـ 41ـ، حـ 113ـ.

3-3 . تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، جـ 1ـ، صـ 41ـ - 43ـ، حـ 119ـ.

4-4 . الـمـوـهـنـ الـمـشـتـرـكـ فـيـ الـخـبـرـيـنـ الـأـرـسـالـ، لـاـنـ الـأـوـلـ وـاـنـ كـانـ ظـاـهـرـهـ مـسـنـدـاـ إـلـاـ إـنـ فـيـ طـرـيـقـهـ مـجـهـولـاـ.

5-5 . عـدـةـ الـأـصـوـلـ، جـ 1ـ، صـ 386ـ - 387ـ.

6-6 . تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ، جـ 1ـ، صـ 414ـ، حـ 1380ـ.

7-7 . هـذـاـ رـدـاـ عـلـىـ مـاـ وـرـدـ مـنـ ذـكـرـهـمـاـ فـيـ مـفـاتـيـحـ الـأـصـوـلـ وـقـدـ تـقـدـمـ آـنـفـاـ.

مصطلحهم، من عدّهم من تأخر عن شيخ الطائفة من المتأخرین، ولو سلّم ما ذكره رحمة الله فلا يوجب طعن واحد أو أكثر في بعض أخبار الكافی وهذا في القرائن السابقة لاحتمال غفلته عنها، أو عدم فهمه منها ما فهمناه منها والأول أظهر. فان تراكم السیر والتتبع والنظر والاطلاع وطول التفحص طبقاً عن طبق، أورث ظهور قرائن كثيرة، أوجبت دخول كثير من الضعف في الحسان والصحاح وهكذا.

كما لا يخفى على من وقف على ما ذكره المجلسيان في هذا المقام، وجملة ممّن كان في طبقتهما إلى الأستاذ الأكبر والعلامة الطباطبائي فيما ذكراه - في التعليقة والرجال - ونظر إلى ما حقوه، ثم نظر إلى الذين سبقوهم، إلى العلامة - وما بنوا عليه في الجرح والتعديل - فإنه يجد تصديق ما ذكرناه، ولا يتوجه عما حققناه.

قال الفاضل الخبير المولى الحاج محمد بن على الأردبلي في كتاب جامع الرواة ورافع الاشتباكات : وبسبب نسختي هذه يمكن أن يصير قريباً من اثنى عشر ألف حديث أو أكثر من الأخبار التي كانت بحسب المشهور بين علمائنا - رضوان الله عليهم - مجھولة، أو ضعيفة، أو مرسلة، معلومة الحال وصحيحة لعنابة الله تبارك وتعالى، وتوجه سيدنا محمد وآلـ الطاهرين - صلوات الله عليهم أجمعين - [\(1\)اتهـى](#).

ومراده من العدد المذكور، الأخبار المودعة في الكتب الأربعـة، وإن لاحظنا ما ذكره في أخبار سائر الكتب المعتمدة الشائعة، كان العدد أضعافاً مضاعفة.

الخامسة: ما في الرسالة من أن الكليني قد أكثر في الكافـي من الرواية عن غير المعصوم عليه السلام في أول كتاب الإرث. [\(2\)](#)

وقال في كتاب الديات في باب وجوه القتل: على بن إبراهيم قال: وجوه القتل على ثلاثة أضرب [\(3\)](#). . . إلى آخر ما قال، ولم يورد في ذلك الكتاب حديثاً آخر.

وفي باب شهادة الصبيان: عن أبي أيوب قال: سمعت إسماعيل بن جعفر عليه السلام [\(4\)](#). . . إلى آخره.

وأكثر أيضاً في أصول الكافـي من الرواية عن غير المعصوم: منه ما ذكره في مولد الحسين عليه السلام من حكاية الأسد الذي دعـته فضةـةـ إلى حراسـةـ جسـدهـ عليهـ السلامـ.

وما ذكره في مولد أمير المؤمنين عليه السلام عن أـسـيدـ بنـ صـفـوانـ، [\(5\)](#)ـ وـ الـحـكاـيـاتـ مشـهـورـتانـ

ص: 101

[1-1] . جامع الرواة، ج 1، ص 6.

[2-2] . الكافـيـ، ج 7، ص 70، 75.

[3-3] . الكافـيـ، ج 7، ص 276.

[4-4] . الكافـيـ، ج 7، ص 388، ح 1.

[5-5] . أصول الكافـيـ، ج 1، ص 378، ح 4، وـ صـ 387ـ، ذـيلـ الـحـدـيـثـ السـابـعـ.

الى غير ذلك، (1)انتهى.

والجواب: إن هذه شبهة على قوله رحمة الله عن الصادقين عليهم السلام لا على قوله رحمة الله بالآثار الصحيحة، فنقل خبر أو كلام عن غيرهم عليهم السلام لainافي بناؤه، ونقله الآثار الصحيحة عنهم في أمور الدين، كما لو ذكر معنى كلمة من الخبر لغة أو عرفاً، عن نفسه أو عن غيرهم، بعد نقل خبر فيها، ومن ذلك ذكره تواريχ ولادة الحجج عليهم السلام وفاتهام عليهم السلام في صدر أبواب مواليدهم من نفسه، من غير استناده إلى أحد، بل ومنه الحكاياتان اللتان أشار اليهما، فإنهما محسوبتان من المعاجز التي تنقل عن غيرهم غالباً، وكل ذلك غير داخل في امور الدين التي سأله عنها السائل.

بل ومنه ما ذكره في أول الإرث، عن نفسه، وعن يونس، (2)فإنّهما كليات استخرجها من الكتاب والسنة، التي نقلها في أبواب كتاب الإرث، وعليها شواهد منها، وبها يسهل فهمنا كما لا يخفى على من راجعها، ولا يورث ذلك نقضاً في قوله عن الصادقين عليهم السلام.

وكذلك ما ذكره عن علي بن ابراهيم في وجوه القتل، (3)فإنّه نتيجة ما رواه قبل هذا الباب، وما رواه بعد في أبواب كتاب الديات، ذكره لسهولة الحفظ، وليس في كلام على مالم يرو هو شاهد في تلك الأبواب.

واما رواية أبي أيوب الخزار، عن إسماعيل (4)فظاهر أن أبي أيوب الثقة صاحب الأصل الجليل، الذي قالوا فيه: كبير المنزلة، ويروى عنه الأجلاء: كيونس، (5)وصفوان، (6)وابن أبي عمير، (7)وعلى بن الحكم، (8)وحسين بن عثمان، (9)وغيرهم، لم يكن ليسأل عن

ص: 102

---

1-1). رسالة اجتهد الأخبار، مخطوط، ورقة 170/أ.

2-2). الكافي، ج 7، ص 70 باب وجه الفرائض، 72 باب بيان الفرائض في الكتاب، 83 باب العلة في ان السهام لا تكون اكثر من ستة، وهو من كلام يونس بن عبد الرحمن.

3-3). الكافي، ج 7، ص 276. [1]

4-4). الكافي، ج 7، ص 388، ح 1 باب شهادة الصبيان.

5-5). الكافي، ج 1، ص 388. [2]

6-6). الكافي، ج 6، ص 136، ح 1. [3]

7-7). تفسير القمي، ج 1، ص 205؛ [4] تهذيب الأحكام، ج 5، ص 29، ح 89؛ الكافي، ج 4، ص 291، ح 3. [5]

8-8). أصول الكافي، ج 2، ص 106، ح 13. [6]

9-9). أصول الكافي، ج 1، ص 172، ح 2 و [7] فيه: عن أبي أيوب.

إسماعيل حكمًا شرعاً، الا بعد علمه بأنه لا يقول في الجواب الا ما سمعه عن أبيه عليه السلام والا فعدم حجية قول غير الامام من البداهة بمكان لم يكن ليخفى على مثله، ورواية يونس عنه ذلك أيضاً يؤيد ذلك، وعلى فرض عدم ظهور ذلك، أو عدم حجيته لعدم استناده إلى اللفظ، لا بحث على ثقة الاسلام ان علم أو وثق بذلك، فأخرج الخبر من غير تمويه وتدليس، يأخذنه من يعتمد على ذلك، ويترك من لا يرى فيه حجة، وما وجد في الكتاب من أمثال ذلك [\(1\)](#) فهو من هذا الباب.

ويظهر من [كلام] الصدوق في الفقيه أن بناءهم كان على ذلك، فإنه ذكر فيه رواية أبان، عن الفضل بن عبد الملک وابن أبي يغفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل هل يرث من دار امرته أو أرضها من التربة شيئاً؟ أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟

فقال: «يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت» .

قال الشيخ مصنف هذا الكتاب: هذا اذا كان لها منه ولد، فاما اذا لم يكن لها منه ولد، فلا ترث من الأصول الا قيمتها، وتصديق ذلك ما رواه: محمد بن أبي عمير، عن ابن أذينة: في النساء اذا كان لهن ولد، اعطين من الربع، [\(2\)](#) انتهى.

انظر كيف خصّ ص الخبر الصحيح بقول ابن أذينة، فلولا علمه و اعتقاده بأنه كلام المعصوم عليه السلام لما خصّ ص الخبر، بل الأخبار الكثيرة به، و تبعه على ذلك الشيخ في النهاية [\(3\)](#) و جماعة، و تمام الكلام في محله.

وبالجملة فقد كفانا مؤنة رد هذه الشبهات، إعراض صاحبها و هو الأستاذ الأكبر (طاب ثراه) عنها، كما عرفت من كلامه في الفوائد و التعليقة، [\(4\)](#) و يظهر منه، و من مواضع من الرسالة أن غرضه منها ابطال دعوى قطعية أخبار الكافي ، لا ما نحن بصدده إثباته، فلاحظ و تأمل.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: في اللؤلؤة : قال بعض مشايخنا المتأخرین: أما الكافی فجمعی أحادیثه

ص: 103

---

1 - 1). كروايته عن أبي أبواب النحوی، و النضر بن سوید، و ادریس بن عبد الله الأودی، و الفضیل ابن یسار، و أبي حمزة، و إسحاق بن عمار، و ابراهیم بن أبي البلاد و غيرهم ممن ذكر في معجم رجال الحديث، ج 1، ص 89، [1] فراجع.

2 - 2). الفقيه، ج 4، ص 252، ح 812 و 813.

3 - 3). النهاية للشيخ الطوسي، ص 642.

4 - 4). تعليقة الوحید البهبهانی على منهج المقال، ص 6؛ الفوائد الحائرية، ص 125، الفائدة 22.

حضرت في: ستة عشر ألف حديث و مائة و تسعة و تسعين حديثاً.

والصحيح منها باصطلاح من تأخر؛ خمسة آلاف و اثنان و سبعون حديثاً.

والحسن: مائة و أربعة و أربعون حديثاً.

و الموثق: مائة حديث و ألف حديث و ثمانية عشر حديثاً.

والقوى منها: اثنان و ثلاثة و ثلثمائة حديث.

والضعيف منها: أربعين مائة و تسعة آلاف و خمسة و ثمانون حديثاً، (1) انتهى.

والظاهر أن المراد من القوى، ما كان بعض رجال سنده أو كله الممدوح من غير الإمامي، ولم يكن فيه من يضعف الحديث، و له إطلاق آخر يطلب من محله، (2) وعلى ما ذكره فأكثر من نصف أخبار الكافي ضعيف لا يجوز العمل به، إلا بعد الانجبار، وأين هذا من كونه أجمل كتب الشيعة، و مؤلفه أوثق الناس في الحديث وأثبتهم، ولم يكن في كتاب تكليف الشلماغاني المردود المعاصر له خبر مردود إلا اثنان كما تقدم، فلاحظ و تأمل.

وقال السيد الأجل بحر العلوم في رجاله بعد ذكر الحديث النبوى المشهور: - إن الله ببعث لهذه الأمة في رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها مالفظه: و ما ذكره ابن الأثير وغيره من أهل الخلاف، من أن الكليني هو المجدد لمذهب الإمامية في المائة الثالثة، (3) من الحق الذي أظهره الله على لسانهم وأنطقهم به، و من نظر كتاب الكافي الذي صنفه هذا الإمام (طاب ثراه) و تدبر فيه، تبيّن له صدق ذلك، وعلم أنه مصدق لهذا الحديث، فإنه كتاب جليل عظيم النفع، عديم النظير، فائق على جميع كتب الحديث بحسن الترتيب، و زيادة الضبط و التهذيب، و جمعه للأصول و الفروع، و اشتتماله على أكثر الأخبار الواردة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام، وقد اتفق تصنيفه في الغيبة الصغرى بين أظهر

ص: 104

1-1). لؤلؤة البحرين، ص 394 - 395 [1].

2-2). يطلق الخبر القوى على ما كانت رواته من الإمامية، و كان بعضهم مسكوناً عنه مدحأً أو قدحأً. أو على من كان كذلك مع مدحهم مدحأً خفيفاً أقل من مدح رواة الحديث الحسن، أو أقل من مدح رواة الحديث الموثق. ولكل من هذه الإطلاقات اسم خاص به. انظر: مقباس الهدایة، ج 1، ص 176.

3-3). جامع الأصول، ج 11، ص 323.

السفراء في مدة عشرين سنة، كما صرّح به النجاشي،[\(1\)](#) وقد ضبطت أخباره في ستة عشر ألف حديث و مائة و تسعة و تسعين حديثاً، وجدت ذلك منقولاً عن خطّ العلامة.

وقال الشهيد في الذكرى : إنّ ما في الكافي يزيد على ما في مجموع الصحاح الست للجمهور، وعدة كتب الكافي اثنان و ثلاثون،[\(2\)](#) انتهى.

قلت: أمّا صحيح البخاري وهو أصح الست عندهم، فقال الحافظ ابن حجر كما في كشف الظنون : جميع أحاديثه بالمكرّر سوى العلاقات والتابعات، على ما حرّرته وأتقنته: سبعة آلاف و ثلاثة و سبعة و تسعون حديثاً، والخاص من ذلك بلا تكرير: ألفاً حديث و ستمائة و حديثان، و اذا ضمّ إليه المتون المعلقة المرفوعة وهي: مائة و خمسون حديثاً، صار مجموع الخالص: ألفي حديث و سبعمائة و واحد و ستين حديثاً.[\(3\)](#)

و أمّا صحيح مسلم ففي كشف الظنون : روى عن مسلم أن كتابه: أربعة آلاف حديث دون المكرّرات، وبالمكرّرات سبعة آلاف و مائتان و خمسة و سبعون حديثاً.[\(4\)](#)

واما سنن أبي داود السجستانى ففيه: أنه قال في أوله: و جمعت في كتابي هذا: أربعة آلاف حديثاً و ثمانية أحاديث[\(5\)](#) من الصحيح و ما يشبهه و ما يقاربه،[\(6\)](#) انتهى.

ولايحضرني عدد أخبار الباقي.[\(7\)](#)

ص: 105

1-1) رجال النجاشي، ص 377، ش 1026.

2-2) رجال السيد بحر العلوم، ج 3، ص 330، و [1] انظر: الذكرى، ص 6.

3-3) كشف الظنون، ج 1، ص 544. [2].

4-4) كشف الظنون، ج 1، ص 556. [3].

5-5) كذا، وفي سنن أبي داود، ج 1، ص 16 من المقدمة ان كتابه يشتمل على ثمانمائة حديث و أربعة آلاف حديث، فلا حظ.

6-6) كشف الظنون، ج 2، ص 1004. [4].

7-7) أخبار الباقي كالآتي: 1. موطاً مالك يحتوي على: خمسمائة حديث. 2. صحيح الترمذى يحتوى على: خمسة آلاف حديث. 3. سنن ابن ماجة يحتوى على: أربعة آلاف و ثلاثة و واحد و أربعين حديثاً. 4. مجتبى النسائي (يقرب من سنن ابن ماجة). على ان اهم هذه الكتب عنده هي خمسة (البخارى، مسلم، ابو داود، الترمذى، النسائي). انظر: اضواء على السنة المحمدية، ص 319. [5]

الثاني: كثيراً ما يقول الكليني رحمة الله في كتابه الكافي : عدة من أصحابنا، عن فلان، وهو يريد رجالاً بأعينهم، فمنها ما تبين أسمائهم، وهى ما تكررت في الأسانيد، ومنها ما لم تبيّن، وهى في مواضع معدودة.

فمن القسم الأول: العدة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والعدة، عن أحمد بن محمد بن خالد، (1) والعدة، عن سهل بن زياد. (2)

أما الأولى فقال الشيخ النجاشي في ترجمته: وقال أبو جعفر الكليني: كل ما كان في كتابي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى فهم:

محمد بن يحيى، وعلى بن موسى الكميداني، وداود بن كورة، وعلى (3) ابن ادريس، وعلى بن ابراهيم بن هاشم، وكذا نقله العلامة عنه قدس سره في الخلاصة. (4)

ص: 106

1 - 1). وحديث على ظهر الاستبصار الذي كتبه الشيخ جعفر بن على بن جعفر المشهدى عن نسخة خط المصنف، والكاتب والد محمد بن جعفر المشهدى صاحب مزار محمد بن المشهدى، وقد فرغ عن كتابته سنة 573 وصورة المكتوب على ظهره هذه: وجدت بخط الشيخ السعيد أبي جعفر الطوسي: سألت الشيخ السعيد أبي عبدالله محمد ابن محمد بن النعمان الحارثى رضى الله عنه وأبا عبدالله الحسين بن عبيد الله الغضائى رضى الله عنه، عن قوله الكليني: عدة من أصحابنا في كتاب الكافي ورواياته؟ فقلالا: كلاماً كان عدة من أصحابنا، عن أحمد بن عيسى فإنما هو: محمد بن يحيى، وعلى بن موسى الكميداني - يعني: القمى، لأنَّه اسم قم بالفارسية - وداود بن كورة، وأحمد بن ادريس، وعلى بن ابراهيم. وكل ما كان عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقى فهم: على بن ابراهيم، وعلى بن محمد ماجيلويه، ومحمد بن عبدالله الحميرى، ومحمد بن جعفر، وعلى بن الحسين. انتهى. والنسخة عند الشيخ هادى كاشف الغطاء. الجانى آقا بزرگ.

2 - 2). روى الكليني في فروع الكافي عن العدة عن أحمد بن محمد بن عيسى في ستمائة وخمسة وستين مورداً، وعن عدة أحمد بن محمد بن خالد في أربعمائة وثلاثة وستين مورداً، وعن عدة سهل بن زياد في تسعمائة وخمسة موارد. انظر: الشيخ الكليني البغدادي وكتابه الكافي الفروع، ص 399 - 412.

3 - 3). ولا آقا بزرگ أيضاً الموجود في النجاشي. [67]: أحمد بن ادريس، وكذا في الخلاصة: [14/16] مطابقاً لما وجد بخطشيخ الطائفة [انظر: فهرست الشيخ: ص 26، ش 71] فهذا اللفظ غلط الكاتب. كما في الأصل، والصحيح ما في المصادر وما ذكره الشيخ آقا بزرگ.

4 - 4). رجال النجاشي، ص 267، وانظر: خلاصة العلامة، ص 271. [1]

وأما الثانية: ففي الخلاصة عنه: وكلما ذكرت في كتابي هذا عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي فهم: على بن ابراهيم، وأحمد بن عبدالله بن أمية، وعلى بن محمد بن عبدالله بن أذينة، وعلى بن الحسين السعد آبادى، [\(1\)](#) انتهى.

وفي الكافي في الباب التاسع من كتاب العتق: عدة من أصحابنا (على بن ابراهيم، و محمد بن جعفر، و محمد بن يحيى، و على بن محمد بن عبدالله القمي، وأحمد بن عبدالله، وعلى بن الحسين) جميعاً، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى... إلى آخره، هكذا في جملة من النسخ، وفي بعضها عدة من أصحابنا، عن محمد بن خالد، عن عثمان [\(2\)](#)... إلى آخره.

وأما الثالثة: ففي الخلاصة: عنه رحمة الله أنه قال: وكلما ذكرت في كتابي المشار إليه، عن سهل بن زياد فهم: على بن محمد بن ابراهيم [بن] علان، و محمد بن أبي عبدالله، و محمد بن الحسن، و محمد بن عقيل الكليني، انتهى. [\(3\)](#)

وقد اطال الأصحاب الكلام في هؤلاء العدد في تشخيصهم، و تمييز ما بهم منهم، وفي جرهم و تعديلهما، بل أفرد له جماعة بالتأليف، ولا رى كثير فائدة فيه لخصوص المقام، و ان كان فيه بعض الفوائد، ووجه عدم الفائدة واضح.

اما أولاً فلما أوضحتناه من الوثيق والاطمئنان بتمام أخباره، ومن جهة القرائن الداخلية خصوصاً بهذا الصنف من أخباره الذي قد أكثر منه.

وأما ثانياً: فلأنهم قديماً و حديثاً، اذا رأوا في كلام أحد من العلماء: عند الأصحاب، او عند أصحابنا، او قال بعض أصحابنا، ونظائر ذلك، لا يشكون في أن المراد بهم الفقهاء العدول، و العلماء الثقات الذين يحتاج بقولهم في مقام تحصيل الإجماع أو الشهرة أو غير ذلك، نعم لم يختصوا بذلك بالإمامية، بل يطلقون الأصحاب على سائر

ص: 107

---

1 - 1). رجال العلامة، ص 272، [1] و انظر: طبقات اعلام الشيعة (القرن الرابع)، ص 30 حيث ورد فيه أن لفظي: (امية) و (اذينة) مصحفان عن (ابنه) و (بنته) أي: ابن ابته في الاول، و ابن بنته في الثاني، و الضمير في كلامهما يعود إلى البرقي، فراجع.

2 - 2). الكافي، ج 6، ص 183، ح 5، و [2] فيه بدون ذكر اسماء العدة.

3 - 3). رجال العلامة، ص 271 - 272 . 272

فرق الشيعة، الذين هم في الفروع كالإمامية، كالواقفية والفتحية وأضرابهما، لـالزيدية الذين صاروا عيالاً لأبي حنيفة في الفروع.

فمن ذلك قول الشيخ في التهذيب في شرح قول المفيد رحمه الله: و من طلاق صبية لم تبلغ المحيض، فعدّتها ثلاثة أشهر، قال: والذى ذكرناه هو مذهب معاوية بن متقدمى فقهاء أصحابنا، و جميع فقهائنا المتأخرین [\(1\)](#) .. الى آخره.

و صرّح الكشى: بأن معاوية بن حكيم عالم عادل من الفتحية. [\(2\)](#)

و من ذلك قوله فيه في باب الخلع: الذي اعتمدته في هذا الباب وأفتى به؛ أن المختلعة لابدّ فيها من أن تتبع بالطلاق، وهو مذهب جعفر بن محمد بن سمعة، والحسن بن سمعة، وعلى بن رباط، وابن حذيفة، من المتقدمين، ومذهب على بن الحسين، من المتأخرین. فأما الباقون من فقهاء أصحابنا المتقدمين. فلست أعرف لهم فتياً في العمل به.. . إلى أن قال: واستدل من ذهب من أصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا إليه [\(3\)](#) إلى آخره.

وقال في اللمعة في طلاق العدة: وقد قال بعض الأصحاب: إن هذا الطلاق لا يحتاج إلى محلّ بعد الثلاث [\(4\)](#) إلى آخره، و المراد به عبد الله بن بكير الفطحي، كما صرّح به في الروضة. [\(5\)](#)

وقال في الخلاصة: إسحاق بن عمار بن حيان مولى بنى تغلب، أبو يعقوب الصيرفي، كان شيخاً من أصحابنا، ثقة، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام و كان فطحيأً [\(6\)](#) إلى غير ذلك من موارد استعمالهم هذه الكلمة في غير الإمامية، إلا أنهم يريدون منه في جميع المواضع: العالم الفقيه الثقة الثبت، الذي يحتاج بقوله ويعتمد على روايته، كما هو ظاهر على من أمعن النظر إلى تلك الموارد.

ص: 108

1-1) . تهذيب الأحكام، ج 8، ص 138، ذيل الحديث 481.

2-2) . رجال الكشى، ج 2، ص 835، ش 1062.

3-3) . تهذيب الأحكام، ج 8، ص 97، ذيل الحديثين 328 و 329.

4-4) . اللمعة الدمشقية، ص 209. [1]

5-5) . الروضة البهية، ج 6، ص 38. [2]

6-6) . رجال العلامة، ج 1، ص 200. [3]

فكيف صارت هذه الكلمة في كلام ثقة الاسلام غير دالة على توثيق الجماعة، فضلاً عن فقاهم؟ وما العلة في اخراج مصطلحه عن مصطلحهم؟<sup>(1)</sup> بل لم يرضوا بوثيقة واحد من العدة من كلامه، حتى توصلوا لها بما ذكر في ترجمته، كل ذلك خارج عن جادة الانصار.

قال المحقق السيد محسن الكاظمي في عدته بعد ذكر عدد الكليني: و رجال هذه العدد منهم المشاهير، كالعطار، و ابن ادريس، و على بن ابراهيم، وفيهم من قد يخفى حاله وفيهم من لانعرفه، و ان كان في نفسه معروفاً، و ما كان الكليني ليتناول عن مجهول، و ناهيك في حسن حالهم كثرةتناول مثل الكليني عنهم.

وقال في موضع آخر في عداد القرائن الدالة على التوثيق: كقول الثقة: حدثني الثقة، أو غير واحد من أصحابنا، أو جماعة من أصحابنا، وبعد أن لا يكون ثقة في جماعة يرى عنهم الثقة، ويتناول ولا سيما مثل المحمددين الثلاثة - رضي الله عنهم -<sup>(2)</sup> انتهى.

واما ثالثاً: فلاتهم في هذا المقام من مشايخ الإجازة، اذ لا شبهة أن الكليني رحمه الله أخذ هذه الأخبار التي رواها بتوسيط تلك العدد من كتب ابن عيسى، وابن البرقى، وسهل، و قالوا: يعرف كون الرجل شيئاً للإجازة بأمور: كالنص عليه، فيكون شيخ اجازة بالنسبة إلى الأصول المعروفة، أو الكتب المشهورة، كما نصوا على سهل، والوشاء، و الحسين بن الحسن بن أبيان، وغيرهم.

ص: 109

---

1-1). ما ذكره المصنف قدس سره من توجيهه بشأن العدة لايلزم الناظر لها القول بصحتها جميعاً لسبعين: الأول: فيما يتعلق بمسألة الوثوق بتمام أخبار الكافي والتزاع فيه، والذى عليه قسم من العلماء - حتى قبل تصنيف الحديث - هو رد بعض أخباره كما يظهر من الصدوق فى الفقيه، والطوسى فى التهذيبين. بل لم ينص الكليني رحمه الله، ولا غيره على أن ورود الرواية فى أسانيد الكافى تعد شهادة منه فى تعديلهم فضلاً عن مدحهم، ولهذا اخضع المفيد وتلميذه شيخ الطائفة بعض رواته الى ميزان الجرح والتعديل كما يظهر من تتبع مؤلفاتهم. الثاني: كون العدة على قسمين: احدهما مصرح برواته - كما تقدم - والآخر مجهول لا تعرف رواته. والأمثلة التى ساقها المصنف ليس فى أحدها جهالة حال من نسبت اليهم الفتيا، حيث عرفت أسماؤهم، وهذا خلاف ما موجود فى العدة المجهولة التى لم يصرح الكليني ولا غيره من العلماء برواتها.

2-2). العدة للكاظمي، ص 44. [1]

وقول الشيخ: و طرقى الى ما اخذته من كلمات فلان عن فلان، وأما اذا قال: طرقى اليه فلان فلا، لأنه قد يكون من حفظه.

ورواية الشيخ عمن يعلم أنه لم يشاهده، فيكون اخذه من كتابه، كما قاله الشيخ في آخر التهذيب والاستبصار. (1)

والعلم بأنه ليس صاحب كتاب اصلاً: كأحمد بن الوليد، وأحمد بن العطار، وهذه الأمور تثبت على غير الممارس المتبع، والآفة يكون شيخ اجازة بالنسبة الى كتاب أو أزيد، وراوياً بالنسبة الى غيرها، كما هو الشأن بالنسبة الى الحسين بن الحسن بن أبيان بالنسبة الى كتب الحسين بن سعيد، وكما هو الشأن بالنسبة الى الوشاء بالنسبة الى أحمد بن محمد بن عيسى بالنسبة الى كتاب أبيان الأحمر، والعلاء بن رزين القلا، وظاهر أن المقام داخل في الأمر الثاني، وقول الكليني: كلّما ذكرت في كتابي هذا (2) . . . ، بمنزلة ما ذكره الصدوق في المشيخة فلاحظ.

ثم ان كون الرجل من مشايخ الاجازة، اما من أمارات الوثاقة كما عليه جمع من المحققين.

قال السيد المحقق الكاظمي في عدّته : ما كان العلماء وحملة الأخبار لاسيما الأجلاء، ومن يتحاشى في الرواية عن غير الثقات، فضلاً عن الاستجازة ليطلبوا الإجازة في روایتها، الا من شيخ الطائفة وفقيئها ومحدثها و ثقتها، ومن يسكنون اليه ويعتمدون عليه.

وبالجملة فالشيخ اجازة مقام ليس للراوى، ومن هنا قال المحقق البحرياني، فيما حكى الأستاذ: وان مشايخ الاجازة في أعلى درجات الوثاقة والجلالة. (3) وعن صاحب المراج: لا ينبغي أن يرتاب في عدالتهم. (4) وعن الشهيد الثاني: ان مشايخ الاجازة لا يحتاجون الى التصريح على تركتهم، (5) ولذلك صحيح العلامة وغيره كثيراً من

ص: 110

1-1). مشيخة التهذيب، ج 10، ص 4؛ الاستبصار، ج 4، ص 305.

2-2). انظر: رجال النجاشي، ص 378، ش 1026.

3-3). تعليق البهبهاني، ص 9، الفائدة الثالثة.

4-4). انظر: تعليق البهبهاني، ص 284.

5-5). دراية الشهيد، ص 69.

الأخبار، مع وقوع من لم يوثقه أهل الرجال من مشايخ الإجازة في السندين.. إلى أن قال: بالجملة فالتعديل بهذه الطريقة طريقة كثيرة من المتأخررين، كما قال صاحب المراجـ (1) انتهى.

وقال المحقق الشيخ محمد في شرح الاستبصار: عادة المصنفين عدم توثيق الشيوخ، (3) أو كونه شيخاً للإجازة يخرجه عن وجوب النظر في حاله لتصحيح السندين، فلا يضر ضعفه أو جهالتـ بصحتـ اذا سلم غيره من رجالـ.

وفي منتهـي المقالـ: قال جماعةـ: ان مشايخـ الإجازـة لا تضرـ مجـهولـيتـهمـ، لأنـ احادـيثـهمـ مـأـخـوذـةـ منـ الأـصـوـلـ المـعـلـومـةـ، وـذـكـرـهـمـ لـمـ مجـرـدـ اـتـصالـ السـنـدـ أوـ لـلـتـيـمـنـ، وـيـظـهـرـ مـنـ بـعـضـهـمـ التـفـصـيلـ بـيـنـهـمـ، فـمـنـ كـانـ مـنـهـمـ شـيـخـ إـجازـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـتـابـ أوـ كـتـبـ لـمـ يـثـبـتـ اـنـسـابـهـاـ إـلـىـ مؤـلـفـهاـ مـنـ غـيـرـ إـخـبـارـهـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ وـثـاقـتـهـ عـنـدـ الـمـجـازـ لـهـ، فـاـنـ الـإـجازـةـ كـمـاـ قـيـلـ: أـخـبـارـ اـجـمـالـيـ بـأـمـورـ مـضـبـوـطـةـ، مـأـمـونـ عـلـيـهـاـ مـنـ التـحـرـيفـ وـغـلـطـ، فـيـكـونـ ضـامـنـاـ صـحـةـ مـاـ أـجـازـةـ، فـلـاـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـعـدـ وـثـاقـتـهـ، (4) اـنتـهـىـ.

وفيـ نـظـرـ، وـمـنـ كـانـ مـنـهـمـ شـيـخـ إـجازـةـ بـالـنـسـبـةـ مـاـ ثـبـتـ اـنـسـابـهـ إـلـىـ مـؤـلـفـهـ بـالـتـوـاتـرـ أوـ الشـيـاعـ أوـ الـبـيـنـةـ أوـ غـيـرـهـاـ، فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ وـثـاقـتـهـ، وـعـلـىـ التـقـادـيرـ لـاـنـتـحـاجـ إـلـىـ النـظـرـ إـلـىـ حـالـ الـمـشـاـيـخـ الـمـتـقـدـمـةـ أـصـحـابـ الـعـدـدـ، اـمـاـ عـلـىـ القـوـلـ الـأـوـلـ وـالـثـانـىـ فـظـاهـرـ، وـكـذاـ عـلـىـ الـثـالـثـ، لـكـونـ اـبـنـ عـيـسـىـ، وـالـبـرـقـىـ، وـسـهـلـ، مـنـ الـمـشـاـيـخـ الـمـعـرـوفـينـ وـالـمـؤـلـفـينـ الـمـشـهـورـينـ، الـذـيـنـ لـمـ يـكـنـ تـخـفـيـ مـؤـلـفـاتـهـمـ عـلـىـ مـثـلـ الـكـلـيـنـىـ مـعـ قـرـبـ عـصـرـهـ مـنـ عـصـرـهـ، وـكـثـرـةـ الرـوـاـةـ عـنـهـمـ، وـهـذـاـ ظـاهـرـ لـلـنـاـقـدـ الـبـصـيرـ.

وـمـمـاـ ذـكـرـنـاـ يـظـهـرـ وـجـهـ عـلـمـ شـيـخـ الطـافـةـ فـيـ التـهـذـيبـ وـالـإـسـبـصـارـ، فـإـنـ رـحـمـهـ اللـهـ كـثـيرـاـ مـاـ يـطـعـنـ فـيـ السـنـدـ عـنـدـ الـتـعـارـضـ، وـيـضـعـفـ بـعـضـ رـجـالـهـ، وـلـكـنـ كـلـمـاـ ذـكـرـ مـنـ الـقـدـحـ اـنـماـ

ص: 111

1-1 . مـعـاجـ الـكـمالـ، صـ 126ـ، كـذـلـكـ حـكـاهـ الـبـهـبـهـانـيـ فـيـ تـعـلـيـقـتـهـ، صـ 9ـ.

2-2 . عـدـةـ الـكـاظـمـيـ، صـ 22ـ [1]ـ.

3-3 . اـسـتـقـصـاءـ الـاعـتـبـارـ فـيـ شـرـحـ الـإـسـبـصـارـ، مـخـطـوـطـ، وـ حـكـاهـ أـيـضاـ الـبـهـبـهـانـيـ فـيـ تـعـلـيـقـتـهـ، صـ 9ـ.

4-4 . مـنـتـهـىـ الـمـقـالـ، صـ 13ـ.

هو في رجال أرباب الكتب التي نقل منها، ولم يقدح أبداً في رجال أوائل السندي طريقه إليها ممن ذكره في المنشية والفهرست، فزعهم بعضهم أن ذلك لكون الأصول والكتب عنده مشهورة بل متواترة، وإنما يذكر الأسانيد لمجرد الاتصال السندي، ونحن لا ننكر ذلك، ولكن الظاهر أن الوجه هو ما تقدم عن العدة المؤيد بما شرحتناه في حال النجاشي [\(1\)](#) فلا حظ.

واما رابعاً: فلأن الغرض ان كان تصحيح السندي من جهتهم، فيكتفى وجود محمد بن يحيى، وعلى بن ابراهيم، واحمد بن ادريس في عدّة ابن عيسى، وعلى بن ابراهيم، و محمد بن يحيى - على ما في بعض نسخ الكافي - [في] عدّة البرقى.

واما عدّة سهل: فعلى المشهور من ضعفه لاثمرة لوجود الثقة في العدة الا في موارد نادرة ذكر فيها مع سهل ثقة آخر، فلا يضرّ ضعفه كما في باب مدمن الخمر من كتاب الأشربة، حيث روى: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ويعقوب بن يزيد، [\(2\)](#) وفي باب ما يلزم من يحرر البئر فيقع فيها المازة: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر إلى آخره، ثم قال: سهل و ابن أبي نجران جميعاً، عن ابن أبي نصر [\(3\)](#) إلى آخره، وعلى ما هو الحق وفقاً للمحققين من توثيقه، فيكتفى وجود محمد بن الحسن في العدة بناء على كونه الصفار على ما ذكره جماعة، وان كان لي فيه نظر.

اما الأول: فقال السيد الأيد [\(4\)](#) المحقق الإسترآبادي في رجاله في ذكر عدّة سهل: و الظاهر أن محمد بن أبي عبدالله هو محمد بن جعفر الأسدى الثقة، وان محمد بن الحسن هو الصفار [\(5\)](#) إلى آخره.

وقال المحقق الكاظمي في عدّته: و محمد بن الحسن الظاهر انه الصفار الثقة الجليل، فان الكليني ممن يروى عنه. [\(6\)](#)

وقال العالم الجليل السيد محمد باقر الجيلاني الأصفهاني - الملقب بحجة الإسلام

ص: 112

1-1) . تقدم في الفائدة صحفة، ص 504.

2-2) . الكافي، ج 6، ص 405، ح 9 [1].

3-3) . الكافي، ج 7، ص 350، ح 5 و 6 [2].

4-4) . الأيد: بتسكن الياء، القوة، والرجل الآيد: بتشدد الياء، و الرجل القوى، ويريد بقوله: السيد الأيد، السيد البارع في التحقيق والتأليف. لسان العرب: آيد.

5-5) . منهج المقال، ص 40، [3] الفائدة الأولى من الخاتمة.

6-6) . العدة الكاظمي، ص 46/ب.

- في رسالته في العدة، في شرح كلام الفاضل الاسترآبادي ما لفظه: و اما كون المراد بمحمد بن الحسن هو الصفار فلكونه في طبقة ثقة الاسلام، و عمر بعد موته بتسع أو ثمان و ثلاثين سنة، لأن النجاشي و العلامة قالا: ان محمد بن الحسن هذا مات في سنة و مائتين، [\(1\)](#) وقد تقدم أن موت ثقة الاسلام في سنة تسعة أو ثمان و عشرين و ثلاثمائة.

و أيضاً أن رواية ثقة الاسلام، عن محمد بن الحسن في أول سند الكافي أكثر من أن تحصى، ولم يقيده في شيء من الموضع، ويظهر من عدم تقديره في موضع بقى أنه واحد، وهو أما الصفار أو غيره، وغير الذي يتحمل ذلك هو الذي يرى عنه الكشي، وهو: محمد بن الحسن البرناني، [\(2\)](#) و نحوه ممّن كان في طبقته، و يبعد في الغاية أن يقتصر ثقة الاسلام في الرواية عن محمد بن الحسن البرناني مع مجهولية حاله و لم يرو عن الصفار الذي هو من أعاظم المحدثين و العلماء و كتبه معروفة مثل بصائر الدرجات و نحوه؟!

و أيضاً قد أكثر ثقة الاسلام في الرواية عن محمد بن الحسن و على بن محمد بن بندار، عن ابراهيم بن إسحاق.

منه [ما] في باب قلة عدد المؤمنين من الأصول، حيث قال: محمد بن الحسن و على بن محمد بن بندار، عن ابراهيم بن إسحاق. [\(3\)](#)

و منه ما في باب الخضاب من كتاب الزى والتجمل من الفروع، قال: على بن محمد بن بندار و محمد بن الحسن، في ابراهيم بن إسحاق.

[\(4\)](#)

و منه ما في باب النبيذ من كتاب الأشربة، قال: محمد بن الحسن و على بن محمد بن بندار جميعاً، عن ابراهيم بن إسحاق. [\(5\)](#)

وابراهيم بن إسحاق هذا هو: ابراهيم بن إسحاق الأحمر، للتصریح به في كثير من

ص: 113

1-1) رجال النجاشي، ص 354، ش 948؛ رجال العلامة، ص 157، ش 112. [1]

2-2) اختلفت النسخ في ضبطه لقبه، ففي بعضها (البراثي) نسبة إلى براثا، قرية بغداد فيها جامع براثا المعروف، وفي بعضها (البرانى)، وفي أخرى (البرثانى) وهو ما قاله الشيخ الطوسي في رجاله، ص 509، ش 97، وفي أخرى (البرثانى) نسبة إلى قبيلة برثن. انظر: تعليقة الاسترآبادي على رجال الكشي، ج 1، ص 122، ش 55. [2]

3-3) اصول الكافي، ج 2، ص 190، ح 4. [3]

4-4) الكافي، ج 6، ص 482، ح 12. [4]

5-5) الكافي، ج 6، ص 417، ح 7. [5]

المواضع، وقد ذكر شيخ الطائفة في الفهرست في ترجمة ابراهيم هذا ان محمد بن الحسن الصفار يروى عنه، حيث قال بعد أن أورد جملة من كتبه ما هذا لفظه: أخبرنا بها أبوالحسين بن أبي جيد القمي، عن محمد بن الحسن ابن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن إسحاق الأحمر، انتهى. [\(1\)](#)

وأيضاً أنّ محمد بن الحسن بن الوليد الذي تكون وفاته بعد وفاة ثقة الاسلام بأربع عشر سنة لما في النجاشي: من أنّ محمد بن الحسن بن الوليد مات في سنة ثلاثة وأربعين وثلاثمائة، [\(2\)](#) وقد مرّ عن النجاشي: أن وفاة ثقة الاسلام في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، [\(3\)](#) يروى عن الصفار كما صرّح به شيخ الطائفة في رجاله، [\(4\)](#) فرواية ثقة الاسلام عنه أولى، [\(5\)](#) انتهى كلامه زيد في اكرامه.

وهذه الوجود كلّها مخدوشة كما سمعت ان شاء الله تعالى.

وأمّا الثاني: وهو عدم كون محمد بن الحسن المذكور هو الصفار فلوجوه:

الأول: إنّ لم نجد رواية للصفار عن سهل بن زياد في كتاب بصائر الدرجات من أوله إلى آخره، مع أنه مقصور على ذكر الفضائل، وسهل مرمى بالغلو الذي لا منشأ له الا ذكرها، ومن بعيد أن يكون من رجاله ولا يروى عنه في كتابه، وقد روى عنه ثقة الاسلام في أصول الكافي أخباراً كثيرةً، بل لا يحضرني روايته عنه في غير الكافي الا رواية في التهذيب في باب المسنون من الصلوات، وفي الفقيه في باب الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي. [\(6\)](#)

ويؤيد ذلك أنّ النجاشي ذكر في ترجمة سهل: أن له كتاب التوحيد ، رواه أبوالحسن العباس بن أحمد بن الفضل بن محمد الهاشمي، عن أبيه، عن أبي سعيد الأدemi، وله كتاب النوادر أخبرناه محمد بن محمد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن محمد بن

ص: 114

- 
- 1-1) . فهرست الطوسي، ص 7، ش 9. [1]
  - 2-2) . رجال النجاشي، ص 383، ش 1042.
  - 3-3) . رجال النجاشي، ص 377، ش 1026.
  - 4-4) . رجال الشيخ الطوسي، ص 495، ش 27.
  - 5-5) . رسالة حجة الاسلام، ص 121. [2]
  - 6-6) . تهذيب الأحكام، ج 2، ص 148؛ الفقيه، ج 4، ص 162، ح 565 كما روى محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد في التوحيد للصدوق، ج 2، ص 83، 97، 98 و [3]من بعيد وقوع الاشتباه في جميع هذه الموارد.

يعقوب، قال: حدثنا على بن محمد، عن سهل بن زياد، ورواه عنه جماعة، (1) انتهى.

فلو كان الصفار من الجماعة لقدمه على على بن محمد كما هو المعهود من طريقته، والمناسب لجلالة قدر الصفار.

ومثله ما في مسیحة التهذیب قال: وما ذكرته عن سهل بن زياد: فقد رویته بهذه الأسانید: عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا: منهم على بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، (2) فلو كان الصفار لكان الأولى تخصيصه بالذكر.

الثاني: أنهم ذكروا ترجمة الصفار وذكروا كتبه والطرق إليها، وليس فيها ثقة الإسلام، فلو كان ممّن يروى عنه بلا واسطة لقدموه في المقام على غيره، ولو مع ملاحظة علّة الاستناد الذي كان يدعوه إلى عدم ذكر الجليل أحياناً لبعد الطريق معه.

ففي النجاشي بعد ذكر كتبه: أخبرنا بكتبه كلّها ما خلا بصائر الدرجات: أبو الحسين على بن أحمد بن محمد بن طاهر الأشعري القمي، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد، عنه بها.

وأخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عنه بجميع كتبه وبصائر الدرجات. (3)

وقال الشيخ في الفهرست في ترجمته: أخبرنا: جماعة، عن محمد بن على بن الحسين، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن رجاله، قال: وأخبرنا: الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار. (4)

وذكر مثله في مسیحة التهذیب، (5) وأنّت خبیر بأنّ الشیخ والنّجاشی یرویان عن المفید واقرأنه عن جعفر بن قولويه وأصرابه عن ثقة الإسلام، (6) فلو كان هو ممّن يروى عن الصفار لكان أولى بالذكر من غيره مع عدم زيادة الواسطة فانّها ثلاثة على كل حال.

ص: 115

1-1) رجال النجاشي، ص 185، ش 490.

2-2) تهذیب الأحكام، ج 10، ص 54، من المسیحة.

3-3) رجال النجاشي، ص 354، ش 948.

4-4) الفهرست للشیخ الطوسي، ص 144، ش 621. [1]

5-5) تهذیب الأحكام، ج 10، ص 73، من المسیحة.

6-6) فهرست الشیخ الطوسي، ص 135، ش 601؛ [2] رجال النجاشي، ص 377، ش 1023.

نعم للشيخ سند عال الى الصفار ذكره في الفهرست، والمشيخة، [\(1\)](#) لاربط له بالمقام.

الثالث: أنه ظهر من النجاشي: والفهرست ، والمشيخة أن محمد بن يحيى العطار يروى عن الصفار، ووجدنا في الكافي عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن.. إلى آخره، ووجدناها في البصائر كما في الكافي سندًا و متنًا.

منها ما في باب التنويض الى رسول الله، والى الأئمة عليهم السلام في أمر الدين: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، قال: وجدت في نوادر محمد بن سنان، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا والله ما فوض الله الى أحد» .. إلى آخره. [\(2\)](#)

وفي البصائر : في نوادر محمد بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا والله..» و ساق مثله سواء. [\(3\)](#)

وفي الباب المذكور: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن يعقوب بن زياد، عن الحسن بن زياد، عن محمد بن الحسن الميثمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «ان الله عز وجل أدب رسوله حتى قومه على ما أراد، ثم فوض اليه» .. الخبر. [\(4\)](#)

وفي البصائر : يعقوب بن زياد، عن أحمد بن الحسن بن زياد، عن محمد بن الحسن الميثمي.. و ساق المتن مثل ما في الكافي. [\(5\)](#)

وفي باب أن الله عز وجل لم يعلم نبيه علماً لا - امره أن يعلمه أمير المؤمنين - صلوات الله عليهما -: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن عبدالحميد، عن منصور بن يونس عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «نزل جبريل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وآله برمانتين من الجنة فلقيه على عليه السلام فقال: ماهاتان الرمانتان اللتان في يديك؟ فقال: أما هذه فالنبوة ليس لك فيها نصيب، واما هذه فالعلم» [\(6\)](#) .. الخبر.

ص: 116

---

1-1) . فهرست الشيخ الطوسي، ص 144، ش 621؛ تهذيب الأحكام، ج 10، ص 59 و 73، من المشيخة. والسند هو: ابن أبي جيد، عن بن الوليد، عنه.

2-2) . أصول الكافي، ج 1، ص 210، ح 8. [1]

3-3) . بصائر الدرجات، ص 406، ح 12. [2]

4-4) . اصول الكافي، ج 1، ص 210، ح 9. [3]

5-5) . بصائر الدرجات، ص 403، ح 1. [4]

6-6) . أصول الكافي، ج 1، ص 206، ح 3. [5]

وفي باب أن الجن تأتيهم فيسألونهم عن معالم دينهم . . . إلى آخره:

محمد بن يحيى وأحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن، عن ابراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن ابراهيم بن أئوب، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بینا أمیر المؤمنین عليه السلام على المنبر اذ أقبل ثعبان من ناحية باب من أبواب المسجد»  
**(2) الى آخر القصة المشهورة.**

وفي البصائر: ابراهيم بن هاشم . . . الى آخر الخبر متّاً و سندًا . (3)

وأمثال ما ذكرناه كثيرة. فيظهر من ذلك أن محمد بن الحسن الذى فى الكافى بعد العطار أو مع أحمد بن محمد هو الصفار، فتقة الاسلام يروى عنه بالواسطة، وهذا وان كان لا ينافي روايته عنه بلا واسطة أيضا كما ظنه الجماعة، الا أنه قد مر و يأتي (4) ما يبعد كون المذكور فى أول السند هو الصفار فلا حظ.

الرابع: أن الشيخ محمد بن الحسن الصفار يروي عن جماعة كثيرة من المشايخ والثقة وغيرهم، ومذكور في طرق الجماعة من أرباب الأصول والمصنفات:

مثل أحمد بن محمد بن عيسى، (5) وأحمد بن محمد بن خالد، (6) وابراهيم بن هاشم، (7) ويعقوب بن يزييد، (8) وعلى بن حسان، (9) والحسن بن على بن النعمان، (10) ومحمد بن

ص 117:

- 1-1). بصائر الدرجات، ص 313، ح 3.[1]
  - 1-2). اصول الكافي، ج 1، ص 326، ح 6.[2]
  - 1-3). بصائر الدرجات، ص 117، ح 7.
  - 1-4). تقدم فى صحيفة: 516، ويأتى فى صحيفة: 528.
  - 1-5). كامل الزيارات، ص 12، ح 2 باب 2؛ [3] التهذيب، ج 7، ص 282، ح 1194.
  - 1-6). مشيخة الفقيه، ج 4، ص 87 طريقه الى سليمان بن عمرو، ووج 4، ص 130 طريقه الى أليوب بن الحر.
  - 1-7). التهذيب، ج 1، ص 139، ح 389؛ الاستبصار، ج 1، ص 125، ح 426.
  - 1-8). التهذيب، ج 1، ص 82، ح 214؛ الاستبصار، ج 1، ص 71، ح 219.
  - 1-9). مشيخة الفقيه، ج 4، ص 73 طريقه الى عبد الرحمن بن كثير الهاشمى، ووج 4، ص 14 طريقه الى على ابن حسان.
  - 1-10). التهذيب، ج 6، ص 169، ح 326؛ الاستبصار، ج 4، ص 144، ح 655.

الحسين، (1) و عمران بن موسى، (2) و عبدالله بن جعفر، (3) و على بن محمد القاساني، (4) و عبدالله بن محمد، (5) و الحسن بن موسى الخشاب، (6) و ابراهيم بن إسحاق، (7) و العباس بن معروف، (8) و عباد بن سليمان، (9) و السندي بن محمد، (10) و محمد بن الجعفني، (11) و عبدالله بن عامر، (12) و سلمة بن الخطاب، (13) و أحمد بن موسى، (14) و أحمد بن الحسن بن على بن فضال، (15) و محمد بن أحمد، (16) و أحمد بن جعفر، (17) و محمد بن عيسى، (18) و على بن الحسين، (19) محمد بن عبد الجبار، (20) و على بن إسماعيل، (21) و سلام بن أبي عمارة، (22) و محمد بن يعلى، (23) و موسى بن جعفر، (24) و على بن محمد بن سعيد، (25) و على بن خالد، (26) و أحمد بن إسحاق، (27) و محمد بن إسحاق، (28) و الحسين بن أحمد، (29) و أليوب بن نوح، (30) و

ص: 118

- 
- 1-1 . التهذيب، ج 2، ص 202، ح 792؛ الاستبصار، ج 1، ص 182، ح 639
  - 2-2 . التهذيب، ج 4، ص 229، ح 674؛ الاستبصار، ج 2، ص 99، ح 324
  - 3-3 . بصائر الدرجات، ص 132، ح 16. [1]
  - 4-4 . التهذيب، ج 4، ص 114، ح 336؛ الاستبصار، ج 2، ص 64، ح 210.
  - 5-5 . التهذيب، ج 1، ص 426، ح 1355؛ الاستبصار، ج 1، ص 184، ح 643.
  - 6-6 . التهذيب، ج 5، ص 377، ح 1316؛ الاستبصار، ج 2، ص 214، ح 734.
  - 7-7 . بصائر الدرجات، ص 113، ح 13. [2]
  - 8-8 . التهذيب، ج 6، ص 38، ح 78، و ص 122، ح 209
  - 9-9 . بصائر الدرجات، ص 105، ح 10. [3]
  - 10-10 . التهذيب، ج 1، ص 47، ح 134؛ الاستبصار، ج 1، ص 52، ح 151
  - 11-11 . بصائر الدرجات، ص 32، ح 1.
  - 12-12 . التهذيب، ج 4، ص 228، ح 670؛ الاستبصار، ج 2، ص 98، ح 320
  - 13-13 . بصائر الدرجات، ص 66، ح 11. [4]
  - 14-14 . بصائر الدرجات، ص 125، ح 8. [5]
  - 15-15 . بصائر الدرجات، ص 66، ح 12. [6]
  - 16-16 . بصائر الدرجات، ص 93، ح 6. [7]
  - 17-17 . بصائر الدرجات، ص 44، ح 17. [8]
  - 18-18 . بصائر الدرجات، ص 124، ح 14. [9]
  - 19-19 . بصائر الدرجات، ص 180، ح 31، و [10] فيه: على بن الحسن.
  - 20-20 . بصائر الدرجات، ص 124، ح 7. [11]
  - 21-21 . بصائر الدرجات، ص 142، ح 7. [12]
  - 22-22 . بصائر الدرجات، ص 72، ح 17. [13]
  - 23-23 . بصائر الدرجات، ص 71، ح 13. [14]
  - 24-24 . بصائر الدرجات، ص 80، ح 2. [15]
  - 25-25 . بصائر الدرجات، ص 99، ح 10. [16]

- [17]. 12، ح 420، ص بصائر الدرجات، (26-26).
- [18]. 5. ح 462، ص بصائر الدرجات، (27-27).
- [19]. 7. ح 152، ص بصائر الدرجات، (28-28).
- 29-29). التهذيب، ج 10، ص 774، وفيه: الحسن بن أحمد.
- [20]. 14. ح 268، ص بصائر الدرجات، (30-30).

محمد بن عبد الحميد، (١) و معاوية بن حكيم، (٢) و محمد بن إسماعيل، (٣) و محمد بن خالد الطيالسي، (٤) وغير هؤلاء مما لا يحصى، فلما رجعنا إلى أسانيد الكافي رأينا محمد بن الحسن الذي يروى عنه ثقة الإسلام بالواسطة يروى عن تلك الجماعة منفرقاً، ولن يروى عن سهل بن زياد قط في موضع.

ومحمد بن الحسن الذي في أول السند منفرداً و مع على بن محمد لم نر روايته عن غير سهل بن زياد، الذي من عدم وجوده في أسانيد البصائر ، وعدم وجود الصفار في طرق المشايخ إليه إلا في مواضع نادرة، منها باب أدنى المعرفة، (٥) وباب جوامع التوحيد، (٦) وباب آخر من معانى الأسماء من كتاب التوحيد، (٧) فروى فيها عن عبدالله بن الحسن العلوى، عن ابراهيم بن إسحاق في مواضع قليلة، وان نسب إلى الكثرة في كلام السيد المعظم، فلو كان هو الصفار لما كان لاقتصر روايته عن الرجلين - الغير المذكورين في مشايخه، وعن ابراهيم، وعدم روايته عن مشايخه المعروفين - وجه، وهذه قرينة تورث سكون النفس ووثيقها بعدم كونه هو.

الخامس: أن أحمد بن محمد بن عيسى من مشايخ الصفار المعروفين منهم، قد أكثر في البصائر الرواية عنه، وكذا في سائر كتب الأحاديث المسندة، فكيف لم يذكره ثقة الإسلام في عدّة ابن عيسى مع ذكره مثل: داود بن كورة الكندياني، ومن ذلك يظهر الوجه.

السادس: فإن أحمد بن محمد البرقى أيضاً من مشايخه المعروفين، كما لا يخفى

ص: 119

- 
- [1-1] 1). بصائر الدرجات، ص 116، ح 1. [1]
  - [2-2] 2). بصائر الدرجات، ص 161، ح 7. [2]
  - [3-3] 3). بصائر الدرجات، ص 116، ح 4. [3]
  - [4-4] 4). بصائر الدرجات، ص 406، ح 10. [4]
  - [5-5] 5). اصول الكافي، ج 1، ص 67، ح 1. [5]
  - [6-6] 6). اصول الكافي، ج 1، ص 107، ح 3. [6]
  - [7-7] 7). اصول الكافي، ج 1، ص 92، ح 2. [7]

على من راجع الأسانيد والطرق، وروى في البصائر عنه ما لا يحصى، ومع ذلك لم يذكره ثقة الإسلام في عدّة البرقى، وأدخل فيها جمّاً وقع الأصحاب لتمييزهم وتوثيقهم، بل مدحهم، في تعب شديد.

السابع: إن طريقة الكليني في ذكر هذا الصنف من الأسانيد غالباً أن يذكر: محمد بن الحسن بعد على بن محمد (1) إذا جمع بينهما، أو يقول: على بن محمد وغيره، (2) والمراد من الغير: محمد بن الحسن كما يظهر بالتتابع، وفي الندرة يقدم محمد بن الحسن (3) عليه، وهذا ينبع عن كون على بن محمد أجل شأنًاً عنده من محمد بن الحسن، إذ دينهم تقديم الجليل في هذه المقامات، خصوصاً مع الأكثار، ومثله ما تقدم من مشيخة التهذيب، قوله في ذكر طريقه إلى سهل: عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، منهم: على بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، (4) وظاهر للمنصف أنه لو كان هو الصفار لكان هو المتقدم في الذكر.

واما الوجوه التي ذكرها السيد المعظم (5) وهي أربعة، فالوجه الأول والأخير منها راجعان إلى امكان اللقاء والرواية، وعدن بعد بين طبقة الكليني والصفار، وهذا ينفع في موضع وجد روایته عنه، فنوقش فيها بما يوجب الارسال، فيرد بامكان اللقاء كما ذكروا في رواية الحسن بن محبوب عن أبي حمزة، ورواية جماعة من الرواة عن بعض الأئمة عليهم السلام.

وأما جعل مجرد امكان اللقاء سبباً للحكم بروايته عنه فهو خلاف الوجدان، فإن لعدم رواية راو عن آخر أسباباً كثيرة سوى عدم امكان اللقاء كالبعد بين بليههما، وعدم مسافة أحدهما إلى بلد الآخر، أو عدم اطلاعه به، أو كون أحدهما متهمًا عند الآخر، أو عند الجليل المطاع، وغير ذلك.

ولذا ترى الصدوق لا يروى عن الكليني إلا مع الواسطة مع روایته عن أبيه الذي توفي في سنة وفاة الكليني، ولا يروى شيخه محمد بن الحسن بن الوليد عن الكليني مع بقائه بعده بأزيد من عشرين سنة، ولا يروى الكليني عن موسى بن المتكى، ولا عن الجليل سعد بن عبدالله المتأخر وفاته عن وفاة الصفار بأزيد من عشر سنين، ولا عن الجليل عبد الله بن جعفر الحميري مع أنه قدم الكوفة سنة نيف وعشرين ومائتين.

ص: 120

1-1 . الكافي، ج 3، ص 27، ح 9، و [1] ص 50، ح 3.

2-2 . الكافي، ج 3، ص 22، ح 9. [2]

3-3 . اصول الكافي، ج 2، ص 190، ح 4 وج 3، ص 26، ح 6 وص 28، ح 5، وفيهما: محمد بن الحسن وغيره.

4-4 . التهذيب (المشيخة)، ج 10، ص 54.

5-5 . أى: حجة الإسلام الشفتى.

ولا يروى الكشى عن الكليني، ولا هو عنه، ولا يروى الثقة الجليل حيدر بن محمد بن نعيم السمرقندى عن الكليني، وقد روى جميع مصنفات الشيعة وأصولهم، ولا يروى الكليني عن العياشى، وأمثال هؤلاء مما لا يحصى.

ومن ذلك يعرف ضعف الوجه الثاني من استبعاد ترکه الرواية عن مثل الصفار الجليل، واعتماده على الرواية عن محمد بن الحسن البرناني، وغيره من جهل حالهم، فإن الاستبعاد في محله لو ثبت لقاء آياته، وتمكن من الرواية عنه، وهو غير معلوم بل المظنون عدمه للوجوه المتقدمة، مع أن المجهولة عندنا لا تلازم المجهولة عنده.

وقد مرّ (1) كلام استاذ السيد المعظم البغدادي الكاظمي في عدّته وهو قوله: وما كان الكليني ليتناول عن مجهول، وناهيك في حسن حالهم كثرة تناول من الكليني عنهم (2)... إلى آخره، وهو كلام متين.

وأما الوجه الثالث ففيه: أن كون ابراهيم المذكور هو الأحمر لا يعين كون محمد بن الحسن هو الصفار مع وجود شريك له في الاسم في طبقته، وجواز روايته عنه، ومع الغض فهو ظن لا يقاوم الوجوه المتقدمة.

والمحقق المؤيد الرازي (3) المعاصر (طاب ثراه) في رسالة توضيح المقال تبع الجماعة، واستظهر كونه هو الصفار، وذكر ملخص الوجوه الأربع من غير نسبة إلى صاحبها، وزاد في مقاله مالحظة: وقد صرخ بالوصف في بعض روايات الكليني عنه بواسطة العطار، (4) انتهى.

وفيه: ان توصيف الكليني محمد بن الحسن - الذي يروى عنه بواسطة محمد ابن يحيى العطار - بالصفار كيف يكون قرينة على كون محمد بن الحسن الذي يروى عنه

ص: 121

---

1-1). سيدنا المعظم الحاج سيد محمد باقر طاب ثراه كان من تلامذة المحقق السيد محسن البغدادي كما مرّ في الفائدة السابقة. منه قدس سره.

2-2). العدة، ص 46/أ.

3-3). الحاج المولى على الكليني، المتوفى 1306، هذه حاشية لaca بزرك.

4-4). توضيح المقال، ص 31، رسالة في الرجال مطبوعة ضمن منتهي المقال لأبي على الحائزى. [1]

بلاواسطة هو الصفار، بل توصيف الأول به وعدم توصيف الثاني من الشواهد على المغايرة، والموضع المذكور هو باب ما جاء في الاشئرة عشر، فإنه رحمة الله ساق خبراً مسنداً عن البرقى، ثم قال: حدثني محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن أبي عبدالله، عن أبي هاشم، مثله سواه.

قال محمد بن يحيى: قلت لمحمد بن الحسن: يا أبا جعفر [\(1\)](#) . . . إلى آخر ما يأتي في الفائدة الآتية في ترجمة البرقى.

ثم ان طبقة مشايخ ثقة الاسلام جماعة ممن شارك الصفار في الاسم يحتمل روایته عنهم:

منهم: محمد بن الحسن بن علي، أبو عبدالله المحاربي، في النجاشي: جليل من أصحابنا، عظيم القدر، خبير بأمور أصحابنا، عالم ب بواسطتهم، له كتاب الرجال، سمعت أصحابنا يصفون هذا الكتاب؛ أخبرنا محمد بن جعفر التميمي، قال: حدثنا أبوالعباس أحمد بن محمد بن سعيد، قال: أملا علينا محمد بن الحسن بن علي كتاب الرجال. [\(2\)](#)

و منهم: محمد بن الحسن القمي، وليس بابن الوليد الا أنه نظيره، روى عن جميع شيوخه، روى عن سعد، والحميري، والأشعريين [\(3\)](#) محمد بن أحمد بن يحيى وغيرهم، روى عنه التلوكبرى، كذا في باب من لم يرو من رجال الشيخ. [\(4\)](#)

و منهم: محمد بن الحسن بن علي، أبو المثنى، كوفى، ثقة، عظيم المنزلة في أصحابنا، له كتب منها التجمل والمرقة، أخبرنا أحمد بن عبدالواحد، قال: حدثنا محمد بن هارون الكلندي، قال: حدثنا أبوالحسن محمد بن الحسن بكتابه؛ كذا في رجال النجاشي. [\(5\)](#)

و ظاهر أن من يروى عنه النجاشي بواسطتين ممن يجوز أن يروى عنه ثقة الاسلام.

ص: 122

1-1) اصول الكافي، ج 1، ص 242، ح 1.2.

2-2) رجال النجاشي، ص 350، ش 943.

3-3) كذا في الأصل، ومثله في معجم رجال الحديث، ج 15، ص 264، و [2] لعل الصحيح: والأشعرى، لانه لم يذكر من الأشعريين سوى محمد بن أحمد بن يحيى، فلاحظ.

4-4) رجال الشيخ الطوسي، ص 491، ش 1.

5-5) رجال النجاشي، ص 382، ش 1039.

ومنهم: محمد بن الحسن بن بندار القمي، الذي ينقل عن كتاب الكشى كثيراً معتمدأً عليه، (1) قال الأستاذ الأكبر، و منه يظهر جلالته و الوثيق به، ولكن استظهر كونه القمي السابق، (2) وعندى فيه تأمل.

ومنهم: محمد بن الحسن البرناني، الذي يروى عنه الكشى كثيراً ويعتمد عليه. (3)

و مما ذكرنا يعرف ما في كلام السيد المعظم وهو قوله: و الغير الذي يحتمل ذلك... إلى آخر ما نقدم، فلا حظ و تأمل.

وأما القسم الثاني: وهي العدد التي لم تبين أشخاصهم:

ففي باب نهي المحرم عن الصيد: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. (4)

وفى باب الخمس: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد. (5)

وفى باب ما لا يجب له الافطار والتصصير: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عدّة، عن أبان بن عثمان، عن زراره. (6)

وفى باب أن أول ما خلق الله من الأرضين موضع البيت: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الحسين بن علي بن مروان، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي حمزة الشمالي. (7)

وفى باب التطوع فى وقت الفريضة: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن عدّة من أصحابنا أنهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول (8)... الخبر.

وفى باب النوادر من كتاب الجنائز: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عثمان بن عيسى، عن عدّة من أصحابنا، قال: لما قبض أبو جعفر عليه السلام (9)... الخبر.

ص: 123

1-1 . رجال الكشى، ج 2، ص 836، ش 1066.

2-2 . تعليقة البهبهانى على منهج المقال، ص 290.

3-3 . رجال الكشى، ج 1، ص 414، ش 307.

4-4 . كذا، ولعل الصحيح: أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر كما في الكافي، ج 4، ص 381، ح 4، و [2] لعل تشابه الأسمين سبب السهو، فأنّ الأول هو: أحمد بن محمد بن خالد أو ابن عيسى، والثانى: أحمد بن محمد بن أبي نصر، لاحظ موارده في معجم رجال الحديث، ج 2، ص 240.

5-5 . اصول الكافي، ج 4، ص 457، ح 12.

6-6 . الكافي، ج 4، ص 129، ح 7.

7-7 . الكافي، ج 3، ص 189، ح 5.

8-8 . الكافي، ج 3، ص 289، ح 7.

9-9 . الكافي، ج 3، ص 251، ح 5.

وفي باب أن الأئمة عليهم السلام يعلمون علم ما كان و ما يكون: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن يونس بن يعقوب، عن الحارث بن المغيرة.

و عدة من أصحابنا منهم: عبد الأعلى، وأبو عبيدة، وعبد الله بن بشير الخثعمي، سمعوا أبا عبد الله عليه السلام يقول [\(1\)](#). . . الخبر.

قال السيد المحقق الكاظمي: فلعلها هي السابقة، وفيه بعد البعد الطويل بين الموضعين، وفي موضع لا يحضرني محله: عدّة، عن على بن أسباط. [\(2\)](#)

وفي باب النهي عن الاسم: عدة من أصحابنا، عن جعفر بن محمد، عن ابن فضال [\(3\)](#). . . إلى آخره.

وفي باب في الغيبة: عدة من أصحابنا، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد.

وفيه أيضاً: عدة من أصحابنا، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح. [\(4\)](#)

وفي باب أنه ليس شيء من الحق في أيدي الناس إلا ما خرج من عند الأئمة عليهم السلام: عدة من أصحابنا، عن الحسين بن الحسن بن يزيد. [\(5\)](#)

قال السيد المعظم في رسالة العدة في هذا المقام: قد وجدت روایته عن العدة عن أبي أبي نجران، كما في باب ما يلزم من يحفر البئر من دیات الكافی ، قال: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. . . إلى أن قال: ابن أبي نجران، عن مثنى الحنّاط، عن زراره. [\(6\)](#)

والمراد عدة من أصحابنا، عن ابن أبي نجران، كما لا يخفى على المطلع بعادة ثقة الإسلام. [\(7\)](#)

ويمكن أن يقال أنّ الأمر و ان كان كذلك لكن العدة لمن كانت عين العدة عن سهل لم يفتقر إلى الذكر، انتهى. [\(8\)](#)

ص: 124

[1-1] 1). اصول الكافي، ج 1، ص 204، ح 2.

[2-2] 2). العدة للكاظمي، ص 46/ب - تلاحظ -.

[3-3] 3). اصول الكافي، ج 1، ص 268، ح 3.

[4-4] 4). اصول الكافي، ج 1، ص 276، ح 23، 25.

[5-5] 5). اصول الكافي، ج 1، ص 330، ح 6.

[6-6] 6). الكافي، ج 7، ص 350، ح 7، 5.

[7-7] 7). من طريقة ثقة الإسلام في الكافي، اعتماده في حذف ما تكرر من رجال في استناد لاحق على ما أدرجهم في استناد سابق من غير فصل في استناد آخر مغاير، وذلك لأجل الاختصار، لكون المذوف معروف بالنظر إلى سابقه، وهو ما يعرف بالتعليق ولكن لا ينطبق على هذا المثال، فلاحظ.

[8-8] 8). رسائل حجة الإسلام الشفتي، ص 123.

وفيه أنه على ما ذكره يكون ابن أبي نجران في طبقة سهل، و ممن يروى عنه ثقة الإسلام بواسطة واحدة، هي عدة سهل أو غيرها، ولا أظنه رحمة الله يلتزم بذلك، فان عبدالرحمن بن أبي نجران ممن يروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى، (1) والحسين بن سعيد، (2) وابراهيم بن هاشم، (3) وأحمد بن محمد بن خالد، (4) والعباس بن معروف، (5) و محمد بن خالد الطيالسي، (6) و ابن أبي عمير، (7) وعلى بن الحسن بن فضال، (8) و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، (9) وأمثال هؤلاء.

بل سهل بن زياد كما في باب تفصيل النكاح (10) من التهذيب ، وفي باب من أهل الله نكايه، (11) فهو معدود من مشايخ سهل لا من أقرانه و ان شاركه في الرواية عن بعض المشايخ كما في المقام. فان ثقة الإسلام بعد ما روى عن العدة عن سهل... الى آخره، في الباب المذكور قال بعده: سهل و ابن أبي نجران جمياً، عن ابن أبي نصر، عن مثنى الحناظ، عن زارة. و ساق الخبر، ثم قال: ابن أبي نجران، عن مثنى، كما تقدم. (12)

ولا أدري ما دعى السيد معظم لاسقاط هذا السندي والمتن من بين، وبعد عدم

ص: 125

- 1-1 . تهذيب الأحكام، ج 6، ص 299، ح 436.
- 2-2 . تهذيب الأحكام، ج 3، ص 233، ح 606.
- 3-3 . الكافي، ج 4، ص 269، ح [1] .3.
- 4-4 . الكافي، ج 7، ص 352، ح 7 .7.
- 5-5 . اصول الكافي، ج 1، ص 68، ح 3 .[3]
- 6-6 . رجال الكشى، ج 2، ص 593، ح 549 .[4]
- 7-7 . ذكر في جامع الرواية، ج 1، ص 445 [5] رواية ابن أبي عمير عنه في باب الحمام وباب بيع النسية من الكافي، و [6] لم نعثر على روایته عنه فيهما. كما وان الكاظمي في هداية المحدثين، ص 93 [7] أورد روایته عنه عن التهذيب مستغرباً، وقد جاء في هامشه: ان الموجود في التهذيب، ج 5، ص 404: ابن الحجاج، وهو كذلك. هذا وان المامقاني في تنقيحه، ج 2، ص 139، ح 6339 قد ناقش موضوع روایة ابن أبي عمیر عن ابن أبي نجران وجواز ذلك، ورآه على استغراب الكاظمي. واما السيد الخوئي في معجمه، ج 9، ص 299، ش 6335 فقد أورد روایة ابن أبي نجران، عن ابن أبي عمیر فقط دون العكس، ودون أن يتطرق الى ذلك فلا حظ.
- 8-8 . تهذيب الأحكام، ج 3، ص 326، ح 1019.
- 9-9 . تهذيب الأحكام، ج 9، ص 379، ح 1358.
- 10-10 . تهذيب الأحكام، ج 7، ص 250، ح 1079 وص 260، ح 1127 وص 268، ح 1152.
- 11-11 . تهذيب الأحكام، ج 7، ص 284، ح 1202.
- 12-12 . تقدم القول لحجۃ الإسلام الشفتي، والكافی، ج 7، ص 350، ح 5 .7 [8] .6.

جواز روایة عدة سهل عنه لابد أن يكون الخبر بالنسبة الى هذا السند معلقاً، ويكون قد أخذه من كتابه واقتفي بذكر طريقه إليه بما ذكره في مواضع عديدة، أو غفل عنه والله العاصم.

طريقه: قال الفاضل الصالح محمد بن على بن الحسن العودي، تلميذ شيخنا الشهيد الثاني في رسالته في أحوال شيخه بعد ذكر سفره معه إلى استنبول، وراجعته معه إلى سيواس، ومقارنته الشهيد، قال، وخرجنا منها يوم الأحد ثانى شهر رمضان، متوجهين إلى العراق، وهو أول ما فارقناه - يعني الشهيد - من الطريق الأولى، وخرجنا في حال نزول الثلج، وبتنا ليلة الاثنين أيضاً على الثلج، وكانت ليلة عظيمة البرد، ومن غريب ما اتفق لي تلك الليلة كأني في حضرة شيخنا الجليل محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله وهو شيخ بهي جميل الوجه، عليه أبهة العلم، ونحو نصف لمنه بياض، ومعي جماعة من أصحابي منهم رفيقي: الشيخ حسين بن عبد الصمد، فطلبنا من الشيخ أبي جعفر الكليني المذكور نسخة الأصل لكتابه الكافي لنسخه، فدخل إلى البيت وأخرج لنا الجزء الأول منه في قالب نصف الورق الشامي، ففتحه فإذا هو بخط حسن مغرب مصحح، ورموزه مكتوبة بالذهب، يجعلنا نتعجب من كون نسخة الأصل بهذه الصفة، فسررنا بذلك كثيراً لما كنّا قبل ذلك قد ابتلينا به من رداءة النسخ، فطلبت منه بقية الأجزاء، فجعل يتآلم من تقصير الناس في نسخها، ورداءة نسخهم، وقال: إني لا أعلم أين بقية الأجزاء، وكان ذلك صدر منه على وجه التأمل لتصصير الناس في نسخ الكتاب وتصحيحه، وقال: اشتغلوا بهذا الجزء إلى أن أجده لكم غيره.

ثم دخل إلى بيته لتحصيل باقي الأجزاء، ثم خرج علينا وبيده جزء بخط غيره على قالب الورق الشامي الكامل، وهو ضخم غير جيد الخط، دفعه إلى وجعل يشتكي من كتابة كتابه بهذه الصورة ويتآلم من ذلك، وكان في المجلس الأخ الصالح الشيخ زين الدين الفقعناني نفعنا الله ببركته، فقال: أنا عندى جزء آخر من نسخة الأصل على الوصف المتقدم، ودفعه إلى فسررت كثيراً، ثم فتش البيت وأخرج جزء آخر إلى تمام أربعة أجزاء أو أكثر بالوصف المتقدم، فسررنا وخرجنا بالأجزاء إلى الشيخ الجليل المصنف وهو جالس في مكانه الأول.

فلما جلسنا عنده أعدنا فيما بيننا وبينه ذكر نسخ الكتاب، و تقصير الناس فيه، فقلت: يا سيدنا بمدينة دمشق رجل من أصحابنا اسمه زين العابدين الغرابي قد نسخ كتابك هذا نسخة في غاية الجودة في ورق جيد، و جعل الكتاب في مجلدين كل واحد يقدر كتاب الشرائع، وهذه النسخة فخر على المخالف والمؤلف، فتهلل وجه الشيخ رحمه الله سروراً وأظهر الفرح، وفتح يديه و دعا له بدعاء خفى، لم أحفظ لفضه ثم انتهت. [\(1\)](#)

خاتمة: قال النجاشى فى ترجمة ثقة الاسلام: صنف الكتاب الكبير المعروف بالكلينى يسمى الكافى فى عشرين سنة شرح كتبه: كتاب العقل... الى أن قال: كتاب الوصايا، كتاب الفرائض، كتاب الروضة، وله غير كتاب الكافى كتاب الرد على القرامطه [\(2\)](#) الى آخره.

وقال الشيخ فى الفهرست: له كتب منها: الكافى ، وهو مشتمل على ثلاثين كتاباً، أوله: كتاب العقل... الى أن قال: كتاب الحدود، كتاب الديات، كتاب الروضة من آخر كتاب الكافى ، وله كتاب الرسائل [\(3\)](#)... الى آخره.

وقال ابن شهر آشوب فى معالم العلماء فى ترجمته: له الكافى يشتمل على ثلاثين كتاباً منها: العقل، فضل العلم، التوحيد... الى أن قال: الرزى والتجمل، الروضة. [\(4\)](#)

هذا ولكن فى رياض العلماء فى ترجمة العالم الجليل المولى خليل القزوينى: و من أغرب اقواله القول بأن الكافى بأجمعه قد شاهده الصاحب عليه السلام واستحسنه، وأنه كل ما وقع فيه بلفظ: (وروى) فهو مروى عن الصاحب عليه السلام بلا واسطة، وان جميع أخبارها حق واجب العمل بها، حتى أنه ليس فيه خبر للتنقية ونحوها، وان الروضة ليس من تأليف الكلينى، بل هو من تأليف ابن ادريس وان ساعده فى الأخير بعض الأصحاب، وربما ينسب هذا القول الأخير الى الشهيد الثانى، ولكن لم يثبت، [\(5\)](#) انتهى.

ص: 127

- 
- 1-1 . بغية المرید فى الكشف عن أحوال الشهید (المطبوعة ضمن الدر المنشور فى المأثور وغير المأثور)، ج 2، ص 178.
  - 2-2 . رجال النجاشى، ص 377، ش 1026.
  - 3-3 . فهرست الشيخ، ص 135، ش 601. [1]
  - 4-4 . معالم العلماء، ص 99، ش 666. [2]
  - 5-5 . رياض العلماء، ج 2، ص 261. [3]

ولايُخفي ما في الكلام الأخير بعد تصريح هؤلاء الأعلام واتحاد سياق الروضة وساير كتب الكافي و عدم وجود ما يتنافيه و ما به يصلح نسبته إلى الحلوي و نقل الأصحاب عنها قديماً و حديثاً كنقلهم عن غيرها من كتب الكافي و الله العاصم و منه التوفيق.

ص: 128

## ادله محدّث نوری رحمه الله برای اثبات اعتبار کافی

### اشارة

ادله محدّث نوری رحمه الله برای اثبات اعتبار کافی [\(1\)](#)

مرتضی قاسمی

### چکیده

محدث نوری برای قطعی الاعتبار بودن (نه قطعی الصدور) احادیث الکافی چهار دلیل اقامه کرده است. نویسنده در این نوشتار به بررسی این دلایل - که کتاب مستدرک الوسائل ذکر شده پرداخته و اشکالاتی را مطرح ساخته است. سپس مباحثی مربوط به عقاید اخباریان درباره احادیث کافی را مطرح کرده و از ذکر اشکالات آنها غافل نبوده است.

مرحوم محدث نوری قدس سره برای اثبات اعتبار کافی چهار دلیل اقامه می کند. بحث های او راجع به قطعی الصدور بودن روایات نیست. این را مسلم می دانند که قطعی الصدور نیست. بحث راجع به قطعی الاعتبار بودنش می باشد. ۱. دلیل اول او با دلیل سوم مناسب است، عقیب هم ذکر می کردند، بهتر بود، تا اندازه ای مشابه هم هستند، مدایحی که محققین برای اعتبار کتاب کافی ذکر نموده اند دال بر این است که این کتاب احتیاج به لحاظ سند ندارد. بعد مدایح را نقل می کند. ۳. مدایحی که از خود محدث کلینی شده لازمه آن این است که کافی احتیاج به لحاظ سند ندارد. و مقطوع الاعتبار است و مقداری از مطالب دلیل اول در دلیل سوم نقل شده، شخصیات مهم و

ص: 129

---

1- 1). علم درایه، رجال و تراجم (تقریر درس آیة الله سید موسی شبیری زنجانی)، مرتضی قاسمی، کاشان: انتشارات محشی، اول 1380 ش، ص 27-58.

معروف شیعه را که نام می برد از قبیل شیخ مفید رحمه الله، شهید اول قدس سره، محقق کرکی (محقق ثانی رحمه الله، پدر شیخ بهایی رحمه الله، مشایخ ملا امین استر آبادی رحمه الله که صاحب معالم و صاحب مدارک رحمه الله و میرزا محمد استر آبادی صاحب رجال کبیر بوده اند. ملا امین رحمه الله می فرماید: مشایخ من چنین فرموده اند، مجلسی ثانی (مرحوم ملا محمد تقی رحمه الله) از مرحوم شیخ حسن دمستانی رحمه الله مطلبی نقل می کند که از علمای مهم رجال و حدیث بوده این ها تعریفاتی از کافی کرده اند که مقتضای آن این است که دیگر احتیاج به لحاظ سند نداشته باشد مثل لم یعمل بمثله «لم یعمل فی الامامیّة مثله یا... فی الاسلام مثله»، مراد از این مدایح کبر حجم که نیست. کبر حجم چندان مدح معتبربه نیست. البته قبل از مرحوم کلینی رحمه الله و بعد از او کتاب هایی در کبر حجم یا بزرگ تر از کتاب کافی نوشته شده بود مثل محاسن برقی که این کتاب محاسن مطبوع قطعه ای از آن است و کتاب نوادر الحکمة که قبل از کافی مرجع بوده که فلانی از رجال نوادر الحکمة است شبیه کافی، منتهی کافی که تألیف می شود آن را نسخ می کند. نسبت به تفسیر امام عسکری علیه السلام می گویند خیلی مفصل بوده، از این مدایح معلوم می شود که در محاسن و انتقام کافی مماثل ندارد. آن وقت به کتاب های تألیف شیعه رجوع می کنیم و کافی را با آنها مقایسه می نماییم که حاوی امتیازات آن کتب است مع شی زائد. اصول اربع ماهه که هیچ کس شکی در اعتبار آنها ندارد. که این اصول مشهور با طرق صحیحه به علماء واصل شده و انتساب آن به مؤلفین از این ناحیه مورد تردید نبوده و بعد بین صاحبان عصر و ائمه علیهم السلام که این روایات از آنها اخذ شده، وسائط هم اعتبارش مسلم بوده، قرار نبوده اصل به دست شیعه برسد و بعد بروز مراجعه به سندش بکند، وقتی در اصل پیدا می کرده، شیعه به آن عمل می نموده، اگر بنا باشد در کافی احتیاج به مراجعه سند داشته باشیم، تعبیر مفید «من أَجَلَ الْكِتَبْ» و به تعبیر دیگران «لم یعمل بمثله» دیگر صحت پیدا نمی کند.

دلیل سوم: که مدایحی از کلینی شده، محدث نوری می فرماید: نجاشی راجع به او تعبیری دارد که علامه رحمه الله هم از او پیروی کرده، در آن تعبیر می فرماید: «اوثق الناس فی

الحادیث واثبتهم» می فرماید: از این تعبیر که این غیر از مسئله عدالت و تقوای تنهاست، معنایش این است که در باب حديث مزایایی که برای محدثین و رجالیّین دیگر ذکر شده، چون تخصّص در حدیث، بر رجال هم احتیاج دارد. آن مزايا در او هست مع شَيْءِ زائِدٍ، نفاط ضعفی که برای بعض محدثین گفته شده که با عدالت آنها منافات ندارد ولی با ثبت و اتقان منافی است، او در این نقاط با آنها شریک نیست. بعد مزایای دیگران را شروع می کند به ذکر کردن و به مقتضای اوثقیت و اثیت آنها را برای کتاب کافی اثبات می کند بالملازمه برای کتابش هم اثبات می نماید. یکی از تعریفات کافی که روی آن جهت خواسته اند کتاب را معتبر بکنند، این است که در عرض 20 سال آن را تألیف نموده، اگر مبنایش این بود که جمع آوری حدیث بکند، پای بند اتقان حدیث نباشد، صحیح و سقیم حدیث را از هم جدا کند و عده ای از اخبار معتبره را انتخاب نماید به 20 سال احتیاج ندارد، با عشر آن هم می شود آن را تألیف کرد. این مقدار زمان مال همین جهت است که علاوه بر عدالت، جهات دیگری است که مختص به محدثین خیلی محاط است که باید کتب و اصول و نسخ معتبره را جمع آوری کنند، تخصص در رجال و حدیث پیدا نمایند، مشترکات را از غیر مشترکات تمیز بدهند، مشترکات روایات را متوجه شوند، بعد کتابی با توجه به این مسائل بنویسنده، این البته احتیاج به طول زمان ندارد و الا صرفاً بگوییم مبنای کلینی به جمع احادیث بوده لیس الا، این آن قدر طول زمان نمی خواهد. ذکر این جمله بالملازمه دلالت می کند بر این که می خواسته کتابی بنویسد با اتقان مطالب نه با إکثار مطالب، برف انبار نمی خواسته بکند. مزایایی که برای عده ای از محدثین گفته شده می شمرد، علی بن حسن طاطری که یکی از واقفه است، و از جمله واقفیه سرسخت و متعصب هم هست. (کان شدید العِناد فی الوقف) معدلک شیخ الطائفه قدس سره می فرماید: برای جهتی او را ترجمه کرده و در فهرست وارد نمودم. چون کتاب های خود را از رجال موثوق بهم و بروایاتهم اخذ کرده، پس این امتیاز در روایات طاطری هست که ولو واقعی بوده، روایتش صحیح به اصطلاح متأخرین نیست، ولی چون مقید بوده که از ثقات مطالب را اخذ بکند، لذا

می فرماید: با عناد زیادش در مذهب باطلش او را در فهرست ترجمه کردم. درباره جعفر بن بشیر نجاشی و علامه ۰ هر دو مطلب دارند. البته علامه به تبع نجاشی می فرماید: «روی عن ثقاتنا و رووه عن» درباره محمد بن إسماعيل میمون زعفرانی، نجاشی همین تعبیر را در مورد او آورده، درباره ابن عقده (احمد بن محمد بن سعید بن عقده) نعمانی می فرماید: که مقامش در وثاقت وعدالت و علم به رجال و حدیث والاسط. (مُحَصَّل عبَات در کتاب مستدرک الوسائل همین است). در عده درباره جماعتی مثل صفوان و ابن أبي عمیم و بنزطی و غیره هم، امثالهم فرموده: مراسیل شان حکم مسانید دیگران را دارد که اگر تعارض کرد حکم دو مسند معارض بر آن بار می شود. عقیده حاجی نوری رحمه الله این است، این که أضرابهم می گوید مراد همه اصحاب اجماع است که مراسیل آنها در حکم مسانید دیگران است. علامه در مختلف در فصل بغات، حدیث مرسلی را از ابن ابی عقیل نقل می کند. ثم قال: این حدیث ولو مرسل است، به خاطر عدالت و معرفت ابن عقیل آن را می پذیریم. این امتیاز هم برای ابن ابی عقیل قرار داده شده که مرسلش مورد قبول می باشد. و درباره بعضی گفته شده که «فلان صحیح الحديث»، این تعبیر در کتب رجال هست، می فرماید: در نظر بدوي از این تعبیر توثیق یا مدحی برای راوی استفاده نمی شود. چون صحیح به مصطلح قدماء غیر از مصطلح متاخرین است. چون از زمان احمد بن طاووس مسلم است که اصطلاح آنها در مورد صحیح بدین گونه مستقر شده که اگر راوی امامی عادل باشد روایتش صحیح در بین متاخرین به این معنی اطلاق می گردد. اما صحیح در اصطلاح قدما مثل شیخ و نجاشی مطابق اصطلاح متاخرین نمی باشد. در این مقام ممکن است کسی ابتدا خیال کند حالا اگر به اصطلاح متاخرین نشود که فقط روایت گفت، مورد اعتماد است اعتماد روایت در اثر قرایین خارجیه باشد. روایت را مقابله کرده اند با بعض چیزهای دیگر، دیده اند مطابق با واقع است. این امتیازی برای مؤلف ثابت نمی کند که او متثبت است و چنین و چنان است. مدح حدیث، مدح محدث نخواهد بود، چون اصطلاح صحیح به اعتبار محدث بین قدماء تقسیم بندی نشده تا این که

بگوییم لازمهٔ صحیح بودن حدیث مورد اعتماد بودن و حسابی بودن خود محدث است به خلاف اصطلاح متأخرین، خود کلمهٔ صحیحه، مدح خود راوى حدیث هم هست، چون اصطلاح است. می فرماید: در عین حال نظر بدوى این جور می باشد ولی با تأمل و دقت، معلوم می شود از تعبیر به صحیح الحدیث هم استفاده می شود، چون اگر یک حدیث راوى، صحیح باشد دلیل بر این که خود راوى اش هم آدم حسابی است نمی شود، چون آدم غیر حسابی هم گاهی حرف حسابی می زند ولی اگر گفتیم تمام احادیش صحیح است نه کتاب معین و خاصی، این دلیل نمی شود دیگر که تمام احادیش را تتبع نموده ایم و با قراین خارجیه آن را به دست آورده ایم، این عادت شاهد این است که درباره اشخاص یک هم چنان شهادتی نمی شود داد، برای این که به سبب معاشرت یا جهات اخروی که مطلعین می گفته اند بلاواسطه یا مع الواسطه، و ثابت این ها مسلم شده که آدم های قرص و محکمی هستند که احادیث شان مورد اعتماد است. زیرا عادتاً نمی شود که در اثر قراین خارجیه و مقابله باشد، حتیاً همه احادیث بخواهد صحیح باشد، بین خود این ها اشخاص موثق و متقنی باشند، پس از این مدح اشخاص هم استفاده می شود. اگر ما با کسی هیچ معاشرت نکرده باشیم، ولی هر چه از او دیدیم یا شنیدیم، رسیدگی کردیم، دیدیم مطلب درستی است، این خودش یکی از ادله اطمینان او است که او آدم محکم و موثقی می باشد، نه این که تصادفاً آدم دروغگو و لاابالی است، ولی تصادفاً هر چه از قلمش تراوش کرده، مطابق واقع و اصول بوده، این نمی شود. یکی از راه های شناخت کلام افراد این است که انسان در اثر معاشرت می بیند خلافی از او دیده نمی شود، همین تطبیق مطالب کسی با قراین خارجیه علم عادی و اطمینان برای ما حاصل می شود که خود آن شخص، موثوق به و محکم است. اگر درباره شیخ کلینی رحمه الله گفتیم «أوثق الناس أثبتهم...» باید این مذایع درباره آنها هم باشد مثل طاطری، جعفر بن بشیر، که کلینی خودش از مشایخ ثقه نقل فرموده و شاگرد هایش هم از او نقل نموده اند. مزایای دیگر هم درباره مراسیل ابن ابی عقیل و ابن ابی عمیر و... و یا مطلق احادیث اصحاب اجماع حجت است،

برای او هم باشد. نقاط ضعف بعض محدثین مثل یروی عن الضعفاء ویعتمد المراسیل، این معنی در او نیست یا روایت ضعیف را متوجه نباشد، روی عدم خبرویت و تخصص در فن رجال، ضعیف را صحیح و غث را سین خیال کند. البته این ضعف به عدالت ضرر نمی زند، ولی به وثاقت مضر است. این نقطه ضعفی درباره بعض محدثین است. از این مدایح معلوم می شود این نقاط ضعف در کلام کلینی است. یکی از مثال هایی که زده این است که خود نجاشی می گوید، فلان کس را دیدم اصحاب تضعیش می کنند، لذا از او اجتناب کردم. این امتیاز احتیاط برای نجاشی هست. نجاشی راجع به کلینی می گوید اوشق الناس بوده، لذا همه این مدایح برای او ثابت می شود، اعتبار فعلی و قطعی الصدور بودن کتاب کافی را نمی خواهیم اثبات نماییم. اعتبار ذاتی کتاب که اگر در زمان با چیز دیگری معارض نشد، این کتاب را می خواهیم بگوییم معتبر است که از آن مجموعه مدایح کتاب و مؤلفش شده، این معنی استفاده می شود. مبنای محدث نوری رحمه الله در باب حجت خبر واحد این است که بعضی آن را حجت نمی دانند، فعلاً معاصرین فی الجمله آن را حجت می دانند که در شرایطش اختلاف نظر است. بعضی قائل اند که راوی اش باید امامی عادل ثقه ثبت باشد. بعضی ثقه ثبت بودن را کافی می دانند و بعضی موثوق الصدور بودن، مطلق خبر اطمینانی را می پذیرند و بعضی هم روی مبنای انسداد مشی کرده اند و توسعه داده اند، مطلق ظنون را خواسته اند پذیرند، ولی تلاش می کند با این بیانات اثبات بکند شرط خبر واحد را، ثقه بودن راوی بالمعنى الاعم می داند نه عدل امامی، صدقه باشد، عدل امامی باشد یا نباشد و روایتش هم موثوق الصدور باشد، اگر روایت مقطوع الصدور باشد، اما راوی ثقه و صدقه نبود، این روایت کفایت نمی کند، ولوروایت اطمینان آور باشد. با این بیانات، هم خود راوی و هم مؤلف کتاب ثقه ثبت است و هم روایات را که در کتاب ایداع نموده، اطمینان به صدور می آورد. و ما در حجت ذاتیه خبر غیر از این نمی خواهیم که راوی دارای این مزیت باشد و به روایتش هم اطمینان به صدور داشته باشیم و با این قراین اثبات می شود. حالا بینینم این مطلب صحیح است و با

این ها می توانیم اعتبار ذاتی کتاب مرویات را ثابت نماییم. بگوییم لولا المعارض، احتیاج به مراجعة سند نداریم، البته با معارض، یمکن ان یقال که احتیاج به سند برای تشخیص ارجح و اقوی و اعلم و اشهد و کثرت روایات، آن مسئله دیگری است که بگوییم در خیلی از موارد احتیاج به رجال نداریم، فقط در مورد معارض سراغ رجال برویم، یا در غیر کتب اربعه هم مغنى از آن نیستیم.

بحث دیگر در همین رابطه؛ دو چیز را مرحوم نوری رحمه الله دلیل بر اعتبار کافی گرفته:

1. مدايح مثل لم يعمل بمثله که می فهماند که کافی مزایای سایر کتب را دارد مع شیء زائد و تعییر باجل کتب الشیعه هم عبارت اخراج همین تعییر است که این به اعتبار کبیر حجم کتاب نیست، بلکه از جهت وجودان مزایای سایر کتب است.

2. گفته اند او مشهور است که مرحوم کلینی 20 سال روی آن کار کرده، که معلوم می شود مقصودش لحافظ اعتبار و تنقیح اخبار بوده، می خواسته اخبار معتبره را جمع کند. یکی از مزایای سایر کتب این است که رعایت سند در اصول اربعمانه نمی شود. اگر چیزی جزء روایات یا مصنفات مشهور شد، دیگر لحافظ سند مورد احتیاج نیست این تعریف خود کتاب، دلیل ثالث او، تعریف خود مصنف است که به دلیل التزام به تعریف از کتاب بر می گردد. گفته اند هو اوشق النّاس واثبهم. یکی از جهات قوت برای محدثین، نقل از ثقات است و یکی از نقاط ضعف مراسیل و عدم تقیید به ذکر روایات موئّقه می باشد. البته این با عدالت منافات ندارد. اما با توثیق منافات دارد.

### کلیات مطلب:

این که فرمودند اصول اربعمانه احتیاج به سند ندارد، پس کافی هم بالالتزام محتاج ذکر سند نیست، این در مبنی و ابتناء هر دو اشکال دارد. از کجا نقل فرموده که این اصول احتیاج به سند ندارد. شیخ رحمه الله در عده الاصول در بحث خبر واحد در مقام اثبات حجیت آن می فرماید: اگر در مسئله ای از مسائل بین علماء اختلاف باشد و طرف مقابل حدیثی را از اصلی از اصول یا از مصنفی از مصنفات مشهور نقل بکند و کان روایة ثقة

قبل قوله وسکتوا عن هذا القيد وكان راويه ثقةً...، معلوم می شود که نفس بودن اصل، اشکال را حل نمی کند که به جای دیگر مراجعه کنند. این جمله شیخ در رسائل (شیخ انصاری رحمة الله) و جاهای دیگر هم نقل شده و این که فرموده که کلینی 20 سال زحمت کشیده...، البته شک نیست که بیشتر از جمع آوری حدیث، جهات دیگر هم بوده صرف برف انبار کردن مطالب نبوده، خود جمع آوری و تهیه کتب حدیث برای افراد فرق می کند. ممکن است برای یک نفر ظرف مدت 2 سال جور شود که برای دیگری در مدت 20 سال هم جور نشود. اولاً افراد متفاوت اند. اگر گفتیم فلانی 20 سال زحمت کشیده، این دلیل نمی شود که همه کس هم باید 20 سال زحمت بکشد. ملازم نیست. حاج میرزا حسین نوری رحمة الله خیلی کتابخانه مُعظَمی داشته که در اختیار دیگران نبوده، روی این جهت می فرمایند در عشر 20 سال هم می شود چنین کتابی نوشته، و ما نمی دانیم در آن وقت به چه نحو بوده؟ آیا امکانات و وسائل در اختیار او بوده، فقط او محتاج به لحاظ سند بوده؟ حالاً-فرض می کیم که همه امکانات کامل هم در اختیار او بوده، در اول شروع به حدیث همه وسائل در اختیارش بوده، ولی یکی از چیزهایی که احتیاج به طول زمان دارد مسئله تهیه نسخ مصححه کتب است. تنظیم ابواب، ذکر روایات در ابواب مناسب، فهم احادیث، مقابله نسخ، باید در این قسمت مجتهد باشد. اگر تبویب ابواب کافی با صحیح بخاری مقایسه شود، معلوم می شود که کلینی چقدر روایات را در ابواب مناسبه آورده که بخاری رعایت نکرده، خود تبویب کاری است قابل ملاحظه، با این قراین بخواهیم استدلال بر اعتماد کافی بکنیم، صحیح نیست، این که خواستند بگویند اصول احتیاج به حصول سند ندارد، پس کافی بالفحوى احتیاج به لحاظ سند ندارد، این هم صحیح نیست چون اگر گفتیم کتابی آجل از کتاب دیگر است یا شخصی اعلم از شخص دیگری است معنایش این نیست که هر سوادی او دارد این هم دارد مع شیء زائد، اگر کتابی 5 امتیاز و کتابی دیگر 10 امتیاز دارد، این کتاب از کتاب 5 امتیازی رجحان دارد، لازم نیست که این کتاب همان امتیازات را داشته باشد با امتیازات دیگر، لم یعمل مثله در هدفی که کلینی در نظر گرفته، اگر در

باب بحار بگوییم لم يعمل مثله، معنایش این نیست که تمام روایاتش از ثقات است و هیچ کتاب دیگری مثل او نیست. بلکه معنای آن این است که از جهت هدف علامه مجلسی قدس سره و امتیازاتی که بحار دارد و ارزشی که دارد لم يعمل مثله فی موضوعه، لازم نیست همه امتیازات سایر کتب را مع شیء زاند به بحار منتقل کنیم. کافی از لحاظ احادیث احکام و اخلاق و معارف تهیه و از لحاظ اعتبار سند و دلالت روایات خیلی مطالب ارزنده و مفید را می شود از آن استفاده کرد که از اصول، کمتر می شود آن استفاده ها را برد. از این حیث هم می شود گفت لم يعمل مثله وانه من اجلّ الکتب.

اما تعريفات از شخص کلینی قدس سره: البته مسئله وثاقت غیر از عدالت می باشد، ممکن است شخص عادل باشد، اما ثقه و ثبت نباشد، می گویند در وثاقت، ضبط معتبر است. یعنی اگر خطایش بیش از حد معمول است با این که تعمد کذب ندارد، ولی اورا ثقه نمی گویند. به او در نماز می شود اقتداء نمود و طلاق هم پیش او می توان داد، (یعنی به عنوان این که شاهد عادل باشد) ولی خبرش را نمی شود قبول کرد. چون خبر روی عنوان ثقه آمد. البته عصمت لازم نیست، چون هر کسی خطأ دارد. ضابط: یعنی خطایش از حد معمول بیشتر نیست، اگر اضبط گفته شد، چون خطای متعارف هم قابل تشکیک است. مثلاً در 100 مورد، یکی، دو تا، سه تا خطأ، این معمولی است. فرض کنید کسی که خطایش یکی است اضبط از صاحب دو تا و صاحب دو خطأ اضبط از صاحب 3 تاست. جهات راجع به خطای شخص غیر از مسئله تعمد خیلی از اوقات به عدالت مضر نیست، گاهی هم با وجود تعمد مضر به عدالت نیست. روی عناوین ثانویه جهت تقيیه، ... خوف و...، منتهی ادلہ تصدیق عادل این احتمالات را القاء می کند، از کلمة ثقه و عادل می فهمیم که خطایش از حد معمول بیشتر نمی باشد. اگر او ثقیل گفتیم، معنایش این است که هم از نظر تعمد خلاف و هم خطأ، در متعارف هم در حد اعلان است. اما معنای ثقه این است که حرف غیر ثقه، مثل ابو هریره را نقل نکند، اگر ثقه اعتماداً بر ابو هریره که حالاتش را می داند، حدیث نقل کند، این به عدالتش ضرر نمی زند، اما به وثاقتش ضرر می زند. ولی اگر کسی از ابو هریره برای تأیید

مطلوب یا احتمال تسامح در ادله سنن (ومکروهات) مطلبی نقل می کند، جهاتی که منظور است، این هیچ وقت به وثاقت مضر نیست، این که حاجی نوری رحمه الله به علامه مجلسی رحمه الله این همه فوق العاده اعتماد دارد، باید گفت مرحوم مجلسی ثقه و متثبت نیست، چون در بحار غث و ساء مین و همه چیز را نقل کرده، این مطلب چه ربطی به وثاقت او دارد، مسئله وثاقت این است که خودش در نقلیات خلاف نگوید، مرحوم مجلسی دیده، کتب شیعه از بین می روود، فرموده، این کتب را تألف کردم تا کتب و نسخ از بین نرود، و بعد روى نسخ تحقیق و تهذیب شود، به تعبیر مرحوم آقای زنجانی رحمه الله یک کتابخانه تأليف کرده با ترتیب، (و به تعبیر امام خمینی رحمه الله در کتاب کشف الاسرار، یک کتابخانه 400 جلدی درست کرده). همان طور که یک حدیث در یک کتابخانه دلیل بر اعتبار آن نیست، همین جور صحیح نبودن حدیثی، نقطه ضعفی برای مؤسس کتابخانه نیست یعنی کتابخانه حدیثی، مرحوم مجلسی قدس سره در حد اعلای وثاقت می باشد، امکان دارد راجع به او بگوییم که او ثقیل الناس است. با این که روایاتی نقل فرموده که خودش هم بر طبقش فتوا نداده، این که محدث نوری در ضمن بیانات شان داشتند که نجاشی فرموده، دیدم اصحاب ما ظاهراً ابو المفضل شبیانی را تضعیف می کنند، من از او نقل نکردم، اجتناب نمودم، بیواسطه از او نقل نکردم، مع الواسطه از او روایت نقل نمودم. در همانجا جمله ای هست که فرمایش مرحوم نوری را ابطال می کند، یک مسئله این است که اشخاص بلاواسطه از ضعفا اخذ حدیث می کردند، یمکن آن نقول: ثقات متعارف شیخ خود را که اکثار حدیث بکند، نه احیاناً یک حدیث نقل بکند، شخص ضعیف قرار نمی دادند. این خلاف متعارف بوده، این را از موارد مختلفه می شود استفاده نمود. ولی شیخ شیخ (وسائل) یکی از مشایخش از جمله ضعفا بوده، ولی خودش ثقه بوده، پیش او درس نخوانده، یک چنین بنای نبوده که همه مشایخ را تا آخر در نظر بگیرند که هم خودش باید ثقه باشد که از ثقه نقل کرده باشد تا به معصوم متصل شود. این طور نیست. نقل روایت بلاواسطه با مع الواسطه تقاوت دارد. علمایی که مقید بوده اند، اخذ حدیث کردن

بلاواسطه را اشکال کنند، همین احمد بن محمد بن عیسی اشعری قمی که معروف است و می گویند برقی را از قم بیرون کرد به خاطر نقل روایت از ضعفه، اگر این نسبت درست باشد، بیرون کرده، ولی برای این جهت معلوم نیست بوده، خود او از پدر برقی محمد بن خالد حدیث نقل می کند با این که درباره او گفته اند یروی عن الضعفاء، اگر بنای محدثین این جور بوده که هم شیخ بلاواسطه شان ثقه باشد و هم شیخی را انتخاب کنند که لا یروی عن الضعفاء، پس خوب بود که احمد بن محمد بن عیسی، محمد بن خالد را به عنوان شیخ اخذ کنند، و حال آن که او را به عنوان شیخ حدیث اخذ کرده، و هو یروی عن الضعفاء، محمد بن احمد بن یحیی بن عمران الأشعري صاحب کتاب نوادر الحکمة که قبل از تأليف کافی، کتاب معروف و معتبر شیعه همین کتاب بوده، از او چقدر اشخاص نقل حدیث نموده اند با این که راجع به او گفته اند یروی عن الضعفاء ویعتمد المراسیل، چقدر اشخاص ثقات از او نقل حدیث کرده اند، مثل سعد بن عبدالله اشعری، او را هم شیخ اخذ کرده اند. دروغگو را شیخ اخذ نمی کردن، اگر خود شخص ثقه بود، ولی یکی از مشایخش غیر ثقه بود، این سبب نمی شد که این فرد دیگر برای او به عنوان شیخ اخذ نشود. نه نجاشی و نه هم سایر محدثین رسم شان این نبوده، این که همه وسانط ثقه باشد تا به معصوم برسد، این را حتی نسبت به صفوان و بنیاضی و ابن ابی عمیر و امثالهم نمی توانیم چنین ادعایی را بگوییم وسیائی بحثه انشاء الله تعالی ولو از ظاهر بعض عبارات استفاده بشود که شیوخ آنها مع الواسطه از ثقات اند - خلاصه اگر بخواهیم تمام روایات کلینی را معتبر کنیم، متوقف است بر این که بگوییم یکی از امتیازات محدثین این بوده که تا آخر، وثاقت همه مشایخ را در نظر - می گرفته اند. این را نمی توانیم درباره هیچ کدام از محدثین به عنوان امتیاز بگوییم. شرط وثاقت شیخ، ضعیف نبودن نیست، این را هیچ کس نگفته، ثقةُ الاَّ انه یروی عن الضعفاء. فرضًا اگر معمولاً محدثین ثقات به حسب معمول اجتناب کنند از بلاواسطه اجتناب می کنند نه از مع الواسطه، مثل نجاشی، حتی بلاواسطه با وثاقت - منفات ندارد. منتهی نوعاً این کار را نمی کردند که شاگردی پیش دروغگو بکنند. تمام

محدثین معروف مثل احمد بن محمد بن عیسیٰ که شیخش محمد بن خالد است، شیوخی دارند که از ضعفا روایت می‌کنند. سعد بن عبدالله از رؤسای قمیّین و محدثین، شاگرد اوست. احمد بن جعفر حمیری از محدثین خیلی مهم بوده با معصومین علیهم السلام مکاتبه داشته، شیخش احمد بن خالد می‌باشد.

دو وجه دیگر هم بر اعتبار او نقل کرده‌اند:

1 - در بلاد نواب اربعه بوده، نمی‌شود گفت احادیثی را به آنها عرضه نمی‌داشته، 2 - خود شخص کلینی احادیث کتابش را صحّه گذاشته - دلیل دوم محدث نوری: که قبل از او شیخ حرّ عاملی رحمه الله هم بیان فرموده: دلیلی است که سید بن طاووس قدس سره در کتاب کشف المُحَجَّه برای اعتبار تمام نوشته جات کلینی آورده، نه تنها کافی، چون سید مطلبی از کتاب رسائل الانّمَة کلینی نقل می‌کند، و برای این که ثابت کند که آن کتاب احتیاج به لحاظ سند ندارد و کتاب معتمدی است، تقریبی را که علماء برای کافی استدلال کرده اند ذکر می‌کند. می‌فرماید: شیخ کلینی معاصر بوده با 4 نفر از نواب اربعه امام زمان سلام الله علیه، 1. عثمان بن سعید عمروی؛ 2. محمد بن عثمان؛ 3. حسین بن روح نوبختی؛ 4. علی بن محمد سیمری (سمری). هر 4 نایب بزرگوار و عالی مقدار معاصر کامل بوده اند با کلینی و وفات او قبل از وفات سیمری بوده، چون او در سال 328 (یا 329 یا 330) به عقیده شیخ بهائی رحمه الله در کتاب زبده) وفات کرده و سیمری در شعبان 329 وفات نموده در زمانی می‌زیسته که راهی برای تحقیق مطالیش بوده، می‌توانسته از سفرها استفاده کند و اعتبار کتابش را به دست بیاورد. و چون در آن زمان بوده، لذا امکانات کافی از این حیث در اختیار داشته. - البته بعض جزئیات دیگر را از محدث نوری و شیخ حر نقل نموده‌اند. به تعبیر جناب شیخ حر، از نواب روایت می‌کند و غالباً در 1 بلد بوده، در بغداد و قبرش هم آن جاست، پس از نظر مکان و زمان با این‌ها قابل تطبیق است. و یکی از رسوم شیعه عرض کتاب بوده به سفراء و به توسط آنها به ائمّه علیهم السلام و کلینی با این اهتمام شدیدی که نسبت به کافی داشته و 20 سال روی آن زحمت کشیده، نمی‌شود که معاصر و معاشر نواب اربعه باشد و کتابش را به

امام علیه السلام عرضه نکند! البته فرموده که ما دعوای قطع نسبت به این مطلب نداریم. این جور که مرحوم مجلسی رحمة الله در مرآت العقول حمله کرده، فرموده که بعض المجازفین (که مرادش ملا خلیل قزوینی رحمة الله می باشد). دعوی قطعیت کرده نسبت به کافی، مرحوم مجلسی که ما ادعای قطع نمی کنیم تا جزاف باشد، ولی این مطلب را می گوییم مطمئناً که ائمه علیهم السلام راضی به اخبار کلینی و عملش بوده اند. حاجی نوری می فرماید: ما این مطالب را ذکر می کنیم برای ایجاد اطمینان برای شخص و اطمینان هم از حجج عقلائیه است که برای هر کسی حاصل شد می تواند طبق آن عمل کند و عند الله عذر است. نهایت، اشخاص دیگر نمی توانند بدون این که برای خودشان اطمینان حاصل شود از اطمینان دیگران تقلید بکنند اگر شهادت دیگران به وثاقت روات و اطمینان حاصل از روی وثوق روات باشد، دیگران هم باید به این شهادت ترتیب اثر بدهند سواء حصل الاطمینان لهم ام لا، اما اگر گوینده شهادت به وثاقت نداد، از غیر راه شهادت، به وثاقت روات راهی پیدا کرد می تواند خودش عمل کند، ولی برای دیگران حجت نیست و می فرماید: با این مقدمات برای ما اطمینان حاصل می شود و اگر هر کسی در این مقدمات غور کند، برای او هم اطمینان حاصل می شود. بعد برای نمونه مواردی را که، کتاب به معصومین عرضه شده، نقل می کند. کتاب تکلیف محمد بن علی شلمغانی را حسین بن روح رحمة الله خواسته و خوانده و غیر از 2، 3 روایت، بقیه را فرموده صحیح است و بعض دیگر هم سؤال می کردند، آن عالم فرموده: اوایل قدری با تردید تلقی می کردیم و خیال می کردیم این کتاب در منزل اشخاص غالی است، ولی بعداً دیدیم که به حسین بن روح عرضه شده و بعد به امر او آن را استنساخ نمودیم و ابن تمام که از آن عالم این مطلب را نقل می کند نسخه استنساخ شده اورا خواستم، گفت فعلاً گم شده، همراهم نیست یا کسی برده، بعد از جای دیگر از آن استفاده نمودیم. بعد می گوید: از مؤیدات مطلب این است که عده ای از شاگردان کلینی مثل صفوانی، نعمانی، ابو غالب زراری کسانی اند که کافی را روایت کرده اند. ابو غالب تقریباً ربع کافی را به خط خوش نوشت، و بنا داشته بقیه را هم بنویسد. ابو غالب نسبت

به عیالش گرفتاری داخلی داشته، به توسط سفرا درخواست دعا می کند، مسئله را هم نمی گوید، می گوید مشکله ای دارم، حضرت دعا کند، جواب می آید زوج و زوجه کارشان اصلاح شد. می فرماید: أبو غالب وغیره که راوی کتاب بوده اند این ها چطور برای حوابج دنیویه خودشان سوال می کنند، ولی هیچ کدام نسبت به چنین کتاب با این اهمیت و ارزش هیچ از آن نپرسند.

وبی تفاوت باشند. در چند جای فرمایش این ها جای صحبت هست.

1 - جمله اول سید: برای هدف ما چندان یک قسمتش دخالت ندارد. می فرماید: کلینی قبل از سیمری وفات کرده، این را برای این جهت می فرماید که اگر وفات کلینی بعد از سیمری یا در همان حدود وفات او بوده، یمکن آن یقال که رسائل الائمه را بعد از وفات سیمری نوشته یا وقتی نوشته که فرصت عرضه به سیمری را نداشته، برای دفع این شبھه می گوید که حدود یک سال قبل وفات یافته، ولی این جمله را راجع به کافی احتیاج نداریم، چون کافی بلا اشکال قبل از سیمری نوشته شده، چون در رجال نجاشی می نویسد در سال 326ق اشخاصی کافی را نزد کلینی می خوانند.

ولی ذکر این مقدمه برای بحث از کتاب رسائل الائمه کلینی و بعض تأییدات محدث نوری مناسب است که بینیم آیا این جمله صحیح است یا نه؟ مرحوم شیخ حر عاملی در این باره که وفات کلینی قبل از وفات سیمری بوده یا بعد از آن بحث نمی کند. احتمال این معنی هست که تلخیص کرده، ولی حاجی نوری نقل می کند. (درج 20 وسائل طبع نجف، ص 71 و کشف المحجه، ص 158 این را تعیین نموده) - در این مورد 3 احتمال هست 1. 328ق سال وفات کلینی 329ق سال فوت سیمری؛ 2. عکس آن؛ 3. هر دو در یک سال 328ق یا 329ق که به یک حساب چهار احتمال می شود. احتمال اقوی: این است که فوت کلینی 329ق می باشد. مدرک سال 328ق فهرست شیخ طوسی قدس سره است که نوشته: توفی فی سنة 328ق ولی در کتاب رجال که زمان تألیف متاخر از تألیف فهرست است و به ضمیمه رجال نجاشی که متاخر از شیخ نوشته، در شعبان سال 329ق وفات او را نوشته، و راجع به سیمری اختلاف

است، صدوق رحمه الله در کمال الدین (۱) می فرماید: در نیمة شعبان ۲۹ ق بوده، محتمل است در ۲۸ ق بوده. وفات کلینی هم اقوی این است در ۲۹ ق بوده، پس این که مسلم گرفته اند و مدرک برای استنتاج سید و بعض تقریعات مرحوم نوری گرفته اند که وفات کلینی مقدم بر وفات سیمری بوده ثابت نیست و تأخیر وفات کلینی از سیمری احتمال خیلی بعیدی نیست. که انسان اعتنا نکند. پس با این بیان، اعتبار رسائل الائمه را نمی توانیم اثبات کنیم. و با همین بیان تأییدی که مرحوم نوری کرده بود، که شاگردان بزرگش، کتابش را روایت کرده اند و با آن همه زحمت آن را استتساخ نموده اند، مخصوصاً أبو غالب زراری، چطور بر نواب عرضه نکرده، از این بیان جواب این اشکال داده می شود که ممکن است امثال این شاگردان موقعی که اخذ حدیث می کرده اند سیمری وفات کرده بود، چون تاریخ وفات کلینی، احتمالی است که بعد از سیمری بوده و تاریخ قرائت این ها هم درست نیست که بگویند وقتی در حضور کلینی رفته بوده اند، چرا تماس نگرفته اند، چون ممکن است که آن وقت نواب نبوده اند. می ماند خود کلینی که فرمودند ۲۰ سال کتاب را نوشته و زحمت کشیده، این مقدمات از جهاتی مورد اشکال است. این که مرحوم شیخ حُر فرموده، از نواب اربعه، روایت نقل نموده، برای نمونه حتی یک روایت هم ندیده ایم. نه در کتب اربعه و نه در غیرها، از کجا این مطلب را فرموده؟! از روی حدس، ظاهر مطلب این است. در معجم الرجال که مأخذ روایات را نقل می کند، جامع الرواۃ، مشایخ را ذکر نمی کند، از این جهت ناقص می باشد. ولی شاگردان را ذکر می کند، ترجمه سیمری، محمد بن عثمان، حسین بن روح، عثمان بن سعید، هیچ روایتی کلینی از آنها نکرده، بلی روایتی مع الواسطه که دلالت دارد که حضرت عسکری علیه السلام محمد بن عثمان و عثمان بن سعید اعتماد داشته، این که می گویند شیخ اصحاب در بلد نواب نبوده، آن طوری که مرحوم نوری فرموده، کلینی در روی بوده، نجاشی که ترجمة حال او را می نویسد، می گوید: «شیخ اصحابنا بالرّی». نه به بغداد، در روی کافی را تألیف کرده، منتهی عواقب عمر به

ص: 143

---

۱-۱). گاهی اکمال الدین گفته می شود. غلط است، صحیح آن «کمال الدین و تمام النعمة» می باشد.

بغداد رفته و در آن جا وفات نموده، خلاصه اگر معاشر با آنها بوده چطور یک روایت از سفراء اربعه نقل نمی کند. چه داعی بوده، با این که معاشر بوده حتی 1 روایت نقل نکند؟! در کافی مطالبی راجع به غیبت و امام زمان ارواحنا فدah دارد، ولی معدلک از نواب نقل نمی کند. این را نباید اماره بگیریم که حشری نداشته و الا مطلبی نقل می نمود. در خود کتاب می بینیم از اشخاصی مختلف راجع به امام زمان علیه السلام نقل کرده، اما از نواب مطلبی ذکر نکرده. احتمال هست که آزادی نداشته، حسین بن روح را که ممکن است عصر او را درک نکرده و ممکن است درک کرده، چون حسین بن روح در سال 304 یا 305ق وفات کرده، اول نیابت حسین بن روح را درک کرده محتملاً نسبت به آن دو علنی نبوده که همه شیعه بفهمند که آنها سفرای امامند، محیط آزادی کامل نبوده، روی این جهت احتمال زیادی هست که کلینی وغیره نمی توانستند بگویند ما تماس داریم از نظر حکومت وقت و خلفاء، آن وقت به چه دلیل می توانیم بگوییم کتاب را آنها دیده اند و به امضای امام علیه السلام هم رسیده، وضع کلینی از نظر شرایط به چه نحو بوده؟ نمی دانیم. تقیه شدید بوده یا نبوده؟ معلوم نیست. مطلبی را که می توانیم بگوییم اگر کتابش صحه گذاشته شده باشد و بر امام علیه السلام عرضه داشته باشد اشاره ای بکند. این نظر، مطلب مجموعی است نسبت به مؤلف کتاب مجمع البیان و بعضی هم راجع به مؤلف منهج الصادقین می گویند که او سکته می کند و او را دفن می کنند، بعد ظاهراً قبر کن، کلنگش را جا گذاشته، قبر را نبیش می کند، او را زنده می بیند...، چطور این مطلب غیر عادی را در مقدمه کتابش ننویسد و مسکوت عنه بگذارد. بعد در افواه، بدون سند و مدرک، چیزی بسازند و جعل کنند، هیچ کس از مترجمین او هم مثل نجاشی، این را نگفته اند. چطور می شود انسان اطمینان پیدا کند، این جور نبوده، که هر کتابی را به آنها عرضه بکنند، این قدر نواب اربعه وقت نداشته اند که به تمام جزئیات بخواهند رسیدگی کنند، این همه کتب حدیث هست که عرضه نشده و کسی هم مدعی عرضه نشده، کتاب نوادر الحکمة که در زمان سفراء نوشته شده و قبل از اصول و فروع کافی، کتاب شیعه همین بوده که مراجعه می کرده اند یا کتاب محاسن برقی که در

زمان حضرت عسکری علیه السلام و یا بعد نوشته شده، چرا یکی از این ها را به حضرت یا نوایش عرضه نداشته اند یا سعد بن عبد الله، عبد الله بن جعفر حمیری، علی بن ابراهیم قمی صاحب التفسیر، چرا کتاب هایشان را عرضه نداشته اند، در کتاب محمد بن احمد بن یحیی، ضعیف هم که هست، استثناء القمیون من رجال نوادر الحکمه . یا کتاب برقی که صحیح و سقیم دارد. اولاً عرضه کار خیلی مشکلی بوده، ابو غالب زراری یک گرفتاری داخلی داشته، التماس دعا کرده بنابر این اعتراض غیر عادی در همه موارد نیست، قضایای کرامت و اعتراض در یک موارد استثنایی است. شیعه موارد خاصی را مراجعه کرده، آن جوری که از کتاب تکلیف شلمغانی استفاده می شود، از نوشته های کتاب او در کتب شیعه پر بوده مثل زاد المعاد و مفاتیح، که شلمغانی را لعن نمودند، این مستعله که پیش آمد، خط بطلان روی همه نوشته هایش بکشیم یا چون بعض مطالبش معتبر بوده روی همه صحنه بگذاریم، برای حل این مشکل حسین بن روح، به کتاب تکلیف مراجعه کرده و فرموده، 2، 3 روایتش مجعلو می باشد.

اگر مراجعه نمی شد، ممکن بود شیعه آن را به کلی ترک کند و نیز کسی که بعض احادیث را دیده که مطابق احادیث دیگر است، آن را قرینه بر اعتماد کتاب او قرار بدهد یا آن چند تا جعلیاتی که خودش کرده و نیز ممکن بود کتاب را مطابق اصول نوشته برای آن چند تای باطل که آن را تدلیس و تزییق کند، اگر مثل حسین بن روح نمی فرمود، مردم به ضلالت می افتادند، ولی کافی این جور نیست، کلینی هرگز تدلیس نکرده، خودش هم کتاب در رجال نوشته، مصدق ظاهرش این است که شاید برای کتب خودش، آن کتاب رجال را نوشته، نه این کتاب کنار گذاشته می شد مثل کتاب تکلیف شلمغانی و نه خطر تدلیس بود که بیانند همه این ها را اخذ کنند، خوب رجال نوشته و استنادش هم هست. آن جور قاعدة لطف که بگوییم موظف اند اشخاص را به احکام واقعیه ارشاد کنند نیست و نکرده اند. لذا این وجه را نمی توانیم بپذیریم. این که مرحوم مجلسی ثانی فرموده ما ظن پیدا می کنیم که ائمه علیهم السلام به اخبار کلینی راضی بوده اند، به یک معنی اگر هم بگوییم قطع هم پیدا می کنیم بی ربط نیست. ائمه یقیناً به

تألیف کلینی راضی بوده اند. راضی بودن به تألیف کتاب غیر از این است که مطالب کتاب همه اش مطابق واقع است یا قطعی الصدور است، مگر همه مطالب کتاب جواهر مطابق واقع است، تا ائمه اطهار علیهم السلام راضی نباشند، شیعه به جواهر و کافی محتاج است، مرحوم مجلسی رحمه الله تعبیر به کلمه اخبار دارد، ظاهراً مقصودش رضایت به نقل حدیث از این هاست. با این که مجلسی در قسمت بیان در بخار، بعض احادیث را مخصوصاً در سماء و عالم رد می کند و می فرماید درست نیست، معذلک ائمه علیهم السلام به اخبار او راضی بوده اند. اما ما می توانیم ظن پیدا کنیم که ائمه علیهم السلام به این که به همه منقولات کتاب کافی عمل کنیم راضی هستند. وجه دیگر: شهادت خود کلینی به صحت کتابش می باشد. و شهادت او با مقدماتی که مرحوم نوری آورده، و ثابت مشایخ هم استفاده می شود بالمعنى الاعم، راجع به اعتبار کافی، وحید بهبهانی قدس سره نوشتہ که همراه کتاب عُدة الاصول طبع ایران، چاپ شده، در اجتهاد که حاجی نوری دنبال کرده، اشکال و مناقشه می کند.

تصویح کلینی به صحت و اعتبار کتابش، دلیل چهارم است که عمدہ هم همین است. (دو جهت و مطلب باید بحث شود).

1. آیا حکم کرده یا نه؟ 2. و اگر کرده حجت است یا نه؟ ملا محمد امین استرآبادی خیال کرده که چون حکم کرده پس باید آن را قطعی الاعتبار بدانیم، وحید بهبهانی رساله ای دارد به نام الاجتهاد والاخبار، در قرآن مفصل‌اً کلام ملا امین رارد می کند. بعض المجازفین که مجلسی در بخار تعبیر می کند به احتمال قریب همین مرحوم استرآبادی است، گرچه محدث نوری او را ملا خلیل قروینی رحمه الله می داند، ملا امین طبقتاً بر ملا خلیل تقدم دارد و اصل مطلب شاید از او باشد.

و او تندی خاص و حملات شدیدی نسبت به مجتهدین دارد، لذا تعییر بعض المجازفین نسبت به او انسب است. (نقل عبارت کلینی در مقدمه کتابش به آن طرف که از او درخواست کرده که کتابی برایش بنویسد که کافی باشد و مشکلات دینی را حل کند). «مراد تو حاصل شد». و قلت انک تحب عندک کتاب کافِ بجمع جمیع فنون علم

الدين... الى أن قال رحمة الله: ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصّحيحة عن الصّادقين عليهما السلام... » در مستدرک صادقین خوانده، غلط است، چون روایت کافی مقصور به نقل از صادقین که نیست، مراد همه ائمه علیهم السلام است، « وقد یسر اللّه - وله الحمد - تأليف ما سألت وارجو أن یكون بحیث توّجیت... الخ ». عبارت محلّ شاهد این است. « مع ما رجونا أن نكون مشارکین لکلّ من من اقتبس منه ». مرحوم نوری این عبارت را که نقل می کند، استظهاری می کند که آن مطلبی را که راجع به دیباچه کتاب من لا یحضره الفقيه می گویند این جانمی آید. آن جا مرحوم صدوق رحمة الله مطالبی دارد که در این کتاب نقل می کنم، «افتی به» می گویند مواردی است که مطابق آن عمل نکرده، وحید بهبهانی فرموده: شاید عدول کرده، تجدیدنظر برایش شده، و این در خیلی کتاب ها هست که در اول شروع یک تصمیم دارند، بعد در اواسط، تصمیمش عوض می شود. مثل تهدیب، اول آن را با اسناد نوشت، بعد دیده که طول می کشد، لذا اسناد را برای مشیخه گذاشته، مرحوم نوری می فرماید: این مطلب که احتمال تجدیدنظر یا غفلت کرده و بعداً روی غفلت وارد کرده، این مال کسی است که اول مقدمه را نوشت، بعد غفلت شده و بعض موارد را وارد کرده ولی از عبارت وقد یسر اللّه در مقدمه کتاب استفاده می شود که مقدمه را بعداً نوشت، احتمال سهو در آن نمی آید مگر در این شهادت غفلت شده، بعد می فرماید: عبارت را معنی بکنیم، ممکن است اشکال بشود که این شهادت به درد هدف ما نمی خورد. چون حدیث صحیح در اصطلاح متاخرین آن است که راوی امامی عدل باشد و در اصطلاح قدما به معنای دیگر است. اگر او شهادت به صحبت بدهد، او وقدمای دیگر، صحبت به اصطلاح متاخرین از آن استفاده نمی شود. و یمکن آن یقال: که شهادت به صحبت قدما بی بهداشت خورد. بعد عبارت شیخ بهایی را در مشرق الشمسین ذکر می کند برای بیان اختلاف سلیقه قدما با متاخرین در اصطلاح صحبت، بعد از تقسیم خبر به اقسام اربعه، طبق تقسیم احمد بن طاووس و شاگردش علامه، می فرماید: این اصطلاح متاخر است. 5 ملاک و مناط غیر از مسئله مذهب و عدالت که در بین قدما بوده ذکر می کند.

1. منها وجوده في كثير من

الاصل الاربعمانه التي تقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب الائمه عليهم السلام وكانت متداولة في تلك الاعصار، مشتهرةً اشتهر الشّمس في رابعة النّهار، خلاصه اگر روایتی در کثیری از اصول اربعمانه باشد مثل اصل علاء، حسن بن محبوب، اصولی که البته ثابت الانساب به مؤلفان شان است و مشتهر به اشتهرار کامل است که شبهه ای از جهت انتساب نیست. تکرار در اصول متعدد علامت اعتبار است. يمكن أن تورد روایة في اصل ولا يكون معتبراً، تعبير كلی دارد که « بل المتعارف بينهم اطلاق الصّحيح على ما اعتضد (که قرینه منفصل می باشد) . بما يقتضى اعتمادهم عليه او اقتنـ بما يوجب الوثوق به والـكون اليه » . 5 مورد را که مثال می زند بعضش از مصاديق اعتضاد وبعضش از مصاديق افتراض است.

بعضی از آن قراین متعلقه است که وثوق می آورد وبعضی قراین منفصله، 2. در یک اصل است، ولی در آن به اسانید و طرق متعدد، حدیث نقل شده و این هم جلب نظر می کند و قدماء به آن صحیح می گفتند، « تکرار في اصل او اصلین منها، فصاعداً بطرق مختلفة واسانیده عدیدة معتبرة ». از تعبیر به معنی چنین به نظر می رسد که هر سند خودش معتبر باشد. بعد به مجموع بخواهیم صحیح بگوییم چنین نیست. اگر یک سند هم معتبر باشد، کافی است برای این که به آن به اصطلاح قدماء صحیح بگوییم. 3. ومنها: اگر حدیثی درباره اشخاصی که ثابت است عمل به مرویات شان، اگر آن را پیدا کردیم در اصطلاح قدماً صحیح است و وثوق آور است. در این مورد، تعبیرات مختلفه کرده اند یکی مثل، اجمعـ الاصـحـابـ عـلـى تـصـدـيقـهـمـ فـيـمـاـ يـقـولـونـ ». درباره زراره و محمد بن مسلم وبرید وفضیل و معروف بن خَرَبْوذ و ابو بصیر. این 6 نفر که طبقه اولی هستند تعبیر شده که « اجمعـ الاصـحـابـ عـلـى تـصـدـيقـهـمـ . . . » البته تعبیر تصحیح ما يصح درباره این 6 نفر نیست ولو 18 نفر به اصحاب اجماع معروف شده اند. ولی تعبیر فرق می کند. تصحیح ما يصح درباره 12 نفر، دو طبقه دیگر است. قال ومنها: وجودـهـمـ فـيـ اـصـلـ مـعـرـوفـ الـانـسـابـ إـلـىـ اـحـدـ الـجـمـاعـةـ الـذـيـنـ اـجـمـعـواـ تـصـدـيقـهـمـ كـزـرـارـةـ وـمـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ وـفـضـيـلـ بنـ يـسـارـ، ياـ اـيـنـ جـوـرـ تـعـبـيرـ درـبـارـهـ شـانـ وـارـدـ شـدـهـ، « اـجـمـعـواـ عـلـىـ

تصحیح ما یصّح عنهم ». که درباره صفوان و یونس و بزنطی و... که 12 نفر یا بیشترند وارد شده، یا این تعبیر است. «اجماعت الاصحاب علی العمل برواياتهم ». البته اختلاف تعبیر است. مثل عمار ساباطی درباره اش نوشت: «اجماعت العلماء علی العمل برواياته... » وغیرهم ممّن عدّهم شیخ الطائفه رحمه الله فی العُمَدة ». خیلی از آنها امامی مذهب نیستند. فخطی می باشند. ومثل سکونتی. شیخ بهائی قدس سرہ روی احتیاطی که در نقل داشته و باید هم این احتیاط مراعات شود سند به دست می دهد. قال: كما نقله عنه المحقق قدس سره متوفی 676ق فی بحث التراوح من المعتبر، خودش مستقیماً ندیده، این هم مناط سوم که لا یلزم تکرر باشد، اگر در اصلی از این اصحاب حدیثی باشد به آن عمل می کنیم. مناط چهارم: ومنها اندراجه فی احدی الكتب الّتی عرضت علی الائمه عليهم السلام، فاثنوا علی مصنّفیها مثل کتاب عبید الله بن علی حلبی که به حضرت صادق علیه السلام عرضه شده و تحسین فرموده، وقال علیه السلام: «ما لهو لا مثله». یعنی سنی ها این جور نظیرش را ندارند، یا کتاب یونس بن عبدالرحمن وفضل بن شاذان را به حضرت عسکری علیه السلام عرضه داشته اند و حضرت تحسین فرموده وصحه گذاشته، پس اگر روایتی در کتب این ها باشد، البته کتاب مخصوص مثل کتاب یوم ولیه ، قابل اعتماد می باشد. همه کتب این ها عرضه نشده بعض کتب آنهاست که در ترجمة حال شان نوشته اند. مناط پنجم: بعضی از کتب علماء سلف مثل این که در رجال نجاشی زیاد نوشته که فلاں کس الْفَ کتاباً که معمول بـ طائفه است. معمول بـ طائفه بودن درباره کتب آنها اعتماد می آورد. این تقاویش با اجماع به عمل به روایات از دو جهت می باشد. تقاویت این با قسم سوم این است که لازم نیست این جا به حد اجماع برسد، مشتهر باشد. - این مطلب که سلف اعتماد داشته اند کفایت می کند. اجماع سلف دیگر لازم نیست. به علاوه کتبی است که سلف اجماع کرده اند نه تمام کتب یک نفر. قسم سوم این است که هر چه از قلم این شخص صادر شده درباره اش اجماع شده مثل عمار وزراره و صفوان و بزنطی، این یکی این است که بعض کتب سلف، آن هم به نحو شهرت اعتماد کرده اند، لازم نمی باشد، همه کتبیش این جور باشد. حالا اگر کسی درباره همه مرویاتش نگفته اند مورد اعتماد است مثلاً

اگر راجع به کتاب تکلیف شلمغانی، سلف اعتماد به آن کرده بودند، «یکفی فی صحة حديث الموجود فيه».

ولو مرویات دیگر او مورد قبول نباشد. - ومنها كونها مأخوذاً من الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفها من الفرقة الناجية المُحققة لكتاب الصّلوة لحرّيز بن عبد الله وكتبى ابن سعيد وكتبى على بن مهزيار الاٰهوازى». اگر این افراد راوی کتاب دیگری باشند در آن جا باید اسناد ملاحظه بشود. کتب خودشان مورد اعتماد است. مثل قسم سوم نیست که اگر در طریق کتاب دیگری هم باشند، اعتماد بیاورد. یا حالا این ها امامی باشند مثل این ها یا غیر امامی باشند مثل کتاب حفص بن غیاث قاضی و کتب حسین بن عبیدالله سعدی که درباره اش گفته اند که کتبیش مورد اعتماد می باشد و کتاب قبله از علی بن حسن طاهري که از واقفه است. بنابر این اگر کلینی که رئیس محدثین قدماست مطلبی را فرمود، صحیح به اصطلاح متاخر را از آن استفاده نمی کنیم، «وقد جرى رئيس المحدثين على متعارف القدماء وحكم به صحة جميع احاديثه وقد سلك ذلك المنوال جماعة من اعلام علماء الرجال». مثل نجاشی که اصطلاح صحیح را به اصطلاح قدما به کار می برد.

لما لاح منهم من القرائن الموجبة للوثوق والاعتماد...، وحيد بهبهانی رحمه الله در تعليقه ای که بر رجال کبیر (منهج المقال) از مرحوم میرزا محمد استرآبادی دارند که از نظر اهمیت از نوشته های درجه اول رجالی است. ابتدء مقدماتی ذکر می کنند و بعد وارد حاشیه بر مطالب کتاب می شوند.

در تعليقه می فرمایند: «قال الاستاد الاكابر في التعليقة: إن الصّحيح عند القدماء هو ما وقفوا بكونه من المعصومين عليهم السلام، اعمّ من أن يكون منشأً وثوّقهم كون الرّاوي من الثّقات أو أمارات أخْرَ ويكونوا يقطعون بصدورِ عنهم عليهم السلام أو يظنّون»، البته وثوق اعم از اطمینان وعلم است، ظن ضعيف وعلم (هر دورا) شامل می شود. وثوق که معنای جامعی می باشد از شخصیت راوی حاصل شده باشد که از ثقات است یا از امارات دیگری سبب بشود که به یک خبر شخصی وثوق بیاورد.

به همه این ها در اصطلاح قدماء صحیح گفته می شود. به خلاف اصطلاح متأخرین که فقط تقسیم بندی به اعتبار خود راوی است که ثقه بالمعنى الاخّر باشد. صدوق بودنش کافی نیست. بلکه صدوق باید امامی کامل باشد. این قیود شرط است. وصرح هورحمة الله وغيره که نسبت بین صحیح بین قدماء و متأخرین عموم و خصوص مطلق می باشد، قدما آنها را که متأخرین صحیح می دانسته اند، ولی بعض چیزها در اصطلاح قدماء صحیح بوده که در اصطلاح متأخرین صحیح نیست. به نظر می آید که نسبت، عموم و خصوص من وجه است چون اگر راوی امامی عادل استباہ کرد طبق تعریفات اهل فن صحیح است ولو معمول به نیست ولی در اصطلاح متأخرین به آن صحیح اطلاق می شود، چون آنها عمل کردن و نکردن بالفعل را مناط نمی دانند، راوی امامی عادل باشد، ممکن است او در یک جا استباہ کرده باشد و در یک جا هم تعمّد خلاف داشته باشد، با عدالت هم منافات پیدا نکند روی حساب تقیه، مصلحتی تشخیص داده که بر خلاف بگوید به لحاظ اهم و مهم، در بین اهل تسنن هست کسانی که خودشان را به زی علماء قرار داده اند، در بین شیعه معلوم نیست. مثل کرامیه که می گویند جعل احادیث به خاطر عنایین ثانویه و بعض مصالح منظوره مثل حفظ اسلام، لذا درباره فرق مخالف خودشان احادیث زیادی جعل کرده اند. موثوق الصّدّوری هم که عنوان عدل امامی نباشد موارد پنج گانه ای است که ذکر شد، تحت عنوان کلی، این هم مادة افتراق قدماء. ثم قال رحمة الله: کلینی که چنین شهادتی داده صحبت به اصطلاح متأخرین با شهادت او درست نمی شود و اگر مبنای اشخاص کفايت و صحبت به اصطلاح قدماء بود یعنی وثوق به خبر، قطع نظر از شخصیت مخبر، نفس وثوق به خبر را کافی برای اعتماد بداند، شهادت کافی مفید است، والا فلا یکفی. وبعد محدث نوری می فرماید: بعيد است، اشخاص دیگر که تقسیم کرده اند مثل این طاووس و علامه، وثوق را کافی ندانند و حکم را فقط دایر مدار تقسیم خودشان بدانند. وبعد شاهدی می خواهند برای این مطلب بیاورند که چرا این طاووس چنین تقسیمی آورده و از تقسیم قدماء عدول کرده، عذری که آورده اند این است که قرائی

که پیش قدمًا بوده و به توسط آن وثوق به خبر حاصل می شود بین متاخرین از بین رفته، چیزی که می شد ثابت بماند در دوره این ها شخصیت خود راوى بوده، یا کتب از بین رفته، لذا مجبور شده اند ضابطه ای برای خبر معتمد و غیره نقل بکنند، این اصطلاح را آورده اند. از این جهت می خواهند بفرمایند که معلوم نیست اختلاف بین علما باشد که دو مسلک باشد، این اصطلاح جدید علامه، عدم کفايت اطمینان نیست - شیخ بهایی قراین خارجیه ای که افاده اطمینان می کند بر خبر، اگر کسی اطمینان را حجت بداند و مقید نکند که اطمینان باید از وثاقت راوى برای ما حاصل شده باشد قهره شهادت کافی برایش کافی است. و می فرماید: بین قدماء و متاخرین می توان گفت در حجیت اطمینان، اختلافی نیست. و این که ابن طاووس و علامه خبر را ۴ قسم کرده اند نه برای این است که بین قدماء و متاخرین در خبر معتمد کبری اختلافی باشد. این مورد از باب این است که صغیریات غیر از راه وثاقت راوى در قدیم بوده خبر معتمد مصدق می شده برای خبر معتمد قطع نظر از وثاقت راوى و برای متاخرین در اثر زوال قراین، مصدقی برای خبر معتمد غیر وثاقت راوى نبوده، پس اختلاف شان کبروی نیست. این اعتذار بعضی که چه داعی برای ابن طاووس پیدا شده که اصطلاح را تغییر داده این است که معلوم می شود مسلم بوده که این قراین برای همه مورد اعتبار بوده، حتی پیش ابن طاووس، و می فرماید: بسیار بعيد است که همان اصول مشهوره به دست ابن طاووس می افتاد و وثوق و انتسابش به مؤلف ثابت می شد، معدلک اطمینان به آن نمی کرد.

باز همان ضوابط خودش را برای خبر معتمد و غیره به کار می برد، (اعتبار ایمان در کلمات رجالی هم می آید).

«ایمان در قرآن ظاهرآ به معنی الاخّص والاعّم هیچ کدام نیست. بل به معنای اعتقاد اصولی است که لازم است انسان داشته باشد. چون در زمان نزول آیات مشتمله بر ایمان بحثی از ولایت نبوده و ولایت امیر المؤمنین علیه السلام بعد بیان شده، حتی مثل زراره هم مثل امامت بقیه ائمه علیهم السلام خبر نداشته، آنچه شرط بوده، اعتقاد به امامت امام وقت

بوده، البته مصدق اعتقد اصولی به اختلاف از منه فرق می کند. در زمان پیامبر اکرم صلی الله علیه و آله اعتقداد به نبوت شرط بوده، در زمان حضرت علی علیه السلام مصدق آن اعتقداد به ولایت او بوده، ایمان به ائمه دیگر شرط نبوده، گاهی بعض مفاهیم است که مصادیقش توسعه و تضییق پیدا می کند، اختلاف مفهومی نیست، اختلاف مصدقی است، خیلی چیزها هست مثل صلاة که در سلف بوده که در اسلام مصادیقش را فرض کرده کما مستفاده از من القرآن. شهادت کلینی کافی است یا برای این که وثاقت مشایخ را به دست آورده ولذا شهادت، این قسم شهادت مثل شهادت به وثاقت در کتب رجال است. و در این قسم شهادت به وثاقه لا فرق که راجع به شخص واحد باشد یا راجع به جماعت، این را باید پذیریم، این مصدق وثاقته است که در جاهای دیگر می پذیرند نه به مناطقی که شیخ بهایی رحمه الله فرموده، باز باید این را پذیریم، چون این شهادت قریب به حس است و بلکه به خاطر اعتماد به آن قراین اگر کسی شهادت بدهد مقدم بر شهادت بر وثاقت است. وثاقت دورتر از حس می باشد تا انسان شهادت بدهد که در فلان کتاب است، این فرمایش حاجی نوری است. بعد وحید بهبهانی رحمه الله در تعلیقاتش بر رجال کبیر می فرماید: همین مطلب را تأیید فرموده اند و فرموده اند که ظن قوی از گفته کلینی و امثاله برای ما حاصل می شود که روایات کتابش از معصوم صادر شده، وبعد می فرماید: مطلبی که وحید در رساله الاجتہاد والاخبار ، اشکالات و شبهاتی کرده و در تعلیقه آنها را ذکر نفرموده، قول دوم مقدم است.

چون در آن جا می خواهد ملا امین و استادش سید صدر الدین رحمه الله را رد کند. چون این اخباری ها مدعی شده اند که قطع به صدور روایات داریم، برای رد این ها فرموده این شباهات برای ما ایجاد قطع نمی کند و در مقام رد آنها این مطلب کافی است. البته در آن جا مطالبی فرموده اند که بعضی از آن قابل مناقشه است. این جا مقصود اثبات قطعی الصدور بودن کتب اربعه نیست. قطعی اعتبار بودن و وثوق به آن کفایت می کند. جهت دیگر: اصل کتاب الاجتہاد والاخبار را در اوایل در زمان حیات استادش نوشته و بعد که پخته ترشده، تعلیقه را نوشته و اعتبار این نوشته اقوی از نوشته قبل می باشد. 2

استشهاد می آورد که این را متأخر نوشت: 1. در تعلیقه احالة می دهد به آن رساله؛ 2. این کتاب در زمان حیات سید صدر الدین رحمه الله نوشته شده، و وفات سید در عشر سین بعد المائة و الف است. یعنی بین ۱۱۵۰ و ۱۱۶۰، منشأ این مطلب این است که شاگرد سید، سید عبدالله جزایری رحمه الله که نواده سید نعمت الله رحمه الله است که عالم بسیار بزرگی است و او را شیخ بهایی عصر می گفته اند که در اجازه ای که به کسی داده، مشایخ اجازه خودش را که ذکر می کند، یکی هم سید صدر الدین است که هم از مشایخ اجازه او وحید بوده، می گوید درباره او که در عشر سین فوت نموده و تعلیقه مدت ها بعد از آن نوشته شده و اعتبارش خیلی بیش از آن کتاب است. ولی این کتاب بعد از وفات استاد نوشته شده، در صفحات ۵۱ و ۵۴ و ۵۶ و ۵۹ هر وقت از استاد اسم می برد رحمه الله تعبیر می کند. از ترحم هم استفاده می شود که بین ۱۱۵۰ و قبل از ۱۳ ربیع‌الثانی ۱۱۵۵ وفات یافته نه ۱۱۶۰، این که در تعلیقه هیچ صحبتی از آن حرف ها در رساله نکرده اند معلوم می شود از آنها برگشته اند، بعد می فرماید: تعجب است از نواده دختری وحید (سید محمد مجاهد رحمه الله پسر صاحب ریاض قدس سرہ کتابی دارد به اسم مفاتیح در اصول که کتاب قطوری است، صاحب ریاض همشیره زاده و داماد وحید بوده) سید مجاهد قدس سرہ مطالب رساله را در کتاب اصولش اشکال کرده با زیاداتی که به قول مرحوم نوری بسیار اوهن از اصل است. ولی تعجب است با اطاله کلامش در این مورد هیچ اسمی از مطالب فایده اولی در تعلیقه نبرده با این که بیشتر اعتماد به آن است. ولی در فواید خیلی روشن است که سلب اعتماد برایش حاصل می شود نسبت به مطالب رساله، مگر در بعض جاها با تأمل بشود گفت. از مجموع مطالبش ظاهراً استفاده می شود که ظن قوی را کافی می داند. فعلاً ما اطمینان را کافی می دانیم از حجج می باشد و علمای فعلی هم آن را کافی می دانند، معمولاً ردعی هم از آن نشده مگر در مواردی، پس وحید بهبهانی رحمه الله هم کلام شیخ بهایی را تأیید کرده.

## میزان اعتبار احادیث کافی

### اشارة

#### میزان اعتبار احادیث کافی (۱)

جعفر سبحانی

### چکیده

در این نوشتار به دو پرسش درباره ثقه بودن راویان اسناد کتاب الکافی وجود قرایینی دال بر صحبت اخبار الکافی پاسخ داده شده است و برای پاسخ به پرسش دوم، ابتدا به معنای اصطلاح صحیح پرداخته و سپس از مدارع وارد شده درباره کتاب الکافی و نویسنده آن سخن گفته است بررسی اعتبار اخباری که به عرضه کتاب الکافی به وکیل امام عصر (عج) اشاره دارد، بخش پایانی نوشتار است.

بحث پیرامون کتاب کافی، نوشته شیخ اجل کلینی را در دو مورد مطرح می کنیم.

اول: آیا تمامی راویانی که در اسناد کتاب کافی ذکر شده است، ثقه هستند؟ این امر را در بحث از ادله کسانی که نیاز به علم رجال را نفی می کردند، به طور مسروح مطرح کردیم و لذا دوباره تکرار نمی کنیم.

دوم: آیا قرایینی دال بر صحبت اخبار کافی - به این معنا که بتوان به اخبار آن عمل نمود - وجود دارد، یا خیر؟ قبل از پرداختن به این امر، اندکی پیرامون مرحوم کلینی و کتاب او توضیح می دهیم:

کتاب کافی یکی از کتب اربعه است که محور استنباط مذهب امامیه محسوب

ص: 155

---

1-1). کلیات علم الرجال، جعفر سبحانی، ترجمه: مسلم قلی پور گیلانی، قم: انتشارات قم، اول، 1380 ش، 427 ص، وزیری؛ ص .323 - 303

می شوند، چرا که ادله احکام شرعی اگر چه مطابق مشهور، چهارتاست (کتاب، سنت، اجماع و عقل)، اما آگاه به فروع دین به خوبی می داند که دلیل عمدۀ ما در تحصیل واجبات و مستحبات و حلال و حرام، احادیث معصومین علیهم السلام است، و این کتب اربعه است که اکثر احادیث را در خود جای داده است، و کتاب کافی در میان این چهار کتاب، هم چون خورشید در میان ستارگان می درخشد. نویسنده آن نیز بی نیاز از توصیف، و مشهورتر از آن است که ستدوده شود. شیخ مفید در شرح عقاید صدوق، کتاب کافی را با ارزش ترین و مفیدترین کتاب شیعه معرفی می کند. [\(1\)](#)

محقق کرکی در اجازه اش به قاضی صفی الدین عیسی می گوید: «واز جمله آنها مصنفات و مرویات الشیخ الامام السعید الحافظ المحدث التقه، جامع احادیث اهل البیت علیهم السلام ابی جعفر محمد بن یعقوب کلینی، صاحب کتاب عظیم حدیثی و بی مانند یعنی کافی است، که احادیث شریعت و اسرار ربانی که در کتب دیگر یافت نمی شود، در آن گرد آورده است. این شیخ از علماء و رجال و محدثین بسیار زیادی مثل علی بن ابراهیم بن هاشم روایت کرده است. [\(2\)](#) .

مرحوم شیخ حسین والد شیخ بهایی در کتاب وصول الاخبار می گوید: «کتاب کافی، از شیخ ابی جعفر محمد بن یعقوب کلینی است، که بزرگ عصر خود و بزرگ علماء و فضلا و نیز موثق ترین، محقق ترین و آگاه ترین فرد در حدیث بود. کتاب کافی را در بیست سال نوشت که خود مشتمل بر سی کتاب است که هر کدام دارای احادیثی است که در کتب دیگر وجود ندارد» . [\(3\)](#)

علامه مجلسی در مقدمه شرح خود بر کافی، می گوید: «نخست شرح کتاب کافی نوشته شیخ صدوق، مورد اعتماد اسلام، مقبول همه گروه‌ها و ممدوح خاص و عام، محمد بن یعقوب کلینی - حشره اللہ مع الانمۃ الكرام - را شروع کردم، چرا که این کتاب، درست ترین، جامع ترین، نیکوترین و بزرگ ترین اصل و نوشته فرقه ناجیه شیعه است» . [\(4\)](#)

ص: 156

1-1) . ص 27، چاپ تبریز.

2-2) . بحار الانوار، ج 10، ص 76 - 75 [1].

3-3) . مستدرک الوسائل، ج 3، الفائدہ الرابعه، ص 532

4-4) . مرآة العقول، ج 1، ص 34 [2].

و کلمات بسیاری که در مدح و ثنای کافی گفته شده است و این نوشته گنجایش ذکر آن را ندارد.

نجاشی در شرح حال کلینی می نویسد: «محمد بن یعقوب بن إسحاق، ابو جعفر کلینی (علان کلینی رازی، دایی او بود) بزرگ علمای امامیه در عصر خود در ری، و موثق ترین و دقیق ترین آنها در نقل حدیث بود، کتاب عظیم کافی را در بیست سال نوشت. کتاب های موجود در کافی عبارتند از: کتاب العقل، کتاب فضل العلم تاسی و یک کتاب» .[\(1\)](#)

صاحب لؤلؤة البحرين از بعضی از مشایخ متاخر خود می نویسد: «تعداد احادیث کافی شانزده هزار و صد و نود و نه حدیث است، تعداد احادیث صحیح آن (به اصطلاح متاخرین) پنج هزار و هفتاد و دو حدیث، تعداد احادیث حسن، صد و چهل و چهار، تعداد احادیث موثق، هزار و صد و هجده، تعداد احادیث قوی، سیصد و دو، تعداد احادیث ضعیف، نه هزار و چهارصد و هشتاد و پنج حدیث است» .[\(2\)](#)

محقق متتبع محدث نوری بعد از نقل این کلام، می گوید: «ظاهراً منظور از قوی، حدیثی است که تمام و یا بعضی از روایان آن، ممدوح غیر امامی باشند و در سلسله سند حدیث، راوی ضعیف وجود نداشته باشد» .[\(3\)](#)

شهید در ذکری می گوید: «اخبار کافی از اخبار تمامی صحاح سنته (از اهل سنت) بیشتر است، و تعداد کتاب های موجود در آن، سی و دو کتاب است» .[\(4\)](#)

در کشف الظنون به نقل از حافظ بن حجر آمده است: «آن گونه که من تحقیق کرده ام، تعداد احادیث صحیح بخاری ، همراه با احادیث تکراری، به جز احادیثی که تعلیقه و تابع احادیث دیگر محسوب می شوند، هفت هزار و سیصد و نود و هفت

ص: 157

1-1) . فهرس النجاشی، شماره 1026.

2-2) . لؤلؤة البحرين، محدث بحرانی، چاپ قدیم فاقد صفحه شماری، در احوال شیخ کلینی. وی بعد از این تعداد کتاب های سایر کتب ثلاثة را ذکر می کند. تعداد احادیث کافی طبق ارقامی که او در کتابش برای تعداد روایات صحیح، حسن و... ذکر می کند، پس از جمع کردن آنها با هم، 78 حدیث کمتر از تعداد مجموع احادیث است که اول ذکر کرده است. دقت کنید.

3-3) . مستدرک الوسائل، ج 3، فایده چهارم، ص 541.

4-4) . الذکری، ص 6.

حدیث است، و تعداد خالص آنها (بدون تکرار) دو هزار و ششصد و دو حدیث است. اگر متون احادیث تعلیقی و مرفوعی را که تعداد آن صد و پنجاه حدیث است به آن اضافه کنیم، مجموعاً دو هزار و هفتصد و شصت و یک حدیث می‌شود.

نیز از مسلم نقل شده است که کتاب او حاوی چهار هزار حدیث (بدون احتساب احادیث تکراری) و با احتساب تکراری‌ها، مشتمل بر هفت هزار و دویست و هفتاد و پنج حدیث است.

ابو داود در آغاز سنن خود می‌نویسد: «در این کتابم چهار هزار و هشت حدیث، از صحیح و یا مشابه و یا نزدیک به آن را جمع کرده‌ام».

(1)

امام ابوالسعادات، مبارک بن محمد بن الاشیر جزری (606 - 544ق)، تمامی احادیث صحاح را در کتاب جامع الاصول من احادیث الرسول صلی الله علیه وآلہ جمع نموده و تعداد آن 9483 حدیث است.

یاقوت در معجم خود می‌گوید: «جزری در آن کتاب، روایات بخاری، مسلم، موظّاً، سنن ابی داود، سنن نسائی و ترمذی را جمع کرده است. شیوه او بر اساس حروف معجم و شرح احادیث غریب و معانی و احکام آنها است و رجال آنها را نوشته است و هر چه نیاز به توضیح دارد، بیان کرده است».

این بود آنچه که در مورد کتاب کافی و جایگاه آن گفته شده است، اکنون به بررسی میزان صحت اخبار آن می‌پردازیم:

### اصطلاح «صحیح» نزد قدماء و متأخرین

تقسیم حدیث به اقسام چهارگانه معروف، یک تقسیم نوبوده و از زمان رجالی معروف، سید احمد بن طاوس استاد علامه حلی و ابن داود حلی پیدا شده است. تقسیم قدیم در این باب ثابی (یعنی معتبر و غیر معتبر) بوده است و حدیث صحیح، یعنی معتبر را حدیثی می‌دانستند که قراین داخلی (مانند وثاقت راوی) و یا خارجی

ص: 158

- 
- 1-1). کشف الطنون (همان گونه که در مستدرک الوسائل آمده است)، ج 3، ص 541؛ ملاحظه کنید فتح الباری فی شرح احادیث البخاری، ج 1، ص 465، الفصل العاشر فی عدّ احادیث الجامع.
  - 2-2). مراجعه شود به مقدمه جامع الاصول، ج 12.

(مانند موجود بودن آن در اصل معتبری که انتساب آن به امثال زراره و محمد بن مسلم و فضیل بن یسار مشهور است) مؤید آن باشد، و چنین حدیثی را صحیح و جایز الاستناد می دانستند؛ و حدیث غیر صحیح، یعنی غیر معتبر و غیر قابل اعتماد را حدیثی می دانستند که فاقد این دو مزیت باشد.

تقسیم جدید در این باب، یک تقسیم رباعی است، یعنی حدیث چهار گونه است: صحیح، موثق، حسن و ضعیف. این جا جای بحث از عاملی که موجب ارایه این تقسیم شده است، نیست؛ اما شاید دلیل آن این باشد که چون قراین مفید اطمینان در اخبار به مرور زمان از بین رفته اند و این امر موجب گردیده تا اصول و مصنّفات علمای ثقه امامیه از بین بروند، لذا به دنبال تقسیم رباعی بر اساس توجه به سند و احوال راوی تولد یافته است.

در هر حال، دو اصطلاح برای حدیث صحیح وجود دارد و هدف ما در این جا بررسی صحت احادیث کافی به اصطلاح قدماء، یعنی اعتبار آنها در مقایسه با قراین داخلی و خارجی است. از کسانی که بر صحت احادیث آن تأکید زیادی دارند، شیخ مشایخ ما، محدث نوری است که در فایده چهارم خاتمه مستدرک چهار وجه برای آن ذکر کرده است. مهم ترین آنها وجه چهارم است که در بحث ادلّه نقی نیاز به علم رجال گذشت (چرا که وجه مذکور دلیل عامی است که شامل تمامی کتب اربعه است) و آن این است که: نویسنندگان این کتاب ها تصریح کرده اند که احادیث این کتاب ها همگی صحیح هستند. اشکال این وجه در همان بحث گذشت، لذا ما در این جا سه وجه دیگر را که ایشان برای اثبات اعتبار احادیث کافی ذکر کرده اند، یادآور می شویم:

### وجوه مذکوره برای اثبات اعتبار احادیث کافی

#### وجه نخست: مداریح وارد شده درباره کتاب کافی

با وجود مداریحی که درباره این کتاب گفته شده است، برای شخص فقیه، نیازی به بررسی فرد فرد راویان آن باقی نمی ماند.

اجمال این مداریح هر چند که تفصیل آن قبلًا در آغاز بحث گذشت، چنین است:

1. شیخ مفید در شرح عقاید صدوق، آن را به «**أَجَلُ كُتُبِ الشِّيَعَةِ وَأَكْثَرُهَا فَائِدَةٌ**» توصیف نموده است.

2. محقق کرکی در اجازه اش به قاضی صفوی الدین عیسی می نویسد: «کسی کتابی مانند آن را نوشته است».

3. شهید در اجازه اش به شیخ زین الدین ابی الحسن علی بن الخازن می نویسد: «کتابی مانند آن برای امامیه نوشته نشده است».

4. محمد امین استرآبادی می گوید: «از مشایخ و علمای خودمان شنیدیم که در اسلام کتابی در این حد نوشته نشده است».

5. علامه مجلسی نیز آن را چنین توصیف کرده است: «کتاب کافی درست ترین، جامع ترین، نیکوترین و بزرگ ترین کتاب فرقهٔ ناجیه شیعه است».

روشن است که این مدایح به حجم کتاب و کثرت احادیث آن بر نمی گردد، زیرا مثل این کتاب و بلکه بزرگ‌تر از آن - چه قبل از کافی و بعد از آن - وجود داشته، مانند محسن احمد بن محمد بن خالد برقی، و نوادر الحکمة محمد بن احمد بن یحیی بن عمران اشعری. از این رو باید گفت: این مدایح به خاطر متن بودن، ضبط و محکمی خود کتاب است.

نویسنده: از این مدایح تنها استفاده می شود که اصل این کتاب معتبر است، در مقابل عدم صلاحیت برای مرجع و مصدر بودن. و این لازمهٔ تغاییر گذشته مانند «بزرگ ترین و پرفایده ترین کتاب» و «در اسلام کتابی مانند آن نوشته نشده است» می باشد؛ و از آن استفاده نمی شود که نیازی به بررسی احوال راویان آن نیست و همهٔ احادیث آن معتبر است؛ زیرا وقتی گفته می شود: «لان کتاب معتبر است، این به این معنا نیست که تمام احادیث آن صحیح و معتبر است و نیازی به مراجعت و تحقیق ندارد، چنان که امثال این تغاییر، راجع به غیر کتاب کافی، مثل کتاب های لغت و تاریخ و سیره آمده است، ولی کسی چنین استفاده ای از آن نمی کند. مثل این که کسی بگوید: «لسان العرب از اجل کتب لغت عرب است» و یا «کتابی در تاریخ مانند تاریخ طبری نوشته نشده است».

محمد نوری در ضمن وجه ثالث می گوید: «برخی از کتاب های روایی هستند که نیازی به مراجعته به اسناد آنها نیست و اگر کتاب کافی این ویژگی را نمی داشت،

نمی توانست اجلّ این کتاب ها باشد».

البته بندۀ کتاب روایی ای که این چنین باشد ندیده ام، اگر منظور شان همان اصول نوشته شده در عصر ائمه علیهم السلام باشد، که شیخ طوسي در عده تصریح فرموده است: «در صورتی می توان به آنها استناد و احتجاج کرد که راوی آنها تقه باشد». نیز شیخ طوسي در بیان نظریه خود در حجیت خبر واحد می نویسد: «همه علمای شیعه به این اخبار که در نوشته هایشان نقل کرده و در اصول خود تدوین نموده اند، عمل می کنند. و انگهی این کار مورد اعتراض و دفاع واقع نشده است، به حدی که اگر یکی از علمای چیزی که دیگران از آنها بی اطلاع هستند، فتوا می داد و از وی پرسیده می شد که این فتوا را از کجا آورده ای؟ اگر او در پاسخ، آنها را به کتاب معروف و یا اصل مشهوری که راوی آن، تقه و حدیث او مقبول است، ارجاع می داد، ساكت می شدند و از او می پذیرفتند». (۱)

این عبارت به صراحة می رساند که مجرد وجود یک خبر در اصول، در استناد کفایت نمی کند، بلکه باید وثاقت راوی آن نیز احراز شود، حال اگر وضع اصول این باشد، وضع سایر کتب در رجوع به سند احادیث آنها روشن است. و آنگهی بر فرض این که چنین کتابی وجود داشته باشد، منظور از «اجلّ الکتب» و دیگر تعابیر، از جهت شیوه فصل بندی، جامعیت و ضابطه مند بودن و دیگر مزایایی است که در سایر کتاب ها - چه قبل و چه بعد از آن - وجود ندارد، نه این که این کتاب مزایای تمام کتاب های قبلی را دارد.

برای روشن شدن بیشتر مفهوم این گونه تعابیر به عبارات زیر که در مورد برخی کتاب ها است، توجه کنید: «کتاب بحار، یک جامع روایی بی مانند است» و «جواهر از با ارزش ترین کتب فقهی است». این تعابیر ناظر به صحت روایات بحار الانوار و فتاوی کتاب جواهر الكلام نیست، بلکه ناظر به جامعیت بحار و کثرت فروع و دقت نظر موجود در جواهر است، و منظور این نیست که تمام مزایای موجود، در کتاب های حدیث و فقه در این دو کتاب جمع است.

ص: 161

---

(۱) . عدة الاصول، ص 338، چاپ جدید.

از نظر محدث نوري، مدايح كليني با صحت روایات کافی و عدم نياز مراجعته به استناد روایات آن، ملازمته دارد. برخی از اين مدايح چنین است:

1. نجاشی: «كليني موثق ترین و دقیق تر افراد در حدیث است» .

2. علامه نيز در كتاب خلاصه مانند اين تعبير را دارد.

چنین تعبيري از شخصی مانند نجاشی، زمانی بجا خواهد بود که مرحوم كليني واجد تمامی امتیازات و محاسن راویان و نویسندها در بعد سند حدیث و اعتبار خبر باشد و از با ارزش ترین و شریف ترین صفات در این باب - همان طور که در شرح حال برخی آمده است - نقل روایت از ثقات و اخبار موثوق است.

شيخ طوسی رحمة الله در الفهرس می گوید: «علی بن حسن طاطری، قبلاً واقعی و در مذهب خود بسیار سرسخت بود». تا آن جا که می گوید: «او كتاب هایی در فقه دارد که آنها را، از راویانی که خود و اخبارشان مورد ثائق اند نقل کرده است». و نيز فرموده است: «جعفر بن بشیر دارای معلومات زیاد و ثيقه است و از ثقات روایت نقل می کند و نيز افراد ثيقه از او روایت نقل می کنند». نجاشی نيز مانند همین تعبير را، در احوال محمد بن إسماعيل بن ميمون زعفراني آورده است.

نيز شيخ در عده می نويسد: «علمای امامیه، اعتبار روایات محمد بن ابی عمیر، صفوان بن یحیی، احمد بن محمد بن ابی نصر و دیگر ثقاتی را که معروف اند به اين که فقط از ثيقه روایت و ارسال می کنند با مسانید دیگران یکسان دانسته اند و لذا وقتی که اين افراد به تنهايی روایتی را نقل کنند، علمای امامیه به مراسیل آنها عمل می کنند» .

هم چنین علامه در مختلف تصريح دارد که ابن ابی عقيل از مشايخ علمای امامیه است و مراسیل او به خاطر عدالت و معرفت وی پذيرفته شده است.

اینک می گوییم: اگر ابو جعفر کليني نسبت به آنها اوثق و در نقل حدیث دقیق تر باشد، قهراً صاحب تمامی امتیازات و مدايحی خواهد بود که از آنها در بعد نقل روایت شده است. و اگر او کسی بود که از مجھول و یا ضعیفی که روایت او متروک است و یا خبری که محتاج به بررسی سند دارد، روایت نقل می کرد، دیگر اوثق و اثبت از آنها نمی بود.

از این رو هر کمالی که فرد فرد آنها دارند، ایشان همه آنها را یکجا دارند و لذا اگر وی با امثال بزنطی و جعفر بن بشیر مقایسه شود، قهرآ باشد گفت: مشایخ کلینی از ثقات بودند و اگر با طاطری و اصحاب اجماع مقایسه کنید، ناچاریم احادیث وی را صحیح بدانیم و بگوییم: احادیش را از کسانی که هم خودشان بوده اند و هم احادیث آنها، مورد وثوق است، اخذ کرده است.

نجاشی پس از توصیف وی به او ثقیت، می گوید: «وی کافی را در بیست سال نوشته». روشن است که ذکر این مدت برای اثبات آثیت بودن او در تدقیح اخبار است و غرض او مجرد جمع آوری اخبار پراکنده نبوده است، زیرا این کار محتاج بیست سال تحقیق نیست. بدیهی است که صرف این مدت برای به دست آوردن اخبار صحیح و قابل اعتماد و نیز جمع آوری اصول و کتب معتبر و اتصال به سند به صاحبان آنها از راه های معتبر و توجه به متون احادیث و تصحیح و تدقیح آنها، لازم و ضروری است.

نکته دیگری که از تعبیر او ثق و اثبت بودن استفاده می شود، این است که وی مبرّا از نواقص و عیوب بعضی از راویان (که عامل تضعیف احادیث آنها می شود) می باشد، مانند نقل روایت از راویان ضعیف، مجھول، و از کسی که با او ملاقات نداشته، و نیز سوء ضبط، اضطراب در الفاظ حدیث، اعتماد به مراسیلی که وثاقت افرادی که نام آنها در سند روایات افتاده است ثابت نشده است، و امثال این امور که با عدالت منافاتی ندارد، ولی با قوّه ثبت و وثاقت جمع نمی شود. [\(1\)](#)

ما کلام محدث نوری را با آن که طولانی بود، به دلیل این که حاوی فواید و نکات بسیار است، نقل کردیم، با این حال نتیجه ای که ایشان از این سخنان گرفته اند، به چند دلیل اشتباه است:

اولاً<sup>۱</sup>. لفظ او ثق اسم تفضیل از وثاقت است و مراد از آن اجتناب از دروغ است که ناشی از عدالت و ورع شخص می باشد، همان طور که لفظ آثیت، اسم تفضیل از وثاقت است و مراد از آن لغزش و خطای انک و ندرت اشتباه است، پس اگر شخص

ص: 163

---

1-1). مستدرک الوسائل، ج 3، ص 534 - 535

از دروغ اجتناب نکند، ثقه نیست و اگر خطاهای لغزش‌های فراوان داشته باشد دارای قوه ثبت نخواهد بود؛ بنابر این اوّلیّ به معنای کسی است که عالی ترین درجه اجتناب از کذب را دارد، و آثیت کسی است که در مصون بودن از لغزش و خطا ممتاز است.

از این رو، این دو لفظ مراد محدث نوری را اثبات نمی‌کند، هر چند ایشان با گردآوری شواهد، برای اثبات نظریهٔ خود بسیار خود را به زحمت انداخته است.

خلاصه این که: از این دو لفظ این معنا استفاده نمی‌شود که اشخاصی که به آن دو توصیف می‌شوند، همهٔ فضایل سایرین را به نحو تمام و کمال دارا هستند، بلکه مراد مبرا بودن آنها از دروغ و اشتباه و لغزش است، و این که دو ویژگی در حد اعلى در آنها وجود دارد، و این امر ربطی به صحّت روایات کتاب او و وثاقت روایان آنها و یا همراه بودن آنها با قراین داخلی که مدعای محدث نوری است، ندارد.

ثانیاً. این که برخی تنها از ثقه روایت و ارسال می‌کنند (برفرض که آن را مزیت قلمداد کنیم) ربطی به وثاقت آنها ندارد، به گونه‌ای که مرحوم کلینی آن مزیت را نداشته باشد، اوّلیّ و اثیت نباشد؛ زیرا ویژگی اوّلیّ و اثیت مربوط به اجتناب از کذب و صیانت از لغزش و اشتباه است، نه ویژگی دیگر.

ثالثاً. نقل روایت از افراد ضعیف، بدون ذکر نام او با وثاقت شخص منافات دارد، ولی اگر نام آنها در سند آورده شود، منافاتی با وثاقت او ندارد. البته بسیار نقل کردن از روایان ضعیف مذموم است همان طور که موجب تبعید احمد بن محمد بن خالد برقی شد، بنابر این اگر مرحوم کلینی از تعدادی از ضعفا با ذکر نام آنها در سند، روایت نقل کند، این امر با اوّلیّ و اثیت بودن وی منافات نخواهد داشت.

رابعاً. مراد از اجتناب از نقل از ضعیف، نقل بلاواسطه از اوست و گرنه نقل از ثقه ای که او از ضعیف نقل می‌کند اشکالی ندارد و امر رایجی است. یکی از این افراد نجاشی است که مروی عنه بلاواسطه او همگی ثقه اند، ولی در عین حال در سلسله سند او گاهی روایان ضعیف دیده می‌شوند، لذا در احوال ابی المفضل محمد بن عبدالله بن محمد می‌نویسد: «تمام عمرش را در تحصیل حدیث در مسافرت بود و در کوفه تولد یافت، در ابتدای امر شیعه بود و سپس منحرف شد. اکثر اصحاب از او

صرف نظر کرده و وی را تضعیف می کنند، وی دارای چند کتاب است». نجاشی در ادامه می نویسد: «من او را دیدم و روایات بسیاری از او شنیدم، اما خودم مستقیماً از او نقل نمی کنم، بلکه با واسطه از او روایت نقل می کنم» . (1)

با وجود این، نهایت چیزی که در این جا می توان گفت این است که مرحوم کلینی در کتابش مستقیماً فقط از ثقات نقل کرده، اما با واسطه - هم از ثقه و هم از غیر ثقه - نقل کرده است، اما این که شخصی ملتزم باشد تا روایتی نقل کند که تمامی راویان سلسله سند آن ثقه باشند، چنین چیزی در مورد کسی جز کسانی که به این امر معروف اند، مثل ابن ابی عمير، صفوان و بزنطی ثابت نشده است.

خامساً . این که تألیف کتاب کافی ، بیست سال به طول کشیده است، فقط به خاطر تشخیص صحیح از غیر صحیح و جمع آوری روایات مورد وثوق نبوده است، بلکه این امر یکی از اهداف ایشان بوده است و لذا اهداف دیگری هم در میان بوده، مانند تلاش در جهت دست یابی به نسخه های صحیحی که نزد مشایخ خوانده و یا از آنها شنیده شده بود و نیز انتخاب صحیح از غلط، و اصح از صحیح، و دقت کافی در مضمون حدیث و قرار دادن آن در باب مناسب خود و دیگر عوامل وقت گیر در آن زمان که امر تألیف کار آسانی نبود، و این طور نبود که کتاب های چاپی، در دسترس و موجود باشند؛ البته با وجود این، هدف ایشان مجرد جمع آوری حدیث بدون دقت در جهات مختلف مثل ملاحظه اسناد و متون نبوده است، ولی این گونه هم نبوده که اصلاً محتاج بررسی اسناد نباشد. به هر حال کتاب کافی با همه جلالتی که دارد، یک کار فردی بوده و ممکن نیست خالی از خطأ و لغزش باشد، و زحمات زیاد کلینی مورد سپاس است و همگان بدان نیاز دارند، ولی با این حال نمی شود تنها به کافی کفایت کرد.

### وجه سوم: وجود مؤلف در عصر غیبت صغیر

سید علی بن طاووس در کشف المحتجه در اثبات اعتبار وصیت معروف امام علی علیه السلام به فرزندش امام حسن علیه السلام که از کتاب رسائل الائمه کلینی نقل کرده است، به

ص: 165

---

.1-1) . فهرس النجاشی، شماره 1059

دلیل دیگری برای اثبات صحت و اعتبار احادیث کافی اشاره نموده است. عین نوشتۀ ایشان در آن جا به این صورت است: «شیخ محمد بن یعقوب در زمان وکلای امام مهدی (عج) - عثمان بن سعید عمری و فرزندش ابی جعفر محمد و ابی القاسم بن روح و علی بن محمد سیمری رحمه‌الله - می‌زیسته است و فوت وی به سال 328 در بغداد، پیش از فوت علی بن محمد سیمری (شعبان سال 339) بود، از این رو آثار و روایات او در زمان وکلای امام عصر (عج) بوده است و ایشان توانسته در رابطه با صحت و سقم آنها و تصدیق کتاب هایش از وکلا تحقیق کند». [\(1\)](#)

محدث حر عاملی این سخن را تا عبارت «فِي زَمِنِ الْوُكَلَاءِ الْمَذْكُورِينَ» [\(2\)](#) آورده است، با آن که ادامۀ دلیل بیشتر بر مراد ایشان دلالت می‌کند. به هر حال، محدث نوری پس از نقل کلام سید می‌نویسد: «نتیجه سخن او این است که مرحوم کلینی، کتاب را بر یکی از وکلای امام علیه السلام عرضه نموده و از آنها تأیید و حکم به صحت آن را گرفته است، و روشن است که تأیید آنها عین تأیید امام علیه السلام است».

البته این نتیجه گیری قطعی نیست، اما با توجه به مقدمات سخن وی، برای انسان اطمینان به مطالب آن حاصل می‌شود، چرا که مرحوم کلینی در همان شهری که نواب امام (عج) در آن جا بودند، عالم سرشناس، بزرگوار و مرجع علمای امامیه بود و غرض وی از نگارش آن نیز - همان طور که در آغاز کتاب می‌گوید - به دنبال تقاضایی که از وی کرده بودند، عمل به آن کتاب در تمامی مسائل دینی بود. و گاه اتفاق می‌افتد که شیعیان در زمان حضور او در بغداد از نواب حضرت درخواست می‌کردند که از حضرت (عج) راجع به صحت فلان حدیث و عمل به آن سوال کنند، که در نامه‌های محمد بن عبدالله بن جعفر حمیدی و دیگران به حضرت امام علیه السلام، از این پرسش‌ها فراوان به چشم می‌خورد، لهذا خیلی بعيد است که وی در طول این بیست سال با

ص: 166

---

1- 1). مستدرک الوسائل، ج 3، ص 532، عبارت مذکور در محققه ص 159 تا عبارت «وتحقیق منقولاته» آمده است ولی عبارت «وتصدیق مصنفاته» نقل نشده است، البته این جمله در حاشیه همین قسمت از نسخه اصلاح شده محدث نوری وجود دارد.

2- 2). وسائل، ج 2، ص 71.

وجود چنان ارتباطی که با نواب، و نیازی که وی در جوابگویی به نیازهای شیعیان داشت، چنین تأییدی را نگرفته باشد. به عنوان مثال ابوغالب زراری را ببینید که قسمت زیادی از کافی را، استنساخ و از کلینی - یا با قرائت و یا با اجازه - روایت می کرد و بسیار بعید است که آن را به یکی از نواب عرضه نکرده باشد، با آن که وی مشکل همسرش را از محض آنها حل کرد. از طرفی عرضه کتاب بر نواب در آن عصر موسوم بوده است، مثلاً شیخ طوسی در کتاب غیبت خود می گوید: «وقتی که شلمغانی کتاب تکلیف را نوشت، ابوالقاسم بن روح کتاب وی را برای بررسی محتوای آن، درخواست نمود. وقتی کتاب را برای او آورد، ایشان از اول تا آخر مطالعه کرد و گفت: «ashkalî در آن نیست مگر در دو و یا سه جا که از ائمه علیهم السلام به دروغ روایت کرده است، لعنت خداوند بر او باد!»

نیز از شیخ ابی القاسم در مورد کتاب های ابن ابی عزاقر - بعد از آن که مورد ذم و لعن واقع شده بود - سؤال شد که با این کتاب هایی که در خانه های ما پر است چه کنیم؟ شیخ گفت: من همان پاسخ ابو محمد حسن بن علی علیه السلام در سؤال از کتاب های بنی فضّال را به شما می دهم، که از ایشان سؤال شد که با این کتاب ها که در خانه های ما پر است چه کنیم؟ فرمودند: «روایات شان را اخذ، و آرا و فتاوی آنها را ترک کنید». با این حال، بسیار بعید است که هیچ کدام از نواب امام (عج) کتاب کافی را که برای شیعیان نوشته شده است، طلب نکرده و یا ندیده باشند. خصوصاً با توجه به این که بزرگان شیعه و علمای آنها با وی ملازم بوده اند. خلاصه سخن این که: با توجه به این جوانب، انسان نسبت به گفتار سید اطمنان حاصل می کند.

گفته نشود: اگر کتاب کافی خدمت امام (عج) و نواب ایشان ارایه می شد، خبر آن به ما می رسید و شهرت می یافت، چرا که کتاب های فراوانی خدمت اجداد بزرگوار ایشان رسیده و حال آن که خبر آن فقط از یک و یا دو طریق به ما رسیده است. [\(1\)](#)

به نظر بنده مطالب این محدث بزرگوار، مبتنی بر دو امر است که هیچ کدام ثابت

ص: 167

---

1-1) . مستدرک الوسائل، ج 3، ص 533 - 532

نیستند، بلکه خلاف آن دو ثابت شده است:

1. این که مرحوم کلینی مقیم بغداد بوده و در جلو چشم نواب در آن جا مشغول تألیف کافی بوده است و بین او و نواب امام (عج) ارتباط تنگاتنگ وجود داشته است.

2. این که همان غرضی که در عرضه کتاب التکلیف به ابی القاسم بن روح وجود داشته، در عرضه کتاب کافی نیز موجود بوده است.

حال به بررسی این دو امر می پردازیم:

### نقد امر نخست

اولاًً . صریح عبارت نجاشی در احوال کلینی که گفت «شیخ أصحابنا في وفاته بالرّى ووجههم» این است که وی مقیم ری بوده و در همان شهر مشغول نوشتن کتاب کافی بوده است، و تنها در اوآخر عمرش بوده که به بغداد کوچ کرده است. البته زمان رفتن او به بغداد و مدت اقامت او در آن شهر برای ما معلوم نیست، هر چند برخی گفته اند که او دو سال آخر عمرش را در بغداد بوده است؛ از این رو بسیار بعيد است که شاگردانش در ری در طول اقامت ایشان در آن جا، از آن نسخه برداری نکرده و آن را پخش نکرده باشند و در این صورت، عرضه آن را به نواب و احتیاطکاری در مورد کتابی که پخش شده است، فایده ای ندارد. این امر زمانی مفید خواهد بود که قبل از پخش صورت گیرد، تا مطالب مورد نیاز اصلاح شود.

ثانیاً . بین ایشان و نواب، ارتباط وجود نداشته است. شاهد آن این است که در هیچ کجای کافی روایتی از نواب نقل حتی در مورد حضرت حجت (عج) است. اگر چنین ارتباطی وجود داشت، باید احادیثی را از آنها نقل می کرد.

ثالثاً . اگر ایشان و یا یکی از شاگردانش، کتاب را به محضر یکی از نواب عرضه می کرد، قطعاً آن را در مقدمه کتاب که پس از پایان کتاب نوشته شده است، متذکر می شد. اما این که محدث نوری فرمودند: «کتاب هایی به اجداد بزرگوار امام زمان (عج) عرضه می شد ولی در عین حال خبر آن شهرت نیافته است، بلکه فقط از یک و یا دو طریق برای ما نقل شده است» درست نیست، زیرا کتاب های مورد نظر

ایشان پس از فوت نویسنده کان شان عرضه شده است، به خلاف کافی که ایشان فرمودند در زمان حیات کلینی عرضه شده است. به هر حال: روال طبیعی این است که اگر خود کلینی کتاب را به محضر نواب حضرت عرضه می کرد. برای ثبیت موقعیت آن، قطعاً آن را در مقدمه کتاب ذکر می کرد.

## نقد امر دوم

انگیزه عرضه کتاب شلمغانی این بوده است که چون او فردی منحرف در عقیده بود، لذا احتمال می رفت مطالب و اخبار دروغ در آن نوشته باشد، و کتاب التکلیف مثل رساله عملیه بود که همه به آن مراجعه می کردند. لهذا مقایسه کتاب کافی، از شخصی مثل کلینی که فردی امامی، معتقد و تقه است و قطعاً به معصوم علیه السلام دروغ نمی بندد؛ با آن درست نیست، پس نیازی به عرضه کتاب کافی نبود، و گرنه باید همه جوامع حدیثی مثل جامع بزنطی، محاسن برقی و نوادر الحکمة اشعری نیز چنین باشند.

به هر حال، مقایسه کتاب کافی، با کتاب شلمغانی درست نیست، شلمغانی کتاب التکلیف را در زمانی که شیعه بود، نوشته و پس از آن منحرف شد به طوری که در سال (123ق) نیز از ناحیه امام عصر (عج) توقیعی بر لعن و بیزاری از او صادر گردید، ولذا جای آن بود که در مورد کتاب او سؤال شود، زیرا در آن موقعیت از یک سفر عمل به کتاب او نوعی گمراهی، و از سوی دیگر ترک آن، ترک یک کتاب جایز العمل تلقی می شد، این بود که ماجرا به اطلاع شیخ ابی القاسم بن روح رسید و او هم آن کتاب را درخواست نمود و پس از مطالعه آن، موارد ضلال آن را تعیین نمود، از این رونمی توان آن را با کتاب کافی مقایسه کرد که از طرف فردی هم چون کلینی به عنوان کتاب مرجع برای فقهاء، نوشته شده است.

در اینجا بعضی از مطالب وارد در خصوص کتاب التکلیف را ذکر می کنیم:

1. شیخ طوسی در کتاب الغيبة از ابن زہومه نوبختی نقل کرده است، که گفت: از روح بن ابی القاسم بن روح شنیدم که می گفت، وقتی که محمد بن علی شلمغانی کتاب التکلیف را نوشته، ابوالقاسم حسین بن روح آن را، برای مطالعه و بررسی طلب کرد،

سپس تمام آن را مطالعه نمود و فرمود: «اشکالی در آن نیست مگر در دو یا سه مورد که از ائمه علیهم السلام به دروغ روایت نقل کرده است. لعنت خدا بر او باد!» [\(1\)](#)

2. باز شیخ طوسی در همان کتاب، به سند خود از عبدالله کوفی خدمتگزار شیخ حسین بن روح نقل می کند که او گفت: «از شیخ ابی القاسم، در مورد کتاب های ابن ابی العزاقر که در مورد او ذم و لعن وارد شده بود، سؤال شد که با این کتاب ها که در خانه های ما پر است چه کنیم؟ فرمود: «من همان جوانی را که امام حسن علیه السلام در خصوص پاسخ سؤال از کتاب های بنی فضال که پرسیدند: این کتاب ها در خانه های ما پر است، به شما می دهم. امام علیه السلام فرموده بودند: به روایات آنها عمل کنید، ولی فتاوی و آرای آنها را ترک کنید». [\(2\)](#)

3. هم چنین شیخ طوسی از سلامه بن محمد روایت می کند که گفت: «شیخ حسین بن روح کتاب خودش التأذیب [\(3\)](#) را به قم فرستاد و در نامه ای به بعضی از فقهاء آن جا نوشت که این کتاب را به دقت بینید، و بینید آیا چیزی مخالف رأی شیعه در آن وجود دارد یا خیر؟ آنها در جواب نوشتند: تمام این کتاب صحیح است و چیزی مخالف مذهب ما در آن دیده نشد، مگر دو عبارت «الصّاغُ فِي الْفِطْرَةِ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ» و «الطَّعَامُ عِنْدَنَا مِثْلُ الشَّعِيرِ مِنْ كُلٌّ وَاحِدٍ صَاعٍ». [\(4\)](#)

علامه مجلسی در این زمینه می فرمایند: «اما این که برخی گزافه گویان، می گویند که قطع داریم که کتاب کافی به خدمت امام عصر (عج) عرضه شده است، زیرا کلینی در شهر مسکونی سُفراء امام علیه السلام می زیسته است، اشکالش واضح است. البته این که امام و اجداد شریف شان (صلوات الله علیه وعلیهم) این گونه مصنفات را انکار نکرده اند، موجب ظن قریب به علم به رضایت ایشان، از کار آنها و عمل به آنهاست». [\(5\)](#)

ص: 170

1-1). الغيبة شیخ طوسی علیه السلام، ص 252 - 251، چاپ نجف.

2-2). الغيبة، ص 240 - 239، چاپ نجف.

3-3). این کتاب اثر خود شیخ ابی القاسم است، مراجعه شود به الذریعة، ج 3، ص 210. [\[2\]](#)

4-4). الغيبة، شیخ طوسی، ص 240، چاپ نجف.

5-5). مرآۃ العقول، ج 1، مقدمه مؤلف، ص 22.

شیعه، کتاب شلمغانی را بر شیخ ابی القاسم وکیل امام علیه السلام به جهت درایت وی در حدیث و آگاهی او از کلمات ائمه علیهم السلام عرضه کردند و او هم پس از قرائت تمام کتاب فرمود: «اشکالی در آن نیست مگر در دو و یا سه مورد که به ائمه علیهم السلام دروغ بسته است». و هدف از این عرضه داشتن آن نبوده است که آن را به خدمت امام علیه السلام عرضه کند، لذا او خود کتابش التأذیب را نزد فقهای قم برای بررسی فرستاد. بنابر این، چنانچه هدف از عرضه کتاب به شیخ ابی القاسم شناخت او از حدیث باشد، نه برای عرضه کتاب به خدمت حضرت علیه السلام، باید گفت که کلینی در سطحی بوده که نیازی به این کار نداشته است، چون شیخ ابی القاسم از او بالاتر نبوده، مگر آن که هدف از عرضه، رساندن آن به خدمت حضرت علیه السلام باشد.

اما سخن علامه مجلسی، مقبول و غیر قابل تردید است، زیرا اگر مثال کتاب کافی نبود، دین و سنت محو می شد، ولی به این معنا نیست که تمام اخبار آن بدون تحقیق در سنده آن، مقبول است. خود ایشان در همان سخن شان که نقل شد فرموده اند: «حق نزد من این است که مجرد وجود یک خبر در هر یک از این اصول معتبر موجب جواز عمل به آن است، ولی وقتی که تعارض پیش می آید، برای ترجیح یکی بر دیگری باید به سنده آنها مراجعه کرد».<sup>(1)</sup>

گواه بر این که تمام اخبار کافی، حتی از نظر نویسنده آن، صحیح نبوده است، این است که خود ایشان در مقدمه آن، در مورد خبرین متعارضین و نحوه حل تعارض می گویند که امام علیه السلام امر کرده است تا به روایتی که موافق کتاب و مخالف عامه و موافق مشهور است، عمل شود، و اگر هیچ کدام از مرجحات نبود، جایز است از باب تعبد و تسليم به یکی از آن دو عمل نمود.

با این حال، چگونه می توان گفت: «تمامی اخبار کافی از نظر کلینی صحیح است، با این که خود وی در همان مقدمه می نویسد: «بدان ای برادر! - خداوند هدایت کند -

ص: 171

---

1-1). مرآة العقول، ج 1، ص 22.

کسی با رأی خود نمی تواند در میان اخبار متعارض خبر حق واصل از ائمه علیهم السلام را تشخیص بدهد، بلکه باید به کمک مرجحاتی که امام علیه السلام فرموده است، این کار صورت گیرد، آن جا که می فرماید: « الاخبار را بر قرآن عرضه کنید، خبر موافق با قرآن را گرفته و مخالف با آن را رد کنید» و باز فرموده است: «ترک کنید خبری را که موافق عامه است، زیرا هدایت در مخالفت با آنهاست». و نیز فرموده اند: «به خبر مشهور عمل کنید، زیرا در مشهور شکی نیست». ولی در این باره به جز اندکی را نمی توانیم شناسیم، از این رو احوط و اوسع این است که علم این ها را به امام علیه السلام برگردانیم و خود طبق قول امام علیه السلام که فرمود: «بِإِيمَانِمَا أَخَذْتُمْ مِّنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسِعَكُمْ»، عمل کنیم.

از این سخن مرحوم کلینی بر می آید که خود ایشان اعتقاد جزئی به صدور تمامی اخبار کافی از ناحیه معصومین علیهم السلام نداشته است، وگرنه بیان مرجحات از قول معصوم علیه السلام لزومی نداشت. گذشته از این، اگر واقعاً خود وی اعتقاد به صحبت تمامی اخبار آن داشت، این اعتقاد با عبارت واضحی به دیگران منتقل و پخش می شد، کما این که راجع به یکی از صدقوق رحمه الله که در طبقه بعد از مرحوم کلینی است، چنین اظهارنظری رسیده است. بلکه بر صدقوق لازم بود که اخباری را که کلینی صحیح دانسته صحیح، و اخباری را که وی مردود دانسته، مردود بداند؛ زیرا کلینی از استاد صدقوق محمد بن الحسن بن ولید کمتر نیست، که صدقوق در کتاب من لا يحضره الفقيه می نویسد: «اما خبر نماز روز غدیر خم و ثوابی را که برای روزه دار در آن روز ذکر شده است، شیخ ما محمد بن الحسن آن را صحیح نمی داند، و معتقد است که آن خبر از طریق محمد بن موسی همدانی که ثقه نیست، رسیده است و هر خبری که این شیخ ما آن را صحیح نداند، ما آن را غیر صحیح دانسته و آن را ترک می کنیم». [\(1\)](#)

هم چنین فرموده است: «شیخ ما محمد بن الحسن بن احمد بن الولید - رضی الله عنہ - نسبت به محمد بن عبد الله مسمعی راوی حدیث بدگمان بود، و علت این که این خبر را در این کتاب نقل کردم، آن بود که در کتاب الرحمه ذکر شده بود و من آن را نزد وی خواندم و او آن را انکار نکرد و آن را برای من نقل نمود». [\(2\)](#) این ها همه اشاره به این

ص: 172

1-1) . الفقيه، ج 2، باب صوم التطوع وثوابه، در ذیل حدیث 241.

2-2) . العيون، ج 2، باب ما جاء عن الرضا عليه السلام، من الاخبار المنشورة، ذیل حدیث 45.

دارد که کتاب کافی، چنین منزلتی نزد صدوق نداشته است.

البته، گاهی برای رد صحت اخبار کافی، گفته می شود: وقتی سید ابی عبدالله - معروف به نعمة الله - از شیخ صدوق قدس سره درخواست کتابی نمود، او به جای ارجاع وی به کتاب کافی، کتاب من لا یحضره الفقیه را که کمتر از کافی است، نوشت و لذا اگر اخبار کافی از نظر او صحیح و یا مقطوع الصدور بود، باید سید را به کتاب کافی ارجاع می داد.

ولی این استدلال درست نیست، زیرا سید از صدوق کتابی شبیه به رساله عملیه که در آن زمان رایج بود، درخواست کرده بود و چون کتاب کافی این طور نبود، لذا صدوق او را به کافی ارجاع نداد. [\(1\)](#)

نیز گاهی به کسی که بر قطعی الصدور بودن احادیث کافی قایل است اشکال می شود که مرحوم کلینی اخباری را از غیر معصومین علیهم السلام در کافی آورده است، و این امر با این سخن ایشان در مقدمه کافی که «در این کتاب آثار صحیحه صادقین علیهم السلام گردآوری شده است تا طالبان علوم دینی و عمل به آن، آنها را از این کتاب اخذ کنند» قابل جمع نیست.

مشروح این مطلب را شیخ متبع مرحوم محدث نوری قدس سره از رساله استاد اکبر محقق بهبهانی قدس سره بدین صورت نقل کرده است: «مرحوم کلینی در ابتدای کتاب ارت، احادیث بسیاری از غیر معصومین علیهم السلام آورده است، و در کتاب دیات در باب «وجوه القتل» می نویسد: علی بن ابراهیم گفت: وجوه قتل سه امر است...، و در آن کتاب حدیث دیگری نقل نکرده است، و در باب شهادت الصبيان از ابی ایوب نقل می کند که گفت: شنیدم اسماعیل بن جعفر... و هم چنین در اصول کافی اخبار فراوانی از غیر معصوم علیه السلام نقل کرده است، مثلاً در باب مولد الحسین حکایت شیری را که فضنه آن را برای حفاظت جسد امام علیه السلام خوانده بود نقل کرده است، و نیز حکایتی را از قول اسید بن صفوان در باب مولد امیر المؤمنین علیه السلام ذکر کرده است». [\(2\)](#)

برخی از اخبار غیر معصومین علیهم السلام که در کافی است، در کتاب معجم رجال الحديث

ص: 173

1-1) . معجم رجال الحديث، ج 1، ص 40 - 41.

2-2) . مستدرک الوسائل، ج 3، فایده چهارم از خاتمه، ص 540.

لیکن بدیهی است که نقل این سخنان همراه با ذکر نام آن افراد، مثل نقل معانی لغت از لغویین است، و با این مطلب که کتاب کافی در ارتباط با اخبار معصومین علیهم السلام نوشته شده است، منافات ندارد، و به همین دلیل این امر به استدلال کسی که به قطعی الصدور بودن احادیث کافی، اعتقاد دارد، خدشه وارد نمی کند.

\*\*\*

تا این جا روشن شد که کتاب کافی کتابی است شایان توجه، به طوری که بزرگ‌ترین و جامع ترین کتاب مرجع برای مجتهدین به شمار می‌رود، ولی روایات آن قطعی الصدور نیست، چه رسد به این که متواتر و یا مستفیض باشند، و قراین خارجی نیز بر صحت و اعتبار تمامی اخبار آن دلالت ندارد، بلکه کتاب کافی شامل اخبار صحیح و سقیم است و این مجتهد و مستبطن است که باید صحیح و ضعیف آن را از همدیگر تشخیص دهد.

جهت اطلاع دوروایت از کتاب کافی را که نقاً و عقاً نمی‌توان آن را صحیح دانست ذکر می‌کنیم:

1. از امام صادق علیه السلام در مورد آیه شریفه «وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْمَّلُونَ» 2 روایت شده است که آن حضرت فرمود: «مراد از ذکر، رسول الله صلی الله علیه و آله است، و اهل بیت او مرجع در پرسش هستند و مقصود از ذکر، خود آنان اند». (2)

می‌پرسیم: اگر مراد از «ذکر» پیامبر صلی الله علیه و آله باشد، پس مراد از کاف خطاب، در «لَكَ» که مخاطب آیه است (حضرت رسول صلی الله علیه و آله) کیست؟

البته وجود چنین اخبار شاذی از عظمت کتاب کافی نمی‌کاهد و کدام کتاب به جز کتاب الله است، که خالی از اشکال باشد؟!

2. جهت مطالعه مورد دوم به کتاب کافی مراجعه کنید. (3)

ص: 174

1-1). معجم رجال الحديث، ج 1، ص 103 - 101.

2-3). کافی، ج 1، ص 210، باب انّ اهل الذکر الذين امر الله الخلق بسؤالهم هم الائمه علیهم السلام، حدیث 2 و 4.

4-3). کافی، ج 1، ص 237.

الجواب على دعوى قطعية أو صحة جميع ما في الكتب الأربع

## الجواب على دعوى قطعية أو صحة جميع ما في الكتب الأربع

### اشارة

الجواب على دعوى قطعية أو صحة جميع ما في الكتب الأربع [\(1\)](#)

محمد صالح تبريزى

### چکیده

آیا تمامی روایاتی که در کتاب های اربعه نقل شده صحیح اند و یا احادیث ضعیف و . . . نیز در آن وجود دارد. نویسنده نوشتار حاضر، در پی پاسخ این ادعا برآمده و ادله خویش را در خصوص عدم صحت تمام روایات بیان کرده است.

وأمام الدعوى الاخرى من قطعية أو صحة صدور جميع ما في الكتب الأربع، والتي ذهب اليها أصحابنا الأخباريون، فمضافاً الى ما ذكرناه على رد الدعوى المتقدمة فإنه يرد عليها:

أولاً: إنّ كثيراً من المسائل الفقهية قد اعتمد فيها على نصوص من غير الكتب الأربع، كقرب الاسناد، وكتاب على بن جعفر، وتقسیر القمي، وغيرها من المصادر الروائية المعروفة، وعليه فلا يستغنی عن علم الرجال بهذه الدعوى.

ثانياً: إنّ كثيراً من موارد الطرق في الكتب الأربع نقش فيها المحمدون الثلاثة قدس سرهم انفسهم، حيث ضعّفوا العديد من الطرق، فترى الصدوق مثلاً يضعّف روایات سمعاء لأنّه وافق [\(2\)](#)، في موضع آخر يصف روایة عبد العظيم الحسنی التي تفرد بها بالغرابة [\(3\)](#)،

ص: 175

1-1). بحوث في مبانى علم الرجال ([1]محاضرات شيخ محمد سند)، محمد صالح

2-2). الفقيه، ج 2، ص 138 و 121.

3-3). الفقيه، ج 2، ص 128.

بل قد يُرى منهم طرح بعض الروايات ممّا هي صحيحة السند، كما صنع الشيخ الطوسي في التهذيب<sup>(1)</sup> في روايات (عدم نقصان شهر رمضان عن ثلاثين يوماً) حيث قد ذكر رواية صحيحة السند استخرجها من كتاب محمد بن أبي عمير، عن حذيفة بن منصور، حيث قال: (وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوهه، أحدها أنّ متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة، وإنما هو موجود في الشواذ من الأخبار، ومنها أنّ كتاب حذيفة بن منصور رحمة الله عريّ منه، والكتاب المعروف مشهور، ولو كان هذا الحديث صحيحاً عنه لضمّنه كتابه). انتهى.

فترى الشيخ يضعف سند الحديث بقرينة خلوّ كتاب حذيفة، مع أنّ السند من الصحيح الاعلاني، ومعه أنّ الصدوق التزم بمضمون هذه الرواية ونطّائرها من عدم نقصان شهر رمضان في ثلاثين يوماً، وادعى فيه أنه من مسلمات المذهب، وقال: (بانّ الذي لا يلتزم به نتكلّم معه بالحقيقة لأن ذلك شيء ثابت).

وقال الشيخ في التهذيب: (واما ما رواه محمد بن أبي عمير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: السائبة وغير السائبة سواء في العتق. فأول ما فيه أنه مرسل وما هذا سبيله لا يعارض به الأخبار المسندة)<sup>(2)</sup>، وقال أيضاً في التهذيب في ذيل ما رواه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام... قال: (فهذا خبر مرسل).<sup>(3)</sup>

وترى الصدوق رحمة الله في باب (الوصي يمنع ماله الوارث بعد البلوغ) يروى رواية عن الكليني رحمة الله ثم يعقبها بقوله: (قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله ما وجدت هذا الحديث إلا في كتاب محمد بن يعقوب وما روته إلا من طريقه، حدثني به غير واحد، منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رحمة الله عن محمد بن يعقوب)<sup>(4)</sup> فترى الصدوق رحمة الله مع كون

ص: 176

1-1 . التهذيب، ج 4، ص 169.

2-2 . التهذيب، ج 8، ص 257، ح 932.

3-3 . التهذيب، باب المياه، ج 1، ح 1309.

4-4 . الفقيه، ج 4، ص 224.

الحديث مشتملاً على الارسال، ومع عدم تعلقه بحكم فقهى بل هو متعرض الى اثم الوصى فيما لوزنى الوارث، ينبعه على تفرد الكليني بهذا الحديث، اى يريد ان يبيّن عدم اعتقاده بقطعية صدوره، فهو لا يعتقد بقطعية او صحة كل ما في كتاب الكليني، كما انه يستفاد من ذلك انه ليس كل ما يودعه الصدوق رحمة الله في كتاب الفقيه يبني على قطعية او صحة صدوره.

ومن امثال هذين الموردين يجد المتتبع الكثير من الموارد في التهذيبين والفقهي، وهكذا ترى الكليني رحمة الله في باب الطلاق للعدة يروى رواية مسندة عن عبد الله بن بُكير، عن أبي عبد الله عليه السلام، إلَّا أَنَّه يطرحها معللاً ذلِك بِأَنَّ مضمون هذه الرواية هو رأى ابن بُكير، وهو رأى الفطحية من جماعته لا روايته عن الصادق عليه السلام، مع أنَّ ابن بُكير من الأصحاب الاجماع الذين اجمعوا العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم.

وكذا قال في الفقيه: (1) (وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني (2) عن أحمد بن محمد، قال: ولست افتى بهذا الحديث بل بما عندي بخطّ الحسن بن علي عليه السلام - العسكري - ولو صحي الخبران جميعاً لكان الواجب الأخذ بقول الأخير كما امر به الصادق عليه السلام).

وقال الشيخ في التهذيب بعد ذكر الخبرين - خبر الكليني والصدوق المتقدمين - قال: (وائماً عمل على الخبر الأول ظناً منه انهم متنافيان وليس الامر على ما ظن). (3)

وقال في الفقيه في (كفارة من جامع في شهر رمضان) قال: (لم أجده ذلك في شيء من الأصول وإنما انفرد بروايته على بن ابراهيم) ويشير إلى رواية الكليني عنه. (4)

وقال في التهذيب في روايات الكَرَّ بعد ما روى مرسى بن أبي عميرة قال: (فأَوْلَ مَا فِيهِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ غَيْرُ مُسْنَدٍ). (5)

وهكذا ترى في العديد من الموارد أنَّ الصدوق رحمة الله يضعف روايات قد اعتمدها الشيخ في التهذيب والكليني في الكافي مسندة، حتى أنه قال في الفقيه: (كلما لم يحكم ابن الوليد بصححته فهو عندنا غير صحيح). (6)

وهكذا ترى العكس حيث أنَّ الشيخ يضعف سند روايات قد اعتمدها الصدوق في الفقيه أو الكليني في الكافي.

ص: 177

(1-1). الفقيه، ج 4، ص 151، 523.

(2-2). الكافي، ج 7، ص 46 - 47.

(3-3). التهذيب، ج 9، ص 185 - 186.

(4-4). الفقيه، ج 2، ص 73، حديث 3013؛ والكافى، ج 4، ص 103.

(5-5). التهذيب، ج 1، ص 41، ح 43.

(6-6). الفقيه، ج 2، ص 55، ح 241، في ذيل حديث صلاة الغدير.

وقد روى الكليني رحمه الله في باب (شهادة الصبيان) عن أبي أيوب قال: سمعت إسماعيل بن جعفر عليه السلام... حيث إنّ الرواية ليست قول المعصوم عليه السلام.

وكذا الحال ما في الفقيه في (ارث الزوجة) ما رواه عن محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة [\(1\)](#)، فهي مقطوعة وغير مسندة.

وهكذا معالجة الكليني لباب التعارض بالترجيح السندي دليل على عدم حججية كل ما في الروايات. [\(2\)](#)

وهكذا في عبارة الصدوق في ديبياجة الفقيه حيث قال: (ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رواوا...) فمؤدي هذه العبارة أن الصدوق رحمه الله لم يكن يروي أن كل ما في كتاب الكافي حجّة فيما بينه وبين الله، وإنما لا يستغني به عن كتابة الفقيه، مضافاً إلى أن عبارته عند قوله (ولم أقصد قصد المصنفين فيما رواوا) يدلّ على أن ما صدّق قبله ومنه الكافي لم يكن مختصاً بالروايات الصحيحة بل هو حاوي للروايات الصحيحة وغيرها.

وهذا الرأي من الصدوق في قبال رأي الميرزا التورى صاحب (المستدرك) حيث انه يذهب الى الاعتماد على كل طرق الكافي ، لكون تأليفه في زمن الغيبة الصغرى مع وجود النواب الأربعـة في بغداد والتى أقام فيها الكليني عند تأليفه للكتاب، وأنه قد قيل فيه - ان الكافي كافٍ لشيـعتنا.

ويidel كلام الصدوق أيضاً لاسيما مع الالتفات الى ما ذكرناه فيما نقله في باب الوصية على ان الكليني رحمه الله ايضاً لم يكن مبناه على ان كل ما يورده في الكافي انه يفتى به لأنـه قد صرـح الى أن المصنـفين من قبلـه كانـ ديدنـهم على عدم الاقتـصار على خصـوصـ الروـاـيـاتـ الصـحـيـحةـ عـنـهـمـ، وـإـنـ تـقـوـاـ كـتـبـهـمـ عـنـ الـرـوـاـيـاتـ المـدـسـوـسـةـ وـالـمـدـلـسـةـ. [\(3\)](#)

ص: 178

1-1) . الفقيه، ج 4، ص 252.

2-2) . راجع ذلك في ديبياجة الكافي.

3-3) . سياتي بيان الفرق بين الضعيف بالمعنى الأخص وبين المدلـسـ والمـوـضـوـعـ والمـدـسـوـسـ، كما سياتي تفسير أن الصحيح في اصطلاح القدماء يقع على معنيين، أحدهما ما يقابل المدلـسـ والمـوـضـوـعـ والمـجـعـولـ، والآخر ما يساوى الحجـةـ المـعـتـبـرـةـ وـيـقـابـلـ الـضـعـيفـ.

وايضاً عبارة الشيخ في التهذيب عند قوله: (والآن فحيث وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي نتوصل بها إلى رواية هذه الأصول والمصنفات ونذكرها لتخريج الأخبار بذلك عن حد المراasil وتلحق بباب المسندات). (1)

فهذه العبارة صريحة في أنه لا يرى قطعية صدور كل ما في التهذيبين وأنه ليس وراء صورة سلسلة المسند معيار للتصحيح، كالذي أدعاه أصحابنا الأخباريون، ليجعل المدار في الصحة على المسند المذكور.

وأقرب من ذلك كلام الصدوق في مشيخة الفقيه.

وهكذا عبارة الصدوق في ديباجة الفقيه أنه قد وضع كتاب فهرس لجميع طرقه إلى الكتب، فإنه دال على أن المدار في التصحيح عليها لا على شيء آخر وراءها.

هذا مضافاً إلى كثير من عبارات الفقيه والطوسى في تضاعيف الأبواب الدالة على تضليل بعض الروايات مثلاً:

1 - عبارة الشيخ الطوسى في التهذيب (ج 1) حيث روى رواية عن الكلينى بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بلا بلا ينادي كذا...» ثم يعقبها بقوله: (قال محمد بن الحسن: مما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الأهلى موافق للعامة والرجال الذين رروا هذا الحديث اكثراهم عامة وما يختصون بنقله لا يلتفت إليه) مع أن الرواية موجودة في الكافى أيضاً.

2 - وفي الاستبصار يروى الرواية عن الكلينى بسنده عن عمران الزعفرانى فى باب الاختيار التى تتعلق بالعدد فى شهر رمضان فيعبر الشيخ: (أن الروايتين خبر واحد لا يوجبان علمًا ولا عملاً وراويهما عمران الزعفرانى وهو مجهول وفي اسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون بروايته) مع أن الرواية موجودة في الكافى ، بالإضافة إلى أن الصدوق أيضاً من القائلين - بتصلب - بتمام العدد فى شهر رمضان.

3 - وفي التهذيب في بحث الظهار روى رواية يرويها عن القاسم بن محمد الزيات، (قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام أنني ظاهرت من أمرأتي... الخ) عن طريق محمد بن

ص: 179

---

1-1) . التهذيب في ديباجة المشيخة.

يعقوب، ومع ذلك يلاحظ أنّ الشيخ يعرض عن هذه الرواية ونظيراتها التي رواها الصدوق ويعمل على مقتضى القاعدة.

ثالثاً: إنّ نفس أصحاب الكتب الأربعية قد ذكروا في ديباجة كتبهم أنّهم ذكروا سلسلة السنن كي تخرج روایات الكتب عن حدّ الارسال وهذا مما يدل على أنّ منشأ اعتبار روایات الكتب إنما هو صورة السنن المذكور ولو كان هناك قرائين أخرى على اعتبار السنن لأوردوها لأنّ بغيتهم من ايراد السنن هو اعتبار الرواية سنداً.

ودعوى أنّ ايرادهم لسلسلة الأسانيد والمشيخة هي للتزيين، واهية جداً ومنافية لما صرّحوا به في ديباجة كتبهم ولما يصرّحون به في تصانيف الأبواب من طرح عدّة من الروایات لرسالها مثلاً، أو كون الراوى ذا مذهب فاسد ونحو ذلك.

نعم هناك دعوى أخرى لاعتبار طرق أصحاب الكتب الأربعية إلى كتب وأصول المشيخة لا لتمام سلسلة السنن، وسيأتي التعرّض لها وبيان تماميتها ومتغيرتها للدعوى الاخباريين.

رابعاً: إنّ هناك دعوى وجود العلم الاجمالي بوقوع التدليس في الطرق وقد تعرّض لها الشيخ الانصارى رحمه الله في رسالته في مبحث حجية خبر الواحد قبل دليل الانسداد، وجمع فيها عدّة شواهد وقرائن من كتاب الكشى والنجاشى وفهرست الشيخ الطوسي على وقوع مثل هذا التدليس، نظير ما هو موجود في الكشى بأسانيد بعضها تعتبر كما في قوله عليه السلام «ما منّا إلّا له كذاب يكذب عليه وانه قد كان المغيرة بن سعيد يكذب على أبي ويدس في كتب أصحاب أبي» ونظير ما يرويه عن يونس بن عبد الرحمن أنه قد روى عن جمّ غير من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ثم عرضها على أبي الحسن الرضا عليه السلام فحكم الإمام عليه السلام على العديد منها أنها مما كذب على أبي عبد الله عليه السلام إلى غير ذلك مما تسامل الرجاليون على بعض الرواية انهם من الوضاعين ممن قد وقعوا في اسانيد الروایات، وغير ذلك من القرائن فراجع.

وهذا العلم الاجمالي قد أشار الشيخ إلى أنّه قد أوجب صدوره بعض المحققين إلى التمسك بدليل الانسداد في حجية الخبر لعدم جدواه الدليل الخاص على

حجية خبر النقة بعد فرض وجود العلم الاجمالى المزبور، لعدم امكان احراز الصغرى، فيتعين حينئذ قيام دليل الانسداد.

وقد ذهب الى ذلك فى الجملة بعض السادة من مشايخنا المحققين .

وبالجملة: فدعوى العلم الاجمالى المزبور وعدم انحلاله وبقائه وان كانت غير سديدة عندنا كما سنبين ذلك، **إلاّنها** بشهادتها المتقدمة صالحة لمقابلة ما يذكر من شواهد لدعوى الاخباريين من صحة كل ما فى الكتب الروائية، فان شواهد الدعوى الاخرى وان كانت تامة فى نفسها **إلاّنها** لا تثبت الدعوى المتقدمة، بل هى موجبة لانحلال شواهد الدعوى الأولى بوجود العلم الاجمالى بوقوع التدليس.

وعليه فتسقط كلتا الدعويين ويكون المدار على صحة السند حينئذ، وليس ذلك من باب التساقط عند الشك والتعارض، بل لتوّلّ العلم التفصيلي اللاحق بانحلال العلم الاجمالى المزبور، اي العلم بوقوع الغربلة والتصفية والمقابلة والتثبت والتشدد لكل روايات الأصول الأربعمانة وكتب المجاميع بعدها بعرضها اما على الأئمة عليهم السلام أو على ما استفاض من روایاتهم عليهم السلام بحيث طرح كل ما علم بتديليسه أو وقع ضمن دائرة العلم بحسب الموارد والأبواب.

واما الشواهد على توّلّ العلم التفصيلي فملخصها هو ما وقع من تشدد القمين الى الغاية بل قد افتروا فى ذلك فى صيانة النقل، حيث كانوا يخرجون من (قم) كل من يروى عن الضعفاء والمجاهيل، وان لم يعلم ان تلك الرواية مدّلسة او مدسوسه، فهذا البرقى الجليل قد أخرجوه وغيره من عشرات الرواية **الأجلاء**، وكذا ما استثنوه من كتاب نوادر محمد بن أحمد بن يحيى الاشعرى، الموسوم كتابه (بلبة شبيب) ، وغيرها من الكتب التى استثنوا كثيراً من روایاتها تصلباً منهم فى تنقية الحديث، وكم من راوى ضعفوه وهجروا روایته لمجرد دعواهم الغلوّ فى حقه مع ان مبنائهم فى حد الغلوّ - ضابطه - افراط من القول، كما ذكر ذلك عامة متاحرى هذه الأعصار، وهذا التشدد فى الوقت الذى أوجب عملية تصفية وتنقية فى الحوزات الروائية الحديثية، وأوجب ظاهرة المدافعة المتناهية فى غربلة طرق الحديث، **إلاّن**ه فى الوقت نفسه **أوجب ضياع**

جزء من التراث الروائى. ومن الشواهد أيضاً ما وقع عن كبار الرواة من مقابلة الأحاديث التى جمعوها بعرضها على الأنمة عليهم السلام المتأخرین، كما وقع ذلك ليونس بن عبد الرحمن بطريق معتبر فى الكشى، وكتاب عيىد الله بن على الحلبي المعروض على الصادق عليه السلام، وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على الإمام العسكري عليه السلام، وكما وقع ذلك فى عدّة من الكتب التى عرضت على الإمام الجواد عليه السلام والتى ترجم الإمام على مؤلفيها - كتاب أعمال يوم وليلة -، وقال: بان كل ما فيها حق هى عن آبائى [\(1\)](#)، وكما وقع ذلك أيضاً من النائب الثالث الحسين بن روح من عرض كتابه الذى جمع فيه مروياته عن شيخ الرواة على فقهاء ومحدثي (قم) ليقابلوها مع المستفيض من روایاتهم كما ذكر ذلك الشيخ فى كتاب (الغيبة) فى ترجمته.

وبالجملة: فان عمليّة مقابلة الكتب ادمتها الرواة منذ عهد الصادق عليه السلام، ومرحلة تدوين الأصول الأربعمائة مروراً بمرحلة تدوين المجاميع فى عهد الرضا عليه السلام، كمشيخة الحسن بن محبوب وكتب الحسين بن سعيد الاهوازى وصفوان بن يحيى وابن ابى عمير وغيرهم، الى مرحلة تدوين الكتب فى عهد العسكريين عليهمما السلام والغيبة الصغرى ككتاب قرب الاسناد لعبد الله بن جعفر الحميرى، وكتاب المحاسن لأحمد بن محمد البرقى وغيرهما، وانتهاءً بمرحلة أصحاب الكتب الأربع فى كتبهم الأربع وغيرها.

حيث ان مرحلة الأصول كانت قائمة على التلقى المباشر عن الإمام عليه السلام، ومرحلة المجاميع وكتب المشيخة كانت عبارة عن جمع ما فى الأصول مع تشذيبها وتهذيبها وعرضها ومقابلتها على الأنمة المتأخرین عليهم السلام، ومرحلة الكتب كانت عبارة عن جمع الأصول اللاحقة المتولدة من الأنمة المتأخرین عليهم السلام مع تبويب الروايات، وأماماً مرحلة أصحاب الكتب الأربع فكانت عبارة عن استقصاء كل الروايات والطرق مع المبالغة فى التبويب والفهرسة والتنقية، فنرى الكلينى رحمه الله يذكر أن الداعى الى تأليف كتاب

ص: 182

---

[1] . الوسائل، ابواب صفات القاضى.

الكافى هو: (اما بعد فقد فهمت يا اخي ما شكوت من اصطلاح اهل دهرا على الجهالة وتوازرهم وسعفهم فى عمارة طرقها ومبادرتهم للعلم...).

ونرى الصدوق فى (الفقيه) فى مقام بيان منهجه فى كتابه يقول: (بل قصدت الى ايراد ما أفتى به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجّة فيما يبني وبين ربي تقدس ذكره وتعالى قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع - ثم ذكر اسماء الكتب - وقال: وغيرها من الأصول والمصنفات التي طرقى اليها معروفة فى فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخى واسلافى - رضى الله عنهم - وبالغت فى ذلك جهدى). [\(1\)](#)

هذا وقد ذكر الآغا بزرگ الطهرانى رحمه الله فى كتاب (مصنفى المقال فى مصنفى علم الرجال): (أنه كان فى مكتبة السيد ابن طاووس مائة ونيف من مصنفات الامامية من كتب الفهارس والرجال فقط).

وغير ذلك مما ذكره رؤاد ومهرة علم الرجال من تواتر القرائن التي لا تُحصى على غربلة الحديث وتنقيته بما لم يعهد ذلك عند احد من فرق المسلمين، بعد كون الطائفة الامامية هي أول من دون الحديث في الصدر الأول لكتاب سليم بن قيس وغيره، بينما نرى بقية الفرق قد تأخرت في تدوين الحديث إلى ما بعد منتصف القرن الثاني.

لكن لا يخفى أن كل ذلك لا يعني اهمال النظر من قبلنا في ملاحظة سلسلة الأسانيد والطرق، بل هي في قبال دعوى العلم الاجمالى المتقدم.

خامساً: ان ظروف التقى الشديدة السائدة في عهد أصحاب الأئمة عليهم السلام، الرواة عنهم، والتي قد تؤدي بعضهم إلى ضياع كتبه أو عدم روایتها إلّا واحد أو اثنين لضروف الخوف من السلطة الأموية والعباسية كما وقع ذلك لأبن أبي عمير في القصة المعروفة له وتعذيبه في سجن هارون ليقرّ على رواة الشيعة وقيام إبنته بتدفنه كتبه أو اخفاءها فانمحّت عديد من الأسانيد، ولذلك اشتهر ابن أبي عمير بالمراسيل، كما ان العديد من الرواة الاجلاء الكبار أصحاب الكتب ويدنهم على الرواية عن الضعاف في تلك

ص: 183

---

1-1) . الفقيه: في ديبياجته.

الروايات التي لا يظهر منها الوضع والدس وتكون غير مخالفة لكتاب والسنة القطعية حتى ان الذى اختص من الرواية بالرواية عن خصوص الثقة قد مُيّز بأصحاب الاجماع وبوصف أنه لا يروى ولا يرسل إلا عن ثقة، وبأدئني مراجعة إلى تراجم المفردات الرجالية يظهر عدم تقيد العديد من الرواية بالرواية عن خصوص الثقة، ومع هذا فكيف تم دعوى كون الأسانيد قطعية أو صحيحة.

### تذليل ذو صلة برد الدعويين

لا يخفى أن كل ما ذكرناه في رد الدعويين المتقدمتين لا يعني الاستهانة والإنكار للقيمة العلمية لبعض روایات الكتب الأربعه والكتب الأخرى الروائية، لأن الروایات الضعيفه ليست بمعنى المدسوسة والمدلسه وغير المصادرة عنهم عليهم السلام، وكم هو الفارق بينهما، وإن اشتبه ذلك على كثير من المبتدئين، حيث أن المدسوس والمدلس هو ما يحكم بوضعه وتزويره بقرائن شاهدة على ذلك، بخلاف الروایة الضعيفه أو المجهولة السنده أو المرسلة أو المفروعة أو المقطوعه أو الحسنة أو القوية، فإن المراد من ضعفها عدم واجديتها في نفسها لشراط الحجية، لا أنها موضوعة فلربما كانت صادرة ومضمونها حق، وإن لم نحتاج بها، كما أن الخبر ضعيف حكمين آخرين غير الحجية يشترک فيهما مع الخبر الصحيح المعتبر:

أولهما: حرمة الرد الثابتة بروايات متواترة، وموضوعها كل رواية لم يعلم ولم يقطع بوضعها ولا تناقضها مع ضروريات الكتاب والسنة، وهذه الحرمة المسلمة بين علماء الامامية موضوعها كل من الخبر الصحيح والضعف.

ثانيها: تشكّل وتولّد وتكون الخبر المستفيض والمتواتر من كل من الخبر الصحيح أو الضعف، حيث أن النسبة الاحتمالية المتصاعدة بالصدور بالعامل الكمي والكيفي في نظرية الاحتمالات الرياضية البرهانية تتصاعد بهذين العاملين إلى أن يصبح مستفيضاً أو متواتراً، لاسيما بعد ما تبه عليه الآخوند من تقسيم التواتر والمستفيض إلى المتواتر والمستفيض اللفظي والمعنوي والاجمالي، وادناها درجة هو الاجمالي وهو حاصل في غالب الأبواب.

فمن ثم من الخطورة بمكان تضييع التراث الروائى الدينى عنهم عليهم السلام بالغفلة والجهالة عن هذين الحكمين. (1)

الحال أن المتواتر والمستفيض على درجة من الأهمية الكبيرة التى لا- تقارن بآحاد الاخبار الصاحح من الحجّة المنفردة، اذ المتواتر والمستفيض مدرك قطعى ومن بينات الدين الحنيف فكيف يُستهان ويُغفل عن منابع تولّده.

ونظير هذه الغفلة ما يطلقه بعض الأجلة حول كتاب مستدرک الوسائل ، أو غيرها من المجاميع الروائية لمصادر الأدلة الشرعية أو ما يطلقه بعض المبتدئين حول كتاب بحار الأنوار ، فإنّ في هذه المجاميع كثيراً من الطرق الصحيحة والمتعاضدة لحصول الوثوق بالصدور، ومن الغريب أيضاً ما يُشاهد عن بعضهم من استعراض العديد من الروايات التي قد تصل أحياناً إلى الثمانية، المختلفة في درجات الضعف، أو المأخوذة من مصادر معتبرة، حيث يطرحها سندأ، مع انّ الوثوق بالصدور الحاصل منها بسبب العامل الكيفي، كان تكون الطرق مختلفة من حيث المدرسة الروائية، حيث ان في بعضها سلسلة من الرواية القيمية، وأخرى البصرىين، وثالثة البغداديين، ورابعة الكوفيين، مما يبعد توافقهم على أمر واحد، مضافاً إلى العامل الكمّي مع انه اكبر درجة في الوثوق من الخبر الصحيح الاعلاني.

اضافة الى ان جلّ ومعظم أبواب (بحار الأنوار) لا يقلّ عدد روایات كل باب منه عن حد الاستفاضة، هذا فضلاً عن كثرة وجود الصاحح والموثق والمعتبر فيه.

وبالجملة: فالالتفاتات الى هذه القاعدة من علم الدراسة وهى كيفية نشوء المستفيض والمتواتر وكيفية اجتماع وتضافر القرائن لحصول الوثوق بالصدور في الخبر مع الالتفات الى الاختلاف في درجات الضعف عاصم عن مثل هذه الورطات العلمية.

فمثلاً: انّ الارسال في الخبر المرسل على درجات، اذ قد يكون الارسال فيه في طبقة واحدة، وقد يكون في طبقات عديدة، وقد يكون المرسل من كبار الرواية (كجميل بن دراج)، وهكذا الحال في لفظ الارسال، فنرى الاختلاف فيه كما في التعبير تارة (عن

ص: 185

---

1-1). نظير ما ألف من كتاب الصحيح من الكافي.

بعض أصحابنا) وأخرى (عمن ذكره) وثالثة (عن رجاله) ورابعة (عن رجال) فان بينها اختلاف في درجة احتمال الصدور.

ومثلاً الرجل الضعيف تختلف درجات ضعفه، فتارة هو ممدوح غير مطعون عليه، أو له كتاب، أو قد روى عنه الأجلاء، أو ان له روایات كثيرة، أو انه شيخ اجازة، وأخرى يكون مهملاً أو مجھولاً أو موصوفاً بالكذب، أو طعن عليه بالغلو فقط، أو طعن عليه بالتخليط وعدم الضبط وعدم الشبه، اي انه ثقة في نفسه إلا أن ضعفه من جهة أخرى، فان كل ذلك تختلف مع درجات احتمال الصدور، اي ان منشأ الضعف تارة يرجع إلى صدق اللهجة من حيث العمد، وأخرى من جهة عدم الاشتباه والضبط، كما ذكروا ذلك في ان حجية الخبر من حيث الصدور يجب ان يؤمّن اعتبار الصدور من جنبتين، عدم العمد الى الكذب وعدم الاشتباه. او كما انه يمكن ان يكون في سلسلة السنّد عدّة مجاهيل أو مجھول واحد فقط، كما ان الرواية الضعيفة قد تكون منفردة بمضمونها في الباب وقد تكون متعاضدة في ابعاد مضامينها بروايات أخرى معتبرة.

الى غير ذلك مما يتّنوّع ويختلف درجات الضعف في الرواية مما تكون مقاربة ومشاركة للاعتبار أو تكون بعيدة عنه.

فإن مثل هذه التقييمات الروائية والدرائيم للحديث مع الالتفات إلى صغرياتها في الأبواب أمر بالغ الأهمية في تحديد العامل الكمي والكيفي للثبات بالصدور أو الاستفاضة والتواتر.

### الدعوى الثالثة

وهي دعوى الميرزا النوري وتابعه عليها الميرزا النائيني قدس سره، حيث قال في خاتمة المستدرك في الفائدة الرابعة: (1)

(وكتاب الكافي . . . امتاز عنها - الكتب الأربعـة - بأمور اذا تأمل فيها المضعف يستغنـى عن ملاحظة حال آحاد رجال سنـد الأحاديث المودعـة فيه وتوـرثـه الوثـوقـة ويحصلـ له الاطـمـئـنان بـصـدـورـها وـثـبـوـتها وـصـحـتـها بـالـمـعـنـىـ المـعـرـوـفـ عندـ الأـقـدـمـينـ - مـطـلقـ المـعـتـبـرـ .).

ص: 186

---

1-1) .الجزء 3 من الخاتمة، ص 463، طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

الأول: ما ذكر في مقام مدحه تصريحًا أو تلويحاً - ثم ذكر عبارات المفید والمحقق الکرکی ووالد الشیخ البهائی والمجلسی والاسترابادی والشیخ حسن الدمشتانی -

الثاني: ما ذكره عن السيد ابن طاوس في كشف المحبحة من كون الكليني في حياة النواب الأربعة، أى في الغيبة الصغرى، وكان مقيماً في بغداد في النصف الثاني من عمره (فتصنیف هذا الشیخ - محمد بن یعقوب - ورواياته في زمان الوکلاء المذکورین في وقت يجد طریقاً إلى تحقيق منقولاته وتصدیق مصنفاته).

ثم ذکر المیرزا النوری انه من المطمئن به عرض الكتاب على احدهم وامضائه حيث كان وجهه وعينه ومرجع الطائفۃ.

مع اعترافه باـ الخبر الشائع من عرض الكتاب على الحجۃ علیه السلام وقوله «ان هذا کافی لـ شیعتنا» لا أصل له ولا أثر، وصرح المحدث الاسترابادی بعدمه، مع انـ الاخير یبني على کون أحـادیث کتاب الكافی قطعیة كما هو الحال في مکاتیب الحمیری للناحیة المقدسة عبر النواب الأربعة.

وكما في عرض كتاب الشلماغانی - ابن ابی عزاقر - على النائب الثالث. (1)

الثالث: قول النجاشی في حقه رحمه الله: انه أوثق الناس في الحديث وأثبتهم صنف الكتاب المعروف بالكلینی يسمی الكافی في عشرين سنة ثم ذکر انـ هذا التوثیق یفوق توثیق العدید من کبار الرواۃ واصحاب الکتب فلا یتم اطلاق تلك العبارة إلا باعتبار سند احادیث کتبه. ثم ذکر عبارۃ الشیخ المفید بأنه اجلـ کتب الشیعہ واکثرها فائدۃ.

الرابع: شهادته قدس سره بصححة اخباره في خطبة الكتاب، ثم ذکر انـ المراد من صحة الحديث عند القدماء هي ليست الصحة عند المتأخرین، بل المراد منها الخبر المعتبر بكلـ اقسامه كما ذکر ذلك الشیخ بهاء الدين في كتاب مشرق الشمسمین.

ثم استعرض النوری رحمه الله عدّة من الشبهات في قبال دعواه، وأجاب عنها.

ص: 187

---

1-1). كتاب الغيبة للشیخ الطوسي، ص 251



## رساله هایی از کلباسی درباره اسناد کافی

### اشارة

رساله هایی از کلباسی درباره اسناد کافی (1)

أبو المعالى محمد بن مهّمّد بن ابراهيم کلباسی

### چکیده

در رساله های مختلف از مجموعه رسائل رجالیه کلباسی، درباره کلینی و الکافی بحث شده است. اسماء این رساله ها بدین شرح است:

ج 3 «جملة من روایات الكلینی عن ابی داود» ، «حذف الكلینی من أَوْلِ السَّنْدِ» ، «روایة الكلینی عن ابی داود المسترق مع الواسطة» ، «رواية الشیخ عن الكلینی عن ابی داود» ، «فی سقوط السند فی التهذیب فيما اسقطه الكلینی» ، «طریقة الكلینی فی الحوالۃ عن السند السابق» ، «تعیین احمد بن محمد المذکور فی صدر سنند الکافی» ، «الرجوع الی القرینۃ فی تعیین احمد بن سنند الکافی» ، «فی «ابن بابویه» الوارد فی کلام الكلینی» ، «فی وفاة الكلینی و ابن بابویه» ، «فائدة فی صاحب روضة الکافی» ، «تعیین علی بن إسماعیل فی روایة الكلینی» ، «رواية الكلینی عن علی بن محمد» ، «محمد بن علی ماجیلویه کان معاصرًا للكلینی» ، «فی روایة الكلینی عن محمد بن جعفر الرزاز» ، «الواسطة بین الكلینی و محمد بن الحسن» وج 4، فی ذکر موارد ارسل فیها الكلینی، فی أَنَّ الروضۃ من الکافی ام لا؟؟ ، «غفلة الشیخ فی التهذیب عن طریقة الكلینی» ، «تفریق حدیث الوضوء الوارد فی الکافی الی اقسام فی التهذیب» ، «احمد بن محمد المذکور صدر سنند الکافی» ، «غرض الشیخ من اسقاط العدّة او محمد بن یحیی هو غرض الكلینی» ، «اتّباع الكلینی القدماء فی طریقة الاسناد و غفلة الشیخ عنها» ، «الشیخ

ص: 189

---

1-1). الرسائل الرجالیه، أبو المعالى محمد بن مهّمّد بن ابراهيم کلباسی، تحقیق: محمدحسین درایتی، ج 3 وج 4.

يروى عن شخص طريقة اليه ضعيف و طريق الكليني اليه معتبر» ، «فى معاصرة الصدوق للكليني» ، «فى اسقاط الكليني من اوائل السندا» ، «فى تعارض رواية الكليني و الشيخ» ، «فى تعارض رواية الصدوق مع رواية الكليني و الشيخ» ، «فى ان الكليني لم يرو عن يعقوب بن يزيد» .

اين رساله ها را در يك جا جمع کرده و به شکل حاضر عرضه می شود.

## رسالة في «أبي داود»

### اشارة

ومنه - سبحانه - الاستعانة للتميم

وبعد، فقد روى الكليني عن أبي داود في موارد متعددةٍ، كما رواه في كتاب الطهارة في باب «الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منها الشيء بعد الغسل» عن أبي داود، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال سأله، إلى آخره. (1)

وما رواه في باب «الجنب يأكل ويشرب ويدخل المسجد ويختصب ويدهن ويطلق ويتحجّم» عن أبي داود، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أئوب، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، إلى آخره. (2)

وما رواه في كتاب الصلاة في باب فضل الصلاة عن أبي داود، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن فضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. (3)

وما رواه في باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما عن أبي داود، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن حسن الصيقيل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، إلى آخره. (4)

ص: 190

[1] 1-1) . الكافي، ج 3، ص 49، ح 4، باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منها شيء.

[2] 2-2) . الكافي، ج 3، ص 51، ح 8، باب الجنب يأكل ويشرب ويدخل المسجد ويختصب ويدهن ويطلق.

[3] 3-3) . الكافي، ج 3، ص 265، ح 6، باب فضل الصلاة.

[4] 4-4) . الكافي، ج 3، ص 302، ح 10، باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما وثوابهما. [4] والموجود في الباب بهذا السندي: «أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن الحسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ...» .

وما رواه في الباب عن أبي داود، عن علي بن مهزيار ياسناده عن صفوان الجمال قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام، إلى آخره. (1)

وعن السيد الدمامد القطع بـأن المقصود بـأبي داود المذكور هو المسترق. (2)

وعن المولى التقى المجلسى تارة: أـنه كثيـراً يروى الكليني عن أبي داود، عن الحسين بن سعيد، والمسمـون من المشـايـخ أـنه المسترق؛ وأـخرـى: أـنه يروى الكليني عن أبي داود، عن الحسين بن سعيد، ويـظـهـرـ منه أـنه رـآـه، والظـاهـرـ أـنه لم يـرـه؛ وـثـالـثـةـ: أـنه يـرـوـيـ الكلـينـيـ عنـ كـتـابـهـ، ولـمـاـ كـانـ الـكـتـابـ مـعـلـوـمـاـ عـنـهـ يـقـولـ: أـبـوـ دـاـودـ، فـالـحـدـيـثـ لـيـسـ بـمـرـسـلـ. (3)

والظـاهـرـ - بلـ بلاـ إـشـكـالـ - أـنـ المـقـصـودـ بـالـكـتـابـ هـوـ كـتـابـ أـبـيـ دـاـودـ المـسـتـرـقـ.

وـجـرـىـ العـلـامـةـ الـبـهـبـهـانـىـ عـلـىـ القـوـلـ بـذـلـكـ، أـىـ القـوـلـ بـكـوـنـ المـقـصـودـ هـوـ المـسـتـرـقـ، وـبـنـىـ عـلـىـ الإـرـسـالـ دـيـمـدـنـ الكلـينـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الرـوـاـةـ. (4)

أـقـولـ: إـنـ «ـابـنـ دـاـودـ»ـ كـنـيـةـ لـجـمـاعـةـ مـنـ الرـوـاـةـ، كـمـاـ ذـكـرـهـ السـيـدـ السـنـدـ التـفـرـشـىـ: سـلـيـمـانـ بـنـ سـفـيـانـ المـسـتـرـقـ، (5)ـ وـيـوسـفـ بـنـ إـبـراهـيمـ، (6)ـ وـسـلـيـمـانـ بـنـ عـمـرـ، (7)ـ وـنـقـيـعـ (8)ـ بـنـ الـحـارـثـ، (9)ـ وـسـلـيـمـانـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، (10)ـ وـسـلـيـمـانـ بـنـ هـارـونـ (11)ـ، (12)ـ وـالـأـشـهـرـ سـلـيـمـانـ بـنـ سـفـيـانـ المـسـتـرـقـ بـكـسـرـ الرـاءـ، كـمـاـ ذـكـرـهـ العـلـامـةـ فـيـ الإـيـضـاحـ (13)ـ وـابـنـ دـاـودـ؛ تـعـلـيـلاـًـ مـنـهـمـاـ بـأـنـهـ

ص: 191

1-1 . انظر: الكافي، ج 3، ص 302. [1]

2-2 . تعليقة الدمامد على رجال الكشى، ج 2، ص 606، ش 577.

3-3 . روضة المتقيين، ص 14، ش 482.

4-4 . تعليقة الوحيد البهبهاني، ص 389.

5-5 . كما في رجال الكشى، ج 2، ص 606، ش 577، [2] ورجال النجاشي، ص 183، ش 485.

6-6 . كما في رجال الشيخ، ص 324، ش 57.

7-7 . كما في رجال الشيخ، ص 217، ش 102، وفيه «عمرو».

8-8 . في «د»: «نقـيـعـ».

9-9 . انظر: خلاصة الأقوال، ص 262، ش 3؛ [3] ورجال ابن داود، ص 282، ش 535.

10-10 . كما في رجال الشيخ، ص 216، ش 92.

11-11 . انظر: خلاصة الأقوال، ص 225، ش 2؛ [4] ومجمع الرجال، ج 3، ص 170.

12-12 . نقد الرجال، ج 5، ص 156، ش 6000. [5]

13-13 . إيضاح الاشتباه، ص 195، ش 310.

**(١)** كان يسترق الناس بشعر السيد؛ لأنّه كان راوية شعره.

وفي الخلاصة: «أنه كان يستخف الناس لإنشاده، أى يرق على أفئتهم». (3)

وبسبقه إلية الكشّي لكته قال: «وكان يستخفه الناس ويسترق، أى رق على أنفسهم». (٤)

وَعَنِ الشَّهِيدِ الثَّانِي فِي بَعْضِ تَعْلِيقَاتِ الْخَلاصَةِ: «أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى فَتْحِ الرَّاءِ مِنَ الْمُسْتَرْقَّ» .

والمرجع - على ذلك - إلى دنون المسترق في القلوب، بخلاف ما ذكر في باب عبد الرحمن بن الحجاج (5) من ثقالته على الفؤاد، بناءً على كون المرجع إلى الورق والعظم في القلوب.

وتحrir الكلام فيه بالمناسبة أَنَّه قد ذكر الصدوق في مشيحة الفقيه: أَنَّ عبد الرحمن بن الحجاج روى عن الصادق وموسى بن جعفر عليهما السلام فقال: «وكان موسى عليه السلام إذا ذُكر عنده، قال: إِنَّه لشقيق على الفؤاد» . [\(6\)](#)

والضمير المرفوع في «ذكر» إما أن يكون راجعاً إلى عبد الرحمن، فالضمير المجرور راجع إلى موسى عليه السلام، أو يكون الأمر بالعكس، فالضمير المرفوع راجع إلى موسى عليه السلام، والضمير المجرور راجع إلى عبد الرحمن.

وعلى الأول إما أن يكون الضمير المنصوب في «إنه» راجعاً إلى المسمى، أعني شخص عبد الرحمن أو (إلى) الاسم. وعلى الأخير الغرض من الاسم إما اسم عبد الرحمن (7) باعتبار كونه اسم ابن مُلجم، أو اسم أبيه باعتبار كونه اسم ابن يوسف

ص 192:

- 1-1). رجال ابن داود، ص 213، الفصل الخامس من الخاتمة.
  - 1-2). نقد الرجال، ج 2، ص 362، ش [1]. 2403.
  - 1-3). خلاصة الأقوال، ص 78، ش 4. [2]
  - 1-4). رجال الكشى، ج 2، ص 577، ش 606.
  - 1-5). رجال الكشى، ج 2، ص 829، ش 740.
  - 1-6). الفقيه، ج 4، ص 41 من المشيخة.
  - 1-7). فى «د» بدل ما بين القوسين: «اسم ابيه».

الثقفي، أو كلاما بالرجوع منهمما بناءً على صحته.

وعلى الأول يكون الغرض أن عبد الرحمن موقر ومعظم في قلب مولانا موسى عليه السلام، أو في القلوب، والمرجع إلى المدح.

وعلى الثاني يكون المعنى أن موسى عليه السلام مهما ذكر عند عبد الرحمن، قال عبد الرحمن: إنّه - أي موسى - ثقيل على الفؤاد، و المرجع إلى الاحترام من عبد الرحمن لموسى عليه السلام.

ويرشد إلى الوجه الأول - مضافاً إلى أنّه الظاهر من العبارة - مارواه الكشّي بسنده عن حسين (1) بن ناجية، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام وذكر عبد الرحمن بن الحجاج عنده، فقال: «إنّه لثقيل على الفؤاد»؛ (2) حيث إنّه لا مجال فيه لاحتمال رجوع الضمير المرفوع إلى أبي الحسن عليه السلام.

فيتعين الوجه الأول، لكن لفظة «على» فيه ربما احتمل كونها سهواً عن «في» من النّسخ، (3) إلا أنّ احتمال كون «على» سهواً عن «في» ليس أولى من العكس.

وعلى أيّ حال مات أبو داود سنة إحدى وثلاثين ومائتين على ما ذكره النجاشي، (4) وإحدى ومائة وثلاثين على ما ذكره الكشّي (5) والعالّامة في الخلاصة، (6) إلا أنّ «مائة» سهو عن «مائتين» لما ذكره العالّامة البهبهاني من أنّ الرواة عنه مثل محمد بن الحسين، والحسن بن محبوب، وابن أبي نجران، وابن شاذان، وحمدان الكوفي، ومحمد بن الجمّهور وغيرهم من أصحاب الجود عليه السلام ومن بعده، غاية الأمر أنّ بعضهم من أصحاب الرضا عليه السلام، فكيف يررون عمن مات قبل الصادق عليه السلام بكثير؟ لأنّ وفاته عليه السلام كانت سنة ثمان وأربعين ومائة. (7)

وعاش أبو داود سبعين سنة على ما ذكره الكشّي، ويسمى بالمنشد أيضاً. (8)

ص: 193

1-1 . في «ح» و «د» : «يونس» وال الصحيح ما ثبناه موافقاً للمصدر.

2-2 . رجال الكشّي، ج 2، ص 740، ح 829. [1]

3-3 . روضة المتنّين، ج 14، ص 161، وانظر منتهى المقال، ج 4، ص 106، ش 1590.

4-4 . رجال النجاشي، ص 183، ش 485.

5-5 . رجال الكشّي، ج 2، ص 609، ش 577. [2] وفيه: «مات سنة ثلاثين ومائة» .

6-6 . خلاصة الأقوال، ص 78، ش 4. [3]

7-7 . تعلقة الوحيد البهبهاني، ص 173.

8-8 . رجال الكشّي، ج 2، ص 609، ش 577 وفيه: «تسعين سنة» بدلاً عن «سبعين سنة» .

وقد عرفت بما سمعت اختلافَ كلام النجاشي والكشّى في تاريخ وفاته.

وقال الشيخ في الفهرست :

أبو داود المسترق، له كتاب، أخبرنا به أحمد بن عبدون، عن ابن الزهرى، عن علّى بن الحسن، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي داود؛ وأخبرنا به ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن أبي داود؛ ورواه عبد الرحمن بن أبي نجران عنه. [\(1\)](#) انتهى.

فعلى ما ذكره الشيخ في الفهرست ، للشيخ إلى أبي داود طرق ثلاثة أحدها: عبد الرحمن بن أبي نجران، وفي الآخر: الصفار، وفي ثالث: الحسن بن محبوب. [\(2\)](#)

وقد وثّقه العلّامة في الخلاصة [\(3\)](#) إلّا أنّ الظاهر أنّه مأخوذ مما نقله الكشّى عن محمد بن مسعود في قوله: «قال محمد بن مسعود: سألت علّى بن الحسن بن فضّال عن أبي داود المسترق، قال: إنّه سليمان بن سفيان المسترق، وهو المنشد، وهو ثقة» [\(4\)](#) بناءً على كون التوثيق من الكشّى لا ابن فضّال، كما حكم به المحقق الشيخ محمد [\(5\)](#) والمحقق الجزائري، [\(6\)](#) بناءً على اعتبار الإيمان منه - أعني العلّامة - في اعتبار الخبر، كما هو مقتضى اشتراط الإيمان منه في اعتبار الخبر في الأصول.

وهو مقتضى قوله في ترجمة الحسن بن سيف بن سليمان التمار بعد نقل توثيقه عن ابن عقدة عن علّى بن الحسن: «ولم أقف له على مدع ولا جرح من طرقنا سوى هذا، والأولى التوقف حتى يثبت عدالته». [\(7\)](#)

وكذا قوله في الترجمة اللاحقة لتلك الترجمة - أعني ترجمة الحسن بن محمد أبي علّى القطّان - بعد نقل توثيقه أيضاً عن ابن عقدة عن علّى بن الحسن: «والكلام فيه كالسابق». [\(8\)](#)

ص: 194

1-1) . الفهرست، ص 184، ش 825. [1] وفيه: «الزبير» بدلاً عن «الزهرى».

2-2) . الفهرست، ص 184، ش 825. [2]

3-3) . خلاصة الأقوال، ص 78، ش 4. [3]

4-4) . رجال الكشّى، ج 2، ص 577، ش 608. [4]

5-5) . حكاوه عنه في منتهى المقال، ج 3، ص 396، ش 1370. [5]

6-6) . حاوي الأقوال [6] في علم الرجال، ص 81، ش 290، وص 264، ش 1508.

7-7) . خلاصة الأقوال، ص 44، ش 49. [7] وفيه زيادة: «فيما ينفرد به» بعد كلمة «التوقف».

8-8) . خلاصة الأقوال، ص 45، ش 50. [8]

وكذا قوله في الترجمة اللاحقة لهذه الترجمة - أعني ترجمة الحسن بن صدقة - بعد نقل توثيقه وتوثيق أخيه مصدق عن ابن عقدة عن على بن الحسن: «وفي تعديله بذلك نظر، والأولى التوقف» . [\(1\)](#)

وكذا قوله في ترجمة إسماعيل بن عمّار أخي إسحاق: «والأقوى عندى التوقف فى روايته حتى يثبت عدالته» . [\(2\)](#) وغير ما ذكر.

لكنه صرّح في الخلاصة بقبول رواية جماعة من فاسدي المذهب كما في قوله في ترجمة على بن الحسن بن فضال: «وأنا أعتمد على روايته وإن كان مذهبه فاسداً» [\(3\)](#) وقوله في ترجمة على بن أسباط بعد نقل كونه فطحيًا عن النجاشي والكشّي: «وأنا أعتمد على روايته» . [\(4\)](#)

بل قال المحقق القمي: «إنه أكثر في الخلاصة من قبول رواية فاسدي المذهب» . [\(5\)](#)

وكيف كان، فدعوى الإرسال في المقام بعيدة؛ لندرة الإرسال من الكليني، كما هو مقتضى صريح شيخنا البهائي في مشرقه. [\(6\)](#)

نعم، قد اتفق الإرسال في موارد كما في قوله في كتاب الحجّ في باب الاستراحة في السعى والركوب فيه: «معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام» [\(7\)](#) وغيره.

والظاهر أنّ دعوى كثرة إرسال الكليني مبنية على دعوى الإرسال فيما شاع وذاع من الكليني من الابتداء ببعض رجال السنن السابق ممّن عدّ الأول ولم يلْقَه الكليني، كما نقله في المنتقى عن بعض، [\(8\)](#) إلّا أنّ المذكور في كلام شيخنا البهائي أنه من باب الاتصال وحالة الحال إلى السنن السابق. [\(9\)](#)

وعليه جرى صاحب المنتقى ونجله في تعلیقات الاستبصار ، بل المحکم في كلامهما أنه من طريقة القدماء.

ص: 195

- 
- 1-1) خلاصة الأقوال، ص 45، ش 51. [1]
  - 2-2) خلاصة الأقوال، ص 200، ش 8. [2]
  - 3-3) خلاصة الأقوال، ص 93، ش 15. [3]
  - 4-4) خلاصة الأقوال، ص 99، ش 38. [4]
  - 5-5) القوانين المحكمة، ج 1، ص 458. [5]
  - 6-6) مشرق الشمسيين، ص 64.
  - 7-7) الكافي، ج 4، ص 437، ح 2 و 6، باب الاستراحة في السعى والركوب فيه. [6]
  - 8-8) منتقي الجمان، ح 1، ص 44.
  - 9-9) مشرق الشمسيين، ص 64.

ونص على ذلك المولى التقى المجلسى، (1) وكذلك السيد السنـد الجزائـى. (2)

ومقتضى بعض كلمات العـلامـة المجلسـى فـى أربعـينـه أنـ الروـاـيـة الـلاحـقـة كالـروـاـيـة السـابـقـة مـأـخـوـذـة من كـتـاب صـدـرـ سـنـدـ الروـاـيـة الـلاحـقـة، فالـواـسـطـة بـيـنـه وـبـيـنـ الكـلـيـنـى - أـعـنـى صـدـرـ الروـاـيـة الـلاحـقـة - من بـابـ مشـاـيخـ الإـجـازـةـ، إـلـاـئـهـا ذـكـرـتـ تـارـةـ وـتـرـكـتـ أـخـرىـ. (3)

والـأـظـهـرـ القـوـلـ بـأـنـ الـأـمـرـ مـنـ بـابـ حـوـالـةـ الـحـالـ إـلـىـ السـنـدـ السـابـقـ؛ إـذـ لـوـ كـانـ الـأـمـرـ مـنـ بـابـ الإـرـسـالـ أـوـ غـيرـهـ، لـاـنـقـ كـثـيرـاـيـضاـ فـىـ صـورـةـ مـبـاـيـنـةـ السـنـدـ السـابـقـ وـالـلاحـقـ، فـتـخـصـيـصـ الإـسـقـاطـ بـصـورـةـ الـاشـتـراكـ فـىـ صـدـرـ السـنـدـ الـلاحـقـ يـرـشـدـ إـلـىـ كـونـ الـأـمـرـ مـنـ بـابـ حـوـالـةـ الـحـالـ إـلـىـ السـنـدـ السـابـقـ وـلـاسـيـمـاـ مـعـ نـقـلـ ذـلـكـ عـنـ طـرـيـقـ الـقـدـمـاءـ، إـنـ أـمـكـنـ القـوـلـ بـأـنـهـ يـأـتـىـ فـىـ كـلـامـ الـقـدـمـاءـ مـاـ يـأـتـىـ فـىـ كـلـامـ الكـلـيـنـىـ، فـلـاـ دـلـالـةـ فـىـ كـلـامـ الـقـدـمـاءـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـ عـنـهـمـ، فـلـاـ وـثـوقـ بـالـنـقـلـ عـنـهـمـ، اللـهـمـ إـلـآنـ يـكـونـ النـقـلـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ قـرـائـنـ تـرـشـدـ إـلـيـهـ.

وـقـدـ تـطـرـقـ الـكـلـامـ فـىـ كـلـامـ الشـيـخـ فـىـ التـهـذـيـبـ فـيـماـ يـبـتـدـئـ فـىـ الإـسـنـادـ بـمـنـ اـبـتـدـأـ بـهـ الـكـلـيـنـىـ فـىـ مـوـارـدـ اـحـتمـالـ الإـرـسـالـ مـعـ ذـكـرـ طـرـيـقـهـ إـلـىـ الـمـبـدـوـ بـهـ فـىـ السـنـدـ الـلاحـقـ بـطـرـيـقـهـ عـنـ الـكـلـيـنـىـ عـنـهـ، فـحـكـمـ فـىـ الـمـنـتـقـىـ بـأـنـهـ مـنـ بـابـ الـغـفـلـةـ وـعـدـمـ الـتـفـطـنـ بـطـرـيـقـهـ الـكـلـيـنـىـ. (4)

وـعـلـىـ هـذـاـ جـرـىـ الـمـحـقـقـ الشـيـخـ مـحـمـدـ فـىـ تـعـلـيقـاتـ الـإـسـبـصـارـ، وـذـكـرـ أـنـ الشـيـخـ بـسـبـبـ الـغـفـلـةـ عـنـ حـقـيـقـةـ الـحـالـ ضـيـعـ أـحـادـيـثـ كـثـيرـةـ.

وـعـلـىـ جـرـىـ الـفـاضـلـ التـسـتـرـىـ نـقـلاـ.

وـحـكـمـ الـمـوـلـىـ التـقـىـ الـمـجـلـسـىـ بـأـنـ غـرـضـ الشـيـخـ غـرـضـ الـكـلـيـنـىـ مـنـ الـاخـتـصـارـ، وـذـكـرـ أـنـهـ قـدـ وـقـعـ ذـلـكـ مـنـ الشـيـخـ فـىـ التـهـذـيـبـ وـالـإـسـبـصـارـ قـرـيبـاـ مـنـ مـائـةـ مـرـّـةـ، فـيـسـتـبـعـدـ أـنـهـ سـهـاـ، أـوـ تـوـهـمـ أـنـ الـمـبـدـوـ بـهـ فـىـ السـنـدـ هـوـ الـمـبـدـوـ بـهـ فـىـ الإـسـنـادـ.

وـأـمـاـ دـعـوىـ كـوـنـ الـمـقـصـودـ بـأـبـىـ دـاـودـ هـوـ الـمـسـتـرـقـ، فـإـنـ كـانـ الـغـرـضـ أـنـ الـأـمـرـ مـبـنـىـ عـلـىـ الإـرـسـالـ، فـيـظـهـرـ حـالـهـ بـمـاـ سـمـعـتـ فـىـ الـحـالـ.

ص: 196

1-1). روضـةـ الـمـنـتـقـىـ، جـ 1ـ، صـ 28ـ.

2-2). حـاوـىـ الـأـقـوـالـ، جـ 4ـ، صـ 478ـ وـ 480ـ.

3-3). الـأـرـبـاعـونـ لـلـمـجـلـسـىـ، صـ 28ـ وـ 33ـ وـ 47ـ.

4-4). مـنـتـقـىـ الـجـمـانـ، جـ 1ـ، صـ 25ـ.

وإن كان الغرض أنَّ الْأَمْر مبنيٌ على الاتصال، فهو في كمال اختلال الحال؛ [\(1\)](#) حيث إنَّ الكليني توفي في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة على ما ذكره النجاشي [\(2\)](#) والشيخ في الرجال، [\(3\)](#) وثمانٍ وعشرين وثلاثمائة على ما ذكره الشيخ في الفهرست . [\(4\)](#) والمسترق توفي في سنة إحدى وثلاثين ومائتين على الوجه كما يظهر مما مرّ. فوفاة الكليني متأخرة عن وفاة المسترق بقريب من مائة سنةٍ، فكيف يمكن رواية الكليني عن المسترق، والرواية تحتاج إلى مضي زمان البلوغ أقلًا في غالب الروايات؟ !

وربما تأيد العلامة البهبهانى على الإرسال بما رواه في التهذيب في باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك عن الكليني، عن عدّة من الأصحاب، عن أحمد بن محمد وأبي داود، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام، [\(5\)](#) تعليلًا بأنَّ طبقة أحمد طبقة المسترق، فإنَّ أحمد لقى الرضا والجواب والعسكري عليهم السلام وابتداء إمامية العسكري بعد سنة عشرين ومائتين، والمسترق توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين، وعاش سبعين، فتولّه سنة تسع وخمسين ومائة وهو زمان الكاظم عليه السلام.

وهو مبنيٌ على كون المقصود بأحمد بن محمد هو أحمد بن عيسى؛ لأنَّه ذكر العلامة في الخلاصة في ترجمته: أَنَّه لقى الرضا والجواب والعسكري عليهم السلام. [\(6\)](#) وإن كان هذا مأخوذاً من النجاشي، [\(7\)](#) والمذكور في كلامه الهدى بدل العسكري، كما أنَّ الشيخ في الرجال عده أيضًا من أصحاب مولانا الجواب والهادى عليهما السلام، [\(8\)](#) مع أنَّ من بعيد الرواية عن والد مولانا الهدى وولده دونه عليهم السلام.

ص: 197

- 
- 1-1) . في «د» : الخالل.
  - 2-2) . رجال النجاشي، ص 377، ش 1026.
  - 3-3) . رجال الشيخ، ص 495، ش 27.
  - 4-4) . الفهرست، ص 135، ش [1] 601.
  - 5-5) . تهذيب الأحكام، ج 1، ص 182، ح 523، باب حكم الحيض والاستحاضة. وفيه: «وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أبي حمزة». وانظر: الكافي، ج 3، ص 109، ح 2، باب الحائض تحت ضب. [2]
  - 6-6) . خلاصة الأقوال، ص 14، ش 2. [3]
  - 7-7) . رجال النجاشي، ص 82، ش 198.
  - 8-8) . رجال الشيخ، ص 397، ش 6، و 409، ش 3.

ولا دليل في المقام على كون المقصود بأحمد هو أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَيْسَى؛ لاحتمال كون المقصود به أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ خَالِدٍ، وقد عَدَهُ الشِّيخُ فِي الرِّجَالِ مِنْ أَصْحَابِ مَوْلَانَا الْجَوَادِ وَالْهَادِي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، (1) مَعَ أَنَّ أَبَا دَاؤِدَ - عَلَى مَا فِي نُسْخَتَيْنِ مِنْ الْكَافِي - بِالرُّفْعِ، فَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى «عَدَّةٍ» وَالْجَرِّ سُهُوٌ مِنَ التَّهْذِيبِ وَلَا يَتَأَتَّى مَا ذُكِرَهُ الْعَلَامَةُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِوجْهٍ.

## تنبيهات

الأول: [رواية الكليني عن أبي داود المسترق مع الواسطة]: أَنَّه قد روى الكليني عن أبي داود مع الواسطة أيضًا مقيدًا بالمسترق في بعض الموارد، كما رواه في الكافي في باب أَنَّ الْأَئِمَّةَ هُمُ الْعَالَمَاتُ التَّى ذُكِرُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ دَاؤِدَ الْمُسْتَرِقَ، عَنْ دَاؤِدَ الْجَصَّاصِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ؛ (2) وَمَا رَوَاهُ فِي بَابِ مِنَ الْغَيْبَةِ مِنَ الْأَصْوَلِ عَنْ عَلَىِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَنْذُرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَابُوسٍ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ دَاؤِدَ الْمُسْتَرِقَ، عَنْ ثَعَلْبَةِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مَالِكِ الْجَهْنَىِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ الْأَصْبَحِ بْنِ نَبَاتَةِ، قَالَ: أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ. (3)

ومقتضاه تقييد الإطلاق فيما رواه عن أبي داود مع الواسطة بالمسترق.

بل يمكن القول بأنّ مقتضاه تقييد الإطلاق في الرواية عن أبي داود بلا واسطة، إلّا أَنَّه ينافي ظهور التقييد ظهورُ الاتّصال؛ لندرة الإرسال.

الثاني: [رواية الشِّيخِ عن الكليني عن أبي داود]: أَنَّه قد روى الشِّيخُ فِي التَّهْذِيبِ فِي بَابِ الْمِيَاهِ وَأَحْكَامِهَا وَمَا يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ وَمَا لَا يَجُوزُ عَنِ الْكَلِينِيِّ عَنِ أَبِيهِ دَاؤِدَ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسِنِ، عَنْ زَرْعَةٍ، عَنْ سَمَاعَةٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ، إِلَى آخِرِهِ. (4)

ص: 198

1-1). رجال الشِّيخِ، ص 398، ش 8، و 410، ش 16.

2-2). الكافي، ج 1، ص 206، ح 1، باب أَنَّ الْأَئِمَّةَ هُمُ الْعَالَمَاتُ التَّى ذُكِرُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. [1] وَفِيهِ: «مَعْلَى بْنُ مُحَمَّدٍ» بِدَلَّاعِنْ «أَبِيهِ مُحَمَّدٍ» .

3-3). الكافي، ج 1، ص 338، ح 7، باب الغيبة. [2]

4-4). تهذيب الأحكام، ج 1، ص 227، ح 656، باب المياه وأحكامها.

قال المولى التقى المجلسى فى الحاشية على ما نسب إليه:

أبو داود غير مذكور في كتب الرجال وليس هو أبو داود المنشد سليمان بن سفيان، فإنه كان وفاته قبل وفاة محمد بن يعقوب قريباً من مائة سنة على ما يفهم من كتب الرجال، إلا أن يقال: هنا إرسال فإن رواية الكليني عن الحسين بن سعيد بواسطة واحدة بعيدة، والذي يظهر من الكافي أن الواسطة محمد بن يحيى العطار، ومثل هذا في كلام الشيخ رحمة الله كثير فلا تعتمد ما أمكن. (1)

وظنى أن الحاشية من الفاضل التسترى؛ فإنه مصر في إظهار أغلاط الشيخ وغيره كالعلامة في الخلاصة؛ إبرازاً لعدم الوثوق بخبر الواحد وعدم جواز العمل به، كما جرى عليه، وينهى عن الاعتماد ما أمكن بتقريب أن الشيخ لو اختلى روایاته مع علو رتبته وسمو مرتبته لا يبقى الوثيق برواية غيره.

وقد أظهر المولى التقى المجلسى هذا المضمون في حق الفاضل المشار إليه بالنسبة إلى الشيخ عند الاعتذار عن الشيخ في إسقاطه من أوائل أسانيد الكافى ما أسقطه الكليني حواله على السنن السابق بأن غرضه غرض الكليني من الاختصار، وليس الأمر من باب الاشتباہ كما حسبه بعض الفضلاء المقصود به في كلامه الفاضل التسترى، وأكثر في الاعتراض؛ حيث اعترض في موارد الإسقاط، وقد تقدم الاعتذار المذكور.

### فائدة: في سقوط الواسطة في السنن

قد يسقط الواسطة في السنن بين المعصوم والراوى أو بين الراويين، فإن تعين الواسطة بملاحظة أسانيد أخرى - ولو ظناً - فعليه المدار، وإن فالسنن خالٍ عن الاعتبار.

والفرق بين السقوط المعنون والإرسال بإسقاط الواسطة: أن المدار في الإرسال بالإسقاط على التعمّد في الإسقاط، والمدار في السقوط على ظهور السهو في السقوط أو احتماله.

ص: 199

---

1-1) . حكاه ولده باقر المجلسى فى ملاد الأخبار [1] فى فهم تهذيب الأخبار، ج 2، ص 253، ذيل ح 39. وفي «(د)» : «فلا يعتمد» .

ومن ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب في باب صفة الوضوء والفرض منه والسنّة والفضيلة فيه، (1) وفي الاستبصار في باب وجوب الموالاة في الوضوء بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، (2) حيث إنّ روایة الحسين بن سعيد عن الصادق عليه السلام بواسطةٍ واحدةٍ قليلةٍ نادرٌ، ولا سيّما بتوسط معاوية بن عمّار، كما ذكره شيخنا البهائى في الحاشية المنسوبة إليه على التهذيب . (3)

لكنّه ذكر في مشرق الشمسيين وكذا في الحاشية المنسوبة إليه على الاستبصار أنّ روایة الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمّار ممكّنة؛ لأنّ موت معاوية بن عمّار قريب من آخر زمان الكاظم عليه السلام، فملاقاة الحسين بن سعيد له غير بعيدة، فإنه قد يروى عن بعض أصحاب الصادق عليه السلام. (4)

قوله: «لأنّ موت معاوية بن عمّار قريب من أواخر زمان الكاظم عليه السلام» لأنّ الكاظم عليه السلام قد قُبض في سنة ثلاث وثمانين ومائة كما رواه (5) الكليني، (6) ونقل روايته عن الصدوق، (7) وذكره الكفعمي نقلاً؛ أو في سنة اثنين وثمانين ومائة كما عن بعضِ (8) ومعاوية بن عمّار توفي في سنة خمس وسبعين ومائة كما ذكره النجاشي. (9)

وقد يقال: إنه لم يُعهد روایة الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمّار من غير واسطة، والتتبع اقتضى أن يكون الواسطة حمّاد بن عيسى، أو صفوان بن يحيى، أو ابن أبي عمير، أو فضالاً بن أيوب، وقد يجتمع منهم اثنان أو ثلاثة، واجتمع في بعض الأسانيد الأربع، وفي النادر قد يتوصّط النصر بن سويد.

وكيف كان، فالخبر صحيح، والعمدة أنّ الواسطة في الصحة غالباً على وجهٍ يُظنّ رجحانه جدّاً.

ص: 200

1-1). تهذيب الأحكام، ج 1، ص 87، ح 231، باب صفة الوضوء والفرض منه.

2-2). الاستبصار، ج 1، ص 72، ح 221، باب وجوب الموالاة، في الوضوء.

3-3). حكاه عنه المجلسى في ملاذ الآخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج 1، ص 350. [1]. 350.

4-4). مشرق الشمسيين، ص 162. [2]

5-5). في «د» : «يرويه» بدلاً عن «روااه» .

6-6). الكافي، ج 1، ص 476، باب مولد أبي الحسن موسى بن جعفر.

7-7). كمال الدين، ج 1، ص 39.

8-8). انظر: البحار، ج 48، ص 207، ح 6؛ والدروس، ج 2، ص 13.

9-9). رجال النجاشي، ص 411، ش 1096.

وقد يقال: إنّ رواية الحسين بن سعيد عن معاوية غير معهودة، و [الواسطة] غالباً ابن أبي عمير أو فضالة أو نحوه، والحديث محلّ الارتياب.

ومن ذلك ما رواه في التهذيب في باب حكم الجنابة وصفة الطهارة، (1) وفي الاستبصار في باب أنّ المرأة إذا أنزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقطة، وعلى كلّ حال بالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي ديم بن الحرّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى آخره؛ (2) حيث إنّ رواية الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عثمان قليلة جدّاً، والواسطة غالباً ابن أبي عمير أو فضالة، كما قيل. (3)

وفي المتنقى أنّ احتمال السقوط سهلاً أقربُ، لكنّ الأظهر إمكان رواية الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عثمان. (4)

ويظهر شرح الحال بالرجوع إلى ما حررناه في الرسالة المعمولة في باب حمّاد بن عثمان.

ومن ذلك ما رواه في أوائل حجّ التهذيب والاستبصار عن موسى بن القاسم، عن معاوية بن وهب، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، إلى آخره؛ (5) حيث إنّه قال المحقق الشيخ محمّد: «رواية موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب بلا واسطة غير معهودة» .

ومن ذلك ما رواه في الاستبصار في باب قتل حمامه أو فرخها أو كسر بيضها بالإسناد عن موسى بن القاسم، عن حمّاد، عن حرّيز، عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى آخره؛ (6) حيث إنّه قال المحقق الشيخ محمّد: «المعهود رواية موسى بن القاسم عن حمّاد بالواسطة» .

ورواه في التهذيب في باب الكفاره عن خطأ المحرم وتعديه (7) الشرائط بتتوسيط عبد

ص: 201

---

1-1). تهذيب الأحكام، ج 1، ص 319، ح 121، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة.

2-2). الاستبصار، ج 1، ص 344، ح 105، باب المرأة إذا أنزلت وجب عليها الغسل في النوم أو اليقطة.

3-3). انظر: متنقى الجمان، ج 2، ص 141.

4-4). متنقى الجمان، ج 2، ص 141.

5-5). تهذيب الأحكام، ج 5، ص 3، ح 4، باب وجوب الحجّ؛ الاستبصار، ج 2، ص 140، ح 456، باب ماهيّة الاستطاعة وأنّها شرط في وجوب الحجّ.

6-6). الاستبصار، ج 2، ص 201، ح 683، باب من قتل حمامه أو فرخها أو كسر بيضها.

7-7). في «د» : «تعديه»

ومن ذلك ما رواه في التهذيب في زيادات الحجّ، (2) وفي الاستبصار في باب جواز أن يحجّ الضرورة عن الضرورة إذا لم يكن له مال عن الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى آخره؛ (3) حيث إنّه قال المحقق الشيخ محمّد: «إبراهيم بن هاشم لا يروى عن معاوية بن عمّار بلا واسطة، وال الصحيح ما وقع في الكافي من توسط ابن أبي عمير بينهما».

ومن ذلك ما رواه في التهذيب في زيادات الحجّ، (4) وفي الاستبصار في الباب المتقدم عن الكليني، عن عدّة من الأصحاب، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن أبي خلف، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام إلى آخره؛ (5) حيث إنّه قد حكى في المنتقى أنه قد اتفق نسخ الكافي والتهذيبين على ذكر السند بهذه الصورة، مع أنّ المعهود والمترکر في روایة أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن سعد بن أبي خلف أن يكون بواسطة ابن أبي عمير والحسن بن محبوب، ولعلّ الواسطة منحصرة فيهما، فلا يضرّ سقوط الواسطة. (6)

ومن ذلك ما رواه في الاستبصار في باب جواز العمرة المبتولة في أشهر الحجّ عن الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله، إلى آخره؛ (7) حيث إنّه رواه في الكافي في باب العمرة المبتولة، (8) وفي

ص: 202

- 
- 1-1 . تهذيب الأحكام، ج 5، ص 332، ح 1143، باب كفارة عن خطأ المحرم.
  - 2-2 . تهذيب الأحكام، ج 5، ص 397، ح 1380، باب زيادات في فقه الحجّ.
  - 3-3 . الاستبصار، ج 2، ص 320، ح 1132، باب جواز أن يحجّ الضرورة.
  - 4-4 . تهذيب الأحكام، ج 5، ص 410، ح 1427، باب زيادات في فقه الحجّ.
  - 5-5 . الاستبصار، ج 2، ص 319، ح 1131، باب جواز أن يحجّ الضرورة عن الضرورة إذا لم يكن له مال.
  - 6-6 . منتقي الجمان، ج 3، ص 81.
  - 7-7 . الاستبصار، ج 2، ص 327، ح 1160، باب جواز العمرة المبتولة.
  - 8-8 . الكافي، ج 4، ص 535، ح 3، باب العمرة المبتولة في أشهر الحجّ. [1]

التهذيب في زيادات الحجّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى. [\(1\)](#)

ويمكن أن يقال: إنّه ينبغي إخراج هذه الصورة عن مورد الكلام؛ لوضوح الواسطة بملاحظة مأخذ الرواية، فالمدار على المأخذ.

ومن ذلك ما رواه في التهذيب في باب البينات من أبواب القضاء، [\(2\)](#) وفي الاستبصار في باب العدالة المعتبرة في الشهادة عن محمد بن أحمد [عن محمد] بن موسى، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن ابن أبي عفور، إلى آخره؛ [\(3\)](#) حيث إنّ الأصل عن محمد بن الحسن بن عليّ، وقد سقط «أحمد» مع لفظة «عن» بشهادة ثبوته في أسانيد متعددة مذكورة في التهذيب بعد تلك الرواية في الباب المتقدم، [\(4\)](#) وكذا ثبوته في الاستبصار في بعض الأسانيد المذكورة في الباب المتقدم بعد تلك الرواية، [\(5\)](#) وكذا في باب شهادة الأجير مقروناً بوجود أحمد. [\(6\)](#)

هذا، والظاهر أنّ المقصود بالحسن هو الحسن بن عليّ بن فضال، لكنّ الحسن بن عليّ بن فضال لا يروى عن أبيه، كما نصّ عليه النجاشي، إلّا أنه ينافي ما رواه عن ابن الغضائري من أنه رأى نسخة أخرى لها الصدوق وقال: «حدّثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام» ولعله لذلك قال: «ولا رويت من غير هذا الطريق». [\(7\)](#)

ومزيد الكلام موكولٌ إلى ما حررناه في الرسالة المعمولة في باب النجاشي عند الكلام في أغلاط النجاشي.

ومن ذلك ما رواه في التهذيب في باب البينات من كتاب القضاء، [\(8\)](#) وفي الاستبصار في

ص: 203

1-1) . تهذيب الأحكام، ج 5، ص 436، ح 1516، باب زيادات الحجّ.

2-2) . تهذيب الأحكام، ج 6، ص 241، ح 596، باب البينات.

3-3) . الاستبصار، ج 3، ص 12، ح 33، باب العدالة المعتبرة في الشهادة. وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

4-4) . تهذيب الأحكام، ج 6، ص 243، ح 604، باب البينات.

5-5) . الاستبصار، ج 3، ص 13، ح 34، باب العدالة المعتبرة في الشهادة.

6-6) . الاستبصار، ج 3، ص 21، ح 62، باب شهادة الأجير.

7-7) . رجال النجاشي، ص 257، ش 676. والكلام كله في عليّ بن الحسن بن فضال.

8-8) . تهذيب الأحكام، ج 6، ص 246، ح 620، باب البينات.

باب «الذمّيُّ يُسْتَشَهِدُ ثُمَّ يُسْلِمُ هُلْ يَجُوزُ قَبْولُ شَهادَتِهِ أَمْ لَا؟» عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن سليمان؛ (1) حيث إنّه قال المحقق الشیخ محمد: «ولم يحضرني الآن رواية الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان بلا واسطة، والواسطة في الغالب نصر بن سويد، فلا يبعد سقوط الواسطة».

ومن ذلك ما رواه في التهذيب في أوائل التجارة، (2) وفي الاستبصار في باب «الرجلُ يشتري المتعَ ثُمَّ يَدْعُهُ عَنْدَ بَائِعِهِ وَيَقُولُ: حَتَّى أَجِئَكَ بِالثَّمْنِ كَمْ شَرَطْتَ؟» عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حميد، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام؛ (3) حيث إنّه قد استغرب المحقق الشیخ محمد رواية عليّ بن حميد عن زرارة بلا واسطة.

ومن ذلك ما رواه في التهذيب في باب عدد النساء، (4) وفي الاستبصار في باب أنّ التي لم تبلغ المحيض والأيسة منه إذا كانتا في سنّ من لا تحيض لم يكن عليها عدّة عن الكليني، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جمیعاً، وحمید بن زياد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن محمد بن حکیم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، إلى آخره؛ (5) حيث إنّه رواه في الكافی عن أبي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار، والرزاز، عن أيوب بن نوح، وحمید بن زياد عن ابن سماعة. (6)

لکن يمكن أن يقال: إنّه ينبغي إخراجه عن مورد الكلام؛ لوضوح المأخذ كما تقدّم في نظيره.

ومن ذلك ما رواه في التهذيب في باب الوصيّة للوارث، (7) وفي الاستبصار في باب صحة الوصيّة للوارث عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ (8) حيث إنّه قال العلّامة المجلسي في الحاشية المنسوبة إليه على التهذيبين :

ص: 204

1-1) . الاستبصار، ج 3، ص 18، ح 55، باب الذمّيُّ يُسْتَشَهِدُ ثُمَّ يُسْلِمُ هُلْ يَجُوزُ قَبْولُ شَهادَتِهِ.

2-2) . تهذيب الأحكام، ج 7، ص 21، ح 88، باب عقود البيع.

3-3) . الاستبصار، ج 3، ص 258، باب الرجلُ يشتري المتعَ ثُمَّ يَدْعُهُ عَنْدَ بَائِعِهِ.

4-4) . تهذيب الأحكام، ج 8، ص 138، ح 480، باب عدد النساء.

5-5) . الاستبصار، ج 3، ص 452، ح 3، باب أنّ التي لم تبلغ المحيض. . . .

6-6) . الكافی، ج 6، ص 85، ح 3، باب طلاق التي لم تبلغ و التي قد يئست من المحيض. [1]

7-7) . تهذيب الأحكام، ج 9، ص 200، ح 899، باب الوصيّة للوارث.

8-8) . الاستبصار، ج 4، ص 127، ح 479، باب صحة الوصيّة للوارث.

«الظاهر أنّه سقط النصر بن سويد؛ لأنّ الحسين يروى عن القاسم بواسطة النصر غالباً، ولا يروى عنه بلاواسطة» .[\(1\)](#)

ومن ذلك ما رواه في الكافي في كتاب الحدود في باب آخر منه بعد باب صفة الرجم بالإسناد عن خلف بن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام؛[\(2\)](#) حيث إنّ روایة خلف بن حماد عن الصادق عليه السلام بعيدة؛ لأنّه من أصحاب الكاظم عليه السلام، قضيّة ما قاله النجاشي من أنه سمع موسى بن جعفر عليه السلام[\(3\)](#) وإن روى عنه صفووان فيما نقل من بعض أخبار روضة الكافي ،[\(4\)](#) وصفوان من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام بناءً على انتصار صفووان في الرواية المذكورة إلى صفووان بن يحيى؛ لكونه أشهر بشهادة نقل الكشّي إجماع العصابة في حقّه،[\(5\)](#) والغالب في الروايات كونها ممّن تأخر طبقة عمن تقدّم طبقتها، بل قد يروى خلف بن حماد عن الصادق عليه السلام بواسطة واحدة كما فيما رواه في الكافي في باب منع الزكاة بالإسناد عن خلف بن حماد، عن حرزي عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى آخره.[\(6\)](#)

وقد يروى عنه بواسطتين كما فيما يرويه في الكافي في باب السعي في حاجة المؤمن بالإسناد عن خلف بن حماد، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام،[\(7\)](#) لكنّه قد يروى عن أبي جعفر عليه السلام، وهو يناسب روایته عن الصادق عليه السلام بلاواسطة.

لكنه قد يروى عن أبي جعفر عليه السلام بواسطتين كما فيما يرويه في الكافي في باب فضل الصدقة بالإسناد عن خلف بن حماد، عن إسماعيل الجوهرى، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام.[\(8\)](#)

ص: 205

- 
- 1-1) . ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج 15، ص 99. [1]
  - 2-2) . الكافي، ج 7، ص 188، ح 1، باب آخر منه. [2]
  - 3-3) . رجال النجاشي، ص 152، ش 399.
  - 4-4) . الكافي، ج 8، ص 153، ح 143.
  - 5-5) . رجال الكشّي، ج 2، ص 830، ش 1050.
  - 6-6) . الكافي، ج 3، ص 505، ح 19، باب منع الزكاة. [3]
  - 7-7) . الكافي، ج 2، ص 198، ح 7، باب السعي في حاجة المؤمن. [4]
  - 8-8) . الكافي، ج 4، ص 2، ح 3، باب فضل الصدقة. [5]

وقد يروى عنه عليه السلام بثلاث وسائط، كما فيما رواه في الكافي في باب تمام المعرف بالإسناد عن خلف بن حمّاد، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، إلى آخره. (1)

وبما مرّ يظهر الكلام في الإرسال بإسقاط الواسطة، لكن الأظهر القول بحجّة المرسل بإسقاط الواسطة على تقدير كون الإرسال من الثقة أو المتحرّز عن الكذب، أي من يقبل روایته وإن كان الكلام في حجّة المرسل بعد الفراغ عن كون الإرسال ممّن يقبل روایته على تقدير إسناد المتن إلى المعصوم، وأماماً على تقدير الإخلال بالإسناد إلى المعصوم فلا اعتبار بالإرسال بلا إشكال.

ثم إنّه قد روى في التهذيب في باب الطواف، (2) وفي الاستبصار في باب من طاف ثمانية أشواط بالإسناد عن رفاعة قال: كان علىّ عليه السلام يقول: «إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر». قلت: يصلّى أربع ركعات؟ قال: «يصلّى ركعتين» . (3)

ولا يذهب عليك أنّ ظاهره يوهم عدم اتصال الإسناد إلى الإمام عليه السلام، لكن مقتضى قوله: «قلت: يصلّى أربع ركعات» الاتصال، فالظاهر أنّه سؤال عن الصادق أو الكاظم؛ لكونه من أصحابهما عليهما السلام، فالظاهر أنّ الأمر من باب سقوط الإسناد إلى الإمام عليه السلام سهواً.

ثم إنّه قد اتفق السقوط من رأس السنّد كثيراً من الشیخ في التهذيب في الروایة عن الكلینی فيما أسقطه الكلینی من رأس السنّد حواله إلى السنّد السابق.

وحمله الفاضل التستری على الاشتباہ.

وقال المحقق الشیخ محمد بعد نقل حواله الحال إلى الإسقاط إلى السنّد السابق عن طریقة القدماء: «وکثیراً ما تبعها الكلینی، وربما غفل عنها الشیخ، فیضیح بسبیها أحادیث کثیرة» .

لكن بالغ المولى التقى المجلسي في الإصلاح، وحكم بأنّ الغرض الاختصار كما هو الحال في الكلینی.

ومزيد الكلام موكول إلى الرسالة المعمولة في نقد الطريق.

ص: 206

1-1) . الكافي، ج 4، ص 30، ح 2، باب تمام المعرف. [1]

2-2) . تهذيب الأحكام، ج 5، ص 112، ح 363، باب الطواف.

3-3) . الاستبصار، ج 2، ص 218، ح 749، باب فيمن طاف ثمانية أشواط.

وربما يتحقق من الشيخ السقوط في غير ما ذكر، كما فيما رواه في الاستبصار في كتاب الحج في باب «المرأة الحائض متى تفوت متعتها» عن الكليني، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن درست الواسطي، عن عجلان بن أبي صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى آخره؛ (1) حيث إنه قد سقطت العدة من بين الكليني وأحمد بن محمد.

ثم إنّه قد حكى صاحب المعالم في حاشية المتنقى عن والده الشهيد في بعض فوائده أنّه اختلف التهذيب والاستبصار في إثبات الواسطة في أثناء السنن وإسقاطها، فيتطرق الانضطراب على الرواية.

ومزيد الكلام موكول إلى الرسالة المعمولة في نقد الطريق.

ثم إنّه قد يزداد في السنن من باب السهو كما فيما رواه في التهذيب في زيادات القضاء، (2) وفي قضاء الاستبصار في باب من يُجبر الرجل على نفقته بالإسناد عن ابن أبي عمير، عن علي، عن جميل، عن بعض الأصحاب، عن أحدهما عليهما السلام، إلى آخره؛ (3) حيث إنّه قد ذكر المحقق الشيخ محمد أنّ رواية ابن أبي عمير عن جميل مع الواسطة غير حاضرة.

وقد يكون السهو في وصف الإسناد كما فيما رواه في قضاء الاستبصار في باب اختلاف الرجل والمرأة في متعة البيت عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد عن عبد الحميد، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي نصر، عن حماد، عن إسحاق بن عمار، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى آخره؛ (4) حيث إنّه قال المحقق الشيخ محمد: «كذا في النسخ التي عندنا، وال الصحيح ما في التهذيب من قوله: «ومحمد بن عبد الحميد» لأنّ رواية ابن عيسى عن ابن أبي نصر بالواسطة غير معهودة» .

ص: 207

1-1) . الاستبصار، ج 2، ص 312، ح 1109، باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها.

2-2) . تهذيب الأحكام، ج 6، ص 293، ح 815 باب من الزيادات في القضايا والآحكام.

3-3) . الاستبصار، ج 3، ص 43 ح 145 باب من يُجبر الرجل على نفقته.

4-4) . الاستبصار، ج 3، ص 45، ح 150، باب اختلاف الرجل والمرأة في متعة البيت.

## اشارة

ومنه - سبحانه - الاستعانة للتميم

وبعد، فقد تكررت رواية الكليني رحمة الله عن أحمد بن محمد كما في باب الفرق بين الرسول والنبي والمحدث، (1) وباب أن الأئمة عليهم السلام لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون إلا بعهده من الله تعالى وأمر منه لا يتتجاوزونه، (2) وباب النوادر من كتاب الصوم، (3) وغيرها. (4)

وقد ذكر العلامة المجلسي في حاشية الكافي بخطه الشريف في الباب الثاني: أنه تحرّر فيه كثيرٌ من الأصحاب ولم يعرفوه. (5)

والحق أنه العاصمي، وهو المعنون في كلام النجاشي بأحمد بن محمد بن طلحة بن عاصم أبي عبد الله، قال: «وهو ابن أخي عاصم، ويقال له: العاصمي». (6)

وعنونه الشيخ في الفهرست (7) وكذا في الرجال (8) - نقاًلاً - بأحمد بن محمد بن عاصم.

وذكر في الفهرست والرجال أيضاً: أنه ابن أخي على بن عاصم ويقال له: العاصمي.

وحكى العلامة البهبهاني في ترجمة الحسن بن الجهم، عن المراج، عن رسالة أبي غالب الزراري: أنه ابن أخت على بن عاصم، لقب بال العاصمي من جهة هذا، وقال: «وصفه خالى والمحقق البحرياني باته أستاد الكليني». (9)

وعلى ذلك المجرى جرى المولى التقى المجلسي في بعض تعليقات التهذيب كما يأتي، وكذا في شرح مشيخة الفقيه فيما يأتي من كلامه، (10) وكذا عند الكلام في أحمد

ص: 208

1-1). الكافي، ج 1، ص 177، ح 4، باب الفرق بين الرسول والنبي والمحدث. [1]

2-2). الكافي، ج 1، ص 280، ح 2، باب أن الأئمة لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون إلا بعهده من الله تعالى [2] وأمر منه لا يتتجاوزونه.

3-3). الكافي، ج 4، ص 169، ح 2، باب النوادر. [3]

4-4). كما في باب النوادر من كتاب الحج من الكافي، ج 4، ص 543، ح 16، .36.

5-5). مرآة العقول، ج 3، ص 191، باب أن الأئمة لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون إلا بعهده من الله تعالى [4] وأمر منه لا يتتجاوزونه.

6-6). رجال النجاشي، ص 93، ش 232. وفيه: «أحمد بن محمد بن أحمد بن طلحة».

7-7). الفهرست، ص 28، ش 85. [5]

8-8). رجال الطوسي، ص 454، ص 97.

9-9). تعليقة الوحيد البهبهاني، ص 45، وانظر مراج أهل الكمال، ص 189، ش 73، وبلغة المحدثين، ص 329.

10-10). روضة المتقين، ج 14، ص 44 و 332.

بن محمد بن أبي نصر. (1)

وكذا نجله العلامة المجلسي في حاشية الكافي بخطه الشريف في الباب الأول والثاني. (2)

وكذا السيد السند النجفي. (3)

وكذا بعض الأعلام. (4)

والمستند في ذلك - مضافاً إلى ما ذكره العلامة المجلسي في حاشية الكافي في الباب الأول من أن العاصمي من مشايخ الكليني، (5) وما ذكره السيد السند النجفي من أنه ليس في طبقة من يروى عنه الكليني سوى العاصمي (6) - شهادة التقيد بال العاصمي تارة كما في باب النوادر من المعيشة، (7) وباب ما أحل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء، (8) وباب «المرأة تحرم على الرجل ولا تحل له أبداً»، (9) وباب «الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخر حرّاً»، (10) وباب العزل، (11) وباب شبه الولد، (12) وباب تأديب الولد، (13) وباب الدعاء في طلب الولد، (14) وباب من أوصى إلى اثنين فيفرد كل واحد منهمما ببعض التركة، (15) وغير ما ذكر، والتقيد بالковفي أخرى كما في آخر باب كراهيّة تجهيز الكفن (16) وغيره؛ حيث

ص: 209

- 
- 1-1 . روضة المتنعين، ج 14، ص 334.
  - 2-2 . مرآة العقول، ج 3، ص 191.
  - 3-3 . رجال السيد بحر العلوم، ص 2، ش 15. [1]
  - 4-4 . تقييح المقال، ج 1، ص 88. [2]
  - 5-5 . مرآة العقول، ج 2، ص 292.
  - 6-6 . رجال السيد بحر العلوم، ص 2، ش 15. [3]
  - 7-7 . الكافي، ج 5، ص 318، ح 59، باب النوادر.
  - 8-8 . الكافي، ج 5، ص 391، ح 8، باب ما أحل للنبي من النساء. [4]
  - 9-9 . الكافي، ص ج 5، ص 428، ح 8، باب المرأة تحرم على الرجل ولا تحل له أبداً.
  - 10-10 . الكافي، ج 5، ص 492، ح 3، باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخر حرّاً. [5]
  - 11-11 . الكافي، ج 5، ص 504، ح 2، باب العزل. [6]
  - 12-12 . الكافي، ج 6، ص 6، ح 9، باب فضل البنات بعد باب شبه الولد.
  - 13-13 . الكافي، ج 6، ص 47، ح 3، باب تأديب الولد. [7]
  - 14-14 . الكافي، ج 6، ص 10، ح 10، باب الدعاء في طلب الولد. [8]
  - 15-15 . الكافي، ج 7، ص 47، ح 2، باب من أوصى إلى اثنين فيفرد كل واحد منهمما ببعض التركة، [9] وفيه: بدون التقيد بال العاصمي.
  - 16-16 . الكافي، ج 3، ص 147، ح 3، باب كراهيّة تجهيز الكفن. [10]

إن العاًصمي كان كوفيًّا كما صرَّح به النجاشي والشيخ في الرجال والفهرست، [\(1\)](#) والتعبير بأبي عبد الله العاًصمي ثالثة؛ حيث إنَّه كان يكتُنِي بأبي عبد الله، كما يقتضيه كلام النجاشي. [\(2\)](#)

ومع ذلك روى الكليني في باب نادر من كتاب فضل القرآن عن أَحْمَدَ بن مُحَمَّدَ بن أَحْمَدَ، [\(3\)](#) وهذا مشترك بين العاًصمي وابن طرخان والجرجاني.

والثانٍ لأساعد طبقة لرواية الكليني عنه؛ إذ ذكر النجاشي: إنَّه كان صديقَه. [\(4\)](#)

والأخير غير معروف، فينصرف الإطلاق إلى العاًصمي؛ لكونه مشهوراً؛ حيث إنَّه ذكر النجاشي: إنَّه روى عن جميع الشيوخ الكوفيين، وذكر له كتاباً [\(5\)](#) هذا.

### طريقة الكليني في الحالة على السنن السابق

وبعد انحلال الإشكال المُتطرّق في المقام يتطرق إشكال أوعْر وأعسْر قد اشتَبه في الحال على الفضلاء، كما ذكره المولى التقى المجلسي في بعض تعليقات التهذيب في باب الديون وأحكامها من كتاب الديون والكفارات والضمادات والوكالات، وهو أنَّ الكليني - في صورة اشتراك السنن اللاحق مع السنن السابق في جزءين أو الأزيد من أوائل السنن السابق - يأخذ الجزء الأخير من القدر المشترك - أعني الجزء الثاني في صورة انحسار الاشتراك في جزءين أو غير ذلك في صورة الاشتراك في الأزيد من الجزءين - حوالَةً لمن قَبِلَ الجزء الأخير، إلى السنن السابق.

هذا على وجه الكلية كما قيل، أو على وجه الغلبة، وقد نصَّ على ذلك جماعة كشيخنا البهائي في مشرقه، [\(6\)](#) وصاحب المتنقى، [\(7\)](#) ونجله في تعليقات الاستبصار، بل نقله الأخير عن طريقة القدماء، وارتضاه المولى التقى المجلسي [\(8\)](#) والسيد السنن الجزائري.

ص: 210

- 1-1) رجال النجاشي، ص 93، ش 232؛ رجال الطوسي، ص 454، ش 97؛ الفهرست، ص 28، ش 85.
- 2-2) رجال النجاشي، ص 93، ش 232.
- 3-3) الكافي، ج 2، ص 632، ح 21، باب النوادر. [1]
- 4-4) رجال النجاشي، ص 87، ش 210.
- 5-5) رجال النجاشي، ص 93، ش 232.
- 6-6) مشرق الشمسين، ص 92.
- 7-7) متنقى الجمان، ج 1، ص 23 و 24، الفائدة الثالثة.
- 8-8) روضة المتنقين، ج 14، ص 332.

لكن حكى فى المنتقى عن بعضِ القول بالإرسال، (1) وهو مقتضى كلام العلامة البهبهانى فى باب الْكُنَى فى ترجمة أبى داود. (2)

ومقتضى كلام العلامة المجلسى فى أربعينه: أنَّ كلاً من الرواية السابقة واللاحقة مأخوذ من كتابٍ صدرَ المذكورين فى السنن اللاحق، فالواسطة بين الكلينى وصدرِ المذكورين مشايخُ الإجازة ذُكرت تارة، وتركت أخرى. (3)

ويُرشد إلى القول الأوّل: أنَّه لو كان الأمر من باب الإرسال أو غيره، لاتفق كثيراً أيضاً في صورة مبادئ السنن السابق واللاحق، فتخصيص الإسقاط بصورة اشتراك السندين في صدر المذكورين في السنن اللاحق يكشف عن كون الغرض الاختصار وحوالة الحال إلى السنن السابق، ولا سيما مع نقل ذلك عن طريقة القدماء.

وإن أمكن القول بأنَّه يأتي في كلام القدماء ما يأتي من الكلينى، فلا دلالة في كلام القدماء على ما نقل عنهم، فلا وثيق بالنقل في الباب.

[

### تعيين أحمد بن محمد المذكور في صدر سند الكافي

[

لكن يمكن القول: بأنَّ الإشكال المذكور وإن لا يكون مبنياً على الإشكال المتقدم، لكنَّ الظاهر أنَّ الاشتباه المحكى في كلام المولى التقى المجلسى عن الفضلاء كما تقدم إنّما يكون مبنياً على الاشتباه في أحمد بن محمد المذكور في صدر سند الكافي من أصله وعدم معرفته.

وبالجملة، فقد جرى المولى التقى المجلسى على القول بالاختلاف، أعني كون أحمد في صدر السنن هو العاصمى، وفي أوائل السنن السابق هو ابن عيسى مثلاً، وحكى عن الفضلاء الاشتباه كما سمعت. (4)

والظاهر أنَّ المقصود بالاشتباه هو المصير إلى القول بالاتحاد لا التوقف.

ويظهر القول بالاتحاد مما صنعه الشيخ في التهذيب؛ حيث إنَّه روى في باب الديون وأحكامها من كتاب الديون والكفارات والحوالات والضمادات والوكالات عن أحمد

ص: 211

1-1). منتدى الجمان، ج 1، 24، الفائدة الثالثة.

2-2). تعليقه الوحيد البهبهانى، ص 389.

3-3). الأربعين، ص 510، الحديث الخامس والثلاثون.

4-4). انظر: روضة المتقين، ج 14، ص 44 و 332.

بن محمد، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، ثم روى عنه، عن علي بن الحسن بن جعفر بن محمد إلى آخره، [\(1\)](#) والكليني روى عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد إلى آخره، ثم روى عن أحمد بن محمد إلى آخره، فجرى الشيخ على اتحاد أحمد في السندين وقال: [\(2\)](#) . «عنـه».

أقول: إنّ مقتضى ما تقدّم - من أنّه لو تعدد الجزء المذكور في صدر السنن اللاحق وأوائل السنن السابق وقامت قرينة على كون المقصود بالصدر هو المخصوص بالصدر من المروي عنه وغيره فلامجال لطرح الاتّحاد، ولابدّ من القول بكون المقصود بأحمد في المقام هو العاصمي؛ قضيةٌ قضاء التقييد بال العاصمي وغيره مما تقدّم - يكون المقصود بأحمد في صدر سنن الكافي هو العاصمي.

]

### تعارض أغلبية الرواية عن العاصمي مع أغلبية التطابق مع السنن السابق

[

وبعد هذا أقول: إنّ الغالب في أحاديث سنن الكافي هو العاصمي - وإن كان مطلقاً - من باب حمل المطلق على المقيّد، فالمشكوك فيه - أعني مورد الاشتراك السنن السابق واللاحق - يحمل على الغالب.

إلا أن يقال: كما أنّ الغالب في أحاديث سنن الكافي هو العاصمي، فكذا الغالب في مورد الاشتراك هو الاتّحاد، فليس البناء على كون المقصود بأحمد في مورد الاشتراك هو العاصمي أولى من البناء على كون المقصود هو ابن عيسى مثلاً.

مضافاً إلى أنه ربما وقع في صدر السنن أحاديث بن سعيد، كما في باب ما يستحب من تزويج النساء، وباب إكرام الزوجة. [\(3\)](#)

والظاهر أنّ المقصود بأحمد بن سعيد هو ابن عقدة؛ حيث إنّ الكليني توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة على ما ذكره الشيخ، أو سنة تسعة وعشرين [\(4\)](#)

ص: 212

1-1) . تهذيب الأحكام، ج 6، ص 191، ح 412 و 413، باب الديون وأحكامها، إلا أن في الأول «أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار» إلى آخره.

2-2) . الكافي، ج 5، ص 102، باب إذا توى الذي عليه الدين على الغرماء. [1]

3-3) . الكافي، ج 5، ص 338 ذيل ح 7، باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالأزواج؛ [2] وص 510، ذيل ح 3، باب إكرام الزوجة.

4-4) . الفهرست، ص 135، ش 601.

وثلاثمائة على ما ذكره النجاشي، (1) وابن عقدة توفى سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة على ما ذكره الشيخ، فوفاة ابن عقدة كانت بعد وفاة الكليني باربع سنين أو خمس سنين.

إلا أن يقال: إن الأمر في المقام من باب تعارض الغلبة الشخصية والغلبة النوعية، والغلبة الشخصية مقدمة على الغلبة النوعية.

وبوجه آخر: يدور الأمر في المقام بين حمل أحمد في صدر السندي مورد الاشتراك على أحمد في الصدر فيسائر الموارد، والحمل على غير ذلك - أعني الجزء الأخير من القدر المشترك في السندي السابق فيسائر موارد الاشتراك - والظاهر يتحرّك إلى جانب الأول.

ولو فرضنا كون الحمل على الجزء الأخير في موارد الاشتراك أكثر، وأحمد بن محمد بن سعيد نادر بالإضافة إلى موارد اتفاق العاصمي في صدر السندي بالعبارات المختلفة المتقدمة، فلا يمانع ذلك عن إلحاق المشكوك فيه بالغالب.

بل على هذا المنوال الحال في جميع موارد حمل المشكوك فيه على الغالب مع وجود الفرد النادر.

لكن يمكن أن يقال: إن الأمر في المقام من باب تعارض الغلبتين الشخصيتين؛ حيث إنّ أحمد بن محمد في موارد الاشتراك أحد أفراد أحمد في صدر السندي وأحد موارد الاشتراك، فكما أنّ الغلبة في أحد أفراد أحمد في صدر السندي تقتضي البناء على كون المقصود به في موارد الاشتراك هو العاصمي، فكذا غلبة الاتحاد في موارد الاشتراك تقتضي الاتحاد في باب أحمد، ولا ترجيح للغلبة في جانب أحمد. ولا سيما لو كانت غلبة الاتحاد أزيد؛ لاتفاق الاشتراك في رجال كثيرة من دون اختصاص بالواحد، كما في الغلبة في جانب أحمد.

والامر نظير أن ينتهي خطان عرضاً وطولاً في نقطة واحدة وخالف الغالب في النقطة عرضاً وطولاً، فإن حمل النقطة المشار إليها على الغالب من النقطة في العرض أو الطول ليس أولى من الحمل على الغالب من النقطة في الآخر، ولا سيما لو كان

ص: 213

---

1-1) . رجال النجاشي، ص 377، ش 1026.

الغالب في الآخر أزيد.

وكما أن غلبة الاتّحاد في موارد الاشتراك تُمانع عن نفع غلبة العاصمي في أحمد في صدر السندي، فكذا تُمانع عن نفع قيام القرينة في موارد متعددة على كون أحمد هو العاصمي من باب حمل المطلق على المقيد مع قطع النظر عن الغلبة؛ لتطويق التعارض بين غلبة الاتّحاد وحمل المطلق على المقيد.

[

## الرجوع إلى القرينة في تعين أحمد في صدر سند الكافي

[

فحينئذٍ يقول: إن المناسب حواله الحال على القرينة، فإن تُساعد القرينة للدلالة على كون المقصود بأحمد هو المذكور في أوائل السندي السابق - كما لوروى عمن يروى عنه أحمد بن محمد بن خالد مع رواية أحمد في أوائل السندي السابق عمن يروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى أو أحمد بن محمد بن خالد - فالمدار على الاتّحاد.

ومنه ما في الكافي في باب أن أهل الذكر الذين أمر الله الخلق بسؤالهم هم الأئمة عليهم السلام؛ حيث روى عن عدّة من الأصحاب، عن [أحمد بن محمد](#)، عن [الوشاء](#)، ثم روى عن [أحمد بن محمد](#)، عن [أحمد بن محمد بن أبي نصر](#). [\(1\)](#)

حيث إن المقصود بأحمد في السندي الأول هو ابن عيسى؛ لروايته عن [الوشاء](#) كما يظهر بلاحظة ترجمة [الوشاء](#)، والمقصود بأحمد في رواية [أحمد بن محمد](#) عن [أحمد بن محمد بن أبي نصر](#) إنما هو ابن عيسى أو ابن خالد، كما ذكره المولى التقى المجلسي، [\(2\)](#) لكن هنا يتعمّن في ابن عيسى، ولا مجال لاحتمال العاصمي.

ومن ذلك ما في باب المدارسة في النكاح؛ حيث روى عن [أحمد بن محمد](#)، عن [الحسين بن سعيد](#)، ثم روى عن [أحمد بن محمد](#)، عن [الحسين بن سعيد](#)؛ [\(3\)](#) لأن [أحمد](#) الراوى عن [الحسين بن سعيد](#) يتردّد بين ابن عيسى وابن خالد كما ينصّح عن المولى التقى المجلسي، [\(4\)](#) ولا مجال لابن خالد، فيتعمّن ابن عيسى، فلا مجال لاحتمال العاصمي.

مع أنّ الظاهر بل المقطوع به عدم رواية الكليني عن [الحسين بن سعيد](#) بواسطة

ص: 214

1-1) . الكافي، ج 1، ص 212، ح 8 و 9، باب أن أهل الذكر الذين أمر الله بسؤالهم هم الأئمة. [1]

2-2) . انظر: روضة المتّقين، ج 14، ص 44 و 332.

3-3) . الكافي، ج 5، ص 405، ح 2 و 3، باب المدارسة في النكاح. [2]

4-4) . روضة المتّقين، ج 14، ص 44 و 332.

واحدة، كما هو الحال لو كان المقصود بأحمد هو العاصمي، فلامجال لاحتمال العاصمي.

وإن تُساعد القرينة للدلالة على كون المقصود هو العاصمي، فالمدار عليه، وإنما لا يُلابِدُ من التَّوْقُفِ، لكن لا ضير فيه بناءً على وثاقة العاصمي أو ابن عيسى أو ابن خالد. [\(1\)](#)

ومن موارد مُساعدة القرينة للدلالة على كون المقصود بأحمد هو العاصمي الرواية المتقدمة؛ لوقوع التقيد بال العاصمي في باب شبه الولد وباب تأديب الولد في رواية أحمد عن علي بن الحسن. [\(2\)](#)

وكذا في باب أَحْلَلَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ النِّسَاءِ وباب «المَرْأَةُ تَحْرِمُ عَلَى الرَّجُلِ وَلَا تَحْلُّ لَهُ أَبْدًا» وباب العزل في رواية أحمد عن علي بن الحسن بن فضال [\(3\)](#) الكاشف عن كون المقصود بعلي بن الحسن في مورد الإطلاق - كما في الرواية المتقدمة - هو ابن فضال، وغيرها مما ذكر هنا.

ومثله في باب الدعاء لطلب الولد في رواية أحمد عن علي بن الحسن التيملى؛ [\(4\)](#) حيث إن التيملى لقب علي بن الحسن بن فضال، كما صرّح به المُحدّث القاشاني في الوافي ، وعليه جرى في أسانيد الوافي قال: «ويقال له: التيمى، ويصحّف بالميتمى» .

وهو مقتضى ما رواه في الكافي في باب أن المؤمن كفو المؤمنة؛ حيث إنه روى عن بعض الأصحاب، عن علي بن الحسن بن فضال التيملى، لكن في بعض النسخ «الحسن بن علي بن صالح» [\(5\)](#) وهو غلط.

]

## الخلاف في لقب ابن فضال

[

وربما يقتضي كلام المولى التقى المجلسى في حاشية النقد أنه اشتباه والصواب التيمى. [\(6\)](#)

ص: 215

1-1) . كذا، والأنسب: «وابن عيسى وابن خالد» .

2-2) . الكافي، ج 6، ص 6، ح 9، باب فضل البنات بعد باب شبه الولد؛ وص 47، ح 3 باب تأديب الولد.

3-3) . الكافي، ج 5، ص 391، ح 8، باب ما أَهْلَلَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ النِّسَاءِ؛ [1] وص 428، ح 8، باب المرأة تحرم على الرجل ولا تحلّ له أبداً؛ وص 504، ح 2، باب العزل.

4-4) . الكافي، ج 6، ص 10، ح 10، باب الدعاء في طلب الولد. [2]

5-5) . الكافي، ج 5، ص 343، ح 2، باب أن المؤمن كفو المؤمنة. [3]

6-6) . انظر: نقد الرجال، ج 2، ص 47، [4] هامش 1.

وربما يُرشد إلى ما استصوبه ما رواه في الكافي في باب «الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخر حرّاً»؛ حيث روى الكليني عن أحمد بن محمد العاصمي، عن عليّ بن الحسن بن عليّ التيمي. [\(1\)](#)

لكن الظاهر أنّ الأمر على الثاني من باب السهو فيزيادة؛ لأنّ عليّ بن الحسن سبط فضّال من دون توسّط عليّ بين الحسن وفضّال.

وكذا ما رواه في الكافي في باب النوادر من المواريث؛ حيث روى عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحسن التيمي. [\(2\)](#)

وكذا ما رواه في الكافي في باب من ترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون؛ حيث روى عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحسن التيمي. [\(3\)](#)

لكن ربما حُكى عن بعض النسخ في البابين الآخرين الميثمى. [\(4\)](#)

وربما يُرشد إلى ذلك أيضاً ما عن الفهرست والخلاصة في ترجمة الحسن بن عليّ بن فضّال من أنه مولى تيم بن ثعلبة. [\(5\)](#)

لكن المذكور فيهما في العنوان الحسن بن عليّ بن فضّال التيمى.

وعلى ما ذُكر المناسب «التيمي» إلا أن يكون التيمى صفةً لعليّ، لكنه خلاف الظاهر.

لكن عن بعض نسخ الفهرست والخلاصة: أنه مولى تيم الله بن ثعلبة، [\(6\)](#) فلا إشكال.

وربما قيل: إن التيمى مُخفَف «تيم الله». وعلى هذا توصيف الحسن بالتيمى يُجماع كونه مولى تيم بن ثعلبة تكون «تيم» مخفَف «تيم الله».

وكذا ترتفع المنافة بين توصيف عليّ بالتيمى والتيمى.

ص: 216

[1-1] . الكافي، ج 5، ص 492، ح 3، باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخر حرّاً.

[2-2] . الكافي، ج 7، ص 78، ح 2، باب النوادر.

[3-3] . الكافي، ج 7، ص 146، ح 1، باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون.

[4-4] . انظر: الوسائل، ج 17، ص 384، أبواب موانع الإرث، باب 5، ح 1.

[5-5] . الفهرست، ص 47، ش 163، [4] وفيه: «تيم الله»؛ خلاصة الأقوال، ص 37، ش 2، [5] وفيه: «مولى بنى تميم بن ثعلبة».

[6-6] . انظر: مجمع الرجال للقهباني، ج 1، ص 134.

## اشتباه على بن الحسن الميسمى بالتيими

وبما سمعت يظهر ضعف ما صنعه المولى التقى المجلسى فى شرح المشيخة؛ حيث عنون على بن الحسن الميسمى، وذكر أن الكلينى كثيرًا يروى عن أحمد بن محمد، عن على بن الحسن، عن أبيه، وأراد بأحمد أبا عبد الله العاصمى، عن الميسمى، عن الحسن بن إسماعيل.

[\(1\)](#)

وربما عنون السند التفرشى على بن الحسن الميسمى أيضًا، لكنه صرّح باستخراجه مما رواه فى التهذيب فى باب ميراث أهل الملل المختلفة، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحسن الميسمى، عن أخيه أحمد، عن على بن الحسن، عن أبيه. وجرى على اتحاد على بن الحسن الميسمى وعلى بن شعيب استظهاراً له من ترجمة أحمد بن الحسن بن إسماعيل، وحكم بأنه يروى عن أخيه، عن أحمد بن الحسن. [\(2\)](#)

ويرد عليه: بعد ما يظهر مما مرّ أنه كان المناسب نسبة الاستخراج إلى الكافى، كما لا يخفى، [\(3\)](#) مع أن الظاهر أن الغرض من على بن الحسن فى سند الكافى المذكور فى التهذيب هو ابن فضال، كما تُرشد إليه الرواية المذكورة فى التهذيب قبل ذلك عن على بن الحسن بن فضال، عن أخيه أحمد بن الحسن، عن أبيه. [\(4\)](#)

وأيضاً استظهار الاتحاد من الترجمة المذكورة مدفوعًّا بأنه لا يظهر الاتحاد من تلك الترجمة، كما ذكره المولى التقى المجلسى [\(5\)](#) والعلامة البهبهانى، [\(6\)](#) بل الظاهر أن على بن الحسن الميسمى ابن أخي على بن إسماعيل بن شعيب بأن كان لإسماعيل ابنان: على - أعنى على بن الحسن الميسمى أحد طرفي الحكم بالاتحاد - والحسن، وكان للحسن

ص: 217

1-1) روضة المتنين، ج 14، ص 392.

2-2) نقد الرجال، ص 3، ص 3534، ش 242، [1] وانظر تهذيب الأحكام، ج 9، ص 371، ح 1326، باب ميراث أهل الملل المختلفة.

3-) انظر: الكافى، ج 7، ص 146، ح 1، باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون، [2] وفيه: «التيimi» .

4-) تهذيب الأحكام، ج 9، ص 370، ح 1323، باب ميراث أهل الملل المختلفة.

5-5) نقد الرجال، ج 3، ص 243، [3] هامش 2.

6-) تعليقة الوحيد البهبهانى، ص 229.

ابنان: أَحْمَدُ صَاحِبُ التَّرْجِمَةِ الْمُذَكُورَةِ، وَعَلَىٰ أَعْنَى عَلَىٰ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ شَعِيبٍ آخَرَ طَرْفَى الْاِتّهَادِ. لَكِنْ رُوِىَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَكْمَ مُحَمَّدَ بْنِ السَّنْدِى، فَإِسْمَاعِيلُ ثَلَاثَةُ أَبْنَاءُ بَنَاءً عَلَىٰ كَوْنِ عَلَىٰ بْنِ السَّنْدِى هُوَ عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شَعِيبٍ، كَمَا حَرَّرَنَا فِي مَقَالَةٍ مُنْفَرِدةٍ.

وَأَيْضًاً الظَّاهِرُ أَنَّ دُعَوِىَ أَنَّ عَلَىٰ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْمَيْشَمِى يَرْوِى عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ مِنْ بَابِ الْاِشْتِبَاهِ بَيْنَ عَلَىٰ بْنَ الْحَسْنِ الْمَيْشَمِى وَعَلَىٰ بْنَ الْحَسْنِ التَّيْمِلِى، أَعْنَى عَلَىٰ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ فَضَّالَ؛ حِيثُ أَنَّ عَلَىٰ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ فَضَّالَ كَانَ يَرْوِى عَنْ أَخِيهِ: أَحْمَدَ وَمُحَمَّدَ<sup>لِ</sup>، عَنْ أَبِيهِمْ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ النَّجَاشِى، وَقَدْ تَقدَّمَتْ رِوَايَةُ عَلَىٰ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ فَضَّالَ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ فِي سَنْدِ الْكَافِى الْمَذَكُورِ فِي التَّهْذِيبِ.

مَعَ أَنَّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ لَا وَجْهٌ لِذَكْرِ أَحْمَدَ فَقَطْ، بَلْ كَانَ الْلَّازِمُ ذِكْرُ مُحَمَّدٍ أَيْضًاً، فَالْأَمْرُ مِنْ بَابِ السَّهْوِ فِي السَّهْوِ.

وَمِنْ رِوَايَةِ عَلَىٰ بْنِ الْحَسْنِ عَنْ أَخِيهِ مَا رَوَاهُ فِي الْكَافِى فِي بَابِ مِنْ يَتَرَكُ مِنَ الْوَرَثَةِ بَعْضُهُمْ مُسْلِمُونَ وَبَعْضُهُمْ مُشْرِكُونَ، (1) وَرَوَاهُ فِي التَّهْذِيبِ فِي بَابِ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمُلْلَى الْمُخْتَلِفَةِ، (2) كَمَا سَمِعْتُ.

وَكَذَا مَا رَوَاهُ فِي الْكَافِى فِي بَابِ مِنْ أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ فَيُنْفَرِدُ كُلُّ مِنْهُمَا بِبَعْضِ التَّرْكَةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْعَاصِمِى، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسْنِ، عَنْ أَخِيهِ: مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدٌ، عَنْ أَبِيهِمَا. (3) بَلْ نَظِيرِهِ غَيْرُ عَزِيزٍ.

لَكِنَّ الإِيَّارَدَ الْمَذَكُورَ يُنَافِى مَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُهِ الْمُتَقْدِمُ بِالنَّقْلِ عَنْهُ فِي شِرْحِ الْمَشِيقَةِ فِي عَنْوَانِ عَلَىٰ بْنِ الْحَسْنِ الْمَيْشَمِى مِنْ أَنَّهُ عَلَىٰ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلٍ. (4)

وَرَبِّمَا قَالَ فِي الْفَقِيهِ فِي بَابِ «الرَّجُلُ يُوصَىٰ إِلَى الرَّجُلِ بُولَدُهُ وَمَالِ لَهُمْ وَأَذْنَ لَهُمْ عَنْدَ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَعْمَلُ بِالْمَالِ وَالْرِّبَحِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ» :

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

ص: 218

[1] 1-1) . الْكَافِى، ج 7، ص 146، ح 1، بَابُ مِنْ يَتَرَكُ مِنَ الْوَرَثَةِ بَعْضُهُمْ مُسْلِمُونَ وَبَعْضُهُمْ مُشْرِكُونَ.

[2] 2-2) . تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج 9، ص 371، ح 1326، بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمُلْلَى الْمُخْتَلِفَةِ.

[3] 3-3) . الْكَافِى، ج 7، ص 47، ح 2، بَابُ مِنْ أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ فَيُنْفَرِدُ كُلُّ مِنْهُمَا بِبَعْضِ التَّرْكَةِ.

[4] 4-4) . رَوْضَةُ الْمُتَّقِينَ، ج 14، ص 392.

العاصرى، عن علّى بن الحسن الميسمى، عن الحسن بن يوسف، عن مثني بن الوليد، عن محمد بن مسلم. (1)

وأنتَ خبير بـأنَّ الميسمى اشتباه عن التيمى أو التىملى.

مع أنَّ الكلينى لم يُقلُّ: «حدّثنى» وإنما جرى مجرى ما تعارف منه أى قال: «أحمد بن محمد». (2)

على أنَّه لم يقيِّد أحمد بالعاصرى، ولا علىَّ بن الحسن بالميسمى.

وبما تقدَّم يظهر ضعف ما ذكره المولى النقى المجلسى فى شرح المشيخة عند الكلام فى أحمد بن محمد بن عيسى فى قوله:

وقد يوجد فى أوائل سند الكافى أحمد بن محمد، فإن تقدَّمه خبر يكون فيه أحمد بن محمد بأنَّ كان قبله عدَّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، أو محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، فهو ابن عيسى أو ابن خالد، وإن لم يكن قبله ذلك، فهو أحمد بن محمد الثقة. والغالب فيه روایته عن علّى بن الحسن. (3)

لعدم قيام دليل على كون المقصود بأحمد فى مورد الاشتراك هو العاشرى.

مضافاً إلى أنَّه منافٍ لما سمعت منه فى بعض تعليقات التهذيب من أنَّ المقصود بأحمد فى موارد الاشتراك هو العاشرى.

]

## فى «ابن بابويه» الوارد فى كلام الكلينى

[

ثم إنَّ فى الكافى فى باب مولد مولانا علىَّ بن الحسين عليهما السلام رواية فى ذيلها أنَّ علىَّ بن الحسين كان يحجَّ على ناقة كانت له ولم يقرعها قرعة، فقال ابن بابويه: الحسين بن محمد بن عامر عن أحمد بن إسحاق بن سعيد (4) عن سعدان بن مسلم عن أبي عمارة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام. (5)

ص: 219

1-1) . الفقيه، ج 4، ص 169، ح 590، باب الرجل يوصى إلى الرجل بولده ومالٍ لهم وأذن لهم عند الوصيَّة أن يعمل بالمال والربح بيته وبينهم.

2-2) . الكافى، ج 7، ص 62، ح 19، باب النوادر.

3-3) . روضة المتنَّين، ج 14، ص 44.

4-4) . فى المصدر: «سعد» بدلاً عن «سعيد» .

5-5) . الكافى، ج 1، ص 467، [1] ح 2 و 3 و 4، باب مولد علىَّ بن الحسين عليهما السلام.

وقد اختلف في المراد بالعبارة على وجوه:

أحدها: ما نقله العلامة المجلسي في الحاشية بخطه الشريف عن قائلٍ، وهو أنّ المراد على بن بابويه، والكلام كلام التلميذ الذي جمع نسخ الكافي ، أي كان هذا الخبر في نسخة علىٰ، ولم يكن في باقي نسخ الكافي ، ويحتمل رواية الكليني عنه. [\(1\)انتهى](#).

وعلى الأخير يلزم رواية الكليني عنه وعن الحسين بن محمد بتوسيط ابن بابويه رأس السندي.

ثانيها: ما نقله العلامة المشار إليه احتماله عن الوفي ، وهو أن يكون «أين» بمعنى المكان، وأبويه بمعنى والديه، يعني أنّي لا أجد مثل أبويه، فيكون المراد إله لا يوجد مثل أبويه في الشرف، ولهذا كان كذلك. [\(2\)انتهى](#).

وعلى هذا يكون الحسين بن محمد رأس السندي، ويكون رواية الكليني عن الحسين بن محمد بلا واسطة.

ويرشد التقىد إلى كون المقصود بالحسين بن محمد هو ابن عامر، وإن أمكن القول بتاتي الإرشاد على الوجه السابق أيضاً.

ثالثها: ما نقله العلامة المشار إليه عن بعض أفضلي معاصريه، وهو أنّ العبارة ابن شهربانويه صار في الفضل إلى هذه المرتبة، [\(3\)انتهى](#).

والحال على هذا على منوال الحال في الوجه السابق.

رابعها: ما جرى عليه نفسه - بعد تزييف الوجوه السابقة بأنّ كلّها نشأ من عدم التتبع والربط بمصطلحات القوم - وهو: أنّ «ابن بابويه» كما اتفقت عليه النسخ، والمراد به الصدوق، فإنه من رواة الكافي ، كما هو المذكور في إجازات الأصحاب، ولما كانت النسخ التي رواها التلامذة عن الكليني مختلفةً في بعض المواضع، فعرض الأفضل المتأخرُون عن عصرهم نسخَ الكتاب بعضها على بعض، فما كان فيه خلاف أشاروا إليه، كما في عرض الكتاب في نسخة الصفواني ونسخة النعماني. فهذا أيضاً إشارة إلى

ص: 220

---

1-1). مرآة العقول، ج 6، ص 9، ذيل ح 3. [1]

2-2). مرآة العقول، ج 6، ص 9، [2]وانظر: الوفي، ج 3، ص 764، ذيل ح 1387، باب ما جاء في علىٰ بن الحسين عليهما السلام.  
[3]

3-3). مرآة العقول، ج 6، ص 10، ذيل ح 3.

أنّ الحديث المذكور إنّما كان في نسخة الصدوق، ولم يكن في سائر النسخ.

قال: فهكذا حُقِّ المقام، ولا تصح إلى ما صَحَّفوه لقلة التدرب بأساليب الكلام. [\(1\)](#) انتهى.

والحال على هذا على منوال الوجهين السابقين.

أقول: إنّ ما جرى عليه العلامة المشار إليه هو الأظهر بناءً على ما نقله مما ذكر في إجازات الأصحاب من كون الصدوق من رواة الكافي.

وأمّا ما نقله عن الوافي وبعض أفضال معاصريه فهو في غاية البُعد، مضافاً إلى المخالفة لما اتفقت عليه النسخ، كما نقله العلامة المشار إليه. لكنّ الانفاق غير ثابت، بل ثابت العدم؛ إذ بعض النسخ «ابن بابويه».

وأمّا كون الأمر من باب الرواية عن علىّ بن بابويه فهو وإن كان ممكناً؛ قضيّة المعاصرة بشهادة أنّ الكليني توفى في سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة على ما ذكره الشيخ في الفهرست [\(2\)](#) كما عن الرجال، [\(3\)](#) أو في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة على ما ذكره النجاشي [\(4\)](#) والعلامة في الخلاصة، [\(5\)](#) وعلىّ بن بابويه توفى سنة تسع وعشرين وثلاثمائة على ما ذكره النجاشي [\(6\)](#) والعلامة في الخلاصة، [\(7\)](#) أو في سنة سبع وعشرين وثلاثمائة على ما يظهر من الصدوق في إكمال الدين - نقاً - حيث قال:

حدّثنا أبو الحسن صالح بن شعيب الطالقاني رحمه الله في ذي القعدة سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة، قال: حدّثنا أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن مخلد. قال: حضرت بغداد عند المشايخ رحمهم الله، فقال الشيخ أبو الحسن علىّ بن محمد السمرى ابتدأ منه: رحم الله علىّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي. قال: فكتب المشايخ تاريخ ذلك اليوم، فورد الخبر أنه توفى ذلك اليوم، ومضى أبو الحسن السمرى بعد ذلك في النصف من شعبان سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. [\(8\)](#)

ص: 221

1-1) . انظر: مرآة العقول، ج 6، ص 9؛ والكافى، ج 1، ص 468، هامش 1.

2-2) . الفهرست، ص 135، ش 601. [1]

3-3) . رجال الشيخ، ص 495، ش 27.

4-4) . رجال النجاشى، ص 377، ش 1026.

5-5) . خلاصة الأقوال، ص 145، ش 36. [2]

6-6) . رجال النجاشى، ص 262، ش 684.

7-7) . خلاصة الأقوال، ص 94، ش 20. [3]

8-8) . إكمال الدين، ج 2، ص 503، ح 32، الباب الخامس والأربعون. [4]

فعلى هذا يكون وفاة على بن الحسين إما في سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة أو في سنة سبع وعشرين وثلاثمائة.

وبشهادة ما ذكره المولى التقى المجلسى من أن الصدوق عاصر الكلينى في برهة من الزمان لكن لم يتحقق لقاوه إياه؛ [\(1\)](#)إذ على هذا يلزم معاصرة على بن موسى بن بابويه للكلينى بالأولوية.

وبشهادة رواية على بن الحسين عن مشايخ الكلينى، كعلى بن إبراهيم ومحمد بن يحيى والحسين بن محمد وغيرهم.

لكن ذلك - أعني رواية الكلينى عن ابن بابويه - بعيد؛ لبعد نقل المعاصر عن معاصره، مضافاً إلى عدم اتفاق رواية الكلينى عن ابن بابويه في رواية أخرى.

وبالجملة، فقوله: «ابن بابويه» على الوجهين الوسطين جزء الرواية السابقة، وأماماً على الجنين فهو من قبيل رأس السنن. ومن هذا أنه لم يأت في البحار بذكر ذلك في ذيل الرواية المتقدمة وإن لم يذكره في صدر السنن؛ لعدم النقل عن الكافى؛ لأن الرواية في البحار منقولة عن منتخب البصائر والبصائر . [\(2\)](#)

### فائدة: في صاحب روضة الكافى

قد اختلف في باب روضة الكافى ، فقد عدّها النجاشى [\(3\)](#)والشيخ في الفهرست [\(4\)](#)من كتب الكافى .

وفي آخر الشرح الفارسى للكافى من الفاضل الخليل القزوينى الاعتذار عن ترك شرح روضة: بأن المظنون أنها ليست من الكافى؛ لاشتمالها على منكريات. [\(5\)](#)

وحكى في رياض العلماء عن الفاضل المذكور أنها من تصنيف ابن إدريس، قال:

ص: 222

1-1) . روضة المنتقين، ج 14، ص 260.

2-2) . بحار الأنوار، ج 46، ص 147، ح 2، باب وفاته عليه السلام؛ بصائر الدرجات، ص 7.

3-3) . رجال النجاشى، ص 377، ش 1026.

4-4) . الفهرست، ص 135، ش 601.

5-5) . انظر: رياض العلماء، ج 2، ص 261.

وساعد معه بعض الأصحاب. وحکى عن الشهيد الثاني ولم يثبت. (1)

وقد عد في الرياض (2) ذلك المقال من غرائب أقوال الفاضل المذكور.

وحكى بعض عن الفاضل المشار إليه في أوائل شرح كتاب الصلاة أنه لا يتراءى منها كونها جزء الكافي، وظاهر بعض أسانيدها أنه تصنف أحمد بن محمد بن الجنيد المشهور بابن الجنيد، ويمكن أن يكون تصنيفًا على حدة من الكليني، وألحقه به تلاميذه.

لكن نقول: إن ابن الجنيد هو محمد بن أحمد بن الجنيد، لا أحمد بن محمد بن الجنيد، فما في الحكاية - من أن ابن الجنيد أحمد بن محمد بن الجنيد - سهو من الحاكم عنه.

وبالجملة، فالظهور كون الروضة من أجزاء الكافي؛ لما سمعت من تصريح النجاشي والشيخ، مع أن المقصّر به في صدر الروضة أنها من كتاب الكافي للشيخ محمد بن يعقوب الكليني، على أن كثيراً من أسانيد الروضة بل أكثرها مصدر بصدور سائر أجزاء الكافي من على بن إبراهيم، ومحمد بن يحيى، وعدة من الأصحاب، وغير مذكر.

ثم إن التسمية بـ«الروضة» لقوله في أولها: أمّا بعد، فهذا كتاب الروضة من الكافي . (3)

وقيل: إن الروضة في اللغة: البستان، (4) ومستقى الماء (5) أيضاً، مستعار لهذا الكتاب تشبيهاً لما فيه من المسائل الشريفة في البهجة والصفاء والنصرة والبهاء، أو في كونه سبباً لحياة النفوس كالماء.

## الخامس: تعين على بن إسماعيل في رواية الكليني

أنه روى في الكافي في باب الأوقات التي يكره فيها الذبائح عن محمد بن يحيى عن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى آخر الحديث. (6)

فروى عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن علي، عن محمد بن

ص: 223

1-1). رياض العلماء، ج 2، ص 261

2-2). رياض العلماء، ج 2، ص 261 [1].

3-3). لا وجود لهكذا كلام في أول الروضة انظر أول المجلد الثامن من الكافي.

4-4). انظر: القاموس المحيط، ج 2، ص 345 (روض).

5-5). انظر: لسان العرب، ج 7، ص 162 (روض).

6-6). الكافي، ج 6، ص 236، ح 1، باب الأوقات التي يكره فيها الذبح. [2]

عمرو، عن جميل بن دراج عن أبي بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى آخر الحديث. [\(1\)](#)

وقال: في نوادر الجمعة: على بن إسماعيل عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو، عن جميل بن دراج عن أبي بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام، إلى آخر الحديث. [\(2\)](#)

قال العلامة المجلسي في الحاشية:

على بن إسماعيل هو السندي، ومحمد هو محمد بن عمرو الرييات، والظاهر أن سهل بن زياد يروى عن على بن إسماعيل، وليس دأب الكليني بالإرسال في أول السندي، لأن يبني على السندي السابق، ويدرك رجلاً من ذلك السندي. ولعله اكتفى هنا باشتراك محمد بن عمرو بعد محمد بن على الذي ذكره في السندي السابق مكان على بن إسماعيل.

قوله: «في نوادر الجمعة» ولعل المعنى أن هذا الخبر رواه على بن إسماعيل في باب نوادر الجمعة، ولعل هذا كان مكتوباً في الخبر الأول إما في الأصل أو في الهاشم، وأخره النسخ. انتهى.

قوله: «وليس دأب الكليني» إلى آخره، قد حررنا الحال في الرسالة المعمولة في تقد الطريق، والله العالم.

### رسالة في «على بن محمد»

#### إشارة

ومنه - سبحانه - الاستعانة للتميم

وبعد، فقد أكثَرَ الكليني في الرواية عن على بن محمد، كما في مارواه في باب أنه لا يعرف الله إلا به، عن على بن محمد، عمن ذكره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن حمران، عن الفضل بن السكن، عن أبي عبد الله عليه السلام [\(3\)](#) إلى آخره.

وما رواه في باب حدوث الأسماء، عن على بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الحسين بن يزيد، عن الحسن بن على بن أبي حمزة، عن إبراهيم بن عمر، عن

ص: 224

1-1) . الكافي، ج 6، ص 236، ح 2، باب الأوقات التي يكره فيها الذبح. [\[1\]](#)

2-2) . الكافي، ج 6، ص 236، ح 3، باب الأوقات التي يكره فيها الذبح. [\[2\]](#) وفيه: «على بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو، عن جمبل بن دراج، عن أبي بن تغلب، قال: سمعت على بن الحسين». [\[3\]](#)

3-3) . الكافي، ج 1، ص 85، ح 1، باب أنه لا يعرف إلا به. [\[3\]](#)

أبى عبد الله عليه السلام. [\(1\)](#)

وما رواه فى باب معانى الأسماء واشتقاقها، عن علّى بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن العباس بن هلال، قال: سألت الرضا عليه السلام [\(2\)](#) إلى آخره.

(وما رواه فى باب تأويل الصمد، عن علّى بن محمّد ومحمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد - ولقبه شباب الصيرفى - عن داود بن القاسم الجعفرى قال: قلت لأبى جعفر الثانى عليه السلام، [\(3\)](#) إلى آخره). [\(4\)](#)

وما رواه فى باب جوامع التوحيد، عن علّى بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن شباب الصيرفى - واسمه محمّد بن الوليد - عن علّى بن سيف بن عميرة، قال: حدثنى إسماعيل بن قُتيبة، قال: دخلت أنا وعيسى شلقان على أبى عبد الله عليه السلام، [\(5\)](#) إلى آخره.

وما رواه فى باب السعادة والشقاوة، عن علّى بن محمّد رفعه، عن شعيب العقرقوفى عن أبى بصير، قال: كنت بين يدى أبى عبد الله عليه السلام، [\(6\)](#) إلى آخره.

وما رواه فى باب أنَّ الائمة شهداء الله عزوجلٌ على خلقه، عن علّى بن محمّد، عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، [\(7\)](#) إلى آخره.

وما رواه فى باب أنَّ الائمة عليهم السلام يعلمون علم ما كان وعلم ما يكون، وأنَّه لا يخفى عليهم شيء صلوات الله عليهم، عن علّى بن محمّد، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكرييم، عن جماعة بن سعد الخثعمى أنه [\(8\)](#) كان المفضل عند أبى عبد الله عليه السلام، [\(9\)](#) إلى آخره.

ص: 225

1-1) . الكافى، ج 1، ص 112، ح 1، باب حدوث الأسماء. [1]

2-2) . الكافى، ج 1، ص 115، ح 4، باب معانى الأسماء واشتقاقها. [2]

3-3) . الكافى، ج 1، ص 123، ح 1، باب تأويل الصمد. [3]

4-4) . ما بين القوسين ليس فى «د» .

5-5) . الكافى، ج 1، ص 139، ح 5، باب جوامع التوحيد. [4]

6-6) . الكافى، ج 1، ص 153، ح 2، باب السعادة والشقاوة. [5]

7-7) . الكافى، ج 1، ص 190، ح 1، باب أنَّ الائمة شهداء الله عزوجلٌ على خلقه. [6]

8-8) . فى المصدر زيادة: «قال» .

9-9) . الكافى، ج 1، ص 261، ح 3، باب أنَّ الائمة يعلمون علم ما كان وما يكون. [7]

## رواية الكليني عن علي بن محمد مقيداً

وتحقيق الحال: أنه قد يروى الكليني عن علي بن محمد أيضاً تارةً مقيداً بـ«ابن عبد الله» كما في مارواه في باب المشيئة والإرادة، عن علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمّد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن علي بن إبراهيم الهاشمي، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، [\(1\)](#) إلى آخره.

وما رواه في باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق، عن علي بن محمد بن عبد الله، عن أحمّد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام، [\(2\)](#) إلى آخره، وغير مذكور.

وأخرى مقيداً بـ«ابن بندار»، كما فيما رواه في باب قلة عدد المؤمنين؛ عن محمد بن الحسن وعلى بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن سدير الصيرفي، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، [\(3\)](#) إلى آخره.

وما رواه في باب من أفتر متعمداً من غير عذر أو جامع متعمداً في شهر رمضان، عن علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حماد، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام، [\(4\)](#) إلى آخره.

وما رواه في باب أنّ أيا طالب عَنْ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن أحمّد بن الحسين، عن أبي العباس، عن جعفر بن إسماعيل، عن إدريس، عن أبي السائب، عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام، [\(5\)](#) إلى آخره.

وثلاثةً مقيداً بـ«الكليني» كما فيما رواه في باب الخضخضة ونكاح البهيمة؛ عن علي بن محمد الكليني، عن صالح بن أبي حماد، عن محمد بن إبراهيم التوفلي، عن الحسين بن المختار، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، [\(6\)](#) إلى آخره.

ص: 226

1-1) . الكافي، ج 1، ص 150، ح 1، باب المشيئة والإرادة. [1]

2-2) . الكافي، ج 3، ص 499، ح 10، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق. [2]

3-3) . الكافي، ج 2، ص 242، ح 4، باب في قلة عدد المؤمنين. [3]

4-4) . الكافي، ج 4، ص 103، ح 9، باب من أفتر متعمداً من غير عذر أو جامع متعمداً في [\[4\]](#) شهر رمضان.

5-5) . الكافي، ج 6، ص 34، ح 1، باب أنّ أيا طالب عَنْ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن رسل الله عليه وآلهم. [5]

6-6) . الكافي، ج 5، ص 541، ح 5، باب الخضخضة ونكاح البهيمة. [6]

وقد عدّ من أعداد سهل بن زياد في العبارة المحكية في الخلاصة عن الكليني: على بن محمد بن علان (1) بفتح العين المهملة وتشديد اللام على ما عن الإيضاح، (2) وتخفيف اللام على ما عن الشهيد الثاني في حاشية الخلاصة تعليقاً على قول العلامة في ترجمة الكليني.

وينصرح من الفاضل الاسترآبادي أن الصحيح على بن محمد علان، وعلى بن محمد بن علان غير صحيح. (3)

ولا إشكال في اتحاد على بن محمد الكليني، مع على بن محمد بن علان، أو على بن محمد علان.

كما أنه لا إشكال في مغاييرته مع على بن عبد الله، وعلى بن محمد بن بندار.

وإنما الكلام في اتحاد على بن محمد بن عبد الله، وعلى بن محمد بن بندار، وتعدد هما.

### الثالث: الكلام في الملقب بعلان

إن السيد السندي التفرشى جعل «علان» لقباً لأشخاص ثلاثة: على بن محمد بن إبراهيم بن أبان الكليني، المسماة ذكره، وأحمد بن إبراهيم الكليني، ومحمد بن إبراهيم الكليني، (4) فهو لقب لعلى وأبيه وعمه، لكنه جعل المراد بـ«علان» في العبارة المتقدمة - أعني قوله: وكان خاله علان الكليني - هو على بن محمد بن إبراهيم بن أبان الكليني، هذا في ترجمة الكليني. (5)

وربما أورد بعضُ على العلامة البهبهاني حيث حكى الكلام المذكور عن السيد السندي المشار إليه: بعدم وجده في كلام السيد السندي المشار إليه في باب الألقاب. (6)

ص: 227

1-1). خلاصة الأقوال، ص 272، [1] الفائدة الثالثة.

2-2). إيضاح الاستنباط، ص 221.

3-3). انظر: منهج المقال، ص 237.

4-4). نقد الرجال، ج 5، ص 292.

5-5). نقد الرجال، ج 4، ص 352.

6-6). تعليقه الوحيد البهبهاني، ص 406.

ويظهر ما فيه بما سمعت.

وقد جَعَلَهُ السِّيِّدُ الدَّامَادُ فِي حَاشِيَةِ أَصْوَلِ الْكَافِيِّ لِقَبْلِ الْأَثْنَيْنِ، وَهُمَا الْأَخْوَانُ، أَعْنَى: الْأَحْمَدُ وَمُحَمَّدٌ، وَحَكَمَ بِأَنَّهُمَا خَالَانِ لِلْكَلِيْنِيِّ، وَبَأْنَ إِبْرَاهِيمَ جَدَّ الْكَلِيْنِيِّ مِنْ أُمَّهُ.

واحتمل الشهيد الثاني في الموضع المذكور كونه لقباً للأخرين كونه لقباً لأيهم إبراهيم. (١)

وجعله صاحب رياض العلماء لقباً لواحدٍ، وهو إبراهيم، وهو المحكى عن العلامة البهبهاني، (2) وعليه جرى بعض من تأخر عنه. (3)

وفي بعض أسانيد العلل والمحاسن والتوحيد - على ما أورده في أوائل صلاة البحار (4) نقلًا - هكذا: «محمد بن محمد بن عصام، عن الكليني، عن عليّ بن محمد علان، عن محمد بن سليمان» إلى آخر السندا.

وفي بعض أسانيد إكمال الدين تقلاً هكذا: «حدّثنا محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن عليٍّ بن محمد الرازي المعروف بعلان الكليني، قال: حدّثنا شاذان بن نعيم بن يسّابور، (5)إلى آخره.

والأظهر عندي هو القول بكونه لقباً لواحدٍ، أعني إبراهيم؛ حيث إنّه قال الشّيخ في الرجال في باب مَنْ لم يرو عن الأنّمّة: «مُحَمَّدٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفُ بِعَلَانَ الْكَلِيْنِيِّ خَيْرٌ» .<sup>(6)</sup>

(7) ومثله العلّامة في الخلاصة.

وقال النجاشي: «عليٰ بن محمد بن إبراهيم الرازى الكلينى المعروف بعالان يكُنّى أبا الحسن ثقة عين» إلى أن قال: «وُقْتَلَ عَالَانْ بِطَرِيقِ مَكَةَ، وَكَانَ اسْتَأْذِنُ الصَّاحِبَ، فَخَرَجَ: «تَوَقَّفَ عَنْهُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ» فَخَالَفَ.

(٩) ومثله العلامة في الخلاصة.

**وقال الشيخ في الرجال في باب مَنْ لم يَرُ وَعِنِ الْأَئمَّةِ: «أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُعْرِفُ**

228:

- 1) . نقله فى رجال السيد بحر العلوم، ج 3، ص 79.
  - 2) . تعليقة الوحيد البهبهانى، ص 406.
  - 3) . مجمع الرجال للقهبائى، ج 1، ص 39.
  - 4) . بحار الأنوار، ج 82، ص 251، ح 2.2 [1].
  - 5) . كمال الدين، ج 2، ص 485، باب ذكر التوقيعات الواردة عن القائم عليه السلام، [2] ونقله فى لؤلؤة البحرين، ص 390. [3]
  - 6) . رجال الطوسي، ص 496، ش 29.
  - 7) . خلاصة الأقوال، ص 148، ش 49. [4]
  - 8) . رجال النحاشي، ص 260 - 261، ش 682.



بعّلان الكليني خير فاضل من أهل الرى» .  
[\(1\)](#)

ومثله العلامة في الخلاصة .  
[\(2\)](#)

والظاهر في الترجم الثلاثة هو كون المعروف صفةً لمحمد وعلي وأحمد، فجعله صفةً لإبراهيم خلاف الظاهر، لأن المعرفة تُنافي الاشتراك؛ حيث إن المعرفة تقتضي امتياز المعروف عن عدده. وعلى تقدير الاشتراك يلزم عدم الامتياز، فاشتراك العلآن بين أشخاص ثلاثة [\(3\)](#) ينافي المعرفة بالتلقيب به.

وإن قلت: إنه على تقدير الاشتراك يتَّسق الامتياز الناقص، وفيه الكفاية في صدق المعرفة؛ لعدم انحصر صدق المعرفة بالامتياز التام.

قلت: بعد تسليم صدق المعرفة على الامتياز الناقص أن المعرفة تتصرف عند الإطلاقات إلى الامتياز التام، ولا تشمل الامتياز الناقص بلا كلام.

فعلى ما ذكرنا على بن محمد بن إبراهيم علآن متّحد مع على بن محمد بن علآن، ذكر والده تارة باسمه كما في ترجمة محمد وعلى، وأخرى بلقبه كما في بيان العدة كما يظهر مما مرّ، فالمراد بعلآن المذكور في كلام النجاشي بأنه قُتل في طريق مكة هو إبراهيم.

#### الرابع: في اتفاق ذكر العدة في وسط السندي

إنه روى الكليني في باب الحركة والانتقال، عن على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، قال: كتبت إلى أبي الحسن على بن محمد عليهما السلام، إلى آخره، ثم قال: وفي قوله [تعالى]: «ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هورابعهم» [4](#) عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام.  
[\(4\)](#)

قوله: «وفي قوله» قال العلامة المجلسي - بخطه الشريف في الحاشية:- هذا من

ص: 229

- 
- 1-1). رجال الطوسي، ص 438، ش 1.
  - 2-2). خلاصة الأقوال، ص 18، ش 31، [1].
  - 3-3). في «ح» : «ثقة» بدل «ثلاثة» .
  - 4-5). الكافي، ج 1، ص 126، ح 4، باب الحركة والانتقال. [2]

كلام المصنف، أى: روى فى بيان قوله تعالى هذه الرواية الآتية. وقيل: عطف على عنوان الباب، أى: فى باب قوله تعالى. (1)

قوله: «عنه» الظاهر أنَّ الضمير يرجع إلى علَى بن محمدٍ، لكن على هذا تلزم رواية الكليني عن العدَّة مع الواسطة، مع أنَّ طريقته جارية على الرواية عن العدَّة بلا واسطة.

نعم، قد اتفق ذكر العدَّة في أواسط السندي في باب مَن اضطرَّ إلى الخمر للدواء من كتاب الأشربة، حيث قال: «علَى بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدَّة من أصحابنا» (2) إلَّا أنه في غاية النُّدرة، ولا اعتداد به، فلعلَّ الظاهر كون الضمير المجرور والجائز السابق عليه والجائز اللاحق له من باب الغلط.

ويمكن أن يكون الضمير المجرور راجعاً إلى سهل بن زياد، لكن على هذا تلزم رواية الكليني عن العدَّة مع الواسطة، وكذلك رواية سهل بن زياد عن العدَّة، بلا واسطة، والثانية أبعد من الأولى.

ونظير ذلك: أنه روى الكليني في الباب المذكور، عن علَى بن محمدٍ، عن سهل بن زياد، عن محمدٍ بن عيسى، قال: كتبت إلى أبي الحسن علَى بن محمدٍ عليهما السلام، ثم قال: وعنـه، عن محمدٍ بن جعفر الكوفي، عن محمدٍ بن عيسى مثله. (3)

ومقتضاها: أن تكون رواية الكليني عن محمدٍ بن أبي عبد الله، وهو من أعداد العدَّة، ويروى الكليني عن العدَّة بلا واسطة غالباً بواسطتين: (4) علَى بن محمدٍ، ومنْ روى عن علَى بن محمدٍ.

وربما يظهر من بعض الأعلام انحصر الواسطة في علَى بن محمدٍ. وهو كماتري.

ويمكن أن يكون الضمير المذكور راجعاً إلى سهل بن زياد، فالواسطة بين الكليني ومحمدٍ بن جعفر متعددة أيضاً، لكنَّ الرواية مسندة.

ص: 230

1-1) . مرآة العقول، ج 2، ص 67، باب الحركة والانتقال. [1]

2-2) . الكافي، ج 6، ص 414، ح 9، باب من اضطرَّ إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتنفس. [2]

3-3) . الكافي، ج 1، ص 126، ذيل ح 4، باب الحركة والانتقال. [3]

4-4) . في «ح» : «بواسطة» .

ومنه - سبحانه - الاستعانة للتميم

]

## روايات وقع في سندها محمد بن أبي عبد الله

[

وبعد ، فقد تكرر رواية الكليني عن محمد بن أبي عبد الله، كما فيما رواه في باب البدع والرأي والمقاييس عن محمد بن أبي عبد الله، رفعه عن يونس بن عبد الرحمن، قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام. [\(1\)](#)

وما رواه في باب إطلاق القول بأنه شيء، عن محمد بن أبي عبد الله عن إسماعيل عن الحسين بن الحسن عن بكر بن صالح عن الحسين بن سعيد، قال: سئل أبو جعفر الثاني عليه السلام. [\(2\)](#)

وما رواه في باب إبطال الرؤية عن محمد بن أبي القاسم عن يعقوب بن إسحاق، قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام. [\(3\)](#)

وما رواه في باب النهي عن الصفة بغير ما وصف الله به نفسه جل وتعالي، عن محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن الحسين بن الحسن عن بكر بن صالح عن الحسن بن سعيد عن إبراهيم بن محمد الخراز ومحمد بن الحسين قالا: دخلنا على أبي الحسن الرضا عليه السلام. [\(4\)](#)

وما رواه في باب النهي عن الجسم والصورة عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن الحمانى، قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام. [\(5\)](#)

وما رواه في باب الحركة والانتقال عن محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن

ص: 231

1-1) . الكافي، ج 1، ص 56، ح 10، باب البدع والرأي والمقاييس. [1]

2-2) . الكافي، ج 1، ص 82، ح 2، باب إطلاق القول بأنه شيء. [2]

3-3) . الكافي، ج 1، ص 95، ح 1، باب في إبطال الرؤية. [3]

4-4) . الكافي، ج 1، ص 100، ح 3، باب النهي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه تعالى. [4]

5-5) . الكافي، ج 1، ص 106، ح 7، باب النهي عن الجسم والصورة. [5]

إسماعيل البرمكي عن علي بن عباس الجراذيني عن الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر الجعفري عن أبي إبراهيم عليه السلام، (1) إلى غير ذلك من روایاتٍ كثيرة. (2) فينبغي نشر الكلام في المقام، ورفع الإبهام عن وجه المرام.

## مقدمة

[

### يقال لمحمد بن جعفر بن عون: «محمد بن أبي عبد الله»

[

محمد بن جعفر بن عون الأسدى أبو الحسين الكوفى ساكن الرى، (3) يقال له: «محمد بن أبي عبد الله» كان ثقةً، صحيح الحديث، إلا أنه روى عن الضعفاء، وكان يقول بالجبر والتشبيه، وأنا فى حديثه من المتوقفين، وكان أبوه وجهاً، روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى، كما ذكره النجاشى والعلامة فى الخلاصة، (4) لكن كلام النجاشى خالٍ عن قوله: «أنا فى حديثه من المتوقفين» إلا أنه زاد قوله: «له كتاب الجبر والاستطاعة، أخبرنا أبوالعباس ابن نوح قال: حدثنا الحسن بن حمزة قال: حدثنا محمد بن جعفر الأسدى بجميع كتبه»، إلى آخر ما ذكره.

وفي الفهرست: محمد بن جعفر الأسدى يكنى أبا الحسين، له كتاب الرد على أهل الاستطاعة، أخبرنا جماعة عن التعلكيرى عن محمد بن جعفر الأسدى. (5)

وعن الرجال: محمد بن جعفر الأسدى، يكنى أبا الحسين الذى كان من أحد الأبواب. (6)

ص: 232

- 
- 1-1). الكافى، ج 1، ص 125، ح 1، باب الحركة والإنتقال. [1] وفيه: «علي بن عباس الجراذيني»
  - 2-2). فى تهذيب الأحكام فى باب الحيض والاستحاضة والنفاس (تهذيب الأحكام، ج 1، ص 385، ح 1184) : أحمد بن محمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال: قلت لأبي الحسن الماضى عليه السلام، إلى آخره، واحتمل فاضل التستر فى الحاشية [2] كون جعفر بن محمد هو جعفر بن محمد بن عون الأسدى لما قيل: إنه روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى وكونه جعفر بن محمد بن يونس لما قيل إنه روى عنه أحمد بن محمد (منه رحمه الله). حكا عنه المجلسى فى ملاد الأخيار، ج 3، ص 118. [3]
  - 3-3). قوله: ساكن الرى: بفتح الراء كما عن عجائب البلدان (منه رحمه الله).
  - 4-4). رجال النجاشى، ص 373، ش 1020؛ خلاصة الأقوال، ص 160، ش 145. [4]
  - 5-5). الفهرست، ص 151، ش 646، [5] وفيه: «عن التعلكيرى عن الأسدى» .
  - 6-6). رجال الشيخ، ص 496، ش 28. [6]

وعن ابن داود: أَنَّهُ عنون فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَوْنَ. (1) وَعَنْهُ فِي الْقَسْمِ الثَّانِي: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ عَوْنَ. (2)

وعن ابن داود أيضًا أَنَّهُ عنون: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ الْأَسْدِي، وَكَذَا: «مُحَمَّدُ بْنُ الْأَسْدِي»، (3) لَكِنَّهُ عنون فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ تارِّهً: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَسْدِي حَاكِيًّا عَنِ الشِّيْخِ فِي الرِّجَالِ، وَأُخْرَى: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَسْدِي حَاكِيًّا عَنِ الْفَهْرِسِ، (4) وَثَالِثَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ عَوْنَ الْأَسْدِي حَاكِيًّا عَنِ النَّجَاشِيِّ، (5) وَعَنْهُ فِي الْقَسْمِ الثَّانِي: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ عَوْنَ الْأَسْدِي أَيْضًا حَاكِيًّا عَنِ النَّجَاشِيِّ. (6)

وَنَسْبٌ إِلَيْهِ السَّيِّدِ السَّنَدِ التَّغْرِشِيِّ فِي تَرْجِمَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ تَكَرَّرَ ثَلَاثَهُ، (7) وَهُوَ مِبْنَىٰ عَلَى اتِّحَادِ الْمَذْكُورَيْنِ، لَكِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْعَنْوَانُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كَمَا مَرَّ.

]

### فِي اتِّحَادِ الْمَعْنَوَيْنِ بِ«مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ»

[

وَتَحْقِيقُ الْحَالِ: أَنَّهُ يَتَأَتَّى الْكَلَامُ تارِّهً فِي اتِّحَادِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسْدِيِّ وَمُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ [بْنِ] عَوْنَ الْأَسْدِيِّ، وَأُخْرَى فِي اتِّحَادِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ عَوْنَ وَمُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ [بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ] عَوْنَ، (8) وَثَالِثَهُ فِي اتِّحَادِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسْدِيِّ وَمُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ [عَوْنَ] الْأَسْدِيِّ.

وَالظَّاهِرُ فِي الْمَرْحَلَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ الْإِتِّحَادِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ تَعْدِيدُ الْعَنْوَانِ فِي الْمَرْحَلَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ.

وَأَمَّا الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى فَقَدْ نَفَى الْفَاضِلُ الْإِسْتَرَابَادِيُّ الْبَعْدَ عَنِ الْإِتِّحَادِ تارِّهً، (9) وَأُخْرَى حَكَمَ بِالْإِتِّحَادِ، وَقَالَ: «فَافْهَمُ». (10)

ص: 233

1-1 . رجال ابن داود، ص 168، ش 1337.

2-2 . رجال ابن داود، ص 271، ش 437.

3-3 . رجال ابن داود، ص 167، ش 1335؛ وص 168، ش 1336.

4-4 . رجال ابن داود، ص 167، ش 1335؛ وص 168، ش 1336.

5-5 . رجال ابن داود، ص 168، ش 1337.

6-6 . رجال ابن داود، ص 271، ش 437.

7-7 . نقد الرجال، ج 4، ص 4553، ش 197،

8-8 . فِي «ح» و «د» : «جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَ» ، و لِعَلَّ الصَّحِيحِ مَا أَثَبَتَاهُ.

9-9 . منهجه المقال، ص 288.

10-10 . منهجه المقال، ص 982.

وظاهر المولى التقى المجلسى القول بالاتحاد، حيث إنّه قال في حقّ محمد بن جعفر بن عون:

الظاهر أنّه كان يروى أخبار الجبر والتشبيه، كما رواه الأكثر، وورد به القرآن المجيد بحسب الظاهر، وما صنف في الرد على أهل الاستطاعة لا يستلزم أن لا يكون قائلًا بالحقّ من أنه لاجبر ولا تقويض، ولمّا كان الأكثر على الاستطاعة بعًا للمعتزلة صنف ما لا يقول به، ولو كان فاسد المذهب، كيف يعتمد الصاحب عليه السلام عليه بأن يكون بابه؟<sup>(1)</sup>

وروى الصدوق أخباراً مستفيضة تدلّ على وكالته للصاحب عليه السلام، وظهور المعجزات منه على يده، فمن أراده فعليه بكمال الدين وكتاب الغيبة، والوكالة والبابية وظهور المعجزات على اليدي في باب محمد بن جعفر الأسدى.

ويظهر من بعضٍ آخر أيضًا القول بالاتحاد محمد بن جعفر الأسدى ومحمد بن جعفر بن عون، حيث إنّه حكى في ترجمة محمد بن جعفر بن عون أنّه عدّ الصدوق في كمال الدين من الوكلاه الذين وقروا على معجزات الصاحب عليه السلام ورأوه.<sup>(2)</sup>

وفي باب مولد صاحب الزمان عليه السلام من الأصول: «الأسدى، نعم العديل».<sup>(3)</sup>

وقال الشيخ محمد الحرّ: هو من مشايخ الكليني يروى عنه بعنوان محمد بن أبي عبد الله.<sup>(4)</sup>

قوله : «عدّه الصدوق في كمال الدين من الوكلاه» .

أقول : إنّ الصدوق روى في باب ذكر مَنْ شاهد القائم عليه السلام وكلّمه، عن محمد بن محمد الخزاعي، عن أبي علىّ الأسدى، عن أبيه، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفى أنّه ذكر عدد مَنْ انتهى إليه ممّن وقف على معجزات صاحب الزمان عليه السلام، ورآه من الوكلاه، إلى أن ذكر من أهل الرى «الأسدى» قال: «يعنى نفسه».<sup>(5)</sup>

ص:234

1-1) . روضة المتنّين، ج 14، ص 238.

2-2) . انظر: منتهاء المقال، ج 5، ص 398، ش 2539. [1]

3-3) . الكافي، ج 1، ص 522، ح 17، باب مولد الصاحب عليه السلام.

4-4) . لم نعثر عليه في الوسائل. [2]

5-5) . كمال الدين وتمام النعمة، ج 2، ص 442، ح 16، باب 43. [3]

وهذا المقال من كلام الصدوق أو من كلام محمد بن محمد الخزاعي؟ فلا يكون العدد معيناً في كونه من الصدوق، كما يقتضيه كلام القائل، بل الظاهر كون المقالة المشار إليها من كلام محمد بن محمد الخزاعي، فليس العدد من كلام الصدوق، كما جرى عليه القائل.

ومع هذا محمد بن جعفر الأسدى يكتفى بأبي الحسين ولو كان هو محمد بن جعفر بن عون الأسدى، كما يظهر من الكلمات المتقدمة، ومقتضى الرواية المذكورة كون الأسدى يكتفى بأبي علىٰ، وتعدد الكنية ظاهر في تعدد المكتنى، فليس من عدد من الوكلاء هو محمد بن جعفر الأسدى أو محمد بن جعفر بن عون الأسدى؛ لكون كلّ منهما يكتفى بأبي الحسين.

إلا أن يكون الأمر مبنياً على تعدد الكنية، كما أن ليث الأسدى (1) يكتفى بأبي محمد وأبي بصير، (2) بل الظاهر من الرواية المذكورة اتحاد الوكيل الأسدى المدلول عليه بكونه يكتفى بأبي علىٰ، وأبو الحسين كان من الوكلاء، كما هو مقتضى كلام الشيخ في الرجال والفهرست والغيبة . (3) فالظاهر اتحاد المكتنى بأبي علىٰ وأبي الحسين.

ويمكن أن يكون التكينة بأبي علىٰ اشتباهاً من محمد بن محمد الخزاعي؛ لبعد الاشتباه من الشيخ في الكتب الثلاثة، ولا سيما مع النجاشى؛ (4) بناءً على اتحاد محمد بن جعفر الأسدى مع محمد بن جعفر بن عون الأسدى.

ثُمَّ إنَّه يمكن القبح في دلالة الرواية المذكورة على اعتبار الأسدى بكونه من أجزاء السنن

ص: 235

---

1-1) قوله: «كما أن ليث الأسدى يكتفى بأبي محمد وأبي بصير». ممّا أطلق فيه الإمام عليه السلام أبا محمد على أبي بصير ما رواه في الكافى، [1] ج [3، ص 562] فى باب مَنْ يحلّ له أن يأخذ من الزكاة ومنْ لا يحلّ له ومنْ له المال القليل، بالإسناد عن إسماعيل بن عبد العزيز عن أبيه قال: دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام، فقال له أبو بصير: إنّ لنا صديقاً وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به، فقال: «من هذا يا أبا محمد» إلى آخر الحديث، وقد أطلق فيه أبو محمد على أبي بصير (منه رحمه الله).

2-2) انظر: رجال النجاشى، ص 321، ش 876؛ منتهاء المقال، ج 5، ص 263، ش 2375. [2]

3-3) رجال الشيخ، ص 496، ش 28؛ الفهرست، ص 151، ش 646؛ [3] الغيبة للطوسى، ص 40.

4-4) رجال النجاشى، ص 373، ش 1020.

قوله: «وفي باب مولد صاحب الزمان عليه السلام من الأصول» إلى آخره.

أقول: إنّه روى الكليني في أصول الكافي عن عليٍّ، عمن حديثه، قال:

ولد لي ولد، فكتبته أستاذن في طهره، أى اختتامه يوم السابع أو الثامن، ثم كتبت بموته، فورد: «ستخلف غيره وغيره تسميه بأحمد، ومن بعد أحمد جعفراً» فجاء كما قال. وتهيات للحجّ، وودعت الناس، وكانت على الخروج، فورد: «نحن لذلك كارهون، والأمر إليك». قال: فضاق صدرى، واغتممت، وكتبت: أنا مقيم على السمع والطاعة، غير أنّى مغتنم بتأخره عن الحجّ، فورد: «لا يضيقنّ صدرك، فإنك ستحجّ من قابل إن شاء الله». قال: [ولما كان من قابل، كتبته أستاذن ]<sup>(1)</sup> فورد الإذن، فكتبته: إنّي عادلت محمد بن العباس، وأنا واثق بديانته وصيانته، فورد: «الأسدي نعم العديل، [إإن قد] <sup>(2)</sup> فلا تختر عليه» فقدم الأسدي فعادلته.

(3)

وفي الحاشية تعليقاً على الأسدي في قوله: «فقدم الأسدي» : والظاهر أنّه بخط العلامة المجلسي: هو أبوالحسين من الوكلاء.<sup>(4)</sup>

]

## كلام الشيخ في الغيبة وشرحه

[

وعن الشيخ في كتاب الغيبة: أنّه كان في زمان السفراء المحمودين أقوام ثقات يرد عليهم التوقعات من قبله، المنصوبين للسفارة من الأصل، منهم: محمد بن جعفر الأسدي، إلى أن قال: ومات الأسدي على ظاهر العدالة، لم يتغير ولم يطعن عليه.<sup>(5)</sup>

قوله: «من الأصل» المقصود بالأصل هو مولانا إمام العصر عجل الله فرجه.

وقد ذكر الطريحي أنّه قد يعبر عن الإمام بـ«الأصل» كما في بعض التراجم.<sup>(6)</sup>

لكن نفي شيخنا السيد الظفر به، إلاّ أنّ من هذا الباب ما رواه الكشّي في ترجمة

ص: 236

1-1) . أصنفناه من المصدر.

2-2) . أصنفناه من المصدر.

3-3) . الكافي، [1] ج 1، ص 522 - 523، ح 17، باب مولد الصاحب عليه السلام.

4-4) . مرآة العقول، ج 6، ص 192. [2].

5-5) . الغيبة، ص 417.

6-6) . جامع المقال، ص 185.

أحمد بن إبراهيم أبي حامد المراغي:

قال على بن محمد بن قتيبة: قال: حدثني أبو حامد أحمد بن إبراهيم المراغي، قال: كتب أبو جعفر محمد بن أحمد بن جعفر القمي العطار - وليس له ثالث في الأرض في القرب من الأصل - يصفنا لصاحب الناحية. فخرج، (1) إلى آخره.

وقد صرّح العلامة البهبهاني أيضاً بكون المقصود بـ«الأصل» هو الإمام، وكذا ما في باب الكني في ترجمة أبي شدّاخ من آنه وقع إليه كتاب في الإمامة موقع عليه بخط الأصل: «كتاب أبي شدّاخ في الإمامة». (2)

وكذا ما رواه الكشّى في ترجمة الفضل بن شاذان من آن مولانا - يعني أبا محمد الجواد عليه السلام - أنفذه إلى نيسابور وكيلًا يقبض حقوقه، فنزل بنисابور عند قوم من الشيعة، فكتب هذا الوكيل يشكوا الفضل بن شاذان بأنه يزعم آنّي لست من الأصل، ومنع الناس من إخراج الحقوق، وكتب هؤلاء النفر أيضاً إلى الأصل الشكایة عن الفضل. (3)

]

### في توثيق محمد بن جعفر الأسدى و عدمه

[

وكيف كان، فالظاهر بل بلا إشكال كمال اعتبار محمد بن جعفر الأسدى؛ (4) لكنه من الوكلاء والأبواب، قوله عليه السلام: «نعم العديل» وتوثيق الشيخ مرّتين، والتوثيق في كل مرّة في غاية المبالغة والتأكيد، حيث إنّه تارةً عُمدَ من الثقات خصوصاً من ثقات الأقوام المذكورين ولاسيما مع الاكتفاء بذكره عن ذكر غيره ومقتضاه كونه أعلى وأعرف من غيره من ثقات الأقوام، وأخرى قال: «مات على ظاهر العدالة ولم يتغيّر ولم يطعن عليه». (5)

ص: 237

[1] 1-1). رجال الكشّى، ج 2، ص 815، ش 1019.

[2] 2-2). تعليقات الوحيد على منهج المقال، ص 389.

[3] 3-3). رجال الكشّى، ج 2، ص 820، ش 1028.

[4] 4-4). قال الصدوق في صوم الفقيه: وأمّا الخبر الذي روى فيمن أفتر يوماً من شهر رمضان متعمّداً أنّ عليه ثلات كفارات، فأنا أفتى فيمن أفتر بجماع محِّرم عليه؛ لوجود ذلك في روایات أبي الحسين الأسدى فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري، وظاهره التوثيق (منه رحمه الله).

[5] 5-5). الغيبة، ص 415، ش 417.

وكذا توثيقه وتصحيح حديثه من النجاشي، [\(1\)](#)بناءً على اتحاده مع محمد بن جعفر بن عون.

إلا أن دلالة التوثيق المذكور على العدالة - كما حررناه في الرسالة المعمولة في ثقة - محل المنع؛ إذ الظاهر كون «صحيح الحديث» بياناً للتوثيق، فلاتتأتي الدلالة على العدالة ولو على تقدير دلالة التوثيق على العدالة.

إلا أن يقال: إنّ منشأ المنع عن دلالة التوثيق على العدالة كثرة أمثال ذلك مما يتعقب التوثيق بما كان أدنى من التوثيق، فلو تم دلالة التوثيق هنا على العدالة، فلا بدّ من دلالة التوثيق هنا على العدالة، فلامجال لمنع دلالة التوثيق هنا على العدالة ولو بناءً على دلالة التوثيق على العدالة.

إلا أن يقال: إنه كثيراً مّا يتعقب التوثيق بالأدنى، ولا مجال لكون الأدنى بياناً للتوثيق.

إلا أن يقال: إنّ جميع موارد التعقيب على حالٍ واحدة، والظاهر في الكل كون الأدنى بياناً للتوثيق، بناءً على عدم دلالة التوثيق على العدالة.

وكذا التوثيق من الوجيزه من غير إبرازٍ للقبح والتوثيق من بعض الأعلام. [\(2\)](#)

وكذا ما عن الصدوق والشيخ في كتاب كمال الدين وكتاب الغيبة من نقل رواياتٍ تدلّ على أنّ لمحمد بن جعفر مرتبةً رفيعةً عند الإمام الصاحب روحي وأرواح العالمين له الفداء، ومن جملتها: «أنّ محمد بن جعفر من ثقاتنا» [\(3\)](#) وقد أجاد منْ قال: «إنه لولم يكن إلا هذان، لكفاه فخرًا وشرفًا» .

وكذا ترجم الكليني في باب حدوث العالم، قال: «حدثني محمد بن جعفر الأسدى رحمه الله» . [\(4\)](#) وذكره متضيّعاً مع اختلاف التعبير من الصدوق في الأبواب الآتية.

ص: 238

1-1) رجال النجاشي، ص 373، ش 1020.

2-2) الوجيزه، ص 296، ش 1597.

3-3) إكمال الدين، ج 2، ص 442، ش 16 و 488، ش 9؛ الغيبة، ص 415.

4-4) الكافي، ج 1، ص 78، ح 3، باب حدوث العالم. [1]

وكذا في مشيخة الفقيه في قوله: «وما كان فيه عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسد رضي الله عنه» [\(1\)](#) إلى آخره.

وتوقف العلامة في حديثه بمحاجة رواية أخبار الجبر والتشبيه [\(2\)](#) مبني على اعتبار العدالة في اعتبار الرواية، واحتياط العدالة بالإيمان، كما هو مقتضى اشتراط الإيمان والعدالة منه في اعتبار الخبر في الأصول، وهو مقتضى قوله في ترجمة الحسن بن سيف بن سليمان التمّار بعد نقل توثيقه عن ابن عقدة عن علي بن الحسن: «ولم أقف له على مدح ولا حرج من طرقنا سوى هذا، والأولى التوقف حتى تثبت عدالته» [\(3\)](#).

وكذا قوله في الترجمة اللاحقة لتلك الترجمة - أعني ترجمة الحسن بن صدقة - بعد نقل توثيقه وتوثيق أخيه مصدق عن ابن عقدة عن علي بن الحسن: «وفي تعديله بذلك نظر، والأولى التوقف» [\(4\)](#).

وقد حررنا في الرسالة المعمولة في «ثقة» عباراتٍ من العلامة تقتضى القدح في الشهادة للنفس أو غيرها بعدم ثبوت العدالة بها وإن كانت مرجحةً للقبول، والظاهر منه لزوم ثبوت العدالة في اعتبار رواية الراوى، والظاهر من العدالة إنما هو المعنى الأخص، أعني المجموع للإيمان، فالظاهر لزوم ثبوت العدالة بالمعنى الأخص في اعتبار رواية الراوى، لكنه صرّح في الخلاصة بقبول رواية جماعةٍ من فاسدي المذهب، كقوله في ترجمة أبان بن عثمان - بعد نقل كونه ناووسياً عن الكشى عن علي بن الحسن -: «والأقوى عندي قبول روایته وإن كان فاسداً المذهب» [\(5\)](#).

وقوله في ترجمة الحسن بن علي بن فضال: «وأنا أعتمد على روایته وإن كان مذهبه فاسداً» [\(6\)](#).

وقوله في ترجمة علي بن أسباط بعد نقل كونه فطحيًا عن النجاشي والكشى: «وأنا أعتمد على روایته» [\(7\)](#).

ص: 239

1-1) . الفقيه، ج 4، ص 76، من المشيخة.

2-2) . خلاصة الأقوال، ص 160، ص 145.

3-3) . خلاصة الأقوال، ص 44، ش 49 [1].

4-4) . خلاصة الأقوال، ص 45، ش 51 [2].

5-5) . خلاصة الأقوال، ص 21، ش 3 [3].

6-6) . انظر: خلاصة الأقوال، ص 37، ش 2، [4] ولا يوجد فيه هذه العبارة.

7-7) . خلاصة الأقوال، ص 99، ش 38 [5].

بل قال المحقق القمي: إنه أكثر في الخلاصة من قبول رواية فاسد المذهب، (1) ولو لا اعتبار العدالة ففساد مذهب محمد بن جعفر الأسدى لا ينافي اعتبار خبره، بل يمكن القول بأنّ القول بالجبر والتشبيه لا ينافي العدالة.

إلا أن يقال: إنّ القول بالتشبيه خلاف الضرورة، وهو يوجب الكفر وإن كان الإنكار من جهة الشّبهة، بناءً على كون إنكار الضروريّ موجباً للکفر وإن كان الإنكار من جهة السُّبْحة.

لكن يمكن القول بأنه يكفي في اعتبار الخبر حصول الظن بالصدور ولو بناءً على حجّيّة الظنون الخاصة، والظن بالصدور متاحصل في الباب؛ لكونه صحيح الحديث على مامّر من النجاشى.

إلا أن يقال: إنه لو تطرق الكفر بالقول بالجبر والتشبيه، فلا يكفي الظن المتاحصل بالصدور ولو بناءً على حجّيّة مطلق الظن؛ لقيام الإجماع على عدم اعتبار خبر الكافر. (2)

لكن نقول: إن المحكى في كلام المولى التقى المجلسى عن بعض الفضلاء المتبحرين أنّ أهل قم على الجبر والتشبيه سوى محمد بن علي بن بابويه. (3)

وكيف يمكن القول بكفر أهل قم مع شدّة ورعيهم وغاية احتياطهم؟

بل ذكر المولى المشار إليه أنّ الوجه في تلك النسبة أنّ الصدوق إذا ذكر خبراً يدلّ على الجبر أو التشبيه يأوله، ولا يأوله غير الصدوق من أهل قم، إما بناءً على الظهور، أو بناءً على عدم جرائهم بأن يؤلّوا برأيهم، بل يقولون مجملًا: إنّ له محملاً يعلمه المعصومون عليهم السلام، (4) فلعلّ نسبة الجبر والتشبيه من جهة أنّ محمد بن جعفر روى أخبار الجبر والتشبيه، بل يمكن دعوى الظهور، كما ادعاه بعض الأعلام، بل روى عنه الكليني أخباراً في بطلان الجبر والتشبيه، (5) ومن يروى هذه الأخبار يبعد كونه قائلاً بخلافها، فلا أقلّ من التوقف.

وفيه الكفاية في عدم ثبوت إنكار الضروريّ، مضافاً إلى ما تقدّم من الوجوه الدالّة على اعتبار خبره، فضلاً عن عدالته، فضلاً عن غاية رفعة مرتبته.

ص: 240

1-1). انظر: القوانين المحكمة، ج 1، ص 462. [1]

2-2). انظر: معالم الدين، ص 200.

3-3). روضة المتنّين، ج 14، ص 238.

4-4). روضة المتنّين، ج 14، ص 238.

5-5). انظر: الكافي، ج 1، ص 100، ح 3، باب النهي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه تعالى؛ وص 105، ح 4 و 6 و 7، باب النهي عن الجسم والصورة؛ وص 159، ح 12 و 13، باب الجبر والقدر والأمر بين الأمرين؛ وص 162، ح 3، باب الإستطاعة.

]

## ما يمنع من اتحاد بن جعفر الأسدى مع بن جعفر بن عون

[

ثم إن رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي محمد بن جعفر بن عون بناءً على رجوع الصمير في قول النجاشي: «روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى» [\(1\)](#) إلى الأب يمانع عن اتحاد محمد بن جعفر بن عون مع محمد بن جعفر الأسدى الذى كان من الوكلاء؛ إذ ألمد بن محمد بن عيسى من أصحاب الرضا والجواد والهادى عليهم السلام، فهو فى مرتبة محمد بن جعفر، ولا مجال لكونه من الوكلاء.

ولو كان الصمير المذكور راجعاً إلى محمد بن جعفر، فالامر أظهر.

إلا أن يقال: إنه لا يأس بكون ألمد بن محمد بن عيسى راوياً عن أبي محمد بن جعفر، وكان محمد بن جعفر صغيراً ثم صار من الوكلاء، فلا يمانع رواية ألمد بن عيسى عن أبي محمد بن جعفر بن عون الأسدى عن كون محمد بن جعفر بن عون الأسدى المشار إليه هو محمد بن جعفر الأسدى المذكور بكونه من الوكلاء.

إلا أن يقال: إن مقتضى الرواية المذكورة - رواية والد الأسدى عن محمد بن أبي عبد الله - كون الأسدى من الوكلاء، فمقتضاه كون الأسدى غير صغير في زمان والده.

لكن نقول: إنه لا يأس بإدراك الأسدى زمان مولانا الهدى عليه السلام إلى زمان الغيبة، كيف! وقد أدرك بعض بل كثير من الرواة أربعة من الأئمة عليهم السلام.

]

## في كنية محمد بن جعفر

[

ثم إنه قد عبر في الفقيه في باب ما يجب على من أفتر أو جامع في شهر رمضان متعمداً أو ناسياً [\(2\)](#) وفي باب [ثواب] معاشرة الحاج: بـ «أبي الحسين البصري رضي الله عنه» [\(3\)](#) وفي باب علل الحج: بـ «الأسدى أبي الحسين رضي الله عنه» . [\(4\)](#)

والظاهر بل بلا إشكال أن المقصود هو محمد بن جعفر الأسدى؛ لأنّه كان يكنى بأبي الحسين، كما يظهر مما مرّ، مضافاً إلى تصريح سلطانا في الأولين، والفضل

ص: 241

1-1) رجال النجاشي، ص 373، ش 1020.

2-2) الفقيه، ج 2، ص 317، ح 74، باب ما يجب على من أفتر. وفيه: «في روایات أبي الحسين الأسدى رضي الله عنه» .

- 3-3) . الفقيه، ج 2، ص 196، ح 892، باب ثواب معانقة الحاج. وفيه: «فِي رَوَايَةِ أَبِي الْحُسْنَى الْأَسْدِى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» .
- 4-4) . الفقيه، ج 2، ص 127، ح 546، باب علل الحجّ.

الاسترآبادى - على مانقله تلميذه الفاضل الشيخ محمد (1)- فى الأخير بذلك، (2)فضلاً عن شهادة التعبير بأبي الحسين محمد بن جعفر الأسدى رضى الله عنه فى أوائل الزكاة، (3)وفى باب إبطال الشهادة على الجنف والربا وخلاف السنة، (4)وفى باب الرهن. (5)

فقد بان الحال فيما فى الفقيه فى باب سجدة الشكر والقول فيها من قوله:

وفي رواية أبي الحسين الأسدى رضى الله عنه أن الصادق عليه السلام قال: «إِنَّمَا يسجد المصلى سجدة بعد الفريضة ليشكراً اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرَه فيها على ما مَنَّ عَلَيْهِ مِنْ أَدَاءٍ فَرَضَهُ، وَأَدَنَى مَا يَجْزِي فِيهَا شَكْرَ اللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» . (6)

فإن المقصود بأبي الحسين فيه أيضاً إنما هو محمد بن جعفر الأسدى.

لكنه يشكل بأن رواية محمد بن جعفر الأسدى عن الصادق عليه السلام غير ممكنة؛ لما تقدم عن الشيخ فى كتاب الغيبة والرجال من أنه من الأبواب. (7)

إلا أن يقال: إن المقصود بالصادق إنما هو إمام العصر عجل الله فرجه، كما أطلق الصادق على الهدى عليه السلام فيما رواه فى التهذيب والاستبصار فى باب أقل ما يعطى الفقرى من الصدقة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي الصهبان قال: «كتبت إلى الصادق عليه السلام» . (8)

قيل: (9) المراد بالصادق هنا هو محمد الهدى عليه السلام فإن محمد بن أبي الصهبان بعيد الطبقه عن أبي عبد الله عليه السلام.

وقال السيد الدمامد فى حاشية الاستبصار : المعصوم المكتوب إليه هو أبو محمد العسكري، أو أبوه أبوالحسن الثالث؛ لأن محمد بن أبي الصهبان من رجالهما عليهما السلام.

ويحتمل أن يكون هو أبو جعفر الجواد عليه السلام؛ لأنه أدرك عصره.

ص: 242

1-1). انظر: استচصاء الاعتبار، ج 4، ص 514. [1]

2-2). منهجه المقال، ص 288.

3-3). الفقيه، ج 2، ص 4، ح 6، باب علة وجوب الزكاة.

4-4). الفقيه، ج 3، ص 40، ح 135.

5-5). الفقيه، ج 3، ص 200، ح 909.

6-6). الفقيه، ج 1، ص 219، ح 977، باب سجدة الشكر والقول فيها.

7-7). رجال الشيخ، ص 496، ش 28؛ الفهرست، ص 151، ش 646. [2]

8-8). تهذيب الأحكام، ج 4، ص 63، 169، باب ما يجب أن يخرج من الصدقة وأقل ما يعطى؛ الاستبصار، ج 2، ص 38، ح 118، باب أقل ما يعطى الفقرى من الصدقة.

9-9). قال به فى المنتقى، ج 2، ص 415

والظاهر أنّه هو أبوالحسن الثالث على بن محمد الهادى عليه السلام؛ لأنّه أكثر روايةً عنه، وكما أطلق أبو عبد الله عليه السلام على سيد الشهداء عليه السلام فيما رواه في كامل الزيارة :

عن سليمان بن عيسى، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أزورك إذا لم أقدر على ذلك؟ قال [لى] : (1) «يا عيسى إذا لم تقدر على المجيء فإذا كان في يوم الجمعة فاغتسل أو توضاً واصعد على سطحك وصل ركتين وتوجه نحوه» . (2)

فإن المقصود بأبي عبد الله فيه إنّما هو سيد الشهداء، بقرينة متن الرواية وسائر ما أورد في زيارة سيد الشهداء عليه السلام.

إلا أن يقال: إنّ بيان الزيارة لainافى كون المقصود بأبي عبد الله عليه السلام هو الصادق عليه السلام؛ لاستحباب زيارة سائر الأئمة غير سيد الشهداء أيضاً، بل في ذيل رواية أخرى مرويّة في كامل الزيارة عن أبي عبد الله عليه السلام مستملة على بيان الزيارة: «وليف بالسلام إلى قبورنا، فإن ذلك يصل إلينا» . (3)

والظاهر أنّ المقصود بأبي عبد الله فيه هو الصادق عليه السلام.

إلا أن يقال: إنّ الظاهر من السؤال والجواب في تلك الرواية هو تعاهد زيارة أبي عبد الله، والمتعاهد زيارة سيد الشهداء عليه السلام.

ويرشد إلى ذلك روى تلك الزيارات في باب من نأت داره وبعد شفته كيف يزور الحسين عليه السلام؟ (4)

ونظيره - أعني ما يكون مطلقاً من الأخبار لكن ذكر في بعض الأبواب من كتب الأخبار وذكره فيه يظهر عن التقىيد - متكرر، كما في قول الكاظم عليه السلام: «إن شككت فابن

ص: 243

- 
- 1-1). أضفناه من المصدر.
  - 2-2). كامل الزيارات، ص 287، ش 4، الباب السادس والتسعون؛ [1] الوسائل، ج 14، ص 578، أبواب المزار باب استحباب زيارة قبور النبي والأئمة، [2] ح 5.
  - 3-3). كامل الزيارات، ص 288، ش 6 الباب السادس والتسعون؛ [3] الوسائل، ج 14، ص 577، أبواب المزار باب استحباب زيارة قبور النبي والأئمة، [4] ح 1.
  - 4-4). كامل الزيارات، ص 288، ش 6، الباب السادس والتسعون. [5]

على اليقين» حيث إنّه مطلق لكن ذكره الصدوق في باب أحكام السهو في الصلاة. [\(1\)](#)

وكذا ما روى في مسح موضع السجود باليد وإمارتها على الوجه، فإنّه مطلق لكن ذكره المشايخ الثلاثة في باب سجدة الشكر وإن يساعدها بعض الروايات. [\(2\)](#)

وكذا ما روى في باب السجود عن أبي الحسن موسى عليه السلام من أنّه كان يقول: «اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عَنِ الْمَوْتِ، وَالْعَفْوَ عَنِ الْحِسَابِ» [\(3\)](#) حيث إنّه مطلق لكن ذكره في باب السجود، مع أنّه لا دلالّة فيه على أنّه عليه السلام كان يقوله في السجدة فضلاً عن سجدة الصلاة، فضلاً عن السجدة الأخيرة، وإن كان مقتضى غير واحدٍ من الأخبار كون الدعاء في سجدة الصلاة. [\(4\)](#)

بل ربما روى في المصباح بسنته عن أبي الحسن عليه السلام قال: «ما على أحدكم إذا دفن ووسد في التراب أن يضع مقابل وجهه لبنة من الطين، ولا يضعها تحت رأسه؟». [\(5\)](#)

والظاهر من الطين هو الطين المتعارف، لكن ذكره الشيخ في جملة أخبار التربة، إلا أنّه يبعدأخذاللبنة من قبر سيد الشهداء عليه السلام في أزمنة إمكان الأخذ، ولا سيّما بعد آحاد الناس، فالأمر في الرواية المذكورة من باب انصراف المطلق إلى بعض الأفراد، وذكره في بعض كتب الأخبار في مورد يظهر عن كون الغرض فرداً آخر.

وربما ذكر في الوسائل [\(6\)](#) أن القرينة على كون المقصود بالطين في تلك الرواية هو التربة هو كون التربة محلّ التبرّك.

ص: 244

---

1-1) . الفقيه، ج 1، ص 231، ح 1025، باب أحكام السهو في الصلاة؛ الوسائل، ج 8، ص 212، أبواب الخلل الواقع في الصلاة بباب وجوب البناء على الأكثر...، ح 2.

2-2) . الكافي، ج 3، ص 344، ح 23، باب التعقيب بعد الصلاة [1] والدعاء؛ الفقيه، ج 1، ص 218، ح 968، باب سجدة الشكر والقول فيها؛ تهذيب الأحكام، ج 2، ص 420، ح 112، أبواب كيفية الصلاة وصفتها؛ الوسائل، ج 7، ص 13، أبواب سجدة الشكر، باب استحباب مسح اليدين على موضع السجود ثم مسح الوجه بها. [2]

3-3) . الإرشاد للمفید، ج 2، ص 231؛ [3] الوسائل، ج 7، ص 10، أبواب سجدة الشكر، باب استحباب تعفير الخدين على الأرض بين سجدة الشكر، [4] ح 9.

4-4) . انظر: الوسائل، ج 6، ص 339، أبواب السجود بباب استحباب الدعاء بالتأثير في السجود. [5]

5-5) . المصباح، ص 678؛ الوسائل، ج 3، ص 30، أبواب التكفين بباب استحباب وضع التربة الحسينية مع الميت، [6] ح 3.

6-6) . الوسائل، ج 3، ص 30، أبواب التكفين بباب استحباب وضع التربة الحسينية مع الميت. ذيل الحديث 3.

لكنه - بعد ظهور فساده بما سمعت - مدفوعٌ بأنه يمكن أن يكون الغرض جَعْل لبنة من الطين، أى لبنة مرطوبة، وإلا فكلّ لبنة من الطين، والجهة عدم تطرق العذاب مدة رطوبة اللبنة، نظير ماورد في الجريدين، (1) ورشُّ القبر بعد الدفن بالماء. (2)

لكن نقول بعد ذلك: إنّه ينافي احتمال كون المقصود بالصادق في الرواية المتقدمة إمام العصر عليه السلام أنّ الشيخ عَدّ في الرجال محمد بن جعفر ممّن لم يروا. (3)

ويمكن أن يقال: إنّ الأمر مبني على الإرسال، ولعله لهذا قال في الفقيه: «وفي رواية أبي الحسين الأسدى» (4) ولم يقل: روى أبو الحسين الأسدى، كما هو دأبه في أمثال المقام.

]

## في رواية الكليني عن محمد بن جعفر الرّاز

[

بقى أنّه قد روى الكليني (5) عن محمد بن جعفر الرّاز (6) المكتتب بأبي العباس، إلاّ أنه اختلف تعبير الكليني (7) عنه في الرواية عنه بين التعبير بالاسم وباللقب، وبالاسم والكنية، وبالاسم واللقب، وبالكنية واللقب.

وبالجملة، قد حكى عن بعض طرح الاتّحاد بين محمد بن جعفر الرّاز ومحمد بن جعفر الأسدى المتقدّم.

ويندفع باختلاف اللقب والكنية بالأسدى والرّاز وأبى الحسين وأبى العباس، مع أنّ موت محمد بن جعفر الأسدى - كما يأتي - كان في سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة.

وعن رسالة أبي غالب: «أنّ موت محمد بن جعفر الرّاز كان في سنة عشر وثلاثمائة، كما في بعض النسخ، وإحدى عشرة وثلاثمائة كما في بعض آخر من النسخ». (8)

ص: 245

[1] 1-1 . الوسائل، ج 3، ص 24، أبواب التكفين بباب استحباب كون الجريدين من النخل.

2-2 . الوسائل، ج 3، ص 195، أبواب الدفن بباب استحباب رشّ القبر بالماء.

3-3 . رجال الشيخ، ص 496، ش 28.

4-4 . الفقيه، ج 1، ص 219، ح 977، باب سجدة الشكر.

5-5 . قد ذكر المولى التقى المجلسي [روضۃ المتقین، ج 14، ص 432] أنّ محمد بن جعفر الرّاز أبا العباس روی عنه الكليني، وروی هو عن محمد بن عيسى عن عليّ بن مهزيار وروى أيضاً عن محمد بن عبد الحميد وأبيوبن نوح ولم يكن له كتاب وكان ذكر أمثاله لمجرد ذكر السنده. (منه عفى عنه).

6-6 . الكافی، ج 7، ص 456، ح 12، باب النذور.

7-7 . الكافی، ج 7، ص 456، ح 12، باب النذور. [2]



وإن قلت : إن عدم عنوان الرّاز في كلام النجاشي والشیخ في الرجال والفهرست يظهر عن الاتّحاد.

قلت : هذا الإظهار مدفوعٌ بما سمعت ، مضافاً إلى ما ذكره بعض الأعلام من أن الرّاز وإن لم يكن معنوأً في كلام النجاشي والشیخ إلا أنه ذكره النجاشي في تصنیعیف التراجم .[\(1\)](#)

لكنه يضعّف : بأن مجرّد ذكره لا ينافي الاتّحاد ولا يقتضي التعدّد ، بل المنافي للاتّحاد والمقتضي للتعدّد إنما هو الذكر بعنوانٍ على حدة ، فضلاً عن وقوع التعدّد في كلام السيد السند التفرشى [\(2\)](#) وبعض المتأخرين ، والجزم به من بعض [\(3\)](#) الأعلام .

هذا ، ولو كان رواية الكليني عن محمد بن جعفر مقيداً بأبي العباس أو الرّاز أو الأسدى ، فلا إشكال في أن المقصود به هو محمد بن جعفر المذكور .

وإن كان مطلقاً ، فإن روى عن محمد بن عبد الحميد أو عن أيوب بن نوح ، فهو الرّاز ؛ لتصريح السيد السند التفرشى بأنه روى عنهم ، [\(4\)](#) ولو قوّي التقييد بالرّاز - في الرواية عنهم - في كلام الكليني في بعض المواضع .[\(5\)](#)

فقد بانَ ضعف ما ذكره المولى التقى المجلسى فيما رواه الكليني في كتاب الحجّ - في باب كفارات ما أصاب المُحرّم من الطير والبِيْض - عن محمد بن جعفر عن عبد الحميد ، [\(6\)](#) من أنّ الظاهر أنّ محمد بن جعفر هو الأسدى ، ويحتمل أن يكون هو الرّاز .[\(7\)](#)

ص: 246

1-1) رجال النجاشي ، ص 424 ، ش 1140 ، في ترجمة مياح المدائني .

2-2) نقد الرجال ، ج 4 ، ص 159 ، ش 4543 ، وص 187 ، ش 4553 ، وص 162 ، ش 197 .

3-3) انظر: متهى المقال ، ج 4 ، ص 159 ، ش 4545 / 189 ، وص 162 ، ش 197 / 4553 .

4-4) نقد الرجال ، ج 4 ، ص 159 ، ش 4545 ، [1] 189 / 4545 .

5-5) الكافى ، ج 5 ، [2] ص 236 ، ح 18 ، باب الرهن ؛ وج 6: 63 ، ح 4 باب أنه لطلاق قبل النكاح ؛ وص 64 ، ح 1 ، باب تفسير طلاق السنة . . . ؛ وص 76 ، ح 3 ، باب التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره .

6-6) الكافى ، ج 4 ، ص 390 ، ح 9 باب كفارة ما أصاب المحرّم من الطير والبِيْض . [3]

7-7) لم نعثر عليه في روضة المتقين .

وعلى ذلك المنوال الحال فيما لوروى عن محمد بن خالد الطيالسى، أو يحيى بن زكريا، أو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، أو عبد الله بن محمد بن خالد، أو يحيى بن زكريا اللؤوى، أو عبد الله بن [أبى عبد الله] (1) محمد بن خالد؛ لأنّ مقتضى كلام النجاشى فى تراجم هؤلاء (2) رواية محمد بن جعفر الرزاز عنهم.

ولوروى عن محمد بن إسماعيل البرمكى، فهو الأسى؛ لما مرّ من رواية الكلينى - فى باب حدوث العالم - بهذه العبارة: «حدّثنى محمد بن جعفر الأسى عن محمد بن إسماعيل البرمكى» . (3)

وكذا الحال لوروى عن محمد بن إسماعيل مطلقاً؛ لشهادة التقىيد بالبرمكى - فيما ذكر - بكون المقصود من المطلق هو البرمكى؛ ولتصريح النجاشى فى ترجمة محمد بن إسماعيل البرمكى بأنه روى عنه محمد بن جعفر الأسى. (4)

وكذا الحال لوروى عنه التلوكبرى؛ لتصريح الشيخ فى الفهرست بأنه روى عن محمد بن جعفر الأسى. (5)

[

## كلام التسقى والردة عليه

[

إذا تمهد ماتقدم فنقول: إنّه قال الفاضل التسقى في حاشية المنهج : (6) محمد بن أبى عبد الله - الذى يروى عنه الكلينى - اسمه محمد بن جعفر بن عون الأسى، أخذت ذلك من ملاحظة حديثين فى الكافى ، أحدهما فى باب إطلاق القول بأنه شيء، (7) والآخر فى باب حدوث العالم وإثبات المحدث، (8) ومن كلام النجاشى أيضاً.

أقول : إنّ مقصوده بالحديث المروى فى باب إطلاق القول بأنه شيء: هو الرواية الثانية من الروايات المتقدمة صدر العنوان.

ص: 247

1-1). أضفناه من المصدر.

2-2). رجال النجاشى، ص 340، ش 910؛ وص 442، ش 1190؛ وص 334، ش 897؛ وص 219، ش 572. ولم نعثر فيه على ترجمة يحيى بن زكريا اللؤوى.

3-3). الكافى، ج 1، ص 78، ح 3، باب حدوث العالم وإثبات المحدث. [1]

4-4). رجال النجاشى، ص 341، ش 918.

5-5). الفهرست، ص 151، ش 646. [2]

6-6). حاشية المنهج للفاضل التسقى مخطوط.

7-7). الكافى، ج 1، ص 82، ح 2، باب إطلاق القول بأنه شيء. [3]

8-8). الكافى، ج 1، ص 78، ح 3، باب حدوث العالم. [4]

ومقصوده بالحديث المروى في باب حدوث العالم وإثبات المحدث: هو مارواه الكليني عن محمد بن جعفر الأسدى عن محمد بن إسماعيل البرمكى كما مرّ.

والظاهر أنَّ الغرض الاستنادُ إلى مجموع الحديدين من قبيل دلالة الإشارة، لا إلى كلَّ واحدٍ من الحديدين؛ لعدم دلالة كلَّ واحدٍ على المطلوب.

وتقريب دلالة المجموع على المطلوب: أنَّ الظاهر من اتحاد المروي عنه - أعني محمد بن إسماعيل البرمكى - واختلاف التعبير عن والد الرواى بالاسم والكنية اتحاد الوالد، فالظاهر اتحاد الرواى، فمقتضاه كون محمد بن أبي عبد الله هو محمد بن جعفر الأسدى والظاهر أنَّ محمد بن جعفر الأسدى هو محمد بن جعفر بن عون الأسدى المعنون في الرجال المتقدم ذكره.

ولئن أضاف إلى الحديدين: الحديث المروى في الكافى في باب الحركة والانتقال؛ [\(1\)](#) لانطباقه مع الحديث المروى في الكافى في باب إطلاق القول بأنه شيء. [\(2\)](#)

ومقصوده من كلام النجاشى هو مالفظه - كما تقدّم [\(3\)](#):-

محمد بن جعفر بن عون الأسدى أبو الحسن الكوفى، ساكن الرى، يقال له: محمد بن أبي عبد الله، كان ثقةً، صحيح الحديث، إلا أنه روى عن الضعفاء، وكان يقول بالجبر والتشبيه، وكان أبوه وجهاً، روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى، له كتاب الجبر والاستطاعة، أخبرنا أبو العباس بن نوح قال: حدثنا محمد بن جعفر الأسدى بجميع كتبه. [\(4\)](#)

بملاحظة تصريح النجاشى باتحاد محمد بن أبي عبد الله ومحمد بن جعفر بن عون الأسدى.

لكنه يشكل بأنَّ مقتضى العبارة المذكورة أنَّ أحمد بن محمد بن عيسى روى عن محمد بن جعفر بن عون الأسدى، فمحمد بن جعفر بن عون الأسدى مقدمٌ طبقاً على أحمد بن محمد بن عيسى، وهو مقدمٌ على الكليني بواسطه، كما يشهد روایة الكليني

ص: 248

1-1) . الكافى، ج 1، ص 125، باب الحركة والانتقال. [1]

2-2) . الكافى، ج 1، ص 82، ح 2، باب إطلاق القول بأنه شيء. [2]

3-3) . تقدّم في ص 407.

4-4) . رجال النجاشى، ص 373، ش 1020.

عنه بتوسّط العدة، (1) فرواية الكليني عن محمد بن جعفر بن عون الأسدى بعيدة.

إلا آنَّه يندفع باهٌ وإن كان الظاهر - مضافاً إلى أنَّ الغالب عدم التعرّيف لحال شخصٍ في ترجمة شخصٍ آخرٍ - رجوع المتعلقات المذكورة في كلام أيٍ متكلِّمٍ كان إلى المقصود بالأصلّة، لا المذكور بالتبع، فالظاهر رجوع التوثيق إلى الشخص المعنون المقصود بالأصلّة من العنوان.

وقد استوفينا موارد تردُّد التوثيق وأمثاله بين الرجوع إلى الشخص المعنون المقصود بالأصلّة وغيره المذكور بالتبع في الرسالة المعمولة في «ثقة» وحرّرنا الكلام في رجوع التوثيق ونحوه إلى الشخص المعنون المقصود بالأصلّة.

لكن لو شهد القرينة بالرجوع إلى المذكور بالتبع - كما في المقام بملاحظة قوله: «قال: حدثنا محمد بن جعفر الأسدى بجميع كتبه» - لابد من البناء على ذلك والمصير إليه، كيف! وربما كان التوثيق في بعض التراجم مختصاً بالمذكور بالتبع، وكانت الترجمة خاليةً عن التعرّف لحال الشخص المقصود بالأصلّة من العنوان، كما في قول النجاشي: «الحسين بن القاسم بن محمد بن أيوب بن شمّون، أبو عبد الله، الكاتب، وكان أبوه القاسم من جلة (2) أصحابنا». (3)

ويرشد إلى ذلك أنَّ العلامة في الخلاصة مع ذكره الكلام المذكور في ترجمة الوالد آنَّه روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى. (4)

بل قال بعض الأعلام: إنَّ كون الضمير المجرور راجعاً إلى الأب مقطوع به عند من له تتبع في الأخبار.

ونظير ذلك قول النجاشي في ترجمة الحسين بن محمد بن يوسف الوزير: «وأمه فاطمة بنت أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر النعماني شيخنا صاحب كتاب الغيبة». (5)

ص: 249

1-1) . الكافي، ج 1، ص 32، ح 2، [1] وص 33، ح 5، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء.

2-2) . قوله: من جلة أصحابنا، الجلة بالكسر جمع الجليل بالأجلة، قال في القاموس: فهو جليل من جلة. ومزيد الكلام موكول إلى ما حررناه في بعض الفوائد المرسومة في الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن أبي... (منه). ومكان النقاط مخروم في الأصل.

3-3) . رجال النجاشي، ص 66، ش 157.

4-4) . خلاصة الأقوال، ص 33، ش 25، وص 160، ش 145. [2]

5-5) . رجال النجاشي، ص 69، ش 167.

حيث إنّ قوله: «شيخنا» لامجال لعوده إلى الحسين المقصود بالأصالة من العنوان، بل الظاهر عوده إلى جعفر، كما أنّ الظاهر عود النعمانى إليه، لكنه عائد إلى محمد بن إبراهيم بشهادة عدّ كتاب الغيبة من كتبه في الترجمة المعقوفة له. (1) وإن أمكن القول بأنّ قوله: «وأمه» إلى الآخر مستأنفٌ، والمقصود بالأصالة في هذا الباب هو محمد بن إبراهيم من باب تعريف فاطمة، فالعود إلى محمد جاري على ما يقتضيه الظاهر، فلا إشكال في المقام، بل ليس شدّة بعده في رواية شخصٍ عن شخصٍ بلا واسطة ومع الواسطة.

ويمكن أن يقال: إن الإسناد إلى الكلام المذكور من النجاشي إنما يتوجه لو كان محمد بن أبي عبد الله منحصرًا في محمد بن جعفر، وأماماً لو كان محمد بن أبي عبد الله يطلق على غير محمد بن جعفر أيضاً، فلامجال للحكم باتحاد محمد بن أبي عبد الله مع محمد بن جعفر بن عون الأسدى.

والشيخ قد عنون في الفهرست محمد بن جعفر ثم، عنون محمد بن أبي عبد الله. (2) ومقتضى تعدد العنوان تعدد المعنون.

لكن نقول: إن دلالة تعدد العنوان - في كلام الشيخ - على تعدد المعنون محل إشكال؛ لكثرة اتفاق تعدد العنوان منه في الرجال مع اتحاد المعنون، كما يرشد إليه ما ذكره السيد السندي التفرشى في ترجمة القاسم بن محمد الجوهرى من أنّ الشيخ في الرجال قد ذكر كثيراً من الرجال تارة في باب من يروى، وأخرى في باب من لم يرو، وعدّ جماعةً. (3)

وذكر تلك المقالة أيضاً في ترجمة معاوية بن حكيم، (4) والحسين بن اشكيب، (5) وريان بن الصلت. (6)

وذكر في ترجمة عبد الحميد بن سعد: أنّ ذكر المتّحد مرتين كثير في كلام الشيخ في الرجال مع جزمنا بالاتحاد. (7)

ص: 250

1-1 . رجال النجاشي، ص 383، ش 1043.

2-2 . الفهرست، ص 151، ش 646 وص 153، ش 670. [1].

3-3 . نقد الرجال، ج 4، ص 45، ش 4196، ش 36. [2].

4-4 . نقد الرجال، ج 4، ص 386، ش 5324 / 4.

5-5 . نقد الرجال، ج 2، ص 79، ش 1418 / 22.

6-6 . نقد الرجال، ج 2، ص 249، ش 2008 / 2.

7-7 . نقد الرجال، ج 3، ص 35، ش 2810 / 8.

وذكر في ترجمة إبراهيم بن عبد الحميد: أنّ تعدد العنوان في كلام الشيخ في الرجال كثير، مع عدم التعدّد يقيناً، كما يظهر من أدنى تتبع.

(1)

إلا أن يقال: إن اتفاق تعدد العنوان المتّحد في الرجال ولا سيما على تقدير الاختصاص بتكرار المعون في أصحاب الأئمّة في باب مَنْ لم يرو لا يوجب سقوط دلالة تعدد العنوان في الفهرست على تعدد المعون.

ومع ذلك نقول: إنّ محمد بن أبي عبد الله المذكور في كلام النجاشي غير محتمل لمحمل محمد بن أبي عبد الله المعون بعد عنوان محمد بن جعفر في كلام الشيخ في الفهرست، حيث إنّ الشيخ بعد أن عنون محمد بن أبي عبد الله عنون رجلين آخرين، فقال: رويناها كلّها بهذا الإسناد عن حميد عن أبي إسحاق إبراهيم بن سليمان بن حيان الخراز عنهم. (2)

والمقصود بالإسناد المشار إليه هو جماعة عن أبي المفضل المذكور قبل ذلك.

]

## في حال حميد

[

والمقصود بحميد هو حميد بن زياد، حيث إنّ الشيخ ذكر في الرجال في ترجمة إبراهيم بن سليمان بن أبي إسحاق أنه روى عنه حميد بن زياد، (3) مع أنه في الفهرست قيد الحميد بابن زياد في بعض روایاته: عن جماعة عن حميد بن زياد عن إبراهيم بن سليمان، (4) وكذا بعض روایاته: عن جماعة عن حميد بن زياد عن غير إبراهيم. (5)

ومات حميد بن زياد في سنة ست وثلاثمائة على ما ذكره النجاشي في ترجمته، (6) وممات الكليني في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة على ما ذكره النجاشي، (7) أو سنة ثمان

ص: 251

1-1) . نقد الرجال، ج 1، ص 71، ش 97 / 69. [1]

2-2) . الفهرست، ص 153، ش 674، [2] ولا يخفى أنه ذكر ذلك بعد عنوان أربع رجال.

3-3) . رجال الشيخ، ص 440، ش 24.

4-4) . الفهرست، ص 151، ش 644 [3] حيث قال فيه: «محمد بن مسكين له كتاب، أخبرنا به جماعة عن أبي المفضل عن حميد بن زياد عن إبراهيم بن سليمان بن حيان».

5-5) . الفهرست 64، ش 248 [4] وقال فيه، ص «حمزة بن حمران له كتاب، أخبرنا به عدّة من أصحابنا عن أبي المفضل عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عنه».

6-6) . رجال النجاشي، ص 132، ش 339 وفيه: «مات حميد سنة عشر وثلاثمائة».

7-7) . رجال النجاشي، ص 377، ش 1026.

وعشرين وثلاثمائة على ما ذكر الشيخ في الفهرست، (1) فموت حميد بن زياد - الذي يروى عن إبراهيم بن سليمان الذي يروى عن محمد بن أبي عبد الله المذكور - قبل موت الكليني بسنتين، أو ثمان سنّة فرواية الكليني عن إبراهيم بعيدة، بخلاف محمد بن جعفر الأسدى المذكور، فإنه قد ذكر النجاشى فى ترجمته أنّ موته كان فى سنة اثنى عشرة وثلاثمائة، (2) فموته كان قبل موت الكليني بسبعين سنة، أو سنتين عشرة سنة.

وإن قلت: إنّ عبارة الشيخ هكذا: «محمد بن أبي عبد الله له كتاب، محمد بن بكر الأزدي له كتاب، محمد بن مروان له روايات، رويناها كلّها بهذا الإسناد عن حميد عن أبي إسحاق إبراهيم بن سليمان بن حيّان الخّاز عنهم» (3) والمقصود بقوله: «رويناها كلّها» (4) روايات محمد بن الصباح.

قلت: إنّه قال قبل ذلك: «محمد بن فضيل له كتاب، محمد بن زايد الخّاز له كتاب، رويناها عن حميد بالإسناد الأول عن الحسن بن علي اللؤلؤى الشعيري عنهم» (5) والمقصود بقوله: «رويناها كلّها» هو رواية الكتب والروايات المتقدّمة مما بعد عنوان محمد بن زايد بشهادة قوله: «عنهم» .

فالظاهر بل المتعيّن أنّ المقصود بمحمد بن أبي عبد الله في كلام النجاشى (6) هو محمد بن جعفر بن عون الأسدى؛ لعدم إطلاقه في الرجال على غيره من غير مَنْ عنونه

ص: 252

1-1) . الفهرست، ص 135 - 136، ش 591 [1]

2-2) . رجال النجاشى، ص 373 / 1020 [2]

3-3) . الفهرست، ص 153، ش 670، 672، 673، 674. [2]

4-4) . أى هذه العبارة موجودة بعد عنوان محمد بن الصباح حيث قال فيه: «محمد بن الصباح، له روايات، روينا كلّها» .

5-5) . الفهرست، ص 153، ش 668، 669. [3]

6-6) . رجال النجاشى، ص 373، ش 1020، حيث قال في ترجمة محمد بن جعفر بن محمد: «يقال له محمد بن أبي عبد الله» .

الشيخ، (1) بل عرفت بعْد كونه مراداً في المقام، بل فيه كمال البُعد.

وعلى أي حال ظهر بما ذكر أن الأظهر اتحاد محمد بن أبي عبد الله ومحمد بن جعفر بن عون الأسدى. وعليه جرى الفاضل الاسترآبادى.

(2)

وما صنعه السيد السندي التفريشى - حيث جعل الاتّحاد من باب الاحتمال (3) - كما ترى.

ومن العجيب ما حكى عن صاحب المشتركات من أنّ محمد بن أبي عبد الله المعنون في الفهرست روى عنه الكليني، وهو يروى عن محمد بن جعفر الأسدى؛ (4) لبعد مساعدة الطبقة لرواية الكليني عن محمد بن أبي عبد الله المذكور، كما مرّ، وعدم اتفاق روایة محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن جعفر الأسدى، وقد نفى الوقوف على روایته عنه بعض المتأخرين.

هذا بناءً على كون الضمير المرفوع راجعاً إلى محمد بن أبي عبد الله، ويمكن أن يكون الضمير المشار إليه راجعاً إلى الكليني بكون الغرض دعوى اتحاد محمد بن أبي عبد الله ومحمد بن جعفر الأسدى.

وبمامر يظهر الحال في محمد بن أبي عبد الله المعدود من أعداد عدّة سهل بن زياد.

## تنبيهات

[ التنبيه ] الأول: إنّه قال الكليني في باب الحركة والانتقال بعد ما رواه بالسندي المتقدّم ذكره: وعنـه عن محمد بن أبي عبد الله عن داود بن عبد الله عن عمرو [بن محمد] عن محمد بن عيسى عن يونس، قال: قال ابن أبي العوجاء لأنّي عبد الله عليه السلام. (5)

وأنت خبير بأنّ الضمير المجرور بين الجارّين صدر السندي غلط؛ إذ صدر السندي المتقدّم على ذلك السندي هو محمد بن أبي عبد الله، فلامجال لرجوع الضمير المجرور في ذلك السندي إليه؛ للزوم اتحاد الراوى والمرويّ عنه في ذلك السندي.

ولامجال لاحتمال كون محمد بن أبي عبد الله في صدر السندي المتقدّم غير الأسدى؛

ص: 253

1-1). عنونه الشيخ في الفهرست، ص 153، ش 670.

2-2). منهجه المقال، ص 275.

3-3). نقد الرجال، ج 4، ص 105، ش 44 / 4400 [1] قال فيه: «إن كان هذا محمد بن جعفر بن محمد بن عون الآتي، فيكون ثقة» .

4-4). انظر: جامع المقال، 181.

5-5). الكافي، ج 1، ص 125، ح 3، باب الحركة والانتقال، [2] وما بين المعقوقين من المصدر.

لكون المروي عنه فيه هو الأسدى بقرينة الرواية عن محمد بن إسماعيل البرمكى؛ لما تقدم من رواية محمد بن جعفر الأسدى عن محمد بن إسماعيل البرمكى فى بعض الروايات.

وربما كتب فوق السنن - والظاهر أنه بخط العلامة المجلسى - : «الظاهر زيادة عنه» .<sup>(1)</sup>

ولا يخفى عليك عدم كفاية زيادة «عنده» في إصلاح الحال، بل لا بد من زيادة الجائز.

[التبیه] الثاني: إنّه روى الكليني في باب الحركة والانتقال عن عليّ بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليّ بن محمد، إلى آخره، ثم قال: وعنه عن محمد بن جعفر الكوفى عن محمد بن عيسى مثله.<sup>(2)</sup>

ومقتضاه رواية الكليني عن محمد بن أبي عبد الله بتوسيّة ط علىّ بن محمد، ومن روى عنه، أعني الواسطة المحذوفة، فالرواية مرسلة، والواسطة بين الكليني ومحمد بن جعفر: عليّ بن محمد ومن روى عن عليّ بن محمد.

ويظهر من بعض الأعلام انحصر الواسطة في عليّ بن محمد، وهو كماترى.

هذا بناءً على رجوع الضمير المجرور إلى عليّ بن محمد، ويمكن أن يكون الضمير المذكور راجعاً إلى سهل بن زياد، فالواسطة بين الكليني ومحمد بن جعفر متعددة أيضاً، لكن الرواية مسندة، وعلىّ بن محمد ومحمد بن جعفر من أعداد عدّة سهل بن زياد.

وقد حرّنا الكلام في الأول في رسالة منفردة فيهما في طبقة واحدة، فلا يأس برواية أحدهما عن الآخر.

وأمّا سهل بن زياد فالظاهر أنه مقدم طبقةً على محمد بن جعفر وغيره من أعداد العدّة؛ إذ لم تثبت رواية سهل بن زياد عن أحد من أعداد العدّة، بل لم تثبت رواية أحمد بن محمد بن عيسى أو أحمد بن محمد بن خالد عن أحدٍ من أعداد عدّتيهما، فالظاهر رجوع الضمير إلى عليّ بن محمد.

[التبیه] الثالث: إنّه روى الكليني في باب الجبر والقدر عن عليّ بن إبراهيم عن محمد عن يونس عن عدّة عن أبي عبد الله عليه السلام، ثم قال: محمد بن أبي عبد الله وغيره عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن نصر، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام.<sup>(3)</sup>

ص: 254

1-1) . روضة المتقين، ج 2، ص 192.

2-2) . الكافي، ج 1، ص 126، ح 4، باب الحركة والانتقال. [1]

3-3) . الكافي، ج 1، ص 159، ح 11 و 12، باب الجبر والقدر والأمر بين الأمرين. [2]

وربما يتراهى منه كون المقصود بمحمد في السنن الأول هو محمد بن أبي عبد الله؛ بشهادة الابداء بمحمد بن أبي عبد الله في السنن الثاني، بناءً على ما جرى عليه دأبه ودينه، بل دين القداماء من الابداء في السنن بالجزء الأخير من القدر المشترك بينه وبين السنن السابق، كما نص على ذلك شيخنا البهائي في مشرقه، (1) وصاحب المنتقى، (2) ونجله في تعلیقات الاستبصار ، والمولى التقى المجلسى، وإن توهم الإرسال بعض على مانقله في المنتقى، وجئ إلى العلامة البهبهانى في باب الكنى في ترجمة أبي داود. (3)

وجرى العلامة المجلسى في أربعينه على كون الرواية مأخوذه من كتاب صدر المذكورين في السنن اللاحق، (4) فالواسطة بينه وبين الكليني في السنن السابق من باب مشايخ الإجازة.

ومن ذلك البناء من بعض الفضلاء على مانقله المولى التقى المجلسى في حاشية التهذيب في باب الديون وأحكامها من كتاب الديون والحوالات والضمادات والوكالات فيما رواه الكليني عن أحمد بن محمد مع سبقه في السنن السابق من جانب الصدر على كون المقصود بأحمد هو العاصمى.

وقد حررنا الكلام فيه في رسالة مفردة، كما حررنا في الرسالة المعمولة في نقد الطريق بأن الحذف من جانب صدر السنن في الصورة المذكورة - أعني: صورة اشتراك السنن مع السنن السابق عليه في جانب الصدر - من باب الحوالة على السنن السابق، كما هو مقتضى القول الأول، فإنه لو لا كون الأمر من باب الحوالة لأطّرد الحذف في غير صورة الاشتراك المشار إليه.

لكنّ الظاهر بل بلا إشكال أن المقصود بمحمد في السنن السابق في المقام هو محمد بن عيسى اليقطيني؛ بشهادة كثرة روایة على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

ص: 255

- 
- 1-1 . مشرق الشمسين، ص 102. [1]
  - 2-2 . منتوى الجمان، ج 1، ص 23 الفائدة الثالثة.
  - 3-3 . تعلیقات الوحيد على منهج المقال، ص 388
  - 4-4 . الأربعين للمجلسى، ص 510

يونس بن عبد الرحمن، والراوى عن يونس هو محمد بن عيسى اليقطيني.

[التبية] الرابع: إنّه يظهر الكلام في حال محمد بن أبي عبد الله المبحوث عنه بما تقدّم من الكلام في حال محمد بن جعفر الأسد؛ بناءً على كونه متّحداً معه، كما ظهر فيما مّرّ نصرة القول به.

[التبية] الخامس: إنّه قد وقع محمد بن أبي عبد الله في طريق الصدوق إلى محمد بن إسماعيل البرمكي، (1) والمقصود هو محمد بن جعفر الأسد، كما صرّح به العلامة المجلسي بخطّه في الحاشية. (2)

[التبية] السادس: إنّه روى الكليني في باب تسمية من رأه، عن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جمیعاً عن عبد الله بن جعفر الحميري. (3)

والظاهر أنّ محمد بن عبد الله غلط، والأصل محمد بن أبي عبد الله، وقد انطبق ثلاث نسخ على محمد بن عبد الله، وواحدة منها في حواشيه خطوط العلامة المجلسي.

وروى أيضاً في باب تاريخ مولد النبي صلّى الله عليه وآله ووفاته عن محمد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابنى عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد. (4)

هذا على ما في نسخة معتبرة، وفي حواشيه خطوط العلامة المجلسي، لكن في غير واحدة من النسخ: محمد بن يحيى بدل محمد بن عبد الله.

والعجب أنّ العلامة المشار إليه لم يأت بالإشارة إلى أنّ محمد بن عبد الله غلط في شيء من البابين، والله العالم.

## رسالة في «محمد بن الحسن»

### إشارة

ومنه - سبحانه - الاستعانة للتميم

وبعد، فقد تكثّر روایة الكلینی عن محمد بن الحسن، كما رواه في باب أدنى المعرفة، عن محمد بن الحسن (عن عبد الله بن الحسن)  
(5) العلوی وعلیٰ بن المختار بن محمد بن المختار الهمданی جمیعاً عن الفتح بن یزید عن أبي الحسن عليه السلام . (6)

ص: 256

1-1) . الفقيه، ج 4، ص 124 من المشيخة.

2-2) . انظر: روضة المتقين، ج 14، ص 234.

3-3) . الكافي، ج 1، ص 329، ح 1، [1] في تسمية من رأه عليه السلام.

4-4) . الكافي، ج 1، ص 449، ح 33 باب مولد النبي ووفاته. [2] وفيه: «محمد بن يحيى» .

5-5) . ما بين القوسين ليس في «(د)» و «(ح)» : «عبد الله محمد بن الحسن» وال الصحيح ما أثبتاه من المصدر.

6-6) . الكافي، ج 1، ص 86، ح 1، باب أدنى المعرفة. [3]

وما رواه - في باب النهي عن الجسم والصورة - عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن حمزة بن محمد، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام. [\(1\)](#)

وما رواه - في باب العرش والكرسي - عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن كثير عن داود الرقى، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام. [\(2\)](#)

وما رواه - في باب فرض طاعة الأئمة عليهم السلام - عن محمد بن زياد عن محمد بن عيسى عن فضالة بن أئوب عن أبان عن عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام. [\(3\)](#)

والظاهر اتحاد محمد بن الحسن المذكور مع محمد بن الحسن المعدود من أعداد عدد سهل بن زياد.

وعلى أي حال فقد حكم السيد الداماد في حاشية الاستبصار - عند الكلام فيما رواه الشيخ - في باب الرعاف - عن الكليني، عن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد [\(4\)](#) - بأن المقصود من محمد بن الحسن هو الصفار.

والظاهر بل بلا إشكال: عدم الفرق بين ما لوروى محمد بن الحسن عن سهل بن زياد، وما لوروى عن غيره.

وهو مقتضى ما صنعه الفاضل الاسترآبادى، حيث حكم بأن محمد بن الحسن المعدود من أعداد عدّة سهل بن زياد هو الصفار [\(5\)](#) وارتضاه غير واحد ممن تأخر عنه.

وقال الفاضل التستري في حاشية الاستبصار - عند الكلام في الرواية المذكورة -: وكأنه ابن الوليد وإن ذكر بين ابن الوليد وسهل واسطة. [\(6\)](#)

والظاهر بل بلا إشكال: عدم الفرق أيضاً بين ما لوروى محمد بن الحسن عن سهل بن زياد، وما لوروى عن غيره.

ص: 257

1-1). الكافي، ج 1، ص 104، ح 2، باب النهي عن الجسم والصورة. [1]

2-2). الكافي، ج 1، ص 132، ح 7، باب العرش والكرسي. [2]

3-3). الكافي، ج 1، ص 188، ح 13، باب فرض طاعة الأئمة. [3]

4-4). الاستبصار، ج 1، ص 84، ح 264، باب الرعاف.

5-5). منهاج المقال، ص 401.

6-6). حكاہ عنه المجلسی فی ملاذا الأخیار، ج 1، ص 91. [4]

## في أنه محمد بن الحسن الصفار

وربما يستدلّ على كون المقصود وهو الصفار بأنه في طبقة الكليني، وعاش الكليني بعد موته بتسع وثلاثين سنة، أو ثمان وثلاثين سنة؛ لأنّ النجاشي والعلامة قالا: إنّ محمد بن الحسن الصفار مات في سنة تسعين ومائتين، [\(1\)](#) وموت الكليني سنة تسع وعشرين وثلاثمائة على ما ذكره النجاشي والشيخ في الرجال ، [\(2\)](#) وفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة على ما ذكره الشيخ في الفهرست . [\(3\)](#)

وبأنّ محمد بن الحسن بن الوليد يكون وفاته بعد وفاة الكليني بأربع عشرة سنة، أو خمس عشرة سنة؛ لما ذكره النجاشي من أنّ محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد مات في سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة، [\(4\)](#) وموت الكليني في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، أو ثمان وعشرين وثلاثمائة، ومحمد بن الحسن المشار إليه يروى عن الصفار كما صرّح به الشيخ في الرجال ، [\(5\)](#) فرواية الكليني عن الصفار أولى.

وفيهما نظر.

أما الأول فلأنّ مساعدة الطبقة إنّما تقتضي عدم ممانعة الطبقة عن الرواية، لكنّها لا تكون من باب المقتضى للرواية. كيف! ويحمل مشاركة غير الصفار للصغار في الطبقة، وليس مساعدة الطبقة موجبة لتعيين محمد بن الحسن في الصفار.

إلا أن يقال: إنّه ليس في طبقة الصفار من يشاركه في الاشتئار، فاشتئار الصفار مع فرض مساعدة الطبقة وعدم ممانعتها عن الرواية يقتضي العذر بكون المقصود هو الصفار، وفيه الكفاية.

وبما سمعت يظهر الكلام في الثاني.

نعم، يمكن الاستدلال بأنّ رواية الكليني عن محمد بن الحسن أكثر من أن تحصى، ولم يقيده في شيء من الموضع بشيء، والظاهر من عدم التقيد رأساً أنّ محمد بن

ص: 258

[1] -1). رجال النجاشي، ص 354، ش 948؛ خلاصة الأقوال، ص 157، ش 112.

[2] -2). رجال النجاشي، ص 377، ش 1026؛ رجال الشيخ، ص 495، ش 27.

[3] -3). الفهرست، ص 135، ش 591.

[4] -4). رجال النجاشي، ص 383، ش 1042.

[5] -5). رجال الشيخ، ص 495، ش 23.

الحسن في جميع الموضع واحد، ومن البعيد أن يقتصر الكليني في الرواية على واحدٍ مجهول، ولم يرو عن الصفار مع كونه من أعاذه المحدثين، وكتبه معروفة مثل بصائر الدرجات وغيره، بل في كلام الشيخ في الفهرست: أنَّ له كتاباً مثل كتاب الحسين بن سعيد وزيادة [\(1\)](#) فالظاهر بالظهور المؤور: أنَّ محمد بن الحسن المذكور هو الصفار.

إلا أن يقال: إنَّ ذكر النجاشي والشيخ أنَّ روى عنه محمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن يحيى، [\(2\)](#) ولم يذكر أحداً منهمما رواية الكليني عنه، ومن البعيد عدم الإطلاع على روايته عنه، وكذا عدم ذكره مع الإطلاع عليه.

والوجه الاستدلال بأنَّ الكليني قد أكثر في الرواية عن محمد بن الحسن عن إبراهيم بن إسحاق، وهو: الأحرمي، كما في باب قلة عدد المؤمنين من الأصول في قوله: محمد بن الحسن وعلى بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق. [\(3\)](#) ومقتضى كلام الشيخ في الفهرست في ترجمة إبراهيم المذكور: أنَّ محمد بن الحسن الصفار يروى عنه، حيث قال - بعد أن أورد جملة من كتبه -: أخبرنا أبو الحسن بن أبي جيد القمي عن محمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم الأحرمي بمقتل الحسين عليه السلام خاصة. [\(4\)](#)

مضافاً إلى ما ذكره بعض المتأخرین من التقييد بالصفار في بعض روايات الكليني عن محمد بن الحسن بتوسط محمد بن يحيى. ولا بُعد في رواية الكليني بلا واسطة ومع الواسطة.

إلا أن يقال: إنَّ عدم البُعد غير القرب، والمقصود إنَّما يحصل بالقرب، فالتقييد بالصفار في الرواية عن محمد بن الحسن مع الواسطة لا يوجب تقييد الإطلاق في الرواية بلا واسطة، ولا يوجب الظن بكون المقصود في الرواية بلا واسطة هو الصفار، فضلاً عن اتفاق التقييد بالصفار في رواية الكليني عن محمد بن الحسن بلا واسطة في

ص: 259

1-1) . الفهرست، ص 143، ش 611. [1]

2-2) . رجال النجاشي، ص 354، ش 948؛ الفهرست، ص 143، وفيهما: «أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عنه...» .

3-3) . الكافي، ج 2، ص 242، ح 4، باب قلة عدد المؤمنين. [2]

4-4) . الفهرست، ص 7، ش 9 [3] في بعض نسخ الفهرست: «[4] أبو الحسن بن...» .

ويمكن أن يقال: إنّه قد اتفق رواية محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم في مكاسب التهذيب في بعض أخبار الهدية، (2) فهو ينافي رواية الكليني عن محمد بن الحسن الصفار؛ لرواية الكليني عن على بن إبراهيم بن هاشم، (3) فلا يساعد الطبقة لرواية الكليني عن محمد بن الحسن الصفار.

لكنه مدفوع: بأنّ رواية الرجل عن الإمام أو عن الرجل بلا واسطة ومع الواسطة كثيرة، فرواية الكليني عن على بن إبراهيم بن هاشم غير منافية لروايته عن إبراهيم بن هاشم، فضلاً عمن يروى عن إبراهيم بن هاشم؛ لكون محمد بن الحسن الصفار في مرتبة على بن إبراهيم بن هاشم، والمفروض رواية الكليني عن على بن إبراهيم بن هاشم.

[

## في أنه محمد بن الحسن الطائي

[

لكن نقول: إنّه قد اتفق تقييد محمد بن الحسن بالطائي فيما رواه في الكافي في باب أنّ الجهاد الواجب مع من يكون: محمد بن الحسن الطائي عمن ذكره عن على بن النعمان عن سعيد القلنسى عن بشير الدهان عن أبي عبد الله عليه السلام. (4) فيشكل حمل الإطلاق على الصفار وإن يتحمل اتحاد الطائي مع الصفار، حيث إنه لم يعنون محمد بن الحسن الطائي في الرجال.

إلا أن يقال: إنّه يقع التعارض بين التقييد بالصفار والتقييد بالطائي، ويتأتّى التساقط.

ويكفي اشتهر الصفار في حمل الإطلاق عليه حالياً عن المعارض. مع أنه روى في التهذيب عن الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن النعمان عن سعيد القلنسى عن الدهان عن أبي عبد الله عليه السلام. (5)

ص: 260

1-1 . الكافي، ج 3، ص 265، ح 5، باب فضل الصلاة. [1]

2-2 . تهذيب الأحكام، ج 6، ص 380، ح 1116، باب المكاسب.

3-3 . الكافي، ج 3، ص 265، ح 5، باب فضل الصلاة. [2]

4-4 . الكافي، ج 5، ص 23، ح 3، [3] وفيه: «محمد بن الحسن الطاطري... عن سعيد القلنسى».

5-5 . تهذيب الأحكام، ج 6، ص 134، ح 226، باب من يجب معه الجهاد.

إلا أنّ الظاهر [أنه] من باب الاشتباه؛ لمخالفته مع السنن المذكور في الكافي بوجوه.

وبعد ذلك أقول: إنّه قد تكرر رواية الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد، (1) وكذلك تكرر روايته عن علي بن محمد ومحمد بن أبي عبد الله عن سهل بن زياد. (2)

والمقصود بعلي بن محمد هو: علان، وبمحمد بن أبي عبد الله: محمد بن جعفر الأسد، وهما من أعداد عدّة سهل بن زياد دلالة على كون المقصود بمحمد بن الحسن هو الصفار؛ لأنّه من أعداد عدّة سهل بن زياد.

وكذا الحال في مشاركة محمد بن الحسن مع علي بن محمد ومحمد بن أبي عبد الله في الرواية؛ لكونهما من شركاء الصفار في الرواية عن سهل بن زياد في رواية الكليني عن العدة عن سهل بن زياد، فالمقصود بمحمد بن الحسن في الموارد المذكورة هو الصفار.

ويظهر من ذلك أنّ المقصود بمحمد بن الحسن فيسائر موارد الإطلاق هو الصفار، بل الموارد المذكورة كثيرة، فمورد الشك يُحمل على الغالب ولو كان محمد بن الحسن في بعض الموارد هو الطائى وكان الطائى مغايراً للصفار.

[التبية] الثاني: [الواسطة بين الكليني ومحمد بن الحسن]: أن الكليني قد يروي عن محمد بن الحسن بتتوسيط محمد بن يحيى، كما في باب التفويض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله [حيث] روى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن زياد عن محمد بن الحسن الميتمى عن أبي عبد الله عليه السلام، (3) إلى آخره.

وقد يروي بتتوسيط أحمد بن محمد، كما في باب خلق أبدان الأئمة، حيث روى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن شعيب عن عمران بن إسحاق الزعفراني (4) عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام، (5) إلى آخره.

وقد يروي بتتوسيط محمد بن يحيى وأحمد بن محمد، كما في باب ما يفصل به بين

ص: 261

1-1). منها: ما في الكافي، ج 3، ص 37، ح 13، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه. [1]

2-2). منها: ما في الكافي، ج 3، ص 39، ح 4، باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من الفذر. [2]

3-3). الكافي، ج 1، ص 268، ح 9، باب التفويض إلى رسول الله . . . . [3]

4-4). في «ح» و«د» : «والزعفران» وما أثبتناه من المصدر.

5-5). الكافي، ج 1، ص 389، ح 2، باب خلق أبدان الأئمة وأرواحهم وقلوبهم. [4]

دعوى المُحقّ والمُبطل في أمر الإمامة، حيث قال: محمد بن يحيى وأحمد بن محمد بن محمد بن الحسن، عن إبراهيم بن هاشم مثله.

(1)

وكما في باب أنّ الأئمّة عليهم السلام محدثون، حيث قال: أحمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن يعقوب بن زيد عن محمد بن إسماعيل قال: سمعت أبي الحسن عليه السلام [\(2\)](#) إلى آخره.

وقد روى عن محمد بن الحسين بتوسيط محمد بن يحيى كثيراً، ومنه ما رواه - في باب ما جاء أنّ حديثهم صعب مستصعب - عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام. [\(3\)](#)

ومقصود بمحمد بن الحسين هو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب؛ بشهادة التصريح به في بعض روايات محمد بن سنان، [\(4\)](#) مضافاً إلى أنه قد عدّه الكشّي والسيد السندي التجففي ممن روى عن محمد بن سنان، [\(5\)](#) فالملخص بمحمد بن الحسين فيسائر الموارد هو ابن أبي الخطاب؛ بناءً على عدم إنناطة حمل الإطلاق على التقييد باتحاد الرواى والمروي عنه.

وربما قيل: إنّ رواية الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن كثير، ولعله بواسطة اشتباه محمد بن الحسين بمحمد بن الحسن.

وكيف كان، لا يأس برواية الكليني عن محمد بن الحسن مع الواسطة؛ لكثرتها الرواية بلا واسطة ومع الواسطة عن المعصوم عليه السلام وعن الراوى.

[التبية] الثالث: [في إبراهيم بن إسحاق الذي يروى عنه محمد بن الحسن]: أنه قد أكثر الكليني في الرواية عن محمد بن الحسن وعلى بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق. [\(6\)](#)

ص: 262

- 
- 1-1) . الكافي، ج 1، ص 353، ذيل حديث 8، باب ما يفصل بين دعوى المُحقّ والمُبطل في أمر الإمامة. [1]
  - 2-2) . الكافي، ج 1، ص 271، ح 3، باب أنّ الأئمّة عليهم السلام محدثون. [2]
  - 3-3) . الكافي، ج 1، ص 401، ح 1، باب ما جاء أنّ حديثهم صعب مستصعب. [3]
  - 4-4) . تهذيب الأحكام، ج 6، ص 312، ح 863، باب من الزيادات في القضايا والأحكام.
  - 5-5) . رجال الكشّي، ج 1، ص 123، ش 55؛ [4] رجال السيد بحر العلوم، ج 3، ص 269. [5]
  - 6-6) . الكافي، ج 2، ص 242، ح 4، باب في قلة عدد المؤمنين. [6]

والمقصود بإبراهيم بن إسحاق هو الأحمرى؛ للتصرير به فى موضع كثيرة.

مضافاً إلى أنّ الشيخ قال في الفهرست في ترجمة إبراهيم بن إسحاق الأحمرى - بعد أن أورد جملة من كتبه - أخبرنا بها أبو الحسن بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم الأحمرى. [\(1\)](#)

ومقتضاه كون المقصود بإبراهيم بن إسحاق المطلق في رواية محمد بن الحسن - المحمول على الصفار - عن إبراهيم بن إسحاق هو: الأحمرى.

[التبية] الرابع: [في عليّ بن محمد الذي يروى عنه محمد بن الحسن]: أنّه قد يروى محمد بن الحسن الصفار عن عليّ بن محمد، كما في التهذيب في كتاب الجهاد في باب قتال أهل البغى. [\(2\)](#)

وربما يتوجه أنّ المقصود بعليّ بن محمد هو علان بملحوظة آنهمَا في طبقةٍ واحدة، كما يرشد إليه كونهما من أعداد عدّة سهل بن زياد، نظير رواية عليّ بن محمد - المذكور - عن محمد بن جعفر الأسدى، وهو أيضاً من أعداد عدّة المذكورة، كما مرّ.

لكنه يندفع بأنّ المقصود بعليّ بن محمد هو القاشانى؛ للتصرير به في أسانيد متعدّدة في جهاد التهذيب، [\(3\)](#) هذا.

وربما روى في جهاد التهذيب - في باب الدعوة إلى الإسلام - بالإسناد عن محمد بن الحسن وعليّ بن محمد القاشانى عن القاسم بن محمد، [\(4\)](#) نظير رواية عليّ بن محمد ومحمد بن الحسن عن العدّة عن سهل بن زياد.

[التبية] الخامس: [في ضعف سهل وعدمه]: أنّه قد حكم الفاضل الاسترآبادى بأنه لما اشتمل عدّة سهل بن زياد على محمد بن الحسن الصفار ومحمد بن جعفر الأسدى، فلا يضرّ إذْنُ ضعف سهل بن زياد مع وجود ثقة في مرتبته. [\(5\)](#)

ص: 263

1-1) . الفهرست، ص 7، ش 9. [1]

2-2) . تهذيب الأحكام، ج 6، ص 144، ح 246، باب قتل أهل البغى من أهل الإسلام.

3-3) . تهذيب الأحكام، ج 6، ص 136، ح 230، باب أصناف من يجب جهاده.

4-4) . تهذيب الأحكام، ج 6، ص 141، ح 239، باب الدعوة إلى الإسلام.

5-5) . منهج المقال، ص 401.

أقول : إنَّ الذى يظهر فى ظاهر الأنظار أنَّ الغرض أنه لِمَا فرض وجود الصفار والأسى فى العدَّة وضعف سهل لا يضرّ باعتبار الخبر مع فرض وجود الثقة - أى: الصفار والأسى - فى مرتبة سهل. لكنه فى غاية الوضوح من الفساد؛ لظهور تقدُّم الصفار والأسى على سهل، بحيث لا مجال فيه للشك والإرتياح.

والظاهر بل بلا إشكال أنَّ الغرض أنه لِمَا فرض وجود الصفار والأسى فى العدَّة، وضعف سهل لا يضرّ باعتبار الخبر لو فرض وجود الثقة فى مرتبة سهل، بأنَّ كانا متشاركين فى الرواية، فالغرض من فرض وجود الثقة إنما هو تجديد الفرض، أى: فرض وجود ثقةٍ آخر من الخارج غير الصفار والأسى، لا فرض المفروض، أى: وجود الصفار والأسى.

ومن ذلك الباب مارواه فى الكافى - فى باب مدمن الخمر من كتاب الأشربة - عن عدَّة من الأصحاب عن سهل بن زياد ويعقوب بن يزيد.  
[\(1\)](#)

ويرشد إلى ما ذُكر، أنه لو كان الغرض فرض المفروض لقال: «لوجود ثقة في مرتبته لا «مع وجود ثقة في مرتبته» .

وقد حكى الوجه المذكور عنْ سمع منه في الحاشية تمثيلاً بما رواه الكليني - في باب تقلُّل أحوال القلب - عن علَّى بن إبراهيم عن أبيه، وعدَّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد.  
[\(2\)](#)

ومارواه - في الباب المتعلق بذلك الباب، أعني: بباب الوسوسة وحديث النفس - عن عدَّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جمِيعاً عن علَّى بن مهزيار قال: كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام،  
[\(3\)](#) إلى آخره.

لكنَّك خبير باحتمال كون محمد بن يحيى معطوفاً في السندين على علَّى بن إبراهيم والعدَّة، لا على سهل بن زياد، كيف! ورواية الكليني عن علَّى بن إبراهيم

ص: 264

1-1) . الكافى، ج 6، ص 405، ح 9، باب مدمن الخمر. [1]

2-2) . الكافى، ج 2، ص 423، ح 1، باب تقلُّل أحوال القلب. [2]

3-3) . الكافى، ج 2، ص 425، ح 4، باب الوسوسة [3] وحديث النفس.

كثيرة، مع أنّ إناظة عدم الإضرار بوجود الثقة إنّما يتأتّى بناءً على عدم اعتبار العدالة في اعتبار الخبر. وليس بالوجه، على أنّ وجود الثقة في عرض سهل لا يكفي في اعتبار الخبر؛ لاحتمال ضعف بعض مَنْ كان فوق سهل، فكان المناسب أن يقول: «مع فرض وجود ثقة في مرتبته، ووثاقة جميع من فوقه» لا «وفيمن فوقه» لأنّ مقتضاه كفاية مجرّد وثاقة بعض رجال مَنْ فوقه، وهو كمatri.

### فائدة حمل المشترك على المعين بواسطة التقييد

إذا تعين المشترك في بعض أفراد الاشتراك في بعض الموارد بواسطة التقييد ببعض القيود، فيُحمل المشترك على المعين فيسائر الموارد، نظير حمل المطلق على المقيد؛ لحصول الظن بالتعيين، وقضاء فهم أهل العرف به، نظير حصول الظن بالتقيد وقضاء فهم أهل العرف به في باب حمل المطلق على المقيد.

ومن ذلك حمل أحمد بن محمد المذكور في صدر سند الكافي - كثيراً - على العاصمي بواسطة التقييد بال العاصمي [\(1\)](#) ونحوه - كالковي [\(2\)](#) وابن أبي عبد الله - [\(3\)](#) في بعض الموارد.

هذا، ولو كانت الكنية - مثلاً - مشتركةً بين أشخاصٍ وذكر اسم بعض الأشخاص في بعض الموارد، فيُحمل الكنية فيسائر الموارد على المسماي بالاسم مع مساعدة الطبقة؛ لحصول الظن بذلك، نظير حمل المطلق على المقيد فيما لو قيل: «أكرم رجلاً» ثم قيل: «أكرم زيداً» .

ومن ذلك حمل أبي على الأشعري المذكور في صدر سند الكافي - كثيراً - على أحمد بن إدريس؛ لوقوعه في صدر سند الكافي ، بل هو كثير أيضاً، وقد صرّح في الخلاصة باشتراك أبي على بين أحمد بن إدريس وغيره. [\(4\)](#)

وبما ذكر يظهر الحال فيما لو لم يثبت الاشتراك لكن احتمل الاشتراك، بل الأمر فيه أظهر.

ص: 265

1-1) . الكافي، ج 4، ص 465، ح 9، باب الوقوف بعرفة وحد الموقف.

2-2) . الكافي، ج 2، ص 275، ح 29، باب الذنب.

3-3) . الكافي، ج 3، ص 171، ح 2، باب من يتبع جنازة ثم يرجع؛ وج 3، ص 476، ح 1، باب صلاة الحوائج؛ وج 4، ص 2، ح 3 باب فضل الصدقة.

4-4) . خلاصة الأقوال، ص 269، ش 2 الفائدة الأولى.

ثم إنّ الظاهر اطّراد حمل المشترك على المعين مع اختلاف الرواى والمروي عنه أو اختلاف الكتاب، كما لو وقع المشترك في التهذيب، والمقيّد ببعض القيود في التهذيب أو الاستبصار، بل على ذلك بناءً أهل الرجال بلا إشكالٍ.

وأيضاً لو تعارض الاشتهر والتقييد، فهل يُحمل المشترك على المشهور، أو على المقيّد؟ للخيال مجال، لكنّ الحمل على المشهور لعله لا يبعد.

هذا على تقدير اتحاد القيد، وأما لو وقع التقييد بالمشهور تارةً وبغيره أخرى - كما في محمد بن الحسن صدر سند الكافي - فالاُظْهَر: الحمل على المشهور.

]

## التعارض بين التقييد والغبلة

[

وأيضاً قد يقع التعارض بين التقييد والغبلة، كما في أحمد بن محمد العاصمي، حيث إنّه قد وقع في بعض روایات الكافى الرواية عن أحمد بن محمد مع سبق أحمد بن عيسى بتوسيط محمد بن يحيى مثلاً، فيقع الإشكال في أنّ المقصود بأحمد بن محمد في صدر السندي هو العاصمي - كما هو مقتضى التقييد بالعاصمي ونحوه في طائفة من الموارد - أو أحمد بن عيسى المروي عنه في السندي السابق بتوسيط محمد بن يحيى، كما هو مقتضى غلبة إعادة الجزء الأخير من الكليني في طائفة الأجزاء الواقعه في صدر السندي، على القول بكون الأمر من باب الإعادة، كما نصّ عليه جماعة، كشيخنا البهائى في مشرقه، (1) وصاحب المنتقى، (2) ونجله في تعلیقات الاستبصار، (3) والمولى التقى المجلسى (4) والسید السندي الجزائري، (5) بل هو المحکى في كلام صاحب المنتقى ونجله عن طريقة القدماء، وهو الأُظْهَر، أو القول بكون الرواية السابقة كالرواية اللاحقة مأخوذه من صدر سندي الرواية اللاحقة، فالواسطة بينه وبين الكليني من باب مشايخ الإجازة، إلّا أنها ذُكرت تارةً وتُرکت أخرى، كما يتضمنه بعض كلمات العلامة المجلسى في أربعينه، لا القول بكون الأمر من باب الإرسال، كما هو

ص: 266

- 
- 1-1 . مشرق الشمسين، ص 101
  - 2-2 . منتدى الجمان، ج 1: 23 الفائدة الثالثة.
  - 3-3 . استقصاء الاعتبار، ج 1، ص 184
  - 4-4 . انظر: روضة المتنبيين، ج 14، ص 334
  - 5-5 . انظر: حاوي الأقوال، ج 4، ص 450 التنبية الثالث.

مقتضى بعض كلمات العلامة البهبهانى فى باب الكنى فى ترجمة أبي داود، (1) ونقله فى المتنى عن بعضٍ. (2)

والمناسب حواله الحال إلى القرينة، فلوقام القرينة على كون المدار على التقييد أو الغبة، فلا بد من متابعة القرينة، وإلا فلا بد من التوقف، لكن جرى المولى التنى المجلسى على متابعة الغبة. (3)

وقد حرّرنا الحال فى الرسالة المعمولة فى أحمد بن محمد المذكور فى صدر سند الكافى وغيرها.

وأيضاً لو قيل كثيراً: «حسن بن محمد بن سماعة الهمданى» أو كان سماعة مشهوراً فى ابن مهران، وهو غير والد الحسن الهمدانى، أو كان سماعة بن مهران له ابن أيضاً يسمى بالحسن، وقيل: «حسن بن سماعة» فهل يبني على كثرة التقييد فى المضاف، أو الاشتهر فى المضاف إليه؟

الأظهر: البناء على التقييد؛ نظراً إلى تطرق الفتور فى ظهور المضاف إليه فى ابن مهران؛ إذ المفروض أنَّ الحسن الهمدانى غير ابن مهران، وهو يستلزم كثرة استعمال المضاف إليه فى غير المشهور، فكثرة استعمال المضاف إليه فى موارد التقييد توجب تطرق الفتور فى ظهور المضاف إليه فى المشهور، فيبقى ظهور المضاف فى المقادير خالياً عن المعارض.

ولعل الحال على ما ذكر فيما لو تطرق التقييد على المضاف لكن لا على وجه الكثرة.

وأيضاً قد يتعدد القيد مع التنافى فى البين، كما يقيد أحمد بن محمد تارةً بابن عيسى، وأخرى بابن خالد، فيتأتى الإجمال فى موارد الإطلاق مع اتحاد الراوى والمروى عنه فى موارد التقييد وإن اختلف الراوى والمروى عنه فى موارد التقييد، فلا بد من البناء على كل واحد من القيد المتعدد فى الموارد المشابهة من موارد الإطلاق لموارد التقييد من حيث الراوى أو المروى عنه، ويزيد غرض الإجمال لو كان المشهور شخصاً ثالثاً لو لم نقل بتقدّم المشهور.

ص: 267

1-1 . تعليقات الوحيد على منهج المقال، ص 389

2-2 . متنقى الجمان، ج 1، ص 23، الفائدة الثالثة.

3-3 . انظر: روضة المتقين، ج 14، ص 334

ولو تعدد القيد مع عدم التنافى فى البين، كما لو قيد شخص تارةً بيده، وأخرى بلقبه، فالأمر من باب القيد المُتَّحد.

لكن يتَّسَّى الإشكال في صورة التنافى في البين، بأنه لو لم يشترط في التقييد اتحاد الراوى والمروي عنه، فلابد على ذلك من الإجمال في موارد الإطلاق ولو في الموارد المشابهة منها لموارد التقييد من حيث الراوى والمروي [عنه].

إلا أن يقال: إن الظاهر في الموارد المشابهة: التقييد عرفا وإن كان مقتضى حمل الإطلاق على التقييد: تطرق الإجمال في المقام على الإطلاق، فلو كان الراوى والمروي عنه في رواية أحمد بن محمد هو الراوى والمروي عنه في رواية أحمد بن محمد بن عيسى أو أحمد بن محمد بن خالد، فالظاهر أن المقصود بأحمد بن محمد هو أحمد بن عيسى، أو أحمد بن محمد بن خالد وإن كان مقتضى حمل الإطلاق على التقييد: تطرق الإجمال.

وبعبارة أخرى: المدار على فهم العرف، وكما يفهم في العرف التقييد في الموارد المشابهة من حيث الراوى والمروي عنه، وكان من شأن اختلاف الراوى والمروي عنه الممانعة عن التقييد، كذا يفهم في العرف التقييد في الموارد المشابهة من حيث الراوى والمروي عنه، وإن كان من شأن انفهام التقييد مع وحدة القيد واختلاف الراوى والمروي عنه الممانعة عن التقييد في الموارد المشابهة.

وأيضاً لو ذكر الراوى تارةً مسبوقاً برواية الراوى عنه تارةً على وجه الإطلاق، وأخرى مقيداً بقيد، وأخرى غير مسبوق برواية الراوى عنه، بأن كان صدر السندي، أو مسبوقاً برواية راوٍ آخر عنه مقيداً بقيد آخر، فيبني في الإطلاق على التقييد بالقيد الأول؛ لحركة الظن إليه؛ لفطر المشابهة بين صورة الإطلاق وصورة التقييد.

إلا أن يقال: إنه بناءً على عدم ممانعة اختلاف الراوى عن التقييد يتطرق التعارض بين القيدين.

ومزيد الكلام موكول إلى ما حررناه في رواية محمد بن علي بن محذف عن محمد بن يحيى في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في محمد بن زياد.

## اشارة

ومنه - سبحانه - الاستعانة للتميم

وبعد، فهذه رسالة في محمد بن زياد، فنقول: إنّه قد تكثّر وقوع محمد بن زياد في الأسانيد كما في الكافي في باب النهي عن الجسم والصورة: «عن محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن الحسين بن الحسن، عن بكر بن صالح، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة، عن محمد بن زياد، قال: «سمعت يونس بن ظبيان يقول: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام»، إلى آخره. [\(1\)](#)

وكما في الكافي في باب قضاء حاجة المؤمن في قوله: «عنه، عن محمد بن زياد، قال: حدثني خالد بن يزيد، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام» إلى آخره. [\(2\)](#)

وقوله في الباب المذكور: «عنه، عن محمد بن زياد، عن صندل، عن أبي الصباح الكناني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام»، إلى آخره، [\(3\)](#) وغير ما ذكر.

وقد اشتبه الحال وتشتّت الخيال.

وتحقيق المقال أنّ محمد بن زياد مشترك بين جماعة:

منهم محمد بن أبي عمير، قال الشيخ في الفهرست: «محمد بن أبي عمير يكنى أباً أحمد، واسم أبي عمير زياد». [\(4\)](#) وقال النجاشي: «محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى أبو أحمد». [\(5\)](#)

ومنهم محمد بن زياد العطار إلاّ أنه يتأتي الكلام في اتحاده مع محمد بن الحسن بن زياد العطار، ومغايرته معه، فمقتضى ما صنعه ابن داود - حيث عَنْهُونَ محمد بن الحسن بن زياد العطار في قوله: «محمد بن زياد العطار لم كش كوفي ثقة» [\(6\)](#) ثم عَنْهُونَ محمد بن زياد العطار في قوله: «محمد بن زياد العطار ثقة، روى أبوه عن أبي عبد

ص: 269

1-1) . الكافي، ج 1، ص 106، ح 6، باب النهي عن الجسم والصورة. [1]

2-2) . الكافي، ج 2، ص 193، ح 2، باب قضاء حاجة المؤمن. [2]

3-3) . الكافي، ج 2، ص 193، ح 4، باب قضاء حاجة المؤمن، [3] وفيه: «على، عن أبيه، عن محمد بن زياد عن صندل...» .

4-4) . الفهرست، ص 142، ش 617. [4]

5-5) . رجال النجاشي، ص 326، ش 887.

6-6) . رجال ابن داود، ج 169، ش 1348.

الله عليه السلام» (1) - هو القول بالثاني.

ولعله الظاهر من الفاضل التستري؛ حيث إنّه أنكر في حواشيه على رجال ابن داود ما لم يرض بما وقع منه ولم ينكر لها هنا تعدد العنوان.

لكن مال السيد السند التفسري إلى القول بالأول (2) وهو الأظهر؛ نظراً إلى أن النجاشي قال:

محمد بن الحسن بن زياد العطار كوفي، ثقة، روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام. له كتاب. أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال: حدثنا على بن حبشي عن حميد، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا محمد بن زياد بكتابه. (3)

والظاهر - بل بلا إشكال - أن المقصود من قوله: «حدثنا محمد بن زياد بكتابه» هو تحديث محمد بن زياد بكتاب نفسه، فهو يشهد باتحاد [ه مع] محمد بن الحسن بن زياد؛ إذ لو لا اتحاد فلا وجه لذكر الطريق المذكور هنا.

نعم، يحتمل أن يكون المقصود هو تحديث محمد بن الحسن بكتاب محمد بن زياد، لكنه بعيد.

فقد ظهر ضعف ما يقتضيه صنيعة ابن داود من القول بالتعدد، مضافاً إلى أنه قد ذكر في ترجمة محمد بن زياد العطار أنه روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام، (4) وذكر في ترجمة الحسن بن زياد العطار أنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام، (5) ولم يعنون زياد العطار. ولو كان محمد بن زياد العطار مغايراً لمحمد بن الحسن بن زياد العطار، لكان زياد راوياً عن أبي عبد الله عليه السلام وعقد عنوان عليه، كما أن الحسن بن زياد العطار عقد عنوان عليه، وذكر أنه يروى عن أبي عبد الله عليه السلام، فضلاً عما اتفق لابن داود من اشتباه الكشى بالنجاشي كما اتفق له هذا الاشتباه في الأغلب.

وأيضاً قد تطرق الكلام في اتحاد الحسن بن زياد الصيقل والحسن بن زياد العطار،

ص: 270

1-1) . رجال ابن داود، ص 172، ش 1380.

2-2) . نقد الرجال، ج 4، ص 174، ش 4586. [1]

3-3) . رجال النجاشي، ص 369، ش 1002.

4-4) . رجال ابن داود، ص 172، ش 1380.

5-5) . رجال ابن داود، ص 73، ش 415.

وكذا تطرق الكلام في اتحاد الحسن بن زياد الضبي والحسن بن زياد العطار.

فمال الفاضل الشيخ عبد النبي إلى اتحاد الأولين، (1) وحكم الفاضل الاسترآبادي باتحاد الآخرين، وحکى عن بعض معاصريه أنه يستفاد منه القول باتحاد الحسن بن زياد في العطار، وحكم بأنه بعيد جدًا، وتؤكد بأنّ في بعض الأسانيد أبو القاسم الصيقل، وفي بعضها أبو إسماعيل الصيقل. (2)

لكنّك خبير بأنّ مقتضى ما ذكر تعدد الصيقل كما هو مقتضى كلمات الشيخ في الرجال، (3) بل مقتضاه تعدد الصيقل على أربعة عدد، وظاهر الفاضل المشار إليه القول به. ولا يجدى ذلك في مغايرة العطار والصيقل والضبي.

وبالجملة، قد حكم المقدّس - نقلًا في الإيراد على الشهيد الثاني في رسالة الحياة حيث حَكَمَ بكون مارواه في التهذيب في باب ميراث الأولاد كما يأتي موقتاً - بجهالة محمد بن زياد المذكور في سند الرواية المذكورة. (4)

وحكم الفاضل الشيخ محمد في تعليقات الاستبصار بجهالة محمد بن زياد المذكور فيما رواه في الاستبصار في باب أول وقت الظهر والعصر عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد، عن علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام. (5)

ومال الفاضل التستري في حاشية التهذيب والاستبصار في باب تطهير المياه - تعليقاً على مارواه الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن زياد - (6) إلى كونه هو محمد بن زياد العطار، قال: «كأنه هو العطار الذي حكى توثيقه». (7)

ومال إليه الفاضل الشيخ محمد في بعض تعليقات الاستبصار في باب «البئر يقع فيها البعير أو الحمار» تعليقاً على ما رواه له الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن

ص: 271

1-1 . حاوی الأقوال، ج 1، ص 265، ش 154.

2-2 . منهج المقال، ص 99. [1].

3-3 . رجال الشيخ، ص 115، ش 20؛ ص 166، ش 13؛ ص 119، ش 61؛ ص 183، ش 299.

4-4 . مجمع الفائدة والبرهان، ج 11، ص 381. [2] وانظر رسالة في الجبوبة (رسائل الشهيد الثاني)، ص 222. والرواية في تهذيب الأحكام، ج 9، ص 276، ح 998، باب ميراث الأولاد.

5-5 . الاستبصار، ج 1، ص 251، ح 900، باب أول وقت الظهر والعصر.

6-6 . تهذيب الأحكام، ج 1، ص 241، ح 698، باب تطهير المياه.

7-7 . حكاہ عنه المجلسی فی ملاذ الأخیار، ج 2، ص 299، ذیل ح 29. [3]

زياد، قال: «كأنه العطار الذي حكى توثيقه» . [\(1\)](#)

وقال العلامة المجلسى فى حاشية التهذيب فى باب ميراث المكاتب تعليقاً على مارواه الشيخ عن الحسن بن محمد بن زيد، عن محمد بن زيد: [\(2\)](#)

هو محمد بن الحسن بن زياد العطار، [\(3\)](#) ويحتمل ابن أبي عمير، ورجح والدى قدس سره الثانى، والأول عندي أظهر؛ لتصريح النجاشى برواية الحسن عنه. [\(4\)](#)

وجرى المولى التقى المجلسى فى حاشية التهذيب - فى باب ما يجوز الصلاة فيه تعليقاً على مارواه الشيخ عن أحمد بن محمد، عن محمد بن زياد، عن الريان بن الصلت [\(5\)](#)- على كون المقصود هو ابن أبي عمير، إلا أنه احتمل كون المقصود هو محمد بن زياد العطار. [\(6\)](#)

وقيل فى حاشية الفقيه فى باب وجوه النكاح عند الرواية عن محمد بن زياد: «والظاهر أنه ابن أبي عمير، ويحتمل أن يكون محمد بن الحسن بن زياد العطار» . [\(7\)](#)

وقد ذكر السيد السند التفرشى أن رواية الحسن بن محمد عن محمد بن زياد كثيرة فى الأخبار، ومال إلى كون المقصود بمحمد بن زياد فى روايات الحسن بن محمد عن زياد هو محمد بن زياد العطار. [\(8\)](#)

أقول : إن الأظهر أن المراد هو محمد بن أبي عمير لوجوه :

أحدها : التعبير بمحمد بن زياد بن عيسى فى بعض الأسانيد، كما رواه فى الكافى فى كتاب الصوم فى باب الأهلة والشهادة عليها عن أحمد بن محمد، عن بكر ومحمد

ص: 272

- 
- 1-1) الاستبصار، ج 1، ص 35، ح 95، باب البئر يقع فيها الحمار والبعير.
  - 2-2) تهذيب الأحكام، ج 9، ص 350، ح 1258، باب ميراث المكاتب.
  - 3-3) تهذيب الأحكام، ج 9، ص 350، ح 1258، باب ميراث المكاتب.
  - 4-4) ملاذ الأخيار، ج 15، ص 358، ذيل ح 5. [1]
  - 5-5) تهذيب الأحكام، ج 2، ص 369، ح 1833، باب ما يجوز الصلاة فيه.
  - 6-6) حكاہ عنه ولدہ فی ملاذ الأخيار، ج 4، ص 601، ذیل ح 66. [2]
  - 7-7) روضۃ المتنین، ج 8، ص 79. والرواية في الفقيه، ج 3، ص 241، ح 1138، باب وجوه النكاح.
  - 8-8) نقد الرجال، ج 4، ص 4586، ش 174. [3]

بن أبي الصهبان، عن حفص، عن عمر بن سالم و محمد بن زياد بن عيسى، عن هارون بن خارجة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، إلى آخره. (1)

وما رواه في الكافي في باب تطليقة المرأة غير المواقفه؛ حيث روى عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سمعاء، عن محمد بن زياد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام. (2)

وما رواه في التهذيب في باب ميراث الأولاد عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن أذينة، عن زرارة و محمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار، عن أحدهما عليهما السلام؛ (3) حيث إن مقتضى الأسانيد المذكورة - من باب حمل المطلق على المقيّد - القول بكون المقصود بمحمد بن زياد فيسائر الموارد هو محمد بن أبي عمير، ولو اختلف الرواوى أو المروى عنه أو كلاهما، بناءً على عدم اشتراط حمل المطلق على المقيّد في الأسانيد باتحاد الرواوى أو المروى عنه أو كليهما أو صاحب الكتاب، كما حررناه في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن محمد بن الحسن.

الثاني : رواية الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير في بعض الأسانيد، كما فيما رواه في التهذيب في باب صفة الوضوء والفرض منه والستة، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن أبي عمير، وفضاله، عن جميل بن دراج، عن زرارة بن أعين قال: «حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله» ، إلى آخره. (4)

وما رواه في التهذيب في باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك عند الكلام في النفاس عن أحمد بن محمد عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن الفضيل بن يسار،

ص: 273

[1] 1-1 . الكافي، ج 4، ص 77، ح 9، باب الأهلة والشهادة عليها.

[2] 2-2 . الكافي، ج 6، ص 59، ح 4، باب تطليق المرأة غير المواقفه.

[3] 3-3 . تهذيب الأحكام، ج 9، ص 276، ح 998، باب ميراث الأولاد.

[4] 4-4 . تهذيب الأحكام، ج 1، ص 55، ح 157، باب صفة الوضوء والفرض منه والستة.

عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام إلى آخره. (1) وغير ما ذكر.

فمقتضى حمل المطلق على المقيد الحكم بكون المقصود بمحمد بن زياد هو محمد بن أبي عمير فيسائر الموارد على الإطلاق.

الثالث : اشتراك بعض الرواية عن محمد بن زياد ومحمد بن أبي عمير كما في رواية إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن زياد في السنن الأخرى من الأسانيد المتقدمة عن الكافي في باب قضاء حاجة المؤمن، (2) ومحمد بن أبي عمير كما في روايات كثيرة كما رواه في الكافي في باب سؤال العالم وتذكرة عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره. (3)

وما رواه في الكافي في الباب المذكور عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره. (4)

وما رواه في الكافي في باب النهي عن القول بغير علم عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي يعقوب إسحاق بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره. (5) فإن ذلك مُظہر عن كون المقصود بمحمد بن زياد هو محمد بن أبي عمير.

الرابع : أن علي بن الحسن بن فضال إنما روى عن ابن أبي عمير مع الواسطة كما فيما رواه في التهذيب في باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك الكلام في استبراء الحائض عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي. (6)

وكذا ما رواه في التهذيب في باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما

ص: 274

1-1) . تهذيب الأحكام، ج 1، ص 173، ح 495، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك.

2-2) . الكافي، ج 2، ص 193، ح 4، باب قضاء حاجة المؤمن. [1]

3-3) . الكافي، ج 1، ص 40، ح 1، باب سؤال العالم وتذكرة. [2]

4-4) . الكافي، ج 1، ص 40، ح 6، باب سؤال العالم وتذكرة. [3]

5-5) . الكافي، ج 1، ص 43، ح 8، باب النهي عن القول بغير علم. [4]

6-6) . تهذيب الأحكام، ج 1، ص 162، ح 463، باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة.

يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفان. [\(1\)](#)

وقد روی على بن الحسن بن فضال عن محمد بن زياد مع الواسطة أيضاً كما فيما رواه في التهذيب في باب ما تجب فيه الزكاة عن على بن الحسن بن فضال، عن على بن أسباط، عن محمد بن زياد، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام»، إلى آخره. [\(2\)](#)

حيث إنّ الظاهر من ذلك اتّحاد محمد بن زياد ومحمد بن أبي عمير فيسائر موارد رواية على بن الحسن بن فضال عن محمد بن زياد مع الواسطة.

وبه يلحق ما لوروى عن محمد بن زياد بلا واسطة كما فيما رواه في كتاب الصلاة في الاستبصار في باب الزادات في شهر رمضان بالإسناد عن على بن الحسن، عن محمد بن زياد، عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام؛ [\(3\)](#) لعدم اشتراط حمل المطلق على المقيد في الأسانيد باتحاد الراوي والمروى عنه كما سمعت، فكيف بالاتحاد في الواسطة وعدم الواسطة.

الخامس : أنه قد روی محمد بن زياد، عن عمر بن أذينة كما سمعت في رواية التهذيب في الوجه الأول [\(4\)](#) وكذا في الوجه الرابع، [\(5\)](#) ورواية ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة كثيرة، مضافاً إلى أنه قد عد في الفهرست ابن أبي عمير ممن روی كتاب عمر بن أذينة، [\(6\)](#) والظاهر من ذلك كون المقصود بمحمد بن زياد هو ابن أبي عمير.

السادس : أنه قال الصدوق في مشيخة الفقيه :

وما كان عن عبيد الله المرافقى فقد روته عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن أبي أحمد

ص: 275

---

1 - 1). تهذيب الأحكام، ج 1، ص 321، ح 934، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عنه الوفاة. وفيه بعد كلمة الحلبي: «ومحمد بن مسلم».

2 - 2). تهذيب الأحكام، ج 4، ص 2، ح 2، باب ما تجب فيه الزكاة.

3 - 3). الاستبصار، ج 1، ص 461، ح 1793، باب الزادات في شهر رمضان.

4 - 4). تهذيب الأحكام، ج 9، ص 276، ح 998، باب ميراث الأولاد.

5 - 5). تهذيب الأحكام، ج 4، ص 2، ح 2، باب ما تجب فيه الزكاة.

6 - 6). الفهرست، ص 113، ش 492. [1]

محمد بن زياد الأزدي، عن عبيد الله المرافقى. (1)

وقال أيضاً:

وما كان فيه عن عطاء بن السائب فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه، عن أبيه، عن محمد بن أبي الصهبان، عن أبي  
أحمد محمد بن زياد الأزدي، عن أبا بن الأحمر، عن عطاء بن السائب. (2)

ولا ريب أنَّ محمد بن زياد المذكور هنا هو محمد بن أبي عمير؛ لكونه مذكوراً بالتكلّى بأبي أحمد وتصويفه بالأزدي؛ حيث إنَّ محمد بن  
أبي عمير كان يكتنَى بأبي أحمد كما ذكره النجاشى، (3) وكان أزدياً كما ذكره الكشى؛ (4) بل النسبة إلى الأزد من جهة كونه مولى الأزد، كما  
ذكره النجاشى ونقل القول بكونه مولى بنى أمية وقال: «والاَوْلُ اَصْحَّ» . (5)

وأيضاً قال في الفقيه في باب النواذر آخر الكتاب: «وروى محمد بن زياد الأزدي، عن أبا بن عثمان الأحمر، عن الصادق عليه السلام» .  
(6)

وبما سمعت يظهر أنَّ محمد بن زياد المذكور هو محمد بن أبي عمير، مضافاً إلى أنه قد روى قبل ذلك عن محمد بن أبي عمير، عن أبا بن  
عثمان، وهشام بن سالم، ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلام وهو يظهر عن كون محمد بن زياد هو محمد بن أبي عمير.

وبالجملة، فمقتضى حمل المطلق على المقيد هو البناء على كون محمد بن زياد هو محمد بن أبي عمير، ولو كان في الكافي أو التهذيب أو  
سائر كتب الصدوق؛ لعدم اشتراط حمل المطلق على المقيد باتحاد الرواى والمروى عنه ولا اتحاد صاحب الكتاب كما سمعت ولا اتحاد  
الكتاب.

السابع : أنَّ كلاً من محمد بن زياد ومحمد بن أبي عمير كان بياعاً السابقى.

ص: 276

1-1) . الفقيه، ج 4، ص 19 من المشيخة.

2-2) . الفقيه، ج 4، ص 125 من المشيخة وفيه: «أبا بن عثمان» بدلاً عن «أبا بن الأحمر» .

3-3) . رجال النجاشى، ص 326، ش 887.

4-4) . رجال الكشى، ج 2، ص 854، ش [1]. 1103.

5-5) . رجال النجاشى، ص 326، ش 887.

6-6) . الفقيه، ج 4، ص 281، ح 832، باب النواذر.

أمّا الثاني فلما يأتى ممّا رواه الكليني بالإسناد عن محمد بن نعيم الصحّاف. (1)

وأمّا الأول فلما رواه الكليني في روضة الكافي غير مرّة بالإسناد عن على بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد بن عيسى بياع السابرى، إلى آخره. (2)

وفي نكاح الكافى في باب نكاح القابلة بالإسناد عن على بن الحسن، عن محمد ابن زياد بن عيسى بياع السابرى، (3) وكذا ما رواه الكليني؛ فإنّ ذلك مظهر عن كون المقصود بمحمد بن زياد هو محمد بن أبي عمير، ولو كان الرواى عنه غيرَ من روى عنه في هذين السندين.

الثامن : أنّ الظاهر كون الإضافة من باب إضافة الولد إلى الوالد لا إضافة السبط إلى الجدّ، ولو كان المقصود بمحمد بن زياد هو العطار، يلزم كون الإضافة من باب إضافة السبط إلى الجدّ.

وإن قلت : إن الإضافة إلى الجدّ كثيرة.

قلت : إن الإضافة إلى الوالد أكثرُ من الإضافة إلى الجدّ بلا شبهة، ولا سيّما في الإضافات العرفية، فلو دار الأمر بين كون الإضافة من باب الإضافة إلى الوالد والإضافة إلى الجدّ، فالأول أظهر.

وبما سمعت يظهر ضعف ما سمعت من السيد السندي التفرشى، كيف والمقصود بالحسن بن محمد في رواية الحسن عن محمد عن محمد بن زياد هو الحسن بن سمعاء بشهادة التعبير به في رواية الكافى في باب تطليقة المرأة غير الموافقة. (4) والمصرّح به فيها هو محمد بن زياد بن عيسى، أعني ابن أبي عمير، فمقتضاه كون المراد بمحمد بن زياد في سائر موارد رواية الحسن بن محمد عن محمد بن زياد هو ابن أبي عمير، مضانًا إلى التصريح بمحمد بن زياد بن عيسى في الروايات المتقدمة من الكافى والتهذيب وغير ذلك (5) ممّا مرّ.

ص: 277

1-1 . الكافى، ج 7، ص 126، ح 1، باب الرجل يموت ولا يترك إلا امرأته. [1]

2-2 . الكافى، ج 8، ص 110، ح 91، [2] حديث أبي بصير مع المرأة.

3-3 . الكافى، ج 5، ص 448، ح 3 باب نكاح القابلة. [3]

4-4 . الكافى، ج 6، ص 56، ح 4، باب تطليق المرأة غير الموافقة. [4]

5-5 . في «د» : «ما ذكر» بدلاً عن «ذلك» .

وظهر بما مرّ أيضاً ضعف احتمال كون المقصود بمحمد بن زياد هو العطار، أو القول به. وكذا ضعف ما ذكره النجاشي من رواية الحسن بن محمد عن محمد بن زياد العطار.

ثم إنّه قال النجاشي في ترجمة على بن أبي حمزة البطائني:

أخبرنا محمد بن جعفر النحوي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن غالب، قال: حدثنا على بن الحسن الطاطري، قال: حدثنا محمد بن زياد عنه. وأخبرنا محمد بن عثمان بن الحسن قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا عبيد الله بن أحمد بن نهيك أبو العباس النخعي، عن محمد بن أبي عمير وأحمد بن الحسن الميثمي. [\(1\)](#)

وذكر السيد السند التفرشى في الترجمة المشار إليها حاكياً عن النجاشي : أنّ علياً له كتاب، روى عنه أحمد بن زياد و محمد بن أبي عمير وأحمد بن الحسن الميثمي. [\(2\)](#)

ومقتضى هذه العبارة كون زياد مغايراً لمحمد بن أبي عمير، وهو مبني على ظهور عبارة النجاشي في المغایرة.

لكنّ الظاهر أنّ النجاشي قد تبع في التعبير لتعبير على بن الحسن الطاطري وعبيد الله أحمد بن نهيك، فلا دلالة في اختلاف التعبير من النجاشي على مغایرة محمد بن زياد لمحمد بن أبي عمير.

نعم، مقتضى عبارة السيد السند المشار إليه القول بالمخاورة، وإن احتمل المولى التقى المجلسى كون - اختلاف التعبير في كلام النجاشي من باب التفّنن في العبارة، [\(3\)](#) وليس بشيء.

## تنبيهات

[ التنبيه [ الأول: [ في التعبير عن ابن أبي عمير بمحمد بن زياد ] : أنه قد تکثّر التعبير

ص: 278

1-1) . رجال النجاشي، ص 249، ش 656.

2-2) . نقد الرجال، ج 3، ص 220، ش 3480، [1].

3-3) . انظر: نقد الرجال، ج 3، ص 220، ش 3480، الهاشم 2.

عن محمد بن أبي عمير بمحمد بن زياد في روايات الحسن بن سماعة، كما في الروايات المتقدمة من الكافي (1) و التهذيب ، (2) وكذا روايات ابن سماعة، كما في الكافي في باب أن المطلقة ثلاثة لا سكني لها ولا نفقة، (3) وباب «الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنتهي عدتها» (4) وباب المباراة. (5) والمقصود بابن سماعة في هذه الرواية وغيرها هو الحسن بن سماعة.

وإن قلت: إن لعل المقصود بابن سماعة هو محمد بن سماعة.

قلت: إن الحسن بن سماعة أشهر من أبيه، فيحمل ابن سماعة على الحسن، بناءً على عدم اشتراط حمل المشترك على المشهور اتحاد مورد الاشتراك والاشتهر، وكفاية الاشتهر في الجملة.

وبعبارة أخرى: عدم اشتراط حمل المشترك على المشهور اشتهر المشهور باللفظ المحمول على المشهور، وكفاية اشتهر المشهور ولو بغير اللفظ المحمول على المشهور، كما حزّرناه في بعض الفوائد المرسومة في ذيل الرسالة المعمولة في رواية الكليني عن محمد بن الحسن، وإن كان الآین من باب المشترك المعنى لا المشترك اللفظي المقصود بالمشترك فيما ذكر من العبارتين وغيره من موارد إطلاق المشترك.

إلا أن الحال في الاشتراك المعنى على منوال الاشتراك اللفظي، نظير ما مرّ من عدم اشتراط حمل المطلق على المقيد في الأسانيد باتحاد الرواى أو المروى عنه مثلاً من باب المسامحة؛ إذ مورد الكلام مما يقع في الأسانيد من باب المشترك اللفظي، والمشترك اللفظي خارج عن المطلق، إلا أن المشترك اللفظي في حكم المطلق، ومع ذلك يكفى في حمل ابن سماعة على الحسن للتصریح به في رواية الكليني في باب تطليقة المرأة غير الموافقة، كما مر.

[التبیه] الثالث: [في وقوع ابن أبي عمیر في عرض ابن سماعة في الروايات]: أنه قد وقع في بعض الأسانيد محمد بن أبي عمیر في عرض ابن سماعة، وقد تقدم أنه تکثر

ص: 279

1-1 . الكافي، ج 6، ص 59، ح 4، باب تطليق المرأة غير الموافقة. [1]

2-2 . تهذيب الأحكام، ج 9، ص 350، ح 1258، باب ميراث المكاتب.

3-3 . الكافي، [2] ج 6، ص 104، ح 1، 2، 5، باب المطلقة ثلاثة لا سكني لها ولا نفقة.

4-4 . الكافي، ج 6، ص 120، ح 3، باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنتهي عدتها. [3]

5-5 . الكافي، [4] ج 6، ص 142، ح 1، 5، 6، باب المباراة.

التعبير عن ابن أبي عمير بمحمد بن زياد في رواية الحسن بن سمعة عنه، فقد روى في الكافي في باب الخيار من كتاب الطلاق عن حميد بن زياد، عن ابن سمعة، عن محمد بن زياد وابن رباط، عن أبي أيوب الخراز، عن محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام» ، إلى آخره. [\(1\)](#)

[التبيه] العاشر: [في رواية ابن أبي عمير عن قاسم بن عروة وابن مسakan وبالعكس] : أنه روى ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة، كما فيما رواه في نكاح الكافي في باب «الرجل يحل جاريته لأنخيه» عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، قال: أخبرني القاسم بن عروة عن أبي العباس البقياق، قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام» ، إلى آخره. [\(2\)](#)

وكذا روى عن عبد الله بن مسakan، كما فيما رواه في باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان من زيادات التهذيب بالإسناد عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسakan، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام إلى آخره. [\(3\)](#)

وروى القاسم بن عروة عن ابن أبي عمير كما فيما رواه في الكافي في باب وقت صلاة الجمعة عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن محمد بن أبي عمير، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام» إلى آخره. [\(4\)](#)

وروى عبد الله بن مسakan عن ابن أبي عمير، كما فيما رواه في الكافي في باب صلاة التوافل عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan، عن محمد بن أبي عمير، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام» . [\(5\)](#)

وقد اتفق رواية ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان كثيراً، وكذا العكس قليلاً، كما يظهر مما مرّ.

ص: 280

1-1) . الكافي، ج 6، ص 136، ح 2، باب الخيار. [1]

2-2) . الكافي، ج 5، ص 470، ح 16، باب الرجل يحل جاريته لأنخيه. [2]

3-3) . تهذيب الأحكام، ج 2، ص 365، ح 1516، باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان.

4-4) . الكافي، ج 3، ص 420، ح 4، باب وقت صلاة الجمعة ووقت صلاة العصر. [3]

5-5) . الكافي، ج 3، ص 443، ح 4، باب صلاة التوافل. [4]

ولا بأس بما ذكر؛ لإمكان تطريق الفتور في حضور الإمام عليه السلام لأحد المشاركين في الطبقة دون الآخر بواسطة اختلافهما حضراً وسفراً برواية الحاضر أو برواية المسافر، تكون الرواى مسافراً في سفر الإمام عليه السلام وإدراك فيوضاته، أو بواسطة الاختلاف في وجود المانع عن الفوز بخدمة المعصوم من أسباب المعيشة أو المرض أو غيرهما في أحد المشاركين في الطبقة دون الآخر.

]

## في ذكر موارد أرسل فيها الكليني

[

وذكر المحدث الحرّ في الفائدة الثالثة من الفوائد المرسومة في آخر الوسائل : أنَّ الكليني في الكافي أورد الأسانيد بتمامها، إلَّا أنَّه قد يبني الإسناد الثاني على الإسناد السابق، كما هي عادة كثير من المتقدّمين. [\(1\)](#)

لكنَّ الكليني قد يقول: «وفي رواية» ؛ وقد يقول: «وعنه» والضمير راجع إلى الرجل الثاني من رجال السنن السابق؛ (وقد يروى عن الرواى عن الإمام عليه السلام فقط حوالَةً لسائر رجال السنن إلى السنن السابق) ؛ [\(2\)](#) وقد يقول: «وقال» والضمير راجع إلى الإمام المروي عنه في السنن، وسائر الرجال مُحوَّل إلى السنن السابق، كما في باب صفة النفاق؛ [\(3\)](#) وقد يقول: «وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام» ؛ وقد يقول: «عليٌّ بن إبراهيم ياسناده عن أبي عبد الله» أو: «رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام» .

وفي باب تاريخ مولد النبي صلَّى الله عليه وآله ووفاته: «ابن محبوب عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام» [\(4\)](#) وسابقه: «بعض أصحابنا رفعه عن محمد بن سنان، عن داود بن كثير الرقى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام» ، [\(5\)](#) فليس الأمر في ذلك من باب حوالَة الحال إلى السنن السابق، فالأمر في ذلك من باب الإرسال بلا إشكال.

وفي باب الكون والمكان: «وروى أنَّه سُئل عليه السلام أين كان ربِّنا» . [\(6\)](#) وهو أيضًا من باب الإرسال بلا إشكال.

ص: 281

1-1). الوسائل، ج 20، ص 32، [1] الفائدة الثالثة.

2-2). ما بين القوسين ليس في «د» .

3-3). الكافي، ج 2، ص 393، ح 1، باب صفة النفاق. [2]

4-4). الكافي، ج 1، ص 451، ح 40، باب مولد النبي صلَّى الله عليه وآله. [3]

5-5). الكافي، ج 1، ص 451، ح 39، باب مولد النبي صلَّى الله عليه وآله. [4]

6-6). الكافي، ج 1، ص 90، ذيل ح 5، باب الكون والمكان. [5]

وفي باب الاستراحة في السعى والركوب فيه من كتاب الحجّ: «معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام». (1)

وربما يتوهم أنّ من هذا الباب ما رواه في آخر كتاب الحجّ عن محمد بن علي رفعه قال: «الختم على طين قبر الحسين عليه السلام أن يقرأ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» وروى: «إِذَا أَخْذَتْهُ فَقلْ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ بِحَقِّ هَذِهِ التَّرْبَةِ الطَّاهِرَةِ». (2) بناءً على كون قوله: «وروى» من باب استئناف الكلام والفعل من باب المجهول، لكنه معطوف على قوله: «قال» والفعل من باب المعلوم.

وفي روضة الكافي في حديث العلماء والفقهاء: «وقال العسكري». (3) ولا مجال لكون السنّد هو السنّد السابق؛ لكون السابق متنهماً إلى مولانا الصادق عليه السلام.

وأيضاً في أول روضة الكافي رواية الكليني عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، (4) ولا مجال لملاقة الكليني له، كما شرحته عند الكلام في المقصود بمحمد بن إسماعيل في صدر سنّد الكافي بعض الأحيان.

]

## في أنّ الروضة من الكافي أم لا؟

[

لكن ذكر الإرسال في روضة الكافي في المقام مبنيًّا على كون الروضة من الكافي كما هو مقتضى عدّ الروضة من الشيخ (5) والنجاشي (6) وابن شهر اشوب (7) من كتاب الكافي، إلا أنّه حكى في رياض العلماء (8) عن الفاضل القزويني أنّ الروضة من تصنيف ابن إدريس وساعد معه بعض الأصحاب، وحكى عن الشهيد الثاني، ولم يثبت. (9)

ص: 282

1-1 . الكافي، ج 4، ص 437، ح 2، باب الاستراحة في السعى والركوب فيه. [1]

2-2 . الكافي، ج 4، ص 588، ح 7، كتاب الحجّ. [2] وفيه: «عليٌّ بن محمد» بدلاً عن «محمد بن عليٍّ» وفيه أيضاً «إذا» بدلاً عن «إذا»

.

3-3 . انظر: الكافي، ج 8، ص 327، ح 505 حديث الفقهاء والعلماء.

4-4 . الكافي، ج 8، ص 2، ح 1. [3]

5-5 . الفهرست، ص 135، ش 601. [4]

6-6 . رجال النجاشي، ص 377، ش 1026.

7-7 . معالم العلماء، ص 99، ش 666. [5]

8-8 . قوله: «حكى في رياض العلماء» [6] إلى آخره في ترجمة الفاضل الخليل القزويني أنّه كان يقول: إنّ كتاب الكافي، بأجمعه شاهده الصاحب عليه السلام وأنّ كلّ ما وقع فيه بلفظ «روى» فهو مروى عن الصاحب عليه السلام بلا واسطة، وأنّ جميع أخباره حقّ واجب العمل بها حتّى أنه ليس فيها خبر للتنقية ونحوها (منه مدّ ظله).

9-9 . رياض العلماء، ج 2، ص 262، ترجمة الخليل بن [7] الغازى القزويني.

وحكى بعض عن الفاضل المذكور في أول شرح كتاب الصلاة أنه لا يتراءى من الروضة كونه جزء الكافي ، وظاهر بعض أسانيده أنه تصنف أحمد بن محمد بن الجنيد المشهور بابن الجنيد. ويمكن أن يكون تصنيفًا على حدة من الكليني ألحقه به تلاميذه.

لكن قوله: «المشهور بابن الجنيد» فيه: أن ابن الجنيد هو محمد بن أحمد بن الجنيد، لا أحمد بن محمد بن الجنيد، فالشهو إماماً من الحاكى أو المحكى عنه.

قوله: «ولم يُخلَّ بذلك إلَّا نادِرًا» [\(1\)](#) قال في الحاشية: «كإخلاله بذكر الطريق إلى بريد بن معاوية العجلاني، وإلى يحيى بن سعيد الأهوازي» [\(2\)](#).

ويظهر اختلال دعوى [ندرة] الإخلاص، بما يأتي من المولى التقى المجلسى من أنَّ من لم يذكر الصدوقُ الطريق إليه يُترَبَّ مائة وعشرين، وأخبارهم تزيد على ثلاثة. [\(3\)](#)

قوله: «وذكر في آخر الكتاين» [\(4\)](#) مقتضاه أنَّ حال الاستبصر على منوال حال التهذيب في حذف الطريق، مع أنَّ الشيخ صرَّح في آخر الاستبصر - كما يأتي - بأنه جرى في الجزء الأول والثانى [\(5\)](#) من الاستبصر على الإسناد وبنى في الجزء الثالث على الحذف. [\(6\)](#)

لكن حكم المحقق الشيخ محمد في تعلقيات الاستبصر بأنَّ الحال في الجزء الثالث على وَتِيرَةِ الجَزَئِيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، إلَّا أنه وإن لم يأت بذكر مشايخ الإجازة في الجزء الثالث كما جرى على الذكر في الجزئين الأوَّلَيْنِ، لكنه جرى على الحذف أيضًا في الجزئين

ص: 283

1-1) هذا تعليق على كلام الشيخ البهائي المتقدم، فتأمل.

2-2) مشرق الشمسين، ص 98. [1]

3-3) روضة المتقين، ج 14، ص 350.

4-4) هذا تعليق على كلام الشيخ البهائي المتقدم، فتأمل.

5-5) قوله: «بأنَّه جرى في الجزء الأول والثانى» إلى آخره الطهارة إلى الزكاة، والجزء الثاني من الزكاة إلى الجهاد، والجزء الثالث من الجهاد إلى الآخر على ما في بعض النسخ. وفي بعض النسخ ابتدأ الجزء الثالث من المكاسب، [2] ويرشد إليه قوله الشيخ في آخر الاستبصر: واعلموا - أَيَّدُكُمُ اللَّهُ - أَتَى جَرَأْتَ هَذَا الْكِتَابَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، الجزء الأول والثانى يشتمل على ما يتعلق بالعبادات، والثالث يتعلق بالمعاملات وغيرها من أبواب الفقه. (منه).

6-6) الاستبصر، ج 4، ص 304، باب ترتيب هذا الكتاب.

الأولين، وعلى ذلك الحال حال التهذيب . (1) ويأتي مزيد الكلام.

[

## غفلة الشيخ في التهذيب عن طريقة الكليني

[

وربما روى الشيخ في التهذيب عند الكلام في أنه لا اعتكاف أقل من ثلاثة أيام عن الكليني، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، ثم قال: وعنده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام. (2)

والكليني روى عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط إلى آخره ثم روى عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير إلى آخره (3) وأسقط العدة إلى السنن السابق. والشيخ بنى على كون رواية الكليني عن أحمد في رواية أبي أيوب بلا واسطة، ولذا روى رواية الكليني عن أحمد.

وصرح الشهيد الثاني في الحاشية - كما عن خطّه - بأنّ الشيخ غير الترتيب وأوهم أنّ الكليني يروي عن أحمد بن محمد في الأول بلا واسطة وفي الثاني بواسطة، وهو سهو فاحش. (4)

ومقتضاه دعوى عدم تقطّن الشيخ بطريقة الكليني.

وأيضاً روى الشيخ في التهذيب بعد ذلك بقليل عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام. (5)

والشيخ بنى على رواية الكليني عن سهل بلا واسطة، مع أنّ الكليني أحال حال إسقاط الواسطة على السنن السابق، حيث روى عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد. (6)

وحكم الشهيد الثاني في الحاشية - كما عن خطّه أيضاً - بأنه توهمَّ الشيخ وغيره كونَ

ص: 284

1-1) استقصاء الاعتبار، ج 2، ص 36. [1]

2-2) التهذيب، ج 4، ص 289، ح 876 و 877، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام.

3-3) الكافي، ج 4، ص 177، ح 1 و 2، باب أقل ما يكون الاعتكاف. [2]

4-4) انظر: ملاد الأخيار، ج 7، ص 95، ذيل ح 9، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام. [3]

5-5) التهذيب، ج 4، ص 290، ح 884، باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام.

6-6) الكافي، ج 4، ص 178، ح 5، باب أقل ما يكون الاعتكاف. [4]

رواية الكليني عن سهل بن زياد بلا واسطة، لكن يقول: إنّ الشیخ فی الاستبصار قد أدرج العدّة فی البین فی روایة أبی بصیر المشار إلیها، (1)وكذا فی روایة سهل المتقّدم، (2)مع أنّ مقتضی ما يأتي من المولی التّقی المجلسی فی باب أحمد بن محمد العااصمی (3)تفّطن الشیخ وغیره بطريقه الكلینی فی إسقاط الواسطة من أؤل السنّد حواله للحال إلی السنّد السابق، بل يأتي عن المولی المشار إلیه التصریح بأنّ الشیخ قد أسقط فی موارد إسقاط الكلینی، بحيث لا يتأتی احتمال الغفلة، وغرض الشیخ من الإسقاط هو غرض الكلینی من الإسقاط، وهو الاختصار وإن حکی عن بعض الفضلاء - المقصود به الفاضل التّستری - المصیر إلى غفلة الشیخ، (4)فالأمر مبني على تطرق الغفلة عن الطريقة، لا عدم التفّطن بها.

وبما مرّ يظهر الحال فيما رواه الشیخ فی التهذیب فی كتاب الحجّ فی باب العمل والقول عند الخروج، (5)وكذا [فی] الاستبصار فی باب توفير شعر الرأس واللحیة من أؤل ذی القعدة لمن يريد الحجّ عن الكلینی، عن أحمد بن محمد، عن الحسین بن علی، عن بعض أصحابنا، عن سعید الأعرج، عن أبی عبد الله عليه السلام؛ (6)حيث إلهه قد روی الكلینی عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد إلى آخره. (7)ثم أورد خبراً بعده عن أحمد بن محمد، عن الحسین بن علی إلى آخره (8)حواله للحال إلی السنّد السابق أيضاً.

والشیخ روی رواية الكلینی عن أحمد بلا واسطة، إلّا أنه من باب تطرق الغفلة، لا عدم التفّطن بها.

وقد حکی المحقق الشیخ محمّد فی بعض الموضاع عن والده أنّ الشیخ غفل عن قاعدة الكلینی فی موضع، (9)قال: ولا يبعد أن يكون غير غافل، وإنما اعتمد على المعلومية.

ص: 285

1-1 . الاستبصار، ج 2، ص 128، ح 418، باب الاشتراط فی الاعتكاف.

2-2 . الاستبصار، ج 2، ص 126، ح 411، باب الموضاع التي يجوز فيها الاعتكاف.

3-3 . روضة المتنّین، ج 14، ص 333.

4-4 . المصدر.

5-5 . التهذیب، ج 5، ص 47، ح 144، باب العمل والقول عند الخروج.

6-6 . الاستبصار، ج 2، ص 160، ح 521، باب توفير شعر الرأس.

7-7 . الكافی، ج 4، ص 317، ح 2، باب توفير الشعر لمن أراد الحجّ. [1]

8-8 . الكافی، ج 4، ص 318، ح 4، باب توفير الشعر لمن أراد الحجّ. [2]

9-9 . انظر: منتقى الجمان، ج 1، ص 35 فی الهاشم.

إنَّ من أوضح الشواهد على أنَّ أخبار التهذيب والاستبصار مأخوذه من الكتب، والوسائلُ من مشايخ الإجازة أنَّ الكليني روى في باب صفة الوضوء ما صورته:

علىٰ بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير أنهما سألاً أبا جعفر عليه السلام عن وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله، فدعا بطست أو تور <sup>(1)</sup> فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة، فصبّها على وجهه، فغسل بها وجهه، ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردها إلى المرفق، ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمينى، ثم مسح رأسه وقدميه بليل كفه، لم يحدث لهما ماءً جديداً.

ثم قال: «ولا يدخل أصابعه تحت الشراك» <sup>(2)</sup> قال: ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ» 3 فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلا أغسله وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس له أن يدع شيئاً من يديه إلى المرفقين إلا أغسله لأنَّ الله يقول: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ» .

ثم قال: «وَإِمْسَأْهُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبتين إلى أطراف الأصابع، فقد أجزاءه» .

قال: فقلنا: أين الكعبان؟

قال: «ها هنا» يعني المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟

فقال: «هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك» .

فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزئ للوجه، وغرفة للذراع؟

ص: 286

1- الطست يروى بالمهمة والمعجمة. والتور - بفتح التاء - إناء يشرب فيه. والترديد من الراوى.

2- الشراك - بكسر الشين - سير النعل على ظهر القدم.

قال: «نعم، إذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله». (1)

وقد ذكر الشيخ هذا الحديث بطوله في التهذيب لكنه فرقه في مواضع، ذكر في كلّ موضع حكمًا يناسب الموضع، فرواه في أربعة مواضع،  
فروي عند الكلام في عدم جواز الإقبال في غسل اليدين ما صورته:

أخبرني الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن أذينة، عن بكير  
وزرارة ابني أعين أنهم سالاً أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فدعا بطست أو بتور فيه ماء، فغسل كفيه، ثم  
غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها، واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه، ثم غمس كفه اليسرى في الماء، فاغترف بها من  
الماء، فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يردد الماء إلى المرفقين، ثم غمس كفه اليمنى في الماء، فاغترف بها من الماء فأفرغه على  
يده اليسرى من المرفق إلى الكف لا يردد الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدمييه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء.

(2)

لكن في أجزاء عبارة الكافي والتهذيب اختلافات لا تخفي.

وروى عند الكلام في مسح الرجلين ما صورته:

أخبرني الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن سعيد، عن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن  
زاره وبكير ابني أعين أنهم سالاً أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، إلى أن انتهى إلى آخر ما قال الله تعالى:  
«وَإِمْسَأْ حُورَا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ» فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدمييه ما بين الكعبين إلى آخر أطراف الأصابع فقد أجزاء قلنا:  
أصلحك الله فأين الكعبان؟ قال: «ها هنا» يعني المفصل دون عظم الساق» فقال: هذا ما هو؟ قال: «عظم الساق». (3)

وروى عند الكلام في كفاية المرة في غسل الوجه واليدين ما صورته:

أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن

ص: 287

[1] 1-1 . الكافي، ج 3، ص 25، ح 5، باب صفة الوضوء.

2-2 . التهذيب، ج 1، ص 56، ح 158، باب صفة الوضوء.

3-3 . التهذيب، ج 1، ص 76، ح 191، باب صفة الوضوء.

على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينه، عن زرار و بكير أنهما سألاً أبا جعفر عليه السلام عن وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله، فدعا بطست - وذكر الحديث إلى أن قال - فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزئ للوجه وغرفة للذراع؟ فقال: «نعم، إذا بالغت فيها وثنتان تأتيان على ذلك كله». (1)

وروى عند الكلام في كفاية الإصبع في مسح الرأس والرجل ما صورته:

أخبرني الشيخ قال: أخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عند سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد وأبيه (2) محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينه، عن زرار و بكير ابني أعين، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المسح: «تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك، وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزاك». (3)

ومثل هذا كثير في الكتابين.

أقول: تحرير ذلك المقال أنّ الشيخ كثيراً مَا فرق المتن الواحد المروي في الكافي المشتمل على أحكام على الأحكام، ورواه بأسانيد مختلفة مشتركة في الرواية عن المعصوم أو مع الرواية عن الرواية مثلاً فالوسائط المتوسطة بين الشيخ والقدر المشترك بين الأسانيد من باب مشايخ الإجازة، والقطعات مأخوذة من كتاب القدر المشترك، فمقتضاه أنّ بناء الشيخ كان على الأخذ من الكتب، فرجال الطرق من باب مشايخ الإجازة.

وإن قلت: إنه يحتمل أن يكون اختلاف الأسانيد إلى القدر المشترك من جهة تعرية الرواية من القدر المشترك على قطعات بأن رواها القدر المشترك تارةً ب تماماً لها البعض، وأخرى روى قطعاتها لأبعاض.

ص: 288

1-1). التهذيب، ج 1، ص 81، ح 211، باب صفة الموضوع.

2-2). أى روى محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعن أبيه محمد بن عيسى.

3-3). التهذيب، ج 1، ص 90، ح 237، باب صفة الموضوع.

قلت: إن تفريق الرواية على القطعات بعيد، حيث إن التفريق من أصله غير معهود - وإن وقع من بعض أرباب جمع الأخبار - ولا سيما مع وجود القدر المشترك بين أحكام القطعات، كما في المورد المذكور؛ لكون القطعات في بيان وضع رسول الله صلى الله عليه وآله.

نعم، ذكر طرق الإجازة على وجه الاختلاف بالنسبة إلى القطعات بعيد أيضاً، مع فرض كون الطرق طرقاً مجموع كتاب القدر المشترك، لكن مناسبة الأبواب للقطعات توجب ظهور كون اختلاف الأسانيد من جهة اختلاف طرق الإجازة، لا تفريق الرواية.

ل لكنَّك خبير بأنَّ غاية ما يتمسَّى من ذلك أنَّ الشِّيخ كان يأخذ من الكتاب، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون الأخذ من كتاب صدر المذكور حتى يكون رجال الطرق من باب مشايخ الإجازة ولا يلزم نقد الطرق، بل يمكن أن يكون أخذ الرواية من كتاب بعض المحدثين، إما الأوائل أو الأوسط أو الآخرين، فيلزم نقد البعض، وكذا نقد من تقدَّم على البعض دون من تأخر عنه أعني من توسيط بين الشِّيخ والبعض، فلا يثبت عدم لزوم النقد بالكلية كما هو المقصود، بل يلزم نقد جميع رجال الطرق؛ لعدم الاطلاع على حقيقة الحال.

نعم، لو وقع الاطلاع على حقيقة الحال، ينحصر لزوم النقد فيمن أخذ عن كتابه ومن تقدَّم عليه.

وقد يقال: إنه يشهد على كون أخبار التهذيب والاستبصار مأخوذه من الكتب تكرار الشِّيخ للمرتضى الواحد بأسانيد مختلفة، بعضها واضح الصحة، وبعضها واضح الضعف خصوصاً الاستبصار.

أقول: إنَّه إنْ كان المقصود تعدد الأسانيد، أي تعدد المذكورين بتعذر الرواية عن المعصوم، فلا امتثال له بالدلالة على كون روایات التهذيب ين مأخوذه من الكتب فضلاً عن كتب صدور المذكورين، وإن كان المقصود تعدد الأسانيد مع الاشتراك في الراوي عن المعصوم، أو مع الراوي عن الراوي نظير ما مر في المقالة السابقة - كما هو الظاهر بل بلا إشكال - فيتأتى فيه الإشكال بما تقدَّم الإشكال به على المقالة السابقة، مضافاً إلى أنه ليس حمل تعدد السندي على تعدد سند الرواية أولى من الحمل على تعدد طريق الإجازة.

وإن قلت: إن وجود السنن الصحيح الواضح صحته إلى القدر المشترك يعني عن ذكر السنن الواضح ضعفه إليه.

قلت: لا بأس بذكر السنن الواضح ضعفه إلى القدر المشترك، مع وجود السنن الواضح صحته إليه، كيف، ولا بأس بذكر الرواية الواضح ضعفها، مع وجود الرواية الواضح صحتها، مع عدم وجود قدر مشترك من الرواية في البين، وهو واقع كثيراً، فكما لا بأس بما ذكر، فكذا لا بأس بذكر السنن الواضح ضعفه إلى القدر المشترك في مورد الفرض مع وجود السنن الواضح صحته إليه، مع أن ذكر الطريق الواضح صحته يعني عن ذكر السنن الواضح ضعفه.

]

## أحمد بن محمد المذكور صدر سند الكافي

[

ومن هذا الباب أحمد بن محمد في صدر سند الكافي كما في باب الفرق بين الرسول والنبي والمحدث، (1) وباب أن الأئمة عليهم السلام لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون إلا بعهد من الله تعالى وأمر منه لا يتتجاوزونه، (2) وباب النوادر من كتاب الصوم (3) وغيرها؛ حيث إن المقصود به العاصمي، (4) كما جرى عليه المولى المشار إليه فيما مرّ من كلامه، وكذا فيما يأتي من كلامه في شرح المشيخة، وكذا عند الكلام في أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي. (5)

وكذا نجله العلامة المجلسي في حاشية الكافي بخطه الشريف في الباب في قوله: «كانه - أى أحمداً - العاصمي الثقة؛ (6) لأنَّه من مشايخ الكليني» وكذا في الحاشية بخطه الشريف أيضاً في الباب الثاني في قوله: «هو - أى أحمداً - العاصمي» وتحير فيه كثير من

ص: 290

1-1). الكافي، ج 1، ص 177، ح 4، باب الفرق بين الرسول والنبي والمحدث. [1]

2-2). الكافي، ج 1، ص 280، ح 2، باب أنَّ الأئمة عليهم السلام لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون إلا بعهد [2] من الله تعالى.

3-3). الكافي، ج 4، ص 169، ح 2، باب النوادر. [3]

4-4). قوله: «حيث إنَّ المقصود به العاصمي» التعبير بالعصامي في الأسانيد والرجال بواسطة كون أحمداً ابن أخي على بن عاصم كما في الفهرست أو ابن أخته كما ذكره العلامة البهبهانى (منه).

5-5). روضة المتنين، ج 14، ص 332.

6-6). مرآة العقول، ج 2، ص 292، ذيل ح 4، باب الفرق بين الرسول والنبي والمحدث.

الأصحاب، ولم يعرفوه، وعلى ذلك جرى بعض الأعلام. [\(1\)](#)

والمستند شهادة التقيد بالعاصمي تارة، كما في أواخر باب النوادر من المعيشة، [\(2\)](#) وباب ما أحل للنبي صلى الله عليه وآله [\(3\)](#) من النساء، وباب المرأة التي تحرم على الرجل ولا تحل له أبداً، [\(4\)](#) وباب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخر حرّاً، [\(5\)](#) وباب العزل، [\(6\)](#) وباب شبه الولد، [\(7\)](#) وباب تأديب الولد، [\(8\)](#) وباب الدعاء في طلب الولد، [\(9\)](#) وباب من أوصى إلى اثنين فينفرد كل واحد منهمما ببعض التركة وغير ما ذكر. [\(10\)](#)

والتقيد [\(11\)](#) بالكوفي أخرى، كما في باب كراهيّة تجمير الكفن [\(12\)](#) وغيرها؛ حيث إن العاصمي كان كوفياً، وسكن بغداد، كما هو المصحّح به في ترجمته. [\(13\)](#)

والتعبير [\(14\)](#) بأبي عبد الله العاصمي ثالثة، كما في آخر باب العقل والجهل؛ حيث إنه كان يكتنّ بأبي عبد الله. [\(15\)](#) فلو اتفق «أحمد» في كل من الجزء الأخير والجزء الأول لا مجال لطرح الاتّحاد، بل لابد من البناء على كون الجزء الأول هو العاصمي، فطرح الاتّحاد من كثير من الفضلاء ليس في محلّه.

وكذا الحال في إرجاع الضمير من الشيخ إلى أحمد الواقع في الجزء الثاني من السنّد السابق في السنّد المتقدّم هنا؛ لابتناء الإرجاع على توهم الاتّحاد.

ص: 291

- 1-1) . انظر: الرسائل الرجالية للشفتي، ص 197 - 198. [1]
- 2-2) . الكافي، ج 5، ص 311، ح 31 و 32 و 33، باب النوادر من كتاب المعيشة.
- 3-3) . الكافي، ج 5، ص 391، ح 8، باب ما أحل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء. [2]
- 4-4) . الكافي، ج 5، ص 428، ح 8، باب المرأة التي تحرم على الرجل. [3]
- 5-5) . الكافي، ج 5، ص 492، ح 3، باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً. [4]
- 6-6) . الكافي، ج 5، ص 504، ح 2، باب العزل. [5]
- 7-7) . الكافي، ج 6، ص 4، باب شبه الولد لا يوجد فيه. [6]
- 8-8) . الكافي، ج 6، ص 47، ح 3، باب تأديب الولد. [7]
- 9-9) . الكافي، ج 6، ص 10، ح 10، باب الدعاء في طلب الولد. [8]
- 10-10) . الكافي، ج 7، ص 47، ح 2، باب من أوصى إلى اثنين فينفرد كل واحد منهمما ببعض التركة. [9]
- 11-11) . عطف على «التقيد» المتقدّم في قوله «والمستند شهادة التقيد بالعاصمي» .
- 12-12) . الكافي، ج 3، ص 147، ح 3، باب تجمير الكفن. [10]
- 13-13) . رجال النجاشي، ص 93، ش 232.
- 14-14) . عطف على «التقيد» المتقدّم في قوله «والمستند شهادة التقيد بالعاصمي» .
- 15-15) . الكافي، ج 1، ص 27، ح 32، باب العقل والجهل. [11]

وبعد هذا أقول: إنّ الغالب في أَحْمَدَ في صدر السنن هو العاصمي، وإن كان مطلقاً من باب حمل المطلق على المقيد، فالمشكوك فيه يعني مورد الاشتراك يحمل على الغالب.

إلا أن يقال: كما أنّ الغالب في أَحْمَدَ في صدر السنن هو العاصمي، فكذا الغالب في مورد الاشتراك، يعني اشتراك الجزء الثاني أو الثالث مثلاً من السنن السابق فصدر السنن اللاحق هو الاتّحاد، فليس البناء على كون المقصود بأَحْمَدَ هو العاصمي في مورد الاشتراك أولى من البناء على كون المقصود هو ابن عيسى مثلاً، مضافاً إلى أنه ربّما وقع في صدر السنن أَحْمَدَ بن سعيد، [\(1\)](#) كما في باب ما يستحبّ من تزويج النساء. [\(2\)](#)

إلا أن يقال: إنّ الأمر في المقام من باب تعارض الغلبة الشخصية والغلبة النوعية، والغلبة الشخصية مقدمة على الغلبة النوعية.

وبوجه آخر: يدور الأمر بين حمل أَحْمَدَ صدر السنن في مورد الاشتراك على أَحْمَدَ في الصدر فيسائر الموارد، والحمل على غير ذلك يعني الجزء الآخر فيسائر موارد الاشتراك، والظُّنُّ يتحوّل [\(3\)](#) إلى جانب الأوّل ولو فرضنا كون الحمل على الجزء الآخر في موارد الاشتراك أكثر، وأَحْمَدَ بن سعيد في صدر السنن نادر بالإضافة إلى موارد آفاق العاصمي صدر السنن بالعبارات المختلفة المتقدمة، فلا يمانع ذلك عن إلحاق المشكوك فيه بالغالب، بل على هذا المنوال الحال في جميع موارد حمل المشكوك فيه على الغالب، مع وجود الفرد النادر.

لكن يمكن أن يقال: إنّ الأمر في المقام من باب تعارض الغلبيتين الشخصيتين؛ حيث إنّ أَحْمَدَ بن سعيد في مورد الاشتراك أحد أفراد أَحْمَدَ في صدر السنن، وأحد موارد الاشتراك.

ص: 292

---

1 - 1) قوله: «أَحْمَدَ بن سعيد» الظاهر أَنَّه ابن عقدة فإِنَّه كان معاصرًا للكليني؛ حيث إنَّ الكليني توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة على ما ذكره الشيخ، أو سنة سبع وعشرين وثلاثمائة على ما ذكره النجاشي، وابن عقدة توفي سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة على ما ذكره الشيخ (منه دام ظله العالى).

2 - 2) الكافي، ج 5، ص 338، ذيل ح 7، باب ما يستحبّ من تزويج النساء. [\[1\]](#)

3 - 3) في «د»: «يتحرّك» .

فكمـا أنـ الغلبة فى أفرادـ أـحمدـ فى صدرـ السـندـ تقتضـىـ الـبـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ المـقـصـودـ بـهـ فـيـ مـوـرـدـ الاـشـتـراكـ هوـ العـاصـمـىـ،ـ فـكـذـاـ غـلـبـةـ الاـتـحـادـ فـىـ مـوـارـدـ الاـشـتـراكـ تـقـضـىـ الاـتـحـادـ فـىـ بـابـ أـحـمدـ،ـ وـلاـ تـرجـيـحـ لـلـغـلـبـةـ فـىـ جـانـبـ أـحـمدـ،ـ وـلاـ سـيـّـماـ لـوـ كـانـ غـلـبـةـ الاـتـحـادـ أـزـيـدـ؛ـ لـاتـقـاـقـ الاـشـتـراكـ فـىـ رـجـالـ كـثـيرـةـ مـنـ دـوـنـ اـخـتـصـاـصـ بـالـواـحـدـ،ـ كـمـاـ فـيـ الغـلـبـةـ فـىـ جـانـبـ أـحـمدـ.

وـالـأـمـرـ نـظـيرـ أـنـ يـنـتـهـىـ خـطـاـنـ عـرـضـاـ وـطـولـاـ فـىـ نـقـطـةـ،ـ وـاـخـتـلـفـ الـغـالـبـ فـىـ النـقـطـةـ عـرـضـاـ وـطـولـاـ،ـ فـإـنـ حـمـلـ النـقـطـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ عـلـىـ الـغـالـبـ مـنـ النـقـطـةـ فـىـ الـعـرـضـ أـوـ الطـولـ لـيـسـ أـولـىـ مـنـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـغـالـبـ مـنـ النـقـطـةـ فـىـ الـآـخـرـ،ـ وـلاـ سـيـّـماـ لـوـ كـانـ الـغـالـبـ فـىـ الـآـخـرـ أـزـيـدـ.

وـكـمـاـ أـنـ غـلـبـةـ الاـتـحـادـ فـىـ مـوـارـدـ الاـشـتـراكـ تـمـانـعـ عـنـ نـفـعـ قـيـامـ الـقـرـيـنةـ فـىـ مـوـارـدـ مـتـعـدـدـةـ عـلـىـ كـوـنـ أـحـمدـ هـوـ العـاصـمـىـ مـنـ بـابـ حـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ،ـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الـغـلـبـةـ؛ـ لـتـطـرـقـ التـعـارـضـ بـيـنـ غـلـبـةـ الاـتـحـادـ وـحـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ.

فـحـيـئـذـ نـقـولـ:ـ إـنـ الـمـنـاسـبـ حـوـالـةـ الـحـالـ عـلـىـ الـقـرـيـنةـ فـإـنـ تـسـاعـدـ الـقـرـيـنةـ لـلـدـلـالـةـ عـلـىـ كـوـنـ المـقـصـودـ بـأـحـمـدـ هـوـ الـجـزـءـ الـأـخـيـرــ -ـ كـمـاـ لـوـ روـوـيـ عـمـّـنـ يـرـوـيـ عـنـهـ أـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ،ـ مـعـ روـاـيـةـ أـحـمـدـ فـىـ الـجـزـءـ الـأـخـيـرـ عـمـّـنـ يـرـوـيـ عـنـهـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ أوـ جـهـاـلـةـ الـحـالـ،ـ أـوـ روـيـ عـمـّـنـ يـرـوـيـ عـنـهـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ،ـ مـعـ روـاـيـةـ أـحـمـدـ فـىـ الـجـزـءـ الـأـخـيـرـ عـمـّـنـ يـرـوـيـ عـنـهـ (أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ أوـ جـهـاـلـةـ الـحـالـ،ـ أـوـ روـيـ عـمـّـنـ يـرـوـيـ عـنـهـ) (1)ابـنـ عـيـسـىـ،ـ اوـ اـبـنـ خـالـدـ،ـ مـعـ روـاـيـةـ أـحـمـدـ فـىـ الـجـزـءـ الـأـخـيـرـ عـمـّـنـ يـرـوـيـ عـنـهـ اـبـنـ عـيـسـىـ اوـ اـبـنـ خـالـدــ -ـ فـالـمـدارـ عـلـىـ الاـتـحـادـ.

وـمـنـهـ مـاـ فـيـ الـكـافـىـ فـىـ بـابـ أـنـ أـهـلـ الذـرـىـ أـمـرـ اللـهـ الـخـلـقـ بـسـؤـالـهـمـ هـمـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ؛ـ حـيـثـ روـيـ عـنـ عـدـدـ مـنـ الـأـصـحـابـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ الـوـشـاءـ،ـ (2)ثـمـ روـيـ عـنـ

ص: 293

1-1) . ما بين القوسين ليس في «د».

2-2) . الكافي، ج 1، ص 212، ح 8، باب أـنـ أـهـلـ الذـرـىـ أـمـرـ اللـهـ الـخـلـقـ بـسـؤـالـهـمـ هـمـ الـأـئـمـةـ [1]علـيـهـمـ السـلـامـ.

أحمد بن محمد، (1) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ (2) حيث إن المقصود بأحمد في السنن الأول هو ابن عيسى؛ لروايته عن الوشائ، كما يظهر بملحوظة ترجمة الوشائ، (3) والمقصود بأحمد في رواية أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ابن عيسى أو ابن خالد، كما ذكره المولى النقى المجلسى، (4) لكن هنا يتعين في ابن عيسى، ولا مجال لاحتمال العاصمى.

ومن ذلك ما في الكافى في باب المدارسة في النكاح؛ حيث روى عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد إلى آخره، (5) ثم روى عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد؛ (6) لأنَّ أَحْمَدَ الرَّاوِيُّ عن الحسين بن سعيد مردَّ بَنْ ابْنِ عِيسَى وَابْنِ خَالِدٍ كَمَا يَنْصُرُ مِنْ الْمَوْلَى النَّقِىِّ الْمَجْلِسِىِّ. (7) ولا - مجال هنا لابن خالد، فيتعين ابن عيسى، فلا مجال لل العاصمى، مع أنَّ الظاهر بل المقطوع به عدم رواية الكليني عن الحسين بن سعيد بواسطة واحدة كما هو الحال لو كان المقصود بأحمد هو العاصمى، فلا مجال لل العاصمى.

وإن تساعد (8) القرينة للدلالة على كون المقصود هو العاصمى، فالمدار عليه، وإلا فلا بد من التوقف، لكن لا ضير فيه بناءً على وثاقة العاصمى وابن عيسى وابن خالد.

ومن موارد مساعدة القرينة للدلالة على كون المقصود بأحمد هو العاصمى الرواية المتقدمة؛ لوقوع التقيد بال العاصمى في باب شبه الولد، (9) وباب تأديب الولد في رواية

ص: 294

1-1). روى الكليني في باب أنَّ أَهْلَ الذِّكْرِ الَّذِينَ أَمْرَ اللَّهُ بِخَلْقِ بَنِيهِمْ هُمُ الْأَنْتَمَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عن أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى آخره، ثمَّ روَى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ. وكتَبَ العَالَمُ الْمَجْلِسِىُّ - وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بَخْطَهُ الشَّرِيفُ - فَوْقَ أَحْمَدَ: «بِوَاسْطَةِ الْعَدَّةِ». (منه دام ظلَّهُ الْعَالَمُ)

2-2). الكافى، ج 1، ص 212، ح 9، باب أنَّ أَهْلَ الذِّكْرِ الَّذِينَ أَمْرَ اللَّهُ بِخَلْقِ بَنِيهِمْ . . . . [1]

3-3). الفهرست، ص 82، ش 202؛ [2] انظر: منتهى المقال، ج 7، ص 454، ش 4459. [3]

4-4). روضة المتنقين، ج 14، ص 332.

5-5). الكافى، ج 5، ص 405، ح 2، باب المدارسة في النكاح. [4]

6-6). الكافى، ج 5، ص 405، ح 3، باب المدارسة في النكاح. [5]

7-7). روضة المتنقين، ج 14، ص 332.

8-8). مرقسية قبل صفحتين بقوله: «إِنَّ الْمَنَاسِبَ حَوْلَةَ الْحَالِ عَلَى الْقَرِينَةِ، فَإِنْ تَسْاعِدُ الْقَرِينَةَ» .

9-9) الكافى، ج ص 4، باب شبه الولد لا يوجد فيه

أحمد عن علّى بن الحسن، (1) وكذا في باب ما أَحَلَ للنبي صلى الله عليه وآلـه من النساء، (2) وباب المرأة التي تحرّم على الرجل ولا تحلّ له أبداً، (3) وباب العزل في رواية أحمد عن علّى بن الحسن بن فضال (4) الكاشف عن كون المقصود بعلّى بن الحسن في مورد الإطلاق - كما في الرواية المتقدمة - هو ابن فضال وغيرها مما ذكر هنا.

]

## في لقب علّى بن الحسن بن فضال

[

ومثله ما في باب الدّعاء في طلب الولد في رواية أحمد عن علّى بن الحسن التيمى؛ (5) حيث إنّ التيمى لقب علّى بن الحسن بن فضال كما صرّح به المحدث القاشانى في الوافى، (6) وعليه جرى في أسانيد الوافى ، قال: «ويقال له: التيمى وربّما يصحّف بالميسمى» .

لكن مقتضى كلام المولى التقى المجلسى في حاشية النقد أنّ الميسمى اشتباه، والصواب التيمى (7)، (8) لكنه عنون في شرح المشيخة علّى بن الحسن الميسمى، وذكر أنّ الكلينى كثيراً ما يروى عن أحمـد بن محمـد، عن علّى بن الحسن، عن أبيه - وأراد بأحمد أبا عبد الله العاصمى - عن الميسمى، عن الحسن بن إسماعيل، (9) وسبقه إلى

ص: 295

- [1] 1-1 . الكافى، ج 6، ص 47، ح 3، باب تأديب الولد.
- [2] 2-2 . الكافى، ج 5، ص 391، ح 8، باب ما أَحَلَ للنبي صلى الله عليه وآلـه من النساء.
- [3] 3-3 . الكافى، ج 5، ص 428، ح 8، باب المرأة تحرّم على الرجل ولا تحلّ له أبداً.
- [4] 4-4 . الكافى، ج 5، ص 504، ح 2، باب العزل.
- [5] 5-5 . الكافى، ج 6، ص 10، ح 10، باب الدّعاء في طلب الولد.
- [6] 6-6 . الوافى، ج 12، ص 1307، ح 23287، باب الدّعاء في طلب الولد.
- [7] 7-7 . قوله: «والصواب التيمى» كما في الكافى في باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخر حرّاً؛ حيث روى الكلينى عن أحمـد بن محمـد العاصمى، عن علّى بن الحسن بن علّى التيمى. لكنّ الظاهر أنّ علّى الثاني من باب السهو في الزيادة؛ لأنّ علّى بن الحسن سبط فضال من دون توسـط «علّى» بين الحسن وفضال. وربّما يرشد إلى ذلك ما في الفهرست والخلاصة في ترجمة الحسن بن علّى بن فضال من آنه مولى تيم بن ثعلبة، لكنّ المذكور فيهما في العنوان «الحسن بن علّى بن فضـال التيمى» وعلى ما ذكر المناسب «(التيمى)» إلـآن يكون التيمى صفةً لعلّى، لكنّه خلاف الظاهر. وربّما قيل: إنّ التيمى مخفـف تيم الله، وعلى هذا توصيف الحسن بالتيمى يجتمع كونه مولى تيم بن ثعلبة بكون «تيم» مخفـف «تيم الله» وكذا يرتفع المنافة بين توصيف علّى بالتيـمى والتيمـى (منه).
- [8] 8-8 . نقد الرجال، ج 3، ص 242، [7] هامش 5.
- [9] 9-9 . روضة المتنـين، ج 14، ص 392.

العنوان المذكور السيد السند التفروشى؛ حيث إنّه عنون على بن الحسن الميتمى استخراجاً ممّا رواه في التهذيب في باب ميراث أهل الملل المختلفة عن الكليني عن أحمد بن محمد، عن على بن الحسن الميتمى عن أخيه، أحمد بن الحسن، عن أبيه (1). (2)

لكن كان المناسب نسبة الاستخراج إلى الكافي كما لا يخفى، مع أنّ الظاهر أنّ الغرض من على بن الحسن هو ابن فضّال، كما يرشد إليه الرواية في التهذيب سابقاً على ذلك عن على بن الحسن بن فضّال، عن أخيه، أحمد بن الحسن، عن أبيه، (3) مضافاً إلى ما ذكره المولى التقى المجلسى من أنّ الغرض من على بن الحسن الميتمى - بعد كونه اشتباهاً عن التيمى كما مرّ نقله عنه - على بن الحسن بن فضّال، وأنّه يروى عن أخيه: أحمد و محمد ابنى الحسن بن على بن فضّال، عن أبيه الحسن. (4)

وربّما يستفاد من كلامه هذا الإيراد على السيد السند التفروشى؛ حيث حكم بأنّ على بن الحسن الميتمى هو على بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمار، (5) بلاحظة أنه كان لإسماعيل ابنان: على والحسن، وكان للحسن ابنان: محمد وعلى، (6) فيليس على بن الحسن الميتمى هو على بن الحسن بن إسماعيل.

وممّا ذكره - من رواية على بن الحسن عن أخيه - ما رواه في الكافي في باب من أوصى إلى اثنين فينفرد كلّ منهما ببعض التركة عن أحمد بن محمد العاصمى، عن على بن الحسن، عن أخيه: محمد وأحمد، عن أبيهما، (7) بل نظيره غير عزيز.

لكن الإيراد المذكور ينافي ما يقتضيه كلامه المتقدّم بالنقل عنه في شرح المشيخة في عنوان على بن الحسن الميتمى من أنه على بن الحسن بن إسماعيل. (8)

ص: 296

1-1) . التهذيب، ج 9، ص 371، ح 1326، باب ميراث أهل الملل المختلفة.

2-2) . نقد الرجال، ج 3، ص 242، ش 3534، [1].

3-3) . التهذيب، ج 9، ص 370، ح 1323، باب ميراث أهل الملل المختلفة، وليس فيه كلمة «أخيه».

4-4) . نقد الرجال، ج 3، ص 242، [2] هامش 5.

5-5) . نقد الرجال، ج 3، ص 232، ش 3509، و [3] ص 242، ش 3534.

6-6) . نقد الرجال، ج 3، ص 243، [4] هامش 2، ما أثبتناه ما عليه نقد الرجال وهامشه، لكن الموجود في نسخة «د» بدلاً عن «محمد وعلى» هو «على والحسن وأحمد» كما أنّ الموجود في نسخة «ح»: «على وأحمد» فتأمل.

7-7) . الكافي، ج 7، ص 47، ح 2، باب من أوصى إلى اثنين فينفرد كلّ واحد منهما ببعض التركة. [5]

8-8) . انظر: روضة المتنّين، ج 14، ص 392.

وريما قال في الفقيه في «باب الرجل يوصى إلى رجل بولده ومال لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال والربح بينه وبينهم» : روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه، قال: «حدثني أحمد بن محمد العاشرى، عن على بن الحسن الميسمى، عن الحسن [بن على] بن يوسف، عن مثنى بن الوليد، عن محمد بن مسلم» .  
[\(1\)](#)

وأنت خبير بأن الميسمى اشتباه عن التيمى أو التيملى، مع أن الكليني لم يقل: حدثنى، وإنما جرى على المجرى المتعارف منه، على أنه لم يقىد أحداً بالعاشرى ولا على بن الحسن بالميسمى.

وبما تقدّم يظهر ضعف ما ذكره المولى التقى المجلسى فى شرح المشيخة عند الكلام فى أحمد بن محمد بن عيسى فى قوله:

وقد يوجد فى أوائل سند الكليني أحمد بن محمد فإن تقدّمه خبر يكون فيه أحمد بن محمد بأن كان قبله عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، أو محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، فهو ابن عيسى أو ابن خالد، وإن لم يكن قبله ذلك فهو أحمد بن محمد العاشرى التقى، والغالب فيه روایته عن على بن الحسن.  
[\(2\)](#)

لعدم [\(3\)](#) قيام دليل على كون المقصود بأحمد في مورد الاشتراك هو ابن خالد لو لم نقل بكون المقصود هو العاشرى، مضافاً إلى أنه منافٍ لما سمعت منه في بعض تعليقات التهذيب من أن المقصود بأحمد في مورد الاشتراك هو العاشرى.  
[\(4\)](#)

السادس عشر: [غرض الشيخ من إسقاط العدّة أو محمد بن يحيى هو غرض الكليني]: أنه قد حكى المولى التقى المجلسى أنه كثيراً ما يروى في الكافي أولاً عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، أو عدّة من أصحابنا، عن أحمد [بن محمد]  
[\(5\)](#) ثم يسقط

ص: 297

1-1) . الفقيه، ج 4، ص 5538، باب الرجل يوصى إلى رجل بولده ومال لهم، وما بين المعقوفتين أضفناه من الفقيه.

2-2) . روضة المتّقين، ج 14، ص 44 - 45.

3-3) . تعليل لقوله «وبما تقدّم يضر ضعف» .

4-4) . كما نقله عنه ولده العلامة المجلسى في ملاد الأخيار، ج 9، ص 508، أبواب الديون وأحكامها، ذيل ح 38. [1]

5-5) . ما بين المعقوفتين أضفناه من المصدر.

محمد بن يحيى أو العدة ويدرك أَنَّ مَرَادَه مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى أَوْ عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَأَسْقَطُهُمَا لِلاختصار. وكثيراً مَا يذكر الشيخ عن محمد بن يعقوب، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وغرضُ الشِّيخِ غَرْضُ الْكَلِينِيِّ مِنْ إِسْقَاطِ الْعَدَّةِ أَوْ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، ويعترض على الشيخ أَنَّه سها.

وإن كان السهو من مثل الشيخ ليس بعيد، لكن مثل هذا السهو بعيد؛ لأنَّه وقع منه في التهذيب والاستبصار قريباً من مائة مرة، ويستبعد أنَّه كان سها أو توهُّمَ أَنَّ الكليني يروى عنه.

بل يمكن أن يقال: عدم فهم الشيخ محالٌ عادة؛ فإنَّ فضيلته أعظم من أن يُرتاب فيها. وذكر بعض الفضلاء في كلٍّ مِّرَّةً حاشية عليه مشعرةً بغلط الشيخ، ولم يتفلَّتْ أَنَّه تبع الكليني في الاختصار. والذى تتبعنا من غرض هذا الفاضل أنَّ مَرَادَه أَنْ يذكر أَنَّه لا يعمل بأخبار الأحاديث لوقوع أمثال هذه الأغلاط من أمثال هذه الفضلاء، فكيف يجوز الاعتماد على خبر جماعة يقع الأغلاط الكثيرة عن أفضليهم [\(1\)](#)؟

أقول: إنَّ مقصوده بعض الفضلاء هو الفاضل التستري، لكنَّ السهو في الحذف وإن كان بعيداً - بل محالاً عادة في صورة كثرة الحذف وإن يأتي منه زيادة العدة في بعض الموارد، وكذا زيادة بعض العبارات [\(2\)](#) في المتن - لكن احتمال توهُّم رواية الكليني عن المبدُّوب به في السند المحذوف عنه أى السند الثاني غير بعيد، بل لو لا هذا لجرى الشيخ على ذكر المحذوف في بعض الأحيان، بل الاحتمال المذكور أقرب وأحسن مما احتمله المولى المشار إليه في زيادة العدة كما يأتي.

وبعد هذا أقول: إنَّ الكليني أسقط من صدر السند واحداً في المقام، (وهذا كان متعارفاً في القدماء كما يأتي من المحقق الشيخ محمد فيما يأتي من كلامه) [\(3\)](#) والشيخ أسقط هنا من الأناء، وهو غير متعارف. ولا مجال لاختيار الاختصار بالإسقاط المشار

ص: 298

1-1 . روضة المتنين، ج 14، ص 332

2-2 . في «د» : «الكلمات» .

3-3 . ما بين القوسين زيادة من «ح» .

إليه، وإلا لجاز الاختصار ياسقط الرواى عن المعمصوم بلا إشكال، فإصلاح الحال باختيار الاختصار من الشيخ ضعيف الحال.

ثم إن الفرق بين هذا العنوان والعنوان المتقدم - الحادى عشر - والمسبوق بنقل إكثار الشيخ ما جرى عليه فى ذلك من المولى المشار إليه أن البحث هنا عن الإسقاط، والبحث فى العنوان المتقدم عن اتحاد الجزء الأول من السند اللاحق مع الجزء الأخير من القدر المشترك من السند السابق، وإن كان السند اللاحق هنا مبنياً على الإسقاط من الكلينى، لكن السند المذكور فى كلام الشيخ على سبيل النقل ولا إسقاط فيه من الشيخ.

السابع عشر: [اتّبع الكلينى القدماء فى طريقة الإسناد وغفلة الشيخ عنها]: أنه روى فى الكافى فى كتاب الحجّ فى باب التكبير فى أيام التشريق عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، (1) ثم روى عن حمّاد، عن حريز، عن عبد الله بن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام. (2)

وروى فى التهذيب فى باب الرجوع إلى منى ورمى الجمار، (3) وفي الاستبصار فى باب أن التكبير أيام التشريق عقىب الصلاة المفروضات فرض واجب عن محمد بن يعقوب، عن علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حريز إلى آخره، (4) ثم روى عن حمّاد عن حريز إلى آخره. (5)

قال المحقق الشيخ محمد في تعليقات الاستبصار مشيراً إلى السند الأخير: هذا الإسناد مبنيٌ على ما قبله، وهذه طريقة القدماء، وكثيراً ما اتبّعها الكليني، وربما غفل عنها الشيخ فيضيّع بسببها أحاديث كثيرة.

أقول: إن السند الأخير في الاستبصار من أجزاء الجزء الثاني، وهو ينافي ما ذكره الشيخ في مشيخة الاستبصار من أنه لم يحذف في الجزء الأول والثاني من الاستبصار دون الجزء الثالث (6) وابتداء الجزء الثاني من الزكاة، وابتداء الجزء الثالث من المكاسب،

ص: 299

1-1). الكافى، ج 4، ص 516، ح 1، باب التكبير فى أيام التشريق. [1]

2-2). الكافى، ج 4، ص 516، ح 2، باب التكبير فى أيام التشريق. [2]

3-3). التهذيب، ج 5، ص 269، ح 920، باب الرجوع إلى منى ورمى الجمار.

4-4). الاستبصار، ج 2، ص 299، ح 1068، باب التكبير أيام التشريق.

5-5). الاستبصار، ج 2، ص 299، ح 1069، باب التكبير أيام التشريق.

6-6). الاستبصار، ج 4، ص 304، سند الكتاب.

ومع ذلك قد ذكر الشيخ في مشيخة التهذيب والاستبصار أنه قد أخذ الرواية في التهذيب في الجزء الأخير من الاستبصار من كتاب المبدوء به في السنن، (1) مع أنّ الرواية الأخيرة مأخوذة من الكافي ، فالسنن الأخير في التهذيب لا يوافق ما حكى الجريان عليه في التهذيب ، كما أنه - أعني السنن الأخير في الاستبصار - لا يوافق ما حكى الجريان عليه في الجزء الأخير من الاستبصار ، كما لم يوافق ما حكى الجريان عليه في الجزئين الأوليين.

فإن قلت: إنّ الرواية مأخوذة من كتاب حمّاد.

قلت: لو كان الأمر جارياً على هذا المجرى، لزم اختلاف محل النقل مع عدم الفضل، وهو في غاية البعد.

ثم إنّ الفرق بين هذا العنوان والعنوان المسبوق ذكره آنفاً والعنوان المتقدم أنّ المدار هنا على سلوك الشيخ مسلك القدماء من الإسقاط عن صدر السنن حواله للحال إلى السنن السابق، وكون الاستناد من الشيخ إلى المبدوء في السنن الأخير من دون نقل عن الكليني في شيء من السندين حتّى يتّأتى العنوان المذكور آنفاً أو العنوان المتقدم.

الثاني والثالثون: [الشيخ يروى عن شخص طريقه إليه ضعيف وطريق الكليني إليه معتبر] : أنه قد يروى الشيخ عن شخص طريقه إليه ضعيف، لكن الواسطة بين الشخص المذكور والكليني معتبرة بالصحة أو الحُسن مثلاً ففيه الكفاية.

ومنه ما تقدّم - من أنه روى في التهذيب بن عن الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن حمّاد، عن حرّيز، عن محمد بن مسلم، (2) ثم روى عن حمّاد، عن حرّيز، عن زرار إلى آخره (3)؛ حيث إنّ طريق الشيخ (4) إلى حمّاد بن عيسى - المقصود بحمّاد في السندين؛ بشهادة رواية إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عيسى، دون حمّاد بن عثمان بناءً على ما ذكره الصدوق في مشيخة الفقيه من أنّ إبراهيم بن هاشم لم يلق حمّاد بن

ص: 300

1-1). التهذيب، ج 10، ص 4، من المشيخة؛ الاستبصار، ج 4، ص 304، سند الكتاب.

2-2). مثل ما في التهذيب، ج 1، ص 28، ح 71، باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة.

3-3). مثل ما في التهذيب، ج 1، ص 8، ح 11، باب الأحداث الموجبة للطهارة وص 9، ح 15 من نفس الباب.

4-4). خبر «إنّ طريق الشيخ» كلمة «ضعف» بعد أسطر.

عثمان وإنما لقى حمّاد بن عيسى وروى عنه، ويغلط أكثر الناس في الإسناد، فيجعلون مكانَ حمّاد بن عيسى حمّاد بن عثمان، ووافقه العالمة في التغليط في بعض الفوائد المرسومة في آخر الخلاصة ،[\(1\)](#)وكذا ابن داود في بعض التنبهات التي ذكرها في آخر رجاله،[\(2\)](#)وعلى ذلك المجرى جرى في المتنقى .

لكن الحق تحقق رواية إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد بن عثمان لأنّ الأظهر اشتراك حمّاد بن عثمان بين الناب والعرازى.

ويظهر تحقيق الحال في المرحلتين بملاحظة ما حررناه في الرسالة المعمولة في باب حمّاد بن عثمان. وبشهادة [\(3\)](#)رواية حمّاد بن عيسى عن حريز - ضعيف،[\(4\)](#)ل لكن الواسطة بين الكليني وحمّاد بن عيسى هو على بن إبراهيم وأبوه، وكلّ منهما من رجال الصحة بناءً على صحة حديث إبراهيم بن هاشم كما هو الأظهر، وإلا فالواسطة لا تخرج حالها عن الحسن.

الثاني والستون: [في معاصرة الصدوق للكليني] : أنّ الصدوق يروى في الفقيه عن الكليني وذكر طريقه إليه في المشيخة،[\(5\)](#)إلا أنه قد حكى المولى التقى المجلسي أنّ الصدوق عاصر الكليني في برهة من الزمان، ولكن لم يتفق لقاوئه إياه.[\(6\)](#)

ويرشد إليه أنّ الكليني توفي في سنة ثمان وعشرين على ما ذكره النجاشي [\(7\)](#)والشيخ في الرجال ،[\(8\)](#)أو تسع وعشرين على ما ذكره الشيخ في الفهرست [\(9\)](#)وثلاثمائة.

والصدوق توفي في سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة،[\(10\)](#)فلو كان عمر الصدوق ثمانين سنة فقد أدرك من زمان الكليني قريباً من ثلاثة سنين.

ص: 301

1-1). الخلاصة، ص 281، الفائدة التاسعة.

2-2). رجال ابن داود، ص 307.

3-3). هذا الدليل الثاني على أنّ المراد من «حمّاد» هو «حمّاد بن عيسى» .

4-4). كلمة «ضعيف» خبر «إنّ» في قوله «إن طريق الشيخ إلى حمّاد...» .

5-5). الفقيه، ج 4، ص 116، من المشيخة.

6-6). روضة المتنقين، ج 14، ص 260.

7-7). رجال النجاشي، ص 277، ش 1026. وسنة وفاته هي تسع وعشرون وثلاثمائة.

8-8). رجال الشيخ، ص 495، ش 27.

9-9). الفهرست، ص 135، ش 601. [1] وفيه: «سنة الوفاة هي ثمان وعشرون وثلاثمائة» .

10-10). رجال النجاشي، ص 389، ش 1094.

والشيخ يروى أيضاً عن الصدوق وعن والده وهو متأخر عنهما.

ويرشد إليه أن الشيخ توفي في سنة ثمان وأربعين، (1) الفصل بين زمان وفاة الصدوق ووفاة الشيخ سبع وعشرون سنة، فالشيخ متأخر عن الصدوق فضلاً عن والده.

الحادي والسبعين: [في إسقاط الكليني من أوائل السندي] : أنه قد نص شيخنا البهائى والمحدث الحر - كما تقدم - على أن الكليني قد يُسقط من أوائل السندي حواله للحال إلى السندي السابق، (2) وقد نص عليه صاحب المنتقى أيضاً، (3) وكذا نجله في تعليقات الاستبصار، وكذا المولى التقى المجلسى (4) والسيد السندي الجزائري (5) (وعلى هذا سقوط الواسطة لا يضر باعتبار الرواية مطلقاً) (6) بل نقله صاحب المنتقى (7) وكذا نجله في تعليقات الاستبصار عن طريقة القدماء.

ويعبّر عن ذلك في اصطلاح أهل الدرية بالتعليق، وقد حكى في المنتقى عن بعضٍ توهّم الإرسال، وعلى هذا سقوط الواسطة يوجب عدم اعتبار الرواية مطلقاً. (8) بل هو مقتضى كلام العلامة البهائى في باب الكنى في ترجمة ابن داود.

ومقتضى بعض كلمات العلامة المجلسى في الأربعين (9)- كما يظهر مما يأتي - كون الرواية اللاحقة كالسابقة مأخوذه من كتاب صدر المذكورين، فالواسطة بين الكليني وصدر المذكورين من باب مشايخ الإجازة ذكرت تارة وتركت أخرى. وعلى هذا إن كان الساقط معتبراً، فسقوطه لا يضر باعتبار الرواية، وإنّما فيضر به.

وحكى في المنتقى أيضاً عن الشيخ أنه يذكر طريقه إلى المبدو به في السندي

ص: 302

1-1) المشهور أن وفاة الشيخ سنة 460 ق فتأمل.

2-2) . مشرق الشمسين، ص 98؛ [1] وسائل الشيعة، ج 20، ص 32، [2] الفائدة الثالثة.

3-3) . منتقل الجمان، ج 1، ص 23، الفائدة الثالثة؛ وج 3، ص 301.

4-4) . حكاہ عنه ولد المصطفى في سماء المقال، ج 2، ص 380.

5-5) . المصدر.

6-6) . ما بين القوسين ليس في «د».

7-7) . منتقل الجمان، ج 1، ص 24، الفائدة الثالثة.

8-8) . المصدر.

9-9) . انظر الأربعين حديثاً للمجلسى، ص 11، 17، 28، 30.

المحدوف عن صدره في الكافي بطريقه عن الكليني من غير تقّطن بتوسّط الواسطة المحدوفة المذكورة في السنن السابق. (1)

وقال المحقق الشیخ محمد كما نقدم بعد نقل حواله الحال في الإسقاط إلى السنن السابق عن طریقة القدماء كما سمعت: «وکثیراً مَا تبعها الكلینی، وربما غفل عنها الشیخ فیضیع بسببها أحادیث کثیرة».

لکن اعتذر المولی التقى المجلسی - كما تقدّم - بأن الشیخ كان غرضه عرض الكلینی من الاختصار.

أقول: إن الأظهر في باب أسانيد الكلینی أن الإسقاط فيها من باب الحوالة إلى السنن السابق؛ إذ لو كان الأمر من باب الإرسال أو غيره، لانتفق كثيراً أيضاً في صورة عدم اشتراك السنن السابق واللاحق في القدر المشترك أي مبادئ السندين، فتخصيص الإسقاط بصورة اشتراك السندين في القدر المشترك يكشف عن كون الغرض الاختصار، وحوالة الحال إلى السنن السابق، ولا سيما مع نقل ذلك عن طریقة القدماء، وإن أمكن القول بأنه يأتي في کلام القدماء ما يأتي في کلام الكلینی من احتمال الإرسال أو الأخذ من الكتاب، فلا دلالة في کلام القدماء على ما نقل عنهم، فلا وثيق بالنقل في الباب.

الثانی والثمانون: [في تعارض روایة الكلینی والشیخ] : أنه جرى المحقق الثانی في جامع المقاصد عند الكلام في اشتباہ دم الحیض بدم القرحة على ترجیح ما رواه الشیخ من کون المدار على الطرف الأيسر (2) على ما رواه الكلینی من کون المدار على الطرف الأيمن؛ (3) تعليلاً بأنه أعرف بوجوه الحديث وأضبطه، (4) بل جرى على ترجیح ذلك بعمل الشیخ في النهاية . (5)

وأورد عليه الشهید الثانی في الدرایة بأنه من جهة عدم الاطلاع على كيفية روایات

ص: 303

1-1). منتقى الجمان، ج 1، ص 24، الفائدة الثالثة.

2-2). التهذیب، ج 1، ص 385، ح 1185، باب الحیض والاستحاضة والنفاس.

3-3). الكافی، ج 3، ص 94، ح 3، کتاب الحیض.

4-4). جامع المقاصد، ج 1، ص 284. [1]

5-5). النهاية، ص 24.

أقول: إن مزية الشيخ فضلاً بالنسبة إلى الكليني في غاية الظهور، بل الكافي إنما كان على سبيل مجرد الجمع، وأمّا التهذيب فيشهد فهرسته بكمال تعميق النظر من الشيخ في أخباره، حتى أنه ذكر في الفهرست استتقاذ بعض المطالب (بالمفهوم واستتقاذ بعض المطالب) (2) بالإشارة، لكن الظاهر أنّ ما وقع من الشيخ في باب الأسانيد لم يقع مثله من أحد في فنّ. نعم، ليس الأمر في متون روایاته على حال الأسانيد، لكن ليس الحال بحيث توجب رواية الشيخ الترجيح، بل المولى التقى المجلس - وهو في جودة الاطلاع على الأخبار متّاً وسندًا بمكان - صرّح بأنّ الجمع الواقع من الكليني في حواشى الإعجاز، قال: «والحقّ أنه لم يكن مثله فيما رأينا من علمائنا، وكلّ من يتذمّر في أخباره وترتّيب كتابه يعرف أنه كان مؤيّدًا من عند الله تبارك وتعالى، جزاء الله عن الإسلام والمسلمين أفضل جزاء المحسنين» . (3)

وقال السيد السندي النجفي:

إنه كتاب جليل عظيم النفع، عديم النظير، فائق على جميع كتب الحديث بحسن الترتيب، وزيادة الضبط والتهذيب ، وجمعه للأصول والفروع، واجتماعه (4) على أكثر الأخبار الواردة من الأئمة الأطهار. (5)

لكن روى في التهذيب في باب صلاة الكسوف بسنته عن علي بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن موسى عليه السلام. (6) وعن الكافي عن علي بن عبد الله، (7) وهو سهو؛ إذ المقصود بعلي بن أبي عبد الله هو علي بن جعفر، وهو يروى عن أخيه موسى عليه السلام كثيراً، كما روى عنه هنا أيضاً.

وروى في الكافي في باب من أبواب كتاب الدييات والقصاص عن علي بن إبراهيم،

ص: 304

- 
- 1-1). الدرية، ص 53 - 54.
  - 2-2). ما بين القوسين ليس في «د».
  - 3-3). روضة المتنّين، ج 14، ص 260.
  - 4-4). أى اشتتماله.
  - 5-5). رجال السيد بحر العلوم، ج 3، ص 330. [1]
  - 6-6). التهذيب، ج 3، ص 154، ح 329، باب صلاة الكسوف.
  - 7-7). الكافي، ج 3، ص 463، ح 1، باب صلاة الكسوف. [2] وفيه: «عن علي بن عبد الله» .

عن أبيه، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل ممحض بالزنا، ثم رجع أحدهم بعد ما قُتل الرجل، قال: «إن قال الرابع: وهمت ضرب الحد وأغمم الدية، وإن قال: تعمدت قتلا». [\(1\)](#)

وروى عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فلما قتل، رجع أحدهم عن شهادته، قال: فقال: «يقتل الرابع ويؤدى الثلاثة إلى أهله ثلاثة أربع الديمة». [\(2\)](#) ثم روى الروايتين المذكورتين في كتاب الشهادات في باب من شهد ثم رجع عن شهادته. [\(3\)](#)

إلا أن يقال: إن ذكر الرواية في البابين المختلفين من باب المناسبة مع البابين ليس من باب التكرار غير المناسب.

وأما الترجيح بفتوى الشيخ فلم يظهر بالترجح بفتوى الفقيه الواحد، وإن يمكن القول به، كيف وقد حكى الشهيد في الذكرى عن الأصحاب - كما مر - أنهم كانوا يسكنون إلى فتاوى ابن بابويه عند إعجاز النصوص؛ لحسن ظنهم به، وأن فتواه كروايتها. [\(4\)](#)

ومقتضاه جواز العمل بالظن المستفاد من قول الفقيه الواحد، وإن ربما نقل الإجماع على عدم الجواز، وجواز العمل بالظن في مقام الترجح أسهل بمراتب شتى من العمل بالظن ابتداء في الحكم الشرعي.

ثم إن روى في التهذيب بالإسناد عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام: يا علي إذا أنا مت فاغسلني بسبع قرب من ماء بئر غرس» [\(5\)](#). [\(6\)](#)

ص: 305

1-1) الكافي، [1] ج 7، ص 366، ح 2، باب من كتاب الديات.

2-2) الكافي، [2] ج 7، ص 366، ح 3، باب من كتاب الديات.

3-3) الكافي، ج 7، ص 384، ح 4-5، باب من شهد ثم رجع عن شهادته. [\[3\]](#)

4-4) ذكرى الشيعة، ج 1، ص 51. [\[4\]](#)

5-5) التهذيب، ج 1، ص 435، ح 1398، باب الزياادات في تلقين المحتصرين.

6-6) قال في معجم البلدان 4: 193: «[5] إنها بقبا وذكر الحديث الموجود هنا».

قال المولى التقى المجلسى فى الحاشية: «روى الصفار فى بصائر الدرجات أخباراً كثيرة، والجمع «ست قرب من بئر غرس» وليس السبع فيها، فالظاهر أن السهو من نساخ الكافى ، وتبعد الشیخ وغیره» انتهى. [\(1\)](#)

و «القرب» : جمع قربة . و «الغرس» - بفتح الغين المعجمة و سكون الراء المهملة - بئر المدينة، [\(2\)](#) إضافة البئر إليه من باب الإضافة البيانية . وقيل: المشهور بئر رأس بالهمزة، وقد روی فى الكافى والتهذيب رواية مشتملة على الست أيضاً. [\(3\)](#)

بلى أنه قد روی فى التهذيب بالإسناد عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتينى بالبختج ويقول: قد طبخ على الثالث، وأنا أعلم أنه يشربه على النصف؟ فقال: «خمر لا تشربه» إلى آخره، [\(4\)](#) وهو مروي في الكافى بدون «خمر» قبل قوله عليه السلام: «لا تشربه». [\(5\)](#)

وعن بعض الإشكال في الاعتماد على رواية التهذيب ؛ تعليلاً بكثرة وقوع التحريف والزيادة والتقصان في الأخبار من الشيخ، وقد جرى في الرياض على ترجيح رواية التهذيب وإن كان الكافى أضبطة ؛ لتقديم الزيادة على التقيصة. [\(6\)](#)

وفيه: أنه لا مجال لتقديم الزيادة، مع كون الكافى أضبطة؛ لتعارض جهتى الرجحان، فيتاتى المساواة.

الثالث والثمانون: [في تعارض رواية الكليني والشيخ] : أنه روی في الفقيه بالإسناد عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المعتكف بمكة

ص: 306

1-1) . نقله عنه ولده في ملاد الأخبار، ج 3، ص 238، ذيل ح 43، باب تلقين المحتضرين. [\[1\]](#)

2-2) . القاموس المحيط، ج 2، ص 234 (غرس).

3-3) . الكافى، ج 3، ص 150، ح 1، باب حد الماء الذى يغسل به الميت؛ [\[2\]](#) التهذيب، ج 1، ص 435، ح 1397، باب الزيادات في تلقين المحتضرين.

4-4) . التهذيب، ج 9، ص 122، ح 526، باب النبات والأطعمة.

5-5) . الكافى، ج 6، ص 421، ح 7، باب الطلاء. [\[3\]](#)

6-6) . رياض المسائل، ج 2، ص 364. [\[4\]](#)

يصلّى في أى بيت شاء سواء عليه صلّى في المسجد، أو في بيته». (1) لكن رواه في الكافي بالإسناد عن عبد الله بن سنان، قال: «المعتكف» إلى آخر المتن. (2) ورواه الشيخ في التهذيب بين بالإسناد أيضاً إلى عبد الله بن سنان، قال: «المعتكف» إلى آخر المتن. (3)

وربما يظهر من ذلك أن الصدوق أضبط من الكليني والشيخ، فلو وقع التعارض بين رواية الصدوق ورواية الكليني أو الشيخ فالترجح مع رواية الصدوق.

قال في المتنقى: ولو لا ضبط الصدوق رحمه الله وحرصه على حفظ اتصال الحديث، لكاد أن يضيع بصنع الجماعة. (4)

وقد حكم المحقق الشيخ محمد في حاشية التهذيب نقاً بأن رواية الصدوق قد تُرَجَّح على رواية الشيخ الطوسي؛ تعليلاً بأن الصدوق أثبت في النقل؛ إذ تجويز العجلة في نقل الشيخ ظاهر كما يعلم من مواضع.

لكن لا مجال للإشكال في رجحان رواية الصدوق بحسب السند على رواية الشيخ؛ لما سمعت من أن الظاهر أنه لم يقع مثل ما وقع من الشيخ في باب الأسانيد من غير الشيخ في فن من الفنون، بل قد ظهر فيما سمعت أنه يمكن ترجيح رواية الصدوق على رواية الكليني الراوح روايته على رواية الشيخ. وأماماً بحسب المتن فلا يخلو ترجيح رواية الصدوق على رواية الشيخ عن الوجه؛ لطرق الوهن في ضبط المتن بكثرة اختلال السند وعدم الضبط فيه.

وقد حكى السيد السندي النجفي عن بعض الأصحاب ترجيح أحاديث الفقيه على غيره من الكتب الأربع نظراً إلى زيادة حفظ الصدوق وحسن ضبطه وتشتيته في الرواية، وتتأخر كتابه عن الكافي وضمانه فيه لصحة ما يورده، وأنه لم يقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه، وإنما يورد فيه ما يقتضي به ويحكم بصحته ويعتقد أنه حجة بينه وبين ربه (5) وبهذا الاعتبار، قيل: إن مراسيل الصدوق في الفقيه كمراasil

ص: 307

1-1). الفقيه، ج 2، ص 121، ح 522، باب الاعتكاف.

2-2). الكافي، ج 4، ص 177، ح 4، باب المساجد التي يصلاح الاعتكاف بها. [1]

3-3). التهذيب، ج 4، ص 292، ح 890، باب الاعتكاف. والاستبصار، ج 2، ص 127، ح 415، باب الموضع التي يجوز فيها الاعتكاف.

4-4). متنقى الجمان، ج 3، ص 5.

5-5). الفقيه، ج 1، ص 3، من المقدمة.

ابن أبي عمر في الحجّة والاعتبار، وإنّ هذه المزية من خواص هذا الكتاب، لا توجد في غيره من كتب الأصحاب. (1)

لكن الاستناد إلى ضمان الصدوق لصحة جميع ما في الفقيه واعتبار مرا髭ه إنما يتم بناءً على عدم وجوب نقد أخبار الفقيه وهو غير ثابت، وقد حرّرنا تفصيل الحال في محله في الأصل.

وقد حكى السيد السندي المشار إليه في ترجمة الصدوق الإطباقي على صحة أخبار الفقيه. (2) ودونه المقال.

وحكى أيضاً أنّ صاحب المعالم، مع اعتباره تزكية العدلين في اعتبار الخبر يعمل بالخبر المذكور في الفقيه. (3)

ودونه الإشكالُ وقد تقدّم شرح الحال. (4)

ثم إنّه روى في الفقيه في باب صلاة العيددين، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام رواية طويلة (5) ثم أعاد الرواية في آخر الباب روايةً عن أبي الصباح. (6) وهذا بعيد عن الضبط.

وأيضاً روى في باب الأيمان والنذور والكافارات عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن أبي الصباح، عن أبي الحسن عليه السلام، (7) وأعاد الرواية في باب الوقف والصدقة والنحل. (8)

وأيضاً روى في باب القود ومبلغ الديمة عن سليمان بن خالد رواية، (9) وأعاد الرواية في باب ضمان الظاهر. (10)

لكن يمكن القول بأنّ ذكر الرواية في البابين لا يأس به كما مرّ، فلا يأس بهذا التكرار ولا التكرار السابق عليه كما مرّ.

ص: 308

[1-1] . رجال السيد بحر العلوم، ج 3، ص 300.

[2-2] . رجال السيد بحر العلوم، ج 3، ص 299.

[3-3] . المصدر.

[4-4] . في «د» زيادة: «يكون الغرض العمل في صورة مساعدة القرينة المفيدة للعلم».

[5-5] . الفقيه، ج 1، ص 324، ح 1485، باب صلاة العيددين.

[6-6] . الفقيه، ج 1، ص 331، ح 1490، باب صلاة العيددين.

[7-7] . الفقيه، ج 3، ص 228، ح 1073، باب الأيمان والنذور والكافارات.

[8-8] . الفقيه، ج 4، ص 183، ح 643، باب الوقف والصدقة والنحل.

[9-9] . الفقيه، ج 4، ص 78، ح 243، باب القود ومبلغ الديمة.

[10-10] . الفقيه، ج 4، ص 119، ح 413، باب ضمان الظاهر إذا انقلبت على الصبي فمات أو يدفع الولد.

وأيضاً روى في باب ما يجب فيه التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا أو باب حد ما يكون المسافر فيه معدوراً في الرجم دون الجلد على اختلاف النسخ عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، قال: سمعت ابن بكير يقول عن أحد همما عليهما السلام. [\(1\)](#) قال الفاضل الكاظمي في الحاشية: «في الكافي والتهذيب بكتير بن أعين وهو الصواب؛ لأنّ ابن بكير لا يرى عنهما عليهما السلام».

وأيضاً روى في الفقيه في باب فضل الصدقة عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام رواية قد عُدّ فيها من الثلاثة - الذين يردّ دعاؤهم - «رجل كان له مال فأنفقه في وجهه» [\(2\)](#) والظاهر اتفاق النسخ عليه. وفي أصول الكافي في باب من لا يستجاب دعوته [\(3\)](#) ونوادر البزنطى على ما في آخر السرائر «أنفقه في غير وجهه» [\(4\)](#) وهو المتعين، والعجب أنّه فسر سلطانا قوله عليه السلام: «في وجه الله، وأحتمل بعض آخر كون الغرض وجه المال، أي مصارفه، ولم يذكر أحد منهما عدم مناسبة صرف المال في وجهه لعدم استجابة الدعاء.

التسعون: [في أنّ الكليني لم يرو عن يعقوب بن يزيد] : أنّه روى في التهذيب في زيادات الصوم عن أحمد بن محمد عن أبي ضمرة. [\(5\)](#) ثم قال: «عنه، عن موسى بن جعفر» إلى آخره. ثم قال: «محمد بن يعقوب، عن يعقوب بن يزيد» إلى آخره. ثم قال: «عنه، عن هارون بن الحسن» إلى آخره. [\(6\)](#)

لكن ما رواه عن محمد بن يعقوب، عن يعقوب بن يزيد فيه اشتباه؛ لأنّ الكليني لم يرو قط عن يعقوب بن يزيد، مع أنّ الكليني روى عن علىّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير إلى آخره. [\(7\)](#)

ص: 309

1-1) . الفقيه، ج 4: 30، ح 81، باب حد ما يكون فيه المسافر معدوراً في الرجم دون الجلد.

2-2) . الفقيه، ج 2، ص 39، ح 173، باب فضل الصدقة.

3-3) . الكافي، ج 2، ص 510، ح 1، باب من لا تستجاب دعوته. [1]

4-4) . السرائر، ج 3، ص 556، من المستطرفات.

5-5) . في «ح»: «حمزة»، وما أثبتناه موافق للتهذيب ونسخة «د».

6-6) . التهذيب، ج 4، ص 315، ح 958 - 961، باب الزيادات في الصوم.

7-7) . الكافي، ج 4، ص 90، ح 2 و 4، باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله. [2]

قال المولى النقى المجلسى فى الحاشية: «الظاهر أنّ محمد بن يعقوب اشتباه عن محمد بن علىٰ بن محبوب، أو محمد بن أحمد بن يحيى»  
[\(1\)](#).

وأيضاً قوله: «عنه، عن هارون بن الحسن» الظاهر رجوع الضمير المجرور فيه إلى محمد بن يعقوب، لكنّ الرواية المذكورة بهذا السنن غير مذكورة في الكافي ، بل الكليني لم يرو عن هارون بن الحسن قطّ.

وربّما احتمل رجوعه إلى أحمد، وعليه بنى في الواقى ؛ حيث جرى في ذكر رواية التهذيب على الرواية عن أحمد بن هارون.  
[\(2\)](#)

وهو في غاية البعد، وإن لا يبعد أمثاله عن التهذيب .

ص: 310

- 
- [1] - 1) . نقله عنه ولده في ملاد الأخيار، ج 7، ص 147، ح 28، باب الزiyادات في الصوم.  
2) . الواقى، ج 11، ص 305، الجزء السابع، باب السفر في شهر رمضان.

## لزوم ارزیابی سندی احادیث کافی

### اشارة

لزوم ارزیابی سندی احادیث کافی [\(1\)](#)

با استفاده از دروس حضرت آیة‌الله شبیری زنجانی

سید محمد جواد شبیری

### چکیده

شناخت دین بدون رجوع به احادیث اهل بیت علیهم السلام، امکان پذیر نیست و احادیث را باید از منابع آنها یافت. کتاب کافی، از معتبرترین کتب حدیثی شیعه است که از قرن چهارم تاکنون در اختیار دانش پژوهان شیعی است.

با وجود ارزش و اهمیت فراوانی که این کتاب دارد، بی نیاز از نقد و بررسی اسناد احادیث نیست. این مقاله، براساس دروس آیة‌الله سید موسی شبیری زنجانی، از فقهاء و مراجع تقلید معاصر شیعه، تدوین شده، و در آن سخنان محدث بزرگ شیعی، میرزا حسین نوری در خاتمه مستدرک الوسائل پیرامون کتاب کافی، نقد و بررسی شده است.

کلیدوازه ها: کافی، ارزیابی و بررسی / کلینی، محمد بن یعقوب / حدیث شیعه، قرن چهارم / نوری، میرزا حسین / شبیری زنجانی، سید موسی / حدیث شیعه، بررسی های رجالی.

### درآمد

حدیث اهل بیت علیهم السلام گسترده ترین منبع برای شناخت معارف دینی است و کتاب شریف کافی تألیف محدث جلیل القدر ابو جعفر کلینی (328 یا 329 م) نامورترین و

ص: 311

---

1-1). فصلنامه سفینه، بهار 1383، پیاپی 2، ص 109 - 140.

استوارترین کتاب حدیثی است. این کتاب همواره مورد بهره گیری دانشمندان بوده، استنباط معارف اسلام حقیقی در زمینه فقه، کلام، تفسیر و ... بدون رجوع بدان امکان پذیر نیست. در سده هفتم هجری برای نخستین بار، اشاراتی گویا به اعتبار تمام احادیث کلینی در کلام مرحوم سید علی ابن طاووس قدس سرہ (664 - 589) آمده است. این بحث به روشنی در کلمات پیشینیان مطرح نشده است. با پیداپیش مسلک اخباری، این مطلب دوباره مطرح انتظار گردید. اخباریان بر قطعی الصدور بودن یا قطعی الاعتبار بودن تمامی احادیث کتب معتبره از جمله کتاب کافی پای می فشردند، ایشان این مسلک را مسلک قدما می انگاشتند، ولی برخی از دانشمندان اصولی، چنین انتصایی را به قدما شدیداً انکار می کنند، از جمله مرحوم آیة‌الله خوبی قدس سرہ که در مقدمه معجم رجال‌الحدیث تأکید می کند که قدما تمام احادیث کافی را معتبر نمی دانستند. ایشان در این زمینه به کلمات بزرگانی چون شیخ صدوق و شیخ مفید و سید مرتضی و شیخ طوسی استناد می ورزند. [\(1\)](#) باری، تبیین دیدگاه قدما در این مجال به طور استقلالی مدنظر ما نیست، بلکه هدف ما از این مقال، روش ساختن اصل این سخن است که آیا احادیث کافی همگی قطعی الصدور یا قطعی الاعتبار است یا خیر؟ و اساساً بحث‌های رجالی درباره رجال اسناد کافی تا چه اندازه ضرورت دارد؟

علامه محقق شیخ انصاری در مقدمه بحث از حجیت خبر واحد، به اجمال مسلک اخباریان اشاره کرده [\(2\)](#) و این نکته را افزوده است که برخی از اصولیان نیز دیدگاه هایی نزدیک به اخباریان داشته اند، از جمله برخی از معاصران (که اشاره به محقق نراقی صاحب مستند دارد). تمام احادیث کتب معتبره را (به استثناء احادیث مخالف مشهور) معتبر می دانند از جمله دانشمندان متأخر از شیخ انصاری، نیز برخی به اعتبار سندی احادیث کافی اصرار ورزیده اند؛ از جمله علامه نائینی مناقشه در اسناد کافی را حرفه العاجز می خواند. [\(3\)](#)

ص: 312

1-1 . معجم الرجال، ج 1، ص 26 - 34 و 92.

2-2 . فائد الاصول، ج 1، ص 239 - 241.

3-3 . معجم رجال‌الحدیث، ج 1، ص 87.

در تحریر محل نزاع، تذکر این نکته ضروری می نماید که مراد از معتبر بودن احادیث کافی - مثلاً - ظاهراً اعتبار ذاتی احادیث است، اما در صورت بروز اختلاف در میان احادیث و در فرض تعارض روایات، تکلیف چیست؟ مسئله ای دیگر است و چه بسا اخباریان نیز در صورت تعارض، در ترجیح یک حدیث بر حدیث دیگر برای تعیین افقه و اوشق به بحث سندی روی آورند. علامه مجلسی در مقدمه مرآت العقول تصویح می کند که به روایات اصول معتبره همچون کافی، می توان عمل کرد، هرچند برای ترجیح برخی بر برخی دیگر ناگزیر باید به سند احادیث مراجعه کنیم. [\(1\)](#)

باری، باعنایت به اهمیت بسیار این بحث، آیة‌الله والد مدظلّه، چندین جلسه از بحث‌های رجال خود را - که در سال تحصیلی 62 - 63 القا می فرمودند - به این امر اختصاص دادند. [\(2\)](#)

ایشان استوارترین بحث در اثبات اعتبار احادیث کافی را، سخنان مرحوم محمد نوری قدرس سره در فایده چهارم از خاتمه کتاب مستدرک الوسائل دانسته، تصویح می کردند که هیچ بحثی (نه قبل از آن و نه بعد از آن) ندیده اند که در اتقان به پایه آن برسد، لذا محور درس خویش را برسی سخنان ایشان قرار دادند. مقال حاضر باعنایت به افادات ایشان تنظیم شده است. گرچه در آن گاه افزوده هایی بر سخنان ایشان دیده می شود و در تنظیم مباحث نیز تغییراتی صورت داده شده، ولی در مجموع از محتوا و شکل دروس ایشان فاصله زیادی نگرفته است و تقریباً غالباً تقریر درس ایشان به شمار می آید. [\(3\)](#) اگر در این مقاله احیاناً کاستی راه یافته، از ناتوانی راقم سطور است و امید است که خوانندگان بر آن قلم عفو کشیده، وی را در مظان استجابت دعا از یاد نبرند.

ص: 313

---

1-1). مرآة العقول، ج 1، ص 21 و 22.

2-2). جلسه چهارم تا دوازدهم، در جلسه سوم نیز به این بحث اشاراتی شده است. از این جلسات، جلسه نهم ضبط نشده است. لذا شاید برخی از مطالب ایشان در این مقال منعکس نشده باشد.

3-3). اواخر مقاله به طور کامل از سوی نگارنده افزوده شده است.

## بررسی ادله محدث نوری بر اعتبار احادیث کافی

### اشارة

مرحوم محدث نوری قدس سرہ، در فایده چهارم از فوائد خاتمه مستدرک، با ذکر اموری چند در صدد اثبات اعتبار تمام احادیث کافی برآمده است. ایشان بر این باور است که تأمل در مجموع این امور، اطمینان به صدق این ادعا را به همراه دارد. در اینجا به گزارش و بررسی کلام ایشان می پردازیم، در نقل سخنان ایشان، تغییراتی در نظم مطالب برای انسجام بیشتر صورت می دهیم و برخی از مطالبی را که به صورت ضمنی مطرح فرموده اند، به گونه مستقل ذکر می کنیم.

### دلیل اول: مدادج علماء نسبت به کتاب کافی

### اشارة

محدث نوری سخنای از شیخ مفید (336-413)، شهید اول (734-786)، محقق کرکی (868-984)، شیخ حسین بن عبدالصمد، پدر شیخ بهایی (918-984) مولی امین استرآبادی (به نقل از مشایخ خود) و شیخ حسن دمستانی در مدح کتاب کافی نقل می کند که مهم ترین آنها عبارت شیخ مفید است با این الفاظ:

هو اجل كتب الشيعة و اكثراها فائده.

شهید اول می گوید:

لم يعمل للامامية مثله.

نظیر این داوری از محقق کرکی ارائه شده است. عبارت مولی محمد تقی مجلسی (-1070) از این عبارت محکم تر است. وی می گوید:

لم يصنف في الإسلام مثله. (1)

ص: 314

---

[1] . بحار الأنوار، ج 110، ص 69.

محدث نوری می فرماید:

بی نظیر بودن کافی به جهت حجم گسترده اش نیست، چراکه مجموعه های حدیثی گسترده تر از کافی در آن زمان وجود داشته است، همچون محسن برقی و نوادر الحکمه محمدبن احمدبن یحیی اشعری، بلکه به جهت اتقان کتاب است. (1)

مرحوم محدث نوری در توضیح عبارت شیخ مفید می گوید:

مراد از اکثریت فایده، این است که کافی به دلیل اشتمال بر اصول، اخلاق، فروع و مواعظ، از جامعیت برخوردار است. اما «اجل» بودن کافی به جهت معتبر و معتمد بودن آن می باشد. در عصر کلینی، تمام اصول موجود بوده است، چنانکه از ترجمه شاگرد کلینی، هارون بن موسی تلعکبری استفاده می گردد. (2)

در اعتبار اصول هیچ تردید نیست، نه به جهت مناقشه در سند تا مؤلفین این اصول و نه به جهت مناقشه در سند مؤلفین اصول تا ائمه معصومین علیهم السلام.

وقتی کتب معروف به اصول، بی نیاز از بحث سندی باشد، قهرآ کافی نیز که اجل کتب است باید این ویژگی را داشته باشد، چون مفاد «اجل» این است که تمام امتیازات سایر کتب را داشته و بر آنها برتری هم داشته باشد. (3)

پیش از آغاز بررسی کلام ایشان، بر این نکته تأکید می کنیم که داوری دانشمندان در اعتبار تمام احادیث کافی - به ویژه دانشمندان متاخر - به خودی خود، دلیلی بر این امر نیست، بلکه باید این داوری را زمینه ساز حصول اطمینان بدانیم، زیرا اثبات حجیت تعبدی کلمات بزرگان در این بحث بسیار دشوار است. به هر حال سخن شیخ مفید در این بحث از اهمیت ویژه ای برخوردار است، لذا محور بحث را کلام ایشان قرار می دهیم.

ص: 315

1-1) . خاتمه مستدرک، ج 3 (مستدرک ج 21)، ص 466.

2-2) . رجال شیخ طوسی، ص 449، ش 6386 1 (روی جمیع الاصول والمصنفات).

3-3) . خاتمه مستدرک، ج 3، (مستدرک، ج 21)، ص 478.

در بررسی این کتاب در دو نقطه سخن می‌گوییم:

اول: آیا کتب معروف به اصول بی نیاز از بحث سندی اند؟

دوم: آیا برفرض بی نیازی کتب اصول از بحث سندی، باید چنین ویژگی هم در کافی موجود باشد؟

در نقطه اول می‌گوییم که مرحوم محدث نوری دلیلی بر بی نیازی کتب اصول ذکر نکرده است. (۱) ملاحظه عبارت شیخ طوسی در عده برخلاف این سخن گواهی می‌دهد. وی در اثبات اعتبار خبر واحد می‌گوید:

والذى يدل على ذلك، إجماع الفرقـة المـحقـقة فـانـى وجـدتـها مـجـمـعـة عـلـى الـعـمل بـهـذـه الـاـخـبـار الـتـى روـوـهـا فـى تـصـانـيـفـهـم وـدـوـنـهـا فـى اـصـوـلـهـم لاـيـتـاـكـرـونـ ذـلـك وـلاـيـتـدـافـعـونـهـ حـبـى انـواـحـداـ مـنـهـم اذاـ اـفـتـى بـشـىـء لاـيـعـرـفـونـهـ سـأـلـوـهـ منـاـنـ قـلـتـ هـذـا، فـاـذـا اـحـالـهـم عـلـى كـتـابـ مـعـرـفـ وـاـصـلـ مشـهـورـ وـكـانـ رـاوـيـهـ ثـقـةـ لـاـ يـنـكـرـ حـدـيـثـهـ سـكـتـوـاـ وـسـلـمـوـاـ الـاـمـرـ فـى ذـلـكـ وـقـبـلـوـهـ. (۲)

از این عبارت برمی‌آید که حتی در اصل مشهور، پذیرش حدیث، مشروط به این

ص: 316

۱- (۱). البته ایشان در ادامه کلام خود عبارت شیخ مفید را در رساله عدديه آورده است. در این رساله، شیخ مفید، راویان احادیث مطابق نظر خود را فقهاء اصحاب ائمه و «الاعلام الرؤساء المأخذ عنهم الحال والحرام والفتيا والاحکام، الذين لا يطعن عليهم ولا طريق الى ذم واحد منهم وهم اصحاب الاصول المدونة والمصنفات المشهوره» دانسته است. محدث نوری پس از نقل این عبارت می‌افزاید: اگر کافی اجل تصنیفات باشد، قهرًا باید از «این» اصول و مصنفات برتر باشد. این عبارت چنانچه از کلام خود محدث نوری هم برمی‌آید، مربوط به اصول و مصنفات خاصی است نه تمام اصول و مصنفات. از سوی دیگر معلوم نیست که از این عبارت چگونه بی نیازی سندی همان اصول و مصنفات استفاده می‌گردد؟ اگر مؤلفی به جهت جمع تمام احادیث - مثلاً - احادیث غیر معتبر را هم ذکر کند، آیا این امر سبب ضعیف شمردن خود مؤلف می‌گردد؟ آیا می‌توان علامه بزرگوار مجلسی را به جهت نقل پاره ای روایات ضعیف در بحار سرزنش کرد و قلم به طعن و ذم وی گشود؟ قطعاً پاسخ سوال منفی است. روشنی نادرستی این استدلال سبب شده که آیت الله والد (مدظله) در درس خود از نقل و نقد این سخن خودداری کرده، سخن محدث نوری را بی دلیل به شمار آورند.

۲- (۲). عده الاصول، [۱] تحقیق محمدرضا انصاری قمی، ج ۱، ص 126.

است که «کان راویه ثقة» (۱)، پس اصول مشهوره هم از بحث سندی بی نیاز نیست تا چه رسد به دیگر اصول.

در نقطه دوم می گوییم که مفاد کلمه «اجل» این نیست که تمام امتیازات دیگر کتب در کافی موجود است، بلکه همین مقدار که مجموع امتیازات کافی از مجموع امتیازات دیگر کتب بیشتر باشد، برای استعمال واژه «اجل» کافی است. مثلاً اگر کسی کتابی بنگارد که ده روایت متواتر در آن گرد آمده باشد، آیا بی نیازی احادیث این کتاب از بحث سندی سبب می شود که کتاب هایی همچون کافی و بحار را که - بی تردید اجل از این کتاب است - بی نیاز از بررسی سندی بدانیم؟ پاسخ سؤال آشکارا منفی است.

کتاب بحار الأنوار، بی تردید کتابی است که نظیر آن در شیعه نگاشته نشده، ولی آیا معنای این سخن، این است که همه روایات آن معتبر است؟

این نکته را هم باید مد نظر داشت که مجرد نقل روایت از ضعیف، با اتفاق کتاب منافات ندارد.

کلینی اسناد احادیث را ذکر کرده، تا هر کس بخواهد از طریق بررسی آنها، صحت و سقم روایات را به دست آورد. به ویژه نقل باوسطه از ضعیف به هیچ وجه نقطه ضعفی برای راوی تلقی نمی گردیده. بلکه آنچه ناپسندیده بوده، نقل بی واسطه از ضعفاء آن هم نقل بسیار، نه نقل اندک بوده است. (۲)

ص: 317

---

۱-۱) . مراد از «راوی» در این عبارت چندان روشن نیست. ممکن است مراد، راوی واقع در طریق به مؤلف کتاب یا اصل باشد، چنانچه شیخ طوسی در مقدمه فهرست، از صاحبان اصل با عبارت «رووة من الاصول» یاد کرده است. راقم سطور بیشتر احتمال می دهد که مراد معنای اعم از راوی کتاب یا اصل، و خود مؤلف کتاب یا اصل سند باشد، و عبارت به طریق کتاب یا اصل ناظر نباشد. در هر حال، این ابهام در بحث بالا تأثیر چندانی ندارد و انکارناپذیر بودن اصول را که در کلام محدث نوری آمده، رد می کند.

۲-۲) . عبارت «یروی عن الضعفاء» هم که در ترجمه راویان چندی در کتب رجال ذکر شده به همین امر ناظر است، ر. ک: رجال نجاشی، ص 62/144 ، 76/182 ، 84/202 ، 263/688 ، 338/903 ، 348/939 ، 350/944 ، 41/13 ، 48/27 ، 93/132 ، 101/81 ، 94/135 ، 96/141 ، 427/1148؛ الفهرست، ص 52/65؛ رجال ابن غضائی، 38/7 ، 39/8 ، 41/13 ، 42/41 ، 215/ ج 2 ص 42 ، 225/ ج 1 ص 45 و 117 ، 190/97 ، 205/ ج 5 ص 134 و 262؛ ج 6، ص 59 و 113).

بنابراین با تمسک به مدح علما از کافی، نمی‌توان نقل روایت ضعیف را در کافی نهی کرد، به ویژه روایاتی که در باب مستحبات باشد که ممکن است نقل آن به جهت قاعده «تسامح در ادله سنه» باشد. یا روایاتی که مضمون آن مطابق سایر روایات معتبر باشد و به عنوان تأیید ذکر می‌گردد، یا روایاتی اخلاقی که عقل عملی بر درستی آن حکم می‌کند یا روایاتی که کنار هم قرار گرفتن آنها یقین می‌آفریند، هرچند تک نک آنها معتبر نباشد، همچون احادیث کلامی، مانند احادیث کتاب الحجه کافی.

راقم سطور این نکته را هم می‌افزاید که استناد به کلام شیخ مفید - بنابر نقل محدث نوری از این سخن - ممکن است موجه نماید، ولی عبارتی که در نسخه چاپی کتاب تصحیح الاعتقاد (۱) آمده، دیگر شایسته استناد در این بحث نیست. در این نسخه به جای اجلّ کتب الشیعه، «من اجلّ کتب الشیعه» ذکر شده و روشن است که دلیل بر این نیست که تمام امتیازات سایر کتب شیعی باید در کافی وجود داشته باشد.

در لابلای کلام محدث نوری به این مطلب هم اشاره رفته که در زمان کلینی، تمام اصول حدیثی موجود بوده است. ولی در این زمینه به ترجمه شاگرد کلینی تلعکبری استناد جسته است، ولی این استدلال هم ناتمام است.

اولاً: اگر تمام اصول و مصنفات در اختیار تلعکبری - شاگرد کلینی - باشند، الزاماً این مصادر در اختیار استناد وی نبوده است، به ویژه با توجه به این که تلعکبری (م 385) بیش از پنجاه سال پس از وفات کلینی (م 329) درگذشته و چه بسا پس از وفات کلینی بر پاره ای کتب دستریسی پیدا کرده که در زمان حیات کلینی وجود نداشته است.

ثانیاً: دلیلی نداریم که تمام اصول و مصنفات در اختیار تلعکبری بوده و این مطلب که تلعکبری تمام اصول و مصنفات را روایت کرده دلیل بر این نیست که تمام آنها را در اختیار داشته، چون طریق تحمل حدیث به سمع و قرائت منحصر نیست، بلکه اجازه عامه (بدون مناوله) خود یکی از طرق بسیار شایع تحمل حدیث بوده است و به فرض که تمام آنها را به روش سمع و قرائت فراگرفته باشد، دلیل بر این نیست که

ص: 318

---

. 70 ص: . 1-1). تصحیح الاعتقاد،

کتاب خانه عظیمی در اختیار تلکبری بوده که هر زمان می خواسته از آن بهره گیرد. پس با این مقدمات نمی توان حکم به صحت احادیث کافی نمود.

## دلیل دوم: کلام نجاشی درباره کلینی

### اشاره

نجاشی کلینی را «اوشق الناس في الحديث و اثبتهم» خوانده، لذا باید این محدث، تمام مزایای مربوط به سند حدیث و اعتبار خبر را که درباره دیگر راویان و مؤلفان گفته شده، دارا باشد. ایشان سپس به نقل عبارات بزرگان درباره راویان پرداخته است؛ از جمله کلام شیخ طوسی را درباره علی بن الحسن طاهری آورده که پس از اشاره به واقعی بودن وی و عناد شدید او در مذهب می افزاید:

وله كتب في الفقه، رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم فلأجل ذلك ذكرناها.

نجاشی درباره جعفر بن بشیر گفته است:

روى عن الثقات ورووا عنه.

ونظير آن درباره محمد بن اسماعيل زعفراني ذكر شده است. از عبارت شیخ طوسی در عده هم بر می آید که مشایخ ابن ابی عمیر و صفوان و بنزطی همگی ثقات بوده اند و مراسیل ایشان مورد پذیرش اصحاب بوده است. محدث نوری این شهادت شیخ طوسی را ناظر به همان عبارت معروف کشی درباره اصحاب اجماع می داند. علامه هم در مختلف ، مراسیل ابن ابی عقیل را می پذیرد.

نعمانی ابن عقدہ را چنین ستوده که:

هذا الرجل من لا يطعن عليه في الثقة ولا في العلم بالحديث والرجال الناقلين له.

با توجه به عبارت نجاشی، کلینی هم شایسته چنین ستایشی است.

محدث نوری سپس اشاره می کند که پاره ای از راویان با وصف «صحیح الحديث» خوانده شده اند و از آن نتیجه گرفته که تمام احادیث این راویان، صحیح و معتبر است. ایشان می گویند که هر چند مراد از صحیح کلمات قدماء، همان اصطلاح متاخرین

نیست که در حدیث امامی عادل متصل به معصومین علیهم السلام صحیح می‌گویند، بلکه مراد حدیث معتبر است. ولی وقتی تمام احادیث یک شخص (چه احادیث مکتوب، چه احادیث غیر مکتوب وی) معتبر باشد، نمی‌توان این اعتبار را مستند به قرائن خارجی دانست. (۱) آری، اگر یک یا چند حدیث مشخص یک راوی صحیح خوانده شود، ممکن است با بررسی این احادیث، اعتبار آنها ثابت شده باشد و مدحی برای خود راوی به شمار نیاید. ولی وقتی تمام احادیث کسی معتبر باشد، قهرآین دلیل بر وثاقت خود راوی است.

## بررسی دلیل دوم

درباره این دلیل هم در دو مرحله بحث می‌کنیم:

مرحله اول: آیا افرادی هستند که تمام احادیث آنها - چه بی واسطه و چه با واسطه - معتبر باشد؟

مرحله دوم: آیا با پذیرش فرد یا افرادی که تمام احادیث آنها معتبر است، می‌توان این وصف را درباره کلینی هم صادق دانست؟

در مرحله اول می‌گوییم که مرحوم محدث نوری در ضمن ذکر دلیل، از خود یا افرادی یاد کرده اند که درباره هیچ یک نمی‌توان تمام احادیث آنها را معتبر دانست. درباره برخی از ایشان همچون اصحاب اجماع به تفصیل بحث کرده ایم و اکنون مجال پرداختن به این مباحث نیست. تنها به مبانی خویش که در این مباحث برگزیده ایم اشاره می‌کنیم. به نظر ما اصحاب اجماع، فقهای درجه اول اصحاب امام باقر علیه السلام تا امام رضا علیه السلام بوده اند، ویژگی آنها اتفاق نظر اصحاب، بر مقام فقاہت ایشان می‌باشد و از جهت رجالی یا حدیثی هیچ امتیاز ویژه‌ای ندارند. از عبارت کشی، تنها وثاقت خود این افراد استفاده می‌شود، نه وثاقت سلسله سندهای مشایخ آنها تا معصوم و نه صحت سندی که تا این افراد از اعتبار برخوردار است.

ص: 320

---

1-1). آیت الله والد (مدظله) می‌افرودند: برفرض اگر با قرائن خارجی بفهمیم که تمام احادیث یک راوی معتبر است، این خود دلیل بر وثاقت خود اوست، زیرا بسیار مستبعد است که شخصی خود ثقه و راستگو نباشد، ولی تصادفاً هرچه روایت از وی به دست ما برسد، معتبر و درست و مطابق با واقع باشد.

درباره ابن ابی عمر و صفوان و بنزنطی نیز، ما شهادت شیخ طوسی را می پذیریم، ولی آن را به مسأله اصحاب اجماع مرتب نمی دانیم. از سوی دیگر تنها اعتبار مشایخ مستقیم این افراد را از این عبارت استفاده کرده ایم، نه مشایخ با واسطه ایشان. جعفر بن بشیر و محمد بن اسماعیل زعفرانی هم، حداقل همچون این سه نفر هستند نه بیشتر.

تفصیل این مباحث را به محل خود وامی نهیم، درباره علی بن الحسن طاطری هم می گوییم: این عبارت اصلاً ناظر به آن نیست که طاطری اصلاً از افراد غیر معتبر در کتاب خویش هیچ روایتی ندارد، بلکه شیخ طوسی در عبارت خویش بر این نکته تأکید می کند که طاطری، کتاب فقهی خود را از راویان هم مسلک خود یعنی واقفیان اخذ نکرده، بلکه آن را از راویان امامی مذهب معتبر برگرفته و لذا ذکر کتاب های وی در فهرست مانعی ندارد. (۱) این عبارت ناظر به حصر روایات طاطری در روایات معتبره نیست و همین که حجم اصلی کتاب های طاطری، از روایات امامی مذهبان موشق برگرفته باشد، برای به کار برده جمله فوق کفایت می کند.

وصف ابن عقده از سوی نعمانی نیز به هیچ وجه دلیل بر وثاقت مشایخ وی نیست، چه مجرد نقل روایت اندک از کسی هیچ نقطه ضعفی برای وی به شمار نمی آمده است. آنچه نکوهیده بوده، روایت بسیار از شخص ضعیف است، آن هم روایت مستقیم نه با واسطه.

همچنانی اعتماد بر روایت افراد غیر معتبر، خود نقطه ضعف حدیثی تلقی می گردد. (۲) ولی روایت کردن غیر از اعتماد کردن بر روایت است. درباره وصف صحیح الحديث هم به این نکته بسنده می کنیم که روشن نیست که این وصف به

ص: 321

---

1- از این عبارت و عبارات دیگر شیخ طوسی بر می آید که وی در صورتی کتاب افراد فاسدالمذهب را در فهرست می آورد که کتاب قابل اعتباری باشد. وی در مقدمه فهرست پس از اشاره به لزوم ذکر صحت و فساد مؤلفان چنین می افزاید: لأن كثيراً من مصنفو أصحابنا و أصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة و ان كانت كتبهم معتمدة.

2- لذا در ترجمه احوال برخی راویان با عبارت «ويعتمد المراسيل» روش حدیثی ایشان نکوهیده شده که این امر غیر از مجرد نقل روایت مرسلا است. ر. ک: رجال نجاشی، ص 62، ش 144، ص 76، ش 182، ص 348، ش 939؛ الفهرست، ص 52، ش 65؛ رجال ابن غضائی، ص 67، ش 65 (مجمع الرجال، ج 3، ص 179) و نیز رجال نجاشی، ص 348، ش 939؛ الفهرست، ص 57، ش 70.

مطلوبی بیش از صدق گفتار راوی نظر داشته باشد. (۱) اعتبار تمام روایات راوی و عدم ملاحظه واسطه سند - از شخص متصف به این وصف تا معصوم علیه السلام - از این عبارت استفاده نمی شود. تفصیل بیشتر این بحث را نیز به مباحث مربوط به بررسی اصطلاحات جرح و تعدیل واگذار می کنیم.

در مرحله دوم هم می گوییم که وصف اوئق بودن کلینی، دلیل بر این نیست که کلینی باید تمام اوصاف و مزایای دیگر مردمان را در امر حديث دارا باشد. بلکه همین مقدار که مجموع مزایای حديثی وی بر مجموع مزایای دیگران ترجیح داشته باشد، برای اطلاق این تعبیر کفايت می کند، هر چند برخی امتیازی را دارا باشند که کلینی از آن برخوردار نباشد.

## دلیل سوم

### اشاره

تألیف کتاب کافی به تصریح نجاشی، بیست سال طول کشیده است. نجاشی در عبارت خود به اعتبار احادیث کافی نظر دارد و اگر کلینی به اعتبار تک روایات کتاب خود نظر نداشت، نیاز به این زمان طولانی برای تألیف کتاب نبود.

### بررسی دلیل سوم

این مطلب درست است که کلینی در تألیف کافی ، تنها به جمع آوری احادیث نمی اندیشیده، بلکه فی الجمله به اعتبار احادیث هم نظر داشته است؛ ولی این امر دلیل بر اعتبار تمام احادیث کافی نیست، مدت زمان طولانی تألیف کتاب هم دلیل بر این امر نیست، زیرا:

اولاً<sup>۱</sup>: امکانات کلینی و میزان کتاب های در دسترس وی معلوم نیست و چه بسا

ص: 322

---

۱-۱) . به نظر می رسد که کلمه صحیح الحديث متراوف درست گفتار است. مراد از حديث در این عبارت کلام معصوم علیه السلام نیست. بلکه به معنای لغوی آن یعنی گفتار به کار رفته است. حديث هر فرد، سخن مستقیم اوست نه سخن معصوم علیه السلام را که با واسطه نقل می کند. بنابر این اگر مثلاً ابن ابی عمیر بگویید: حدثنی معاویة بن عمار بن ابی عبدالله علیه السلام انه قال...، حدیث ابن عمیر چیزی جز تحدیث معاویة بن عمار نیست و درستی آن به این است که واقعاً معاویة بن عمرا چنین مطلبی را گفته باشد، اما آیا معاویة بن عمار راست گفته یا خیر؟ از مفاد این کلام بیرون است. در بحث اصحاب اجماع توضیحاتی گویا در این زمینه آمده است.

زمانی بسیار صرف تهیه کتاب های لازم یا مراجعه به کتابخانه های دیگران شده باشد. (۱)

ثانیاً: تهیه نسخه های معتبر از کتاب ها و مقابله با یکدیگر، خود زمان بسیاری لازم دارد.

ثالثاً: تنظیم ابواب مناسب و قرار دادن هر روایت در جای شایسته و ترتیب پسندیده احادیث باب، تلخیص در شیوه نقل احادیث یکسان (که تمام یا قسمتی از سند آنها تفاوت دارد) با بهره گیری از روش هایی چون تحويل و... هر یک زمان گسترده ای می طلبد، لذا نمی توان به قرینه تأثیف کتاب در مدت بیست سال، فعالیت دیگری برای کلینی همچون بررسی سندی یکایک روایات را به اثبات رساند. گفتنی است که تنظیم ابواب کافی، با وجود برخی مشاب هات بین این کتاب و کتاب های پیشینیان به ویژه کتاب های سی گانه حسین بن سعید، کاملاً ابتکاری است.

کسانی که صحیح بخاری و کافی را با یکدیگر مقایسه کرده اند، برتری خیره کننده کافی را در شیوه تنظیم احادیث به روشنی دریافته اند. به گفته مرحوم علامه مجلسی اول، کتابی همچون کافی در نظم درست ابواب و احادیث دیده نشده است. (۲)

درباره دلیل سوم این نکته را هم می افزاییم که این دلیل حداکثر این مطلب را ثابت می کند که کلینی، احادیث کتاب را صحیح می داند و این مطلب (برفرض اثبات) نیازمند به افروزن مقدمه دیگری است که صحیح دانستن کلینی نسبت به روایات کافی، بری دیگران هم اعتبار دارد. درباره این مقدمه در بررسی دلیل پنجم سخن خواهیم گفت.

ص: 323

---

1-1). آیت الله والد - مدظله - می فرمودند: محدث نوری خود کتابخانه عظیم و ارزشمندی داشته، لذا تأثیف مستدرک الوسائل زمان بسیاری از او نگرفته است. پس تصور این که فراهم آوردن کتاب خود، چه بسا به زمان بسیاری نیازمند باشد، برای ایشان دشوار است. این نکته را هم می افزاییم که با وجود کتابخانه عظیم محدث نوری، یکی از عوامل سرعت تأثیف کتاب مستدرک الوسائل، این است که ایشان بسیاری از روایات را از بحار الأنوار برگرفته اند و به گونه مستقیم به مصدر اصلی حدیث مراجعه نکرده اند. تنظیم مناسب روایات در بحار، خود زمان تأثیف مستدرک را کاهش داده اشت این ادعا با اندک مقایسه مستدرک و بحار اثبات می گردد.

2-2). روضة المتقين، ج 4، ص 447

## اشاره

برخی از اخباریان بدون ارائه مدرک گفته اند که کافی پس از اتمام تألیف بر امام عصر (عج) عرضه شده و حضرت فرموده یا بر نسخه عرضه شده نگاشته:

الكافی کاف لشیعتنا.

این سخن که به نقل ملا خلیل قزوینی از برخی مشایخ عصر خود ذکر شده، هیچ مدرکی ندارد، چنانچه محدث استرآبادی که خود احادیث کافی را قطعی الصدور می داند، بر بی اصل بوده آن تصریح کرده است. [\(۱\)](#)

راقم سطور تصور می کند که جمله فوق از حدیثی منقول از امام صادق علیه السلام برگرفته شده است که در تفسیر آیه «کهی عص» فرموده اند:

[«کاف»](#) ، کاف لشیعتنا، [«هاء»](#) ، هادلهم... [\(۲\)](#)

محدث نوری این استدلال را نپذیرفت، بلکه استدلال دیگری را که نخست از سوی مرحوم سید ابن طاووس طرح شده، با افزودن نکاتی چند مطرح می کند.

مرحوم سید ابن طاووس در کتاب *کشف المحبجه* وصیت معروف حضرت امیر به امام حسن علیهم السلام را از کتاب *رسائل الائمه* کلینی نقل کرده و در مقام اعتبار بخشیدن به آن می گوید:

مرحوم کلینی در زمان وکلاء امام عصر (عج) - عثمان بن سعید [\(۳\)](#) و فرزندش محمد و حسین بن روح و علی بن محمد سمری - می زیسته، وی قبل از وفات علی بن محمد سمری درگذشت، چون علی بن محمد سمری در شعبان سال 329 و محمد بن یعقوب کلینی در بغداد در سال 328 درگذشته است. بنابر این

ص: 324

1-1). خاتمه مستدرک، ج 3، (مستدرک ج 21)، ص 470.

2-2). معانی الاخبار، ص 28، ح 6.

3-3). ثابت نیست که مرحوم کلینی در عصر عثمان بن سعید زاده شده باشد. قرائی چند نشان می دهد که مدت سفارت عثمان بن سعید کوتاه بوده است، از سوی دیگر با توجه به عدم روایت کلینی از محمد بن حسن صفار (م 290) و روایت اندک وی از سعد بن عبدالله (م حدود 300) تاریخ ولادت وی باید پس از سال 270 باشد که به احتمال زیاد، جناب عثمان بن سعید در این سال حیات نداشته اند. به هر حال، وفات عثمان بن سعید قبل از سال 280 بوده است (ر. ک: غیبت شیخ طوسی، ص 362، ح 325).

تصانیف مرحوم کلینی و روایات وی، در زمان وکلاء و در هنگامی که راهی برای تحقیق منقولات و تصدیق مصنفات داشته صورت گرفته است.

وی با این مقدمات در صدد اثبات عرضه کتاب بر یکی از وکلاء آن حضرت و تأیید آن از سوی ایشان (که عین تأیید امام عصر (عج) به شمار می‌آید) برآمده است.

### توضیح استدلال فوق

پیش از نقل ادامه محدث نوری، توضیحاتی درباره استدلال مرحوم سید ابن طاووس، مفید به نظر می‌رسد:

این که ایشان اشاره می‌کند که مرحوم کلینی در بغداد وفات کرد، ظاهراً اشاره به این نکته را دارد که وی در بغداد زیست گاه وکیلان امام عصر علیه السلام بوده، لذا از جهت مکانی هیچ مشکلی برای عرضه کتاب بر وکیلان حضرت نداشته است.

نکته دیگر این که ایشان تاریخ وفات مرحوم کلینی را قبل از مرحوم سمری می‌داند. ذکر این مقدمه برای رفع این اشکال است که شاید تألیف رسائل الائمه، پس از وفات مرحوم سمری انجام گرفته باشد که با توجه به وفات کلینی قبل از مرحوم سمری، این احتمال بی‌وجه خواهد بود.

البته در مورد کافی ظاهراً نیازی به این مقدمه نیست، چه در مشیخه تهذیب و استبصرار تصریح شده که برخی از محدثان در سال 327 در بغداد، از کلینی جمیع مصنفات و احادیث وی را به طریق سمع و اجازه دریافت داشته‌اند. (۱) این عبارت نشان می‌دهد که لااقل کتاب کافی (۲)، در این سال تألیف شده است. بی تردید در سال 327 علی بن محمد سمری زنده بوده است.

ص: 325

1-1) . مشیخه تهذیب، ص 29 (در پایان جلد دهم تهذیب)؛ مشیخه استبصرار، ج 4، ص 310.

2-2) . این طریق راشیخ طوسی برای روایاتی که در تهذیب از کلینی نقل کرده آورده است. لذا نمی‌توان کافی را مشمول آن ندانست. چون روایات شیخ طوسی از کلینی از ابواب مختلف برگرفته شده است. ولی شمول این جمله نسبت به رسائل الائمه دشوار است. چون محتمل است مراد از عبارت فوق این باشد که روایان جمیع مصنفات کلینی را که تا سال 327 نگاشته از وی تحمل کرده‌اند. بنابراین با وجود این احتمال که رسائل الائمه پس از سال 327 به رشته تحریر درآمده باشد، شمول این عبارت نسبت به رسائل الائمه ثابت نیست.

باری مقدمه ای که مرحوم سید ابن طاووس ذکر کرده ناتمام می باشد، زیرا در تاریخ وفات کلینی دو قول وجود دارد: یکی 328، این قول را شیخ طوسی در کتاب فهرست (۱) آورده است.

قول دوم 329. این قول صحیح تر به نظر می آید؛ چه شیخ طوسی در کتاب رجال خود (۲) که پس از فهرست نگاشته (۳)، و نجاشی آن را ذکر کرده اند. در تاریخ وفات علی بن محمد سمری هم دو قول وجود دارد: یکی 328 که در کمال الدین شیخ صدوق ذکر شده (۴)، دیگری 329 که شیخ طوسی آن را به نقل از شیخ صدوق و با نقل از هبةالله کاتب آورده است. (۵) اگر ما نقل نخست را به دلیل نزدیکی عصر شیخ صدوق ترجیح ندهیم (۶)، لااقل نمی توان نقل دوم را مسلم دانست، پس ممکن است مرحوم سمری قبل از مرحوم کلینی وفات کرده باشد. به عبارت دیگر چهار احتمال در اینجا وجود دارد:

1. کلینی در 328 و سمری در 329 وفات کرده باشند.

2. کلینی در 329 و سمری در 328 وفات کرده باشند.

3. هر دو در 328 وفات کرده باشند.

4. هر دو در 329 وفات کرده باشند.

استدلال مرحوم سید ابن طاووس تنها بنابر احتمال نخست صحیح است، که این احتمال با توجه به قول صحیح در وفات کلینی احتمال نادرستی است، ولی وفات سمری بنابر احتمال دوم قطعاً و بنابر دو احتمال اخیر، احتمالاً قبل از وفات کلینی بوده، لذا کلام مرحوم سید ابن طاووس ناتمام می باشد. ولی با توجه به این که ما به این مقدمه برای اثبات اعتبار کافی نیاز نداریم - چنانکه گذشت - اشکال فوق، پاسخی بر استدلال در مورد کافی نخواهد بود.

ص: 326

- 1-1). فهرست شیخ طوسی، ص 395، ش 603.
- 2-2). رجال شیخ طوسی، ص 439، ش 27 6277.
- 3-3). لذابارها در این کتاب به فهرست ارجاع می دهد.
- 4-4). رجال نجاشی، ص 377، ص 1026.
- 5-5). کمال الدین، ص 503، ذیل ح 32.
- 6-6). غیبت شیخ طوسی، ص 394 و 396.
- 7-7). در قاموس الرجال، ج 7، ص 557، این نقل ترجیح داده شده است، ولی با توجه به اختلاف نقل از صدوق، ترجیح این قول مشکل است.

باری، مرحوم محدث نوری با ذکر مقدماتی دیگر در صدد استحکام بخشیدن به استدلال ایشان بر می آمده می گوید:

کلینی مرجع طائفه بوده و کتاب کافی را برای عمل مردم و تمسک بدان و اخذ و اقتباس از آن نگاشته و همچون کتاب هایی نبوده که در ثواب اعمال و مسائل استحبابی و اخلاقی نگاشته می شود و چندان به اعتبار سندی کاری ندارند.

از سوی دیگر در آن زمان مرسوم بوده که در مورد صحت احادیث از امام عصر علیه السلام پرسش می کرده اند، چنانکه در توقیعات محمد بن عبدالله حمیری نمونه هایی از آن دیده می شود، همچنین کتاب تکلیف شلمغانی بر جناب حسین بن روح عرضه شده و به جز دو یا سه روایت، بقیه آنها از روایات امامان دانسته شده است. بنابراین بسیار بعید می نماید که کلینی -با این که در شهر وکلاء می زیسته و به طور طبیعی بین وی و ایشان پیوندی گسترده بوده لذا عرضه کتاب برای وی میسر بوده و او خود نیز مدت بیست سال با احتیاط تمام به تألیف کتاب پرداخته و عرضه کتاب هم از اهمیت بسیاری برخوردار بود که سستی در آن جایز نیست، با این همه - از عرضه کتاب خودداری کرده و از میزان اعتبار کتابی که تا روز قیامت ملاک عمل مردمان است، پرسش نکرده باشد.

به عنوان تأیید، این نکته را باید دانست که برخی از شاگردان کلینی همچون صفوان و نعمانی (که نسخه کتاب به آنها منتهی می گردد) وابوغالب زراری (که حدود ربع کتاب کافی را به دست خود استنساخ کرده) برای حل حواجح دنیوی دست به دامان نایاب حضرت می زده اند. مثلاً<sup>1</sup> ابوغالب زراری برای حل اختلاف خود با همسرش از جناب حسین بن روح استمداد می جوید و حاجتش بادعای حضرت برآورده می گردد. وقتی این افراد برای برطرف شدن حواجح دنیوی، از امام علیه السلام یاری می جسته اند، [\(۱\)](#) چگونه می توان باور کرد که برای بررسی صحت و سقم کتاب کافی با آن همه اهمیت اقدام نکنند؟!

ص: 327

---

1- ظاهر عبارت محدث نوری آن است که نعمانی و صفوانی نیز همچون ابوغالب زراری برای حل مشکلات خودش به نایاب حضرت مراجعه کرده اند، ولی این مطلب را در مصدری نیافتیم.

این دلیل از زوایای چندی ناتمام است:

1. مرحوم کلینی هیچ روایتی مستقیم از نواب اربعه نداشته و روایت غیر مستقیم وی هم از ایشان بسیار اندک است (۱). این امر نشان می‌دهد که بر خلاف ادعای این دلیل، وی هیچ ارتباطی ویژه با وکیلان حضرت نداشته است.

2. هیچ دلیلی در دست نیست که کلینی مدت زمان بسیاری در بغداد زندگی می‌کرده است. آنچه‌ها می‌دانیم این است که وی در سال ۳۲۷ ق در بغداد بوده و در سال ۳۲۹ در این شهر درگذشته و به خاک سپرده شده است. البته با توجه به برخی از مشایخ عراقی وی همچون حمید بن زیاد (م ۳۱۰) بعد نیست که وی در سال ۳۱۰ یا قبل از آن نیز به عراق سفر کرده باشد، ولی سفر وی به بغداد قبل از سال ۳۲۷ ثابت نیست. وی سفری هم به دمشق داشته (۲) که محتمل است در فاصله سال ۳۲۷ و ۳۲۹ باشد، به هر حال ظاهراً در ری می‌زیسته و گویا کافی را نیز در این شهر تألیف کرده و ثابت نشده که مدت اقامت وی در بغداد طولانی باشد.

3. نواب اربعه در جو تقویه آمیز شدیدی می‌زیسته اند. بیم از ستمگران که یکی از اسباب غیبت حضرت ولی عصر (عجل الله تعالیٰ فرجه) به شمار آمد، عملکرد ویژه‌ای را از سوی ناییان آن حضرت ایجاد می‌کرد. بنابراین چه بسا آن بزرگواران نمی‌خواسته اند که در مسانعی که طرق ظاهری برای حل آن وجود دارد، ارتباطی با

ص: 328

1-1) . روایت کلینی از عثمان بن سعید عمری به طور صریح دیده نشده، البته در اسنادی از کافی نام عثمان بن سعید در اسناد دیده می‌شود (کافی، ج ۲، ص ۳۱۸، ح ۱۱؛ ج ۵، ص ۹۴، ح ۹، و ص ۵۴۸، ح ۶، ص ۴۵۰، ح ۳؛ ج ۷، ص ۸، ح ۹). در این مورد علاوه بر احتمال وقوع تحریف، دلیلی نداریم که مراد از عثمان بن سعید نائب حضرت باشد. نام محمد بن عثمان هم در پاره‌ای اسناد کافی دیده می‌شده (کافی، ج ۲، ص ۴۴، خ ۲ و نیز در ج ۳، ص ۲۴۴، ح ۴ و ص ۲۴۵، ح ۱) که در دو مورد اخیر گویا سند محرف بوده است. به هر حال دلیلی نداریم که مراد، محمد بن عثمان بن سعید باشد. باری، در کتاب کافی هیچ روایتی از ناییان امام رضا علیه السلام ثابت نشده است (ر. ک. کافی، ج ۱، ص ۳۲۹)، ولی در دیگر کتب حدیثی روایاتی اندک از کلینی از ایشان با واسطه دیده می‌شود. رک: غیبة الطوسي، ص ۲۷۱، ۲۹۰، ۳۵۳؛ فرحة الغری، ص ۱۱۲؛ [۱] کمال الدین، ص ۴۸۳، ح ۴؛ دلائل الامامة، ص ۵۲۵، ح ۴۹۸، گویا این احادیث از کتاب رسائل الأئمۃ مرحوم کلینی گرفته شده باشد.

2-2) . تاریخ دمشق، ابن عساکر، ج ۵۶، ص 297

شیعیان داشته باشند. شاید به همین جهت نواب اربعه هیچ یک به عنوان مرجع علمی طایفه امامیه مطرح نبوده اند. ارتباط شیعیان با نواب بیشتر برای حل معضلاتی بوده که تنها از طریق غیبی حل می گردد، درخواست علی بن بابویه برای بچه دار شدن [\(1\)](#) تقاضای ابوغالب زراری برای حل مشکل به ظاهر لایحل وی با همسرش [\(2\)](#) در این راستا قرار دارد.

برای آشنایی با عملکرد ناییان خاص حضرت در آن زمان و شدت تقویه، به نقل این ماجرا بسنده می کنیم که جناب حسین بن روح به جهت تقویه در مجلس مقندر عباسی شرکت کرده، به ناچار از تفضیل خلفاء ثالثه بر امیر المؤمنین علیه السلام سخن می گوید و هنگامی که یکی از شیعیان به گونه خصوصی بر این امر خرد می گیرد، تأکید می کند که اگر این اعتراضات تکرار گردد، از او کناره گیری کند. [\(3\)](#) وی خادم خود را که معاویه را لعن کرده بود، از کار بر کنار کرده، وساطت ها برای بازگرداندن وی بی اثر بوده است. [\(4\)](#) در چنین جو مخاطره آمیزی، اقدام به عرضه کتابی همچون کافی چندان طبیعی نیست.

4. در توقیعات محمد بن عبدالله حمیری، از حدود ده روایت پرسش شده است. [\(5\)](#) در پاسخ نیز گاه جواب صریحی داده نشده و تنها به نقل روایات مسأله و تخيیر بین آنها اکتفا شده. [\(6\)](#) به هر حال مقایسه این توقیعات با کتاب کافی با حجم حدود 16 هزار روایت مقایسه نادرستی است.

5. اساساً عرضه کتاب بر ائمه علیهم السلام، رسم شایعی نبوده و نسبت کتب عرضه شده به کتب عرضه نشده اندک است. [\(7\)](#)

6. عرضه کتاب بر ناییان امام زمان (عج) بسیار نادر است. تنها کتاب التکلیف

ص: 329

1-1). کمال الدین، ص 502، ح 31؛ غیبت شیخ طوسی، ص 306، ح 261، ص 320، ح 266.

2-2). غیبت شیخ طوسی، ص 302 - 303، ح 272.

3-3). غیبت شیخ طوسی، ص 384، ح 347.

4-4). همان مصدر، ص 387، ش 348.

5-5). ر. ک: احتجاج، ج 2، ص 564، 566، 574، 576، 572، 582، 584، 585، 589.

6-6). احتجاج، ج 2، ص 569، و نیز ر. ک: ص 579، 581، 582، 587.

7-7). مع الکلینی و کتابه الکافی، ص 233 - 235.

شلمغانی است که بر جناب حسین بن روح عرضه شده است که این امر به خاطر وضعیت ویژه شلمغانی بوده که پیشتر از واپستگان نظام وکالت بوده، ولی سپس منحرف شده و مشکلات اجتماعی - عقیدتی حادی برای جامعه شیعی به وجود آورده بود. کتاب فوق در تمام خانه های شیعیان حضور داشته، لذا بررسی صحت و سقم آن ضرورت جدی داشته است. پرسش اصلی درباره کتاب التکلیف هم این بوده که آیا شلمغانی روایاتی از این کتاب تدلیس رخ داده یا خیر؟ آیا در این کتاب تدلیس رخ داده یا خیر؟ و این گونه احتمالات در مورد کافی نبوده است.

از سوی دیگر، گویا کتاب شلمغانی به صورت فقه مأثور و بدون ذکر سند بوده<sup>(1)</sup>، لذا در بررسی صحت و سقم آن از طرق بررسی اسناد روایات میسور نبوده است. بنابراین از جهات مختلف بین کافی و تکلیف و بین کلینی و شلمغانی تقاؤت وجود دارد و نمی توان یکی را به دیگری قیاس کرد. گفتنی است که شیخ طوسی پس از نقل ماجرا عرضه کتاب شلمغانی (معروف به ابن ابی عزاقر) بر حسین بن روح، با سند خود از سلامة بن محمد نقل می کند که شیخ حسین بن روح رضی الله عنہ، کتاب التأذیب را به قم فرستاده و از جماعت فقهاء خواست که در این کتاب بنگرنده و مطالبه را که با آن اختلاف دارند بیان کنند. فقیهان قم در پاسخ نگاشتند که تمام مطالب آن صحیح است، جز این مطلب که زکات فطره در طعام (ظاهراً به معنای گندم) نصف صاع است ولی به نظر ما، طعام همچون جو می باشد و زکات فطره آن یک صاع است.<sup>(2)</sup>

روشن نیست که کتاب التأذیب چه کتابی است و مؤلف آن کیست؟ و آیا در تمام این کتاب تحریفی رخ نداده است؟

به هر حال این ماجرا نشان می دهد که جناب حسین بن روح در ارزیابی کتاب، نظر فقهای قم را جویا گشته، نه این که خود کتاب را بر حضرت عرضه کند. از این امر برمی آید که قرار نبوده است که ارزیابی احادیث از روشهای غیر متعارف همچون

ص: 330

- 
- 1-1) به خصوص اگر این سخن مرحوم سید حسن صدر را در کتاب «فصل القضاۓ فی الکتاب المشتهر بفقه الرضا» پذیریم که کتاب فقه الرضا را همان التکلیف شلمغانی می داند.
  - 2-2) غیبت شیخ طوسی، ص 390 / 357

عرضه بر مستقیم امام زمان (عج) صورت گیرد.

به هر حال به جز این دو کتاب التکلیف والتأدیب گزارشی از ارزیابی کتاب دیگری از کتاب‌های قرن سوم بر ناییان امام زمان (علیه السلام) در مصادر حدیثی و رجالی دیده نمی‌شود.

7. راستی اگر کافی بر امام زمان (عج) عرضه شده باشد، آیا کلینی خود در مقدمه کتاب یا در هنگام روایت آن بر شاگردان، یا شاگردان وی در اجازات خود یا در کتب دیگر بدان تصریح نمی‌کردند؟ آیا مؤلفان کتاب‌های رجال همچون شیخ طوسی و ابوالعباس نجاشی که زبان به مدح کافی و کلینی گشوده اند و از کتب عرضه شده بر امامان در کتب خود یاد کرده‌اند، بر این امر تصریح یا اشاره نمی‌کردند؟

چگونه می‌تواند چنین امری واقعیت داشته باشد در حالی که در هیچ مصدری از مصادر قدماء، اندک اشارتی بدان دیده نمی‌شود، و نخستین بار سید ابن طاووس به این احتمال اشاره کرده است. از عبارت وی هم روشن است که وی آن را از مقدماتی چند استنتاج کرده، نه این که گزارشی در این زمینه به وی رسیده باشد.

با توجه به آنچه گفته آمد، می‌توان با اطمینان بر نادرستی ادعای عرضه کافی بر ناییان امام زمان (عج) تأکید ورزید.

البته علامه مجلسی می‌فرماید که:

می‌توان گفت که ائمه اطهار علیهم السلام به تألیف کافی راضی بوده‌اند. [\(1\)](#)

این مطلب کاملاً روشن است، ولی نمی‌توان از آن نتیجه گرفت که تمام احادیث کافی صحیح است. همچنانکه می‌توان اطمینان داشت که ائمه اطهار علیهم السلام به تألیف جواهر راضی بوده‌اند، ولی این به معنای درستی تمام مطالب جواهر نیست.

### دلیل پنجم: مقدمه کافی

#### اشارة

[\(2\)](#)

مهمترین دلیل بر اعتبار احادیث کافی، عبارت مقدمه کتاب است. وی پس از اشاره به درخواست تألیف کتابی مشتمل بر «الآثار الصحيحة عن الصادقين علیهم السلام و السنن»

ص: 331

- 
- 1-1). مرآة العقول، ج 1، ص 22.
  - 2-2). این بحث در خاتمه مستدرک و نیز در دروس آیت الله والد (مدظله) با تفصیل بیشتری ذکر شده ولی ما آن را با تلخیص می‌آوریم.

وقد يسر الله - وله الحمد - تأليف ما سألت، وارجوان يكون بحث توثيق. فمهما كان فيه من تقصير، فلم تقتصر نيتنا في اهداه النصيحة، اذ كانت واجبة لاخواننا وأهل ملتنا. (2)

در این عبارت، شیخ کلینی خداوند را شکر می کند که توفیق تألیفی را مطابق با خواسته سائل به وی عطاکرده است، بنابراین وی احادیث کتاب را «صحیحه» می داند. از سوی دیگر عبارت فوق با توجه به افعال ماضی که در آن به کار رفته، تقریباً صریح در این معناست که پس از نگارش کتاب و پایان آن، به رشتہ تحریر در آمده، پس این احتمال که مؤلف از تصمیم خود برگشته یا از هدف تألیف در هنگام نگارش غفلت ورزیده باشد، در کار نیست. بنابراین به توجه به شهادت مؤلف به صحت احادیث کتاب، باید احادیث آن را معتبر دانست.

### بررسی دلیل پنجم

درباره این دلیل اشکالاتی مطرح است که برخی اصل شهادت شیخ کلینی به اعتبار تمام احادیث کتاب را زیر سؤال می برد و برخی اعتبار شهادت کلینی را برای دیگران دشوار می سازد، مرحوم محدث نوری این اشکالات را طرح کرده، پاسخ می دهد. ما نیز در دو مرحله بحث را دنبال می کنیم.

مرحله اول: بحث صغروی (آیا کلینی به اعتبار تمامی احادیث کافی شهادت داده است؟)

برخی این اشکال را طرح کرده اند که شهادت باید با الفاظ جزئی صورت گرفته باشد، ولی در این عبارت کلمه «ارجو» (امیدوارم) به کار رفته که حاکی از تردید مؤلف می باشد، لذا نمی توان گفتار کلینی را شهادت به شمار آورد.

در پاسخ این اشکال، مرحوم محدث نوری سخنانی آورده (3) که می توان آن را با این

ص: 332

- 
- 1-1 . کافی، ج 1، ص 8.
  - 2-2 . کافی، ج 1، ص 9.
  - 3-3 . خاتمه مستدرک، ج 3 (مستدرک، ج 21) ص 490.

بیان مطرح ساخت: در عبارت مقدمه کافی، جمله «وقد یسر اللہ..» با الفاظ جازم آمده است. آیا این جمله، با جمله ای که بلا فاصله پس از آن ذکر شده و به امیدواری مؤلف عنایت دارد تناقض دارد؟ پاسخ سؤال منفی است.

در توضیح این امر می گوییم که سائل، یک هدف و محبوب نخستین داشته که گردآوری احادیث صحیح واقعی می باشد. ولی تأمین کامل این هدف از توان کلینی بیرون است، زیرا حداکثر کلینی بتواند احادیث را که به عقیده خودش معتبر است گردآورده، ولی الزاماً عقیده کلینی مطابق با واقع نیست. لذا درخواست سائل محدود به گردآوری احادیث است که به عقیده مؤلف صحیح و معتبر باشد. کلینی این درخواست محدود را که در توان وی بوده پاسخ گفته است ولی اطمینان ندارد که هدف نخستین سائل به طور کامل تأمین شده باشد و عقیده وی در صحت احادیث مطابق با واقع باشد، هرچند این عقیده شرعاً حجت و معتبر است.

با توجه به آنچه گفته شد، اصل شهادت کلینی انکارناپذیر است، ولی سخن در این است که آیا وی تمام احادیث کتاب را صحیح و ثابت الانتساب می داند؟ پاسخ سؤال منفی است.

در توضیح این پاسخ باید دانست که کلینی باب هایی را منعقد کرده و در هر باب احادیث را برای اثبات مطلبی یا مطالبی فقهی یا کلامی یا اخلاقی یا... آورده است. حال چه بسا روایات چندی در یک باب ذکر گردند که در اثبات غرض مؤلف از گشودن باب، دخالت داشته باشند، هر چند تک تک آنها معتبر نباشد. مثلاً احادیث ابواب کتاب الحجه برای اثبات امامت ائمه معصومین و مناقب و کرامات ایشان آورده شده است. در این ابواب لازم نیست تمام احادیث باب ثابت الانتساب باشند، بلکه همین مقدار که این احادیث بر روی هم امامت ائمه را رسانده و مقامات والای آنها را به اثبات برساند، سبب می گردد که روایات را در ابواب مربوط ذکر کند. لذا در کتاب الحجه نام راویان بسیاری دیده می شود که در هیچ سند دیگری دیده نشده و بسیار بعید می نماید که کسی تمام آنها را ثابت البراقه بداند.

از سوی دیگر در عبارت مقدمه، علاوه بر «الآثار الصحيحة» از «السنن القائمة التي عليها العمل» سخن به میان آمده، هرچند مراد از کلمه سنت، خصوص آداب استحبابی نباشد ولی به هر حال این عبارت به آداب استحبابی هم ناظر است. در آداب استحبابی، ممکن است مؤلف با توجه به قاعده تسامح در ادلہ سنت و با استناد به احادیث «من بلغ»، احادیث غیر ثابت الاتساب را نیز شایسته عمل بداند. لذا نمی توان گفت که احادیث کلینی درباره آداب استحبابی به عقیده وی ثابت الاتساب بوده، بلکه تنها این مقدار که این احادیث را می توان ملاک عمل قرار داد، از عبارت فوق بر می آید. خلاصه این که شهادت کلینی به اعتبار تمامی احادیث کافی ثابت نیست.

مرحله دوم: بحث کبروی (آیا شهادت کلینی به اعتبار احادیث کافی، برای دیگران شرعاً حجت است؟)

نخستین اشکال در اعتبار این شهادت، این است که کلمه صحیح در کلام کلینی به اصطلاح متأخران نیست، بلکه به معنای لغوی و به مفهوم ثابت الاتساب است و این امر می تواند به جهت قرائن خارجی باشد که اموری است استباطی و در اعتبار آن انتظار علماء اختلاف بسیار دارند، لذا حجت شرعی ندارد.

در توضیح این اشکال، نخست اشاره اجمالی به دو کاربرد واژه صحیح (در نزد قدماء و در نزد متأخران) و نسبت مفهومی این دو کاربرد، لازم می نماید.

### مفاد صحیح در سخنان قدماء و متأخران

دانشمندان متأخر امامی، احادیث را بر مبنای اوصاف راویان به چهار قسم (صحیح، حسن، موثق، ضعیف) تقسیم کرده اند. این تقسیم نخستین بار توسط فقیه نامدار سید احمد بن طاووس (673ق - ) مطرح شده و با به کارگیری بسیار این اصطلاحات در آثار شاگرد وی علامه حلی (648 - 726ق) انتشار یافته است.

ظاهراً در این اصطلاح، احتمال صدور روایت شرط نیست، بلکه اگر تمام راویان حدیثی، امامی عادل ضابط بوده و سلسله استناد بدون ارسال به معصوم علیه السلام متنه گردد، آن حدیث صحیح شمرده می شود، هرچند قرائن قطعی وجود داشته باشد که

این روایت از معصوم علیه السلام صادر نشده و راوی در این روایت خاص اشتباه کرده است. (۱)

دانشمندان اعصار گذشته با چنین اصطلاحی آشنا نبوده، بلکه صحیح را به معنای لغوی (۲) آن به مفهوم کامل (در مقابل ناقص) یا سالم (در مقابل بیمار) به کار می برند و آن را بر حدیثی اطلاق می کرده اند که صدور آن از معصوم علیه السلام به اثبات رسیده باشد؛ هرچند اثبات آن با حجت شرعی باشد، نه با قطعی یا اطمینان.

به نظر می رسد که صحیح در کلام قدماء الزاماً در مورد حدیث مورد عمل و فتوا به کار نمی رفته، بلکه هر نوع خبر ثابت الصدور از معصوم علیه السلام را صحیح می خوانده اند. می دانیم که ممکن است حدیثی از معصوم علیه السلام صادر شده باشد، ولی چون به جهت تقيه بیان شده، عمل بدان روا نباشد، شاهد بر سخن ما درباره نحوه اطلاق صحیح در نزد قدماء، این است که ایشان اخبار متعارض را صحیح خوانده اند. (۳) در اخبار علاجیه نیز از صحت هر دو حدیث متعارض سخن گفته شده است. (۴)

روشن است که عمل به هر دو دسته احادیث متعارض جایز نیست، ولی ممکن است تمام این احادیث صحیح بوده و از امامان معصوم علیهم السلام صادر شده باشد.

باری در استعمال قدماء، صحیح در مورد احادیث غیر امامیه هم به کار رفته است، ظاهرآ نسبت بین صحیح در سخنان قدماء و صحیح در اصطلاح متاخران، عموم و خصوص من وجه است، زیرا احادیث راویان امامی که عدم صدور آنها قطعی باشد، ظاهرآ در نزد متاخران صحیح خوانده شده ولی قدماء آنها را صحیح نمی دانسته اند و از طرف دیگر احادیثی که راویان غیر امامی نقل کرده یا از راه دیگر صدور آنها ثابت

ص: 335

---

۱-۱) . بلکه ممکن است راوی عمدآ در یک مورد خاص روایتی دروغین را به معصوم علیه السلام نسبت دهد و انگیزه او، نوعی مصلحت اندیشی دینی باشد. این امر اگر در موارد بسیاری صورت نگرفته باشد با وثاقت راوی منافات ندارد.

۲-۲) . گاه تعبیر «صحیح در اصطلاح قدماء» به کار می رود. این تعبیر مسامحه آمیز است. قدماء اصطلاح خاصی درباره صحیح نداشته اند، بلکه آن را به معنای لغوی استعمال می کرده اند.

۳-۳) . ر. ک: فقیه، ج ۴، ص ۲۰۳، ذیل ح ۵۴۷۲؛ تهذیب، ج ۲، ص ۷۵، ذیل ح ۲۷۷، ص ۲۱۳، ذیل ح ۸۳۴؛ ج ۳، ص ۱۹۳، ذیل ح ۴۴۱؛ ج ۹، ص ۷۷، ذیل ح ۳۲۵.

۴-۴) . عيون اخبار الرضا علیه السلام، ج ۲، ص ۲۰، ح ۴۵. و نیز ر. ک: کافی، ج ۱، ص ۶۷، ح ۱۰.

شده باشد، تنها در استعمال قدماء صحیح می باشد.

آنچه در این بحث حائز اهمیت است، این است که آیا ملاک صحت و اثبات صدور احادیث در نزد قدماء، تنها وثاقت (به معنای اعم که درباره روایان غیر امامی هم صادق است) بوده یا ملاکهای دیگری هم در این زمینه وجود داشته است؟

مرحوم شیخ بهایی در کتاب *مشرق الشمسین*، اموری را که وثوق و اطمینان به خبر می آورد برشمرده است، از جمله:

- تکرار روایت در چند اصل

- تکرار اسناد روایت در یک اصل

- وجود روایت در کتاب یکی از اصحاب اجماع

- وجود روایت در یکی از کتاب های عرضه شده بر مucchom علیه السلام

- وجود روایت در کتب معتبر پیشین (خواه مؤلفان آنها امامی صحیح المذهب باشند یا نباشند).

مرحوم محدث نوری بر این باور است که این امور، همگی به وثاقت به معنای اعم (که فساد مذهب سازگار است) بازمی گردد. (۱) ولی این مطلب صحیح نیست، زیرا تکرار یک حدیث در چند کتاب، الزاماً به معنای وثاقت روایان حدیث نیست، بلکه نفس تکرار حدیث، اطمینان آور است که البته انسان ها در سرعت یا کندی اطمینان متفاوتند، ولذا عدد معینی را نمی توان برای حصول اطمینان ذکر کرد. با توجه به اختلاف انسان ها در حصول اطمینان، حدیثی که برای مرحوم کلینی اطمینان بخش بوده، الزاماً برای دیگران چنین نیست، لذا نمی توان گفت که شهادت کلینی برای افراد دیگر هم حجت دارد.

مسئله اعتبار احادیث اصحاب اجماع، هم در نزد بسیاری از دانشمندان به خاطر وثاقت سلسله سند نیست، بلکه احادیث اصحاب اجماع را هرچند ایشان از افراد ضعیف یا مجھول الحال نقل کرده باشند، می پذیرند. اعتبار یک کتاب هم به معنای

ص: 336

---

1-1). خاتمه مستدرک، ج 3، (مستدرک، ج 21)، ص 488

صحت تمام راویان کتاب نمی باشد. به هر حال قرائن از باب نمونه است و دلیلی نداریم که این قرائن برای همه انسان‌ها اطمینان آور باشد. قرائن اطمینان آور هم در این موارد خلاصه نمی شود، بلکه چه بسا اموری همچون قوت متن حدیث، موافقت حدیث با حکم عقل عملی (همچون احادیث اخلاقی)، عمل طایفه (شیعه) به مضمون روایت، پذیرش روایت از سوی استاد مؤلف و اطمینان وی را به حدیث به دنبال آورد که الزاماً برای دیگران اطمینان آور نیست.

مرحوم محدث نوری از سید محمد مجاهد، نظری اشکال بالا را نقل کرده، از جمله قرائن صحت را در نزد قدما موافقت حدیث با کتاب و سنت قطعیه ذکر کرده، در پاسخ می گوید که موافقت با کتاب و سنت قطعیه دلیل بر صحت مضمون است نه دلیل بر صدور حدیث. (۱)

البته این نکته درست است، زیرا هر حرف درست و مطابق واقع، الزاماً از سوی امامان علیهم السلام صادر نشده است، ولی روش نیست که دانشمندان پیشین همه جا بر این نکته توجه داشته و بین صحت مضمون و صدور حدیث از امام علیه السلام فرق گذاشته باشند.

### بررسی بیانی از محدث نوری در اثبات انحصار ملاک صحت در نزد قدماء در وثاقت راویان

مرحوم محدث نوری با ارائه دلیلی می کوشد ثابت کند که تنها ملاکی که قدماء، آن را برای صحت حدیث به کار می گرفته اند، قرائن داخلی سند یعنی وثاقت راویان (به معنای اعم) بوده است. (۲)

ایشان می گوید:

ابن ولید و به تبع وی شیخ صدوق، روایات افراد بسیاری را که محمد بن احمد بن یحیی اشعری (صاحب نوادر الحکمه) از آنها نقل کرده اند، استثناء نموده، از آنها خودداری ورزیده اند.

اگر مثلاً موافقت کتاب یا سنت خود از قرائن اعتماد حدیث بود، باید استثناء فوق را مقید ساخته، چنین می گفتند که از نقل روایاتی از این افراد که وصف موافقت با

ص: 337

---

1-1). همان.

2-2). همان.

کتاب و سنت را ندارند، پرهیز می کنند. عدم ذکر چنین قیدی نشان می دهد که آنها در صحت تنها به احوال راویان می اندیشیده اند. ولی این دلیل ناتمام است، چه معنای استثناء فوق این است که روایات این راویان به تهایی واجد شرایط پذیرش نیستند و این امر کاشف از این نیست که در هیچ زمانی قرینه ای همراه روایات این افراد نیست که روایت را معتبر سازد. مثلاً وقتی می گوییم خبر فاسق حجت نیست، معنای آن این است که خبر فاسق به خودی خود اعتبار ندارد که در جایی صدور همین خبر فاسق به جهت قرینه خاصی اثبات شده باشد. چنین اثبات با قرینه خارجی یک حدیث سبب نمی شود که ما نتوانیم به طور مطلق، از عدم حجت خبر فاسق سخن بگوییم.

خلاصه اشکال ما این است که ضابطه صحت در نزد کلینی روشن نیست. شاید وی به قرائن اجتهادی دور از حس و مورد اختلاف برای اثبات صحت احادیث، اعتماد ورزیده باشد که قهرآ برای دیگران معتبر نیست.

### اشکالات بر اعتبار شهادت کلینی

۱. اگر احتمال اختلاف مبنای دیگران با کلینی، سبب بی اعتبار گردیدن شهادت کلینی گردد، همین اشکال به شهادت ائمه رجال همچون شیخ و نجاشی هم وارد می گردد. ما نمی دانیم که مراد از عدالت و وثاقت که نجاشی در ترجمۀ راویان از آنها سخن گفته چیست و آیا وی همان مبنایی را در عدالت و وثاقت پذیرفته که دیگران هم قبول دارند. پس باید اصلاً باب شهادت رجالیان را نیز مسدود سازیم.

در پاسخ این اشکال می گوییم که بین شهادت امثال نجاشی و شهادت کلینی فرق است. اشکال فوق را در بحث رجال، پاسخهای چندی داده اند که در بحث اعتبار کافی نمی آید. ما در اینجا تنها به ذکر یک پاسخ اکتفا می کنیم: هدف نجاشی از تأليف کتاب رجال، استفاده عموم دانشمندان بوده و همین هدف سبب می گردد که وی اگر مسلک ویژه ای در مورد عدالت و وثاقت داشته باشد، بر طبق آن مسلک کتاب را ننگارد، بلکه کتاب را بر طبق مسلک عموم دانشمندان بنویسد. این پاسخ درباره کافی نمی آید، چون کافی تنها به ذکر متن روایت اکتفا نکرده، بلکه سند آن را هم آورده است

(برخلاف کتاب نجاشی - مثلاً - که مدرک خود را در توثيق و تضعيف نياورده) .

ذکر سند می تواند برای این باشد که دیگران هم بتوانند با مراجعه به سند حدیث، روایات معتبر در نزد خود را بازیابی کنند. پس دلیلی نداریم که کلینی برای گزینش و نقل احادیث، به مبنایی به جز مبنای خود در تصحیح احادیث، نظر داشته باشد. لذا با توجه به ناشناخته بودن مبنای کلینی در نزد ما، نمی توان نتیجه گرفت که قرائتی که برای کلینی اطمینان آور بوده، اگر در دست ما می بود، حتماً به صحت حدیث اطمینان می یافتیم.

2. اگر کلینی، تمام احادیث کتاب را از چنان اسناد واضح و تردیدناپذیری برخوردار می دید که همه مردم، بر اعتبار آنها اتفاق نظر داشته و خواهند داشت، پس چرا این همه به ذکر اسناد روایت اهتمام ورزیده، گاه طرق مختلف برای یک حدیث آورده، با روش هایی چون تحويل سند، تلاش می کند که در عین ایجاز، اسناد متعددی برای برخی احادیث ذکر می کند؟

آیا ذکر کامل اسناد خود شاهدی گویا نیست که مؤلف مجال بررسی در اسناد احادیث را برای دیگران گسترده می دیده است؟

3. در کافی روایات مرسل با عباراتی همچون «من أخبره»، «رجل» و «من حدثه» بسیار است. بسیار بعید می نماید که قرائتی بر وثاقت همگی این راویان گمنام و ناشناخته در کار باشد.

4. بسیاری از راویان کافی را دیگر دانشمندان تضعیف کرده اند. بنابر این اگر بفرض کلینی با عبارت مقدمه خود در صدد شهادت به وثاقت تمام افراد اسناد کافی بر آمده باشد، با توجه به تعارض این شهادت با گفتار دیگران در موارد بسیار، اعتبار ذاتی این شهادت از بین می رود، زیرا شهادت - هر چند به امری محسوس یا نزدیک به حسن باشد - در صورتی اعتبار دارد که اشتباه آن اندک باشد لذا اگر معارض آن بسیار گردد، از اعتبار ذاتی می افتد.

5. پاره ای از منابع کافی در نزد رجالیان غیر قابل اعتبار است.

دو اشکال اخیر نیازمند توضیح بیشتری هستند که در ادامه خواهد آمد.

در کتاب های رجالی، افراد بسیاری تضعیف شده اند که نام اکثر آنها در اسناد کافی دیده می شود به عنوان نمونه به چند نفر اشاره می کنیم:

- محمد بن علی صیرفی ابوسمینه، نام این راوی که استاد احمد بن ابی عبدالله برقی صاحب محسن بوده، در بیش از 250 روایت در کافی دیده می شود که معمولاً با عنوان «محمد بن علی» از وی یاد شده است. نجاشی درباره وی می گوید:

وی جداً ضعیف و اعتقاد وی فاسد بوده و در هیچ چیزی بر وی اعتماد نمی گردد. او به قم وارد شده در حالی که (پیشتر) در کوفه به دروغ گویی شهره گشته بود. در قم بر احمد بن محمد بن عیسی وارد شد، سپس به غلو اشتهر یافت. لذا او را طرد کردند، احمد بن عیسی او را از قم بیرون کرد. (2)

فضل بن شاذان در برخی کتاب های خود نام شماری از کذایین معروف را آورده و می افزاید که اشهر ایشان ابوسمینه است. (3)

- محمد بن موسی همدانی، نام وی در 30 روایت کافی دیده می شود. ابن ولید اورا کذاب و غیر تقه خوانده (4) بر این باور است که کتاب های خالد بن عبدالله بن سدیر و دو اصل زید زراد و زید نرسی را او جعل کرده است. (5)

- احمد بن محمد سیاری، نام وی در بیش از 40 روایت کافی دیده می شود. نجاشی وی را ضعیف الحدیث، فاسد المذهب، مجفوّ الروایه و کثیر المراسیل خوانده (6)، ابن غضائی از او با عبارت «ضعیف متھالک غال محرف» یاد کرده از محمد بن علی بن محبو نقل می کند که وی به تناسخ قائل بوده. (7) کتاب قرائات وی یکی از منابع اصلی

ص: 340

- 
- 1-1). از اینجا تا آخر مقال، از راقم سطور است و به بحث آیت الله والد - مد ظله - ارتباط ندارد.
  - 2-2). رجال نجاشی، ص 332، ش 894.
  - 3-3). رجال کشی، ص 546، ش 1033، و نیز برای ملاحظه سایر کلمات رجالیان درباره وی، ر. ک: فهرست شیخ طوسی، ص 412، ش 625؛ ضعفاء ابن غضائی (مجمع الرجال، ج 5، ص 264).
  - 4-4). کتاب من لا يحضره الفقيه، ج 2، ص 90، ذیل ح 1817.
  - 5-5). فهرست شیخ طوسی، ص 174، ش 269، و ص 201، ش 299 و 300.
  - 6-6). رجال نجاشی، ص 80، ص 192.
  - 7-7). رجال ابن غضائی، ص 40، ش 11 ([1] مجمع الرجال، ج 1، ص 149).

روایات تحریف قرآن به شمار می آید.

- عبدالرحمن بن کثیر هاشمی، وی که در سند حدود 30 روایت از روایات کافی واقع است، تضعیف شده، نجاشی از قول «اصحابنا» نقل می کند که وی حدیث جعل می کرد. [\(1\)](#)

- عبدالله بن عبدالرحمن الاصم، وی که در سند حدود 100 روایت از کافی دیده می شود، در کتب رجالی شدیداً تضعیف شده است، نجاشی وی را «ضعیف غالٍ لیس بشیء» خوانده [\(2\)](#)، ابن غضائی اورا از کذایین اهل بصره می داند و کتاب زیارات وی را نشان از «خبث عظیم و مذهب متهافت» می گیرد. [\(3\)](#)

- علی بن حسان هاشمی، وی که در حدود 40 حدیث در کافی از وی نقل شده در رجال نجاشی با وصف «ضعیف جدا» و « fasid al-ittiqad» توصیف شده [\(4\)](#). علی بن الحسن بن فضال اورا کذاب می داند. [\(5\)](#)

- محمد بن سلیمان الدیلمی، وی که نامش در حدود 40 سند از کافی دیده می شود، از سوی نجاشی یا عبارت «ضعیف جداً لا يغول عليه فی شيء» وصف شده است [\(6\)](#)، همین طور پدر وی نیز که در اسناد چندی از کافی واقع است شدیداً تضعیف شده است. [\(7\)](#)

در بحث آینده در ضمن سخن از منابع کافی، به پاره ای از منابع کافی، که از سوی رجالیان غیرقابل خواندن شده اشاره خواهیم کرد.

### اشاره به منابع کافی

ما در جای خود به تفصیل درباره منابع کافی و روش کشف این منابع سخن

ص: 341

- 
- 1-1) . رجال نجاشی، ص 234، ش 621.
  - 2-2) . رجال نجاشی، ص 217، ش 566.
  - 3-3) . ضعفاء ابن غضائی، ص 76، ش 87 ([1] [مجمع الرجال، ج 4 ص 25].
  - 4-4) . رجال نجاشی، ص 251، ش 660.
  - 5-5) . رجال کشی، ص 452، ش 851، نیز ر. ک: ضعفاء ابن غضائی، ص 77، ش 88 (مجمع الرجال، ج 4، ص 176).
  - 6-6) . رجال نجاشی، ص 365، ش 987 و نیز ص 182، ش 482.
  - 7-7) . رجال کشی، ص 375، ش 704؛ رجال نجاشی، ص 182، ش 482؛ ابن غضائی، ص 67 (مجمع الرجال، ج 3 ص 165).

گفته ایم. در اینجا تنها به ذکر اجمالی این منابع و ارزیابی کلی آنها اکتفا می کنیم. مؤلفان منابع کافی بر چهار قسم می باشند.

قسم اول: مؤلفان معتبر در نزد طایفه امامیه.

از برخی از کتب این قسم در مقدمه فقیه (۱) به عنوان کتب مشهوری که مورد اعتماد و مرجع طایفه امامیه می باشند یاد می کند. همچون محسن احمد بن خالد برقی، نوادر احمد بن محمد ابن عیسی، مشیخه حسن بن محبوب، کتب سی گانه حسین بن سعید، نوادر محمد بن ابی عمیر، نوادر الحکمه محمد بن احمد بن یحیی اشعری و نیز کتاب صلاة و کتاب زکات حماد بن عیسی که غالباً از حریز روایت می کند که کتاب حریز از کتب مرجع به شمار می آید. از زمرة کتب معتبر، کتاب طلاق حسن بن محمد بن سماعه است که با وجود واقعی بودن مؤلف، در وثاقت وی و اعتبار کتابش بحثی نیست.

قسم دوم: راویان تضعیف شد همچون اسحاق بن محمد نخعی که شدیداً تضعیف شده و کتب وی نادرست خوانده شده است (۲) (کتاب اخبار السید وی ظاهراً مصدر کافی بوده است (۳)، الحسن بن العباس بن الحریش مؤلف کتاب انا انزلناه فی لیلة القدر (این کتاب که از مصادر کافی است (۴)، شدیداً تضعیف شده است (۵)، سلمه بن الخطاب (کتاب وفاة النبی صلی الله علیه و آله وی، از مصادر کافی بوده است (۶)، از وی با عبارت ضعیف الحديث یاد شده است (۷)، محمد بن علی صیرفی ابوسمینه (کتاب دلائل وی از مصادر کافی بوده (۸) این راوی شدیداً تضعیف شده است (۹)).

قسم سوم: در وثاقت مؤلف اختلاف نظر دیده می شود. سهل بن زیاد (۱۰) که کتاب

صفحه 342:

- 
- 1-1). کتاب من لا يحضره الفقيه، ج 1، ص 4 و 3.
  - 2-2). رجال نجاشی، ص 73، ش 177؛ ضعفاء ابن غضائی، ص 41، ش 14، ([1] مجمع الرجال، ج 1 ص 197).
  - 3-3). کافی، ج 1، ص 508، ح 9 تا ص 512، ح 22.
  - 4-4). کافی، ج 1، ص 242، ح 1 تا ص 252، ح 9، ص 532، ح 11 تا ص 533، ح 13.
  - 5-5). رجال نجاشی، ص 60، ص 138؛ ضعفاء ابن غضائی، ص 51، ش 34، ([2] مجمع الرجال، ج 2، ص 118).
  - 6-6). کافی، ج 1، ص 221، ح 5 تا ص 222، ح 8.
  - 7-7). رجال نجاشی، ص 187، ح 498.
  - 8-8). کافی، ج 1، ص 313، ح 10 تا ص 316، ح 15، وص 321، ح 6 - 9.
  - 9-9). مصادر تضعیف وی پیشتر گذشت.
  - 10-10). وی در رجال شیخ، ص 387، ش 5699 4 توثیق و در مصادر دیگر تضعیف شده است: رجال نجاشی، ص 185، ش 490؛ فهرست شیخ طوسی، ص 228، ش 339؛ استبصار، ج 3، ص 261، ذیل ح 935.

توحید و کتاب نوادر وی از مصادر کافی است، از این قسم است.

قسم چهارم: مؤلف تضعیف شده ولی کتاب وی معتبر خوانده شده است:

معلی بن محمد بصری که در نجاشی با عبارت «مضطرب الحديث والمذهب» وصف شده، ولی درباره کتب وی گفته شده است، کتبه قریبیه (۱)، کلینی از وی آیات مربوط به ولایت اهل بیت علیهم السلام (۲) را نقل کرده که گویا از کتاب تفسیر یا کتاب الامامه وی گرفته شده است.

بنابراین تمام منابع کافی مورد تأیید کتب رجال نیست. البته اختلاف نظر در ارزیابی مصادر و اعتبار مؤلفان آن طبیعی است و کسانی که در کتب رجال تضعیف شده اند، الزاماً همه بر ضعف آنها اتفاق نظر ندارند. در پایان این قسمت، اشاره به این نکته مفید است که از پاره ای روایات کافی، وقوع تحریف در قرآن برداشت شده است. مراجعه به این احادیث نشان می دهد که در اسناد این روایات، کسانی چون معلی بن محمد و احمد بن مهران واقع اند که در کتب رجالی تضعیف شده اند، لذا نمی توان مفاد این روایات را به عالمان امامی مذهب نسبت داد.

## خاتمه بحث

حال اگر از تمام بحث های گذشته چشم بپوشیم و بپذیریم که شیخ کلینی تمام راویان کتاب کافی را توثیق کرده و این توثیق را معتبر بیانگاریم، باز این مطلب برجای می ماند که چه بسا این توثیق کلینی با تضعیف عالمان رجالی در تعارض باشد و اگر نتوان دلیلی بر ترجیح توثیق کلینی بیاییم، با تعارض توثیق و تضعیف، سرانجام روایت از درجه اعتبار می افتد.

در اینجا تنها به اشاره به این مطلب بسنده می کنیم که افراد چندی از سوی مؤلفان دیگر کتب اربعه تضعیف شده اند که همگی در اسناد کافی واقع اند.

ص: 343

1-1) . رجال نجاشی، ص 418، ش 1117

2-2) . کافی، ج 1، ص 217، ح 4-1، ص 413، ح 7 تا ص 415، ح 16 و 18، ص 416، ح 20 و 21 و 23، ص 417، ح 29 و 30، ص 418، ح 32 تا 34، ص 420، ح 40 تا ص 421، ح 46، ص 422، ح 49 و 50، ص 425، ح 68، ص 426، ح 70 و 71 و 73، ص 427، ح 77، ص 428، ح 79

از شیخ طوسی آغاز می‌کنیم که یکی از منابع اصلی کتاب تهذیب و استبصار وی کتاب کافی است، وی در این دو کتاب، راویان چندی را با وصف «ضعیف جداً» یاد کرده که همگی از راویان کافی بوده اند که گاه روایاتی بسیار هم از آنها در کافی نقل شده است.

این افراد عبارت اند از:

- سهل بن زیاد، وی در نزدیک به دو هزار روایت کافی قرار گرفته و شیخ درباره او می‌گوید:

ضعیف جداً عند نقّاد الأخبار [\(1\)](#).

- محمد بن سنان [\(2\)](#)، از وی بیش از چهارصد حدیث در کافی نقل شده است.

- علی بن حید [\(3\)](#)، وی در بیش از هفتاد روایت کافی قرار گرفته است.

- ابوالبختری وهب بن وهب، [\(4\)](#) از وی حدود 20 حدیث در کافی دیده می‌شود.

- احمد بن هلال، [\(5\)](#) از وی ده روایت در کافی نقل شده است.

شیخ صدوق نیز در کتاب من لا يحضره الفقيه به ضعیف بودن یا فساد مذهب راویانی چند تصریح کرده، اشاره می‌کند که بر روایات منفرد آنها فتوانمی دهد. این افراد همگی در اسناد کافی واقع اند و گاه روایت کلینی از آنها بسیار فراوان است؛ از این گروه اند:

- سکونی، [\(6\)](#) نام وی در بیش از 450 روایت کافی مشاهده می‌گردد.

- سماعة بن مهران [\(7\)](#)، نام وی در بیش از 350 روایت کافی دیده می‌شود.

ص:  
344

.1-1) استبصار، ج 3، ص 261، ذیل ح 935 و مقایسه کنید با رجال شیخ طوسی، ص 387، ش 45699.

.2-2) . تهذیب، ج 7، ص 361، ذیل ح 1464؛ استبصار، ج 3، ص 224، ذیل ح 811.

.3-3) . استبصار، ج 3، ص 95، ذیل ح 325 و نیز ج 1، ص 40، ذیل ح 112.

.4-4) . تهذیب، ج 9، ص 77، ذیل ح 325 و نیز استبصار، ج 1، ص 48، ذیل ح 134.

.5-5) . استبصار، ج 3، ص 351، ذیل ح 1253 و نیز ص 28، ذیل ح 90؛ تهذیب، ج 9، ص 204، ذیل ح 812.

.6-6) . کتاب من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 344، ذیل 5745.

.7-7) . کتاب من لا يحضره الفقيه، ج 2، ص 121، ذیل ح 1902.

- وهب بن وهب (1) که در حدود 20 روایت از وی در کافی نقل شده است.

بنابر این اگر بر فرض کسی ادعا کند که شیخ صدوq و شیخ طوسی همه روایات کافی را معتبر می دانسته اند، این امر با اعتماد به قرائنا خارجی بوده، نه با تکیه بر قرائنا داخلی، یعنی اعتبار حدیثی سلسله روایان سند. لذا برای دیگران اعتبار شرعی ندارد.

البته سخن ما در اینجا در این نیست که روایان تضعیف شده بالا همگی ضعیف می باشند؛ به عقیده ما غالب این روایان معتبرند. ولی کلام ما بر این است که به هر حال درباره روایان کافی اختلاف نظر وجود دارد و ما بی نیاز از بحث سندی نیستیم. نتیجه کلام این است که راه های گوناگون به این نتیجه رسیدیم که در اسناد کافی لازم است بررسی سندی صورت گیرد و اعتبار تمام احادیث کافی سخنی است نادرست.

عَصْمَنَا اللَّهُ مِنَ الظُّلَلِ فِي الْقَوْلِ بِالْعَمَلِ، وَآخِرُ دُعَوَانَا إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

ص: 345

---

1-1). كتاب من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 35، ذيل ح 5032.



## أسانيد الكافي

### اشارة

أسانيد الكافي (1)

عبدالهادى فضلى

### چكیده

در این نوشتار به بیان مقصود از «عدة من أصحابنا» پرداخته شده و با استفاده از نوشته های خود کلینی و دیگران؛ مقصود از عده را مشخص ساخته است. نویسنده، سپس به بحث تعلیق در اسناد و تعیین بعضی از روایان پرداخته و مراد از علی بن محمد بن محمد بن اسماعیل و محمد بن حسن را مشخص ساخته و مباحثی مرتبط با موضوع طرح کرده است.

### العدة

جاء فى كثير من أسانيد الكافى التعبير بـ(عدة من أصحابنا)، وبناء على عدم قطعية صدور جميع أحاديث الكافى ، كما أوضحتناه وأثبتناه فى درس أصول علم الحديث، لابد من معرفة المقصود من هؤلاء العدة، لمعرفة أحوالهم فمتسواهم من حيث التقييم توثيقاً أو غيره، لتوقف اعتبار السنن وعدم اعتباره على هذا.

ولعل أقدم من تناول المسألة فبأبان عن المقصود من العدة - ولو جزئياً - هو الشيخ النجاشى، ناقلاً ذلك عن مؤلف الكتاب الشيخ الكلينى قال - فى ترجمة الكلينى من الفهرس 2 / 292 :- «وقال أبو جعفر الكلينى: كل ما كان فى كتابى: (عدة من أصحابنا عن

ص: 347

---

1-). اصول علم الرجال، عبد الهادى فضلى، بيروت: مؤسسة ام القرى للتحقيق والنشر، دوم، 1416ق. ص 199 - 211

أحمد بن محمد بن عيسى)، فهم:

- محمد بن يحيى.

- وعلى بن موسى الكمنداني.

- وداود بن كوره.

- وأحمد بن إدريس.

- وعلى بن ابراهى بن هاشم» .

وتناول المسألة من بعد النجاشى العالمة الحلى، ولكن بأوسع مما ذكره النجاشى، وأيضاً ناقلاً بياناته عن مؤلف الكتاب الشيخ الكلينى، قال فى (الخلاصة : الفائدة الثالثة) : «قال الشيخ الصدوق محمد بن يعقوب الكلينى فى كتابه (الكافى) فى أخبار كثيرة: (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى) .

قال: (والمراد بقولى: عدة من أصحابنا:

- محمد بن يحيى.

- وعلى بن موسى الكمنداني.

- وداود بن كوره.

- وأحمد بن إدريس.

- وعلى بن ابراهيم بن هاشم) .

وقال: (كل ما ذكرته فى كتابى المشار إليه: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقى فهم:

- على بن ابراهيم.

- وعلى بن محمد بن عبدالله بن أذينه.

- وأحمد بن عبدالله بن أمية.

- وعلى بن الحسن.

(و) قال: (وكل ما ذكرته فى كتابى المشار إليه: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد فهم:

- علی بن محمد بن علان.

ص:348

- ومحمد بن أبي عبدالله.

- ومحمد بن الحسن.

- ومحمد بن عقيل الكليني).

وكما ترون إن النجاشى نقل عن الشيخ الكلينى بيان عدة واحدة، ونقل عنه العالمة الحلى بيان العدة التى نقلها النجاشى مع بيان عدتين آخرين.

ومع هذا، هناك عدد آخر قليلة لم ينقل عن الكلينى بيان مراده منها، نحو ما جاء فى آخر (كتاب العقل والجهل من أصول الكافى) : «عدة من أصحابنا عن عبدالله البزار عن محمد بن عبد الرحمن بن حماد بن الحسن بن عمار...» .

وقد بحثها الكثيرون من محدثين ورجال الدين لمعرفة المقصود منها.

وكان الطريق إلى ذلك هو دراسة طرق أسانيد الكلينى بتتبع سلسلة الرواية فى الرواية انطلاقاً من الراوى المطلوب معرفته إلى من قبله وإلى من بعده، وبتتبع ذكر الراوى نفسه فى الروايات الأخرى لاكتشاف من يروى عنهم ومن يروون عنه.

ويتبغى الإشارة - هنا - إلى أن للشيخ الخاقانى فى رجاله ص 16 تعليقة لتصحيح اسم على بن الحسن المذكور فى العدة الثانية، قال: «الظاهر أن على بن الحسن المذكور فيها (يعنى العدة الثانية) - على ما فى الوسائل ، ومثله الشيخ أبو على فى رجاله، ومثلهما عبارة أصل الخلاصة (يعنى مخطوطة الخلاصة) الموجودة عندي - من الغلط، بل هو على بن الحسين، إذ هو السعد آباذى - بالذال المعجمة على ضبط العالمة -، الذى هو أحد مشايخ الكلينى الذى يروى عنهم، وهو أحد الرواية عن البرقى كما ذكروه، وهو المعدود حديثه من الحسان لكونه من مشايخ الإجازة، بل لا يبعد عد حديثه صحيحًا كما قيل» .

واستظره الشيخ التسترى فى قاموسه - على ما حكى عنه (1)- أن (أذينة) المذكور فى نهاية الاسم الثانى من قائمة العدة الثانية هو تحريف الكلمة (ابنته) ، والصواب هو (على بن محمد بن عبدالله بن ابنته) والضمير يعود إلى البرقى، أى (ابن بنت البرقى) ، ذلك أن

ص: 349

---

[1] - 1). راجع كليات فى علم الرجال، ص 454.

أبا القاسم عبدالله (أو عبيد الله) الملقب بـ(بندار) كان صهراً لأبيه محمد بن محمد البرقي على ابنته فیكون ابنه محمد - الملقب ماجيلويه - ابن بنت البرقي.

وهناك تعلیقات وتحقیقات أخرى حول أسماء أخرى من الأسماء المذکورة في العدد، ومن غيرها سوف نتحدث عن بعضها بعد الذي يليه.

كما ينبغي أن نشير - هنا أيضاً - إلى أن الشيخ الكليني قد يعبر في موضع (عدة) بـ(جماعة) فيقول (جماعة من أصحابنا)، ومنه قوله (جماعة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى).

وهو واضح أنهما (أعني العدة والجماعة) بمعنى واحد.

### التعليق في الإسناد:

درسنا في أصول علم الحديث في فصل (المسنن) أن الخبر المعلق هو - في واقعه - من المسند، لأنَّه من الأصل هو مسنن لكن حذف من أول إسناده راوٍ واحد، وربما أكثر من واحد.

ولأن ذلك المحذوف معروف، والممحذف المعروف في قوة المذكور يبقى الخبر على إسناده.

وقد وقع مثل هذا في (الكافي) بسبب توخي الاختصار، اعتماداً على ما قبله، فقد كان مؤلفه - رحمة الله - يذكر الإسناد كاملاً في حديث، ثم بعد هذا يروي بنفس الإسناد حديثاً آخر، ويختصر السنن بحذف أوله اعتماداً على المتقدم.

وقد توهم البعض بسبب هذا التعليق الذي لم يلتفت إليه بأن الخبر مرسلاً، كما حدث هذا من الشيخ الطوسي، قال صاحب المعالم في (المنتقى) : «إعلم أنه اتفق لبعض الأصحاب توهم الانقطاع في جملة من أسانيد الكافي ، لغفلتهم عن ملاحظة بنائه لكثير منها على طرق سابقة؛ وهي طريقة معروفة بين القدماء».

والعجب أن الشيخ - رحمة الله - ربما غفل عن مراعاتها فأورد الإسناد من الكافي بصورةه ووصله بطريقه عن الكليني من غير ذكر للواسطة المتروكة، فيصير الإسناد في روایة الشيخ له منقطعاً، ولكن مراجعة الكافي تفيد وصله.

ومنشأ التوهם الذى أشرنا إليه فقد الممارسة المطلعة على التزام تلك الطريقة» .[\(1\)](#)

وعلق عليه الشيخ السبحانى بقوله: « وقد تعجب صاحب (سماء المقال) من الشيخ فى تهذيبه ، حيث نقل رواية عن الكلينى، وادعى أنها مرسلة مع أنه من باب التعليق.

والرواية موجودة فى باب الزيادات فى الزكاة من (التهذيب) بهذا السنن:

«محمد بن يعقوب مرسلاً عن يonus بن عبد الرحمن، عن على بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام» .

والرواية موجودة فى (الكافى : كتاب الزكاة: باب منع الزكاة: الحديث 3) ، ولكنها مبنية على الرواية التى نقلها قبلها بهذا السنن:

«على بن ابراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يonus، عن ابن مسكن، يرفعه، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام» .

فما رواه الشيخ عن الكلينى عن يonus ليس مرسلاً، كما أن المحدث الحر العاملى التفت إلى التعليق، وأنى بتمام السنن، هكذا:

«محمد بن يعقوب عن على، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يonus، عن على بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام» .

[\(2\)](#).

ولا يُعرف هذا - وكما أوضح الشيخ صاحب المعالم - إلابالممارسة التى تقيد معرفة طريقة وكيفية الإسناد عند الشيخ الكلينى فى كتاب (الكافى) .

### تعيين بعض الرواية:

جاءنا فى بعض أسانيد الكافى أسماء لرواة لم يستوفى الشيخ الكلينى بياناتها فاكتفى بالاسم الأول للراوى، أو بالاسم الأول والثانى، أو بالكنية فقط.

ومنهجيًّاً هذا مما يحتاج معه إلى التعيين، إما لرفع الجهة، وإما لرفع الاشتراك، ليعرف بعد هذا قيمة الراوى.

ومن هذه الأسماء:

1 - الحسين.

ص: 351

1-1) . كليات فى علم الرجال، ص 451، [1] عن المتنقى، ج 1، ص 24 - 25 .

2-2) . كليات فى علم الرجال، ص 451 - 452. [2]

قال السيد بحر العلوم في الفائدة الرابعة عشرة (4 / 129 - 130) : «في الكافي : (محمد عن أحمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين) . (1)

الظاهر أن الحسين - هذا - هو الحسين بن مختار القلاني، وأن حماداً هو حماد بن عيسى الجهني، لما فيه (النجاشي) في ترجمة الحسين بن مختار: (له كتاب يروى عنه حماد بن عيسى وغيره) .

ولم يذكر رواية حماد عن الحسين إلا هاهنا، وهو دليل على تعينهما معاً .

وقال الشيخ ابن داود الحلبي في رجاله: التتبية الرابع: «إذا ورد عليك الإسناد من إبراهيم بن هاشم إلى حماد فلا تتوهم أنه حماد بن عثمان، فإن إبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان بل حماد بن عيسى» .

وقال العلامة الحلبي في (الخلاصة : الفائدة التاسعة) : «قد يغلط جماعة في الإسناد من إبراهيم بن هاشم إلى حماد بن عيسى فيتوهمونه حماد بن عثمان، وهو غلط فإن إبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان بل حماد بن عيسى» .

### 3 - على بن محمد:

جاء هذا الاسم في مبتدأ جملة من أسانيد الكليني في الكافي ، وقد اختلف العلماء - حديثين ورجاليين - في تعينه وتحديد المقصود منه.

والمشهور أنه يتعدد بين شخصين، هما:

- على بن محمد بن إبراهيم بن الرازى الكليني المعروف بـ(علان)، حال الشيخ أبي جعفر الكليني وأستاذه.

قال في (التنقح ، ج 2، ص 302) : «وهو الذى يروى عنه الكليني بغير واسطة كثيراً، وهو داخل فى العدة التى يروى بتوسطهم عن سهل بن زياد» .

- على بن محمد بن أبي القاسم عبد الله بن عمران البرقى، المعروف أبوه ماجيلويه.

وفي ضوء التعليق والتحقيق الذى أفاده صاحب القاموس من أن (أذينة) من الاسم

ص: 352

---

1-1) . في هامشه: راجع كتاب الطهارة: باب مسح الرأس والقدمين: الحديث 3.

الثاني في العدة الثانية هو محرف كلمة (ابنته)، وأن الضمير يعود على البرقي، أي ابن بنت البرقي، يكون على بن محمد في العدة الثانية الذين يروي الكليني عنهم بتوسط البرقي هو المذكور هنا (على بن محمد بن عبدالله بن عمران البرقي).

وذهب الشيخ المازندراني في شرحه على الكافي إلى أن المراد به هو الأول على بن محمد الكليني المعروف بعلان.<sup>(1)</sup>

«واختار العلامة المجلسي في موضع من مرآة العقول كون المراد منه على بن محمد بن عبدالله بن أذينة الذي ذكره العلامة في العدة التي تروي عن البرقي».<sup>(2)</sup> أي أنه على بن محمد ماجيلويه - على الترجيح المذكور.

والذي يسهل الأمر في الوصول إلى الغاية من معرفة قيمة الراوى - هنا - من حيث الوثاقة وعدمهما، أن كلاً من الشخصين ثقة، فلا ثمرة مهمة في البين، إذ لا يختلف الأمر من حيث تقييم السند بين أن يكون الراوى هو محمد بن على الكليني أو محمد بن على ماجيلويه.

#### 4 - محمد بن إسماعيل:

جاء هذا الاسم في مبدأ جملة من أسانيد الكليني في الكافي يروى عنه عن الفضل بن شاذان، قال أستاذنا السيد الخوئي في (المعجم، ج 15، ص 84) : «رواية محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل وروايته عن الفضل بن شاذان كثيرة جداً، وقد بلغت سبعينات وواحداً وستين مورداً».

وهو - كما يقول المشكيني في (الوجيز، ص 48) - : «مشترك بين ثلاثة عشر رجلاً :

- ثلاثة من النقاط: البرمكي والزغفراني ومحمد بن إسماعيل بن بزيع.

- وبعضها مذموم كمحمد بن إسماعيل بن جعفر.

- وواحد محل الخلاف وهو النيسابوري.

- والباقي من المجاهيل» .

ولتردده بين هذه المجموعة من الأشخاص ترددت الأقوال في تعينه، وأهمها

ص: 353

[1] 1-1). كليات في علم الرجال، ص 453.

[2] 2-2). م. ن.

1 - عدم تعينه، فيبقى مشتركاً بين الثقة وغير الثقة.

وذهب أصحاب هذا القول إلى التضعيف ما يرويه الكليني عن طريقه للاشتراك المذكور، وعدم التمييز.

2 - إنه محمد بن إسماعيل البرمكي، وهو ثقة.

قال بهذا الشيخ البهائى فى ( مشرق الشمسين ) . [\(1\)](#)

3 - محمد بن إسماعيل النيشابورى

وهو ظاهر صاحب المعالم ، وقواه الكلباسى فى ( سماء المقال ) ، والتسترى فى ( قاموس الرجال ) . [\(2\)](#)

وإليه أيضاً ذهب الدربنى فى ( القواميس ) . [\(3\)](#)

وبه صرخ أستاذنا السيد الخوئى فى ( المعجم ، ج 15 ، ص 89 - 90 ) .

4 - إنه مردد بين البرمكي والنيشابورى.

ذهب إلى هذا الميرزا المشكينى فى ( الوجيزة ، ص 52 ) .

وتقدم أن محمد بن إسماعيل النيشابورى موضع خلاف من حيث توثيقه.

وممن وثقه:

- الميرزا المشكينى، لأنه من شيوخ الإجازة.

- وأستاذنا السيد الخوئى، لوقوعه فى إسناد كامل الزيارات.

- آخرون، لكثرة رواية الكليني عنه.

والمسألة - فيما يبدو من أدلةتهم وتقريباتهم - تعتمد على معرفته من خلال معرفة طبقته وعلاقته بالفضل بن شاذان التي قد تكشف عن هويته.

ومن هذا ما أفاده أستاذنا السيد الخوئى قال فى ( المعجم ، ج 15 ، ص 90 ) : «أقول: محمد بن إسماعيل، هذا روى عنه الكشى بلا واسطة، وهو يروى عن الفضل بن

1 -1) . انظر: كليات فى علم الرجال، ص 457 [1].

2 -2) . م. ن.

3 -3) . انظر: المنتقى من درر القواميس، الرقم 54.

شاذان، في ترجمة سلمان الفارسي: 1، مرتين، وفي ترجمة أبي حمزة الشمالي: 81، والمذكور في هذه الموارد: هو محمد بن إسماعيل مطلقاً، إلا أنه صرخ في ترجمة أبي يحيى الجرجاني: 409، بأن محمد بن إسماعيل الذي يروي عنه: هو النيسابوري.

وأوضح من ذلك: ما ذكره في ترجمة الفضل بن شاذان: 416، قال: ذكر أبو الحسن محمد بن إسماعيل البندقى النيسابورى أن الفضل بن شاذان بن خليل نفاه عبدالله بن طاهر النيسابوري، فيظهر من ذلك أن محمد بن إسماعيل الذي يروي عن الفضل، ويروى عنه الكشى بلا واسطة هو محمد بن إسماعيل النيسابوري» .

وبما أن الكشى قريب الطبقة من الكليني قدس سره بمحمد بن إسماعيل الذي يروي عن الفضل، ويروى عنه الكليني كثيراً ينطبق على هذا، ويحكم بوثاقته، لا لإكثار الكليني الرواية عنه، بل لوقوعه في إسناد كامل الزيارات » .

## 5 - محمد بن الحسن:

اختلاف فيه بين محمد بن الحسن الصفار، وآخرين، هم:

- محمد بن الحسن بن علي المحاري.

- محمد بن الحسن القمي.

- محمد بن الحسن بن بندار.

- محمد بن الحسن البرناني.

وقد أشيع الميرزا النورى في (المستدرك)، ج 3، ص 543) المسألة بحثاً، فذكر القائلين بأنه الصفار وما أفادوه في ذلك، ثم ذكر رأيه، وهو أنه مردود بين المذكورين في أعلى جمياً.

فمن ذهب إلى أنه الصفار:

- السيد الأسترбادى في (منهج المقال)، قال في ذكر عدة سهل بن زياد: «والظاهر أن محمد بن أبي عبدالله هو محمد بن جعفر الأسدى الثقة، وأن محمد بن الحسن هو الصفار» .

- السيد الأعرجى الكاظمى في (عدة الرجال) قال: «ومحمد بن الحسن، الظاهر أنه الصفار الثقة الجليل، فإن الكليني يروى عنه» .

- السيد حجة الإسلام الأصفهانى، قال في رسالته في العدة في شرح كلام

الأسترابادى: «واما كون المراد بمحمد بن الحسن هو الصفار فلكونه فى طبقة ثقة الإسلام (الكليني) ، وعمر بعد موته يتسع أو ثمان وثلاثين سنة لأن النجاشى والعلامة قالا: إن محمد بن الحسن هذا مات فى سنة تسعين ومائتين، وقد تقدم أن موت ثقة الإسلام فى سنة تسعة أو ثمان وعشرين وثلاثمائة.

وأيضاً إن روایة ثقة الإسلام عن محمد بن الحسن في أول سند الكافي أكثر من أن يحصى، ولم يقيده في شيء من المواقف، ويظهر من عدم تقييده في موضع بقيه أنه واحد، وهو إما الصفار أو غيره، والغير الذي يتحمل ذلك هو الذي يروي عنه الكشي، وهو محمد بن الحسن البرناني ونحوه من كان في طبقته، ويبعد في الغاية أن يقتصر ثقة الإسلام في الروایة عن محمد بن الحسن البرناني مع مجاهيل حاله، ولم يرو عن الصفار الذي هو من أعاظم الحديث والعلماء وكتبه معروفة مثل بصائر الدرجات ونحوه.

وأيضاً قد أكثر ثقة الإسلام في الروایة عن محمد بن الحسن وعلى بن محمد بن بندار، عن ابراهيم بن إسحاق، منه في باب قلة عدد المؤمنين من الأصول (يعنى أصول الكافي) حيث قال: (محمد بن الحسن وعلى بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن إسحاق)، ومنه ما في الخطاب من كتاب الزى والتجميل من الفروع (يعنى فروع الكافي) قال: (على بن محمد بن بندار و محمد بن الحسن عن ابراهيم بن إسحاق)، ومنه ما في باب النبيذ من كتاب الأشربة، قال: (محمد بن الحسن وعلى بن بندار جمياً، عن ابراهيم بن إسحاق).

وابراهيم بن إسحاق هذا، هو ابراهيم بن إسحاق الأحمر، للتصریح به في كثير من المواقف.

وقد ذكر شيخ الطائفة (الطوسي) في (ست الفهرست) في ترجمة ابراهيم هذا أن محمد بن الحسن الصفار يروي عنه، حيث قال - بعد أن أورد جملة من كتبه - ما هذا لفظه: «أخبرنا بها أبو الحسن بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن إسحاق الأحمر» .

وأيضاً أن محمد بن الحسن بن الوليد الذي تكون وفاته بعد وفاة ثقة الإسلام بأربع عشرة سنة لما في (جشن النجاشى) من أن محمد بن الحسن بن الوليد مات في سنة

ثلاث وأربعين وثلاثمائة، وقد مر عن (جش) أن وفاة ثقة الإسلام في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة يروى عن الصفار كما صرّح به شيخ الطائفة في رجاله، فروايه ثقة الإسلام عنه أولى».

أما أدلة النورى على نفي أن يكون المراد به هو الصفار وحده، فهى، وعلى نحو الاختصار والتصرّف:

1 - عدم وجود رواية للصفار عن سهل بن زياد في كتاب (بصائر الدرجات)، فكيف يكون الصفار من رجال سهل بن زياد ولا يروى عنه في كتابه هذا.

2 - إن الرجاليين الذين ترجموا للصفار وذكروا كتبه والطرق إليها لم يوردوا فيها ذكر الشيخ الكليني، ولو كان الكليني ممن يروى عن الصفار بلا واسطة لقدموه في الذكر على غيره.

3 - الظاهر من النجاشى في (الرجال) والطوسى في (الفهرست) و (المشيخة) أن محمد بن يحيى العطار يروى عن الصفار، وقد روى الكليني في (الكافى) عن محمد بن يحيى هذا أخباراً بدء سندها بهذا اللفظ: (عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن)، وهذه الأخبار موجودة في كتاب (بصائر الدرجات) أيضاً، وهو يعني أن الكليني يروى عن الصفار بالواسطة لا مباشرة.

4 - وهو أهمها، ولذا رأيت نقله كاملاً وبلفظه، قال: «الرابع: إن الشيخ محمد بن الحسن الصفار يروى عن جماعة كثيرة من المشايخ والثقات وغيرهم، ومذكور في طرق جماعة من أرباب الأصول والمصنفات، مثل: أحمد بن محمد بن عيسى، وأحمد بن محمد بن خالد، وابراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، وعلى بن حسان، والحسن بن على بن النعمان، ومحمد بن الحسين، وعمران بن موسى، وعبدالله بن جعفر، وعلى بن محمد القاساني، وعبدالله بن محمد، والحسن بن موسى الخشاب، وابراهيم بن إسحاق، والعباس بن معروف، وعبد بن سليمان، والستندي بن محمد، ومحمد بن الجعفى، وعبدالله بن عامر، وسلمة بن الخطاب، وأحمد بن موسى، وأحمد بن الحسن بن على بن فضال، ومحمد بن أحمد، وأحمد بن جعفر، ومحمد بن عيسى، وعلى بن الحسين، ومحمد بن عبد الجبار، وعلى بن إسماعيل، وسلام بن أبي عمدة، ومحمد بن

يعلى، وموسى بن جعفر، وعلى بن محمد بن سعيد، وعلى بن خالد، وأحمد بن إسحاق، ومحمد بن إسحاق، والحسن بن أحمد، وأبيوبن نوح، ومحمد بن عبد الحميد، ومعاوية بن حكيم، ومحمد بن إسماعيل، ومحمد بن خالد الطيالسي، وغير هؤلاء مما لا يحصى.

فلما راجعنا أسانيد الكافي رأينا محمد بن الحسن الذى يروى عنه ثقة الإسلام بالواسطة يروى عن تلك الجماعة متفرقة، ولم يرو عن سهل بن زياد قط فى موضع.

ومحمد بن الحسن الذى فى أول السندي منفرداً، أو مع على بن محمد لم نر روايته عن غير سهل بن زياد الذى من عدم وجوده فى أسانيد البصائر ، وعدم وجود الصفار فى طرق المشايخ إليه إلّا فى مواضع نادرة منها باب أدنى المعرفة، وباب جوامع التوحيد، وباب آخر من معانى الأسماء من كتاب التوحيد، فروى فيها عن عبدالله بن الحسن العلوى.

وعن ابراهيم بن إسحاق فى مواضع قليلة، وإن نسب إلى الكثرة فى كلام السيد المعظم، فلو كان من الصفار لما كان لاقتصر روايته عن الرجلين الغير المذكورين فى مشايخه، وعن ابراهيم، وعدم روايته عن مشايخه المعروفين وجہ.

وهذه قرينة تورث سكون النفس ووثيقها بعدم كونه هو» .

ولأن الوجوه الثلاثة الباقيه لا- ترقى من حيث الأهمية إلى ما قبلها أعرضت عن نقلها أو الإشارة إليها، وللطالب أن يرجع إليها لاستزادة الفائدة.

وقد نقول - موازنۃ بين تقریبات وترجیحات القائلین بأنه الصفار وحده، والقائلین بنفي ذلك وتعمیمه إلى الآخرين -: إن الشیخ النوری بإشارته إلى وجود محمد بن الحسن يروى عن عبدالله بن الحسن العلوی الذى عده من طرق محمد بن الحسن الصفار كما في الروایة المذکورة في باب أدنى المعرفة رقم 1 من الكافی ، والنصل الشاهد منها هو قوله: «محمد بن الحسن عن عبدالله بن الحسن العلوی» ، وكذلك روايته عن ابراهيم بن إسحاق الذي هو الآخر من طرق الصفار يجعل الباحث يميل إلى أنه الصفار لأن القلة في موضع لا تعنى عدم الكثرة في موضع آخر.

## كيفية ذكر الأسانيد في الكتب الأربع

### اشارة

#### كيفية ذكر الأسانيد في الكتب الأربع (1)

جمال الدين حسن بن زين الدين شهيد ثانى

### چکیده

نویسنده در این نوشتار به چگونگی ذکر اسناد در کتب اربعه حدیثی از سوی نویسنده‌گان آنها اشاره کرده و شیوه هر سه را بیان کرده و به مقایسه روش‌ها پرداخته است. بخش دوم مقاله به دفع توهیم انقطاع در برخی اسانید الكافی اختصاص یافته و نویسنده دلایلی را در این باره مطرح ساخته است. ذکر رجال عده کلینی و بیان مقصود از محمد بن اسماعیل در اسناد الكافی دیگر مطالب این نوشتار است.

ينبغى أن يعلم أن حال المشايخ الثلاثة، فى ذكر الأسانيد مختلف فالشيخ أبو جعفر الكليني يذكر اسناد الحديث تماماً، أو يحيل فى أوله على اسناد سابق قريب.

والصدق يترك أكثر السنن فى محل رواية الخبر، ويذكر الطرق المتروكة، فى آخر الكتاب مفصلة.

والشّيخ أبو جعفر الطوسي يذكر تمام الأسناد تارة، ويترك أكثره أخرى، وربما ترك الأقل وأبقى الأكثر، وأهل الدرّاية يسمون ترك أوائل الأسانيد تعليقاً.

ثم انه ذكر فى آخر التهدىب - بعبارة واضحة، وفي الاستبصار بتأدية مختلة يشهد معها الاعتبار باتحاد المراد - أن كل حديث ترك أول اسناده ابتداء في باقيه باسم الرجل

ص: 359

---

1-1). منتقى الجمام في الأحاديث الصلاح والحسان، جمال الدين حسن بن زين الدين شهيد ثانى، جلد اول، جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، چاپ اول، ص 23-26 و ص 43-45.

الذى أخذ الحديث من كتابه، أو صاحب الأصل الذى أخذ الحديث من أصله، وأورد جملة الطرق إلى الكتب والأصول، وأحال الاستيفاء على فهرسته، ولم يراع فى الجملة التي ذكرها ما هو الصـحيح الواضح، بل أورد الـطرق العالية كيف كانت؛ روماً للاختصار، واتـكالاً في المعرفة بالصـحيح على ما ذكره في الفهرست؛ وقد رأينا أن لا نـغـير الأسانيد التي عـلـقـها عن الصـورة التي ذـكـرـها عـلـيـها اـبـقاءـ لـلـإـشـعـارـ بـأـخـذـهـ لـهـاـ مـنـ الـكـتـبـ كـمـاـتـهـ عـلـيـهـ، وـأـنـ نـذـكـرـ أـكـثـرـ طـرـقـهـ إـلـىـ مـرـوـىـ عـنـهـ بـتـلـكـ الصـفـةـ مـفـصـلـةـ أـوـلـاـ؛ ثـمـ نـحـيلـ فـيـ كـلـ حـدـيـثـ يـأـتـىـ مـنـهـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ؛ وـمـالـمـ نـذـكـرـ نـورـدـ فـيـ مـحـلـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ، وـهـوـ قـلـيلـ نـادـرـ، وـلـهـاـ أـخـرـنـاهـ (1)ـ إـلـىـ مـوـاضـعـهـ. وـحـيـثـ أـنـ الـعـلـةـ التـيـ اـقـضـتـ الـلتـزـامـ بـطـرـيقـةـ الشـيـخـ مـوجـودـةـ فـيـ كـتـابـ مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ وـإـنـ كـانـ مـشـارـكـاـ لـكـتابـيـ الشـيـخـ فـيـ تـعـلـيـقـ الأـسـانـيدـ؛ إـذـ لـمـ يـقـلـ مـصـنـفـهـ فـيـ بـيـانـ الـطـرـقـ كـمـاـ قـالـ الشـيـخـ، فـنـحـنـ نـورـدـ أـحـادـيـثـ فـيـ الـأـكـثـرـ بـتـمـ الـإـسـنـادـ كـأـحـادـيـثـ الـكـافـيـ، وـإـذـ قـرـبـ الـعـهـدـ بـإـسـنـادـ مـنـهـ اـكـتـفـيـنـاـ بـإـشـارـةـ إـلـيـهـ عـنـ اـيـرـادـ لـاستـلـزـامـ الـتـطـوـيلـ، وـسـهـولـةـ الـمـرـاجـعـةـ حـيـنـئـذـ.

إـذـ اـعـرـفـ هـذـاـ:

فـاعـلـمـ أـنـهـ أـنـقـقـ لـبـعـضـ الـأـصـحـابـ توـهـمـ الـانـقـطـاعـ فـيـ جـمـلـةـ مـنـ أـسـانـيدـ الـكـافـيـ، لـغـفـلـتـهـ عـنـ مـلـاحـظـةـ بـنـائـهـ لـكـثـيرـ مـنـهـ عـلـىـ طـرـقـ سـابـقـهـ؛ وـهـىـ طـرـيقـةـ مـعـرـوفـةـ بـيـنـ الـقـدـمـاءـ، وـالـعـجـبـ أـنـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ رـبـماـ غـفـلـ عـنـ مـرـاعـاتـهـ، فـأـورـدـ الـإـسـنـادـ مـنـ الـكـافـيـ بـصـورـتـهـ، وـوـصـلـهـ بـطـرـيقـهـ عـنـ الـكـلـينـىـ مـنـ غـيـرـ ذـكـرـ لـلـوـاسـطـةـ الـمـتـرـوـكـةـ، فـيـصـيرـ الـأـسـنـادـ فـيـ روـاـيـةـ الشـيـخـ لـهـ مـنـقـطـعـاـ، وـلـكـنـ مـرـاجـعـةـ الـكـافـيـ تـقـيـدـ وـصـلـهـ، وـمـنـشـاـ التـوـهـمـ الذـىـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ فـقـدـ الـمـمـارـسـةـ الـمـطـلـعـةـ عـلـىـ التـزـامـ تـلـكـ الـطـرـيقـةـ، فـيـتـوقـفـ عـنـ القـطـعـ بـالـبـنـاءـ الـمـذـكـورـ لـيـتـحـقـقـ بـهـ الـاتـصالـ وـيـنـتـفـىـ مـعـهـ اـحـتمـالـ الـانـقـطـاعـ. وـسـيـرـدـ عـلـيـكـ فـيـ تـصـنـاعـيـفـ الـطـرـقـ أـغـلـاطـ كـثـيرـةـ نـشـأـتـ مـنـ اـغـفـالـ هـذـاـ الـاعـتـبـارـ عـنـدـ اـنـتـزـاعـ الـأـخـبـارـ مـنـ كـتـبـ السـلـفـ وـإـيـرـادـهـ فـيـ الـكـتـبـ الـمـتـأـخـرـهـ. فـكـانـ أـحـدـهـمـ يـأـتـىـ بـأـوـلـ الـإـسـنـادـ صـحـيـحاـ لـتـقـرـرـهـ عـنـدـهـ وـ

صـ: 360

---

1-1). كـطـرـيقـهـ إـلـىـ الـرـيـانـ بـنـ الـصـلـتـ وـسـيـذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ فـيـ بـابـ الـخـمـسـ وـذـكـرـ هـنـاكـ طـرـيقـهـ إـلـىـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ هـاشـمـ وـقـالـ: «إـنـهـ لـمـ يـذـكـرـهـ فـيـ مـقـدـمـةـ الـكـتـبـ لـنـدـورـ الـتـعـلـيـقـ عـنـهـ». ثـمـ ذـكـرـ الـطـرـيقـ الذـىـ أـورـدـهـ لـهـ فـيـ مـقـدـمـةـ بـعـيـنـهـ وـهـوـ سـهـوـ وـالـأـمـرـ سـهـلـ.

وضوّحه، وينتهي فيه إلى مصنف الكتاب الذي يريد الأخذ منه، ثم يصل الأسناد الموجود في ذلك الكتاب بما أثبته هو أولاً، فإذا كان أسناد الكتاب مبنياً على إسناد سابق؛ ولم يراعه عند انتزاعه حصل الانقطاع في أثناء السنّد. وما رأيت من أصحابنا من تنبّه لهذا، بل شأنهم لأنّ الأخذ بصورة السنّد المذكور في الكتاب، ولكن كثرة الممارسة والعرفان بطبقات الرجال تطلع على هذا الخلل وتكشفه؛ وأكثر مواقعه في انتزاع الشّيخ رحمه الله وخصوصاً روايته عن موسى بن القاسم في كتاب الحج.

ثم إنّه ربما كانت تلك الواسطة الساقطة معروفة بقرائن تقييد العلم بها، فلا ينافي سقوطها صحة الحديث إذا كان جاماً للشّرائط، فنورده وتنبه على الخلل الواقع فيه، وربما لم يتيسّر السبيل إلى العلم بها؛ فلا تتعريض للحديث لكونه خارجاً عن موضوع الكتاب، الا أن يكون معروفاً بالصّحة في كلام الأصحاب، فربما ذكرناه لننبّه على الوجه المنافي للصّحة فيه.

ثم اعلم أنّه كما كثر الغلط في الأسانيد بإسقاط بعض الوسائل على الوجه الذي قررناه، فقد كثر أيضاً بضدّ ذلك، وهو زيادة بعض الرجال فيها على وجه تزداد به طبقات الرواية لها، ولم أر أيضاً من تقّطن له؛ ومنشأ هذا الغلط أنّه يتّفق في كثير من الطرق تعدد الرواية للحديث بعض الطبقات، فيعطّف بعضهم على بعض بالواو، وحيث أنّ الغالب في الطرق هو الوحيدة، ووقوع كلمة «عن» في الكتابة بين أسماء الرجال فمع الإعجال يسبق إلى الذهن ما هو الغالب، فتتوّضع كلمة «عن» في الكتابة موضع واو العطف، وقد رأيت في نسخة التهذيب التي عندي بخط الشّيخ رحمه الله عدّة مواضع سبق فيها القلم إلى اثبات الكلمة «عن» في موضع الواو، ثم وصل بين طرفى العين وجعلها على صورتها واواً، والتّبس ذلك على بعض النّسّاخ فكتّبها بالصّورة الأصلية في بعض مواضع الاصلاح، وفتشا ذلك في السّخ المتّجددة، ولما راجعت خط الشّيخ رحمه الله فيه تبيّنت الحال، وظاهر أنّ إيدال الواو بـ«عن» يقتضي الزيادة التي ذكرناها، فإذا كان الرجل ضعيفاً ضاع به الأسناد، فلا بدّ من استفراغ الوسع في ملاحظة أمثل هذا، وعدم القناعة بظواهر الأمور. ومن المواضع التي اتفق فيها هذا الغلط مكرراً رواية الشّيخ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وعلى بن حميد؛ والحسين بن سعيد، فقد وقع بخط الشّيخ رحمه الله في عدّة

موضع منها إيدال أحد واوى العطف بكلمة «عن» مع أن ذلك ليس بموضع شك أو احتمال لكثرة تكرر هذا الاسناد في كتب الحديث والرجال، وسيأتي في بعض هذه الفوائد ما يتضح لك به حقيقة الحال.

وقد اجتمع الغلط بالتقىصة، وغلط الرّيادة الواقع في رواية سعد عن الجماعة المذكورين بخط الشّيخ رضى الله عنه وفي اسناد حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فيمن صلّى بالكوفة ركعتين، ثم ذكر وهو بمكة أو غيرها أنّه قال: يصلّى ركعتين. فإنّ الشّيخ رواه بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن ابن أبي نجران، عن الحسين بن سعيد، عن حماد؛ مع أنّ سعداً أتّما يروى عن ابن أبي نجران، بواسطة أحمد بن محمد بن عيسى، وابن أبي نجران يروى عن حماد بغير واسطة؛ كرواية الحسين بن سعيد عنه؛ ونظائر هذا كثيرة، وسنووضحها في محالّها إن شاء الله تعالى.

### الفائدة الحادية عشرة:

يقول الشّيخ أبو جعفر الكليني رضى الله عنه في أول كثير من طرق الكافي : «عَدْةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا» وقد حكى النّجاشي رحمه الله في كتابه عنه أنّه قال: «كُلُّمَا كَانَ فِي كِتَابِي عَدْةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى، فَهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ وَعَلَى بْنُ مُوسَى الْكَمِيَذَانِي؛ وَدَادُ بْنُ كُورَة؛ وَأَحْمَدُ بْنُ ادْرِيسَ؛ وَعَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَشَمَ». . وَحَكِيَ ذَلِكَ الْعَلَامَةُ فِي الْخَلاصَةِ أَيْضًاً وَزَادَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: وَكَلِّمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِي الْمُشَارِ إِلَيْهِ عَدْةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ؛ فَهُمْ: عَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ وَعَلَى بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَذِينَةَ؛ وَأَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَمِيَّةَ؛ وَعَلَى بْنِ الْحَسَنِ - انتهى.

ويستفاد من كلامه في الكافي أنّ محمد بن يحيى أحد العدة و هو كاف في المطلوب؛ وقد اتفق هذا البيان في أول حديث ذكره في الكتاب و ظاهره أنّه أحال الباقى عليه، و مقتضى ذلك عدم الفرق بين كون رواية العدة عن أحمده بن عيسى، وأحمد بن محمد بن خالد و ان كان البيان آتى وقع في محل الرواية عن ابن عيسى؛ فإنه روى عن العدة، عن ابن خالد بعد البيان بجملة يسيرة من الأخبار، و يبعد مع ذلك كونها مختلفة بحيث لا يكون محمد بن يحيى في العدة عن ابن خالد ولا يتعرض مع ذلك للبيان في أول روايته عنه، كما بين في أول روايته عن ابن عيسى.

يأتي في أوائل أسانيد الكافي أيضاً «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان». وأمر محمد بن إسماعيل هذا ملتبس لأن الاسم مشترك في الظاهر بين سبعة رجال ذكرهم الأصحاب في كتب الرجال وهم: محمد بن إسماعيل بن بزيع الثقة الجليل، و محمد بن إسماعيل البرمكي، و محمد بن إسماعيل الزعفراني، وهذا (1) وتلقهما النجاشي. و محمد بن إسماعيل الكناني، و محمد بن إسماعيل الجعفري: و محمد بن إسماعيل الصimirي القمي؛ و محمد بن إسماعيل البلخي، وكلهم مجهولوا الحال.

والأول لا يتحه ارادته هنا من وجوه: احدها أن الفضل بن شاذان دون ابن بزيع في الطبقة لأن الفضل لم يذكره الشَّيخ في كتاب الرجال إلا في أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام: وربما احتمل من كلام النجاشي أن يكون يورى عن أبي جعفر الثاني: و محمد بن إسماعيل (2) ذكر في أصحاب الكاظم والرضا عليهم السلام قال النجاشي: وأدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام.

ومما يوضح هذا الوجه أنه لم توجد قط رواية عن محمد بن إسماعيل بن بزيع بالتصريح عن الفضل بن شاذان بعد التتبع والاستقراء.

و ثانية أنها روى في الكافي ، عن ابن بزيع أخباراً كثيرة بواسطتين، لأنَّه يروى عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عنه، وهذا لا يلاقى الرواية عنه من غير واسطة بحسب العادة قطعاً.

و ثالثها أن وفاة محمد بن إسماعيل بن بزيع كانت في زمن أبي جعفر الثاني عليه السلام فكيف يتصور لقاء الكليني له؟ ! وبالجملة فاحتمال ارادته هنا أوضح في الانتفاء من أن يبيّن.

و أمّا الثاني والثالث فكذلك، لأنَّ البرمكي يروى عنه في أسانيد كثيرة بالواسطة، (3) و الزعفراني متقدم أيضاً، فأنهم ذكروا أنه أدرك أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، فلم يبق إلا

ص: 363

---

1-1) . ذكر الشيخ هذين الرجلين في أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام من كتاب الرجال (منه رحمه الله) .  
2-2) . يعني ابن بزيع.

3-3) . حكى عن مقدمة مشرق الشمسين: [1] أن هذا غير قادر في المعاصرة فإن الرواية عن الشيخ تارة بواسطة و أخرى بدونها أمر شائع متعارف لا غرابة فيه. (غ).

احتمال كونه أحد المجهولين؛ ويحتمل كونه غيرهم بل هو أقرب فان الكشى ذكر في ترجمة الفضل بن شاذان حكاية عنه.

وقال: إنّ أبا الحسن محمد بن إسماعيل البندقى النيسابورى ذكرها. (1)

ولا ينفي ما في التزام صاحب الاسم المبحوث عنه للرواية عن الفضل بن شاذان من الدلالة على الاختصاص به. ونقل الحكاية عن الرجل المذكور يؤذن بنحو ذلك فيقرب كونه هو.

وفي فهرست الشّيخ حكاية عنه أيضاً ذكرها في ترجمة أحمد بن داود الفزارى وقال في صدر الحكاية: ذكر محمد بن إسماعيل النيسابوري.

ثم إنّ حال هذا الرجل مجهول أيضاً إذ لم يعلم له ذكر إلا بما رأيت فليس في هذا التعيين كثير فائدة، ولعل في إكثار الكليني من الرواية عنه شهادة بحسن حاله كما تبهنا عليه في الفائدة الثامنة مضافاً إلى نقاوة حديثه وقد وصف جماعة من الأصحاب أولئهم العلامة أحاديث كبيرة هو في طرقها بالصحة.

وذكر الشّيخ نقى الدين ابن داود في كتابه ما هذا لفظه: «إذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل ففى صحتها قولان، فإنّ في لقائه له اشكالاً فتفق الرّواية بجهالة الواسطة بينهما وإن كانوا مرضيّين معظّمين» .

وفهم بعض الأصحاب من هذا الكلام انه ابن بزيع، ووجه الإشكال في اللقاء على هذا التقدير واضح لكنّك قد عرفت فساد هذا الاحتمال من غير الوجه المذكور. ويزيد ما أشار اليه ابن داود من أنّ في البين واسطة مجهولة أنّ مقام هذا الشّيخ العظيم الشأن أجلّ من أن ينسب إليه هذا التدليس الفاحش؛ والصواب ما حققناه، ويقوى في خاطري ادخال الحديث المشتمل عليه في قسم الحسن.

ص: 364

---

1 - 1) . قلنا في هامش الكافي ذيل الخبر الذي رواه على بن ابراهيم عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان: «هو محمد بن إسماعيل أبوالحسن النيسابوري البندقى أو بندر الذي يروى عنه أبوعمرو الكشى عن الفضل بن شاذان و يصدر به السنن» . وقد أطرب الكلام الشّيخ البهائى رحمه الله فى مقدمة مشرق الشمسين وقوى أن ذلك الرجل هو البرمكى الثقة. (غ)

## سخنی درباره اسناد الکافی

### اشارة

سخنی درباره اسناد الکافی (۱)

### چکیده

در این نوشتار، سخن از اسناید روایات کتاب الکافی است. نویسنده به بیان روش کلینی پرداخته و مقصود از «عدة من اصحابنا» و نیز روایان مشترکی چون محمد بن اسماعیل و علی بن محمد را مورد نقد و بررسی قرار داده است و از روایات مرسل نیز غافل نبوده است.

### وأما الخاتمة ففي فوائد متفرقة خاصة

الأولى: أنه قد سلك كلّ من المشايخ المحمّدين الثلاثة في كتابه مسلكاً يسلكه لم الآخر أمّا ثقة الإسلام أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني قدس سره فقد التزم في الكافي بأن يذكر في كلّ حديث إلّا ما ندر جميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم عليه السلام وقد يحذف نادراً صدر السند و لعله نقله عن أصل المروي عنه من غير واسطة أو لحوالته على ما ذكره قريباً وهذا في حكم المذكور وكثيراً ما يتكرّر في أوائل أسانيده ذكر قوله: عدّة من أصحابنا وقد حكى العلامة رحمة الله في آخر الخلاصة عنه انه قال: المراد بقولي في كتابي الكافي عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى فهم محمّد بن يحيى و محمد بن موسى الكميداني و داود بن كورة وأحمد بن إدريس و علّي بن إبراهيم بن هاشم قال: وكلما ذكرته في كتابي المشار إليه عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد

ص: 365

---

1-). تنتیح المقال فی علم الرجال، علامہ مامقانی، انتشارات جهان، تهران، بوذرجمهری، ج 3، خاتمه کتاب، فایدۀ اول، ص 83 - 84 و فایدۀ هفتم و هشتم، ص 95 - 99.

البرقى فهم على بن إبراهيم وعلى بن محمد بن عبد الله بن أذينة وأحمد بن عبد الله عن أبيه وعلى بن الحسن (1) قال: و كلما ذكرته فى كتابى المشار إليه عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد فهم على بن محمد بن علان و محمد بن أبي عبد الله و محمد بن الحسن و محمد بن عقيل الكليني انتهى وقد نقل النجاشى أيضاً عن الكليني فى ترجمته تفسير العدة التى تروى عن أحمد بن محمد بن عيسى بما ذكروا قوله انّ الغالب رواية الكليني رحمة الله عن العدة عن أحد الثلاثة المذكورين وقد يروى نادراً عن عدّة من أصحابنا غيرهم مثل روايته فى باب تجمير الأكفان عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد أخي كامل و جرت عادة الشيخ الحر رحمة الله فى الوسائل على انه إذا روى رواية عن الكليني رحمة الله عن عدّة من أصحابنا عن فلان ثم أراد نقل رواية أخرى عنه عن العدة عن فلان قال فى الثاني وعنهم يعني عن العدة المذكورة فى السنّد السابق فتتبّه.

وورد في اسانيد الكافي وغيره الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان. وقد ورد في عدّة اسانيد التصريح بأسماء المقصودين بقوله غير واحد و هم جعفر بن محمد بن سماعة والميثمي والحسن بن حمّاد كما في «يب» في باب الغر والمجازفة وغيره ثم لا يخفي عليك انّ ظاهر ما نقلناه عن الكافي وإن كان هو انحصر من يروى عنهم بواسطة العدة في الثلاثة المذكورين كانحصر أشخاصها فيما ذكر إلّا أنّ التسبّع يقضى بخلاف ذلك ضرورة تضمن الكافي روايته عن بعض الثلاثة بتوسط العدة مصرّحاً بارادته منهم جماعة يخالف بعضهم بعضاً من ذكر فقي كتاب العتق هكذا عدّة من أصحابنا على بن إبراهيم و محمد بن جعفر أبوالحسن الأسد و محمد بن يحيى و على بن محمد وهو المعروف بмагيلويه بن عبد الله القمي وأحمد بن عبد الله هو ابن أحمد بن أبي عبد الله البرقى وعلى بن الحسين السّعدابادى جميعاً عن أحمد بن محمد بن خالد وأيضاً تضمن الكافي روايته بواسطة العدة عن غير الثلاثة المذكورين أيضاً فمن ذلك جعفر بن محمد فقد روى في باب النهي عن الاسم من أصول الكافي عدّة من أصحابنا عن جعفر بن محمد عن ابن فضّال.

ص: 366

---

1-1). خ ل: حسين.

و منه سعد بن عبد الله ففي باب الغيبة وهو بعد الباب السابق عدّة من أصحابنا عن سعد بن عبد الله عن أحمد وروى بعده بحديث عدّة من أصحابنا عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح.

و منه الحسين بن الحسن بن يزيد ففي باب آنـه ليس شيء من الحق في أيدي الناس إلـا ما خرج من عند الأئمـة عليهم السلام عدـة من أصحابنا عن الحسين بن الحسن بن يزيد.

و منه على بن إبراهيم على ما حكى عن ثلـاث نسخ من الكافـي فـي بـاب البـطـيخ من كـتاب الأـطـعـمة فـيه عـدـة من أصحابـنا عن عـلـى بن إبراهـيم و ليس فـي بعض النـسـخ ذـلـك بل روـايـته عـنـه بـلاـواسـطـة كـما هو المعـهـود المـتـكرـر فـيمـكـن أن يكون من زـيـادات النـسـاخـ و إن كان بـعيـداـ سـيـماـ و هو مـوجـود فـي نـسـخـة مـصـحـحة عـنـدى عـلـيـها إـجـازـةـ المـجـلسـيـ رـحـمـهـ اللـهـ و رـبـمـاـ اـنـقـقـ له ذـكـرـ العـدـةـ فـيـ أـوـاسـطـ السـنـدـ فـيـ بـابـ منـ اـضـطـرـ إلىـ الـخـمـرـ لـلـدـوـاءـ مـنـ كـتاـبـ الـأـشـرـبـةـ حـيـثـ قـالـ عـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ بـنـدارـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ عـدـةـ مـنـ أصحابـنا عـنـ عـلـىـ بـنـ أـسـبـاطـ عـنـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـخـ، وـ لمـ يـنـقلـ عـنـهـ وـ لاـ عـنـ غـيرـهـ بـيـانـ الـمـرـادـ بـهـمـ وـ حـيـثـئـذـ فـتـقـفـ الرـوـاـيـةـ لـعـدـمـ التـعـيـنـ فـلـابـدـ لـلـمـتـبـعـ الـفـحـصـ لـعـلـهـ يـعـيـنـ الـمـرـادـ بـهـمـ وـ بـرـاتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ أـثـرـهـ. ثـمـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ أـنـ كـلـ قـسـمـ مـنـ الـأـقـسـامـ الـثـلـاثـةـ لـلـعـدـةـ الـتـيـ بـيـنـ الـكـلـينـيـ رـحـمـهـ اللـهـ الـمـرـادـ بـهـمـ ثـقـةـ فـلـاـ يـلـزـمـ الـمـرـاجـعـ الـفـحـصـ عـنـ حـالـ العـدـةـ فـيـ الـمـوـاـضـعـ الـثـلـاثـةـ بـلـ يـلـاحـظـ حـالـ مـنـ تـرـوـيـ الـعـدـةـ عـنـهـ وـ هـمـ أـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ وـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ الـبـرـقـىـ وـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ وـ الـأـوـلـانـ ثـقـتـانـ وـ الـأـخـيـرـ فـيـهـ مـاـ بـيـنـ فـيـ مـحـلـهـ نـعـمـ اـنـقـقـ مـعـهـ ثـقـةـ كـانـ هوـ الـعـقـدـ كـماـ اـنـقـقـ ذـلـكـ فـيـ بـابـ مـدـمـنـ الـخـمـرـ مـنـ كـتاـبـ الـأـشـرـبـةـ مـنـ فـروـعـ الـكـافـيـ مـنـ قـولـهـ: عـدـةـ مـنـ أصحابـنا عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ وـ يـعقوـبـ بـنـ يـزيدـ الـخـ، فـإـنـ يـعقوـبـ بـنـ يـزيدـ هـذـاـ الـأـنـبـارـيـ السـلـىـ الـثـقـةـ فـلـاـ يـضـرـ مـاـ فـيـ سـهـلـ مـنـ الصـعـفـ الـمـشـهـورـ بـقـىـ هـنـاـ أـمـورـ:

الأـولـ آنـهـ قدـ اـنـقـقـ لـلـشـيـخـ الـحرـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الـوـسـائـلـ سـهـوـ اوـ جـبـ زـعـمـ بـعـضـ الـفـضـلـاءـ آنـ مـنـ جـمـلةـ مـنـ روـيـ عـنـهـ الـكـلـينـيـ رـحـمـهـ اللـهـ بـتـوـسـطـ العـدـةـ هـوـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـكـوـفـيـ تـوـضـيـعـ ذـلـكـ آنـهـ ذـكـرـ فـيـ بـابـ كـراـهـيـةـ تـجـمـيـرـ الـأـكـفـانـ مـنـ الـكـافـيـ روـايـةـ عـنـ عـدـةـ مـنـ أصحابـنا عـنـ سـهـلـ

بن زياد ثم رواية عن أحمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور وصاحب الوسائل قدّم الثانية وقال: وعن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور إلى أن قال وعنهما عن سهل بن زياد الخ. فجعل رواية الكليني عن أحمد بن محمد الكوفي أيضاً بتوسّط العدّة وليس في الكافي المصحّح على يد الفاضل المجلسي رحمة الله من العدّة في رواية أحمد بن محمد الكوفي عين ولا أثر فهو من سهول قلم الشّيخ الحرّ رحمة الله ولعلّ من شأنه أنه استبعد رواية الكليني رحمة الله عن أحمد بن محمد الكوفي بغير واسطة فأثبتت العدّة بين الكليني وبينه وهو كما ترى أمّا أولاً فلأنّ رواية الكليني عن أحمد بن محمد الكوفي بلا واسطة بل كونه من مشايخه مما صرّح به أسطين الفن قال المحقق البهائى رحمة الله في بعض فوائد ما لفظه مشايخ محمد بن يعقوب الكليني قدس سره المذكورون في أول سنته محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس هو أبو على الأشعري ومحمد بن إسماعيل وهو البرمكي كما حلقناه والحسين بن محمد الأشعري وعلى بن إبراهيم بن هاشم وداود بن كورة وعلى بن محمد بن عبد الله والحسين بن الحسن العلوى وأحمد بن محمد الكوفي وحميد بن زياد و محمد بن جعفر الكوفي وعلى بن موسى الكميDani وأحمد بن محمد بن أمية وأحمد بن محمد انتهى فتراه عدّ أحمد بن محمد الكوفي من مشايخ الكليني رحمة الله الذين يروى عنهم. وأمّا ثانياً فلأنّ مجرّد عدم إمكان رواية الكليني رحمة الله عن أحمد بن محمد الكوفي بغير واسطة لو فرض لا يثبت كون الواسطة العدّة بعد عدم إشارة في كلام الكليني رحمة الله إلى ذلك بوجه وليت الفاضل المذكور راجع الكافي حتى يقف على سهول قلم الشّيخ الحرّ رحمة الله هنا.

الثاني: إن الكليني رحمة الله ربما يعبر في أول السند بالفظ جماعة وقد أكثر منه في كتاب الصّلة عن أحمد بن محمد مطلقاً أو مقيداً بابن عيسى بل قيل أنه أكثر من أن يحصل واستظهر بعض أساتيد الفن كون المراد بالجماعة هم المراد بالعدّة وإن أشخاصها أشخاص العدّة سواء كان عن ابن عيسى أو البرقى أو سهل وإن كان في الأكثر عن الأول ولعله لهذا لم يبيّن لهم لا هو ولا غيره فيما وصل إلينا وإنما اختلف التعبير للتفسّن فيه أو غير ذلك وأمّا أن روى عن جماعة عن غير الثلاثة المذكورين فهم غير معلومين لكن لا

يبعد قبول الحديثان لم يكن فيه عيب من وجه آخر لوضوح بعد اتفاق الجماعة المذكورين على الكذب سيّما بعد كونهم ممّن يروى عنهم ثقة الإسلام.

الثالث : إنّ الكليني رحمة الله قد يروى عن محمد بن أبي عبد الله الظّاهر كونه الأسدى بواسطة ففي باب الحركة والانتقال من كتاب التوحيد عنه عن محمد بن عبد الله وفيه أيضاً عنه عن محمد بن جعفر الكوفي وهو الأسدى لكن الظّاهر زيادة لفظة عنه وعن إذ مرجع الأول محمد بن أبي عبد الله فكيف يروى عن نفسه ومرجع الأخير وإن كان علىّ بن محمد الرواى عن سهل إلاّه لم يعهد روايته عن الأسدى يروى مثله عن سهل وعن البرمكى على ما ذكره الكاظمى في «مشكا» وعلى فرضه فلا يضر بالمقصود والله العالم.

الرابع : إنّ انما استثنينا التّادر في أول الفائدة من ذكر الكليني رحمة الله تمام السّند نظراً إلى أنه قد يحذف شيئاً من أول السّند محيلاً على ما قبله وذلك على وجوهه : أحدها : ان يصرّح بالإحالة كان يقول وبهذا الإسناد أو بإسناده وهذا ظاهر . ثانية : ان يقول عنه عن فلان وهذا أيضاً ظاهر . ثالثها : ان يسقط محل الاشتراك بين الحديثين إلا المتصل بمحل الافتراق وربما يتورّم من لا خبرة له بذلك الاصطلاح انه ارسال وليس كذلك بل مراده به اشتراكهما في ابتداء السّند إلى موضع الافتراق وليس ذلك من الإرسال في شيء كما هو ظاهر العلامة رحمة الله وغيره من حكم بصحة مثل بل صرّح بذلك السيد نعمة الله وغيره من المشايخ رحمة الله .

الخامس : إنّ حكى في تحرير الوسائل عن بعض علمائنا المتأخرين كم الميرزا قدس سره زعم ان محمد بن الحسن الذي يروى عنه الكليني رحمة الله هو الصفار ولا يخفى عليك انه غالباً يروى عنه بواسطة محمد بن يحيى نعم لا يبعد انه روى عنه كتاب سهل بن زياد بغير واسطة و Zum اخر ان المراد بمحمد بن الحسن في كلامه هو ابن الوليد ولا يخلو هذا من قرب فتدبر .

## الفائدة السابعة

إنّ الكليني والكتشى و هما كثيراً ما يصدّر ان السّند بمحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و محمد بن إسماعيل مشترك بين ثلاثة عشر رجالاً ابن بزيع والبرمكى

الرّازى و البندقى التّيسابورى و الزّعفرانى و الكتانى و الجعفرى و البلخى و السّامخى و الصّيمري القمي و الزّيدى الكوفى و الجعفى و المخزومى المدنى و الهمدانى و البجلى وقد ذكرنا فى ترجمة كلّ منهم ما اقتضاه الحال وقد اختلفت كلمات علماء الرجال والحديث من أصحابنا فى تعين من فى بدو سند الكلينى و الكشى من بين اولئك على أقوال:

أحدها : انه الثقة الجليل محمد بن إسماعيل بن بزيغ الكوفى مولى المنصور اختاره جماعة منهم المحقق الأربيلى و العلامة المدقق عبدالله اليزدي و نسبه صاحب التكميلة إلى القاشانى فى الوافى و هو اشتباه بلا شبهة لما مستسمع من كلامه.

ثانيها : انه البرمكى ذهب إليه الشّيخ البهائى رحمه الله و الفاضل الأربيلى فى جامع الرواة و السيد صدر الدين فى تعليقه على منتهى المقال.

ثالثها: ان البندقى التّيسابورى اختاره المحقق البحارنى فى المراجع و البلغة و السيد المحقق الداماد و المولى عناية الله و الميرزا و العلامة الاواه الشّيخ اسد الله التّسترى و تلميذه الفاضل عبد النبي صاحب التكميلة و الفاضل المقدس محمد تقى المجلسى رحمه الله و حجّة الإسلام الشّفتى و الفاضل المجلسى فى مرآت العقول و الوجيزة قال فى الثاني و ابن إسماعيل البندقى التّيسابورى مجھول و هو الذى يروى الكلينى عن الفضل بن شاذان بتوسيّة طه و اشتباه على القوم و ظنّه ابن بزيغ ولا يضرّ جهالته لكونه من مشايخ الإجازة انتهى و هو الذى اختاره الفاضل التفرشى فى النقد و الفاضل القاشانى فى الوافى حيث قال ان محمد بن إسماعيل المذكور فى صدر السنّد من كتاب الكافى الذى يروى عن الفضل بن شاذان التّيسابورى و هو محمد بن إسماعيل الذى يروى عنه أبو عمرو و الكشى أيضاً عن الفضل بن شاذان و يصدر به السّند و هو أبو الحسن المتكلّم الفاضل المتقدم البارع المحدث تلميذ الفضل بن شاذان الخصيص به يقال له: بندر و توهم كونه محمد بن إسماعيل بن بزيغ أو محمد بن إسماعيل البرمكى صاحب الصّومعة بعيد جدّاً انتهى و نفى عنه الباس المحقق الشّيخ محمد حميد الشّهيد الثاني رحمه الله فى محكى شرح الاستبصار بل قيل انّ عليه أكثر الأصحاب.

الأول : إن ذلك ظاهر ابن داود حيث قال إذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل ففى صحتها قولان فإن فى لقائه له اشكالاً انتهى فأنه ظاهر فى أن كونه ابن بزيع متسالم عليه وأن النزاع إنما هو فى لقائه له وأن خبير بما فيه من عدم تبين ارادته ابن بزيع فلعله اراد غيره فان الإشكال فى اللقاء لا يختص بابن بزيع مضافاً إلى منع التسالم مع الخلاف المذكور.

الثانى : إن الكليني رحمه الله عطف فى أول الروضة ابن بزيع على على بن إبراهيم حيث قال: على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن أبي عبدالله عليه السلام وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام الخ، فيكشف عن أن مراده بمحمد بن إسماعيل فى سائر المواضع أيضاً هو ابن بزيع ويمكن المناقشة فى ذلك بأن تركه التوصيف فى جميع اصول الكافى وفروعه بابن بزيع ووصفه فى أول الروضة ربما يكشف عن كون المراد بمن لم يصفه غير ابن بزيع.

الثالث : إن أصحابنا أطبقوا على تصحيح ما يصح عن الكليني عن محمد بن إسماعيل ولم يتردد فى ذلك أحد غير ابن داود و من المعلوم أن غير ابن بزيع من هؤلاء الثلاثة عشر رجلاً لم يوثقوا فى كلمات أهل الفن فاطباقهم على التصحيح يكشف عن أنه ابن بزيع المتفق على تصحيحه و توهم كون التصحيح لجهة أخرى غير التنصيص على التوثيق كما ترى ضرورة كون الجهات الآخر خلافية فلا يعقل مع خلافهم فى كفاية شيخوخة الإجازة مثلاً أطباقيم على صحة السنّد المذكور كما هو ظاهر و يمكن الجواب عن ذلك بمنع الخلاف فى كفاية شيخوخة الإجازة بل هي من المسلمين بينهم سيما فيما إذا كشف إكثار مثل الكليني رحمه الله الرواية عن محمد بن إسماعيل حتى عذر عليه ازيد من مائتى حديث عن كونه ثقة فلتلبّر. ثم أنه قد نوقش فى القول المذكور بوجوه:

أحدها : ما ذكره الشيخ البهائى رحمه الله من أن ابن بزيع من أصحاب الحسن الرضا وأبي

جعفر الجواد عليهما السلام وقد أدرك عصر الكاظم عليه السلام أيضاً وروى عنه عليه السلام كما ذكره علماء الرجال فبقائه إلى زمن الكليني رحمه الله مستبعد جدّاً. ويمكن الجواب عن ذلك بأن لقاء الكليني رحمه الله لمن لقى الكاظم عليه السلام غير مستتر ضرورة أن وفاة الكاظم عليه السلام سنة ثلث أو سنتين أو تسع وثمانين ومائة ولا بدّ أن يكون عمر ابن بزيغ يومئذ عشرين سنة أفلأً حتى يعُدّ من أصحابه عليه السلام فيصافد ولادته سنة مائة وثلاثة أو سنتين و منها إلى وفاة الكليني وهي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة على ما أرّخه النّجاشي وغيره مائة وستون أو ثلاثة وستون لتحمل الرواية صارت مائة وثلاثة أو ستة وثمانين سنة ومن الممكن أن يكون عمر كلّ من ابن بزيغ والكليني تسعين سنة أو عمر ابن بزيغ مائة وعمر الكليني ثمانين سنة لكن الإنصاف إن المناقش لم ينافش بامتناع تلاقيهما حتى يقابل بإثبات الإمكان وإنما ناقش بالاستبعاد وبعد كون عمرهما المقدر المذكور غير خفي ولا قابل للإنكار لكن المناقشة ساقطة فمن جهة أخرى وهي أنه لا معنى للاستبعاد المذكور في قبال ما سمعت عن الكليني رحمه الله إنما من روایته عن ابن بزيغ في أول الروضة بغير واسطة فإنها تكشف عن ملاقاته إياه ودركه لزمانه نعم لو كان لقاءه إياه ممتنعاً لحكمنا بالإرسال وحيث أنه ممكناً وظاهر روایته للقاء لزمنا حمله على اللقاء كما هو ظاهر لكن الإنصاف بعد ذلك غایة بعد لقاء الكليني لابن بزيغ وما في أول الروضة ليس نصاً في لقاءه حتى يرفع به اليدي عن الاستبعاد المذكور لإمكان كون محمد بن إسماعيل فيه معطوفاً على ابن فضال دون على بن إبراهيم بل جزم بذلك المحقق الشيخ حسن قدس سره على ما نقل عنه ولده المحقق الشيخ محمد قدس سره.

الثاني : ما ذكره الشيخ البهائي والشيخ محمد من أن النّجاشي قال في ترجمة ابن بزيغ أنه أدرك أبا جعفر الثّانى عليه السلام وذكر نحوه العالمة رحمه الله في الخلاصة وهذا يعطى أنه لم يدرك من بعده أحداً من الأنّمّة عليهم السلام فإن مثل هذا إنما يذكرونها غالباً في آخر ما ادركه الرّاوي وقد يستعملونها في أول امام أدركه فيقال محمد بن إسماعيل بن بزيغ أدرك الكاظم عليه السلام ولا يستعملونها فيما بينهما كما يشهد به الاعتبار والتصرّف لكلامهم ونقوش فيه بمنع كون تلك العبارة نصاً في ذلك ولو سلم نقول يمكن ان يراد بالإدراك

الرواية لا إدراك الرّمان فقط ويشهد بذلك رواية الكليني رحمة الله الذي لم يدرك زمان الهدى عليه السلام ولا أوائل العسكري قد روی عنه في أول الرواية بغير واسطة فيكشف عن درك ابن بزيع زمان الهدى عليه السلام والعسكري عليه السلام أيضاً.

الثالث : ما ذكره الشيخ البهائي أيضاً وهو أنه لو بقى ابن بزيع إلى زمان الكليني رحمة الله لكان قد عاصر ستة من الأئمة الكاظم والرضا والجواب والهدى والعسكري والحجّة - صلوات الله عليهم - وهذه مزية عظيمة لم يظفر بها أحد من أصحابهم - سلام الله عليهم - ومرتبة جليلة لم تتفق لأحد فكان ينبغي لعلماء الرجال ذكرها وعدها من جملة مزاياه رحمة الله وحيث لم يذكر ذلك أحد منهم في كتبهم التي وقفنا عليها مع اتها مما تتوفر الدّواعي إلى نقلها علم أنه غير واقع ونوقش فيه بأنّ المرتبة العظمى إنما هي رؤية الأئمة عليهم السلام والرواية عنهم عليهم السلام بلا واسطة لا مجرد المعاصرة لهم من دون رؤية ولا رواية فيجوز أن يكون ابن بزيع من الثاني فلذا لم يعد له مزية وأنت خبير بعد صحة المناقشة بعد ما علم من جلالة شأن ابن بزيع.

الرابع : إنّ ابن بزيع لو كان باقياً إلى زمان الكليني رحمة الله لروى عن الأئمة الثلاثة الأخيرة إذ من المستبعد أن مثل هذا الثقة الجليل العظيم الشأن يدرك زمان أئمة ثلاثة ولا يروى عنهم عليهم السلام ولم ينقل أحد روايته عن أحد منهم عليهم السلام شيئاً وفيه ان مجرد المعاصرة لا يستلزم الرواية إذ قد يكون في بلدة نائية عن بلدتهم عليهم السلام ولذا ترى كثيراً من أجياله الرواية قد روی عن امام ولم يرو عن امام آخر مع دركه لزمانهما جميعاً.

الخامس : إنّ محمد بن إسماعيل الذي يروى عنه الكليني رحمة الله بغير واسطة روى عن الفضل بن شاذان والفضل كان روى عن جماعة منهم محمد بن إسماعيل بن بزيع والجواب أنه لا مانع من رواية كل من الفضل وابن بزيع عن الآخر فروي الكليني عن الفضل ما سمعه منه لا واسطة تارة وروى عنه بتوسط ابن بزيع ما لم يسمعه بنفسه من الفضل بل سمعه منه ابن بزيع.

السادس : إن الفاضل المتأخر أبا منصور الحسن بن شيخنا الشّهيد الثاني رحمة الله قد ذكر في كتاب المنتقى إن وفاة ابن بزيع كانت في زمن الجواب عليه السلام وقال الشيخ البهائي أنه قد

اشتهر على الألسن والمناقشة في ذلك بأن وفاته في زمان الجواد عليه السلام غير مذكورة في كتب الرجال التي أطلعنا عليها ونسبة البهائى ذلك إلى الشّهرة على الألسن تشهد بعدم وضوحه لديه مردودة بأن صاحب المنشى قد نقل موته في زمان الجواد عليه السلام من غير تردید وهو قليل المجازفة ثقة وأى ثقة فقوله نعمت الحجّة وأنت خير بما فيه لصراحة رواية الكليني رحمة الله عن ابن بزيع بلا واسطة في أول الروضة عن اشتباه الشّيخ حسن بذكر وفاة ابن بزيع في زمان الجواد عليه السلام ويبعد كلّ بعد من مثل الكليني رحمة الله ان يرسل من دون اشارة إلى الإرسال.

السابع : إنّ استقرئنا جميع أحاديث الكليني المرويّة عن محمد بن إسماعيل فوجدناه انه كلما قيده بابن بزيع فانّما يذكره في أواسط السنّد ويروى عنه بواسطتين البَتَة فقد يروى عن على بن إبراهيم عن أبيه عنه وقد يروى عن محمد بن يحيى عن أحمد بن عيسى عنه والشّيخ في الكتابين أورد سنده إلى كتبه بهذين الوجهين وأمّا محمد بن إسماعيل الذي يذكره الكليني رحمة الله في أوائل السنّد فلم نظر بعد الاستقراء التّام والتّبيّع الكثير بتقييده مرّة من المرات بابن بزيع أصلًا ويبعد جداً أن يكون هذا من الاتفاقيات المطردة وأجيب عنه بأن من الجائز أن يروى عنه بواسطة وبدونها وكما لم نظر بتقييده به لم نظر بتقييده بغيره ذكر ذلك في المعراج وهو كما ترى ضرورة ان عدم التّقييد فيما إذا وقع في الوسط أبداً مع التّقييد فيما وقع في الأول إحياءً يورث القلّ بعدم كون من في الوسط من في الأول فالأولى الجواب بالنقض بما في أول الروضة حيث قيد محمد بن إسماعيل في أول السنّد بابن بزيع كما عرفت.

الثّامن : إنّ ابن بزيع من أصحاب الأئمة الثّلاثة أعني الكاظم والرّضا والجواد عليهم السلام وقد سمع منهم بغير واسطة أو تكون الواسطة بينه وبين كلّ منهم واحداً فإنّ قلة الوسائل أمر مطلوب وشدة اهتمام المحدثين بعلق الإسناد أمر معلوم و محمد بن إسماعيل الذي يذكره في أوائل السنّد ليس له رواية عن أحد من المعصومين عليهم السلام بغير واسطة أصلًا بل جميع رواياته عنهم انّما تكون بواسطه متعددة.

التاسع : إنّ مشايخ الكليني كالصفار ومحمد بن يحيى العطار وعلى بن محمد بن

علاّن وأبي على الأشعري والحسين بن محمد الأشعري والعاصمي وغيرهم لم يوجد لهم رواية عن محمد بن إسماعيل بن بزيع بغير واسطة فكيف يروى عنه الكليني رحمة الله بغير واسطة.

العاشر : ان الكشى قال: وجدت في كتاب محمد بن الحسن بن بندار القمي رحمة الله بخطه قال: حدثني محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى قال: كنت بفید فقال لى محمد بن على بن بلال مربنا إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع لزيارة فلما اتيته جلس عند رأسه مستقبل القبلة و القبر أمامه. ثم قال: أخبرنى صاحب هذا القبر يعني محمد بن إسماعيل انه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: «من زار قبر أخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة وضع يده على القبر فقرأ آنا نزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن من الفزع الأكبر» و محمد بن على بن بلال من أصحاب العسکری عليه السلام وهذه الرواية تكشف عن كون ابن بزيع ميتاً في زمان العسکری عليه السلام حيث حضر ابن بلال الآذى من أصحابه قبر ابن بزيع والكليني لم يدرك زمان العسکری عليه السلام فلا يعقل دركه لا بن بزيع. ثم إن صاحب التكملة بعد الإشارة إلى هذه الوجوه قال: إن أكثر هذه الأمور استبعدادية ولكن لابأس بها من حيث أنه إذا لم يكتف بواحد فالمجموع يحصل منه الظن القوي البالغ إلى حد الاكتفاء به بأنه ليس أياه. ثم قال: فإن قلت جميع هذه الأمارات تدل على عدم ملاقات الكليني رحمة الله له ومنه أخذت أنه ليس ابن بزيع فسلم لا يجعله ابن بزيع وتجعل السنن مرسلًا كما جعله ابن داود رحمة الله. قلت: يدل على أن السنن متصل وليس بمرسل أمور.

**الأول:** أَنْ جَرَتْ عَادَةُ الْكَلِيْنِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ بِذِكْرِ جَمِيعِ سَلْسَلَةِ السَّنَدِ وَذِكْرِهِ بِتَمَامِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِوُجُودِ الْمُرْسَلِ فِي احْدَادِهِ وَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ عَدَمُ الْإِرْسَالِ.

الثاني: إنّا وجدناه كثيراً ما يعطف على هذا من هو ممّن يروي عنه بلا واسطة كما عطف في حديث: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء» على بن إبراهيم على هذا الرجل و من المعلوم أنّ الكليني رحمه الله ممّن يروي عنه بلا واسطة كما لا يخفى.

الثالث : انَّ الشِّيْخَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْمَسِيقَةِ قَالَ: مَا ذَكَرْتَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ

شاذان فقد روته عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان و الظاهر من ذلك الرواية بغير واسطة ولو كان إرسال  
لبيبة.

الرابع : إن الصدوق رحمه الله روى حديثاً عن محمد بن يعقوب وأوصله بمحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و ظاهره كسابقه  
الاتصال وإلا أشار إلى الإرسال.

الخامس : إن العادة المستمرة والطريقة المستقيمة من الكليني أنه متى أتى بمحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان أتى به في أول السنن  
فلو كان مرسلاً لنبه عليه.

السادس : إن الشيخ رحمه الله أيضاً حيثما يأتي به في كل موضع يأتي به متصلةً بمحمد بن يعقوب و ظاهره الاتصال.

السابع : إجماع المتأخرین من العلماء على تصحیح روایة محمد بن یعقوب، عن محمد بن إسماعیل كما نقله البهائی رحمه الله فیدل على  
أنه ليس بمرسل وإنما يصفوها بالصحة.

الثامن : ما يظهر من الكشی فی رجاله فی ترجمة جنده بن جنادة حيث نقل عنه بلا واسطة قال محمد بن إسماعیل قال: حدثني الفضل بن  
شاذان الخ، ذكر ذلك مررتين وقد جرت عادته فيمن يروى عنه بلا واسطة أن يصدره بهذه الكيفية كما جرت بذلك طريقة غيره و من المعلوم  
إن الكشی فی طبقة الكلینی رحمه الله و معاصر له فيكون بالنسبة إلى الكلینی أيضاً غير مرسل انتهى کلامه بتغيير سیر علا مقامه. فما زعمه  
ابن داود من وجود واسطة بين الكلینی رحمه الله وبين محمد بن إسماعیل بعد جزمه بأنه ابن بزیع لا۔ وجہ له ضرورة کون التعبیر عن  
المرسل بما یدل على الأسناد تدليس كما سنوْضّحه إن شاء الله۔ و مثل هذا الثقة الجليل الكلینی رحمه الله يجعل عن مثله و ربما ذکر  
المحقق الأردبیلی رحمه الله ما ترتفع به إن تم شبهة الإرسال و يجوز مع ذلك كونه ابن بزیع قال رحمه الله لا بعد في رواية ثقة الإسلام  
الكلینی رحمه الله عن ابن بزیع وإن لم يدركه لأن الروایة لا۔ تحصر في لقائه بل لها طرق آخر كالإجارة والوجادة وأنت خبير بما فيه  
ضرورة إن الكلینی رحمه الله قد عَبَرَ في غير موضع بقول حدثنا محمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان و ظاهر التحدیث القاء ولا يليق  
بمثل هذا الشيخ الجليل العظيم الشأن هذا التدليس الفاحش وهو أن يروى

بلغة حدثنا ما وجده في كتابه من دون لقاء بل كان الواجب أن يقول وجدت أو قرأت بخط محمد بن إسماعيل أو في كتابه بخطه حديثاً عن فلان ويسوق باقى السند والمتن أو يقول وجدت بخطه عن فلان كما يستعمله الثقة الجليل أبو عمرو الكشى كثيراً في كتاب الرجال والصادق رحمه الله وغيرهما. قال في الفقيه في باب ارتياح المكان للحدث: وجدت بخط سعد بن عبد الله حديثاً أسنده إلى الصادق عليه السلام وساق الحديث لا أقول إن الرواية بالوجادة غير جائزة لوقوع الخلاف فيها ضرورة أن الأظهر جوازها كما أوضحتنا في أنواع تحمل الحديث من مقابس الهدایة بل نقول إن التعبير عن الرواية التي وجدتها في الكتاب بلفظ حدثنا تدليس لا يجوز ارتکابه.

حجّة القول الثاني الذي تفرد به الشّيخ البهائى رحمه الله من أنه البرمكى ما ملخصه إنّ الذين وصلوا إلينا مسمّين بهذا الأسم ثلاثة عشر رجالاً كما تقدّم تعدادهم وكل منهم منتفى أن يكون وهو ذلك إلا البرمكى وذلك إنّ ابن بزيع قد عرفت الكلام فيه وأنه ليس اياه. وأما من عدى الزعفرانى والبرمكى من العشرة الباقين فلم يوثق أحد من علماء الرجال أحداً منهم فأنّهم لم يذكروا من حال الكنانى والجعفرى إلاّ إن لكل منهم كتاباً ولا عن حال الصّيمري والستّ لمخى إلاّ هما من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام ولا من حال البندقى إلاّ أنه نقل حكاية عن الفضل بن شاذان ولا من حال الزبيدي والجعفري والمخزومى والهمدانى والبجلى إلاّ هما من أصحاب الصادق عليه السلام وبقاء أحدهم إلى عصر الكلينى رحمه الله وبعد من بقاء ابن بزيع وقد أطبق متآخروا علمائنا على تصحيح ما يرويه الكلينى رحمه الله عن محمد بن إسماعيل الذي فيه النزاع ولم يتربّدوا في ذلك إلاّ ابن داود لا غيروا طباقهم هذا قرينة قوية على أنه ليس أحداً من أولئك الذين لم يوثّقهم أحد من علماء الرجال فيبقى الأمر دائراً بين الزعفرانى والبرمكى فإنّهما تقطنان من أصحابنا لكن الزعفرانى ممن لقى الصادق عليه السلام كما نصّ عليه النجاشى فيبعد بقائه إلى عصر الكلينى رحمه الله فيقوى الظنّ من جانب البرمكى فإنه مع كونه راوياً كالكلينى رحمه الله فزمانه في غاية القرب من زمان لأن النجاشى يروى عن الكلينى بواسطتين وعن محمد بن إسماعيل البرمكى بثلاث وسائل وصدقه رحمه الله يروى عن الكلينى رحمه الله بواسطة واحدة و

عن البرمكي بواسطتين والكشى رحمة الله حيث انه معاصر للكليني رحمة الله يروى عن البرمكي بواسطة وبدونها وأيضاً فمحمد بن جعفر الأسدى المعروف بمحمد بن أبي عبد الله الذى كان معاصرًا للبرمكي توفي قبل وفاة الكليني رحمة الله بقريب من ستة عشرة سنة فلم يبق مزيّة في قرب زمان الكليني من زمان البرمكي جداً. وأما روایته عنه في بعض الأوقات بتوسط الأسدى وغير قادره في المعاصرة فان الرواية عن الشیخ تارة بواسطة و أخرى بدونها أمر شایع متعارف لاغرابة فيه هذا ما أفاده الشیخ البهائی رحمة الله ونوقش فيه بوجوه:

أحداها : ان غایة ما يثبت ممّا افاده هو تقارب زمان الكليني رحمة الله مع زمان البرمكي وهذا لا يقتضى الرواية عنه و ما نعهد روایته عنه بغير واسطة كما نصّ عليه بعض الأعلام ويشهد به التبّع ولم يذكر أحد انه من مشايخ الكليني رحمة الله وفي توثيقه مع تضعيف ابن الغضائري نظر وإن ثقہ النجاشی على تأمل في ابن الغضائري.

ثانيها: ما عن المولى عنایة الله من عدم امكان كون محمد بن إسماعيل هو البرمكي صاحب الصومعة لأنّه هو الرّازى كما ينكشف من النجاشی ومن روایة مذکورة في ترجمته وفي طرق أخبار كثيرة من الكشی هكذا حمدویه قال: حدثني محمد بن إسماعيل الرّازى كما في صدر كتابه وفي ترجمة صفوان بن مهران وصرّح الشّیخ رحمة الله في باب من لم يرو عنهم من رجاله ان حمدویه سمع من يعقوب بن يزيد وهذا يعقوب من رجال الرّضا و الجواد عليهم السلام فيكون محمد بن إسماعيل الرّازى البرمكي في مرتبة يعقوب وطبقته فيبعد كلّ بعد روایة محمد بن يعقوب الكلینی عن محمد بن إسماعيل هذا وهو عن الفضل بن شاذان الذي هو من رواة الهاذی والعسکری عليهم السلام دائمًا.

ثالثها: ان النجاشی ذكر ان محمد بن إسماعيل البرمكي يروى عن عبدالله بن داهرو هو يروى وعن أبي عبدالله عليه السلام فكيف يجوز روایة محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل هذا وروایته عن الفضل.

رابعها : إنّهم ذكروا في ترجمة يونس ابن عبدالرحمن ان البرمكي يروى عن عبدالعزيز ابن الهندي (المهتمي ظاهرًا) الذي هو من أصحاب الرّضا عليه السلام فيبعد روایة الكلینی عنه.

خامسها : انّ محمد بن جعفر بن عون الأسدى داصل فى العدّة المذكورة فى الكافى بين الكلينى وبين سهل بن زياد وهذا الأسدى يروى عن البرمكى كما فى الرواية المنقوله عن الكافى فى ترجمته و كما فى طريق النجاشى إلى البرمكى فيبعد رواية الكلينى عن البرمكى بغير واسطة و يمكن المناقشة فيما عدى الأول من هذه الوجوه بايّها استبعادات ضرورة أن كون البرمكى فى طبقة يعقوب بن يزيد لا يقتضى عدم رواية الكلينى رحمة الله عنه لجواز تأخر زمان البرمكى عن زمان يعقوب و كونه من أصحاب الرّضا و الجواد عليهمما السلام لا يقتضى ذلك أيضاً و لا أن لا يكون من أصحاب غيرهما و بقية الوجوه على هذا النحو كلّها استبعادات.

حجّة القول الثالث وهو انه البندقى النيسابورى ان الكشى رحمة الله قال فى ترجمة أبي محمد الفضل بن شاذان مالفظه ذكر أبوالحسن محمد بن إسماعيل البندقى النيسابورى ان الفضل بن شاذان بن الخيل نفاه عبدالله بن طاهر عن نيسابور الخ، فإنه يكشف عن معاصرة البندقى لابن شاذان وفيه انه لا دلالة فى ذلك بوجه على معاصرته ايّاه و لعله لم يلقه و تحققّت عنده الحكاية فنقلها ولم يقل فى زماننا أو كنت حاضراً أو نحو ذلك مما بدلّ على معاصرته ايّاه بل عدوله عن قال انى ذكر ظاهر فى انه لم يلقه و اتّما وجده فى كتابه لظهور كلمة ذكر فى ذلك وربما احتاج فى المعراج لهذا القول تارة بأنّ البندقى كان فى عصر الفضل بن شاذان وفى بلده و معاشرًا لهم كما يفهم من الكشى وفيه ان كونه معاصرًا له غير ثابت وان استفاداته مما سمعته من الكشى فيه ما اعرفت و اخرى بأنّ الكشى روى عنه بغير واسطة والكلينى و الكشى فى مرتبة واحدة.

و أقول: هذا الاحتجاج موقف على إثبات أمرین:

أحدهما: رواية الكشى عن البندقى بغير واسطة و الآخر اتحاد مرتبة الكلينى و الكشى و شيء منهما غير ثابت بعد عدم صراحة ما مرّ نقله فى اللقاء و المسافهة وقد تلخّص مما ذكرنا كله انه لم يقم شاهد قويّ على تعيين محمد بن إسماعيل انه ابن بزيع أو البندقى ولذلك يشكل الأمر لأنّه إن كان ابن بزيع فهو مسلم الوثاقة وإن كان البندقى فهو غير مذكور بمدح و لاقديح ولذا اختلفت الآراء فى روایات الكلينى عن محمد بن

إسماعيل عن الفضل فظاهر الفاضل الخراسانى فى الذّخيرة التوقف فى ذلك وأظنّ أنه المراد ببعض مشايخنا المتأخرین فى كلام صاحب المعراج وذهب جماعة منهم الفاضل المتبحّر الشّيخ حسن ابن الشّهيد الثاني رحمه الله فى المنتقى إلى أنه من الحسان حيث قال: ويقوى فى نفسى إدخال الحديث المشتمل عليه فى قسم الحسن انتهى وقد أشار إلى وجه ذلك قبل عبارته هذه بقوله ولعلّ فى إكثار الكلينى رحمة الله من الرّواية عنه شهادة بحسن حاله مضافاً إلى نقاوة حديثه انتهى وأيده ولده الفاضل الشّيخ محمد فى محكى شرح الاستبصار بما علم من عادتهم من التحرّز عن الرّواية عن الضعفاء بل بالغ قدس سره فقال: إن الرّواية عن الرجل فى بعض الأحيان لا تنصر عن ذلك كما يظهر من النجاشى فى ترجمة أحمد بن محمد بن عيّاش حيث قال: سمعت منه شيئاً كثيراً وأرأيت شيوخنا يضعفونه فلم أرو عنه وتجبّته وفى ترجمة أحمد بن محمد بن خالد البرقى قال: انه ثقة فى نفسه يروى عن الصّدّيق عفاء ويعتمد المراسيل وظاهر قوله: يروى عن الضعفاء ويعتمد المراسيل انه نوع قدح بقرينة اعتماد المراسيل إلى أن قال ان رواية الثقة عن الضعفاء نادرة فإذا وقع ذكره ومثل الثقة الجليل محمد بن يعقوب لو كان يروى عن الصّدّيق عفاء لذكره. ثم قال: فإن قلت لاريبي في روايته عن الضعفاء في كتابه لكن الاعتماد على القرائن المصححة للخبر ولا يضرّ ضعف الرجل وحيثنى لا يدلّ ما ذكرت على جلاله شأن محمد بن إسماعيل قلت: لما ذكرت وجه إلان ذكر الرّواية عن الضعفاء في ترجمة محمد بن خالد يقتضى مخالفه قاعدة المتقّدمين إن عمل بالخبر وإن كان مجرد الرّواية عن الضعفاء من دون عمل بالخبر فلا يصرّ بحال الشخص وظاهر الحال انه نوع حدس إلى آخر ما قال مما لا يخلو من نظر وذهب آخرون ولعلّهم الأكثرون إلى أنها من قسم الصحيح بل قد مرّ من الشّيخ البهائى قدس سره دعوى اتفاق المتأخرین عليه وفي منتهى المقال انه المشهور وعن المنتقى ان عليه جماعة من الأصحاب أولئهم العلّامة ولهم فى ذلك مسائل:

أحدها : انه من مشايخ الإجازة والواسطة بين محمد بن يعقوب وبين الفضل بن شاذان ومشايخ الإجازة ينبغي أن لا يرتاد فى جلالتهم وعذالتهم وهذه الطريقة

لجمع كثير من المتأخرین و جمّ غفير من المحققین وقد مرّ فی مقباس الهدایة نقل ذلك عن الشّهید الثانی رحمه الله و غيره فراجع.

الثاني : ان أصحابنا حکموا بصحّة روایة الكلینی عن محمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان كما مرّ نقل دعوى إجماع المتأخرین عليه من الشیخ البهائی رحمه الله.

الثالث : ان إکثار ثقة الإسلام الكلینی رحمه الله في الكافی الروایة عنه حتى روی عنه في الكتاب المذکور ما يزيد على خمسماهی حديث مع انه ذکر في دیباجته انه لا یذكر فيه إلا الأحادیث الصّحیحة عن الصادقین علیهم السلام یدلّ على وثاقته و جلالته.

الرابع : ان الطّاھر ان كتب الفضل بن شاذان كانت موجودة في زمان الكلینی رحمه الله و ان ذکره لمحمد بن إسماعیل هذا إنما هو لمجرد اتصال السند فلا يبعد الحكم بصحّة روایاته وهذا الطّریق لصاحب المدارک في بحث القنوت.

الخامس : ان عدم تصريح الكلینی في الكافی بفصل ممیز به محمد بن إسماعیل هذا مع إکثار الروایة عنه و تصريحه في كثير من مواضع تقله عن البرمکی وعن ابن بزیع بالقيود المميزة لهما یدلّ على قلة اعتنائه بتمیز هذا الرّجل و هذا المعنی یدلّ على أمرین: أحدهما: انه لم يكن بذلك الثقة و ثانیهما: عدم توقف صحة الأحادیث التي في طریقها على حسن حاله لأنّها مأخوذة من كتاب ابن شاذان المعلوم نسبة إليه بالتواتر كما هو مقتضى العادة لا سيّما بالنسبة إلى قدماهنا لقرب عهدهم بأصحاب الكتب والأصول وهذا الطّریق للأمن الاسترادي وناقش فيه المحقق البحرانی.

أولاً: بأنه حقّ في غير موضع من الكتاب المذکور ان إکثار الأجلاء عمن لم یذكر حاله في الرجال یدلّ على أحد أمرین إنما كونهم ثقات أو كونهم مذکورین لقصد التبرک و اتصال سلسلة المخاطبة اللسانیة لأنّ کتب السلف معلومة النسبة إلى مصتفيها بالتواتر والاستفاضة وبين کلامه هناك و کلامه هنا تدافع.

و ثانياً: بأنه يحتمل أن يكون تصريح محمد بن يعقوب بفصل ممیز لمحمد بن إسماعیل هذا و عدم اعتنائه بتشخیصه لكونه مع مشايخ الإجازات أو لما ذکره في الوجه الثاني فقط فلا یدلّ على انه لم يكن بذلك الثقة.

و ثالثاً: بأن من الجائز أن لا يكون الحديث المفروض مأخوذاً من كتب الفضل بن شاذان المشهورة بالنسبة إليه.

ورابعاً: بأنه يلزم مثله في أكثر الأحاديث فيقال كتب أبي بصير مشهورة مثلاً معلومة النسبة إليه بالتواتر في عصر القدماء فلا يضر كون الطريق اليه ضعيفاً بسهل بن زياد وكتب يونس بن عبد الرحمن معلومة النسبة بالتواتر أيضاً فلا يضر كون صالح بن السندي أو محمد بن عيسى في الطريق ولعله مبناه في تصحیح أكثر الأخبار هذا ما ذكرته في سالف الزمان والآذى اعتقده الآن بعد إعادة النظر في ترجمة محمد بن إسماعيل البندقى أنه المراد بمحمد بن إسماعيل حيث يطلقه الكليني رحمه الله في أول الأساتيد لما نقلناه هناك عن الفاضل المجلسى رحمه الله المحيط بهذا الفن و السيد المحقق الدمام المتضلع في هذا الفن وغيرهما أنه المراد به وأنه من مشايخ الكليني رحمه الله والكتشى واحد تلميذى الفضل بن شاذان وبعد شهادة هذين العدلين العلمين الخبريين بما ذكر يحصل الطعن القوى بأن ترك الكليني رحمه الله وصفه بالبندقى في الأسانيد مع إكثاره الرواية عنه إنما هو كنوبه شيخه فترك الوصف لمعروفة كونه شيخه في ذلك الزمان فاشتبه على من بعده بموروث الزمان ذلك والعلم عند الله تعالى ولقد نقل عن المولى التقى المجلسى رحمه الله الجزم بما بنينا عليه من كونه البندقى ونقل أن له كلاماً طويلاً في ذلك ولكن لم اعثر عليه وليتني عثرت عليه وعليك بالفحص لعلك تقف على ما قصرت عنه وقد صدر من بعضهم في هذا الباب كلمات تضحيك الشكلي وإليها أشار المحقق الدمام قدس سره بقوله الأوهام التائهة الظاهرة هنا إلى محمد بن إسماعيل البرمكي صاحب الصومعة أو محمد بن إسماعيل بن بزيع أو غيرهما من المحمددين بنى إسماعيل باشتراك الاسم وهي اثنى عشر رجلاً احتجاجات عجيبة ومحاجّات غريبة ولو لا خوف إضاعة الوقت وإشاعة الله لا شغلنا بنقلها وتوهينها انتهى المحكى من ملخص كلامه رفع مقامه.

## الفائدة الثامنة

أنه قد صدر الكليني رحمه الله جملة من الأسانيد على بن محمد وقد اضطربوا في تعينه قال المجلسى رحمه الله فيما وجد بخطه معلقاً على الكتاب روى الكليني رحمه الله في آخر الروضة

عن علّي بن محمد بن عبدالله عن إبراهيم بن إسحاق ويبعد أن يكون أحدهما فإذا وقع على بن محمد في أول سنته يشكل تعينه أنه هو أو ابن بندار أو علان و الطاهر إن هذا على بن محمد ابن عبدالله بن أذينة الذي ذكره العالمة العدة التي تروى عن البرقى وقال في شرح باب العقل من مرآة العقول والطاهر إن على بن محمد هو على بن محمد بن عبدالله بن أذينة الذي هو داخل العدة التي تروى عن البرقى وقال الصالح في موضع من شرحه يروى المصنف في هذا الكتاب كثيراً عن علّي بن محمد وهو على بن محمد بن إبراهيم بن أبيان الرازى الكلينى المعروف بعلان ثقة وقال في موضع آخر: وقع السند هكذا على عن أبي هاشم الجعفرى فقال ونقل سيد الحكماء وأماماً ما يروى فيعده من السخن على عن أبي هاشم الجعفرى فغلط من إسقاط الناسخ فإن أحداً من العلين الدين يعيّنهم الكلينى في صدور الأسانيد وهم على بن محمد المعروف بعلان وعلى بن محمد المعروف أبوه بمجيلويه وعلى بن إبراهيم بن هاشم لم يرو عن أبي هاشم الجعفرى من غير واسطة انتهى وغفل السيدة عن الرابع وهو على بن محمد بن عبدالله بن أذينة مع أنه يذكر في أول السند معيناً كما نقل المجلسى عن آخر الروضة ومذكور أيضاً في أول كتاب العقل وكيف كان فالأولى حمل هذا الرجل على الأكثر وقوعاً في الأوائل والأشهر وهو على بن إبراهيم بن هاشم معاصر للرضا عليه السلام وأبو هاشم هو داود بن القاسم وذكر الشيخ وكشى إله شاهد صاحب الأمر عليه السلام فهو معاصر لعلى بن إبراهيم وأيضاً إبراهيم بن هاشم معاصر للرضا عليه السلام وأبو هاشم كذلك فكيف بعد رواية على بن إبراهيم عن أبي هاشم ولم تبعد روايته عن أبيه مع أن أبي هاشم شاهد صاحب الأمر عليه السلام ولم يذكروا أن إبراهيم بن هاشم شاهده فجاز رواية على بن إبراهيم عن أبي هاشم فتأمّل.

وأمّا تعين على بن محمد المصدر في أوائل السند فإنها فيه المتوقّعين لأنّه مردّ بين ثلاثة: ابن عبد الله، ابن أذينة وعلان والمعروف بمجيلويه وكلّ منهم شيخ الكلينى في صفة واحدة وكلّ منهم يذكر معيناً فحمله على أحدّهم دون الآخرين تحكّم لا ترى إلى دليل المجلسى رحمة الله إنّه رواه معيناً في آخر الروضة وأنت تعلم أن كلا الآخرين أيضاً

يكون معيناً في بعض المواقع والصالح لم يذكر دليلاً والله أعلم بحقيقة الحال وقال الصالح في بعض النسخ: على بن محمد عن يونس. قيل: هذا ليس بصحيح فإن على بن محمد الذي يجعله المصدر صدر السند لم يدرك يونس ولا روى عنه انتهى. والحق ما في بعض النسخ الآخر على عن محمد عن يونس وتشخيصهم لا يخفى على بن محمد بن عبيد بن حفص ذكره «جشن» في ترجمة ابنه الحسن بن أبي قتادة وقد تقدّم فراجع.

## فى بيان العِدَد وما يجري مجريها

### اشارة

فى بيان العِدَد وما يجري مجريها [\(1\)](#)

سيد محسن حسينى اعرجى كاظمى

### چكیده

بحث از عده کلینی موضوع این نوشتار است. نویسنده، پس از ذکر احتمالات مختلف در تعیین مشایخ کلینی در اسناد روایات که راویان آنها «عده من أصحابنا» ذکر شده به تعیین مصاديق «عده» در روایات مختلف پرداخته است.

کثیر ما يقول الكليني قدس الله روحه في كتابه الكافي : «عده من أصحابنا» .

وهو يريد ناساً بأعيانهم، فحكى العلامة في الخلاصة [\(2\)](#) عنه رحمه الله أنه قال: إذا قلت: «عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى» ، فالمراد بالعده: محمد بن يحيى العطار، وعلى بن موسى بن جعفر الكمياني [\(3\)](#) وداود بن كورة، وأحمد بن إدريس، وعلى بن إبراهيم بن هاشم.

وكلما ذكرت في كتابي هذا: «عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقى» ، فهم: على بن إبراهيم، وعلى بن محمد بن عبدالله بن أمية، وعلى بن محمد بن عبدالله بن أذينة، وعلى بن الحسين السعد آبادى.

وكلما ذكرت في كتابي المشار إليه: «عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد» ، فهم: على

ص: 385

1-1). عدة الرجال، سيد محسن حسينى اعرجى كاظمى، قم: مؤسسه الهدایة لإحياء التراث، اول، 1415ق، ج 1، ص 212 - 219.

2-2). الخلاصة (العلامة الحلی)، ص 271، الفائدة الثالثة.

3-3). في المصدر: الکمندانی.

بن محمد بن إبراهيم علان، ومحمد بن أبي عبدالله، ومحمد ابن الحسن، ومحمد بن عقيل الكليني.

وأثبتت جماعة في عدّة البرقي، محمد بن يحيى العطار، وتمسّكوا في ذلك: بأن الكليني قال في أول الكافي (1): «عدة من أصحابنا، منهم محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد»، ثم قال (2) بقليل: «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد»، ولم يذكر في بيانها شيئاً.

قالوا: والقرينة تشهد بجاري العادة أنّ ما أجمل عين ما فصل، وكيف كان، فالظاهر أن ذلك حيث يطلق، وإنّ فربما أطلق العدة عن أحد الثلاثة وأراد غير ما ذكر:

ففي كتاب العتق (3) هكذا: «عدة من أصحابنا، على بن إبراهيم، ومحمد ابن جعفر أبو الحسن الأسد رضي الله عنه، ومحمد بن يحيى، وعلى بن محمد، وهو المعروف بмагيلويه بن عبد الله القمي، وأحمد بن عبد الله، هو ابن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، وعلى بن الحسين السعد آبادى جمياً، عن أحمد بن محمد بن خالد، ورجال هذه العدد منهم المشاهير، كالطار، وابن إدريس، وعلى بن إبراهيم، وفيهم من قد يخفى حاله، وفيهم من لا نعرفه وإن كان في نفسه معروفاً، وما كان الكليني رحمة الله ليتناول عن مجهول، وناهيك في حسن حالهم كثرة تناول مثل الكليني عنهم، والكميدانى (4) ممن يروى عنه الكليني والصدقوق على بن الحسين بن بابويه وغيرهما.

وابن كورة هو أبو سليمان، وهو الذي بوب كتاب النواذر لأحمد بن محمد بن عيسى، وكتاب المشيخة للحسن بن محبوب، وله كتاب الرحمة، مثل كتاب سعد بن عبد الله، روى عنه الكليني، وأحمد بن يحيى، وعلى بن محمد بن عبد الله بن أمية (5).

الثاني من رجال الثانية (6) لا نعرفه، وصّحّه بعضهم بابن بنته، وذكر أنه من مشيخة الفقيه، وأن الصدقوق ذكره في المشيخة، وروى عنه في التوحيد (7)، وهو خطأ، فإن الثابت

ص: 386

1-1). أصول الكافي (الكليني)، ج 1، ص 10، ح 1.

2-2). أصول الكافي (الكليني)، ج 1، ص 11، ح 7. [1]

3-3). فروع الكافي (الكليني)، ج 6، ص 183، ح 5. [2]

4-4). في المصدر: الكمدانى.

5-5). في نسخة ش: أمته.

6-6). أى رجال العدة الثانية.

7-7). التوحيد (الصدقوق)، ص 99، ح 6.

فى المشيخة (1): على بن أحمد بن عبدالله [ابن أحمد بن عبدالله] (2)، وهو مغاير لما فى العدة من وجوه:

أحدهما: أن هذا على بن محمد، وذلك على بن أحمد.

الثانى: أن هذا من مشايخ الكليني، وذلك من مشايخ الصدوق، والكليني يروى عن أبي ذلك - أعني أحمد - كما مرّ فى العدة المصرح بها فى كتاب العتق.

الثالث: أنه على ذلك التقدير يكون ابن ابن ابنه، إلا أن يُصَحِّف بـ[ابن ابنه]، وليس بعيد أن يكون على هذا هو الواقع فى عدة البرقى، المصرح بها فى كتاب العتق؛ أعني على بن محمد بن عبدالله القمى، وهو المعروف بـ[ابن ماجيلويه]، وسيجيء بيان حاله، وتكون الكنية الثالثة المصححة خطأ من النسخ.

وابن أذينة المذكور من مشايخ الكليني، والسعدي آبادى أبو الحسن القمى روى عنه أجلاء المشايخ وثقاتهم، والصدوق على بن الحسين وعلى بن إبراهيم ومحمد بن موسى المتنوّكلى، وأحمد بن محمد أبو غالب الزرارى، وكان مؤدّبه.

وابن علان من مشايخ الكليني، وهو ممّن نصّ على توثيقه.

ومحمد بن عبدالله أبو الحسن، هو محمد بن جعفر بن عون الأسدى الثقة.

ومحمد بن الحسن، الظاهر أنه الصفار الثقة الجليل، فإن الكليني مما يروى عنه.

وابن عقيل لا نعرفه بأكثر من تناول الكليني منه.

وبما ذكرنا عرفت جميع رجال العدة المصرح بها فى كتاب العتق، ثم هناك عدد آخر لم يبيّن تقع فى أول السنن وآخره ووسطه، ففى باب نهى المُحرم عن الصيد (3): عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن [بن] (4)أبي نصر.

وفى باب (5)الخمس: «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى [بن] (6)يزيد.

ص: 387

---

1-1) . الخلاصة (العلامة الحلبي)، ص 272؛ الفائدة الثالثة، وذكر فيها نقاًلاً عن الصدوق: كلما ذكرته فى كتابي المشار اليه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقى فهم: على بن إبراهيم وعلى بن محمد بن عبدالله بن أذينة وأحمد بن عبدالله بن أمية وعلى بن الحسن.

2-2) . لم ترد في نسخة ش.

3-3) . فروع الكافى (الكليني)، ج 4، ص 381، ح 4. [1]

4-4) . فى المصدر: عن.

5-5) . أصول الكافى (الكليني)، ج 1، ص 545، ح 12. [2]

6-6) . أثبتناه من نسخة ش والمصدر.

وفي باب (1) الرجل يجامع أهله في السفر: «العِدَّةُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ» .

وفي باب (2) من لا يجب عليه الإفطار والقصير: «عِدَّةُ، عَنْ أَبْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ» .

وفي باب (3) أَنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْأَرْضِ الْكَعْبَةُ: «عِدَّةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الشَّمَالِيِّ» .

وفي مقام (4) آخر: «عِدَّةُ عَنْ عَلَى بْنِ أَسْبَاطٍ» .

وفي باب (5) التطوع في وقت الفريضة: «عِدَّةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ» .

وفي باب (6) النوادر من كتاب الجنائز في حديث إسراج الصادق عليه السلام في البيت الذي مات فيه أبو جعفر عليه السلام: «عِدَّةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» .

وفي باب (7) أَنَّ الْأَئِمَّةَ يَعْلَمُونَ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ: «عِدَّةُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ، لَكُنَّهُ ذُكْرٌ فِي هَذِهِ أَنَّ مِنْهُمْ عَبْدُ الْأَعْلَى، وَأَبَا عَبِيدَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَشَرَ الْخَثْعَمِيِّ، فَلَعْلَّهَا هِيَ السَّابِقَةُ» .

وللشيخ أيضاً عِدَّةُ وجماعات، في أَوَّلِ السَّنَدِ، وَآخِرِهِ، وَوَسْطِهِ، فَسَرَّ بَعْضُهَا، وَلَمْ يُفْسِرْ بَعْضًا (8).

ففي الفهرست (9) في ترجمة أحمد بن محمد بن خالد البرقي - بعد تعداد كتبه -: أخبرنا بجميع هذا الكتب كلّها، وبجميع روایاته، عِدَّةُ من أصحابنا منهم:

الشيخ أبو عبدالله، وأبو عبدالله الحسين بن عبدالله (10)، وأحمد بن عبدون وغيرهم. ويريد بالأول: المفيد، وبالثاني: ابن الغضائري.

وفي باب (11) الحيسن، في كفاره وطء الحائض من التهذيب: ألا ترى إلى ما أخبرني به جماعة، عن أبي محمد هارون.

ص: 388

[1-1] . فروع الكافي (الكليني)، ج 4، ص 133، ح 1.

[2-2] . فروع الكافي (الكليني)، ج 4، ص 129، ح 7 [2] وكذلك ص 502، ح 3.

[3-3] . فروع الكافي (الكليني)، ج 4، ص 189، ح 5.

[4-4] . فروع الكافي (الكليني)، ج 4، ص 435، ح 7.

[5-5] . فروع الكافي (الكليني)، ج 3، ص 289، ح 7.

[6-6] . فروع الكافي (الكليني)، ج 3، ص 250، ح 5.

[7-7] . أصول الكافي (الكليني)، ج 1، ص 261، ح 2.

[8-8] . في النسخة المعتمدة: بعضها.

[9-9] . الفهرست (الشيخ الطوسي)، ص 21، الرقم 55.

[10-10] . في المصدر ونسخة ش: عبيد.

.468 ح 163 ص، ج 1، تهذيب الأحكام (الشيخ الطوسي)، 11-11

وفي باب (1) سؤر ما (2) يؤكّل لحمة من الاستبصار : «أُخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ (3)اللَّهِ، عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا» ، وفَسَّرَ هَذِهِ صَاحِبُ الْمَجْمُعِ (4)وَغَيْرُهُ؛ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِهَا أَبُو غَالِبَ الرَّازِيَ، وَابْنَ قَوْلُوِيهَ، وَالْتَّلْعَكْبَرِيَ، وَالصَّمِيرِيَ، وَالشَّيْبَانِيَ، وَكُلُّهُمْ مُعْتَمَدٌ، بَلْ مَنْصُوصٌ عَلَى تَوْثِيقِهِمْ عَدَا الْأَخِيرَ.

وفي باب (5) الحمام من التهذيب : «مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ» .

وفي باب (6) اللباس (7) والمكان: «مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلَى بْنِ أَسْبَاطٍ، وَلَهُ عِدَّةٌ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ» .

وفي باب (8) صلاة الكسوف من التهذيب : «عُمَرُ بْنُ أُذِينِهِ، عَنْ رَهْطٍ» ، وفَسَّرَهُ فِي ذِيلِ الْحَدِيثِ بِالْفَضْلِيِّ بْنِ يَسَارٍ، وَزَرَارَة، وَبِرِيدٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ.

وكذلك الصدوق (9) ربما قال: «عِدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَلَمْ يُبَيِّنْ فِي الْمَسِيَّخَةِ طَرِيقَهُ إِلَى الْعِدَّةِ، وَلَا أَعْرَبَ عَنْهَا، وَكَانَ غَرْضُهُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الإِشَارَةُ إِلَى الْكُثُرَةِ، لَا جَمَاعَةً مُعَيْنَةً.

ص: 389

- 
- 1-1). الاستبصار (الشيخ الطوسي)، ج 1، ص 25، ح 1.
  - 2-2). في نسخة ش: ما لا يؤكّل.
  - 3-3). في المصدر ونسخة ش: عبيد.
  - 4-4). مجمع الرجال (القهباني)، ج 7، ص 217.
  - 5-5). تهذيب الأحكام (الطوسي)، ج 1، ص 373، الرقم 1143.
  - 6-6). كلمة باب لم ترد في نسخة ش.
  - 7-7). تهذيب الأحكام (الطوسي)، ج 2، ص 208، الرقم 814.
  - 8-8). تهذيب الأحكام (الطوسي)، ج 3، ص 155، ح 333.
  - 9-9). من لا يحضره الفقيه (الصدوق)، ج 1، ص 336، ح 982.



## فى عدّة الكليني

### اشارة

فى عدّة الكليني (1)

ملا على كنى

### چکیده

در این نوشتار، بحث درباره عبارت «عدّة من اصحابنا» در استناد الكافی است و نویسنده پس از بیان اقوال رجالیان درباره تعیین مصاديق عده، به بیان مراد از عده در بخش های مختلف الكافی پرداخته است.

حکی العلامة فی الخلاصۃ أَنَّ الکلینی رحمه الله قال: «كَلِّمَا أَقُولُ فِي کتابِي الکافِي : عدّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فَالْمَرَادُ بِهِمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ وَعَلَىٰ بْنُ مُوسَى الْكَمْنَدَانِيُّ وَدَاؤِدُ بْنُ كُورَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسٍ وَعَلَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَشَمٍ». (2)

قال: «وَكَلِّمَا قُلْتُ فِي کتابِي المُشَارِ إِلَيْهِ: عدّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ فَهُمْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَشَمٍ وَعَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُذِينِهِ وَأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّيَّةَ وَعَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ. وَكَلِّمَا ذُكِرْتُ فِي کتابِي: عدّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ فَهُمْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَّانِ وَمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلِ الکلینی». (3) انتهى.

قلت: هذا هو الذي تعرضوا لحكاياته، ويستفاد منه انحصر مَنْ يروى عنه بواسطة العدّة في الثلاثة المذكورين كانحصر أشخاصها فيما ذكر.

ص: 391

1 - 1). توضیح المقال فی علم الرجال، ملا على کنى، تحقیق: محمد حسین مولوی، قم: دارالحدیث، اول، 1379 ش / 1421 ق، ص 112 - 127 و ص 141 - 151.

2 - 2). خلاصۃ الأقوال، ص 271، «[1]الفائدة الثالثة» .

3 - 3). المصدر، ص 272.

والذى يظهر خلاف ذلك؛ إذ الموجود فى الكافى روايته بواسطة العدّة عن غير الثلاثة المذكورين، فمن ذلك جعفر بن محمد؛ إذ فى باب النهى عن الاسم من أصوله: «عدّة من أصحابنا عن جعفر بن محمد عن ابن فضال» .[\(1\)](#)

ومنه سعد بن عبد الله، ففى باب الغيبة - وهو بعد الباب السابق -: «عدّة من أصحابنا عن سعد بن عبد الله عن أحمد» [\(2\)](#) وروى بعده بحديثٍ: «عدّة من أصحابنا عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح» .[\(3\)](#)

ومنه الحسين بن الحسن بن يزيد، ففى باب أنه ليس شيء من الحق في أيدي الناس إلا ما خرج من عند الأئمة عليهم السلام: «عدّة من أصحابنا عن الحسين بن الحسن بن يزيد» .[\(4\)](#)

ومنه على بن إبراهيم على ما حكى من ثلات نسخ من الكافى فى باب البطيخ من كتاب الصيد والذبائح والأطعمة، ففيه: «عدّة من أصحابنا عن على بن إبراهيم» [\(5\)](#) وليس فى بعض النسخ ذلك، بل روايته عنه بلا واسطة، كما هو المعهود المتكرر، فيمكن أن يكون من زيادات النسخ وإن كان بعيداً.

وقد وقفت على ذكر العدّة فى أواسط السنن فى باب من اضطر إلى الخمر للدواء من كتاب الأشربة حيث قال: «على بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عدّة من أصحابنا» .[\(6\)](#)

ولم أقف على تصريح من الكليني ولا من غيره على أشخاص ما ذكر من العدّة، فيحتمل كونهم ما مرّ فى إحدى الثلات السابقة، وأن يكونوا غيرهم، أو مجتمعين منهم ومن غيرهم، فتفق الرواية مع عدم التعيين.

ولعله أمكن التعيين بتتبع أسانيد ما فى الكافى أو أحوال الرجال خصوصاً ما فى المشتركات، ولعل الله تعالى يوفقنا عليه بعد ذلك.

وربما يستفاد مما ذكره الميرزا رحمة الله وغيره فى الاعتذار عن ضعف العدّة عن سهل، بأن اتفاق الجماعة على الكذب بعيد جداً قبل الرواية فى جميع ما توسط فيه العدّة.

ص: 392

[1-1] . الكافى، ج 1، ص 333، ح 3.

[2-2] . الكافى، ج 1، ص 341، ح 33.

[3-3] . الكافى، ج 1، ص 341، ح 25.

[4-4] . الكافى، ج 1، ص 400، ح 6.

[5-5] . الكافى، ج 6، ص 361، ح 1 و 3.

[6-6] . الكافى، ج 1، ص 413 و 414، ح 9.

مضافاً إلى اعتماد الكليني رحمة الله عليهم خصوصاً مع ما قدمنا الإشارة إليه من أن عدم تعين الراوى مع معلوميته للراوى عنه لاسيما إذا كان من أصحاب الكتب المعتبرة، خصوصاً ما ذكر في قوله: «أَنَّهُ يجمع مَا هُوَ الْحَجَّةُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ رَبِّهِ»<sup>(1)</sup> قرينة قوية على عدم الافتقار في الاعتبار إلى معرفته ومعرفة أحواله بقرينة التزامهم لذكر الرواة مع حفظ النسب واللقب ونحوهما.

ثم إن الكليني رحمة الله ربّما يعبر في أول السندي بلفظ جماعة، وقد أكثر منه في كتاب الصلاة عن أحمد بن محمد مطلقاً أو مقيداً بابن عيسى، بل قيل: إنه أكثر من أن يُحصى.

والظاهر أن المراد بها هو المراد من العدة، فأصحابها أشخاص العدة على ما مرّ، سواء كانت عن ابن عيسى أو البرقى أو سهل وإن كان الأكثر عن الأول ولو لحمل الإطلاق عليه كما ذكر في محله. ولعله لهذا لم يبيّن لهم لا هو ولا غيره فيما وصل إلينا، وإنما اختلاف التعبير للتتفّق فيه أو غير ذلك.

ثم إن في كلّ قسم من أقسام العدة المذبورة بعض كلام لبعضهم لا بأس بالتعريض له، ويتبعه التعريض لغير مورد الكلام مع حصول غرض اعتبار الروايات الكثيرة به فنقول:

قد سمعت أن العدة عن أحمد بن محمد بن عيسى خمسة أشخاص: ثلاثة منهم ثقات، وهُم: محمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس، وعلى بن إبراهيم. واثنان منهم لم تقف لهما على مدح ولا ذم، وهُمما: على بن موسى الكندي، وداود بن كورة، إلا أن الظاهر من إكثار الكليني الرواية عنهما في ضمن العدة وغيره يوجب مدحهما، خصوصاً وقد ذكر الشيخ في الفهرست<sup>(2)</sup> والرجال<sup>(3)</sup> في حق الثاني<sup>(4)</sup> ((أنه بَوَّبَ كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى) والنじاشي ((أنه بَوَّبَ ذلك وكتاب المشيخة أيضاً للحسن بن محبوب)). وقال: (له كتاب الرحمة في الموضوع والصلة والزكاة والصوم والحج)<sup>(5)</sup> وصرّح بعض بإفادته كونه ذا كتاب حسن. وقد اعترف المولى البهبهانى

ص: 393

1-1). الكافي، ج 1، ص 8 (خطبة الكتاب).

2-2). الفهرست، ص 68، الرقم [1]. 272.

3-3). رجال الطوسي، ص 359، الرقم 9.

4-4). في الأصل: «الأول» بدل «الثاني»، وال الصحيح ما أثبتناه.

5-5). رجال النجاشي، ص 158، الرقم 416.

بإشارته إلى حسن ما بعد حكمه بأنه لا يخرجه عن الجهة إلا عند بعض من لا يعتد به. ولعلنا نفصل ذلك فيما يأتي.

وأمام الكندي فالمستفاد مما حكى عن المجمع (1) أنه لقب موسى.

وعن الخلاصة ضبطه بضم الكاف والميم وإسكان النون وفتح الذال المعجمة منسوب إلى كمندان، قرية من قرى قم على ما ذكره أيضاً.

وأمام العدة عن البرقي فأصحابها أربعة كما سمعت:

أحدهم ثقة، وهو على بن إبراهيم، وفيه الكفاية في صحة الرواية.

والثاني على بن الحسن على ما وجد في نسخ الخلاصة، وهو بهذا العنوان مشترك بين ثقات ومجاهيل، ولا شاهد على كون المعدود من العدة أحد الثقات أو المجاهيل، بل الظاهر إباء طبقة الجميع عن طبقة العدة.

ومن هنا قال بعض أجيال العصر: «لا يبعد أن يكون ذلك من تصرف النساح، وأنه على بن الحسين مصغراً، يعني على بن الحسين السعد آبادى بالذال المعجمة على ضبط العلامة، وهو الموافق لضابطة التزامهم بالصرف في المعرب وخصوص قلب الدال ذالاً».

قال: «لأنّ شيخ الطائفة ذكر في رجاله أنّ الكليني روى عنه، ولأنّه روى عن أحمد ابن محمد بن خالد، على ما يظهر مما ذكره شيخ الطائفة في الفهرست حيث قال - بعد أن ذكر أسامي كتب البرقي - : أخبرنا بهذه الكتب كلّها وبجميع رواياته عدّة من أصحابنا منهم: الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان وأبو عبدالله الحسين بن عبد الله وأحمد بن عبدون وغيرهم عن أحمد بن محمد بن سليمان الزراري، قال: حدثني مؤذبي على بن الحسين السعد آبادى أبو الحسن القمي قال: حدثنا أحمد بن أبي عبدالله، إلى آخر ما ذكره» .

قال: «ويظهر ذلك من طريق الصدوق إلى أحمد بن محمد بن خالد البرقي، وكذا من طريقه إلى إسحاق بن يزيد وإلى بزيع المؤذن وإلى الحسن بن زياد الصيقيل وإلى

ص: 394

سلیمان بن جعفر الجعفري و إلى سيف التمار وإلى سعيد النقاش وإلى عبدالعظيم بن عبد الله وعبد الله بن فضالة وفضيل بن يسار والفضل بن أبي قرّة وعمرو بن شمر ومحمد بن عبد الله بن مهران، وفي جميع ذلك روى عن [على بن] الحسين السعد آبادى عن أحمد بن محمد بن خالد البرقى» .

فأمّا حال [ابن] الحسين فعن المجلسين أنه من مشايخ الإجازة. عن أولهما فى شرحه على مشيخة الفقيه فى ترجمة أحمد بن محمد بن خالد، (1) وفي ترجمة فضيل ابن يسار. (2) وعن ثانيهما فى الوجيز. (3)

وفى المحكى عن رسالة أبي غالب فى ذكر طريقه إلى كتاب الشعر من المحسن: «حدّثني مؤذن أبي الحسن على بن الحسين» السعد آبادى به وبكتاب المحسن إجازةً عن أحمد بن أبي عبد الله عن رجاله. (4)

ونصّ الشيخ فى الرجال والفهرست على أنه كان معلم الزرارى الذى ذكر فى حاله: «أنه شيخ أصحابنا فى عصره وأستاذهم وفقيهم، وصنف كتاباً». (5) وفي رجاله: «أنه جليل القدر كثير الرواية ثقة». (6)

وذكر النجاشى: «أنه كان شيخ العصابة فى زمانه ووجههم». (7)  
وبالجملة، فمن هذا شأنه يبعد جداً أن يكون معلّمه ضعيفاً خصوصاً مع قوله: «حدّثني مؤذن» فلو لم يف ما ذكر وثاقة الرجل فلا أقلّ من حسنه.

مضافاً إلى ما قيل من أنه كثير الرواية، كما يؤيده وجوده فى كثير من طرق الصدوق.

بقى شخصان آخران من عدّة البرقى: أحدهما: أحمد بن عبد الله بن أمية و [ثانيهما]: على بن محمد بن عبد الله بن أذينة، ولم نجد هما فى كتب الرجال.

ص: 395

- 
- 1-1) . روضة المتنين، ج 14، ص 43، قال: «لم يذكر فيه مدح ولا ذمّ، وكان من مشايخ الإجازة فلا تضرّ جهالته» .
  - 2-2) . روضة المتنين، ج 14، ص 226.
  - 3-3) . الوجيز، ص 122، الرقم 1251. [1] قال: «وابن الحسين السعد آبادى من مشايخ الإجازة» .
  - 4-4) . رسالة أبي غالب الزرارى، ص 162، الرقم 14. [2]
  - 5-5) . الفهرست، ص 40، الرقم 75. [3]
  - 6-6) . رجال الطوسي، ص 443 (في من لم يرِ عن الأئمة) .
  - 7-7) . رجال النجاشى، ج 1، ص 220، الرقم 199.

نعم، حكى في المتنى المقال عن التعليقة ما هذا لفظه: «أحمد بن عبد الله بن أمية مرّ في ترجمة أحمد بن عبد الله بن أحمد ما ينبغي أن يلاحظ ويأتي عند ذكر العدة. والظاهر [منه] (1)كونه من مشايخه، والظاهر كونه من المعتمدين بل والثقات». (2)

قلت: ذكر في الترجمة المشار إليها - بعد استظهار وثاقته من تصحيح طريق هو فيه وحكيّة استظهارها عند الصدوق عن جده - ما هذا لفظه: «ويحتمل كونه ابن بنت البرقى الذى يروى عنه بأنه يكون عبد الله ابن بنته فنسب إلى جده، أو يكون والد عبد الله هو محمد بن أبي القاسم، فلا حِظْ ترجمته.

ويؤيّد هذه تكينية محمد بن أبي عبد الله، لكن كون محمد ابن بنته ربما يبعد روايته عنه، فتأمّل، أو يكون ابن بنت البرقى لقب أحمّد، أو يكون عبد الله صهر البرقى، كما نذكره في على بن أبي القاسم، فلا حِظْ.

وفي المعراج: «وقد يُعَدُّ من مشايخ الإجازات وغير بعيد، بل لا يبعد أن يكون عبد الله بن أمية الذي يروى عنه الكليني - وهو أحد العدة التي يروى عن أحمّد بن محمد بن خالد بواسطتها - هو هذا الرجل، و«أمّة» تصحيف «ابنته» ليوافق ما في ترجمة البرقى وغيرها أنّ الراوى عنه أحمّد ابن بنته، وإلى هذا مال المحقق الشیخ محمد». (3)انتهى.

قلت: المستفاد من النجاشي في ترجمة محمد بن أبي القاسم وترجمة ابنه بعنوان على بن أبي القاسم: أنّ صهر البرقى محمد بن أبي القاسم وأنّ على بن محمد المذكور ابن بنته.

قال في المحكى عنه في الولد: «على بن أبي القاسم عبد الله بن عمران البرقى، المعروف أبوه بمجيلويه، يكنى أبا الحسن، ثقة فاضل فقيه أديب، رأى أحمّد بن محمد بن البرقى وتأدب عليه، وهو ابن بنته، صنف كتاباً». (4)وفي الولد: «محمد بن أبي القاسم عبد الله - بالياء - بن عمران الحبّابي (5)البرقى أبو عبد الله الملقب ماجيلويه.

ص: 396

1-1). الزيادة أثبتناها من المصدر.

2-2). متنى المقال، ج 1، ص 276 [1].

3-3). نقله عنه في متنى المقال، ج 1، ص 273، [2] ولم أعثر عليه في معراج أهل الكمال.

4-4). رجال النجاشي، ص 261، الرقم 683.

5-5). في المصدر: الجنابي.

وأبوالقاسم يلقب «بندار»، سيد من أصحابنا القيمين، ثقة عالم فقيه عارف بالأدب والشعر والغريب، وهو صهر أحمد بن أبي عبدالله البرقى على ابنته، وابنه على بن محمد منها، وكان أخذ عنه العلم والأدب». (1) انتهى.

وقريب منه ما عن الخلاصة ، وفيها بعد عبيدة الله: «وقيل: عبدالله» . (2)

قلت: هو الموافق لما في ترجمة الولد، بناءً على كون عبدالله فيها وفي ترجمة الوالد أو عبيدة الله فيها لقب أبي القاسم، فيكون أبوالقاسم ابن عمران، ويكون أبوعبد الله كنية ابن عمران؛ لكنه أبي القاسم ملقباً بعبد الله.

وعلى هذا فعلى بن محمد - الذي يروى عنه الكليني كثيراً بواسطته عن سهل وعن البرقى وعن غيرهما تارة مطلقاً، وأخرى مقيداً بـ ابن عبدالله، وثالثة بـ ابن بندار - يكون واحداً وهو ابن بنت البرقى وعليه يكون أحمد الذي هو أيضاً ابن بنته كما صرّح به في ترجمة البرقى ابن محمد المذكور الذي استظهرنا كون أبيه عبدالله، فما في ترجمة البرقى من التعبير بأحمد بن عبدالله إسناد له إلى جده؛ إذ الصهر محمد بن عبدالله لا عبدالله.

وعلى هذا أمكن أن يقال: إن على بن محمد بن عبدالله بن أذينة - الذي هو أحد العدة عن البرقى - هو هذا الذي ابن بنته، وإن «أذينة» تصحيف «ابنته» .

وأيّد بعض أجيال العصر الاتّحاد السابق بأنّ على بن محمد بن عبدالله يروى في الغالب عن البرقى أو عن إبراهيم بن إسحاق وعلى بن محمد بن بندار كذلك.

ويُحتمل أن يكون عبدالله في ترجمة الولد لقباً له، وعمران اسماً لجده أبي القاسم، فكما أُسند في الاسم إلى الجد أُسند إليه في اللقب أيضاً. والمراد بأبيه - الملقب بـ ماجيلويه - هو محمد.

وعلى هذا فعبيدة الله في ترجمة الوالد يكون لقباً للوالد وأنه ابن عمران بلا واسطة، وهو الملقب بـ ماجيلويه المكتنّ بأبي عبدالله؛ لكنه على ملقباً بـ عبدالله. وعليه

ص: 397

1-1) رجال النجاشي، ص 353، الرقم 947.

2-2) خلاصة الأقوال، ص 157، الرقم 111.

يكون علىّ بن محمد بن بندار معلوماً هو ابن بنت البرقي.

وعليه يحمل علىّ بن محمد المطلق في روايات الكليني بينه وبين البرقي وغيره. وكذا علىّ بن محمد بن عبدالله إن ثبت كون عبدالله لقباً لأبي القاسم أو أبيه وإن علا.

وعلى هذا يتقوى القول المحكى عن قائل في كون عبدالله لقباً لمحمد الصهر بما في ترجمة البرقي من كون أحمد بن عبدالله ابن بنته.

ويستفاد مما حكى عن المنتقى أنّ أشخاص العدة عن البرقي خمسة، خامسهم: محمد بن يحيى؛ فإنه قال: «المستفاد من كلامه في الكافي أنّ محمد بن يحيى أحد العدة، وهو كافٍ في المطلوب، وقد اتفق هذا البيان في أول حديث ذكره في الكتاب، وظاهره أنه أحالباقي عليه.

ومقتضى ذلك عدم الفرق بين كون رواية العدة عن أحمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد وإن كان البيان إنما وقع في محل الرواية عن ابن عيسى، فإنه روى عن العدة عن ابن خالد بعد البيان بجملة يسيرة من الأخبار.

ويبعد مع ذلك كونها مختلفة بحيث لا يكون محمد بن يحيى في العدة عن ابن خالد ولا يتعرض مع ذلك لبيان في أول روايته عنه، كما يبين في أول روايته عن ابن عيسى» [\(1\) انتهى](#).

ثم اعلم أن الكليني رحمه الله قد روى في باب الحركة والانتقال من أصول الكافي عن هذه العدة بواسطة حيث قال: «عنه عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد» [\(2\) ومراجع المجرور - على ما هو مقتضى القاعدة - على بن محمد، وهو الراوى قبل ذلك عن سهل بن زياد، وهو على بن محمد بن إبراهيم المعروف بـ«علان» أحد العدة عن سهل. فذكر بعض أجلاء العصر أنه لا يبعد أن يقال: إن لفظة «عنه» و «عن» بعدها زائدة من النسخ.](#)

قلت: لا داعى إلى ذلك؛ إذ لا دليل على عدم رواية على بن محمد عن العدة المذبورة. فأمّا رواية الكليني عن على بن محمد المذكور فهي فوق الكثرة، كيف! وهو أحد العدة عن سهل، مع أنّ من المحتمل أن يكون مرجع المجرور محمد بن أبي

ص: 398

1-1) . منتدى الجمان، ج 1، ص 23

2-2) . الكافي، ج 1، ص 126 - 127، ح 5. [1]

عبدالله، وهو محمد بن جعفر الأسدى أحد العدة عن البرقى والراوى عن محمد بن إسماعيل البرمكى، وهما المذكوران فى صدر الباب المزبور حيث قال: «محمد بن أبي عبدالله عن محمد بن إسماعيل البرمكى» [\(1\)](#) إلى آخره.

وعلى هذا يراد بالعدة فى الخبر مَنْ عدا محمد بن أبي عبدالله، بقرينة روايته عنهم، ورواية أحد العدة عن الباقيين غير منكرة، مع احتمال سقوط العاطف على الضمير المجرور، فكانه قال: عنه وعن عدّة، ولا حاجة حينئذٍ إلى خروج محمد بن أبي عبدالله عن العدة، فيكون كذكر العام عقّيب الخاصّ، وهنا احتمال آخر بعيد، فتأمل.

وأمام العدة عن سهل ، فقد مرّ أنّ أشخاصها أربعة: أحدهم: محمد بن عقيل الكليني لم أقف عليه فى كتب الرجال، والباقيون عيّنهم الميرزا رحمة الله حيث قال - بعد حكاية ما مرّ عن الخلاصة -: «انفتقت النسخ على علىّ بن محمد بن علّان، وفي الرجال: علىّ بن محمد المعروف بعلّان، وكأنه علىّ بن محمد بن علّان. والظاهر أنّ محمد بن أبي عبدالله هو محمد بن جعفر الأسدى الثقة وأنّ محمد بن الحسن هو الصفار» قال: «فلا يضرّ إذْ ضعف سهل مع وجود ثقة مع سهل فى مرتبته. وأيضاً اتفاق الجماعة المذكورة على الكذب بعيد جداً» .

[\(2\)](#)

قلت: صدر كلامه وإن أشعر عن الإيراد على الخلاصة إلا أنه يدفعه قوله: «وكأنه» الذى بدله فى حكاية منتهى المقال. [\(3\)](#) «فالظاهر» بل ربما يظهر منه اعتراضه على ما فى الرجال، يعنى أنّ المعروف عندهم، بـ «علّان» هو ابن ابن علّان، كما فى نسخ الخلاصة.

وكيف كان فالظاهر ما سمعت منه من التعين؛ لكثره رواية الكليني عن علىّ بن محمد بن إبراهيم بن أبان الرازى الكليني المعروف بـ «علّان» ، وكثرة روايته عن سهل حتى قيل: إنّهما أكثر من أن تُحصى.

فأمّا كون «علّان» لقباً له أو لأبيه أو لجده أو اسمًا لأحدهما فكلُّ محتمل.

فعن النجاشى [\(4\)](#) والخلاصة [\(5\)](#) فى ترجمة علىّ المذكور: أنه المعروف بعلّان.

ص: 399

[1] 1-1). الكافى، ج 1، ص 25، باب الحركة والانتقال، ح

2-2). منهج المقال، ص 401، الخاتمة، الفائدة الأولى.

3-3). منتهى المقال، ج 7، ص 472، الخاتمة، الفائدة الأولى.

4-4). رجال النجاشى، ص 260، الرقم 682.

5-5). خلاصة الأقوال، ص 100، الرقم 47.

وعن رجال الشيخ في باب مَنْ لَمْ يَرُو، (1) وخلاصة (2): أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمُعْرُوفَ بِعَلَّانَ الْكَلِينِيَّ خَيْرٌ.

وأَمَّا كُونُه لِقَبَّاً لِجَدِّه فَهُوَ الظَّاهِرُ مِمَّا مَرَّ مِنَ الْخَلاصَةِ، كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ فِي التَّعْلِيقَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «الظَّاهِرُ أَنَّ لِقَبَّاً لِإِبْرَاهِيمَ نَفْسَهُ».

قال: «وَتَقْدِيمُ فِي مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبِ أَنَّ خَالَهُ عَلَّانُ» . (3)

قلت: لا دلالة للأخير على كون «علان» لقباً لإبراهيم أو غيره، بل الظاهر من الطبقة أَنَّ المراد به غيره، بل خصوص على بن محمد.

وذكر الكاظمي فيمن روى عن سهل ما هذا لفظه: «عنه على بن محمد بن إبراهيم الرازى علان أبو الحسن الثقة خال الكليني» (4) وكون «أبو الحسن» بالواو شاهد على أَنَّ الحال هو على وكذا علان.

ولا يخفى أَنَّه لولا التصرير بعلان في كلام الخلاصة، أَمْكَنَ أَنْ يقال: على بن محمد في عدّة سهل هو على بن محمد بن بندار أو على بن محمد بن عبد الله في عدّة البرقي.

ومع ذلك فالأول أقرب؛ لكونه رازياً كسهل، ولغير ذلك، وحيث إنّهما معاً ثقنان - كما عرفت مما فضّل - لم يكن أحد الاحتمالين - كالبناء على الاشتراك وعدم التميّز - مضرّاً، بل المستفاد من بعض أجلاء العصر أَنَّ على بن محمد في أول سند الكافي لا يخرج عن هذين الثقنين، فلا افتقار إلى التميّز في أصل حجّية الخبر مطلقاً.

هذا، وأَمَّا استظهاره كون محمد بن أبي عبد الله محمد بن جعفر الأسدّ فهو في محله؛ لشهاده الطبقية، ورواية الكليني عنه تارة بعنوان أبي عبد الله وأخرى بعنوان ابن جعفر الأسدّ.

ص: 400

1-1) . رجال الشيخ، ص 496، الرقم 29

2-2) . خلاصة الأقوال، ص 148، الرقم 49. [1]

3-3) . تعليقة الوحيد البهبهاني، ص 329

4-4) . هداية المحدثين، ص 78. [2]

ويؤيده جزم التعليقة (1) تكون محمد بن أبي عبدالله الراوى عن البرمكى هو ابن جعفر الأسدى. وحکاه فى منتهى المقال عن خاله فى الوجيزة ، وعن جدّه فى حواشى النقد ، وكذا عن الفاضل عبدالنبي رحمه الله. (2)

وقد نص النجاشى (3) والعلامة (4) فى ترجمة ابن جعفر المذكور أنه يقال له: محمد بن أبي عبدالله.

وقد صرّح فى غير موضع من الكافى كما فى باب الاستطاعة والذى قبله (5) بروايته عن سهل بواسطة محمد بن أبي عبدالله.

واحتمال كونه محمد بن أبي عبدالله الذى ذكره الشيخ فى الفهرست وقال: «له كتاب» (6) ثم ذكر آخرين، ثم قال: «روينا كلها بهذا الإسناد عن حميد عن أبي إسحاق بن إبراهيم بن سليمان بن حيان الخزاز عنه» (7) (8) لا يخلو من بعد؛ إذ الظاهر تقدم طبقته على طبقة الكلينى؛ إذ المستفاد من تاريخ وفاة الكلينى ووفاة حميد الراوى عمن روى عن محمد بن أبي عبدالله تقدم وفاة الأخير على وفاة الأول بسبعين عشرة سنة، فكيف بمن يروى عنه حميدا؟ وكيف بمن يروى عن محمد بن أبي عبدالله المذكور؟ .

وأما استبعاد كونه الأسدى المذكور - أيضاً بما ذكره النجاشى فى ترجمته من رواية أحمد بن عيسى عنه، وقد علم أن الكلينى يروى عن أحمد بن عيسى بواسطة العدة، فكيف يروى بلا واسطة عمن يروى عنه أحمدا؟ - فيدفعه أنه توهم فى عبارة النجاشى، بل المراد رواية أحمد عن والد الأسدى المزبور؛ لقوله: «وكان أبوه وجهاً روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى» . (9)

ويشهد له أن في الخلاصة حكاية رواية أحمد فى ترجمة الوالد. (10)

هذا كلّه على فرض تغایر محمد بن أبي عبدالله الذى ذكره فى الفهرست مع الأسدى المذكور، وأما على اتحادهما - كما استظهره الميرزا رحمه الله (11) - فلا إشكال.

ص: 401

1-1) . تعليقة الوحيد البهبهانى، ص 275

2-2) . منتهى المقال، ج 5، ص 301، الرقم 2420؛ [1] وراجع الوجيزة فى الرجال، ص 147، الرقم 1557.

3-3) . رجال النجاشى، ص 341، الرقم 915

4-4) . خلاصة الأقوال، ص 160، الرقم 145.

5-5) . الكافى، ج 4، ص 268، ح 5

6-6) . الفهرست، ص 153، الرقم 670.

7-7) . فى المصدر: «عنهم» بدل «عنه» .

8-8) . الفهرست، ص 153، الرقم 674.

9-9) . رجال النجاشى، ص 273، الرقم 1020

10-10) . خلاصة الأقوال، ص 160، الرقم 145.

11-11) . منهاج المقال، ص 288.

لكن حكى في متن المقال عن مشتركات الكاظمي - في الذي ذكر في الفهرست - أنه روى عنه الكليني، وهو عن محمد بن جعفر بن عون الأسدى. [\(1\)](#)

وهو موهن للاستظهار المتقدم، إلا أنه موهون بعدم وقوفنا على رواية الكليني عنه عن محمد بن جعفر المذكور.

والظاهر زيادة لفظة «عن» بعد كلمة «هو» فيوافق استظهار الميرزا.

وأما حال المزبور فقد وثقه النجاشي وقال: «إنه صحيح الحديث إلا أنه روى عن الضعفاء، وكان يقول بالجبر والتشبيه». [\(2\)](#)

لكن ردّه أكثر من تأخر عنه بما ينبغي أن يلاحظ في ترجمته وفي الأبواب والسفراء فإنه منهم.

وأما استظهار كون محمد بن الحسن هو الصفار فلعله أيضاً في محله، لشهادة الطبقة، فإن وفاته كانت بعد وفاة الكليني رحمه الله، وقد صرّح بالوصف في بعض روایات الكليني عنه بواسطة العطار.

وأيضاً قد أكثر الرواية عن محمد بن الحسن وعلى بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق، وإبراهيم بن إسحاق هو الأحرمي؛ للتصریح به في كثير من المواقف، كما قيل.

وقد ذكر في الفهرست [\(3\)](#) في ترجمة إبراهيم المزبور أن محمد بن الحسن الصفار روى عنه. ونص عليه الكاظمي [\(4\)](#) أيضاً.

وأيضاً محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد كان معاصرًا للكليني؛ لموته بعده بأربع عشرة سنة، وصرّح الشيخ في باب من لم يرو [\(5\)](#) والعلامة في الخلاصة بروايته عن الصفار، [\(6\)](#) ونص عليه الكاظمي [\(7\)](#) أيضاً، ومن بعيد أن يترك الكليني الرواية عنه مع كونه من أعلام العلماء والمحدثين، ومعرفة كتبه كالبصائر، ويروى عن غيره ممن هو في

ص: 402

1-1) . متن المقال، ج 5، ص 300 - 301، الرقم [1]. 2419

2-2) . رجال النجاشي، ص 373، الرقم 1020

3-3) . الفهرست، ص 7، الرقم 9. [2]

4-4) . هداية المحدثين، ص 166

5-5) . رجال الشيخ الطوسي، ص 451، الرقم 75.

6-6) . خلاصة الأقوال، ص 198، الرقم 4. [3]

7-7) . هداية المحدثين، ص 166.

طبقته كابن الحسن البرناني مع ضعف بعض ومحظوظة آخر، فتدبر. وقد عُلِّم حاله مما سمعت.

## بـقى أـمـرـاـنـاـ:

أحدهما: أن الكليني قد يروى عن محمد بن أبي عبدالله - الذي مر استظهار كونه الأسدى - بواسطة، ففي باب الحركة والانتقال من كتاب التوحيد: «عنه عن محمد بن أبي عبدالله» .<sup>(1)</sup>

وفيه أيضاً: «عنه عن محمد بن جعفر الكوفي»<sup>(2)</sup> وهو الأسدى.

لكن الظاهر زيادة لفظة «عنه» و «عن» إذ مرجع الأول محمد بن أبي عبدالله فكيف يروى عن نفسه؟ ومرجع الأخير وإن كان على محمد بن الرواى عن سهل إلا أنه لم يعهد روايته عن الأسدى، بل الأسدى يروى مثله عن سهل وعن البرمكى على ما ذكره الكاظمى، وعلى فرضه فلا يضر بالمقصود.

ثانيهما: في توضيح قول الميرزا: «فلا يضر إدْنُ ضعف سهل مع وجود ثقة مع سهل في مرتبته»<sup>(3)</sup> فإنه لا يخلو عن إجمال بل خلل خصوصاً مع ذكر قوله: «وأيضاً اتفاق الجماعة المذكورة على الكذب بعيد جدًا» وذلك لأن توثيق بعض الجماعة عن سهل لا ينفع في دفع قدر ضعف سهل؛ لأنَّه ليس في مرتبهم، كما أنه لا ينفع فيه بعد اتفاق الجماعة على الكذب، لكن الظاهر إرادته من قوله: «مع وجود ثقة مع سهل» مع فرض وجوده معه في مرتبته لأن تكون رواية العدة عنه وعن ذلك الثقة.

وقوله: «وأيضاً» متعلق بالسابق عن التفريع، فمراده تصحيف العدة مرة بتوثيق بعضهم وأخرى بالبعد المزبور، فتكون الرواية معتبرة وإن لم تكن صحيحة على الاصطلاح المتأخر.

وقد حكى عن حاشية ممن سمعها منه تفسيره بقوله: «إن وجد معه ثقة» .

قلت: ومن الفرض المزبور ما في باب مُدمن الخمر من كتاب الأشربة من الفروع،

ص: 403

[1-1] . الكافى، ج 1، ص 125، ح 2 و 3.

[2-2] . الكافى، ج 1، ص 126، ذيل ح 4.

[3-3] . منهاج المقال، ص 401، الخاتمة، الفائدة الأولى.

ففيه: «عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ» [\(1\)](#) إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ.

ويحتمل تعلق قوله: «وَأَيْضًا» بنفس التفريع، أى يبعد اتفاق الجماعة على الرواية من الكاذب.

وهذا نظير ما يُوجَّه استفادة التوثيق من قولهم: «إِنْ فَلَانًا وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ أَصْحَابِنَا» أَوْ «عَيْنٌ» أَوْ «شِيخُهُمْ» وَنَحْوُ ذَلِكَ.

بقي هنا أمر ثالث، وهو: أن الشیخ رحمه الله قد یروی عن الحسین بن عبیدالله، عن عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عن محمد بن یعقوب، كما في باب

سُورٍ مَا لَا يُؤْكِلُ لِحْمَهُ مِنِ الْاسْتِبْصَارِ. [\(2\)](#)

قال بعض أجيال العصر: «الظاهر أن المراد من العدة هنا - على ما يظهر من شیخ الطائفة في الفهرست في ترجمة محمد بن یعقوب أبو غالب أحمد بن محمد الزراری وأبو القاسم جعفر بن محمد بن قولویه وغيرهما - ما ذكر فيه حيث قال في جملة طرقه إلى ثقة الإسلام ما هذا لفظه: أخبرنا الحسین بن عبیدالله قراءةً علیه أكثر كتاب الكافی عن جماعة، منهم: أبو غالب أحمد بن محمد الزراری، وأبو القاسم جعفر بن محمد بن قولویه، وأبو عبدالله أحمد بن إبراهیم الصیرمیری المعروف بابن أبي رافع، وأبو محمد هارون بن موسی التلعکبری، وأبو المفضل محمد بن عبدالله بن المطلب الشیبانی، كلّهم عن محمد بن یعقوب. وقد صرّح به في باب وجوه الترتیب في الأعضاء الأربعه في الموضوع من الاستبصار» إلى أن قال - بعد ذكرهم مکرراً وبيان أحوالهم وأنّ ضعف بعضهم غير مضرّ فيما نحن فيه: «نعم، قد اتفق روایة شیخ الطائفة في أواسط السند تقريباً عن عدّة من أصحابنا، ولم يظهر لى إلى الآن مَنْ هُمْ. رواه في باب صلاة الكسوف من زيادات التهذیب عن محمد بن علی بن محیوب، عن عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عن عبد الحمید عن علی بن الفضل الواسطی قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام، إلى آخر الحديث». [\(3\)](#)

ص: 404

1-1) . الكافی، ج 6، ص 405 ([1]كتاب الأشربة، ح 5، باب مدمن الخمر).

2-2) . الاستبصار، ج 1، ص 25، ح 64.

3-3) . تهذیب الأحكام، ج 3، ص 291، ح 878.

فى ذكر عدّة رجال اختلفت فى تميّزهم بتعيين الأسامى أو الألقاب أو الكنى

## فى ذكر عدّة رجال اختلفت فى تميّزهم بتعيين الأسامى

### اشارة

أو الألقاب أو الكنى

ملا على كنى

### چکیده

در میان رجال اسناد روایات کتاب الكافی به نام هایی بر می خوریم که مقصود از آنها به درستی معلوم نیست و نام ذکر شده، مشترک بیان چند راوی است. محمد بن اسماعیل یکی از آن راویان است. نویسنده با بررسی فرضیه های مختلف در تعیین محمد بن اسماعیل به بیان دیدگاه خویش پرداخته است.

و هُمْ كثيرون، إِلَّا نتعرّض لبعضهم و نتكلّم فِي تميّزهم مِنْ جهّةِ إِعْمَالِ قواعد التميّز لحصول التدرب فِيهَا، فَإِنَّهُ مِنْ مَهَمَّاتِ هَذَا الفَنِّ، وَهُوَ الباعثُ عَلَى الاختلاف المزبور، فهنا أبحاث:

### البحث الأول: في محمد بن إسماعيل

الذى يروى عنه الكليني كثيراً عن الفضل بن شاذان حتى قيل: إنّه روى عنه عن الفضل ما يزيد على خمسمائة حديث. وقد اختلفوا فيه على أقوال:

[القول] الأول: أنّه النيسابوري المكّي بأبي الحسن كما هو المعروف، أو بأبي الحسين كما قيل.

وعن رجال الشيخ إسناده إلى بعض النسخ قال: «يدعى بندر» .[\(1\)](#)

ص: 405

---

1- ) . رجال الشيخ، ص 496، الرقم .30

وعن الرواشر : «يقال له: بندفر». قال: «ويقال له: بندويه أيضاً - إلى أن قال -: وربما يبلغنى عن بعض أهل العصر أنه يذكر أبا الحسن، [\(1\)](#) يقول: محمد بن إسماعيل البندفى النيسابورى. وآخرون أيضاً يحذون مثاله.

وإلى ليست أراه مأخوذاً عن دليل معمول عليه، ولا أرى له وجهاً إلى سبيل مركون إليه، فإن بندفة - بالنون الساكنة بين الباء الموحدة والدال المهملة المضمومتين قبل الفاء - أبو قيلة من اليمن، ولم يقع إلى في كلام أحد من الصدر السالف من أصحاب الفن أنّ محمد بن إسماعيل النيسابورى كان من تلك القبيلة، غير أنّي وجدت في نسخة وقعت إلى من كتاب الكشى من ترجمة الفضل بن شاذان: البندفى.

وطنى أنّ في الكتاب: البندفر، بالفاء والراء، كما في رجال الشيخ، والقاف والياء تصحيف وتحريف» .

إلى أن قال: «البَنْدَد - بفتح الموحدة وتسكين النون والدال المهملة أخيراً - العلم الكثير، جمعه: بنود، وهو فرّ القوم بفتح الفاء وتشديد الراء وفرتهم بضم الفاء. وعلى قول صاحب القاموس كلاهما بالضم. والحق الأول، أى من خيارهم ووجوههم» . [\(2\)](#)

قلت: على كل حال هذا هو الذي عليه الأكثر.

وفي منتهى المقال : «أنه الذي استقرّ عليه رأى الكلّ في أمثال زماننا» . [\(3\)](#)

[ القول ] الثاني: أنه ابن بزيع المعروف الذي كان في عداد الوزراء، أسنده في منتهى المقال - في طيّ عبارة الكاظمي [\(4\)](#)- إلى الفاضل عبد النبيّ الجزائري رحمه الله، وحكاه عن غيره أيضاً.

وفي رسالة معمولة لتحقيق هذا الخلاف من بعض أفضليات سادات عصرنا أنّه المحكمي عن جماعة من الأعلام.

ص: 406

1-1) . في الرواشر السماوية: «الحسين» بدل «الحسن» .

2-2) . الرواشر السماوية، ص 71 - 72. [1]

3-3) . منتهى المقال، ج 5، ص 356، الرقم 2492. [2]

4-4) . هداية المحدثين، ص 228. [3]

[ القول ] الثالث: أَنَّ الْبَرْمَكِيَّ صاحب الصومعة.

وفي أكثر العبارٌ نقله - كالثاني - عن قائل مجهول. (1) وفي جملة أخرى إسنادهما إلى توهم المتوهّم، لكن في الرسالة المزبورة حكايته عن شيخنا البهائي رحمة الله.

[ القول ] الرابع: أَنَّهُ أَحَدَ الْمَجْهُولِينَ غَيْرِ الْمَذْكُورِينَ، أَسْنَدَهُ الْكَاظِمِيُّ (2) إِلَى مِيلِ بَعْضِهِمْ. وَفِي الْأَكْثَرِ إِسْنَادِهِ إِلَى التَّوْهُمِ وَالْاحْتِمَالِ.

و [ القول ] الخامس: الوقف في تعينه هو المحكى عن ظاهر صاحب المدارك، (3) ولعله المستفاد من ابن داود. وفي المحكى عن أول تنبیهات آخر رجاله حيث قال: «إذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل بلا واسطة، ففي صحتها قول؛ لأنّ في لقائه له إشكالاً، فتفق الرواية؛ لجهالت الواسطة بينهما وإن كانوا مرضيّين معظّمين» (4) انتهى.

والأشهر ما عليه المشهور؛ لوجوه ملقة مما يفيد كونه إياه وما ينفي كونه غيره ممّن شاركه في الاسم.

فمن الأول أمور:

أحدها: ذهاب المشهور، فإنه يفيد الظنّ المعتبر في المقام.

[ و ] ثانية: أَنَّ الْكَشَّيَّ هُوَ مُعَاصِرُ الْكَلِينِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ كَثِيرًا مَا يَرَوْيُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ هَذَا مَصْرِحًا بِنِيَسَابُورِيهِ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ الَّذِي يَرَوِي عَنْهُ الْكَلِينِيَّ.

[ و ] ثالثها: أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِمَّا فِي تَرْجِمَةِ الْفَضْلِ أَنَّ النِّيَسَابُورِيَّ الْمَذْكُورُ هُوَ الَّذِي يَذَكُرُ بَعْضَ أَحْوَالِ الْفَضْلِ وَمَا جَرَى عَلَيْهِ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ الرَّاوِي عَنْهُ.

ورابعها: أَنَّهُ - عَلَى مَا فِي مَحْكَىِ الرَّوَاشِحِ (5) وَالْوَافِيِّ (6) - كَانَ تَلِيمِ الْفَضْلِ الْخَصِيقِ بِهِ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ الرَّاوِي عَنْهُ.

ويؤيده كونه من الفضلاء المتكلّمين على ما صرّح به، كالفضل، فتدبر.

ص: 407

1-1) . منتهى المقال، ج 1، ص 367، الرقم 2492.

2-2) . هداية المحدثين، ص 228.

3-3) . مدارك الأحكام، ج 3، ص 380، [1] قال: «وفي الطريق محمد بن إسماعيل الذي يروى عن الفضل بن شاذان، وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف، ولا قرينة على تعينه» .

4-4) . رجال ابن داود، ص 555.

5-5) . الرواشح السماوية، ص 71. [2]

6-6) . الْوَافِي، ج 1، ص 19 ( [3] المقدمة الثانية).

وخامسها: ما عن الرواشح (1)أيضاً من أنه أحد أشياخ الكليني رحمه الله.

وسادسها: أنه النيسابوري، كالفضل، بخلاف غيره.

فهذه الوجوه ممّا تقيد أنه النيسابوري.

وأمّا ما ينفي كونه غيره فكثيرة:

منها: أن البزيع هو الذي يروى عنه الفضل كثيراً، كما هو المصحّ به بهذه الكنية في أكثرها، وقد نصّ عليه الكشّي وغيره من أهل الرجال،  
فكيف يروى عن الفضل بالكثرة التي عرفتها؟

ومنها: أن المستفاد مما ذكره الكشّي (2)في ترجمة ابن بزيع أنه مات في حياة مولانا الججاد عليه السلام؛ لقوله: إنّه من رجال أبي الحسن  
موسى عليه السلام وأدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام، بل ظاهره أنه أدرك قليلاً من زمانه عليه السلام، ووفاته عليه السلام - على ما عن  
الإرشاد (3)وغيره - كانت في سنة عشرين ومائتين، ووفاة الكليني رحمه الله كانت من بعد ثلاثة عشرة بسبعين وعشرين كما عن النجاشي، (4)أو  
بثمان وعشرين كما عن الشيخ، (5)والتفاوت بين التأريخين ثمان أو تسع سنين ومائة، وذكرها في أحوال الكليني أنه صنف الكافي في مدة  
عشرين سنة، ومن المعلوم عادة أنه لم يشرع في التأليف في أوائل عمره، خصوصاً واشتُكى إليه من جهال العصر وسئل تأليف كتاب كافٍ  
يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفى به المتعلّم ويرجع إليه المسترشد، (6)فلا أقلّ يكون عمره إذ شرع في التأليف قريباً من عشرين  
سنة فتكون مع زمان التأليف قريباً من أربعين سنة، والمعلوم بسبعين الكافي أنّ روایته عن محمد بن إسماعيل موجودة في أوائلها وأواخرها بل  
متفرقة على جميع أبوابها، ولازم

ص: 408

- 
- 1-1 . الرواشح السماوية، ص 72.
  - 2-2 . رجال الكشّي، ص 565، الرقم 1066.
  - 3-3 . الإرشاد، ج 2، ص 295.
  - 4-4 . رجال النجاشي، ص 377، الرقم 1026.
  - 5-5 . الفهرست، ص 135، الرقم 591.
  - 6-6 . الكافي، ج 1، ص 7، (خطبة الكتاب). [2]

جميع ذلك أن يكون عمر الكليني تقريباً مائةً وستين بعد سبعين سنة على تقدير كون الرجل ابن بزيع، وهو بعيد في الغاية، ولو كان لتبهوا عليه في الرجال أو في مقام ضبط المعمررين، كما صنعته المرتضى رحمة الله في مقام دفع استبعاد القوم لطول عمر الصاحب عليه السلام، وقد ذكر فيه منْ هو أقلّ عمراً مما ذكر.

وأيضاً كان اللازم درك الكليني زمن الأئمة عليهم السلام بل من زمن الرضا عليه السلام إلى آخرهم، فيكون مدركاً لخمسة منهم عليهم السلام.

وهو أيضاً بعيد خصوصاً مع عدم التتبّيه والإشارة لا منه ولا من غيره. وقد تبهوا على منْ أدرك أقلّ من ذلك.

ويبعده أيضاً أنه لو كان لكان مقتضى حرص الكليني على الجمع ونقد الأخبار مع وروده العراق أن يتشرف بلقاء بعضهم: ويأخذ روایات أو روایة منه بلا واسطة أو بواسطة واحدة، فإنّ علوّ السنّد أمر مرغوب جداً.

كيف! وهو لم ينقل - فيما وقنا عليه - من الفضل ولا من غيره من المشهورين أرباب التصنيفات والتألیفات.

والمستفاد من خطبة كتابه من جهة شکایة البعض إليه وسؤاله تأليف كتاب وغير ذلك إشعار تامّ بكون الشروع فيه في الغيبة.

وفي كتاب النصّ من واحدٍ منهم عليهم السلام على آخر ما ينفي احتمال وقوع التأليف في زمن الحضور، وقد روى قبله عن أبي محمد عليه السلام كما في باب إبطال الرؤية [\(1\)](#) وباب النهي عن الصفة [\(2\)](#) وغيرهما.

وبالجملة، فكون التأليف في زمن الغيبة من الواضحات.

وأماماً احتمال كون روایاته عن محمد بن إسماعيل المذكور بأخذها من كتابٍ معلوم عنده فهو أيضاً بعيد:

أما أوّلاً: فلأنّ اللازم - كما هو دأبه ودأب غيره من الجامعين للأخبار - أن يكون له مشايخ إجازة روایة الكتاب المذكور، وأن يتبهوا عليهما أو غيره.

واماً ثانياً: فلأنّ اقتصار صاحب هذا الكتاب على الرواية عن الفضل خاصةً مع ما عرفت من أنّ الفضل هو الرواى عنه في غاية الاستبعاد.

ولو لم يكن الاقتصر، لنقل عن محمد بن إسماعيل المزبور عن غير الفضل أيضاً كثيراً، ولم نقف عليه.

ص: 409

1-1) . الكافي، ج 1، ص 159، ح [1].

2-2) . الكافي، ج 1، ص 103، ح 10. [2]

مضافاً إلى اقتضاء العادة اشتهر كتاب جمعه مؤلفه بتمامه عن الراوى عنه.

وأمام المناقشة فيما استندناه من عبارة الكشى من منع الظهور المزبور؛ لأنّه في موضع آخر من كتابه (1) أدرك موسى بن جعفر عليهما السلام، ولا زمه على ما ذكر ظهوره هذا في موته في زمان أبي الحسن عليه السلام مع أنه واضح البطلان، فيدفعها أن المراد من الكلام الأخير دركه من أول عمره أو أول دخوله في الرواية ونحو ذلك، فإن الإدراك يطلق على ذلك أيضاً، غاية الأمر ظهوره فيما تقدم، ويصرف عنه هنا بما مرّ.

وكيف كان فاحتمال درك ابن بزيغ للأئمة المتأخرین عن أبي جعفر: بل بقاوته إلى برهة من عصر الكليني - قد أخذ منه فيها تلك الأخبار الكثيرة - أيضاً بعيداً موجباً لطول عمره ودركه لستة من الأئمة عليهم السلام، وهما بعيدان، خصوصاً مع عدم تنبئه أحد عليه.

ومنها: أن الكشى (2) وغيره من أهل الرجال حتى الكاظمي (3) ذكروا من يروى الفضل عنهم، فذكروا منهم محمد بن إسماعيل بن بزيغ، وذكروا من يروى عنه ولم يذكروا هنا منهم ابن بزيغ، فلو كان يروى عن الفضل كما أن الفضل يروى عنه، ل وأشاروا إليه؛ لغرابته في الجملة، واشتهر ابن بزيغ، لكونه في عداد الوزراء.

ومنها: أن الغالب رواية الكليني عن ابن بزيغ بواسطتين، وربما يروى عنه بثلاث وسائل كما في باب نص الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله على الأئمة عليهم السلام من كتاب التوحيد حيث قال: «الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ» (4) وكذا في باب الركوع (5)، فمن بعيد أن يكون مع ذلك من طبقته.

ومنها: أن الغالب تصریح الكليني عند روایته عنه بالوسائل بكونه ابن بزيغ، فيظهر منه أن الإطلاق عنده غير منصرف إليه، وإنما لأنّه عن التزام التقى، والموجود بينه وبين الفضل مطلق غالباً أو دائماً.

وأيضاً علِم من الوجه السابق أن روایته عنه بالوسائل لا غرابة فيها، وإنما هي في

ص: 410

[1] 1-1). رجال الكشى، ص 565، الرقم 1066.

[2] 2-2). رجال الكشى، ص 564 - 565، الرقم 1065 و 1066.

[3] 3-3). هداية المحدثين، ص 227.

[4] 4-4). الكافي، ج 1، ص 288، ذيل ح 6.

[5] 5-5). الكافي، ج 3، ص 320، ح 5.

روايته عنه بلا واسطة، فكان الأخير أولى بالتقيد لإزالة الغرابة المنافية للحمل عليه.

وقد ظهر من ذلك كله أنه لا يقاومه ما استند إليه لكونه ابن بزيع من أنه أشهر وأظهر في انصراف الإطلاق إليه، ومن التصريح به في بعض أسانيد التهذيب ، ومن رواية الكليني عنه بواسطة كما في بعض نسخ باب الصرف من كتاب المعيشة حيث قال: «عليّ بن إبراهيم عن أبيه وعن (1)محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان» . (2)

ومنه يظهر أنّ نظر ابن داود في لقاء الكليني له جيد، لكن طريق الرواية لا ينحصر في الملاقة حتّى يلزم الإرسال وعدم الصحة، فلا يعدل عن ظاهر الكليني خصوصاً مع الإكثار عنه.

وأيضاً في كتاب الروضة التصريح بابن بزيع حيث قال: «محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن عليّ بن فضال، عن حفص المؤذن عن أبي عبدالله عليه السلام وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن سنان» الحديث. (3)

قلت: لعلّ الموجود في التهذيب أيضاً هذا السند.

والجواب عن الجميع - بعد ما عرفت من عدم المقاومة لما مرّ - أنّ (4)الاشتهر المدعى ينافي التزام التقيد بابن بزيع في غالب روایاته.

وما في التهذيب - إن كان - فهو من خطأ النسخ، كما في الخبر الثاني؛ إذ الصواب - بشهادة بعض أهل المعرفة - زيادة «عن» وتسمع ما في نظر ابن داود.

وتصحيح ظاهر الكليني مع فرض عدم الملاقة لا يمكن إلا بالأخذ من كتابه، والمعارف حينئذٍ بيان الطريق إليه. والعطف في الخبر الأخير على ابن فضال ونحوه محتمل أو ظاهر.

وبالجملة، فعدم كون الواسطة بين الكليني والفضل ابن بزيع كاد أن يكون من الواضحات الغنية عن الاستدلال خصوصاً عن التطويل فيه، وإنما خرجنا فيه عن مقتضى وضع الرسالة؛ لما عرفت من مصير قوم أو جماعة من الأعلام إلى المخلافة،

ص: 411

1-1) . لفظة «عن» ساقطة في «الكافى» .

2-2) . الكافى، ج 5، ص 248، ح 15. [1]

3-3) . الكافى، ج 8، ص 2، ح 1. [2]

4-4) . في الأصل: «من أنّ» ، وما أثبناه يقتضيه السياق.

فخفنا مصير غير بصير أو متأنل إلى الموافقة معهم لحسن الظن بهم أو غيره، ولا أقل من أن يشك في الأمر. وقد عرفت خروجه بالوضوح عن البيان إلى العيان.

فأماماً نفى كونه البرمكي وإن كان رازياً كالكليني ولم تأب عنه الطبقة؛ لرواية الصدوق عن الكليني بواسطة وعن البرمكي بواسطتين، ورواية الكشى المعاصر للكليني عن البرمكي تارة بواسطة وأخرى بدونها، ولموت محمد بن جعفر الأسدى الذى كان معاصراً للبرمكي قبل وفاة الكليني بقريب من ستة عشر سنة فيقرب زمانه زمان البرمكي، وقد استدل بذلك كل القائل بكونه البرمكي، فأولاً: أن غاية ما ذكر كل إمكان كونه إياه، ونحن لا ندعى الامتناع.

وثانياً: أن جميعه لا يقاوم شيئاً مما مر إلا ما قدمناه من كونه نيسابورياً كالفضل، وعند التأمل لا يقاومه أيضاً؛ إذ مجرد كونه رازياً المفيد لاتحاد المكان إنما ينفع لو لم ينتقل أحدهما منه إلى غيره، وقد ذكر أبو العباس بن نوح أن البرمكي سكن بقم، [\(1\)](#) وقد صرحا في ترجمته بأنه يروى عنه محمد بن جعفر الأسدى، فلو كان الكليني يروى عنه بالكثرة التي عرفتها، كان أولى بالتصريح على روايته عنه.

مضافاً إلى أن الكليني يروى عنه - فيما وقفتنا عليه - بواسطة محمد بن أبي عبدالله وهو محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدى مع التقييد بالبرمكي، منه ما في باب الحركة والانتقال [\(2\)](#) من كتاب التوحيد، أو مع الرazi، ومنه ما في باب حدوث العالم [\(3\)](#) منه.

وبالجملة، الأكثر هو التقييد وإن أطلقه نادراً، كما في باب النوادر منه، ولم نقف على روايته منه بلا واسطة مع بعض التتبع في الكافي، ولو كان فلا ريب أنه القليل الغريب المحتاج إلى التبيه عليه والتقييد بما مر دون نقله عنه مع الواسطة خصوصاً مع كونه الأسدى.

وأتنا نفى كونه أحد المجهولين، فمع عدم وقوفنا على قائله - فيضعف به جداً، خصوصاً من جهة تخصيصه بأحد هم دون الترديد بينهم وبين المعلومين - أن

ص: 412

1-1) . حكاہ عنه النجاشی فی رجاله، ص 341، الرقم 915.

2-2) . الكافی، ج 1، ص 125، ح 1.1 [1]

3-3) . الكافی، ج 1، ص 78، ح 3.3 [2]

المشهور - كما تسمعه - صحة الطريق المزبور، لا لخصوص كون الواسطة من مشايخ الإجازة، وهذا ينافي ما ذكر.

ولا ريب أنّ ذهابهم يفيد الظنّ المعتبر في المقام، مضافاً إلى إباء الطبقة عن أكثرهم، فإنّ ابن رجاء من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام كما ذكره الشيخ، (1) والزعفراني لقى أصحابه عليه السلام كما ذكره النجاشي، (2) مع أنّ ثقة عين بتصريح النجاشي، (3) والسرّاج يروي عنه الكلينيّ بعدة وسائط كما في باب الهدایة من كتاب التوحيد، فروي عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل السرّاج، (4) فلاحظ وتبّع.

وحيث أثبتنا بهذه الظنون المعتبرة تشخيص ذات الواسطة المزبورة - وقد عرفت أنّ وضع هذا العلم لتشخيص الصفات أيضاً - فلنتكلّم بعض الكلام في أحوال الرجل.

فنقول: الذي يظهر اعتبار السنّد من جهته، بل صحته على اصطلاح القدماء إن لم يكن على الاصطلاح المتأخّرين، وذلك لوجوده:

أحدها: ما أشرنا إليه من كونه أحد مشايخ الكلينيّ، ومثله لا يرضي بشيخته الفاسق.

ثانية: أنّه الخصيّص بالفضل، ومثله لا يجعل الفاسق من خواصه.

ثالثها: إكثار الكلينيّ الرواية عنه مع ما قال في أول كتابه.

رابعها: عدم تصريحة فيه مع الإكثار المزبور بما يتميّز به الرجل عن غيره، كما هو دينهم في الرواية ليلاحظ المعتمد عن غيره، فظاهره أنّه لا حاجة إليه لوضوح وجه الاعتماد عليه أو لعدم الحاجة إليه؛ لكونه من مشايخ الإجازة.

خامسها: ما قيل في وصفه: إنّه بندر على ما عرفت معناه.

سادسها: ما ذكره المحقق الدمامي من كونه شيخاً كبيراً فاضلاً جليل القدر معروف الأمر دائرة الذكر بين أصحابنا. (5) ويقرب منه ما عن القاساني.

سابعها: تصحيح جمع من الأفضل للسنّد الذي هو فيه من جهته من غير تخصيص بما روى عنه الكلينيّ، كما هو ظاهر محكم الروايش.

ص: 413

1-1 . رجال الشيخ، ص 208، الرقم 97.

2-2 . رجال النجاشي، ص 345، الرقم 933.

3-3 . انظر: المصدر السابق.

4-4 . الكافي، ج 1، ص 165، ح 1. [1]

5-5 . الروايش السماوية، ص 70. [2]

وعن المنتقى : «عليه جماعة من الأصحاب أَوْلَاهُمُ الْعَالَمَة» . (1)

ثامنها: إطباقي العلماء - على ما حكى عن بعض الأَجَلَّةِ - على تصحيح ما يروى عنه الكليني.

وقد استظهر صحة هذه الدعوى بعض أجيال العصر من تبع كتب الأصحاب، وأنه اطلع على ذلك في المختف والمنتهى والتذكرة والتنقح والذكرى وجامع المقاصد والروض والمدارك والمسالك والمسالك والبحار ، وأشار إلى موضع واحد من غير الثلاثة الأخيرة وهو مسألة جواز الاجتراء بالتسبيحات الأربع مرّة واحدة، وعن آخر الثلاثة في شرح الوقف على أولاده الأصاغر، وعن أهلها في باب الرکوع في الدعاء بعد الانتصار منه.

وحكى أن ابن داود صحيح طريق الشيخ إلى الفضل وهو فيه، ثم قال: «وهو ينافي ما تقدم منه من أن في صحة رواية الكليني عن محمد بن إسماعيل قولين» .

قلت: الظاهر أن التصحيح من جهة غيره، كيف! وظاهر تعبير الشيخ أن جميع ما رواه عن الفضل لم يكن بالطريق الذي فيه محمد بن إسماعيل، بل يطرقه الأخرى، فإنه قال في غيره: «وما ذكرته عن الفضل» وقال فيه: «ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما روته بهذه الأسانيد» .

وفرق واضح بين التعابيرين كوضوحه بينهما وبين قوله: «ما روته عن كتاب فلان أو عن نوادره» فلعل ابن داود بناؤه على وثاقة إبراهيم بن هاشم.

وقد حكى في التعليقة عن المحقق البحرياني أنه نقل عن بعض معاصريه توثيقه من جماعة. (2)

قال صاحب التعليقة: «والظاهر من طريقته أنه خالي» .

وقال أيضاً: «قال جدي: جماعة من أصحابنا يعدون أخباره من الصدحاج» .

قلت: ومن جميع ذلك يحصل الظن القوي على حسن حال الرجل إن لم يحصل على وثاقته، فلا ينبغي التأمل في السندي من جهته.

ص: 414

1-1) . منتقى الجمان، ج 1، ص 45

2-2) . تعليقة الوحد البهبهاني، ص 284

## بيان العدة

### اشارة

بيان العدة (1)

سيد على حسيني صدر

### چکیده

کلینی در روایات فراوانی، به جای ذکر رجال سند حدیث از عبارت «عده من أصحابنا» استفاده کرده است. در این نوشتار، پس از ذکر سه مقدمه درباره شیوه نقل حدیث کلینی گفته های رجالیان پیش از خود، به بیان اصحاب عده پرداخته است.

## بيان العدة من الأصحاب الكرام في الأسانيد ثقة الإسلام

العِدَّة بكسر العين وفتح الدال المشددة هي الجماعة قلت أو كثُرت كما في اللغة . . . وكثيراً ما وقع في طرق وأسانيد ثقة الإسلام الكليني قدس الله روحه في كتابه الشريف الكافي عند نقله الحديث عن مشايخه التعبير بقوله: (عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا) ومن المعلوم أنَّ هكذا سند ليس مرسلاً، لأنَّه قدس سره يشير بذلك إلى جماعة من مشايخه المعينين المعلومين.

كما وإنَّ إيهامه بدوأ غير ضائز ياعتبر الحديث المنسوق بهذا السند المعتمد. فلنعرف المراد بهذه العِدَّة تميزاً لسند الرواية، وتشخيصاً لرواية الحديث، ونبين هذا بعد مقدمات ثلاثة تهم المقام تكون شواهد للمرام وهي:

### المقدمة الأولى:

إنَّ العِدَّ المذكورة في أسانيد ثقة الإسلام الكليني طاب ثراه في كتاب الكافي هم مشايخ إحazatه إلى الكتب المعروفة والمصنفات المشهورة التي هي معلومة النسبة إلى

ص: 415

---

1-1). الفوائد الرجالية، سيد على حسيني صدر، قم: دار الغدير، اول، 1420 ق، ص 220 - 226.

أصحابها والتي نقل عنها الثقة الكليني مثل كتب البزنطى، ومحمد بن عيسى، والبرقى، والأدمى، وسعد بن عبد الله الأشعري وغيرهم كما يستفاد من المحدث النورى فى الخاتمة. (1) فلا حاجة بعد صحة تلك الكتب المستعملة على هذه الأحاديث الموجودة بأسنادها هناك إلى تشخيص رجال العدد أساساً، وإن كان حسناً صناعةً.

ونقل الثقة الكليني عن تلك الكتب المعروفة كافٍ في الإعتبار، كنقلنا نحن ما في كتاب الكافي من الآثار.

## المقدمة الثانية

ان تعبيره رضوان الله عليه عن هذه العدة بأنهم من أصحابنا صريح في إرادته الإمامية الحقة كما هو واضح.

ثم أن كثرة رواية الثقة الكليني عنهم يُنبئ عن حسن حالهم، وما كان رحمة الله ليتناول الحديث ويكثر النقل عن شخص مجهول الحال، وناهيك في حسن حالهم كثرة نقل مثل الكليني عنهم كما أفاده المقدس الكاظمى في العدة. (2)

ثم أن تعبير الشيخ النجاشى عنه في رجاله (3) بأنه: (كان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم) يقتضى أن يكون قدس سره مبرأً من ضعف النقل كالرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فإن ذلك مما لا يجتمع مع التثبت فكيف مع الأتباهة... خصوصاً مع قول النجاشى بعد هذه العبارة مباشرةً: صنف كتاب الكافي في عشرين سنة... مما يكشف عن شدّة تثبته في أحاديث هذا الكتاب، ولو كان راوياً عن مجهول أو ضعيف ممن يترك روايته أو يحتاج إلى النظر والتتظر في سنته لم يكن أوثق الناس وأثبتهم. (4)

ومن هذه المقدمة يستفاد الوثوق بمشيخة الثقة الكليني عموماً...

خصوصاً مع مدح المحقق الكرکى رحمة الله لجميعهم في إجازته للقاضى صفى الدين الواردة في إجازات البحار (5) بكونهم من علماء أهل البيت عليهم السلام - فقال ما نصّه:-

ص: 416

1-1). خاتمة مستدرك الوسائل، ج 3، ص 542.

2-2). عدة الرجال، ج 1، ص 213. [1]

3-3). رجال النجاشى، ص 266.

4-4). مستدرك وسائل الشيعة، ج 3، ص 535. [2]

5-5). بحار الأنوار، ج 108، ص 76. [3]

(وهذا الشيخ - أى الكليني - يروى عمن لا ينهاى كثرة من علماء أهل البيت عليهم السلام ورجالهم ومحدثيهم).

ويمكنك ملاحظة مشايخه رحمهم الله الذين أحصوا 36 شيخاً في مقدمة التصدير. [\(1\)](#)

### المقدمة الثالثة:

يستفاد صاحب المعالم الشيخ حسن بن الشهيد السعيد الثانى قدس سره أن أحد العدة الذين يذكرهم الشيخ الكليني في جميع موارد مسانيد كتابه وعدته هو محمد بن يحيى العطار الأشعري القمي الذي وثقه النجاشى [\(2\)](#) بقوله: (شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة عين، كثير الحديث، له كتب).

ووثقه العلامة بقوله: (شيخ من أصحابنا في زمانه، ثقة، عين، كثير الحديث). [\(3\)](#)

ووثقه ابن داود بقوله: (روى عنه الكليني وهو قمي كثير الرواية ثقة). [\(4\)](#)

ووثقه أيضاً الشهيد الثانى. [\(5\)](#)

وأضاف المحقق المامقانى أنه لا- غمز فيه بوجهه، بل وثقه كل من ذكره من الفقهاء رضوان الله عليهم، بعد أن حکى توثيقه عن الوجيزة، والبلغة، والمشتركتين.

ومن المعلوم أنه إذا كان واحدٌ من العدة إمامياً ثقة كفى في اعتبار السند وصحّة.

وعلى هذا يكون كل عدة في الكافي معتبراً من جهة العطار.

قال في المنتقى [\(6\)](#) ما نصه: (ويستفاد من كلامه في الكافي أن محمد بن يحيى أحد العدة، وهو كافٍ في المطلوب، وقد اتفق هذا البيان في أول حديث ذكره في الكتاب، وظاهره أنه أحالباقي عليه...).

والمراد بالحديث الأول هو حديث محمد بن مسلم الوارد في أصول الكافي [\(7\)](#) جاء

ص: 417

1-1) . أصول الكافي، ج 1، ص 40.

2-2) . رجال النجاشى، ص 250.

3-3) . الخلاصة، ص 157، الرقم 110.

4-4) . رجال ابن داود، ص 186، الرقم 1533.

5-5) . الدرایة، ص 129.

6-6) . منتقى الجمان، ج 1، ص 39، الفائدة الحادية عشرة.

7-7) . أصول الكافي، ج 1، كتاب العقل والجهل، ص 10، ح 1.

سنده هكذا:

(حدّثني عدّة من أصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام...).

إذا عرفت هذه المقدّمات الثلاثة قلنا:

مضافاً إلى عدم الاحتياج في صحة الحديث إلى تشخيص العدة من أصحابنا... . ومع وجود الوثوق بجميع العدد على فرض الحاجة إلى تشخيصهم.

وبالإضافة إلى وجود العطار الثقة في جميع العدد على ما يستفاده صاحب المتنقى.

يُضاف إلى كل ذلك أنه بين الشيخ الكليني نفسه رجال العدة فيما حکاه عنه الشيخ النجاشي [\(1\)](#) ناقلاً عن عند ترجمته قوله قدس سره:

(كلما كان في كتابي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى فهم: محمد ابن يحيى، وعلى بن موسى الكميذاني [\(2\)](#)، وداود بن كورة، وأحمد بن إدريس، وعلى ابن إبراهيم بن هاشم).

وذكر هذا العالمة قدس سره [\(3\)](#) ثم زاد عليه نقل قول الثقة الكليني أيضاً:

(وكلما ذكرته في كتابي المشار إليه: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي فهم: على بن إبراهيم، وعلى بن محمد بن عبدالله بن أذينة، وأحمد بن عبد الله بن أمية، وعلى بن الحسن). [\(4\)](#)

قال: وكلما ذكرته في كتابي المشار إليه: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد فهم: على بن محمد بن علان [\(5\)](#)، ومحمد بن أبي عبدالله، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن

ص: 418

- 
- 1-1) رجال النجاشي، ص 267.
  - 2-2) هكذا في رجال النجاشي، لكن في الخلاصة: الكنمنداني، نسبة إلى كمندان قرية من قرى قم المقدسة، وهي اليوم داخلة في البلدة كما حدّثنا به بعض مشايخ هذا البلد المقدس. وفي معجم البلدان، ج 4، 480، [1] ضبطها بضم الكاف والميم ثم قال: هو اسم قم في أيام الفرس.
  - 3-3) الخلاصة، ص 271، الفائدة الثالثة.

- 4-4) نقل المحدث النورى في المستدرك، ج 3، ص 541، [2] بالنسبة إلى العدة عن البرقى أنّ في جملة من نسخ الكافى فى الباب التاسع من كتاب العتق: [3] عدّة من أصحابنا عن على بن إبراهيم، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن يحيى، وعلى بن محمد بن عبدالله القمى، وأحمد بن عبدالله، وعلى بن الحسين جميعاً، عن أحمد بن محمد بن خالد. قلت: نظره الشريف إلى حديث سماعة الوارد في الكافى، ج 6، ص 183، باب المملوك بين شركاء، ح 5، [4] ولا يوجد بيان العدة في النسخة المطبوعة التي هي موجودة بأيدينا، لكن هو منقول عن بعض النسخ المخطوطة.

5-5) . الظاهر أن الصحيح على بن محمد المعروف بعلان لأن هذا هو على بن محمد بن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني، وعلان لقب على لا جده. وضبط علان بالعين المهملة المفتوحة، ثم اللام المشددة ثم الألف والنون كما في توضيح الإشتباه للسرورى: ص 232 رقم الترجمة 1059، وإيضاح الإشتباه للعلامة الحلّى، ص 221، رقم الترجمة 400، لكن عن الشهيد الثانى فى تعليقه على الخلاصة فى ترجمة الكليني ان علان بتخفيف اللام كما حكاه فى التنقیح، ج 1، ص 48. [5]

عقيل الكليني).

ومن المعلوم أنّ جميع هذه العدد مشتملة على الإمامى الثقة كما هو واضح، وسلسلة السنن تكون بلحاظه صحيحة.

إذن فمن حيث اعتبار وثاقة السنن ذكر العدّة خالٍ عن الإشكال كما وأنه من حيث الوثيق بأسناد العدّة هي موجبة للطمأنان على كلّ حال.

وقد يستوفى البحث في رجال العدد مفصلاً الفقيه البارفروشى في الباب الرابع من كتابه (1) فلاحظه إن أردت التفصيل.

ثمّ انه ربما يعبر الثقة الكليني بدل العدّة بتعبير آخرين هما:

1. قوله: جماعة من أصحابنا، كما جاء ذلك في سند حديث الحسن بن علي بن فضال. (2)

2. قوله: غير واحد من أصحابنا، كما جاء ذلك في سند حديث علي بن مهزيار. (3)

والظاهر أنهما على منوال العدّة وبمعناها بلا فرق بينهما كما أفاده في سماء المقال، (4) وكما ذكره بالنسبة إلى التعبير الأول في قاموس الرجال. (5)

ثمّ اعلم انّ هناك عدّاً آخر يذكرها الثقة الكليني أحياناً قليلاً في أول السنن أو وسطه أو آخره ولم يُبيّن أفرادها.

إلا أنّ الأمر فيها سهل، والإشكال عنها مرتفع بعد معرفة المقدمات الثلاثة المتقدّمة.

ومن تلك الموارد ما نبه عليه السيد الكاظمي في كتابه (6) بعد بيان حسن حالهم.

1. عدّة، عن أبيان بن عثمان كما في باب من لا يجب عليه الإفطار والاقتصير. (7)

ص: 419

1-1). نتيجة المقال، ص 117

2-2). أصول الكافي، ج 1، ص 23، ح 15.

3-3). فروع الكافي، ج 3، ص 521، ح 11. [1]

4-4). سماء المقال، ج 1، ص 83.

5-5). قاموس الرجال، ج 11، ص 43.

6-6). عدّة الرجال، ج 1، ص 216. [2]

7-7). الكافي، ج 4، ص 129، ح 7. [3]

2. عَدَّة، عن أَبِي حمزة الثماليٍّ كَمَا فِي بَابِ اَنْ اَوْلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْأَرْضِ مَوْضِعُ الْكَعْبَةِ. [\(1\)](#)
3. عَدَّةٌ مِنْ اَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَابِ التَّطْوِعِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ. [\(2\)](#)
4. عَدَّةٌ مِنْ اَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي بَابِ النَّوَادِرِ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ. [\(3\)](#)
- وَعَلَى الْجَمْلَةِ يَتَلَخَّصُ مِنْ هَذِهِ الْفَائِدَةِ أَنَّ صِيغَةَ التَّعْبِيرِ بِالْعَدَّةِ غَيْرُ ضَانِرٍ بِاعتِبَارِ الرِّوَايَةِ بَلْ هِيَ مَوْثُوقَةٌ وَمَشْتَمَلَةٌ عَلَى الثَّقَةِ وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

ص: 420

- 
- [1] . الكافي، ج 4، ص 189، ح 5.1 - 1
- [2] . الكافي، ج 3، ص 289، ح 7.2 - 2
- [3] . الكافي، ج 3، ص 251، ح 5.3 - 3

## فى المراد عن العدة فى كتاب الكافى

### اشارة

فى المراد عن العدة فى كتاب الكافى [\(1\)](#)

ابوالهدى كلباسي

### چكیده

این نوشتار در پی تعیین راویانی است که در کتاب الكافی با عنوان «عدة من اصحابنا» از ایشان یاد شده است. نویسنده، پس از ذکر فرضیه ها و اقوال مختلف به بررسی هر کدام پرداخته و نقدها و اشکالات خویش را بر آن نظریات مطرح ساخته است.

الأولى: إنّه يروى الكليني في غير مورد من الكافي ، بتوسط العدة، ويروى عنهم تارة: عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى.

وأخرى: عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ.

وثالثة: عن سهل بن زياد.

وقد حکى العلّامة في الفائدة الثالثة، عن الكليني بيان المراد منهم، فقال: «قال: المراد بقولي: عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى:

محمد بن يحيى، وعلى بن موسى الکمنذانی [\(2\)](#) وداود بن كورة، وأحمد بن إدريس،

ص: 421

1-1) سماء المقال في علم الرجال، ابوالهدى كلباسي، تحقيق: سيد محمد حسيني قزويني، قم: مؤسسه ولی عصر، اول، 1419، ج 1، ص 109 - 140.

2-2) . وقال في الخلاصة، في موسى بن جعفر الکمنذانی: «بضم الكاف والميم وإسكان النون وفتح الذال المعجمة، قرية من قرى قم» ، (منه رحمه الله) . هكذا أثبته ابن داود في رجاله: 281 رقم 524 والساروي في توضيح الاشتباه: 289 ولكن قال المامقاني في تنقیح المقال: 2 / 310، رقم 8530 «[1]کمندان» بضم الكاف والميم وسكون النون وفتح الذال المهملة اسم لبلدة قم الطيبة في أيام الفرس فلما فتحها المسلمون اختصروا، فسموها قمًا . قال النجاشي: موسى بن جعفر الکمنذانی أبو على من قرية من قرى قم. رجال النجاشي، ص 406، رقم 1077 . أثبته السمعانی «الکمیدان» عند ذكر القمی. الأنساب، ج 4، ص 543، وأثبته صفی الدين البغدادی «کمندان» مصرحاً بأنها اسم قم في أيام الفرس. مراصد الاطلاع، ج 3، ص 1178 . [2]

وعلى بن إبراهيم بن هاشم» .  
[\(1\)](#)

أقول: لا إشكال في الأول والأخرين فإنهم من المشائخ الأثبات، والأجلاء الثقات.

قال النجاشي في ترجمة الأول: «محمد بن يحيى العطار القمي، شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة، عين، كثير الحديث» .  
[\(2\)](#)

وبعده العلامة في الخلاصة.  
[\(3\)](#)

وفي رجال الشيخ فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام: «روى عنه الكليني، قمي، كثير الرواية» .  
[\(4\)](#)

وفي الرابع: «أحمد بن إدريس، أبو على الأشعري، كان ثقة، فقيهاً في أصحابنا، كثير الحديث، صحيح الرواية، له كتاب النوادر، ومات بالقراء، سنة ستة وثلاثمائة من طريق مكة، على طريق الكوفة» .  
[\(5\)](#)

وفي الأخير: «على بن إبراهيم بن هاشم القمي، أبو الحسن، ثقة في الحديث، ثبت، معتمد، صحيح المذهب، سمع فأكثر، وصنف كتاباً وأضطر في وسط عمره» .  
[\(6\)](#)

نعم، يقع الإشكال في الثانيين [\(7\)](#)، فإنهما غير موثقين؛ بل لم يتعرض لثنائيهما النجاشي رأساً، نعم، ذكر الشيخ في الرجال والഫهرست: «إن داود بن كورة القمي، بوب كتاب النوادر، لأحمد بن محمد بن عيسى» .  
[\(8\)](#)

كما ذكر النجاشي: «أئن هو الذي بوب كتاب النوادر، وكتاب المشيخة للحسن بن محبوب، على معانى الفقه» .  
[\(9\)](#)

ص: 422

- 
- 1-1) . الخلاصة، ص 271
  - 2-2) . رجال النجاشي، ص 353، رقم 946.
  - 3-3) . الخلاصة، ص 157، رقم 110.
  - 4-4) . رجال الطوسي، ص 495، رقم 24.
  - 5-5) . رجال النجاشي، ص 92، رقم 228.
  - 6-6) . رجال النجاشي، ص 260، رقم 680.
  - 7-7) . أى: على بن موسى الكندي وداود بن كورة.
  - 8-8) . رجال الطوسي، ص 472، رقم 2؛ الفهرست، ص 68، رقم 272 [1].
  - 9-9) . رجال النجاشي، ص 158، رقم 416.

ولكنّ الظاهر؛ بل بلا-إشكال، ثبوت وثاقتهما أيضًا؛ فإنّ الظاهر أنّهما من مشائخ الكليني وهؤلاء المشائخ، غير محتاجين إلى التوثيق، ويكفي في ثبوت وثاقتهما؛ بل جلالة قدرهم، اعتماد الأجلة عليهم وإكثار الرواية عنهم.

ومن هنا استظهار التعليقات جلالة داود [\(1\)](#)، مع ما عرفت.

قال: «وقال: كُلَّمَا ذَكَرْتَ عَدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فَهُمْ: عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَذِيَّةَ، وَأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَمِيَّةَ، وَعَلَى بْنِ الْحَسْنِ» . [\(2\)](#)

أقول: لا إشكال في الأول، كما يظهر مما مرّ، وأما الثانيان، فهما غير معنونين في الرجال.

وأمّا عن المعراج، من نفي البعض عن كون أحمد المذكور، أحمد بن بنت البرقي، نظرًا إلى ما ذكره في الفهرست، في ذكر الطريق إلى كتب البرقي، من قوله: «قال الحسن بن حمزة العلوى: حدثنا أحمد بن عبد الله بن بنت البرقي، قال: حدثنا جدّي أحمد بن محمد» حاكياً عن المحقق الشيخ محمد، الميل إليه كما حكى التصریح به عن بعض آخر.

فيينا فيه ما ذكره الصدوق، في ذكر طريقه إلى محمد بن مسلم من قوله: «وما كان فيه، عن محمد بن مسلم، فقد روته عن على بن أحمد بن عبد الله بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده: أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه محمد بن خالد» . [\(3\)](#)

وكيف كان فيهون الخطب في الجهة، ما تقدّم.

ثم إنّ طريقة الكليني على النقل عن العدة بلا واسطة؛ ولكن روى في باب الحركة والانتقال من الأصول، مع الواسطة. فقال: «عنه عن عدّة من أصحابنا، عن محمد بن خالد» . [\(4\)](#) والظاهر أنّه زيادة من النسخة ويشهد عليه، مضافاً إلى ما مرّ: أنه كسابقه راجع إلى

ص: 423

1-1) . تعليقة الوحيد على منهج المقال، ص 138.

2-2) . رجال العلامة، ص 272 [1].

3-3) . من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 6 (قسم المشيخة).

4-4) . الكافي، ج 1، ص 126، ح 5. [2]

على بن محمد الراوى عن سهل بن زياد الواقع فى السنن السابق، وعلى بن محمد المذكور من العدة الثالثة اللاحقة.

ويؤيده أن مقتضى السياق، ذكره مع واؤ العطف، كما هو الحال فى سابقه، وذكر هنا مع آنه به أولى بدونها.

وأماماً الأخير، فالظاهر انطباق النسخ على ضبطه بكرأ.

واستظهر حديثنا السيد: «آنه على بن الحسين السعد آبادى [\(1\)](#)، نظراً إلى ما ذكره الشيخ فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام: «من آن على بن الحسين السعد آبادى، روى عن الكليني، والزراري، وكان معلمه» [\(2\)](#).

وأنه روى عن أحمد بن محمد بن خالد، على ما يظهر مما ذكره في الفهرست فإنه - بعد أن ذكر أسامي كتب البرقى - قال: «أخبرنا بهذه الكتب كلها، وبجميع رواياته عدّة من أصحابنا، منهم: الشيخ المفید، والغضائی، وأحمد بن عبدون، وغيرهم، عن أحمد بن محمد بن سليمان الزراری، قال: حديثنا مؤدّبی، على بن الحسين السعد آبادی أبو الحسن القمي: قال: حديثنا أحمد بن أبي عبدالله» [\(3\)](#)(انتهى).

قال: «وأحمد بن أبي عبدالله هو البرقى؛ كما يظهر ذلك من طريق الصدوق إلى أحمد بن محمد البرقى [\(4\)](#)، وإسحاق بن يزيد، [\(5\)](#) ويزيع المؤذن [\(6\)](#)، والحسن بن زياد الصيقيل [\(7\)](#)، وسليمان بن جعفر الجعفري [\(8\)](#)؛ إذ في جميع ذلك وغيرها من الطريق الكثيرة:

ص: 424

1-1) . في الفهرست والرجال الشيخ، والكافى، كما يأتي، «السعد آبادى» والمؤلف أثبته «السعد آبادى» كما في الخلاصة. قال المامقانى: «والسعد آبادى: نسبة إلى سعد آباد، بليدة في طبرستان. . . السعد آبادى بالسین والعین والدال المهملات ثم همزة مفتوحة والف وباء موحّدة ودال مهملة وباء النسبة. فما صدر من العلامة رحمه الله، من إيدال الدال الثاني ذالاً معجمة، إما سهو من قلمه الشريف، أو لجعله إياه علامة التعریب، فتأمل. وأماماً لإيدال الحسين مصغراً، بالحسن مكيراً، كما فيما عثرنا عليه من نسخ الخلاصة، فسهوا القلم قطعاً. تنتیج المقال، ج 2، ص 281. [1]

2-2) . رجال الطوسي، ص 484، رقم 42.

3-3) . الفهرست، ص 20، رقم 55. [2]

4-4) . من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 26. (قسم المشيخة).

5-5) . من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 95. (قسم المشيخة).

6-6) . من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 59. (قسم المشيخة).

7-7) . من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 24. (قسم المشيخة).

8-8) . من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 42. (قسم المشيخة).

روى على بن الحسين السعد آباؤه، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي» . (انتهى) .

وقد أجاد فيما أفاد، ويشهد عليه ملاحظة الأسانيد، كما روى في كتاب التوحيد، في باب ما جاء في الرؤية بقوله: «حدّثنا محمد بن متوكّل رضي الله عنه، قال: حدّثنا على بن الحسين السعد آباؤه، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه محمد بن خالد» . [\(1\)](#)

ونحوه ما فيه: في باب نفي الجبر والتفويض. [\(2\)](#)

وكذا: في باب الأمر والنهي والوعد والوعيد. [\(3\)](#)

وفيه: في باب نفي المكان والزمان: «حدّثنا محمد بن موسى قال: حدّثنا على بن الحسين بن السعد آباؤه، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي» . [\(4\)](#)

ويرى بلا واسطة أيضاً، كما في الأمالي في المجلس الخامس والأربعين: «حدّثنا على بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه محمد بن خالد» . [\(5\)](#)

ثم إنّ الظاهر أنّه من المشائخ المعتمدين في الإجازة وغيرها؛ كما ينصح مما ذكره الشيخ الجليل أبو غالب الزراوي في رسالته المعمولة في آل أعين، قال في ذكر طريقه إلى بعض الكتب: «وحدّثني مؤذبي أبو الحسن على بن الحسين السعد آباؤه به، وبكتاب المحسن، إجازة عن أحمد بن أبي عبدالله، عن رجاله» . [\(6\)](#)

وقد عرفت من رجال الشيخ، من آثاره روى عنه الكليني، والزراوي [\(7\)](#); بل عرفت منه، ومن نفسه، من آثاره كان معلّمه ومؤذبه.

ص: 425

- 
- [1-1] 1). كتاب التوحيد للصدوق، ص 118، ح 22.
  - [1-2] 2). كتاب التوحيد، ص 360، ح 3.
  - [1-3] 3). كتاب التوحيد، ص 408، ح 7.
  - [1-4] 4). كتاب التوحيد، ص 174، ح 3.
  - [1-5] 5). أمالى الصدوق، ص 222، ح 18.
  - [1-6] 6). رسالة أبي غالب الزراوى، ص 162، رقم 14.
  - [1-7] 7). رجال الطوسي، ص 484، رقم 42.



## عدة الكليني

### اشارة

#### عدة الكليني (1)

### قهچایی

### چکیده

این نوشتار کوتاه به دنبال تعیین مراد از عده در کتاب الكافی است و نویسنده، مصادیقی را برای این عده ذکر کرده است.

ذکر العلامه قدس سره فی (صه) هکذا: قال الشیخ محمد بن یعقوب الكلینی فی كتابه الكافی فی أخبار کثیرة (عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن عیسی (2) و المراد بقولی عده من أصحابنا محمد بن یحیی (3) و علی بن موسی الکمیندانی و داود بن کوره و أحمد بن ادريس و علی بن ابراهیم بن هاشم (و تقدم مثل هذا القول عن (جش) فی ترجمة محمد بن یعقوب).

«ثم قال عنه روح الله روحه» و كلما ذكرته فی كتابی المشار إلیه عده من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقی فهم علی (4) بن ابراهیم و علی بن محمد بن عبد الله بن

ص: 427

1-1). مجمع الرجال، القھچایی، جزء 7، فایدہ هفتمن، ص 200 - 201 .

2-2). المراد الأشعري القمي لا القسمى المذكور فی (لم) ورأيت فی الكافی باب الخمس ما صورته « [1] عده من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن عیسی بن یزید» فإذا اطلق أحمد بن محمد بن عیسی فالامر مشتبه و فيه ايضا فی باب نهى المحرم عن الصيد « عده من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر» فمع اطلاق أحمد بن محمد يحصل الاشتباہ فی العدة و يطرأ الفتور والضعف فی الخبر و ان قل مثل هذا كما لا يخفی من ع اه \* سلمه الله تعالى.

3-3). العطار.

4-4). لعله علی بن محمد بن ابراهیم وهو عالآن الكلینی الثقة خال الكلینی على النسبة الى الجد اقتصاراً فانه ما رأينا رواية علی بن ابراهیم بن هاشم عن ابن خالد و يحتمل روایته عنه -ع.

أُذينة وأحمد بن عبد الله (1) عليه وعليه (2) بن الحسين.

ثم قال عنه وكلما ذكرته في كتابي المشار إليه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد فهم على (3) بن محمد بن (ابراهيم ظ - ) (4) علان و محمد بن أبي عبدالله و محمد بن الحسن (5) و محمد بن عقيل الكليني . (و كان العلامة رحمة الله اخذ من بعض الفهارست المعروفة المعلومة المقررة في زمانهم رحمهم الله تعالى ) .

ثم قال العلامة نور الله رمسه في (صه) هكذا: ذكر الشيخ قدس سره وغيره في كثير من الأخبار: سعد بن عبد الله عن أبي جعفر، والمراد بأبي جعفر هذا هو أحمد (6) بن محمد عيسى.

ثم ذكر رحمة الله يريد أيضاً في بعض الأخبار: الحسن بن محبوب عن أبي القاسم و المراد به معاوية (7) بن عمار.

ص: 428

- 
- 1-1). بن امية - خ ل.
  - 2-2). لعله السعد آبادى كما يظهر من طريق البرقى ظهر جلالته - ع.
  - 3-3). صرح بأن علياً منسbe هذا داخل فى العدة فى طريق سهل بن زياد عن المشيخة وسيأتي - ع.
  - 4-4). لا يخفى سقوط لفظة ابراهيم من قلم العلامة قدس سره فانظر وتأمل واذعن - ع.
  - 5-5). الصفار.
  - 6-6). الأشعري القمي بالنظر الى الاكثر والا فلا يخفى ان احمد بن محمد بن خالد البرقى ايضاً يمكنه بأبي جعفر وقديروى سعد عنه ايضاً ولا يخفى - ع.
  - 7-7). او معاوية بن وهب كما في بعض الموضع ولا يضر لأن كليهما ثقنان - اد - قدس سره.

## عدة الكليني

عدة الكليني (1)

علامه حلبي

قال الشيخ الصدوق محمد بن يعقوب الكليني في كتابه الكافي في أخبار كثيرة عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى، قال: والمراد بقولي عدّة من أصحابنا: محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكمنداني وداود بن كورة وأحمد بن ادريس وعلي بن ابراهيم بن هاشم.

وقال: كلما ذكرته في كتابي المشار إليه عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقى، فهم علي بن ابراهيم وعلي بن محمد بن عبدالله ابن اذينة وأحمد بن عبدالله بن امية وعلي بن الحسن.

قال: و كلما ذكرته في كتابي المشار إليه عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، فهم علي بن علان و محمد بن أبي عبدالله و محمد بن الحسن و محمد بن عقيل الكليني.

ص: 429

---

[1]. خلاصة الأقوال، علامه حلبي، ص 430.



## عدة الكليني

### اشارة

عدة الكليني (1)

عبدالنبي بن سعد الدين جزيري

### چکیده

آنچه در پی می آید، از عده کلینی بحث به میان آمده و طی نوشتاری کوتاه، به بیان مراد از عده من أصحابنا پرداخته شده است.

قال العلامة فی فوائد الخلاصة (2): قال الشیخ الصدوق محمد بن یعقوب الكلینی فی كتابه الكافی فی أخبار کثیرة: «عده من أصحابنا عن احمد بن محمد بن عیسی، قال: والمراد بقولی: «عده من أصحابنا» هو (3) محمد بن یحیی وعلی بن موسی الکمندانی ودادود بن کوره وأحمد بن إدريس وعلی بن إبراهیم بن هاشم.

قال: وكل ما ذكرته فی كتابی المشار إلیه: عده من أصحابنا عن احمد بن محمد ابن خالد البرقی فهم: علی بن إبراهیم وعلی بن محمد بن عبد الله بن أذينة وأحمد ابن عبد الله بن أمیة وعلی بن الحسن.

قال: وكل ما ذكرته فی كتابی المشار إلیه «عده من أصحابنا عن سهل بن زياد» فهم: علی بن محمد بن علان ومحمد بن أبي عبد الله ومحمد بن الحسن ومحمد بن عقیل الكلینی» انتهى.

قلت: ما نقله العلامة عن أمین الدین محمد بن یعقوب لم نره فی الكافی ، والظاهر

ص: 431

[1]. 1-1 حاوی الأقوال فی معرفة الرجال، عبدالنبي بن سعد الدين جزيري، ج 4، 454-456.

2-2 . الخلاصة، ص 271، الفائدة الثالثة.

3-3 . لم ترد فی المصدر.

أنه أخذه من موضع آخر، نعم قال النجاشي [\(1\)](#) في ترجمة الكليني: وقال أبو جعفر الكليني: كل ما كان في كتابي عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى فهم: محمد بن يحيى وعليّ بن موسى الكميدانى وداود بن كورة وأحمد بن إدريس وعلىّ بن إبراهيم [بن هاشم].

(2)

وقال الكليني في الكافي [\(3\)](#) في باب أن الم المملوك يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصبيه: عدّة من أصحابنا على بن إبراهيم ومحمد بن جعفر ومحمد بن يحيى وعلى بن عبد الله القمي وأحمد بن عبد الله وعلى بن الحسين، جميعاً عن أحمد بن محمد بن خالد.

وقال في أول حديث أورده في أول الكافي [\(4\)](#): عدّة من أصحابنا منهم: محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد، والظاهر أن ذكره لذلك تفسيراً لكل ما يأتي مثله كما يشهد به التتبع والممارسة من آنهم يذكرون في مواضع تفصيلاً ويذكرون فيباقي إجمالاً للحالة على ما علم تفصيلاً.

وكذلك وقع للشيخ في الفهرست: عدّة من أصحابنا عن فلان، وقد وقع تفسير العدّة في مواضع أخرى منها [\(5\)](#): في طريقه إلى أحمد بن محمد بن خالد فإنه قال بعد تعداد الكتب: أخبرنا بهذه الكتب كلّها وبجميع رواياته عدّة من أصحابنا، منهم: الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان [\(6\)](#) وأبو عبد الله الحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون وغيرهم عن أحمد بن محمد.

وقال في ترجمة [\(7\)](#) أحمد بن محمد بن سيار عقيب تعداد كتبه أيضًا: أخبرنا جماعة من أصحابنا، منهم: الثلاثة الذين ذكرناهم، وأشار بالثلاثة إلى هؤلاء المذكورين في ترجمة [\(8\)](#) أحمد بن محمد البرقى، وبين كلامه هذا وبين ما ذكره سابقاً رجال، فإنه قال في

ص: 432

1-1 . رجال النجاشي، ص 377، الرقم 1026.

2-2 . أثبتناه من المصدر، ولم ترد في النسختين.

3-3 . فروع الكافي، ج 6، ص 183، ح 5. [1]

4-4 . أصول الكافي، ج 1، ص 10، ح 1. [2]

5-5 . الفهرست، ص 20، الرقم 55. [3]

6-6 . وردت في المصدر (المفيد) بعد (النعمان)، ولم ترد في النسختين.

7-7 . الفهرست، ص 23، الرقم 60. [4]

8-8 . الفهرست، ص 20، الرقم 55. [5]

ترجمة (1) ابن خالد أيضاً عقيب ما ذكر الكلام الذي حكيناه: وأخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الحسن بن حمزة... إلى آخره.

ومثل هذا كثير في كلامهم، بل تراهم يذكرون الرجل الواحد في صدر السندي الذي يقدمونه في أول الباب باسمه ونسبة بحيث لا يخفى ويتميز عن مشاركيه في الإسم وغيره ثم يحذفون الصفات المميزة في باقي الأسانيد اعتماداً على السابق، وكثيراً ما يتطرق للشيخ في كتاباته الأخبار ذلك، وربما يتوهّم الاشتراك بسبب ذلك، وعليك بممارسة الطرق فإن لها أثراً يبين في ذلك.

إذا عرفت هذا فالعدة التي إلى أحمد بن محمد بن خالد ليس فيها ثقة إلا على ابن إبراهيم، وعلى ما نقلناه فيها جماعة ثقات، فإن المراد بمحمد بن جعفر هو محمد بن جعفر بن عون الأسد (2) وهو ثقة، وهو المعتبر عنه بـ «محمد بن أبي عبد الله» في العدة الثالثة، كما يشهد به ما ذكره النجاشي (3) إلا أنه حكى عنه أنه كان يقول بالجبر والتشبيه، وقد مضى الكلام فيه.

ص: 433

1-1) . الفهرست، ص 20، الرقم [1]. 55

2-2) . في المصدر: محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسد.

3-3) . رجال النجاشي، ص 373، الرقم 1020.



## العدّة في الكافي

### اشارة

العدّة في الكافي (1)

سيد على حسيني ميرسجادي

### چکیده

این نوشتار در پی تبیین مراد از عبارت «عدّة من أصحابنا» در اسناد روایات کتاب الكافی است و پس از ذکر دیدگاه گذشتگان از جمله اشعار بحر العلوم، مصاديق عده را مشخص می سازد.

إعتاد الكليني رحمة الله أن ينقل عن عدّة أشخاص بواسطة (عدّة من أصحابنا)، أو بواسطة (جماعة) ليسوا معلومين عندنا إلّا إذا كانت العدّة بواسطة فيما بينه وبين أحد هؤلاء الثلاثة هم: أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد البرقى وسهيل بن زياد الأدمى، فعدّة هؤلاء متميزة عن البقية لأنَّ الكليني رحمة الله عرّف لهم على ما حكاه عنه العلامة رحمة الله في الخلاصة والآن نذكرهم في ثلات مواضع:

الموضع الأول:

العدّة التي بينه وبين أحمد بن محمد بن عيسى وذكرهم السيد بحر العلوم رحمة الله في هذه الأبيات: عدّة أحمد بن عيسى بالعدد

أحدهم: على بن ابراهيم القمي صاحب التفسير الذي هو من أجلاء الأصحاب وثقاتهم.

ص: 435

---

1-1). دروس في علم الرجال، سيد على حسيني ميرسجادي، المنير للطباعة والنشر، اول، 1419ق، ص 46 - 49

ووثانيهم: محمد بن يحيى العطار الأشعري القمي أبو جعفر، قال النجاشي: شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث.

ثالثهم: أحمد بن إدريس القمي الأشعري أبو علي، قال النجاشي: كان ثقة فقيهاً في أصحابنا كثير الحديث صحيح الرواية مات بالقرعاء سنة ست وثلاثمائة.

رابعهم: داود بن كورة (بالكاف المضمومة والواو الساكنة والراء المفتوحة بعدها تاء) لم يذكر له توثيق إلا أنه ممدوح.

خامسهم: على بن موسى الكندي (بضم الكاف وإسكان النون وفتح الذال المعجمة، قرية من قرى قم) لم يرد له توثيق ولا مدح، ولعله أنه إذ كان واحداً منهم ثقة كان كافياً إذا الكليني رحمه الله يروى بواسطة مجموعهم عن أحمد بن محمد بن عيسى.

### الموضع الثاني:

العدة الواسطة بين الكليني رحمه الله وأحمد بن محمد بن خالد البرقي، ذكرهم السيد بحر العلوم رحمه الله في هذين البيتين وهم أربعة: وعدة البرقي وهو أحمد

أولهم: على بن الحسين السعد آبادي بالتصغير لا على بن الحسن مكتبراً كما في البيت المتقدم تبعاً للعلامة رحمه الله في الخلاصة، فهو غلط. وعن التقى المجلسي رحمه الله: إنهم عدوا حديث السعد آبادي حسناً من جهة كثرة الرواية وكونه من مشايخ الإجازة، وقد عرفت هل يكون هذان الوصفان مدخلاً أم لا.

ثانيهم: أحمد بن عبد الله بن أمية وهو غير مذكور في كتب الرجال، وقيل: (أميه) تصحيف والصحيح: (ابنته) والضمير راجع إلى البرقي الواسطة ابن بنت البرقي، وهذا أيضاً لم يوثق في كتب الرجال.

ثالثهم: على بن محمد بن عبد الله بن أذينة وهو أيضاً غير معنون في كتب الرجال.

رابعهم - على بن ابراهيم القمي الذي عرفت حاله هو الثقة الوحيدة في هذه العدة.

### الموضع الثالث:

العدة الواسطة بين الكليني رحمه الله وسهيل بن زياد وهم أيضاً أربعة جمعهم السيد بحر

أولهم: محمد بن عقيل الكليني الذي ليس له ذكر في كتب الرجال ظاهراً.

ثانيهم: محمد بن أبي عبدالله جعفر بن عون الأسدى، في رجال النجاشى : محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدى أبو الحسين الكوفى ساكن الرى يقال له: محمد بن أبي عبدالله كان ثقة، صحيح الحديث إلا أنه روى عن الضعفاء، وفي محكم الغيبة للشيخ رحمه الله: إنه من الأجلاء العظام وقد كان في زمان السُّفَرَاءِ الْمُحَمَّدُونَ أقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين لسفارة من الأصل، منهم أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدى، والكليني رحمه الله تارة يروى عنه بلا واسطة وأخرى مع الواسطة.

ثالثهم: على بن محمد العلان بن ابراهيم بن أبان الرازى الكليني رحمه الله وهو ثقة، وليعلم: أنّ على بن محمد الذى يروى عنه الكليني رحمه الله إثنان كلاهما ثقة أحدهما: على بن محمد العلان والثانى: على بن محمد بن بندار.

رابعهم: محمد بن الحسن الصفار، في رجال النجاشى : محمد بن الحسن بن فروخ الصفار كان وجهاً في أصحابنا القميين ثقة عظيم القدر راجحاً قليلاً السقط في الرواية.



## عدّة الكليني وأسناده

### اشارة

عدّة الكليني وأسناده (1)

محمد حسن بارفروشی مازندرانی

## في كيفية أخذ الرواية من كتب الرجال

... وأمّا الكليني رحمة الله (2) لم يحذف الاسناد حتى يحتاج إلى ذكر الطريق إلّا أنه رحمه الله قد يضمن في صدر السند كان يقول بعد أن ذكر حدثاً بسنته عنه عن فلان وربما يقول وعن فلان بالواو والظاهر أنّ مراده رحمه الله بالضمير في المقامين هو المذكور في صدر السابق وذكر الاسناد الذي يختلج بيالي انه قد يكون الضمير راجعاً إلى غير من ذكر في أول السند بل إلى من بعده جسماً دلت القرينة عليه ولكن لم يحضرلي مورده الان ثم ذكر الظاهر ان قوله عنه بالواو أو بدونه متعلق بمقدّر هو اروى بصيغة التكلّم لاروي بلفظ المجهول ونحوه ليصير الحديث مرسلاً انتهي كلامه.

وقد يقول: وبهذا الاسناد وهو قد يكون إشارة إلى شخص وهو الذي ذكر في السند السابق كما في بعض الموارد وقد يكون إشارة إلى متعدد كما في بعض الآخر منها وقد يأتي في السند بلفظ محمد مفترئ إلى البيان حيث يقول عدة من أصحابنا أو جماعة وهو قد ذكر ذلك في مواضع من كتابه ولكن لم يبيّن المراد بالعدّة والجماعة،

ص: 439

- 1- نتيجة المقال في علم الرجال، محمد حسن بارفروشی مازندرانی، چاپ سنگی، ص 44 - 57 و 107 - 149.
- 2- وهو بضم الكاف وتحفيف اللام منسوب إلى قرية كلين قرية من قرى رى كما في بعض كتب اللغة وعن الشهيد الثاني أنه ضبط في اجازته لعلى بن خزن الحارئي الكليني بتشدید اللام وعن القاموس كلين كأمير قرية بالرى منها محمد بن يعقوب من فقهاء الشيعة وظاهرة فتح الكاف الا ان الاشهر في السنة المحسنة لم ين من الطلاب بل المتصرّفين من العلماء هو بضم الكاف ويؤيده ما ذكره النراقي في عوائده [1] ان القرية موجودة الان في الرى في الترب الوادي المشهور بوادي الكرج وعبرت عن قرية مشهور عند اهلها وأهل تلك النواحي جميعاً بكلين بضم الكاف وفتح اللام المخففة وفيها قبر الشيخ يعقوب والد محمد. «منه رحمه الله».

نعم بين العدة التي بينه وبين أشخاص ثلاثة من الرواة حيث تكرر منه النقل عن هؤلاء الثلاثة بواسطة العدة فقال أعلى ما حكى عنه العلامة رحمة الله في الخلاصة أني كلّما أقول في كتابي الكافي عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى فالمراد بهم محمد بن يحيى العطار وعلى بن موسى الكمنداني وداود بن كورة وأحمد بن إدريس وعلى بن إبراهيم بن هاشم وكلّما قلت في كتابي المشار إليه عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد فهم على بن إبراهيم بن هاشم وعلى بن محمد بن عبدالله بن أذينه وأحمد بن عبدالله بن أمية وعلى بن الحسن وكلّما ذكرت في كتابي عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد فهم على بن محمد بن علان ومحمد بن أبي عبدالله ومحمد بن الحسن ومحمد بن عقيل الكليني انتهى.

وقد عرفت أن نقله رحمة الله الأخبار بواسطة العدة لا ينحصر في هؤلاء الثلاثة كما صرّح به بعض الأفاضل وعن «سا» انه قال ومنه ما في باب النهي عن الاسم عن أصوله حيث قال عدّة من أصحابنا عن جعفر بن محمد عن ابن فضال وفي الباب الذي بعده وهو باب الغيبة عدّه من أصحابنا عن سعد بن عبد الله في موضوعين وفي باب أنه ليس شيء من الحق في أيدي الناس إلّا ما خرج من عند الأنمة عليهم السلام عدّة من أصحابنا عن الحسين بن الحسن بن يزيد وفي باب البطيخ من كتاب الصيد والذبائح والأطعمة على ما في ثلاث نسخ من الكافي عدّة من أصحابنا عن علي بن إبراهيم وليس في بعض النسخ ذلك بل روى: وعن علي بن إبراهيم بلا بواسطة كما في مواضع آخر انتهى وظفر الاستاد موضوعين آخرين وهما ما في «باب فيمن دان الله عز وجل بغير امام من الله» حيث قال عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ولكن في بعض النسخ عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر وما في «باب مولد الصاحب عليه السلام» عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن الحسن بل قد ينقل مواضع آخر أيضاً كما في «باب فضل الطواف» أيضاً هكذا عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي عبدالله ومثله في باب الهدّه والصرد وكذا في باب إحرام الحائض وفي أواسط روضة الكافي هكذا عدّة من أصحابنا عن صالح بن أبي حمّاد وفي «باب من اضطر إلى الخمر للدواء من كتاب الأشربة ذكر العدة

فى أواسط السنة ند هكذا: على بن محمد بندار عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا بَلْ لَا يَبْعُدُ وَجْدُ مَوْاضِعِ أَخْرَى يَحْصُلُ لِلْمُتَبَعِ فِي كِتَابِهِ بَعْدَ إِمْعَانِ النَّظَرِ وَكِيفَ كَانَ نَامٌ يَنْقُلُ مِنْهُ خَبْرًا وَلَا أَثْرَ فِي بَيَانِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْعَدَّةِ.

وَأَمَّا هُؤُلَاءِ الْعَدَّةِ فَإِنَّ لَمْ يَنْقُلْ بِكُونِهِمْ ثَقَاتٍ لَا مَانِعَ مِنَ القُولِ بِكُونِهِمْ مَمْدُودِينَ نَظَرًا إِلَى ظُهُورِ اعْتِمَادِ ثَقَةِ الإِسْلَامِ الْكَلِينِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ لَمَا سِيَجِيَءَ مِنْ أَنَّ اعْتِمَادَ الثَّقَاتِ عَلَى رِوَايَةِ شَخْصٍ يُوجَبُ نَوْعًا مِّنْ مَدْحٍ لِذَلِكَ الشَّخْصِ مَعَ مَا ذُكِرَ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ مِنْ أَنَّهُ يَجْمَعُ فِيهِ مَا هُوَ الْحَجَّةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ ثُمَّ إِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ كَمَا يَرَوْيُ عَنِ الْعَدَّةِ يَرَوِي عَنِ الْجَمَاعَةِ أَيْضًا فِي أَوَّلِ السَّنَدِ وَقَدْ ذُكِرَ الْإِسْنَادُ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّالِوةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا بِابْنِ عَيْسَى بْلَى قَيْلَ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَحْصُى وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ هُمْ عَدَّةُ أَحَدِ الْأَحْمَدِيِّينَ بِقَرْيَنَةِ رَوَايَتِهِمْ عَنْهُ وَعَدَمِ تَعْرِضِ الْكَلِينِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ لِبِيَانِهِمْ مَعَ إِكْثَارِهِمْ عَنْهُمْ وَأَمَّا التَّعْبِيرُ بِالْجَمَاعَةِ دُونَ الْعَدَّةِ فَلَعْلَهُ لِلتَّفَنُّنِ فِي الْعَبَارَةِ.

المطلب الثاني في تمييز المشتركات وبيان ما يجب تعين المراد من الأسماء المشتركة وما يميز المقصود منها عن غيره قد عرفت كيفية مطالبة الرّاوی من مظاهره في كتب الرجال ماذا طلبه منه فان ظفرته واحداً فلا إشكال فيه وإن وجدته متعددةً بأن اشتراك بين اثنين أو ثلاثة أو أكثر فلابدّ لك من تميزه وتعيينه من بين المشتركات بأسباب سنتلى عليك وبعده رجع إلى ما قيل في حقّه من المدح والذم ثم العمل على مقتضاه من الاعتبار و عدمه هذا إذا علم تفاوتهم في الضعف والوثاقة.

وَأَمَّا إِذَا . . . بِوَثَاقَةِ الْجَمِيعِ أَوْ بِضَعْفِهِمْ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى التَّمِيزِ لِلزُّومِ الْحُكْمِ بِالاعتبارِ عَلَى الْأَوَّلِ وَعَدَمِهِ عَلَى الثَّانِي وَهَذَا لَوْلَمْ يَطْلُعْ عَلَى أَحَدِهِمَا أَيْضًا نَعَمْ قَدْ يَشْرُمُ التَّمِيزُ حِينَئِذٍ وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَى تَقْدِيرِ تَسَاوِيِ الْكُلِّ فِي الاعتبارِ أَوْ عَدَمِهِ فِي صُورَةِ التَّعَارُضِ إِذَا كَانُوا مُخْتَلِفِينَ فِي درجات الاعتبار أو الضعف نظراً إلى لزوم اعتبار الأوثق فيها وجوان الإنجلجار في مقام العمل بالضعف كما في السنة من و المكرهات قرب ضعيف ينجرى بأدنى جابر قوى و آخر يحتاج إلى جابر قوى وقد يحتاج إلى حفظاً للسنة ند عن الإرسال لما قيل من أن أحد المشتركتين قد لا تتوافق طبقة طبقته راويه أو

طبقة من يروى عنه فلو كان في السند من هو كذلك لزم الإرسال فيحتاج إلى تحقيق الحال وبالجملة أن ذلك المبحث من أهم مقاصد هذا الفن وأصعب مطالبه فلا بد للناظر من بذل الجهد وصرف الطاقة في ذلك.

ثم إن الاشتراك إنما لفظي أو خطى:

أما الأول: فأسباب تميزه أمور كثيرة لا بأس بذكر بعضها:

منها : التميز بالآباء وجعله الاستاد الأقوى من بينها وإن اشتركوا فيها فبالأجداد وهكذا.

ومنها : التميز باللقب والكنية والنسب والصفة والحرفه ومطلق الصفة والقبيلة والمكان والزمان وقد تجماع ما ذكر بعد الثلاثة الأول معها إذ قد يكون القلب صفة أيضاً كالحداد والخياط والحداء والسراد ونحوها وقد يكون حرف كالحنّاط والعطار والخطاب والصيّري ونحوها وقد يكون صفة كالأخول والأرقط والأشل والأفرق والأصم والضرير ونحوها وقد يكون قبيلة كالكاهمي والمازني والكتاني والنجاشي والنخعي والمخزومي والأشعرى والأذدى والأسدى ونحوها وقد يكون دالاً على المكان كالحلبي والجلبي والحلوانى والجامورانى والبرقى والراوندى والرزاوى ونحوها ثم انه إذا اشتراك شخصان أو أكثر في صنعة أو حرفه لكن اشتهر أحدهما بها دون الآخر بأن يقال في حقه بأنه حدّاد أو حنّاط أو في حق الآخر أنه كان يعمل الحديد أو يبيع الحنطة حصل بينه وبين مشاركه في الاسم تميز من حيث الاشتثار بذلك اللقب وعدهمه فإذا تميز من وقع في السند بأحد المميزات فلا إشكال وإن لم يتميز أصلاً أو تميز لا عن الجميع احتياج في التمييز حينئذ إلى ملاحظة أمور اخر على ما ذكره الاستاد أحدهما نفس اللفظ المشترك الواقع في السند بأن يلاحظ انه هل يكون مشهراً في أحد الأشخاص بحيث ينصرف إليه الإطلاق أم لا وعلى الأول حمل اللفظ عليه من غير فرق بين الأسماء والكنى والألقاب كما قالوا من انصراف أحمد بن محمد إلى الأشعري القمي دون ابن خالد البرقى وغيره وانصراف أبي بصير إلى ليث البخtri دون يحيى بن القاسم الأسدى وغيره والزنطى إلى أحمد بن محمد بن أبي

نصر دون القاسم بن الحسين والصفّار إلى محمد بن الحسن بن فروخ دون غيره هذا إذا كان الاشتهر بالنسبة إلى الجميع وأما إذا كان بالنسبة إلى البعض فلا ريب أنه لا ينفع التميّز إلا بالنسبة إليه خصوصاً حيث كان في ثالث أشهر منهما معاً فإنه ينصرف إليه وقد قيل بأنه لو علم ببعض الممّيزات عدم إرادة الثالث الأشهر أو المساوى معه في الاشتهر أفاد الانصراف في غيره تميّزه عن غيره وهذا كما ذكره في النقد في الحلبي المشترك بين محمد بن علي بن أبي شعبة وإخوته عبد الله وعمران وعبد الأعلى وأبيهم وأحمد بن عمر بن أبي شعبة وأبيه عمر وأحمد بن عمran انه في الأول ثم الثاني أشهر وإن تامّل في التعليقه في ترتيبه إلا إذا قامت قرينة على عدم إرادته وإن تساوى ذلك البعض في الشهرة فيما بينهم احتيج بعد تقدّم هؤلاء على غيرهم إلى ممّيزات آخر ان اختلقو في المدح والقبح نظير ما مرّ.

و ثانيةها : من ذكر في السند قبل المشترك أو بعده وبعبارة أخرى ملاحظة حال الراوى عنه والذى يروى هو عنه و يعرف بملحوظة حالهما أو حال أحدهما أن الواسطة بينهما أى شخص من المشتركين و ذلك بأن ينظر ان أى واحد منهم أنساب وأليق بأن يكون هو الراوى عن المروى عنه المذكور بعده أو بأن يكون هو الذى يروى عنه الراوى المذكور وقد ذكروا للمناسبة جهات كثيرة.

منها : التلمذ بل مطلق المصاحبة بل قيل بأنه ربما يكون ظن التميّز فيها أقربى مما مرا لاشتمالهما على اتحاد المكان والزمان وزيادة.

و منها : كون الراوى أو مع المروى عنه من أهل علم كالكلام أو الفقه أو نوع من أنواع الأخبار كأخبار الجنّة والنّار أو أخبار الفضائل لأنّهما المعصومين عليهم السلام أو المشكلات والمضمّنات الواردة في أخبار الأنّمة عليهم السلام.

و منها : كون الرواية موصولة إلى الأمير عليه السلام مع كون بعض الرواية من العامة كالسكونى والتوفلى مثلاً وقد يعدّ أيضاً.

[و] منها : كون الرواية موصولة إلى النبي صلى الله عليه وآله و كان بعضهم من العامة.

و منها : كون من جباه الصدقات والزكوات والرواية وردت في كفيتها.

و منها : كون الواسطة مع الرّاوى والمرّوى عنه أو مع أحدهما من قبيلة واحدة أو قبيلتين متناسبتين.

و منها : كونه معهما أو مع أحدهما من أهل بلد واحد أو بلدتين متقاربتين أو متباعدتين ولكن مع شدّة الحاجة من أهل كلّ منهما أو أحدهما إلى الآخرة وكثرة المراودة بينهما لجلب مأكول أو ملبوس أو نحو ذلك.

و منها : كون أحد المشتركين مائلاً إلى المرّوى عنه أو مائلاً إليه الرّاوى معتقداً بعلمه وورعه دون آخرين.

و منها : كون أحدهم ممّن يكون بينه وبين الرّاوى أو المرّوى عنه مراسلة ومكاتبة من بعد في حواجه ويكون ممّن ينزل عليه إذا قدم من بلده إلى بلده وذكر الاستاد ان اسهل من كثير من هذه الوجوه بلا أقوابها أن يكون أحد المشتركين ممّن قيل في حقه انه يروى عن فلان أو يروى عنه فلان و كان الفلان هو الذي ذكر في السند بعد هذا المشترك أو قبله هذا كلام منه وقد قيل بأنه قد صنف الأمين الكاظمي كتاباً في هذا الباب مسمى بهداية المحدثين إلى طريقة المحدثين وهو كتاب جيد جداً لم يصنف مثله في هذا المعنى لم يدع فيه مشتركاً إلا أن يبيّن الرّاوى عنه ومن هو راوٍ عنه وهو الذي عبر عنه في المنتهي بالمشتركات ورمز عنه بـ «مشكا» .

و ثالثها : متن الرواية بأن ينظر إليه وإلى أحوال الرواية المشتركين في الأسم الواقع في السند ويعرف من ذلك ان الرّاوى أى واحد منهم بملأحظة جهات المناسبة وهي أيضاً أمور كثيرة:

منها : كون الرّاوى أو المرّوى عنه من أهل أسرارهم وحواريهم وكثير المعرفة بحقهم عليهم السلام مع كون الرواية مما لا يتحملها غير أمثالهم.

و منها : أن يقال في حق الرّاوى انه يروى خطب أمير المؤمنين عليه السلام أو خطب النكاح مثلاً مع كون الرواية فيها.

و منها : أن يقال في حق بعضهم انه مضطرب الرواية مع كون الرواية مما وجد فيه الاضطراب.

و منها : أن يقال فيه أنه يختص بروايته كتاب كذا أو يكثر من رواياته وكانت الرواية منقولة من ذلك الكتاب وغير ذلك من الأسباب التي يطلع عليها الناظر المتوقد بعد الإحاطة بما ذكرناه والمناط في الكل حصول القطع أو الظن باختصاصها ببعض المشتركين في الاسم وحجية الظن بعد انسداد باب العلم في الرجال واضح وحجية القطع أوضح .

ويُنبع للناظر الطالب للصواب بذل الوسع وصرف الطاقة ونهاية الجدّ والاهتمام في تقوية الظن وعدم المبادرة إلى الردّ والقبول بمجرد ما يتراجح في بادى النظر بل بعد تصحیح الخبر أو تضعیفه أيضاً يُنبع رعاية الاحتیاط في مقام العمل بالأخذ بما هو الأقرب إلى طاعة الله رب العالمين والأوفق بیارادة امنائه الہادین.

وأمّا الثاني فهو إنما يقع في الخطأ عند خلوه عن الإعراب والإعجام كُبرِيد بضم المهملة وفتح المثابة وكسر المعجمة وكذا حنان وحيان والأول بالتون والثاني بالياء ونحو ذلك ذكر الاستاد ان من يرى في السنن اسمًا كذلك لابد له أن يميزه أولاً أنه أيهما إنما بالرجوع إلى نسخة صحيحة مضبوطة أو بقرينة من وقع في السنن قبله أو بعده أو بغير ذلك مما يعينه ولو ظنناً ثم ينظر إلى حالة نعم إن تتفق الشخصان في الاعتبار وعدهما لم يكن حاجة إلى التمييز إلا في بعض الصور الذي من تفصيله انتهى كلامه. أمّا إذا لم يتميّز بملحوظة ما ذكر لفظ من بين الأسماء المشتركة إشكال وصعب ونقل عن الشهيد الثاني هنا كلاماً لا بأس بذلك قال في الدرارية في القسم المؤتلف والمختلف من أقسام الحديث إن معرفته من مهمات هذا الفن حتى إن أشد التصحيف ما يقع في الأسماء لأنّه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده بخلاف التصحيف الواقع في المتن وهذا النوع منتشر جدًا لا يضبط تفصيلاً **الآيات الحفظ.**

مثاله جریر و حریر الأول بالجیم و الراء و الثانی بالحاء و الراء فالاول جریر بن عبد الله البجلی صحابی و الثانی حریر بن عبد الله السجستانی يروی عن الصادق عليه السلام فاسم أيهما واحد و اسمهما مختلف و المائز بينهما الطبقه كما ذكرناه.

و مثل بريد و يزيد الأول بالباء والراء والثانى بالياء المثناة من تحت الزاء وكلّ منها يطلق على جماعة و المايز قد يكون من جهة الآباء فإنّ البريد بالباء الموحّدة ابن معاوية العجلاني وهو يروى عن الباقر الصادق عليهما السلام وأكثر الإطلاقات محمول عليه وبريد أيضاً بالباء الإسلامي صحابي فيتميّز عن الأول بالطبة و أمّا يزيد بالمثناة من تحت فمنه يزيد بن إسحاق لقب شاعر و ما رأيته مطلقاً فالاب واللقب ممیزان و يزيد أبو خالد القمّاط يتميّز بالكتيبة وإن شارك الأول في الرواية عن الصادق عليه السلام وهؤلاء كلّهم ثقات وليس لنا بريد بالموحدة في باب الضعفاء ولنا يزيد متعدد ولكن يتميّز بالطبة والأب وغيرهما مثل يزيد بن خليفه و يزيد بن سليط وكلاهما من أصحاب الكاظم عليه السلام.

و مثل بنان و بيان الأول بالنون بعد الياء و الثاني بالياء المثناة بعده فالاول غير منسوب ولكنه بضم الباء ضعيف لعنه الصادق عليه السلام و الثاني بفتحها الجزى كان خيراً فاضلاً فمع الاشتباه توقف الرواية.

و مثل حنان و حيان الأول بالتون و الثاني بالياء فالاول حنان بن سدير من أصحاب الكاظم عليه السلام واقفى و حيان السراج كيساني غير منسوب إلى أب و حيان العنزوى روى عن أبي عبدالله عليه السلام ثقة.

و مثل بشار و يسار بالباء الموحّدة والشين المعجمة المشدّدة وبالباء المثناة من تحت و السين المهمّلة المخففة الأولى بشار بن يسار الضبيعي اخو سعيد بن يسار و الثاني أبوهما.

و مثل خيّم و خيّث كلاهما بالخاء المعجمة إلَّا أنَّ أحدهما بضمِّها و تقديم الثاء المثلثة ثمَّ اليماء المثلثة ثُمَّ تفتحها ثُمَّ المثلثة فالأخير أبو الربيع بن خيّم أحد الزهاد الشمامية و الثاني أبو سعيد بن خيّم الهملاوي التابعى و هو ضعيف.

و مثل أحمد بن ميثم بالياء المثلثة ثم الثاء المثلثة أو التاء المثلثة الأولى ابن الفضل بن دكين و الثاني مطلق ذكره العلامة رحمة الله في الإيضاح وأمثال ذلك كثيرة.

اليم والذال المعجمة اسم بلد فمن الأول محمد بن الحسين أبي الخطاب و محمد بن الأصبع و سندى بن عيسى و محفوظ بن نصر و خلق كثير بل هم أكثر المنسوبيين من الرواة إلى هذا الاسم لأنها قبيلة صالحة مختصة بنا من عهد أمير المؤمنين عليه السلام و منها الحارت الهمданى صاحبه و من الثاني محمد بن على الهمدانى و محمد بن موسى و محمد بن على بن إبراهيم وكيل الناحية و ابنه القاسم و أبوه على و جدّه إبراهيم و إبراهيم بن محمد و على بن مسیب و على بن الحسين الهمدانى كلّهم بالذال المعجمة.

و مثل الخراز والخراز الأول براء مهمملة و الثاني بزائن معجمتين فال الأول لجماعة منهم إبراهيم بن عيسى أبو أيوب و إبراهيم بن زياد على ما ذكره ابن داود و من الثاني محمد بن الوليد و على بن فضل و إبراهيم بن سليمان و أحمد بن النضر و عمرو بن عثمان و عبد الكريم بن هلال الجعفى.

و مثل الحنّاط والخياط الأول بالحاء المهمملة و النون و الثاني بالمعجمة و الياء المتشاء من تحت و الأول يطلق على جماعة منهم أبو ولاد الثقة الجليل و محمد بن مروان و الحسن بن عطية و عمرو بن خالد و من الثاني على بن أبي صالح بُزرج بالباء الموحدة المضمومة و الزاي المضمومة و الراء الساكنة و الجيم على ما ذكره بعضهم والأصح أنه بالحاء و النون كال الأول انتهى كلامه.

و قد نقله هذا الكلام جماعة من الفحول مع تلقيهم ذلك بالقبول ولكن الاستاد ذكر هنا كلمات بعضها في اياض كلامه وبعضها في ايراد مرامه فلا بأس علينا بنقل كلماته قال قدس سره: قوله رحمه الله لأنّه شيء لا يدخله القياس يعني ان اسم الشخص إذا دار بين أن يكون يريد أو يزيد مثلاً لم يكن هنا قياس أى ميزان و قانون يعرف به انه أيهما بل معرفته انما هي يتوقف من الواقع ولا يعرف بمحاضة سابق و لاحق له ولعلّ مراده رحمه الله بذلك مع ما صرّح به من حصول التمييز بالطبقه ان نفس الاسم لا يعرف بذلك كما أشرنا إليه لا انّ تميز أحد الشخصين لا يحصل به وتوضيح ذلك انه رحمه الله يريد أن الشخص المعين كان زيد مثلاً لا يمكن تعين اسمه سابق و لاحق يدلّ عليه إذ لو فرض تقرّده من غير أن يكون قبله أو بعده شيء فالأمر واضح ولو فرض شيء قبله أو بعده كما لو وقع في سند

رواية مثلاً لم يعرف من ذلك الشيء أيضاً اسم هذا الشخص ولا يدل ذلك على أنه بريد أو يزيد مثلاً إذ ما وضع الواضع له لا يعرف بهذه الأمور فيبقى اسم الشخص مردداً بين اللفظين وذلك لخلاف ما إذا كان هناك شخصان اسم أحدهما أحد الاسمين واسم الآخر الآخر إذ حينئذ يمكن أن يعرف ان الواقع في السند أيهما بسبب من ذكر قبله أو بعده وهو التمييز بالطبة الذي ذكره رحمة الله مكرراً.

والحاصل ان الشخصين الذين يكون اسم أحدهما مختلفاً مع اسم الآخر يمكن تمييزهما وتعيين ان الواقع في السند أيهما بمحاجة من وقع قبله أو بعده كما ان متن الحديث لو وقع فيه لفظ كذلك أمكن تعينيه بمحاجة ماقبله أو ما بعده. أما اسم الشخص إذا تردد بين لفظين فلا يتبعين بأمثال ذلك بل يحتاج إلى توقيف من الواضع ونحوه والسر في ذلك ان اوضاع الألفاظ الموضوعة لمعانيها معلومة مضبوطة فرضاً فإذا تردد الأمر في موضع بين معنيين لللفظ أمكن تعين المعنى بالقرائن و حينئذ يتبعين اللفظ أيضاً وذلك بخلاف الاعلام فإنها تتجدّد بتجدد الأشخاص ولا يعرف العلم الموضوع لشخص بمعرفة ذلك الشخص بل بأعلام واضعه.

وقوله رحمة الله: وليس لنا بريد بالموحدة في باب الضعفاء فيه ان المتفق عن «حج» رجال آخر بهذا الاسم لم يذكر فيهم مدح ولا قدح وهم لجهالتهم في حكم الصفة عفاء وإن لم يكونوا ضعفاء في الواقع ولكن الظاهر أنه رحمة الله بريد بالضعف من صريح بضعفه لا من كان في حكم الضعف من غيره لجهالته كما سنشير إليه واحتمال أن يكون معتقداً لعدم ضعفهم بوجه لم يقف عليه غيره من أهل الرجال بعيد جدأً ولو كان كذلك لأنشأ إليه وبين الوجه الذي لم يظفر به غيره كما هو الدأب في أمثال المقام هذا. ثم إن توثيقه رحمة الله بريد الإسلامي ولزيyd بن إسحاق لقوله: و هؤلاء كلهم ثقات مما لم تقف عليه وفي النقد في الأول ان توثيقه يفهم من كلام الشهيد الثاني في الدراء وفي الثاني ان العلامة في «صه» حكم بصحة طريق الفقيه إلى هارون بن حمزة وفيه يزيد بن إسحاق شاعر وكذا حكم الشهيد الثاني في الدراء بتوثيقه وإنى لم أجده في كتب الرجال ما يدل على توثيقه انتهى.

قوله: فالأَوْلِ غير منسوب اى لم ينسب إلى شيء بخلاف الثاني حيث قالوا له الجزرى ويحمل أن يكون مراده رحمة الله انه لم ينسب إليه مدح ولا ذمٌ وهذا غير ما لعنه الصادق عليه السلام وعليه قوله رحمة الله ولكن اشاره إلى رجل آخر هو بضم الباء بمعنى ان بناناً وهو ابن محمد بن عيسى غير موصوف بمدح ولا ذمٌ ولكن هنا آخر بضم الباء وهو ضعيف إلخ. يشهد بذلك ما في المنهج فراجع إليه وقبله النقد وإن لم يصرّح هو بضم الباء ويتحمل أن يكون مراده رحمة الله أنه غير منسوب إلى أب بقرينة ما سيدركه في حيّان السرّاج و حينئذٍ فمراد بيان هو الذي يكون بضم الباء ولم يذكر بنان بن محمد بن عيسى لجهالة حاله كما لم يذكر المجهولين فيما سيأتي أيضاً.

وقوله رحمة الله: من أصحاب الكاظم عليه السلام بل من أصحاب الصادق عليه السلام أيضاً كما عن «جشن» وعن «كش» انه ظمضاً ولعله رحمة الله انتصر على ما اتفقت أقوالهم ثم إن حناناً اسم لغير من ذكره رحمة الله أيضاً وكذا حيان الا انه لم يتعرض لهم لجهالتهم ولعل من تتبع كلامه رحمة الله ظهر له انه لا يعتنى بالمجاهيل ولا يجعل إطلاق الأسماء بحيث يتصرف إليهم أيضاً وإنما يجعله عند عدم الانصراف إلى واحد أو أكثر مردداً بين من ذكر فيه مدح أو قدح لا بينهم وبين المجاهيل وتتبع وتفطن انتهى كلامه و لعل للمفطّن بعد التأمل في كلام الشهيد رحمة الله مجال لمناقشة فيه.

المطلب الثالث : في ذكر جماعة من الرجال الذين ربما يشبه حالهم لعدم تميّز مرادهم لكون كلّ واحد منهم مشتركاً مع الآخرين فلا بأس للتتصدى لتميّزهم لأن فيه نحو إرشاد إلى ما كانا في صدده من تميز المشتركات وهم جماعة كثيرة.

فمنهم ابن مسكان نقل عن مولينا عنابة الله كلّ رواية يرويها ابن مسكان عن محمد الحلبي فالظاهر انه عبد الله كما يظهر من ترجمته في «جشن» وعن الفاضل عبد النبي و إذا وردت رواية عن ابن مسكان فالمراد به عبد الله بلا شكّ إذا لم يوجد لغيره ذكر في طرق الأحاديث و كلام ابن إدريس وهم قال في المنتهي بعد نقله هذا صرّح بذلك أيضاً الاستاد في بعض فوایدہ و قبله شیخنا الشیخ سلیمان الماحوزی وأماماً کلام ابن إدريس فهو ما ذكره في آخر السرائر من ان اسم ابن مسكن حسن وهو ابن أخي جابر الجعفی

غريق فی ولایته لأهل البيت عليهم السلام و ما ذكره رحمة الله غريب و حسن ابن مسكنان غير معروف ولا مذكور نعم حسين مسكنان موجود لكن لا بهذا الوصف والثناء وكيف كان لا ينبغي الارتياب في انصراف الإطلاق إلى عبدالله مطلقاً انتهى كلام المتنهى و صريح هذا الكلام هو انصراف إطلاق ابن مسكنان إلى عبدالله من غير ملاحظة بين أن يكون راوياً عن محمد الحلبي وغيره بخلاف ما سمعته من الكلام المنقول عن مولينا عناية الله فإن ظاهره انصراف الإطلاق إليه فيما إذا كان راوياً عن محمد الحلبي فتأمل.

و منهم محمد بن الحسين وعن مولينا عناية الله كلما يرويه محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى فالاول ابن أبي الخطاب والثانى الخراز كما يفهم من ترجمة غياث بن إبراهيم عن «ست» وعن النقد أيضاً في ترجمة محمد بن يحيى الخراز انه يظهر من «ست» عند ترجمة غياث بن إبراهيم ان محمد بن الحسين بن أبي الخطاب روى عنه أيضاً يعني عن محمد بن يحيى الخراز انتهى ويظهر من كلام الذي نقلناه عن مولينا عناية الله ان كون الأول ابن أبي الخطاب والثانى الخراز ممّا هو المفهوم عن «ست» في ترجمة غياث بن إبراهيم لكنه ليس كذلك لأنّه وإن صرّح على كون الثاني الخراز لكن لم يصرّح على كون الأول ابن أبي الخطاب نقل عنه هكذا له كتاب أخبرنا به جماعة عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخراز عنه إلّا ان يقال انّ وجه اتضمام ذلك و ظهوره من هذا الطريق هو رواية الصفار عنه فإذاً ذكروا في ترجمة محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ان الصفار روى عنه كما ذكره الاستاد سلمه الله.

و منهم أبو بصير فعن مولينا عناية الله وإذا روى ابن بن عثمان عن أبي بصير فالظاهر انه ليست ابن البختري المرادي إلى ان قال وكذا إذا روى عنه ابن يغفور أو بكيير بن أعين أو الحسين بن مختار أو حماد الناب أو سليمان بن خالد أو شعيب بن يعقوب العرقوفي على القلة أو عبدالله بن مسكنان كما في الأخبار انتهى وسيجيء انّ أبي بصير مشتركة بين أربعة ليث بن البختري المرادي ويحيى بن القاسم الأسدى و عبدالله بن محمد الأسدى و يوسف بن الحمرث ولكن الإطلاق ينصرف إلى الاولين و

هـما أيضاً يميزان عن الآخر بأمارات سنتلو عليك و ما ذكره رحمـه الله من انه إذا روى عنه ابن أبي يغـور إلـخ، يدلـ على انه ليـث المرادي محلـ كلام سـتطـلـع ان شـاء اللهـ.

وـ منهم ابن سـنان وـ عن الفاضـل عبدـالـبـيـ وـ إذا وـردـت روـاـية عن ابن سـنان فـإنـ كانـ المـروـيـ عنـه الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلاـمـ فـالـمـرـادـ بـهـ عـبدـالـلـهـ لاـ مـحـمـدـ وـ إنـ كانـاـ أـخـوـينـ عـلـىـ ماـ فـيـ «ـجـنـ»ـ لـمـ يـشـهـدـ بـهـ التـبـعـ لـأـسـانـيدـ الـأـحـادـيـثـ اـنـ كـلـ مـوـضـعـ صـرـحـ فـيـ بـمـحـمـدـ فـهـوـ إـنـمـاـ يـرـوـيـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلاـمـ بـوـاسـطـةـ وـ ذـكـرـ الشـيـخـ فـيـ الرـجـالـ جـمـاعـةـ لـمـ يـرـوـواـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلاـمـ إـلـاـ بـوـاسـطـةـ وـ عـدـ مـنـهـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ وـ يـؤـيـدـ هـذـاـ اـنـ مـحـمـدـاـ مـاتـ سـنةـ مـائـيـنـ وـ عـشـرـيـنـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ «ـجـنـ»ـ وـ كـانـتـ وـفـاةـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلاـمـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ سـنةـ ثـمـانـ وـ أـرـبعـيـنـ وـ مـائـةـ وـ مـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ لـابـدـ مـنـ زـمـانـ قـبـلـ وـفـاةـ الـامـامـ عـلـيـهـ السـلاـمـ يـسـعـ نـقـلـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ الـمـتـفـرـقـةـ وـ اـنـ يـكـونـ صـالـحاـ لـلـتـحـمـلـ كـالـبـلـوغـ وـ ماـ قـارـيـهـ وـ حـيـنـئـذـ يـكـونـ مـنـ الـمـعـمـرـيـنـ فـيـ السـنـ وـ قـدـ نـقـلـوـ كـمـيـتـهـ عـمـرـ مـنـ هـوـ أـقـلـ مـنـهـ سـنـاـ وـ يـشـكـلـ الـحـالـ فـيـماـ إـذـ وـقـعـ فـيـ أـثـنـاءـ السـنـ اـنـشـرـاـكـهـ بـيـنـهـمـاـ وـ لـيـعـدـ تـرـجـيـحـ كـوـنـهـ عـبـدـالـلـهـ إـذـ كـانـ الـراـوـيـ عـنـهـ فـضـالـةـ بـنـ أـيـوبـ أوـ النـصـرـ سـوـيدـ وـ كـوـنـهـ مـحـمـدـاـ إـذـ كـانـ الـراـوـيـ عـنـهـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ اوـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـسـىـ وـ لـذـاـ ضـعـفـ الـمـحـقـقـ رـحـمـهـ اللـهـ سـنـدـاـ فـيـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ اـنـ سـنـانـ مـعـلـلاـ بـأـنـهـ مـحـمـدـ وـ اـحـتـمـالـ الشـهـيدـ رـحـمـهـ اللـهـ كـوـنـهـ عـبـدـالـلـهـ بـعـدـ وـرـبـماـ كـانـ مـنـشـأـهـ مـاـ يـوـجـدـ فـيـ كـتـابـ الصـلـوةـ مـنـ روـاـيـةـ الشـيـخـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ وـ التـبـعـ وـ الـاعـتـبـارـ يـحـكـمـانـ بـأـنـهـ مـنـ الـأـغـلـاطـ الـتـيـ وـقـعـتـ فـيـ كـتـابـ الشـيـخـ نـعـمـ يـقـعـ الإـشـكـالـ فـيـ الرـجـالـ الـذـيـنـ روـواـعـنـهـ كـيـونـسـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمنـ اـنـتـهـىـ مـاـ نـقـلـ عـنـهـ مـلـخـصـاـ.

وـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ اـنـ مـاـ ذـكـرـهـ لـاـعـتـبـارـ فـيـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـنـهـ يـلـزـمـ مـنـ درـكـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلاـمـ درـكـهـ أـرـبـعـةـ مـنـ الـائـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلاـمـ فـاـنـهـ أـدـرـكـ الـجـوـادـ عـلـيـهـ السـلاـمـ كـمـاـ يـأـتـيـ وـ قـدـ تـبـهـوـاـ عـلـىـ مـنـ أـدـرـكـ ثـلـاثـهـ مـنـهـمـ كـابـنـ أـبـيـ عـمـيرـ فـمـنـ أـدـرـكـ أـرـبـعـةـ اـولـىـ بـالـتـبـيـهـ عـلـيـهـ بـلـ يـظـهـرـ مـنـ خـبـرـ فـيـ «ـبـابـ مـولـدـ الـجـوـادـ عـلـيـهـ السـلاـمـ»ـ درـكـ الـهـادـىـ عـلـيـهـ السـلاـمـ فـيـكـونـ حـيـنـئـذـ قـدـ أـدـرـكـ خـمـسـةـ مـنـهـمـ اـنـتـهـىـ.

وـ المـرـادـ بـالـخـبـرـ المـذـبـورـ هوـ مـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ الـاستـادـ فـيـ رـجـالـهـ بـأـنـهـ الـذـيـ أـخـبـرـ فـيـ وـفـاةـ الـجـوـادـ عـلـيـهـ السـلاـمـ فـقـىـ آـخـرـ الـبـابـ المـذـكـورـ هـكـذاـ:  
سـعـدـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ وـ الـحـمـيرـيـ جـمـيعـاـ عـنـ

إبراهيم بن مهزيار عن أخيه على عن الحسن بن سعيد عن محمد بن سنان قال: قبض محمد بن على وهو ابن خمس وعشرين سنة وثلاثة أشهر واثنتي عشر يوماً توفى يوم الثلاثاء لـسـتـ خـلـونـ من ذـي الـحـجـةـ سـنـةـ عـشـرـينـ وـمـائـيـنـ وـمـعـلـوـمـ انـ مـنـ أـدـرـكـ زـمـنـ وـفـاةـ الـجـوـادـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـأـخـبـرـ بـهـ أـدـرـكـ زـمـنـ اـمـامـةـ أـبـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـيـضـاـ وـلـوـ قـلـيلـاـ ثـمـ انـ مـاـ ذـكـرـهـ الفـاضـلـ المـزـبـورـ مـنـ كـوـنـ عـبـدـ اللـهـ وـمـحـمـدـ اـخـوـيـنـ مـمـاـ مـنـعـهـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ قـائـلاـ بـأـنـهـ لـمـ أـعـثـرـ عـلـيـهـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ وـرـبـمـاـ يـوـهـمـهـ كـلـامـ بـعـضـ أـجـلـاءـ الـعـصـرـ أـيـضـاـ وـلـاـ أـعـرـفـ لـهـ وـجـهـاـ أـصـلـاـ سـوـىـ تـسـمـيـةـ أـبـيـهـمـاـ بـسـنـانـ وـهـوـ مـعـ آـنـهـ لـاـ يـقـضـيـهـ سـيـأـتـىـ فـيـ مـحـمـدـ اـنـ شـاءـ اللـهـ اـنـ اـسـمـ اـبـيـهـ الـحـسـنـ وـسـنـانـ جـدـهـ مـاتـ اـبـوـهـ فـكـفـلـهـ جـدـهـ فـنـسـبـ إـلـيـهـ وـرـبـمـاـ يـوـهـمـهـ قـولـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ «ـجـنـ»ـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ بـنـ طـرـيفـ الـهـاشـمـيـ وـاـخـوـهـ عـبـدـ اللـهـ «ـقـ»ـ وـلـاـ يـخـفـيـ اـنـ هـذـاـ رـجـلـ مـجـهـولـ لـاـ ذـكـرـ لـهـ أـصـلـاـ وـلـاـ يـعـرـفـ مـطـلـقاـ نـعـمـ هـوـ أـخـوـ عـبـدـ اللـهـ وـلـيـسـ بـمـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ الـمـشـهـورـ وـذـلـكـ لـيـسـ مـنـ أـصـحـابـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـلـمـ يـرـوـعـهـ أـلـاـ بـوـاسـطـةـ كـمـاـ اـعـتـرـفـ رـحـمـهـ اللـهـ بـهـ وـنـقـلـهـ عـنـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ وـلـذـاـ جـعـلـ الـمـيـرـزاـ وـمـوـلـيـنـاـ عـنـيـاـةـ اللـهـ رـحـمـهـ اللـهـ لـمـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ بـنـ طـرـيفـ أـخـيـ عـبـدـ اللـهـ عـنـوـانـاـ عـلـيـحـهـ وـذـكـرـاهـ اـسـمـاـ بـرـأـسـهـ وـلـمـ يـزـيدـاـ فـيـ تـرـجـمـتـهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ «ـجـنـ»ـ وـأـيـضـاـ عـبـدـ اللـهـ مـوـلـيـ بـنـيـ هـاشـمـ كـمـاـ يـأـتـىـ وـمـحـمـدـ مـوـلـيـ عـمـرـوـ بـنـ الـحـمـقـ الـخـزـاعـيـ وـبـيـنـ النـسـاءـ بـتـيـنـ بـوـنـ بـعـيـدـ فـتـأـمـلـ جـدـاـ اـنـتـهـىـ.ـ وـلـاـ يـخـفـيـ اـنـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ ذـيـلـ كـلـامـهـ لـنـفـيـ الـأـخـوـةـ بـيـنـ عـبـدـ اللـهـ وـمـحـمـدـ مـنـ التـقـرـيبـ لـاـ يـنـافـيـ الـأـخـوـةـ بـلـ هـوـ اـسـتـعـانـ مـنـ غـيرـ الـمـنـافـرـةـ.

وـمـنـهـمـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ وـنـقـلـ عـنـ الفـاضـلـ عـبـدـ النـبـىـ إـذـاـ وـرـدـتـ رـوـاـيـةـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ فـهـوـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ أـرـبـعـةـ ثـقـتـيـنـ وـمـمـدـوحـ وـضـعـيفـ وـقـالـ الشـهـيـدـ الثـانـىـ رـحـمـهـ اللـهـ الـأـمـرـ بـالـإـحـتـاجـاجـ بـالـخـبـرـ حـيـثـ يـطـلـقـ فـيـ هـذـاـ إـلـاسـمـ مـشـكـلـ وـالـمـشـهـورـ بـيـنـ أـصـحـابـ رـدـ رـوـاـيـةـ حـيـثـ يـطـلـقـ مـطـلـقاـ نـظـراـ إـلـىـ اـحـتـمـالـ كـوـنـهـ الضـعـيفـ وـالـتـحـقـيقـ فـيـ ذـلـكـ اـنـ الرـوـاـيـةـ إـذـاـ كـانـتـ عـنـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـهـىـ مـرـدـودـةـ لـاـشـتـراـكـهـ حـيـنـئـذـ بـيـنـ الـثـلـاثـةـ الـذـيـنـ أـحـدـهـمـ الضـعـيفـ وـاـحـتـمـالـ كـوـنـهـ الرـابـعـ حـيـثـ لـمـ يـذـكـرـواـ طـبـقـةـ وـإـنـ كـانـتـ الرـوـاـيـةـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـالـضـعـفـ مـنـفـهـ هـنـاـ لـأـنـ الضـعـيفـ لـمـ يـرـوـعـهـ لـكـنـ يـحـتـمـلـ كـوـنـهـاـ مـنـ الصـحـيـحـ وـمـنـ الـحـسـنـ فـتـبـهـ

لذلك فإنه ممّا غفل عنه الجميع هذا حاصل كلامه رحمة الله وهو غير واضح بل الذي ينبغي تحقيقه انه ان روى عن الباقي عليه السلام فالظاهر انه الثقة ان كان الراوى عنه عاصم بن حميد و يوسف بن عقيل او عبيد الله لأنّ «جش» ذكر انّ هؤلاء يروون عنه كتاباً بل لا يبعد كونه الثقة اذا روى عن الباقي عليهما السلام لأنّ كلاً من البجلي والأسدي صنف كتاب القضاة لأمير المؤمنين عليه السلام كما ذكره «جش» ومع انتفاء هذه القرائن فإذا روى عن الباقي عليه السلام فهو مردود لما ذكره وأماماً المروي عن الصادق عليه السلام فيحتمل كونه من الصحيح ومن الحسن دون الضعيف لما عرفت وذكر الاستاد ان ما حققه رحمة الله حسن الا ان ما يظهر منه أخيراً من حصر الاحتمال في الصدقة والحسن غير حسن إذ فيمن يروى عن الصادق عليه السلام ممّن يسمى بهذا من هو مجهمول أيضاً الا أن يقال باتحاده مع أحد الأربعة لا أنه شخص على حده وقد نقل في المنتهي عن جميع التصريح بأن محمد بن قيس أربعة وهو كما قيل انه غير بعيد ولكن ينبغي المراجعة والتأمل في ذلك حتى يتضح الحال ويرتفع اضطراب المقال.

و منهم أحمد بن محمد بن الفاضل عبدالّبي رواية عن أحمد بن محمد فإن كان في كلامه الشيخ في أول السند أو ما قاربه فهو ابن الوليد وإن كان في آخره عن الرّضا عليه السلام فهو البزنطي وإن كان في الوسط فيحتمل كونه ابن محمد بن عيسى وغيره و يعرف بالمارسة في أحوال الطبقات وعن الشهيد الثاني في درايته في بيان المتنق والمفترق ان هذا الاسم يعني أحمد بن محمد بن مشترك بين جماعة منهم أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد وأحمد بن محمد بن نصر وأحمد بن محمد بن الوليد وجماعة آخرون من أفضلي أصحابنا لـ تلك الأعصار يتميّز عند الإطلاق بقراءات الزمان فإن المروي عنه إن كان من الشيخ في أول السند أو ما قاربه فهو أحمد بن محمد بن الوليد وإن كان في آخره مقارناً للرّضا عليه السلام فهو أحمد بن محمد أبي نصر البزنطي وإن كان في الوسط فالأغلب ان يريد به أحمد بن محمد بن عيسى وقد يراد غيره ويحتاج في ذلك إلى فضل قوة و تميّز و اطلاع على الرجال و مراتبهم ولكن مع الجهل لا يضر لأن جميعهم ثقات انتهاء و في الكلامين المنقولين بحث ستطلع ان شاء الله.

في بيان أحوال جماعة من الرواية الذين أكثر ثقة الإسلام الكليني في الكافي الرواية عنهم وعيرهم في تصناعيف كلامه بالعدة ولما كان التعرض لتفصيل حالهم معيناً في كيفية معرفة حال غيرهم ممن ذكر في كتب الرجال وهادياً إلى الاطلاع على طريقة الاستنباط في سائر الأحوال فلا بأس أن تتصدى بذكرهم مع البسط في المقال والكلام هنا يقع في مقامين:

المقام الأول في ذكر العدة و تعدادهم و ذكر ما يوجب مدحهم و توثيقهم من كلمات علماء الرجال و المعروف و المتدالو منها ثلاثة نظراً إلى ما قيل من أنه يروى بواسطة العدة تارة عن أحمد بن محمد بن عيسى و أخرى عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي و ثلاثة عن سهل بن زياد و ليس أشخاص العدة في تلك الموضع الثلاثة متحدة حتى يقتضي التعرض لواحد منها الاستغناء عن البحث عن الآخرين بل أشخاصها فيها مختلفة فلابد أن تتصدى عن كل واحد منها بذكر ما قيل في حقهم من الأقوال حتى نطلع بما ينفعنا من الأحوال فنقول:

أما العدة الأولى فهم على ما حكى عن «صه» خمسة أحمد بن إدريس القمي الأشعري و على بن إبراهيم القمي و محمد بن يحيى العطار و داود بن كورة و على بن موسى الكمنذاني وأكثر هذه الأشخاص من الثقات المركون إلى أخبارهم و المعول على روایاتهم لنص جماعة من علماء الرجال على التوثيق الثلاثة الأول وهذا القدر كاف في الاعتماد على أخبارهم بل وثاقة أحدهم كافية في الاعتماد عليها فضلاً عن ثبوتها في أكثرهم وعن «جش» في أحمد بن إدريس القمي الأشعري كان ثقة فقيهاً في أصحابنا كثير الحديث صحيح الرواية له كتاب النوادر و مثله عن «صه» و «ست» ولكن زاد في الأخير بعد كتاب النوادر كبير كثیر الفوائد و عنه الشيخ في «لم» كان من الفواد و عن «تعق» الأشعري أبو قبيلة باليمن كما عن القاموس بل في الصدح أيضاً لا المنتسب إلى المذهب المعروف من أبي الحسن الأشعري وعن «جش» عن على بن إبراهيم القمي أنه ثقة في الحديث ثلاثة معتمد صحيح المذهب سمع فأكثر و صنف كتاباً و

اضرّ في وسط عمره أخبرنا محمد بن محمد عن الحسن بن حمزة عن علىٰ بن عبيدة الله قال كتب إلى علىٰ بن إبراهيم بإجازة أحاديثه وكتبه ومثله عن «صه» إلا أخبرنا محمد بن محمد الخ وعن «ست» أخبرنا بجمع كتبه جماعة عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوى الطبرى زيادة عمماً في «جش» وعن «صه» فى محمد بن يحيى العطار القمى شيخ أصحابنا فى زمانه ثقة عين كثير الحديث وعن «جش» له كتب منها كتاب مقتل الحسين عليه السلام وكتاب النوادر.

وأما داود بن كوره فالمحلى عن العلامة فى ضبطه أنه بالكاف المضمومة والواو الساكنة والراء المهملة المفتوحة وذكر الاستاد سلمه الله تعالى باته لهم أقف له على توثيق لكنه ممدوح بأن له كتاب الرحمة مثل كتاب سعد بن عبد الله و أنه بوب كتاب النوادر لأحمد بن عيسى وكتاب المشيخة للحسن بن محبوب انتهى كلامه. والظاهر من كلماتهم فى ترجمته لا يدل على ازيد من المدح كما فهمه الاستاد سلمه الله تعالى هذا ويمكن استفاده التوثيق بالمعنى الأعم بعد التأمل فيما ذكر فى ترجمته مضافاً إلى ما فى التعليقة من أنه من مشايخ الكليني الظاهر فى جلالته.

وأما علىٰ بن موسى الكميذانى فعن العلامة فى ضبطه فى «صه» أنه بضم الكاف والميم وإسكان النون وفتح الذال المعجمة قرية من قرى قم وذكر الاستاد سلمه الله تعالى أنه لم يذكر له مدح ولا قدح وفي «سا» يظهر من رواية ثقة الإسلام عنه تعويذه عليه انتهى وقد عرفت سابقاً أن ثبوت الوثاقة في واحد من العدة كاف في صحتها فضلاً عن ثبوتها في أكثر من الواحد كالثلاثة الأول حيث نصوا على توثيقهم.

وأما العدة الثانية (1)فهم كما عن «صه» أربعة علىٰ بن إبراهيم وعلىٰ بن الحسين وأحمد بن عبد الله بن أميه وعلىٰ بن محمد بن عبد الله بن أذينة. أما علىٰ بن إبراهيم فقد عرفت عن «جش» و «صه» ما يوجب وثاقته من كونه ثقة في الحديث ثبت معتمد صحيح المذهب إلى آخر ما عرفته.

وأما الثاني أعني علىٰ بن الحسين السعدابادى فالكلام فيه يقع تارة في تعين لفظه

ص: 455

---

1- ) . و هم الذين يروى بواسطتهم عن أحمد بن محمد بن خالد. «منه رحمه الله» .

أمّا الأول فعن «سا» ما ملخصه ان نسخ الخلاصة التي عثرنا بها مطبقة على علی بن الحسن يعني بكر اذا لا يبعد ان يكون ذلك من تصرف النسّاخ إذ لم أجده من علماء الرجال من جعل ثقة الإسلام راوياً عن علی بن الحسن ولا علی بن الحسن راوياً عن البرقى قال فالظاهر انه علی بن الحسين السعداباذى الذى ضبطه العلامة بالذال المعجمة وذلك لأنّ الشيخ ذكر فى رجاله ان الكليني روى عنه وانه يروى جميع كتب أحمد بن أبي عبدالله ورواياته وأحمد بن محمد بن خالد البرقى ويظهر ذلك من طريق الصدوق أيضاً إلى احمد بن محمد البرقى وكذا من طريقة جماعة آخرين منهم أبي إسحاق بن يزيد فى بزيع المؤذن والحسن بن زياد الصدّيق إلى غير ذلك إذ فى جميع ذلك روى على بن الحسين السعداباذى عن أحمد بن محمد بن خالد البرقى وبالجملة روایته عن البرقى أكثر من أن تتصدى ويدلّ على رواية الكليني عنه وروایته عن البرقى ما فى روضة الكافى عند رواية خطبة امير المؤمنين عليه السلام حيث قال على بن الحسين المؤدب وغيره عن أحمد بن محمد بن خالد إلى آخر ما ذكر ويظهر من جميع ذلك ان الذى يروى عنه ثقة الإسلام الكليني ويروى هو عن أحمد بن محمد بن خالد البرقى هو على بن الحسين السعداباذى لا الحسن.

وأمّا الثاني فالقدر المسلم والظاهر من كلماتهم هو ثبوت المدح له وكونه ممدوحًا وأمّا صحة روایاته ووثاقة أخباره فغير صريح في كلماتهم نعم ذكرها بعض الأجلاء احتمالاً ونفى البعض عنه وعن المجلسين في ترجمته انه من مشايخ الإجازة وقد عرف سابقاً انه لا يدلّ على التوثيق بالمعنى الأخصّ بل ولا بالمعنى الاعمّ بل غایة الأمر كونه من أمارات المدح واستشهد في رسالة له لاعتبار روایته بما عن أحمد بن محمد بن سليمان الزرارى المكّنى بأبي غالب من انه قال حدثني مؤدبى أبوالحسن على بن الحسين السعداباذى بتقرير انّ احمد بن محمد بن سليمان ممّن وثقه في غير واحد من الكتب كما عن «ست» و«صه» انه كان شيخ أصحابنا في عصره واستادهم

وثقتهم وعن «جح» في «لم» انه جليل القدر كثیر الروایة ثقة و من كان هذا شأنه فما ظنك بمؤدیه و معلمه نظراً إلى ان من كان جليلاً فشيخه يجب أن يكون أجل و أنت خبير بأنه لا شاهد فيما ذكره إذ لا ملزمة فيما ذكره إذ رب أجل و أوثق يتلمذ عند من لا جلالة له ولا وثوق به ولا يلزم أن يكون جليلاً و ثقة فضلاً عن أن يكون أجل و أوثق نعم حکى عن العلامة التقى المجلسى رحمه الله انه نفى البعد عن جعل حديثه صحيحاً بعد ان نسب جماعة انهم عدواً حديثه حسناً معللاً في موضع بأنه لكثره الروایة وفي آخر بأنه من مشايخ الإجارة لكنه ليس قوله بل احتمالاً و مثل ذلك عن «سا» وقد مر سابقاً انه لا يلزم في صحة العدة كون جميع أشخاصه صحيح الروایة معتمد الحديث بل يكفي في ذلك كون الواحد منهم كذلك وعلى هذا فيكتفينا في المقام وقوع على بن إبراهيم الذي ثبت وثاقته و صحة روایته من تنصيص جماعة من علماء الرجال حيثما مررت الاشارة إليه في الشخص الأول من تلك العدة وإن لم يثبت وثاقة الباقيين.

و أمّا الثالث أعني أحمد بن عبد الله بن أمية فيقع الكلام فيه تارة من جهة الاختلاف الواقع في لفظ أمية و اخرى من جهة تعيين أبيه و انه ابن من وثالثة عن جهة توثيقه و توثيق أبيه و تصحيح روایاتها.

أمّا الأول فنقول انه قد صرّح غير واحد من الأجلة بأنه لم يذكر في كتب الرجال وقد تصفّحنا بعضها وجدها خالياً عن ذكره و احتمل بعض علماء الرجال انه أحمد بن عبد الله بن بنت البرقى واستظهر من كلام الشيخ في «ست» في ترجمة أحمد بن خالد البرقى بأنه يروى عن أحمد بن خالد البرقى حيث قال بعد ذكر كتب البرقى أخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الحسن بن حمزة العلوى الطبرى قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن بنت البرقى قال حدثنا جدّى أحمد بن محمد و على ما ذكره هذا البعض يكون لفظ أمية تصحيف لفظ ابنته ويكون أحد أشخاص العدة الرواين عن البرقى هو أحمد بن عبد الله بن ابنته البرقى لكن المذكور في كتب الرجال في عنوان أحمد هكذا أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله البرقى كما عن الصدوق أيضاً في بيان طريقة إلى محمد بن مسلم حيث قال: فقد رویته عن على بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبدالله

فالعبارة المذكورة في ذلك العنوان تتحتمل وجهين:

أحدهما أن يكون ابن أحمد وصفاً لأحمد بن عبد الله لا لعبد الله.

وثانيها أن يكون وصفاً لعبد الله لا لأحمد الذي هو ابنه.

اما على الأول فيكون أَحْمَد ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ صَهْرًا لِأَحْمَد الْبَرْقِي عَلَى ابْنِهِ فِي إِضَافَةِ ابْنِ إِلَى أَحْمَد الْبَرْقِي مِنَ الإِضَافَةِ إِلَى الْجَدِّ وَأَمَا عَلَى الثَّانِي فَيَكُون أَحْمَد ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا فِي الْأَوَّلِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَ لَبِنَتِ أَحْمَد الْبَرْقِي وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ غَيْرِ مَذْكُورِ فِي إِضَافَةِ أَيْضًا مِنَ الإِضَافَةِ إِلَى الْجَدِّ كَالْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ مِنْ جَهَةِ الْأُمِّ وَهُنَا كَانَ مِنْ جَهَةِ الْأَبِ وَكَلَّا الْاحْتِمَالِيْنَ لَا يَخْلُو مِنْ بَعْدِ وَلَا قَرْبٍ.

أمّا الأول من الأول فلكونه خلاف الظاهر وخلاف المعهود كون الإبن وصفاً للاسم السابق المتصل به لا لما بعد منه.

وَأَمَّا الثَّانِي مِنْهُ فَلَأَنَّ رِوَايَةَ أَحْمَدَ حِينَئِذٍ عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِي لَا تَكُونُ بَعِيدَةً لِأَنَّهُ كَمَا عُرِفَتْ يَكُونُ جَدًا قَرِيبًا لَهُ وَلَا اسْتِبْعَادُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ بَنْتِ رَجُلٍ عَنْهُ.

أمّا الأول من الثاني فلكون أَحْمَدَ الْبَرْقِي جَدًا بَعِيدًا لِأَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَيَبْعُدُ رِوَايَةَ أَحْمَدَ عَنْ جَدِّ الْبَرْقِي.

وَأَمَّا الثَّانِي مِنْهُ فَلَمَّا مَرَّ مِنْ أَنَّ الظَّاهِرَ الْمَعْهُودَ كَوْنَ الْإِبْنِ وَصَفَّاً لِلْإِسْمِ السَّابِقِ الْمَتَّصِلُ بِهِ لَا لَمَا بَعْدِ مِنْهُ لَكِنَّ الْإِسْتَادَ سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ ارْتِكَابَ الثَّانِي (١) أَوْلَى مَعْلَلًا بِأَنَّ الرِّوَايَةَ عَنِ الْجَدِّ الْبَعِيدِ لَيْسَ بِذَلِكَ الْبَعِيدِ وَظَلَّتِي أَنَّ ارْتِكَابَ مَا هُوَ خَلَافُ الظَّاهِرِ كَمَا فِي الْاحْتِمَالِ الْأَوَّلِ أَوْلَى وَأَسْهَلُ مِنْ ارْتِكَابِ بِمَا يَلْزَمُ فِي الْاحْتِمَالِ الثَّانِي مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْ جَدِّهِ الْبَعِيدِ نَظَرًا إِلَى أَنَّ وَجْدَ الْجَدِّ مَعَ ابْنِ بَنْتِهِ وَاجْتِمَاعِهِمَا فِي زَمَانٍ مَمَّا يَنْدِرُ وَيَقُلُّ.

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي الثَّانِي فَعَنْ «جَشْ» فِي عَلَى بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَانَ الْبَرْقِي الْمُعْرُوفِ أَبُوهُ بِمَاجِيلِوِيَهِ يَكِنِّي أَبَا الْحَسْنِ ثَقَةُ فَاضِلٍ فَقِيهِ أَدِيبٌ رَأَى أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْبَرْقِي وَتَأَدَّبَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ بَنْتِهِ انتَهَى وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ أَبَا الْقَاسِمِ الْمَسْمَى

ص: 458

---

1-1). أى احتمال الثاني من الاحتمالين المذكورين في العنوان المذكور لا الثاني مقابل الأول. «منه رحمه الله».

بعد الله هو صهر أحمد البرقى على ابنته وعلى ابنة منها فيكون أَحْمَدُ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ أَيْضًا وَلَدُهُ مِنْهَا فَيَكُونُ عَبْدُ اللَّهِ الْمَكْنَى بْنَ أَبِي الْقَاسِمِ أَبَا لَعْلَى كَلَّ وَاحِدٍ مِنْ أَحْمَدٍ وَعَلَى أَخَا لَاخَرٍ مِنْ طَرْفِ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَكَانَ أُمُّهُمَا بَنْتُ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ وَهُوَ يُؤْيِدُ كَوْنَ ابْنِ أَحْمَدَ الْوَاقِعِ فِي عِبَارَةِ عَلَمَاءِ الرِّجَالِ فِي عَنْوَانِ أَحْمَدٍ وَعِبَارَةِ الصَّدُوقِ فِي بَيَانِ طَرِيقِهِ إِلَى مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ وَصَفَّا لِأَحْمَدَ لَا لِعَبْدِ اللَّهِ كَمَا هُوَ احْتِمَالُ الْأَوَّلِ مِنِ الْإِحْتِمَالِيْنِ الْمُذَكُورِيْنِ فِي الْعَنْوَانِ الْمُزَبُورِ وَعَنْ «جَشٍ» أَيْضًا فِي مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَانَ الْجَنَابِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَلَقَبِ بِمَا جَيلَوْيَهُ وَأَبِو الْقَاسِمِ يَلْقَبُ بِهَذَا سَيِّدِ الْأَصْحَابِ الْقَمِيْنِ ثَقَةُ عَالَمٍ فَقِيهٌ عَارِفٌ بِالْأَدَبِ وَالشِّعْرِ وَالغَرِيبِ وَصَهْرُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَلَى ابْنَتِهِ وَابْنَهُ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا وَكَانَ أَخْذُهُ عَنْهُ الْعِلْمُ وَالْأَدَبُ اِنْتِهِيَّ. فَظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ يَنْافِي مَا اسْتَظْهَرَنَا مِنْ كَلَامِهِ السَّابِقِ حَيْثُ كَانَ الظَّاهِرُ مِنَ الْأَوَّلِ أَنَّ أَبَا الْقَاسِمِ هُوَ صَهْرُ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذَا أَنَّ ابْنَ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدٌ صَهْرُهُ لَا هُوَ مَعَ ابْنِ الظَّاهِرِ أَنَّ أَبَا الْقَاسِمِ فِي هَذَا الْكَلَامِ هُوَ الَّذِي ذُكِرَ آنَفًا فِي كَلَامِهِ الْأَوَّلِ فِي تَرْجِمَةِ عَلَى بَشَهَادَةِ اِتَّحَادِهِمَا فِي الْأَبِ وَهُوَ عُمَرَانُ وَالْوَصْفُ وَهُوَ الْبَرْقِيُّ وَمَا يَتَرَاهُ مِنْ اخْتِلَافِهِمَا فِي الْاسْمِ حَيْثُ أَنَّ أَبَا الْقَاسِمِ فِي كَلَامِهِ الْأَوَّلِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى لَفْظِ الْمَكْبِرِ وَهُنَّا كَانُوا عَلَى لَفْظِ الْمُصْغِرِ فَيُمْكِنُ التَّوْجِيهُ عَنْهُ يَامِكَانٍ أَنْ يَكُونَ زِيَادَةُ الْيَاءِ مِنْ غَلْطِ النَّسَاخَ مَعَ ابْنِ الْمُحَكَى عَنْ «صَهِ» أَنَّهُ نَقَلَ قَوْلًا بِأَنَّهُ بِغَيْرِ الْيَاءِ حَيْثُ قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بِالْيَاءِ أَوْ قَيْلَ عَبْدِ اللَّهِ بِغَيْرِ الْيَاءِ اِنْتِهِيَّ. وَإِنَّ يَكُونَ لِأَبِي الْقَاسِمِ اسْمَانُ عَبْدِ اللَّهِ مَعَ الْيَاءِ وَبَدْوَنَهَا وَلَا اسْتَبعَادُ فِي ذَلِكَ وَبِالْجَمْلَةِ الظَّاهِرُ أَنَّ أَبَا الْقَاسِمِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ شَخْصٌ وَإِنَّ اسْمَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَّهُ صَهْرُ الْبَرْقِيِّ فَيُلَزِّمُ مِنَ الْكَلَامِيْنِ الْمُنْقَوْلِيْنِ عَنْ «جَشٍ» مَحْذُورٌ هُوَ كَوْنُ أَبِي الْقَاسِمِ صَهْرًا عَلَى ابْنَةِ الْبَرْقِيِّ وَلَدُهُ مُحَمَّدٌ أَيْضًا صَهْرًا عَلَى ابْنَةِ الْبَرْقِيِّ وَهُوَ عَلَى شَرِيعَةِ الَّتِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتَدِيْنَا بِهَا مَمَّا لَا يَتَصَوَّرُ إِذَا بَنَةُ الْبَرْقِيِّ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَزَمَ كَوْنُهَا امَّا وَزَوْجَةُ مُحَمَّدٍ وَإِنْ كَانَتْ مُتَعَدِّدَةً لَزَمَ كَوْنُهَا زَوْجَةً وَخَالَةً لَهُ وَتَصَدِّيَ الْإِسْتَادُ سَلَمَةُ اللَّهِ لِلَّذِبَّ عَنْهُ فَقَالَ وَحِينَئِذٍ فَإِمَّا إِنْ يَقَالُ إِنْ مُحَمَّدًا بْنُ أَبِي

القاسم ولكن لا- من بنت البرقى بل من زوجة أخرى فأخذ أبو القاسم بنتا من البرقى وابنه محمد بنتا آخر فحصل لأبي القاسم من بنت البرقى على وأحمد و لمحمد أيضاً من بنته الأخرى على الذى أشار إليه «جش» بقوله وابنه على بن محمد منها فعلى بن أبي القاسم وعلى بن محمد كلّ منهما ابن حاله للآخر وللأول عم للثانى أيضاً وكذا أحمد بن عبدالله الذى كلامنا فيه وهو أخ لعلى الأول فاته ابن حالة على الثانى وعم له أيضاً.

واما بأن يقال ان على بن أبي القاسم الذى نقلنا عنه أولاً اسناد إلى الجد و المراد على بن محمد بن أبي القاسم و عليه أبو القاسم لا يكون صهراً للبرقى بل ولده محمد صهر له وعلى يكون ولد محمد من بنت البرقى و حينئذ فيتلاثم كلمات «جش» فى ترجمة على و ترجمة محمد وإن كان فيما ذكره فى الأول خروج من الظاهر من وجهين أحدهما الاسناد إلى الجد و ثانيهما قوله المعروف أبوه بمجيلويه مع أن أباه المعروف بذلك وهو محمد غير مذكور فى الكلام إلا أن يدفع بأن الاسناد إلى الجد فى كلامهم شایع و ان قوله المعروف أبوه أيضاً إشارة إلى أن أبي القاسم ليس اباً له بل أبو الشخص المعروف بمجيلويه و حينئذ فلا حزازة فى كلماته انتهى كلامه سلمه الله. وعلى هذا يكون مراد على بن أبي القاسم هو على بن محمد بن أبي القاسم و يشهد له ما فى كلامه المنقول أخيراً فى محمد بن أبي القاسم حيث لقبه بمجيلويه دون أبيه أبي القاسم وبذلك يقال ان ماجيلويه فى كلامه المنقول أولاً إنما هو لقب لمحمد لا لأبي القاسم و حينئذ يلزم ان يكون أباه الذي كلامنا فيه و ثبت مما مر أنه ابن بنت البرقى ابنا لمحمد الملقب بمجيلويه لا لأبي القاسم المسمى بعبد الله فيكون اسناده إلى عبد الله اسناداً إلى الجد نظراً إلى ما عرفت من أن أباه محمد و هو ابن أبي القاسم المسمى بعد الله وقد يجعل عبد الله أباً لأحمد لاجداً لكن بتقرير أن يجعل عبد الله في ترجمة محمد اسمها آخر له لا اسمها لأبيه أبي القاسم و يكون أبوه أبو القاسم ابنا لعمران فيكون عبد الله في كلامه الثاني فضلاً بين الموصوف والصفة أو أن يجعل عمران لقباً لأبي القاسم و يكون ابن عمران وصفاً لعبد الله فيكون حينئذ عبد الله بن عمران بدلأ عن محمد بن أبي

القاسم و كلامهما بعيدان أو أبعد منهما ما يقال من كون عبدالله الذى هو والد أحمد رجلاً غير أبي القاسم و محمد بـأن يكون للبرقى صهر آخر مسمى بعد الله لعدم شاهد عليه كما اعترف الاستاد سلمه الله بأنه لم يقف له على شاهد و ذكر الاستاد سلمه الله بأنه يمكن ان يقال ان عبدالله الذى هو والد أحمد بن محمد بن أبي القاسم المذكور بقرينة ان كنيته محمد أبو عبد الله و عليه فيكون عبدالله هذا هو ابن بنت البرقى لا ولده أحمد انتهى كلامه. فنبين من جميع ذلك حال عنوان الذى ذكر فى مع ما يلزم من الاختلاف فى صورتى جعل ابن وصفاً لأحمد و لأبيه عبدالله و ظهر مما مرّ أيضاً ان والد عبدالله إما محمد بن أبي القاسم كما هو الظاهر من بعض الوجوه أو أبوالقاسم بن عمران أو الملقب بعمران كما هو الظاهر من الآخر أو عمران كما هو الظاهر من الثالث ثم انه لما انجر الكلام بذكر ماجيلويه فلا بأس ان ابسط الكلام فيه بذكر عددهم وساير ما يتعلق بأحوالهم لما فى ذلك من زيادة بصيرة و اطلاع على أحوال بعض الرجال فنقول وعن «سا» ما ملخصه ان ماجيلويه لقب لأربعة: الأول: محمد بن على بن أبي القاسم الثاني: عمّه محمد بن أبي القاسم الثالث: ابن عمّه على بن محمد بن أبي القاسم الرابع: ابن ابن عمّه محمد بن على بن محمد بن أبي القاسم ويشهد للأول اسانيد الصدوق رحمة الله في باب الواحد من الخصال في غير موضع منه حيث قال محمد بن على ماجيلويه قال حدثني عمّي محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبدالله البرقى و كذا فى غيره مما لا يستقصى فلاحظ اسانيد العيون و الخصال و المجالس و التوحيد و كمال الدين و مشيخه الفقيه و للثانى ما فى اواخر العلل و معانى الأخبار وغيرها حيث أكثر فيها من قوله حدثنا أبي رحمة الله قال حدثنا محمد بن أبي القاسم ماجيلويه عن محمد بن على الكوفى و للثالث ما فى غير موضع من العلل و المجالس و العيون من قوله: حدثنا على بن عيسى مثلاً قال حدثنا على بن محمد ماجيلويه عن أحمد بن محمد بن خالد و للرابع ما فى «جش» في ترجمة محمد بن أبي القاسم عند ذكر طريقه اليه من قوله: أخبرنا أبي على بن أحمد الى أن قال حدثنا محمد بن على ماجيلويه قال حدثنا أبي على بن محمد عن أبيه محمد بن أبي القاسم عن أبيه فانه بقرينة ما سمعت عن «جش» رواية الولد عن والده لا رواية ابن

العَمْ عن ابن عَمِّه وَظَهَرَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى ماجيلويه فِي أَوَّلِ أَسَانِيدِ الصَّدُوقِ رَحْمَهُ اللَّهُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالرَّابِعِ إِذَا رُوِيَ عَنْ عَمِّهِ حَمْلٌ عَلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَإِذَا رُوِيَ عَنْ أَبِيهِ كَمَا فِي مَوَاضِعِ الْمَجَالِسِ وَالْعُلُلِ حَيْثُ قَالَ فِيهَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى ماجيلويه قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ غَيْرُ الْعَمِّ أَيْضًا حَمْلٌ عَلَى الرَّابِعِ. إِمَّا إِذَا رُوِيَ عَنْ أَبِيهِ فَلَمَّا مَرَّ عَنْ «جَنْشٍ» آنفًا فِي ذَكْرِ طَرِيقِهِ إِلَى مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ حَيْثُ صَرَّحَ فِيهِ بِلِفْظِ الْأَبِ وَصَرَّحَ بِأَنَّ الْأَبَ هُوَ عَلَى الْقَاسِمِ وَأَمَّا عَلَىِّ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ فَلَا ذَكْرٌ لَهُ فِي الْأَسَانِيدِ بِهَذَا الْعَنْوَانِ وَبِالْجَمْلَةِ فِرْوَاهِيَّةِ الرَّابِعِ عَنْ وَالَّدِهِ عَلَىِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ ثَانِيَّةً بِخَلْفِ رِوَايَةِ الْأَوَّلِ عَنْ وَالَّدِهِ عَلَىِّ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَبَ فِيمَا أُشِيرُ إِلَيْهِ مِنِ الْأَسَانِيدِ يُرَوِيُ عَنِ الْبَرْقِيِّ وَرِوَايَةُ عَلَىِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ وَهُوَ عَلَىِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَىِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ بَنْدَارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ الَّذِي هُوَ جَدُّ الْأُمِّيِّ شَابَهُ هَذَا وَأَمَّا إِذَا رُوِيَ عَنِ غَيْرِ الْأَبِ مِمَّنْ هُوَ غَيْرُ الْعَمِّ أَيْضًا كَمَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى أَوْ عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرِهِمَا وَهُوَ كَثِيرٌ أَيْضًا مِنْهُ فِي بَابِ الْأَشْتِينِ مِنِ الْخَصَالِ حَيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلَىِّ ماجيلويه قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْعَطَّارُ وَمُثْلُهُ فِي بَابِ الْأَشْتِينِ مِنْهَا إِلَّا أَنَّ بَدْلَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الْأَوَّلُ لَأَنَّهُ أَكْثَرَ رِوَايَةً مِنِ الرَّابِعِ كَمَا لَا يَخْفِي عَلَىِّ مِنْ تَصْفِحَ كَتَبَ الصَّدُوقِ وَكَذَا إِنْ وَقَعَ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَّةِ فِي أَسَانِيدِ الصَّدُوقِ كَمَا فِي الْعَيْنَوْنِ فِي بَابِ ذَكْرِ مَا كَتَبَ بِهِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانِ فِي جَوابِ مَسَائِلِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَىِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ وَعَلَىِّ بْنِ عَيْسَى الْمَجَاوِرِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَأَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدَ بْنِ مُوسَى الْبَرْقِيِّ بِالرَّايِ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلَىِّ ماجيلويه عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ فَانِّهِ يَحْمِلُ حِينَئِذٍ أَيْضًا عَلَىِّ الْأَوَّلِ لَأَنَّهُ مَعَ الْأَثَلِ وَهُوَ عَلَىِّ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ أَذْ كُلُّ مِنْهُمَا إِبْنُ عَمٍّ لِلآخرِ وَالرَّابِعُ فِي طَبَقَةٍ مُتَأَخِّرَةٍ إِذَا وَقَعَ هَذَا الاسمُ أَعْنَى مُحَمَّدَ بْنَ عَلَىِّ ماجيلويه فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى إِي الطَّبَقَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ الْقَرِيبَةِ مِنِ الصَّدُوقِ حَمْلٌ عَلَىِّ الرَّابِعِ وَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَبْعَدُ مِنْهُ كَمَا فِيمَا ذَكَرَ آنفًا حَمْلٌ عَلَىِّ الْأَوَّلِ وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَىِّ ماجيلويه فِي السَّنْدِ المَذْكُورِ غَلَطٌ

و

ص: 462

الصحيح على بن محمد لأن المعهود في الأول وقوعه في أول أسانيد الصدوق ولان الذي يروى عنه على بن عيسى المجاور هو الثاني كما في عدة من الأسانيد وأيضاً هو الذي يروى عن أحمد بن محمد بن خالد ويدل عليه أيضاً ما في باب آخر مما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المتفقة قال حدثنا على بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ومحمد بن موسى البرقي ومحمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن علي بن هاشم وعلى بن موسى المجاور قالوا حدثنا على بن محمد بن أبي القاسم ماجيلويه عن أحمد بن محمد بن خالد. ثم انه اعلى الله مقامه ونور الله مرقده على ما حكى عنه تصدى لما صدر عن بعض الاعلام من الشبهة والغفلة في الكلام في هذا المقام وهو في مواضع كثيرة:

منها ما قد عرفت قبل هذا عن الصدوق رحمه الله عن ذكر محمد بن على ماجيلويه في السند المذكور مع ان الصحيح على بن محمد الذي يروى عنه على بن عيسى المجاور وقد عرفت ما يؤيده بل يدل عليه أيضاً.

ومنها ما في «جنه» في باب لم حيث قال محمد بن على ماجيلويه القمي روى عنه محمد بن على بن الحسين بن بابويه فإن ظاهره حيث لم يشر إلى التعدد اعتقاد الوحيدة مع أنه متعدد لما عرفت من أنه مشترك بين الأول والرابع من أقسام ماجيلويه.

أقول: لعله رحمه الله يشير إلى التعدد تعويلاً على ظهوره ووضوحه مع إرادة أحدهما لتصوّره هنا بمعونته القرينة الخارجة كما سبقت الإشارة إليه منه أعلى الله مقامه.

ومنها ما مر عن «جنه» في كلامه المنسوب أولاً في على بن أبي القاسم حيث قال على بن أبي القاسم عبد الله بن عمران البرقي المعروف أبوه بмагيلويه وقد يستفاد منه ان الملقب بмагيلويه أو المعروف به انما هو أبوه لا هو نفسه وقد عرفت انه أيضاً الملقب كما هو الظاهر من أسانيد الصدوق ذكر الاستاد سلمه الله ان هذا الا يراد مبني على ان مراد «جنه» على بن أبي القاسم هو على بن محمد بن أبي القاسم وانه لم يتعرض لعلى بن أبي القاسم الذي هو أخو محمد بن أبي القاسم نظراً إلى ما مر من انه بهذا العنوان غير مذكور في الأسانيد ولو قلنا باحتمال كلامه لهذا الشخص أيضاً ورد ان

هذا الشخص ليس أبوه و هو أبوالقاسم ملقباً بـماجيلويه كما انه نفسه ليس ملقباً به: وبالجملة إن أراد «جشن» بعلی بن أبي القاسم علىّ بن محمد بن أبي القاسم كما هو الظاهر ورد عليه ان أبوه محمد كما هو ملقب بـماجيلويه فكذا هو نفسه أيضاً فلا وجه للتخصيص وإن أراد علىّ بن أبي القاسم بلاواسطه وهو اخو محمد ورد عليه ان احداً من الوالد والولد ليس ملقباً بذلك بل انما الملقب به هو ولد هذا الولد وهو محمد بن علىّ بن أبي القاسم.

أقول: يمكن أن يعتذر بأن غرض «جشن» المس حصر ذلك اللقب في أبيه فحسب حتى يرد ذلك بل لعل مقصوده أن أبوه كان معروفاً بذلك اللقب وهذا يستلزم أن لا يكون هو ملقباً به غایة الأمر انه ليس معروفاً به كأنه مع ما يمكن أن يدعى الملازمة العادية بين كون شخص ملقباً بشيء وكون ابنه أيضاً ملقباً به ولكن لا ينعكس لجوائز ان يكون ذلك نشأ منه الولد بخصوصه ولا يسرى إلى الوالد نعم يسرى منه إلى ولده كما هو المتعارف في زماننا هذا.

و منها ما مر أيضاً من «جشن» في كلامه المتقدم حيث ذكر الجد في ترجمة ابن بلفظ عبدالله بالباء الموحدة وفي ترجمة الأب بالياء المثنية من تحت بعد الباء. أقول: قد مر في ذيل كلام المنقول أخيراً عن «جشن» ما ينفع في المقام فتذكري.

و منها ان ابن داود لم يذكره أى محمد بن على ماجيلويه لا في الجزء الأول من كتابه ولا في الجزء الثاني منه وينبغي ذكره. أقول: هذا وارد لو كان غرضه استيفاء ما في الجزئين من كتابه و إلا فلا يرد عليه أمثل هذا فتأمل.

و منها ان العلامة رحمة الله لم يذكره إلا في الباب الأول من «صه» ولا في الثاني مع أنه ولا صحيح جملة من طرق الصدوق المشتملة على محمد بن على ماجيلويه كطريقه إلى إسماعيل رباح والحرث بن المغيرة ونصر بن حازم وعاوية بن وهب وهو يقتضي ايراده في القسم الأول.

و منها ان المحقق الاسترابادي قال في الألقاب ماجيلويه يلقب به محمد بن على بن أبي القاسم عبدالله أو عبيد الله و جده محمد بن أبي القاسم و هما ثقنان و

قد علمت أن الملقب بذلك شخصان آخران أيضاً بل ألقابهما به اظهر اذ قد سمعت إكثار الصدوق التصريح برواية محمد بن على ماجيلويه عن عمّه وقد وصف في كثير من أسانيده على بن محمد أيضاً بماجيلويه ولعل الموضع له في ذلك الجمود كلام «جشن» وقد أوضحنا حاله وأيد الاستاد سلمه الله ألقاب على بماجيلويه كون والده وولده كلّيهما ملقبين بذلك. أقول: لا يخفى على ذي مسكه انه تأييد متين لما عرفت من دعوى استلزم كون الوالد ملقباً به كون الولد أيضاً ملقباً به.

و منها ما في النقد من ان ماجيلويه اسمه محمد بن أبي القاسم ويطلق على محمد بن على ماجيلويه أيضاً انتهى حيث ان الظاهر منه ان هذا اللقب في محمد بن أبي القاسم أشهر منه في محمد بن على وليس كذلك وأيضاً ظاهرها ان محمد بن على واحد مع انه رجلان كما مرّ وأيضاً ظاهرها عدم إطلاق هذا اللقب على غير من ذكره مع انه لقب لعلى بن محمد أيضاً.

و منها ما في وجيزة العلامة المجلسى رحمه الله حيث قال على بن أبي القاسم ماجيلويه ثقة ثم قال بفاصلة على بن محمد بن بندار من مشايخ الكلينى انتهى فإن مقتضاه تغایر الشخصين مع انهم متحدان وأيضاً مقتضى ما ذكره ان علياً ولد لأبي القاسم وليس كذلك بل هو نسبة إلى الجد وأيضاً انه جعل ماجيلويه لقباً لأبي القاسم وليس كذلك بل هو لقب لولده محمد والموضع له في ذلك ظاهر ما مرّ عن «جشن» من قوله على بن أبي القاسم رحمه الله وهو إن كان يوهم ذلك إلا ما مرّ عنه في والده محمد بن أبي القاسم صريح في ان على بن أبي القاسم نسبة إلى الجد وان ماجيلويه لقب لمحمد فقوله المعروف أبوه بماجيلويه معناه ان محمد يعرف بماجيلويه ويمكن ان يكون المراد من عبارة الوجيزة ان ماجيلويه لقب لعلى وهو وإن كان مطابقاً للواقع و مناسباً للعنوان لكن لما كان خلاف ما يقتضيه كلام «جشن» يبعد حمله عليه.

و منها ان المحقق الاسترابادى والتفريشى والعلامة السمى المجلسى حكوا عن «صه» انه صحيح لطريق الصدوق إلى الحسين بن زيد حيث قال الأول وإلى الحسين بن زيد صحيح على ما في «صه» ومثله الاخيران مع أن العلامة رحمه الله في «صه» لم يتعرض

لحال طريقه إلى الحسين بن زيد أصلًا ثم انك بعد ما عرفت الأشخاص الملقبين بмагيلويه وكونهم منحصرين في الأربعه فلا ضير في التصدى بما ذكروا في تراجمهم حتى يتحقق حالهم من الوثاقة المدح والقدح فنقول اما الثالث اعني على بن محمد بن أبي القاسم فقد مررت الحكاية عن «جش» توثيقه حيث قال على بن أبي القاسم عبدالله بن عمران البرقي المعروف أبوه بмагيلويه يكنى أبا الحسن ثقة فاضل فقيه أديب رأى أحمد بن محمد بن البرقي وتأدب عليه وهو ابن بنته انتهى وهو صريح في توثيقه ومثله عن «صه» وهذا القدر كاف فيه مضاف إلى ما حكى عن «سا» من انه من مشايخ الكليني وكونه ممن كثر روایته عنه.

واما الثاني وهو محمد بن أبي القاسم فقد مر عن «جش» توثيقه أيضًا حيث قال محمد بن أبي القاسم عبدالله بن عمران الجناني البرقي أبو عبدالله الملقب بмагيلويه وأبوالقاسم ملقب ببندار سيد من أصحابنا الهمييين ثقة عالم فقيه عارف بالأدب والشعر والغريب وهو صهر أحمد بن أبي عبدالله البرقي على ابنته وابنه على بن محمد انتهى. وصراحة هذا الكلام في وثاقته غير خفية وعن «صه» مثل ذلك حيث قال محمد بن القاسم عبيدة الله بالياء بعد الباء وقيل عبدالله بغير ياء ابن عمران الجناني بالخاء المعجمة المفتوحة و الباء المنقطة قبل الألف وبعدها البرقي أبو عبدالله الملقب بмагيلويه بالجيم و الياء المنقطة تحتها نقطتين قبل اللام وبعد الواو أيضًا وأبو القاسم ملقب ببندار أيضًا بالنون بعد الباء والدال المهملة والراء سيد من أصحاب الهمييين ثقة عالم فقيه عارف بالأدب والشعر انتهى.

واما الأول والرابع وهما محمد بن على بن أبي القاسم و محمد بن على بن أبي القاسم فقد ذكر في ترجمتهاأشياء لا يبعد حصول الوثاقة من جميعها وفادتها إليها وعن «سا» الظاهر أن حديثهما يبعد من الصدح أيضًا فهما ثقتنان لكونهما من مشايخ شيخنا الصدق ولذكرهما بطريق الترحم والترتضى في المشيخة والخصال والمجالس والعيون والعلل والتوحيد والمعانى بل لم نجد ذكرهما في الكتب المذكورة إلا كذلك ولتصحيح العلامة من طريق الفقيه إلى منصور بن حازم وعاوية بن وهب و

فيها محمد بن على بن أبي القاسم و طريقه إلى الحرج بن المغيرة وإسماعيل بن رياح وفيه محمد بن على بن محمد بن أبي القاسم ولصدور التوثيق من المحقق الاسترابادي له في مباحث الألقاب في رجاله الوسيط قال مشيراً إلى محمد بن على بن محمد بن أبي القاسم ومحمد بن أبي القاسم وهمما ثقتنان انتهى. وبالجملة أنه لا يبعد أن يدعى توثيقهما بمحاجحة ما سمعت من كلماتهما في ترجمتهما وإن أبيت عن ذلك فلا - مرتبة في كونه من إمارة المدح القوى المقتصى لجعل أخبارهما من الحسان وإن أغمضنا عن جميع ذلك فيكتفينا ثبوت الوثاقة في أحد الأربعة وقد عرفت ثبوتها في الاثنين منها كالأولين.

وأما الكلام في الثالث (1) فنقول: أنه قد سبقت الاشارة إلى أن أحمد بن عبد الله بن أمية بهذا العنوان غير مذكور في كتب الرجال كما صرّح به جماعة ولكن كون ثقة الإسلام الكليني رحمه الله راوياً عنه نظراً إلى كونه من العدة الذين يروي رحمة الله عنهم واعتماده رحمة الله عليهم يفيد مدخلاً مضافاً إلى ما عن التعليقة من أن هذا كونه من مشايخه وظاهره كونه من المعتمدين بل والثقات أيضاً انتهى. قال الاستاذ سلمه الله ومثله الكلام فيما إذا كان ابن أمية تصحيف ابن ابنته اي ابن بنت البرقي كما مرّ تفصيله إذ يصير الظاهر حينئذٍ كون هذا من مشايخ الكليني رحمه الله مضافاً إلى ما في التعليقة في أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي حيث قال قال جدي: الظاهر أنه ثقة عند الصدق لاعتماده في كثير من الروايات عليه ويتحمل كونه ابن بنت البرقي إلى أن قال وفي المعراج وقد يعده من مشايخ الإجازات وهو غير بعيد انتهى. واما حال أبيه فقد عرفت أنه يحتمل أن يكون محمد بن أبي القاسم أو أبوالقاسم بن عمران أو عمران فلا جدوى في التعرض لبيان حالهم نظراً إلى عدم دخولهم في السند الذي نحن فيه مضافاً إلى أن أقوى المحتملات هو الأول وقد عرفت توثيقه عن «جشن» و«صه» .

وأما الشخص الرابع من الأشخاص الأربعة المذكورة في العدة الثانية وهو على بن محمد بن عبد الله بن أمية فقد صرّح جمع غفير من الأصحاب بأنه بهذا العنوان أيضاً

ص: 467

---

1-1). وهو في بيان توثيق الشخص الثالث من أشخاص العدة الذي هو أحمد بن عبد الله بن أمية «منه رحمة الله» .

غير مذكور في كتب الرجال ولكن كونه من العدة الذين يروى عنهم ثقة الإسلام الكليني رحمة الله مما يقتضي تعليله عليه وهو من أقوى أدلة المدح مضاد إلى ما احتمله الاستاد سلمة الله من كون أذينة تصحيف ابنته أى على بن محمد بن عبد الله بن ابنة البرقى و المراد على بن محمد بن أبي القاسم فعير عن جده أبي القاسم باسمه وهو عبد الله وقد عرفت أن على هذا هو أحد الأربعة الملقبين بما جيلويه الذي سمعت توثيقه عن «جشن» و «صه» ولكن بقى هيئنا أمران يجب التنبيه عليهم:

أحدهما: ما عن صاحب المتنى من التوهم من في ان عدّة البرقى خمسة بزيادة محمد بن يحيى العطار بالتقريب الذى ادعى استفادته ذلك من كلامه فى الكافى لكنه مما يضحك به الثكلى حيث قال فى العبارة المحكية عنه ان محمد بن يحيى أحد العدة وهو كاف فى المطلوب وقد اتفق هذا البيان فى أول حديث ذكره فى الكتاب و ظاهره انه احال الباقى عليه و مقتضى ذلك عدم الفرق بين كون رواية العدة عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد وإن كان البيان انما وقع فى محل الرواية عن ابن عيسى فاته روى عن العدة عن ابن خالد بعد البيان بجملة يسيرة من الأخبار و يبعد مع ذلك كونها مختلفة بحيث لا يكون محمد بن يحيى فى العدة عن ابن خالد ولا يتعرض مع ذلك للبيان فى أول روايته عنه كما تبين فى أول روايته عن ابن عيسى هذا كلامه المحكى عنه بلفظه ولذا ضعفه الاستاد سلمة الله و جعله ظاهراً بتقريب ان الكليني رحمة الله بعد تصريره على ما مرّ عن «صه» باشخاص العدة الذين هو الوسيط بينه وبين البرقى و كونهم أربعة معنيين لا يصلح ما ذكره رحمة الله فى أول حديث الكافى حيث قال فيه: حدثني عدّة من أصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن الحسن بن محبوب الخ، لأن يكون قرينة على أن محمد بن يحيى من أشخاص العدة البرقى أيضاً ولو صلح ذلك لكان صالحًا لأن يكون من أشخاص عدّة سهل أيضاً والظاهر أنه لم يقل به وبالجملة وبعد تعين أشخاص كل واحد من العدة الرّاوين عن كل واحد من الأشخاص الثلاثة يتبع حمل كل عدّة في كلامه رحمة الله عن على في من عينه و قوله في الحديث الأول منهم محمد بن يحيى العطار وإن لم يكن حاجة إليه بعد

تصريحة بأن محمد بن يحيى من أشخاص العدة الرّاوين عن أحمد بن محمد بن عيسى إلا أنه صرّح به في الحديث الأول أيضاً تأكيداً و تعظيمًا لشأنه حيث أنه من أجلاة المشايخ في زمانه فلا يستفاد منه كونه أحد العدة مطلقاً كما هو ظاهر المتنى ولا يتوجه قوله: و ظاهر أنه الحال الباقي الخ، ولا قوله: ولا يبعد مع ذلك الخ، انتهى والحاصل أنه إن كان غرضه رحمة الله دخول محمد بن يحيى العطار في العدة ليكون دخوله سبباً لاعتبارها ووصيلة لصحتها وقد عرفت دخول على بن إبراهيم فيها وهو كاف في ذلك وإلا فلا وجه لارتكاب اعتبارات لا يستحسن لشيء من التوجيهات.

و ثانيهما: أن المحقق والمعلوم أن ثقة الإسلام الكليني رحمة الله يروى عن العدة المذكورة والذى قبلها بل بعدها بلا واسطة ولكن المحكى عنه في باب الحركة والانتقال من الكافي أنه قال عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن خالد وهذا صريح في النقل عن العدة مع الواسطة وتصدى الأصحاب لإصلاحه وعن «سا» أنه قال: لا يبعد أن يقال لفظه عنه وعن بعدها زائدة من النسخ انتهى و حينئذ لا يكون روایته رحمة الله عنهم مع الواسطة.

وقد يقال إن لفظة الواو ساقطة بعد عنه ويكون العبارة في الأصل هكذا: عنه وعن عدة وعن على هذا فلا يكون روایته رحمة الله عنهم مع الواسطة غاية ما في الباب أنه رحمة الله مع روایته عن العدة بلا واسطة يروى عن غيرهم معها ولعله أقرب من الأول من جهة سهولة دعوى سقوط لفظه واحدة من دعوى زيادة لفظتين مع أن العادة بملاحظة حال النسخ قاضية على اعتبار السقوط لا الزيادة فضلاً عن زيادة اللفظين وذكر الاستاد سلمه الله بأن الرواية عن شخص تارة بلا واسطة وأخرى معها مما لا بعد فيه بل كثيراً ما يتطرق ورواية الكليني رحمة الله خصوص هذا الخبر عن العدة بواسطة ليست بذلك بعيد وإن كان بعيداً في الجملة نظراً إلى أنه لم يعهد منه ذلك في غير هذا الموضع وإن كان لا يبعد أن يكون المتبع في كلامه يطبع على مثل ذلك في غير هذا الموضع أيضاً انتهى كلامه. وما ذكره الاستاد من نفي البعد في الرواية عن شخص تارة بلا واسطه و أخرى معها غير خفي على المتذرب والمتصفح في الأخبار فاته واقع في كثير من الموارد:

منها : رواية الكليني عن محمد بن جعفر الأسدى الذى هو أحد أشخاص العدة الثالثة فانها كثيراً ما تكون بلاواسطة وقد تكون معها كما فى باب الحركة والانتقال حيث قال: على بن محمد عن سهل بن زياد ثم قال فى الله ند الذى بعدها: وعنه عن محمد بن جعفر الكوفي وظاهر المجرور رجوعه إلى على بن محمد وهو ابن علان.

و منها : رواية الكليني أيضاً عن محمد بن الحسن الصفار فإنه قد يروى عنه بلاواسطة وقد يروى عنه بواسطه محمد بن يحيى العطار وغير ذلك من الموارد الواقعه فى الأسانيد الغير الخفيه على المتتبع فى هذا الفن ثم على تقدير توجهين آخرين من ثبوت الواسطه فى تلك الرواية وعدم زيادة هاتين اللفظتين فاختلقو فيما يرجع إليه الضمير المجرور وذكر الاستاذ أنه راجع كال مجرور الآخر الذى قبله إلى على بن محمد المذكور قبلها الرأوى عن سهل وهو أحد أشخاص عده سهل كما سيأتي انتهاء.

و قد يحتمل رجوعه إلى محمد بن أبي عبدالله المذكور فى أول الباب وهو محمد بن جعفر الأسدى أحد العدة عن البرقى والراوى عن محمد بن إسماعيل البرمكى وعلى هذا يراد بالعدة فى الخبر من عدا محمد بن أبي عبدالله بقرينة روايته عنهم ورواية أحد العدة عن الباقيين غير منكرة وفيه:

أما أولاً فلأن عوده إلى محمد بن جعفر الأسدى المذكور فى أول الباب مع وجود ما هو الأقرب بعيد جداً مضافاً إلى أن قضية الاسلوب بل طريقة المسلوك فيها الاصحاب شاهدة له.

واما ثانياً فلأن جعل محمد بن جعفر الأسدى من أحد العدة البرقى مزية ما فيه مزية فأنه ليس من عدة البرقى جزماً بل هو من عدة سهل وسيتبين ذلك صدق ما قلنا فى عدة سهل التي هي العدة الثالثة الآتية بعيد هذا وبما ذكرنا يظهر فساد ما ذكره أخيراً من أنه على هذا يراد بالعدة الخ، وتوضيح الفساد انه مبني ومتفرق على أول كلامه وقد عرفت حاله هذا هو الكلام فى العدة الثانية.

واما العدة الثالثة الذين يروى بواسطتهم عن سهل بن زياد فهم على ما حكى عن

«صه» أيضاً أربعة: على بن محمد بن علان و محمد بن أبي عبدالله و محمد بن الحسن و محمد بن عقيل الكليني.

أما الأول فالكلام فيه يقع تارة بما يتعلّق لما عنون به كتب الرجال وأخرى بما يتعلّق بحاله من المدح أو القدح. أمّا الأول فعن الميرزا اتفقت النسخ على على بن محمد بن علان والموجود في الرجال على بن محمد المعروف بعلان فالظاهر أنه على بن محمد علان انتهى. ذكر الاستاد سلّمه الله ان قوله فالظاهر انه على بن محمد له في جملة من النسخ بزيادة لفظة «ابن» قبل علان وهو لا يلام فاء التفريغ كما في جملة النسخ بل كان اللائق حينئذ الواو بل الاختصار أيضاً بأن يقول والظاهر الأول وكيف كان فعلى وجود لفظة ابن يكون قوله: فالظاهر الخ، ترجيحاً لما في نسخ الخلاصة وتضعيفاً لما في الرجال انتهى ولكن المحكى عن «سا» انه نقل الكلام المنقول آنفاً عن الميرزا من دون زيادة لفظ ابن قيل علان وعلى هذا ينعكس دلالة ما مرّ من الكلام ترجيحاً وتضعيفاً بالنسبة إلى الخلاصة والرجال والحاصل ان النسخة التي وقعت فيها لفظة ابن يستظهر منها ان اللقب المزبور انما هو لوالد محمد دون على و اما النسخة التي سقطت فيها تلك اللفظة يستظهر منها ان الملقب بذلك هو على لا غير فلما اشتبه الملقب بذلك اللقب فلا ضير في أن نستوفى جميع من هو ملقب بذلك اللقب من بين الرواية والذى يظهر من بعضهم انه لقب لأربعة:

الأول : محمد بن إبراهيم لما عن «جخ» و «صه» حيث قالا محمد بن إبراهيم المعروف بعلان الكليني خير.

الثاني : اخوه أحمد كما عنهم أيضاً حيث قالا أحمد بن إبراهيم المعروف بعلان الكليني خير فاضل من أهل الرى.

الثالث : ابنه على كما عن «جش» و «صه» حيث قالا على محمد بن على بن إبراهيم بن أبان الرازى الكليني المعروف بعلان يكتنى أبا الحسن ثقة.

والرابع : أبوه إبراهيم كما عن التعليقه حيث قال في الألقاب علان الكليني على بن محمد بن إبراهيم وأبوه محمد وعمه أحمد و الظاهر انه لقب إبراهيم نفسه ذكر الاستاد

سلمه الله كونه لقباً لإبراهيم وإن كان يحتمله مامّر عن «جخ» و «صه» في الأولين ولكنه لا يخلو عن بعد من كلماتهم إذا الظاهر ان ما يذكرون من الأوصاف بعد ذكر الآباء اتها أوصاف لمن ذكر في العنوان حيث ان المقصود بيان أحواله إلا إذا قامت فرينة على خلافه على ان قول «جخ» و «صه» المعروف بعــان في ترجمة الابن لا يصلح كونه لقباً لإبراهيم لظهور ان الوصف إما للشخص الأول أو الأخير دون الوسط فهو في كلامهما وصف للأول إذ لم أقف على من جعل أباً أيضاً معروفاً بعــان وهذا يعطى كون اللفظ المذكور في ترجمة محمد وأحمد أيضاً وصفاً لهما لا لإبراهيم ولا سيما في عبارة «صه» نظراً إلى وحدة المتكلّم أيضاً في الموضع الثلاثة مضافاً إلى وحدة أسلوب الكلام فيها وبالجملة فالعبارة المذكورة لا ظهور لها في كون عــان لقباً لإبراهيم وقول «صه» في بيان العدة على بن محمد بن عــان وإن أمكن دعوى ظهوره في ذلك بأن يكون قد جعل علماً لقباً لإبراهيم الذي هو والله محمد ثم عبر عنه بلقبه إلا أن الكلام في صحة العبارة المذكورة لاحتمال كون «ابن» قبل عــان من طغيان القلم كما يشعر به ما مرّ من عبارة الميرزا على ما نقل عنه في «سا» حيث قال وكأنه على بن محمد عــان بإسقاط ابن ليكون عــان وصفاً على فيطابق ما في الرجال و حينئذ فلم يثبت كون عــان لقباً لأربعة بل لثلاثة كما استظهرناه أو اثنين اذ بناء على كونه لقباً لإبراهيم في كلماتهم لا يكون في تلك الكلمات لقباً لابنيه محمد وأحمد ولم تقف على شيء آخر يدلّ على كونه وصفاً لهما أيضاً فيحصر هذا اللقب في إبراهيم وعلى انتهاء كلامه. ثم إن على بن محمد الذي يروى عنه ثقة الإسلام الكليني رحمة الله المذكور في هذه العدة لم يذكره في كلامه رحمة الله مع لفظ عــان مسبوقاً بلفظة «ابن» وعدمه بل عن «سا» انه بعد الفحص والبحث والتتبع التام في كلامه رحمة الله انه لم يذكره إلا على أحد أنحاء ثلاثة:

أحدها: الرواية عنه من غير تقييد سوى روى بواسطته عن سهل وهو الأكثر أو عن غيره كالبرقى وغيره وهو الأقل كما لا يخفى على من تتبع في الكافي.

و ثانية: الرواية عنه مقيّداً بابن عبدالله ففي باب العقل والجهل على بن محمد بن عبدالله عن إبراهيم بن إسحاق الأحرم وفي باب فضل العلم و وجوب طلبه على بن

محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد إلى غير ذلك.

وثالثها : الرواية عنه مقيّداً بابن بندار فأنه رحمه الله كثيراً ما يقول على بن محمد بندار عن إبراهيم عن إسحاق الأحمر أو عن أحمد بن أبي عبد الله كما في باب السواك من كتاب الطهارة وفي باب الخضاب من كتاب الزرى والتجميل وباب الفيروزج منه وباب اللباس منه إلى غير ذلك وظاهر المحكم عن صريح جماعة أن الأول يروى عن سهل كثيراً هو على بن محمد بن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني المعروف بعلان وإن هذا هو الذي يروى عنه الكليني كثيراً وأنه الذي يكون حال الكليني كما ذكروه في ترجمة الكليني محمد بن يعقوب وإن حال علان الكليني وأنه هو الذي يكون واحداً من العدة كما مرّ عن «صه» بناء على كون «ابن» زائداً في كلامه وعلى عدم كونه زائداً يكون من في العدة هو هذا الشخص أيضاً وإن لزم حينئذ كون علان لقباً لإبراهيم أيضاً كما مرّ عن التعليقة وذلك لما عن «سا» من اطراد عادة ثقة الإسلام بطلاق على بن محمد حال الرواية عنه أي عن سهل بخلاف ما إذا كانت الرواية عن غيره فإنه قد يطلقه وقد يقيده بابن بندار أو ابن عبد الله وهو الأكثر وعن «سا» أنه استظهر منه أن الرأوى عن سهل غير ابن بندار فهو العلان.

وأما الكلام في الثاني فنقول إن المתחصل في المقام والمستخرج من الكلام أن على بن محمد المذكور في أول سند الكافي في اثنان وهو ثقتنان:

أحدهما : على بن محمد بن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني المعروف بعلان وهو ثقة كما مرّ عن «جشن» و«صه» بل عن وجيزه ثقة يروى عنه الكليني.

وثانيهما : على بن محمد بن بندار الذي قد يعبر عنه بعلان بن محمد بن عبد الله وقد يعبر عنه على بن أبي القاسم بل بعلان بن أبي القاسم بالإضافة إلى الجد و هذه التعبيرات كلها تعيير عن شخص واحد وهو ثقة أيضاً كما عن «جشن» و«صه» وقد مرّ الحكاية عن هما في توثيقه في تضاعيف أشخاص ماجيلويه وكيف كان فعدم التميز بينهما في بعض المواضع غير مصرّ بعد ثبوت الوثاقة لهما مضافاً إلى ما ذكره الاستاد من أن ما نحن فيه وهو الرأوى عن سهل يكون الظاهر أنه الأول المعروف بعلان كما مرّ

مثل ذلك عن «صا» أيضاً.

تذليل في بيان أحوال من ذكر من الأشخاص الملقبين بعلان من جهة المدح والقدح فنقول: أمّا محمد بن إبراهيم وأحمد بن إبراهيم فقد سمعت عن «صه» و «جح» خير فيهما بل في الأخير فاضل أيضاً و ذكر الاستاد أنا لم نقف لهما على مدح آخر وهو كذلك إذ لم يذكر في ترجمتهما غير ما مرّ و أمّا على بن محمد فقد عرفت الحكاية عن «جش» و «صه» بأنه ثقة قبل المحكى عن النقد في ترجمته هكذا على بن محمد بن إبراهيم بن أبيان الرازي الكليني المعروف بعلان يكنى أبا الحسن ثقة عين له كتاب أخبار القائم عليه السلام روى عنه جعفر بن محمد وقتل علان بطريق وكان استاذن الصاحب عليه السلام في الحج فخرج: «توقف عنه في هذه السنة» فخالف «جش» انتهى ولا يذهب عليك أن مخالفته له عليه السلام ينافي ما ادعنته في حقه من التوثيق إذ الظاهر من الأمر بالتوقف إرشاداً لمخالفته لانتداح في وثاقته ولذا ترى الأصحاب حيث لم يجعلوا بذلك سبباً للقدح بل صرّحوا مع ذلك بوثاقته كما سمعته بل عن الوجيرة توثيقه. وأمّا إبراهيم بن أبيان فالظاهر منهم أنه مهمّل غير مذكور في الرجال وقد صرّح الاستاد أنا لم نقف له على عنوان فيما عندنا من كتب الرجال ثم إن المحكى عن الإيضاح في ضبط العلان هو بالعين المهمّلة المفتوحة واللام المشدّدة والنون وهو يحتمل أن يكون علمًا وأن يكون صفة و حينئذ إمّا أن يكون مأخوذاً من على حتى يكون الألف زائدة أو من على ف تكون الألف والنون كلتا هما زائدين وعلى الأول يصرف وعلى الثاني فلا يصرف.

وأمّا الثاني من أشخاص العدة وهو محمد بن أبي عبدالله فالكلام فيه يقع في تارة في تشخيصه وأخر في حاله من القدح والمدح.

أمّا الأول فمن المنهج الظاهر أنه هو محمد بن جعفر الأسدي الثقة انتهى واستشهد له شواهد:

منها : ما عن «جش» و «صه» في ترجمة محمد بن جعفر المذكور من أنه يقال له محمد بن أبي عبدالله فمضانًا إلى أن الكليني رحمه الله يروى في غير موضع من الكافي عن سهل بن زياد بواسطة محمد بن أبي عبدالله كما في باب الاستطاعة وقبله وبعده وقد

ذكر في ترجمة سهل ان محمد بن جعفر بن عون يروى عنه و هو يعطي اتحادهما وإن كان الأب قد يذكر باسمه وقد يذكر بكنية.

و منها : آنَّه كثيراً ما يروى الكليني عن محمد بن إسماعيل البرمكي بواسطة محمد بن أبي عبدالله وقد يروى عنه بواسطة محمد بن جعفر الأسدى وقد ذكروا في ترجمة البرمكي أيضاً آنَّ محمد بن جعفر الأسدى يروى عنه بل عن التعليقة آنَّه جزم باتحادهما حيث قال محمد بن عبدالله الكوفى عن محمد بن إسماعيل البرمكي هو محمد بن جعفر الأسدى و نقل في المنتهى ذلك عن خالد في الوجيزه وعن جده في حواشى النقد وقال كما يظهر من ملاحظة ترجمة محمد بن إسماعيل البرمكي وفي موضع آخر ويظهر من مشيخة «يه» عند ذكر محمد بن إسماعيل البرمكي ويظهر من «جشن» أيضاً ثم نقل عن الفاضل عبد النبي وهو بعد ما قال ذلك قال أخذت ذلك عن ملاحظة حديثين في «في» أحدهما في باب إطلاق القول بأنه شيء و الآخر في باب حدوث العالم و إثبات المحدث و من كلام «جشن» أيضاً انتهى و ذكر الاستاد سليم الله في وجه أخذ هذا الفاضل ذلك من ملاحظة حديثين في «في» بأن الظاهر آنَّه أراد بالحديث المذكور في باب حدوث العالم ما ذكره الكليني رحمة الله في باب المذكور من قوله: حدثني محمد بن جعفر الأسدى عن محمد بن إسماعيل البرمكي الرازي عن الحسين بن الحسن بن البرد الدينوري وبالحديث المذكور في باب إطلاق القول بأنه شيء وهو بعد الباب السابق ما ذكره فيه من قوله رحمة الله: محمد بن أبي عبدالله عن محمد بن إسماعيل عن الحسين بن الحسن فاستظهر من ملاحظة الحديثين أي الطريقيين أن الأشخاص الثلاثة المذكورين في هذا السندي هم الثلاثة المذكورون في الأول فمحمد بن أبي عبدالله هو محمد بن جعفر الأسدى و هو محمد بن إسماعيل هو البرمكي و الحسين بن الحسن هو الدينوري و هو كذلك وفي باب النوادر أيضاً مثل السندي الأخير بعينه وفي باب الحركة و الانتقال محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل البرمكي في موضع، وفي موضع آخر بعده بدون البرمكي و كأنه تركه اعتماداً على ما سبق وبالجملة فالظاهر ممّا ذكرنا ظهوراً تماماً أن محمد بن أبي عبدالله هو محمد بن جعفر الأسدى كما أن

الظاهر انّ محمد بن إسماعيل الذى يروى عنه محمد بن أبي عبدالله أو محمد بن جعفر الذى عرفت انه هو البرمكى وإن لم يصرّح فيه بهذا اللقب انتهى كلامه.

وأمّا أخذ الفاضل المذكور ذلك من كلام «جش» فكأنه أراد أخذه مما مرّ من كلام «جش» فى تضاعيف ما استشهد على المطلوب من قوله فى ترجمة محمد بن جعفر انه يقال له محمد بن أبي عبدالله و مثله قد مرّ عن «صه» أيضاً فيه وبالجملة ان اتحادهما لعله غير خفى على المتصلح فى كتب الرجال بل المحكى عن «سا» فى إثبات ذلك المطلب كلام كأنه برهان عليه وهو انه ذكر ما ملخصه انّ الظاهر من تتبع الرجال ان محمد بن أبي عبدالله اثنان أحدهما هو محمد بن جعفر الأسدى لما عرفت.

و ثانيهما: من ذكره فى «ست» وهو محمد بن أبي عبدالله الذى يروى حميد بن زياد عن أبي إسحاق إبراهيم بن سليمان عنه وليس محمد بن أبي عبدالله الذى يروى عنه الكليني فى ضمن العدة أو غيرها هو هذا التقدّم طبقته على طبقة الكليني وذلك لأنّ وفاة حميد كما ذكر فى ترجمته كان فى سنة عشرة و ثلاثة وثلاثمائة ووفاة الكليني رحمه الله فى سنة تسع وعشرين وثلاثمائة فكان وفاة الأول قبل وفاة الثاني بسبعين سنة فيستعدّ درك الكليني رحمه الله لإبراهيم بن سليمان فكيف لمن يروى إبراهيم عنه فلا يكون المذكور فى صدر سند الكافى هو هذا الرجل بخلاف محمد بن جعفر الأسدى الذى عرفت انه يقال له: محمد بن أبي عبدالله فإنه كان فى عصر الكليني وكان وفاته كما ذكر فى ترجمته سنة اثنى عشرة وثلاثمائة فان قيل: كلام «جش» يدلّ على انّ الراوى عن الأسدى أحمد بن محمد بن عيسى الذى لا يروى عنه الكليني إلا بواسطه فكيف يمكن روایته عمّن يروى عنه أحمّد من غير واسطة قلت: كلام «جش» حيث قال محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدى أبوالحسين الكوفي ساكن الرى يقال له محمد بن أبي عبدالله كان ثقة صحيح الحديث إلا انه روى عن الصّفاء وكان يقول بالجبر والتشبيه وكان أبوه وجهاً روى عنه أحمّد بن عيسى له كتاب الجبر والاستطاعة انتهى. وإن يتّوه منه ذلك نظراً إلى انّ قوله روى عنه أحمّد بن عيسى فى ترجمة محمد بن جعفر يوهم إرجاع الضمير إليه سبباً ما بعد كونه من دأب علماء الرجال و

خصوصاً بعد عود الضمير في قوله له كتاب الجبر والاستطاعة إليه لأن الظاهر أن هذا الكتاب لابن لا للأب والظاهر أن هذا الكتاب هو الذي ذكره في «ست» حيث قال في ترجمة محمد بن جعفر له كتاب الرّد على أهل الاستطاعة لكن الظاهر أن الضمير في قوله: روى عنه عايد إلى أبوه في قوله: وكان أبوه وجهاً بل هو مقطوع به عند من له تتبع بالأخبار ولذا ترى العلّامة مع ذكره هذا الكلام في ترجمة ابن ذكره في ترجمة الأب أيضاً حيث قال جعفر بن محمد بن عون الأسدى وجه روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى انتهى ملخص ما نقل عنه. وذكر الاستاد رحمة الله انه يظهر مما حقيقه رحمة الله ان ما استظهراه في المنهج حيث قال محمد بن أبي عبدالله المذكور في «ست» ان هذا هو ابن جعفر بن محمد بن عون الأسدى فيكون ثقة غير ظاهر بل الظاهر خلافه وان ما عن مشتركات الكاظمى من قوله في محمد بن أبي عبدالله المذكور ما هذا كلامه عنه إبراهيم بن سليمان وروى عنه الكليني وهو عن محمد بن جعفر بن عون الأسدى انتهى غير متوجه أيضاً لأنه قد جعل الكليني راوياً عنه وقد عرفت ان محمد بن أبي عبدالله الذي يروى عنه الكليني هو غير الرجل وجعله راوياً عن الأسدى وقد سمعت ان الأسدى معاصر للكليني رحمة الله و محمد بن أبي عبدالله المذكور متقدم في الطبقة عليه فيستبعد أن يكون راوياً عن الأسدى المتأخر عنه ولعل كلمة «عن» زائدة عن النسخ فيكون مراده اتحاد محمد بن أبي عبدالله المذكور مع الأسدى كما عرفت استظهاره من المنهج وسمعت ما فيه أيضاً أو كلمة «هو» زائدة فيكون المراد ان الكليني رحمة الله روى عنه وعن محمد بن جعفر أيضاً ولكنّه بعيد إذ ليس هنا مقام ذكر من يروى الكليني عنه ومثله إرجاع المجرور في قوله وروى عنه الكليني إلى إبراهيم بن سليمان إذ ليس هنا مقام بيان حالهما مع ما سمعت من استبعاد درك الكليني لإبراهيم بن سليمان انتهى كلامه الشّريف هذا تمام الكلام في تشخيصه.

واما الثاني الذي مهد لبيان حاله فنقول الاصح انه ثقة لتصريح جماعة من الثقات من الرجال على وثاقة كما عن «جش» في ترجمته محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدى أبوالحسين الكوفى ساكن الرى يقال له محمد بن أبي عبدالله كان ثقة صحيح

الحادي إلّا نه روى عن الصّـ عفاء و كان يقول بالجبر والتشبيه و كان أبوه وجهاً انتهى و مثله عن «صه» أيضاً و عن التعليقة ذكر «ق» عنه انه من وكلاء الصاحب عجل الله فرجه و عن الشيخ تبجيله اياه و ترحمه عليه و انه مات على العدالة ولم يطعن عليه و ان له كتاباً في الرد على أهل الاستطاعة وعن الفاضل «ع ب» أيضاً ذكر في القسم الثقات و صرّح بوثاقته في الخاتمه وكذا عن الميرزا رحمة الله و عن الوجيزه ثقة وكذا عن غيرهم من المتأخرين وبالجملة انّ غير واحد من أهل الرجال صرّحوا بوثاقته من غير إظهار للقدح بل لاعريض ولا تلوين في كلامهم عليه و حينئذٍ فلا عبرة بكلام بعضهم من قدره ببعض الوجوه كما سمعت عن «جش» فإنه لا يبعد أن يكون ذلك اشتباهاً منه كما استظهره في المنتهي بأن حكم «جش» بما حكم توهم من كتبه كما تشاهد في أمثال زماننا عن رمي الفضلاء بالعقائد الفاسدة بالتوهم و كيف كان فلو اغمضنا عن جميع ذلك ليكفيانا ما حكم عن «سا» ملخصاً بأنّ الذي يظهر من النصوص المروية في إكمال الدين و كتاب الغيبة للشيخ انه من الأجلة و نقل عن الشيخ انه قال: وقد كان في زمان السّـ فراء المحمودين أقوام ثقات ترد عليهم التوقعات من قبل المنصوبين للسفرة من الأصل منهم أبو الحسين محمد بن جعفر الأسد رحمة الله أخبرنا أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن صالح بن أبي صالح قال: سألني بعض الناس في سنة تسعين و مائتين فرض شئ فامتنعت من ذلك و كتبت استطلع الرأي فأنا في الجواب بالرّـ محمد بن جعفر العربي فليدفع إليه فإنه من ثقاتنا و عنه رحمة الله انه بعد ان ذكر حكايات آخر أيضاً تدلّ على جلالته قال و مات الأسد على ظاهر العدالة لم يتغير ولم يطعن عليه في شهر ربيع الآخر سنة اثنى عشرة و ثلاثة قال رحمة الله في «سا» و لا يبعد أن يكون هذا الكلام يعني قول الشيخ و مات الأسد رحمة الله تعريضاً على «جش» حيث حكم بأنه كان يقول بالجبر والتشبيه وفيها ان قول «جش» هذا يعارضه جميع ما مرّ عن الشيخ و الترجيح له لأنّه أدلّ و أبلغ في المدح مع ظهوره في شدة تعويشه عليه و أيضاً ظاهر الكليني المعاصر للأسد ان له كمال التعویل عليه حيث أكثر الروایة عنه و ذكره

مترحّماً عليه وعن بعض الأعلام أنه كان من مشايخه ولو كان ممّن يقول بالجبر والتشبيه كيف لم يطلع عليه تلميذه واطلع عليه «جشن» المتأخر عنه بكثير وقد ذكره الصّدوق رحمه الله أيضاً مترضّياً وأيضاً قد روى الكليني عن الأسدى في باب النهى عن الجسم والصورة روایات تدلّ على بطلان القول بالتشبيه وفي باب الجبر والقدر ما يدلّ على فسادهما فكيف ينسب إليه انه قائل بذلك وكان نسبة «جشن» ذلك إليه لما عن بعض الأعلام من انه كان يروى أخبار الجبر والتشبيه هذا مضافاً إلى ما أشرنا إليه من الحكاية الدالة على انّ له عند مولينا الصّاحب عجل الله فرجه منزلة وجلالة ولو لم يكن له إلا قوله عليه السلام فليدفع إليه فإنه من ثقاننا لكافاه.

اعلام تبیهی قد سمعت كلامات الأصحاب في ترجمة محمد بن جعفر الأسدی وعرفت أيضاً أنها متطابقة في الدلالة على وثاقته بحيث تطمئن به القلوب ويستغنى بملحوظة المطلوب ولكن المستفاد من بعض العبارات أن ثقة الإسلام الكليني رحمه الله يروى في أول سند الكافى من شخصين كل واحد منهما مشترك مع الآخر في اسم نفسه وأبيه بأن يقال في ترجمة كل واحد منهما محمد بن جعفر إلا أن محمد بن جعفر الذي هو أحد أشخاص مذكورين في العدة ملقب بالأسدی وغيره بالرزاز فاللازم في المقام تميز أحدهما عن الآخر نظراً إلى ثبوت الوثاقة لمن في العدة دون غيره إذ لم يذكر في حقيقة إلأبانه من مشايخ الشيعة ودلاته على أزيد من المدح محل تأمل ولكن حكم عن «سا» ما يسعفنا عما هو محتاج إليه في المقام حيث نقل عنه بعد تلخيص كلامه أن محمد بن جعفر الذي في صدر سند الكافى اثنان: أحدهما: الأسدی وهو من مر وثانيهما: الرزاز وتوهم اتحادهما فاسد لأن الأول يكتنّ بأبي الحسين وتوفى في سنة اثنى عشرة وثلاثمائة والثاني بأبي العباس وسيأتي أنه توفى في سنة عشر وثلاثمائة ولعل الداعي لتوهم الاتحاد عدم عنوان الرزاز في كلام الشيخ و«جشن» ولكنه لا التفات إليه بعد قيام الدليل على التعدد مع أن الرزاز وإن لم يكن معنوناً في رجال «جشن» لكن ذكره في رجاله في كثير من التراجم: منها ترجمة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى حيث قال: له كتب منها كتاب الجامع قرأناه على أبي عبدالله الحسين بن عبد الله قال:

قرأته على أبي غالب أحمد بن محمد (1) الرّازى قال: حدثني به خال أبي محمد بن جعفر انتهى و محمد بن جعفر هذا هو الرّازى كما صرّح به في تراجم آخر ويظهر من جملة من التراجم أنه خال محمد بن سليمان الرّازى كما هو الظاهر مما حكى عن رسالة أبي غالب إلى ابنه أبي ظاهر في آل اعين وجدنى أم أبي فاطمة بنت جعفر بن محمد إلى أن قال و أخوها أبوالعباس محمد بن جعفر الرّازى وهو أحد رواة الحديث و مشايخ الشيعة إلى أن قال وكان مولد محمد بن جعفر سنة ست و ثلاثين و مائتين و مات سنة عشر و ثلاثة وثلاثمائة فعلى هذا الأوجه لتوّهم الاتّحاد.

إذا عرفت ذلك تقول: إن هذا الرجل يذكره الكليني رحمه الله بالاسم والكنية واللقب جميعاً كما في باب تفسير طلاق السنة والعدة حيث قال أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن جعفر أبوالعباس الرّازى عن أيوب بن نوح و تارة يذكره بأحدها أو باثنين منها و الاحتمالات العقلية بملاحظة الاقتصاد على كل من الثلاثة والتركيب الثنائي والثلاثي سبعة وقد وجدنا كلها في كلامه رحمه الله إلا الاقتصاد بالكنية فقط فما يرويه عن محمد بن جعفر إن كان مقويناً بأبي العباس و الرّازى أو الأسدى فلا إشتباه وإن كان مطلقاً فإن كانت الرواية عن محمد بن عبدالحميد أو عن أيوب بن نوح و محمد بن عيسى أو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أو عبدالله بن محمد خالد بن عمر الطيلسى أو محمد بن خالد المذكور أو يحيى بن زكريا اللؤلؤى أو محمد بن يحيى بن عمران فالظاهر أنه الرّازى وإن كانت الرواية عن محمد بن إسماعيل البرمكى أو محمد بن إسماعيل فقط أو البرمكى كذلك فهو الأسدى وإن كان الغالب إذا كانت الرواية من الأسدى يذكر أباه بالكنية هكذا محمد بن أبي عبدالله ولا يبعد أن يكون الوجه فيه رفع الإشتباه انتهى ملخص كلامه رحمه الله. ذكر الاستاد سلمه الله في وجه قوله رحمه الله: فالظاهر أنه الرّازى ان ما اشير إليه من الترجم المحكية عن «جش» و من الروايات التي رواها الكليني عن محمد بن جعفر ظاهرة في أنّ الرواى عن الجماعة المذكورين هو

ص: 480

---

1-1). وجدت حاشية في رجال الاستاد سلمه الله في ترجمه أ Ahmad بن محمد هكذا: أحمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكر بن أعين الثقة الجليل القدر. «منه رحمه الله» .

الرّاز و امّا ان الرّاوی عن البرمکی هو الأسدی فقد ظهر ممّا بییناه أولاً فی تحقیق انّ محمد بن عبد الله هو الأسدی.

و امّا الثالث من أشخاص العدّة وهو محمد بن الحسن فالكلام فيه يقع تارة فی تعینه و أخرى فی بیان حاله:

أمّا الأول: فالمحکی عن المنھج استظهار انه الصفار و جزم الاستاد سلّمه الله بأنه كذلك معللاً بكونه في طبقة الكلینی وقد مات كما في ترجمته في سنة تسعین و مائتين وقد عمر الكلینی بعده بتسع أو ثمان و ثلاثین سنة و الصریح بالوصف في بعض روایات الكلینی عنه بواسطة العطار منقول أيضاً و ان قال رحمه الله في «سا» ان روایة الكلینی عن محمد بن الحسن في أول السند أكثر من أن يحصى من غير تقید في شيء من المواقیع ولكن المحکی عنه انه رحمه الله جعل عدم تقیده في موضع قرینة على انه... . امّا الصفار أو غيره كمحمد بن الحسن البرناني و نحوه ممّن في طبقته لكن استبعد ان يقتصر الكلینی على الثاني مع مجهولته و لم يرو عن الصفار الذي هو من اعاظم المحدثین و كتبه معروفة مثل بصائر الدرجات و نحوه ثم نقل عنه ما هو كالبرهان على تعین الصفار و تمیزه حيث قال رحمه الله انه قد أكثر الكلینی رحمه الله في الروایة عن محمد بن الحسن و على بن محمد بن بندار عن ابراهیم بن إسحاق و منه ما في باب قلة عدد المؤمنین من الاصول حيث قال محمد بن الحسن و على بن محمد بن بندار عن ابراهیم بن إسحاق و منه في باب الخضاب من كتاب الرزی و التجمل و منه في باب النبیذ من كتاب الأشربة و ابراهیم بن إسحاق الأحمر كما صرّح به في كثير من المواقیع وفي «ست» في ترجمته ابراهیم هذا انّ محمد بن الحسن الصفار يروي عنه و أيضاً في «جخ» انّ محمد بن الحسن بن الولید يروي عن الصفار وإذا كان هو راوياً عن الصفار مع انّ وفاته كما في «جش» بعد وفاة الكلینی أربعة عشرة سنة فرواية الكلینی عنه أولی انتهي کلامه اعلى الله مقامه.

و امّا الثاني : فالظاهر بل الأصح انه ثقة لتصريح جماعة بوثاقته أو بما يكون أمارة لها فعن «جش» و «صه» انّ محمد بن الحسن بن فروخ الصفار كان وجهاً في أصحابنا

القمي ثقة عظيم القدر راجحاً قليلاً السقط في الرواية وعن «ست» محمد بن الحسن الصفار قمي له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد و زيادة كتاب بصائر الدرجات وغيره و له مسائل كتب بها إلى أبي محمد الحسن بن على عليه السلام أخربنا بجميع روایاته ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عنه وعن المشتركتاب ابن الحسن الصفار الثقة عنه محمد بن الحسن بن الوليد وأحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عنه.

واما الرابع من اشخاص العدة: وهو محمد بن عقيل الكليني فالظاهر انه غير معنون في الرجال و ذكر الاستاد سلمه الله انه لم يقف له على ما ذكر فيما عنده من كتب الرجال وعلى هذا فلا يمكن التكلم فيه من جهة المدح والقدح نعم يمكن ان يجعل اعتماد ثقة الإسلام الكليني رحمة الله على خبره والرواية عنه و جعله من العدة من أمارات المدح كما مرّ نظير ذلك على انه لو أغمضنا عن ذلك ليكفيانا في تصحيح العدة المذكورة وجود على بن محمد بن علان أو محمد بن جعفر الأسدي أو محمد بن الحسن الصفار كل واحد منهم في العدة على الانفراد فضلاً عن اجتماعهم و وجودهم فيها على الاجتماع.

اعلام تبيهى لا يذهب عليك ان رواية ثقة الإسلام الكليني رحمة الله بواسطه العدة لا ينحصر في الأشخاص الثلاثة المذكورين وهم أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد و سهل بن زياد بل يروى بالعدة المزبورة عن غير الأشخاص المذكورة أيضاً بل قد يروى رحمة الله عن العدة في غير أول السند وقد تم يعبر بالجماعة دون العدة وأيضاً ان ذلك لا يختص بالكليني رحمة الله بل الشیخ أيضاً قد يروى في صدر السنن وبعده أيضاً عن العدة فلابد لتميز الجماعة التي يروى عنهم الكليني رحمة الله والعدة التي يروى عنهم الشیخ من ملاحظة امورات خارجة و شواهد لايحة حتى تدل على الصحة.

المقام الثاني : في بيان أحوال الأشخاص الثلاثة الذين قد مرّ ان الكليني يروى عنهم بواسطه العدة كأحمد بن عبد الله بن عيسى الأشعري القمي وأحمد بن محمد بن خالد البرقى و سهل بن زياد و تذكرهم في مطالب الأول، في الأول منهم وهو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري المكتى بأبي جعفر وقد شتت كلمات الأصحاب فيه فيظهر من بعضهم التوثيق له وإن لم يصرح به في كلامه ومن آخر التصريح به و من

ثالث القدر فيه فاللازم علينا البحث والفحص في بيان حاله بما ذكروا في ترجمته من المدح والقدح فعن «جش» انه شيخ القميين ووجههم وفقيههم غير مدافع وكان أيضاً الرئيس الذي يلقى السّلطان ولقى الرّضا عليه السلام وله كتب ولقى أبا جعفر الثاني وأبا الحسن العسكري وعن «ست» و«صه» مثله إلّا أنّ في الأوّل لقى أبا الحسن الرّضا عليه السلام وصنف كتاباً ولم يذكر الآخرين وفيها شيخ قم وجهها وفقيهها وعن «جح» في «ضا» انه ثقة وجعل الاستاد سلمه الله وثافة هذا الرّجل وجلالة قدره مما لا ينفعي التّأمل فيه نقله ذلك عن «سا» أيضاً وذكر أيضاً بعد ذلك بأنّ ما مرّ عن «جش» وإن كان ظاهراً في جلالته ووثاقته إلّا أنّ عدم تصريحه بالتوثيق ربما يشعر بتأمله فيه ولعله بعض ما تسمع من الأمور الداللة على قدره بل ما عنه في ترجمة على بن محمد بن شيبة القاساني حيث قال على بن محمد كان فقيهاً مكثراً من الحديث فاضلاً غمر عليه أحمد بن محمد بن عيسى وذكر انه سمع منه مذاهب منكرة وليس في كتبه ما يدلّ عليه انتهى يشعر بتكذيبه والطعن عليه بأنّ غمرة على على بن محمد وإسناد المذاهب المنكرة إليه ليس في موقعه انتهى وبالجملة انّ ملاحظة ما مرّ من الكلمات وإن امكن استفادة التوثيق منها بل بعضها صريحة في ذلك إلّا ان ما ذكر في قدره يعوق عمّا مرّ من الكلمات ويبعد استفادة ذلك منها وقد ذكروا في قدره أمور:

الأول : ما مرّ من استناد المذاهب المنكرة والآراء الفاسدة إليه.

الثاني : الخبر المحكم عن إرشاد المفید الذي رواه الكليني في باب الاشارة والنصل على أبي الحسن الثالث لكن بتغيير غير مغير للمرام حيث قال الحسن بن محمد عن الخيراني عن أبيه انه قال كان يلزم بباب أبي جعفر للخدمة التي كان وكل بها وكان أحمد بن محمد بن عيسى يجيء في السحر في كل ليلة ليعرف خبر علة أبي جعفر عليه السلام وكان الرسول الذي يختلف بين أبي جعفر عليه السلام وبين أبي إذا حضر قام أحمد وخلّى به أبي فخرج ذات ليلة وقام أحمد عن المجلس وخلّى أبي بالرسول واستدار أحمد فوق حي حيث يسمع الكلام فقال الرسول لأبي: انّ مولاك يقرأ عليك السلام ويقول لك اتّى ماض والأمر صائر إلى ابني على وله عليكم بعدي ما كان بي عليكم بعد أبي ثم مضى الرسول ورجع أحمد إلى موضعه وقال لأبي: ما الذي قد قال لك قال: خبراً قال: قد

سمعت ما قال فلم تكتمه وأعاد ما سمع فقال له أبى: قد حرم الله عليك ما فعلت لأن الله تعالى يقول: «وَ لَا تَجَسِّسُوا» ١ فاحفظ الشهادة لعلنا نحتاج اليها يوماً ما و اياك أن تظهرها إلى وقتها فلما أصبح أبى كتب نسخة الرسالة في عشر رقاع و ختمها و دفعها إلى عشرة من وجوه العصابة وقال ان حدث بي حدث الموت قبل ان اطالبكم بها فامتحوها و اعملوا بما فيها فلما مضى أبو جعفر عليه السلام ذكر أبى الله لم يخرج من منزله حتى قطع على يديه نحو من أربعين إنسان و اجتمع رؤساء العصابة عند محمد بن الفرج يتقارضون هذا الأمر فكتب محمد بن الفرج إلى أبى يعلمه باجتماعهم عنده و انه لو لا مخافة الشهرة لصار معهم إليه و يسأله أن يأتيه فركب أبى فصار إليه فوجد القوم مجتمعين عنده فقالوا لأبى: ما تقول في هذا الأمر؟ فقال أبى لمن عنده الرقاع: احضرروا الرقاع فاحضروها فقال لهم: هذا امرت به فقال بعضهم قد كننا نحسب أن يكون معك في هذا الأمر يشاهد آخر فقال لهم قد اتاكم الله تعالى به هذا أبو جعفر الأشعري يشهد لي بسماع هذه الرسالة و سأله أن يشهد بما عنده فأنكر أحمداً أن يكون سمع من هذا شيئاً فدعاه أبى إلى المباهلة فقال لما حرق عليه قال: قد سمعت ذلك وفي هذه مكرمة كنت أحب أن يكون لرجل من العرب لا لرجل من العجم فلم يربح القوم حتى قالوا بالحق جميعاً الحديث. وهذا الخبر إن كان صحيحاً لكتفى في قدره وحده لما فيه من وجوه الطعن وأمارات القدر مع ما قيل من انه إما صحيح أو حسن كال الصحيح وعن «سا» في حاشيته الحسين هذا هو الحسين بن محمد بن عمران بن أبى بكر الأشعري الذى وثقه «جشن» وغيره لتصريحه بذلك في الكافي في أول باب أن الأئمة عليهم السلام هم ولادة الأمر ولتصريح «جشن» في ترجمة الحسين المذكور بأن له كتاباً عنه محمد بن يعقوب وأما الخيراني فهو الذى وثقه في «جشن» و «صه» و جلالته غير خفيّة وأما أبوه فالذى يظهر من هذا الحديث الذى رواه ابنه الثقة انه من صاحب أسرار الأئمة عليهم السلام و انه ممن عليه نهاية التعويل وبالجملة وبعد وثاقة الرواية لا معنى لمنع صحيحته فالحديث إما صحيح أو حسن مثله مضافاً إلى ما قيل من أن كثيراً من الأمور المذكورة فيه حكاية الخيراني فعدم معلومية والده لولم غير مصر فيكون صحيحاً من غير اشكال.

الثالث : ما ذكره في ترجمة أحمد بن محمد بن خالد الذي كان يكثر عن الصّفّاء ويعتمد المراسيل من أنَّ أحمد بن محمد بن عيسى أبّعده عن قم ثم أعاد إليها واعتذر إليها ولما توفى مishi أحمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً ليبراً نفسه مما قذفه به حيث أنَّ إعادته إلى قم واعتذاره عنه وترأته نفسه مما قذفه به تشعر بأنَّ ما فعله أولاً من إخراجها عن قم وقدفه بما قذفه به لم يكن على وجه البصيرة وعن خلوص النّيَّةِ وإنَّما افقر إلى تداركه ويفيد ذلك ما نقل عن «كش» من أنَّه حكى عن الفضل بن شاذان أنَّه قال: كان أحمد بن محمد بن عيسى تاب واستغفر لله من وقيعته في يونس لرؤيا رأها فإن وقيعته في يونس لكن عن بصيرة وعن نبيَّة لم يرجع عنها بمجرد رؤيا لا حجيَّة فيها.

### وأجيب عن الوجوه المذكورة:

إِمَّا عَنِ الْأُولِيَّ فِي بَابِ غَايَةِ كَلَامِ «جَشٍّ» أَنَّ الْمَذَاهِبَ الْمُنْكَرَةَ غَيْرَ مُذَكُورَةَ فِي كِتَابِ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ لَا يَنْفَى سَمَاعُ أَحْمَدَ تِلْكَ الْمَذَاهِبَ مِنْ لِسَانِهِ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَرَادُ «جَشٍّ» لِخَطْتَهُ أَحْمَدُ فِي اجْتِهَادِهِ حِيثُ ظَرِّ تِلْكَ الْمَذَاهِبَ مُنْكَرَةً أَوْ فِي الْوَثْقَ بِقَوْلِ مَدْعَى السَّمَاعِ إِنْ قَرَا اسْمَعَ بِصَيْغَةِ الْمَجْهُولِ وَكَيْفَ كَانَ فَلَا ظَهُورَ لِكَلَامِهِ هَذَا فِي الطَّعْنِ وَالتَّكَذِيبِ غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ مُحْتَمَلٌ لِذَلِكِ وَالْاحْتِمَالُ لَا يَعْرَضُ مَا مَرَّ فِي أُولَى كَلَامِهِ الَّذِي هُوَ صَرِيحٌ فِي مَدْحِهِ وَجَلَالِهِ أَقُولُ: إِنَّ الْقَدْحَ الْمُزَبُورَ لِعَلَّهُ لَارْوَحُ لَهُ إِذْ إِسْنَادُ الْمَذَاهِبِ الْفَاسِدَةِ وَالآرَاءِ الْبَاطِلَةِ إِلَيْهِ لَا يَدْلِلُ بِمَجْرِّدِهِ عَلَىٰ كَوْنِ ذَلِكَ افْتِرَاءً مِنْهُ إِلَيْهِ حَتَّىٰ يَقْتَضِي إِلَيْهِ قَدْحُ حَافِيَّةِ الْلَّاْفِتَرِيَّةِ بِلَهُ احْتِمَالٌ وَمَحَامِلٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْصِي مَضِيَّاً إِلَيْهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىِ الْمُسْلِمِ فَعْلَهُ وَقُولَهُ عَلَىِ الصَّحَّةِ.

وَأَمَّا عَنِ الثَّانِي فِي بَاحِتِمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ مَقْصُودُهُ اسْتِمَاعُ الْكَلَامِ أُولَىٰ لَكِنْ لَمَّا لَاحَ لَهُ بِالْقَرَائِنِ أَنَّهُ أَخْبَارٌ بِمَمَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالنَّصَّ عَلَىٰ الْإِمَامِ بَعْدِهِ وَجْبُ عَلَيْهِ الإِصْغَاءِ لِيَتَّضَعَّ عَلَيْهِ إِمَامُ الْذِي بَعْدَهُ وَلَعَلَّهُ يَؤْمِنُ إِلَيْهِ كَلَامُ وَالدُّخْرَانِيَّ حِيثُ قَالَ: قَدْ آتَاكُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ إِذْ الْمُعْصِيَةِ لَيْسَتْ مَمَّا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَمَّا كَتْمَانُهُ الشَّهَادَةِ أُولَىٰ فَلَعَلَّهُ لِإِرَادَةِ أَنْ يَكُونَ شَهَادَتَهُ أَبْعَدَ عَنِ التَّهْمَةِ إِذَا لَا شَبَهَةَ إِنَّ الشَّهَادَةَ بَعْدَ كَتْمَانِهَا أُولَىٰ ثُمَّ إِظْهَارُهَا بَعْدَ رَجُوعِ

الأمر إلى المباهلة في نظر الناس تكون أبلغ في القبول من الشهادة في بدو الأمر ولا ينافي الداعي الذي ذكره للكتمان لاحتمال كونه لما ذكر و مما يؤمّى إلى كمال التعويم عليه انه ما اقام الشهادة اطماًتوا جميعاً و زال عنهم الشك كما يظهر من قوله فلم يبرح القوم حتى قالوا بالحق جميعاً هكذا نقل عن «سا» .

أقول: في كلامه الشريّف محلّ نظر من وجوه:

الأولى : ان استماعه الكلام من غير داعية إلى الاستماع وقصد إليه بعيد جدّاً مع ما عرفت من انّ الرسول قد حدثه على نحو النجوى بحيث لا يرضيّان في بروز هذا الحديث واطلاع الناس به ومقتضى ذلك لزوم الاحتياط في أمر الأخبار حتى كأنه لم يخرج من فضاء فمه شيء كالهمس ومع ذلك فكيف يسمع من لم يمض في طيف خياله ذلك.

الثانية : إنّ قوله رحمة الله ولعله يومي إلى كلام والد الخيراني الخ، فريدة بيّنة إذ لا - ايماء في ذلك الكلام إلى هذا المرام و التعليل بأن المعصية ليست مما آتاه الله تعالى الخ، عليل إذ المراد من قوله: قد آتاكم الله تعالى به انه قد آتاكم الله بأحمد بن محمد بن عيسى حيث جعله شاهداً وإن كان تحمله للشهادة حراماً لا ما ذكره رحمة الله.

الثالث : انّ كتمان الشهادة أولاً - لا يمكن أن يكون لأجل ما ذكره من رفع التهمة عن نفسه فإنه لو كان كذلك لما كان اللائق أن يماطل الشهادة إلى أن وصل إلى كيت كيت والخبر الأمر إلى المباهلة مع ما نيفي هذا التوجيه ما ذكره أخيراً من الداعية إلى كتمان الشهادة ولا يمكن إلى جعل ذلك مؤيد التوجيه المزبور بل منافاته له ظاهرة.

الرابع : ان قوله و مما يؤمّى إلى كمال التعويم عليه الخ، ليس على ما ينبغي إذا اطمئنان انما حصل من القرائن الخارجة بل من حاله حيث أنكر الشهادة أولاً و لا يمكنه إتمام ما قصدته من كتمان أمر الشهادة وإبراز ما في ضميره من الداعي المزبور ويحصل من جميع ذلك صدق مقاله لا لأنّه لما فعل ذلك لأجل توفير الاذعان صار الإقرار بعد ذلك اقْبَلَ بل لأجل اكذابه بالبرهان من المباهلة ونحوها وبالجملة ان الاعتراف بالقبح أخف من ارتكاب الاعتذار نعم الذي يمكن أن يطمئن به من جهة

وثاقته هو عدم قدح أهل الرجال له صريحاً مع ما عرفت من توثيق بعض أهل الرجال له صريحاً فالأحسن في الذب عن هذا الوجه ما عن التعليقة من أنّ الظاهر عدم تأمل المشايخ في علو شأنه ووثاقته ودينهم الاستناد إلى قوله والاعتذار به ولعله كان زلة صدق فتاب أو يكون له وجه صحيح مخفى علينا وسيجيئ في الحسن بن سعيد ما يظهر منه اعتماد ابن نوح بل اعتماد الكل عليه انتهى.

واما عن الثالث فيمكن الجواب عنه بأن تجدد الرأي في الموضوعات كالأحكام غير عزيز فلعله باجتهاده اعتقد أولاً ان إثماراً أحمداً بن محمد بن خالد عن الصدقة واعتماده على المراسيل يوجب وهنأ في الشريعة وإشاعة للأخبار الغير الثابتة بل الكاذبة فاعتقد لذلك ان المستحسن بل الواجب بإعاده عن قم ليحترز الناس عنه ولا يقعوا في المفسدة ثم تبيّن له بعد زيادة اطلاع على حاله ان روایاته عن الضعفاء ليست توجباً مفسدة وانها ليست مشتملة على أمر منكر وانه كان مطمئناً بها واثقاً بصدورها ولو بالقرائن وإن عمله بالمراسيل أيضاً كان لذلك واعتذاره بعد ذلك وتبئته نفسه لا يدل على ان ما فعله أولاً لم يكن عن خلوص بل يكفي في خمس الاعتذار ظهور إن ما فعله أولاً كان خطاء في الواقع وإن كان جائزأً بل واجباً عليه في الظاهر ومنه يظهر ضعف التأييد أيضاً فإن وقيعته في يونس ربما كانت واجبة عليه باعتقاده ورجوعه عنها بمجرد رؤيتها لاحجيّة فيها غير مسلم ولعله صار قاطعاً من روایته أو من أمور منها الروية على خلاف ما اعتقده أولاً فرجع لذلك.

أقول: يمكن التمسك به على كثرة وزهده وورعه حيث انه لم يصدر منه خطيبة بل ترك أولى ومع ذلك تاب إلى الله توبه نصوهاً واستغفر الله عمما فعله بمجرد رؤيته ذلك في المنام كما هو شأن الزهاد الذي صار الزهد والورع شعاراً لهم بل صار ذلك جبلته لم كما هو المشاهد منهم في عصرنا أيضاً. ثم انّ هيئنا أموراً ينبغي التنبيه عليها:

الأول : انه نقل عن العلامة رحمة الله في مسئلة وجوب الخمس في أرض الذمّي إذا اشتراها من مسلم قال لنا ما رواه أبو عبيدة الحذاء في المؤوث قال سمعت أبا جعفر عليه السلام: ربما ذمي اشتري من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس و مثله في الروضة حيث قال ورواه أبو عبيدة

الحذاء في الموثق عن الباقي عليه السلام وعن «سا» أنه ورد عليهمما بأن الحكم بموثقية هذا الخبر غير صحيح لأن الشيخ رحمه الله رواه في باب الخامس والغائم من التهذيب بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب وإبراهيم بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء ورجال هذا السند كلهم إماميون ثقات ولا يمكن القدح فيهم إلا من جهة أحمد بن محمد بن عيسى وقد عرفت حاله ولو سلم كونه مقدوهاً كان الخبر ضعيفاً لا موثقاً.

الثاني : عن «كش» قال نصر بن الصياح أحمد بن محمد بن عيسى لا يروى عن ابن محبوب من أجل ان أصحابنا يتهمون ابن محبوب في روايته عن ابن أبي حمزة ثم مات أحمد بن محمد فرجع قبل ما مات وكان يروى عمن كان أصغر سنّاً منه انتهى. وعن التعليقه لعلّ لسبب التهمة ان وفاة ابن أبي حمزة كانت سنة خمسين و مائة وبملاحظة سنّ الحسن يظهر ان تولد الحسن كان قبل وفاته بسنة وربما يظهره من ترجمة أحمد ابن تهمته لرواية عنه في صغر سنّه وعلى تقدير صحة التوارييخ ظاهر ان روايته عن كتابه وهذا ليس بفسق ولا منشأ للتهمة بل لا يجوز الاتهام بأمثاله سيّما مثل الحسن الثقة الجليل وكذا الحال في الأخذ في صغر السنّ ولذلك ندم أحمد وتاب على ان الظاهر من أحوال أكثر مشايخ الرواية من الكتاب ورود النصّ بذلك عن الانّمة عليهم السلام انتهى كلامه وهو حسن غایة الحسن.

الثالث : عن «كش» أيضاً انّ أحمد بن محمد بن عيسى ما روى قط عن ابن المغيرة ولا عن الحسن بن خرزاد وأورد عليه بأن عدم رواية أحمد عن عبدالله بن المغيرة ان كان لاته لا يروى عمن فيه طعن ولذا أخرج البرقى عن قم ففيه ان ابن المغيرة من الأجلة الثقات وإن كان لعدم مساعدة الطبقة ففيه منع أيضاً لأنه من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام وقد مرّ ان ابن عيسى كان من أصحاب الرضا عليه السلام أيضاً على ان روايته عن ابن المغيرة موجودة في التهذيب في باب ان النوم نافض لل موضوع وكذا في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ويمكن أن يكون مراد من ابن المغيرة عبدالله بن المغيرة الخزاز الكوفي لكونه مع ابن المغيرة المعروف على طبقة والوجه في عدم رواية ابن عيسى

عنه كونه مهملًا مجھول الحال ولكن يبعده ان الإطلاق لا ينصرف إليه وأمّا الحسن بن خرزاذ بالمعجمة المضمومة والراء المشددة والراء  
والذال المعجمة بعد الألف كما عن «ست» فعن «جخ» عدّه في «دى» وعن «صه» و«جش» انه قمي كثیر الحديث قالا وقبل انه غلا في  
آخر عمره وفي «تع» الظاهر ان عدم رواية أحمد عنه من حکایة الغلو الذى نسب إليه قال وفيه ما فيه سیما كونه آخر العمر وقد روی عنه  
محمد بن أحمد بن يحيى ولم يستثن من رجاله ففي شهادة على الاعتماد به بل على وثاقته.

تتمة وبعد ما عرفت من حال أحمد بن عيسى فنشر إلى حال أبيه لكونه أيضًا من رواة الأخبار ونقله إلا فار عن أئمتنا الآخيار  
فعن «صه» ان محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعيد بن مالك الأشعري أبو على شيخ القميين ووجه الأشاعرة مقدم عند السلطان ودخل  
على الرضا عليه السلام وسمع منه وروي عن أبي جعفر جواد الثاني عليه السلام وعن «جش» مثله مع قوله: له كتاب الحظ روی عنه أبيه  
أحمد قيل لم يوثقه أصحاب الرجال وكونه شيخ القميين ووجه الأشاعرة لا يفيد التوثيق وذكر الاستاد سلمه الله بأنه ان سلم عدم افادته  
التوثيق كفى في توثيقه ما من الشهيد الثاني من انه في باب الأطعمة والأشربة من لك في بحث البهيمة الموطئة جزم بتوثيقه وعن «تع» و  
جزم به بعض مشايخنا والمعاصر دام فضله في الوجيزه وليس بذلك بعيد انتهى مما عن العلامة من صحيح غيره وعدّه في «صه»  
عن القسم الأول وبالجملة ان هذا القدر كان في توثيقه فلا وجه لمنعه كما سمعه من بعضهم.

المطلب الثاني في الثاني منهم وهو أحمد بن محمد بن خالد البرقى والكلام فيه يقع من جهتين:

الأولى انه لا إشكال على الظاهر في كونه عن أصحاب مولينا الجواد والهادى عليهما السلام ولذا نقل عن الشيخ إيراده من أصحابهما  
عليهما السلام وأمّا كونه من أصحاب الرضا عليه السلام فيظهر من البعض الاستبعاد في ذلك مع انه روی عنه عليه السلام أيضًا كما في  
كافى في باب ما عند الأئمة من سلاح رسول الله صلى الله عليه وآلہ وعنه «سا» انه نفى الاستبعاد في روايته عنه عليه السلام معللاً بأن  
روايته عن والده أكثر من أن يحصى وقد عدّه الشيخ رحمه الله في أصحاب الكاظم والرضا

والجواب عليهم السلام ولأنَّ أَحْمَدَ هُذَا ماتَ فِي حَيَاةِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى كَمَا ظَهَرُوا مَرَّاً إِنَّهُ مَشَى فِي جَنَازَتِهِ خَافِيًّا وَقَدْ عَدَ الشَّيخُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي «ضًا» أَيْضًاً وَغَايَةً مَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ أَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ خَالِدٍ ماتَ سَنَةً ثَمَانِينَ وَمَائِينَ عَلَى مَا حَكَاهُ «جَشٌّ» عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَاجِيلُوِيْهِ وَهُوَ يَكُونُ بَعْدَ وَفَاتَةِ مُولَانَا الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعِشْرِينَ سَنَةً وَهَذَا يَنْفَى رَوَايَتُهُ عَنْ مُولِيْنَا الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ أَوَّلًاً أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيسَى ماتَ بَعْدَ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ كَمَا مَرَّ مَعَهُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامِ فَكَمَا إِنَّهُ لَا مَنَافِاتٍ هُنَّا فَكَذَا هُنَّا كَذَا بَلْ أَوْلَى وَثَانِيًّا أَنْ شَهَادَةَ مُولِيْنَا الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَنَةِ ثَلَاثَ وَمَائِينَ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ وَفَاتَةِ الْبَرْقِيِّ سَبْعَ وَسَبْعُونَ سَنَةً فَلَوْ فَرِضَ أَنَّ عُمْرَهُ وَقْتِ شَهَادَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَتَةُ عَشَرَةَ سَنَةً تَكُونُ مَدَّةُ عُمْرِهِ ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ سَنَةً وَلَا اسْتَحْالَةَ فِي ذَلِكَ وَقْتٍ مَرَّ أَنَّ وَفَاتَةَ إِبْنِ عَيسَى كَانَ بَعْدَ الْبَرْقِيِّ مَعَهُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِالْجَمْلَةِ إِنَّهُ بَعْدَ مَلَاحِظَةِ تَلْكَ الْأُمُورِ لَا يَبْعُدُ جَعْلُهُ مِنْ أَصْحَابِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامِ كَمَا عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ وَلَكِنْ قَدْ وَجَدَ رَوَايَتَهُ عَنْ مُولِيْنَا الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَيْضًاً كَمَا حَكَى وَجُودُهَا فِي الْمَجَلسِ الثَّامِنِ وَالثَّمَانِينَ مِنْ مَجَالِسِ الصَّدُوقِ فَهَلْ لَهُ وَجْهٌ صَحَّةٌ أَمْ لَا وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ بَلْ قَطْعُ الْإِسْتَادِ سَلَّمَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ وَجَعَلَ مَا مَرْسَلَتْهُ نَظَارًا إِلَى أَنْ رَوَايَتَهُ عَنْ مُولِيْنَا الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَيْضًاً غَيْرُ ثَابِتِهِ وَقَدْ سَمِعْتُ إِنَّهُ ماتَ بَعْدَ وَفَاتَةِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعِشْرِينَ سَنَةً فَقَدْ أَدْرَكَ بَعْضُ أَيَّامِ إِمَامَةِ مُولِيْنَا الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَيَّامِ مَوْالِيْنَا الْجَوَادِ وَالْهَادِيِّ وَالْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَعِشْرِينَ سَنَةً مِنَ الْغَيْبَةِ الصَّدَّغَرِيِّ لَكِنْ رَوَايَتَهُ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ.

الجهة الثانية ان الظاهر القريب إلى القطع بل المقطوع انه ثقة لتصريح غير واحد منهم بوثاقته كما عن «جش» و«ست» و«صه» وغيرهم ممن تأخر عنهم كما عن ابن داود والشهيد الثاني في شرح الدرية عند البحث عن المتفق والمفترق وشيخنا البهائي في مشرق الشمسيين والعلامة المجلسي في الوجيزه والسيد في «سا» وقد صحح في آخرها طريق الصدوق إلى جماعة وهو فيه كطريقه إلى إسماعيل بن رباح والحرث بن المغيرة وحفص بن غياث وحكم بن حكيم وهذا القدر كاف في توثيقه ولكن ذكر بعضهم له قدحاً بأنه يروى عن الصدقة عفاء أو أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل

و هو في الحقيقة ليس قدحًا فيه كما عن «غض» حيث ذكر بعد القول بأنه طعن عليه القميون أنه ليس الطعن فيه إنما الطعن فيمن يروى عنه فاته كان لا يبالي عمن يأخذ على طريقة أهل الأخبار وكان أحمد بن محمد بن عيسى أبده من قم ثم أعاده إليها و اعتذر إليه و وجدت كتاباً في وساطة بين أحمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد لما توفي مishi أحمد بن محمد بن عيسى في جنازته خافياً حاسراً يتربء نفسه عما قدقه به انتهى.

أقول: وفي ذلك شهادة صادقة لصدقه و دليل متقن على وثاقته ان إتيان أحمد بن محمد بن عيسى هذه الأفعال و فعله هذه الأفعال ليس إلا أنه نسب إليه بشيء و هو برأ عنه وقد علم خطاء نفسه بعد ذلك وعن «د» انه ذكره في القسم الثاني مع انه صريح في القسم الأول بتوثيقه و اعتذر نفسه عن ذلك بأن ذكره في الضعفاء الطعن ابن الغضايرى فيه وقد عرفت ما فيه من ان ابن الغضايرى لم يطعن فيه بل تقى ادفع عن عنه و رد ذلك و جعل ذلك طعناً لمن يروى عنه كما عرفت من العبارة المنشورة عنه و ما عن غير موضع «لف» من ان فيه قولًا بالقدح و جعل ذلك طعناً في الرواية وكذا ما عن المسالك في بحث إرث نكاح المنقطع من انه طعن في صحيحة سعد باشتمالها على البرقى إلى أن قال و ابنه أحمد فقد طعن عليه كما طعن على أبيه فليس في محله إذ القدح المدعى ليس زيادة عما قيل في حقه من انه يروى عن الضعفاء و يعتمد على المراسيل وقد عرفت انه ليس قدحًا فيه كما مر عن ابن الغضايرى أيضًا و من انه أخرج عن قم وقد عرفت انه أيضًا لا يوجب قدحًا فيه بل عن «تع» عن جده لو جعل هذا اى إخراج أحمد بن محمد بن عيسى اياه قدحًا في ابن عيسى كان أظهر لكن كان ورعاً فتلافى ما وقع منه بل عن «تع» انه تنظر فيما ذكره «لف» و «نك» وعد وجهه ظاهرًا بمحاجة ما ذكر في الفوائد وقال: وبالجملة التوثيق ثابت من العدول والقدح غير معلوم بل ولا ظاهر غاية ما ثبت الطعن في طريقته وغير خفي ان هذا قدح بالنسبة إلى رويته بعض القدماء و مما يؤيد التوثيق و يضعف الطعن رواية محمد بن أحمد عنه كثير أو لم يستثن القميون روايته مع انهم استثنوا ما استثنوه وكذا إعادةه إلى قم و

الاعتذار عنه و ممّا يؤيده أيضاً تلقى الأعظم كتابه المحسن بالقبول وإثار المعتمدين من الرواية عنه انتهى. وقد يذكر له قدح آخر أيضاً و هو أنّ الكليني رحمه الله روى حديثاً في باب ما جاء في الثانية عشر عليهم السلام ثم قال: و ثني محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي هاشم مثله قال محمد بن يحيى فقلت لمحمد بن الحسن يا أبي جعفر وددت أنّ هذا الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبي عبدالله قال لقد حدثني قبل الحيرة بعشر سنين انتهى وعن المنهج بعد نقله هذا لا يخفى أنّ هذا يتضمن أن يكون في قلب محمد بن يحيى شيء من أحمد بن أبي عبدالله وعن الواقف المستفاد منه أنّه تحير في أمر دينه طائفه من عمره و أنّ أخباره في تلك المدة ليست بنقية.

أقول في جواب محمد بن الحسن لقد حدثني قبل الحيرة بعشرة سنين قبل أن يستأنفه عن وجه ما قاله دلالة قوية على معروفة حاله بما لا يرضي الناس الرواية عنه ولكن ذكرها في الذب عنه وجوهاً وقصدوا اندفاع القدر عنه باحتمالات أكثرها مدفوعة بأنّ الظاهر خلافها مثل أن قالوا بأنّ ما ذكر ليس ظاهراً في أن تحيره كان تحيراًقادحاً في عدالته بل ربما كان تحيراً بالقياس إلى مثل التفويض والارتفاع والتعدد عن القدر الآتي لا يجوز التعدد عنه عند محمد بن يحيى و محمد الصفار وغيرهما من أهل قم وعن «تع» ناقلاً عن جده بأنه قال يمكن أن يكون تحيره في نقل الاخبار المرسلة أو الضعيفة أو للإخراج عن قم وأن يكون المراد تحير الناس في أمره باعتبار إخراج أحمد إيه واحتمل أيضاً أن يكون بهته و خرافته في آخر سنته وقيل معناه قبل الغيبة أو فوت العسكري عليه السلام و لعله راجع إلى ما قد يقال من أنّ قوله قبل الحيرة لا يدلّ على تحير أحمد بل جاز أن يكون زمان الحيرة المعروف الذي تحير فيه أقوام كما يفهم من الأحاديث وعن «سا» انه اختار هذا الوجه من بين الوجوه المزبورة حيث قال و التحقيق أنّ المراد من الحيرة هو تحير الناس في أمر الإمامة و ذلك وقت قبض مولينا العسكري عليه السلام كما كانت العادة كذلك بعد كلّ امام و قال رحمه الله: إن حمل الحيرة على التحير في المذهب غير صحيح لوضوح ان الحديث المذكور وغيره مما اشتمل على إمامه

الأئمة الائتين عشر ممّا يكون الرواى فيه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ صَرِيحٍ فِي خَلَافَةِ ذَكْرِ الْإِسْتَادِ رَحْمَهُ اللَّهُ هَذَا التَّعْلِيلُ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ وَمَا التَّحْيِيرُ فِي نَظَرِي الْقَاصِرِ كَمَا أَنَّ مَا ذُكِرَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ بَعْدَهُ حَيْثُ قَالَ أَنْ قِيلَ أَنَّ الْمَنَافِي رَوَايَةً أُمَّالَ ذَلِكَ حَالُ التَّحْيِيرِ الْحَادِثِ بَعْدَهُ فَلَا قَلَّنَا يُظَهِرُ مِنَ التَّحْيِيرِ الْحَادِثِ بَعْدَ الرَّوَايَةِ الصَّادِرَةِ مِنْهُ قَبْلَ لَمْ تَكُنْ مَقْرُونَتَهُ بِالصَّوَابِ وَالصَّحَّةِ فَلَمْ يُمْكِنْ الْجَوابَ بِكَوْنِ الرَّوَايَةِ قَبْلَ الْحِيرَةِ حَاسِمًا لِلأَشْكَالِ انتَهَى لِمَ افْهَمَ اسْتِقْامَتَهُ أَيْضًا انتَهَى . وَبِالْجَمْلَةِ لَوْ سَلَّمْنَا مَا مَرَّ مِنَ الْقَدْحِ فَلَا يَضُرُّ بُوْثَاقَتَهُ لِمَا مَرَّ مِنْ تَصْرِيفِ جَمَاعَةِ بُوْثَاقَتَهُ وَإِكْثَارِ كَثِيرٍ مِنْهُمُ الْكَلِينِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْهُ .

تذليل:

البرقى كما عن «صه» أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى بَرْقَةَ قَمْ وَمَثَلُهُ عَنْ ظَاهِرٍ «سَتٍ» وَالْقَامُوسِ أَيْضًا وَعَنْ «جَشٍ» فِي تَرْجِمَةِ وَالْدَّهِ هَكُذَا يَنْسَبُ إِلَى بَرْقٍ رُودٌ فَرِيهٌ مِنْ سَوَادِ قَمِ عَلَى وَادِ هَنَاكَ وَعَنِ الْمَنْتَهِيِّ الَّذِي وَقَفَنَا عَلَيْهِ مِنْ نَسْخَ «جَشٍ» يَنْسَبُ إِلَى بَرْقٍ رُودٌ بِالْقَافِ وَالدَّالِّ الْمَهْمَلَةِ لَكِنْ فِي «جَخٍ» جَعَلَهُ بِرْفُوذٌ بِالْفَاءِ وَالدَّالِّ الْمَعْجَمَةِ .

وَإِذَا عَرَفْتَ حَالَ أَحْمَدَ بِذَكْرِ مَا قِيلَ فِيهِ مَدْحَأً وَقَدْحَأً فَلَا - بَأْسَ أَنْ نَشِيرَ إِلَى نِبْذِ مِنْ أَحْوَالِ أَيْمَهُ لِكُونِهِ أَيْضًا مِنْ رَوَايَةِ الْأَخْبَارِ مَعَ وُجُودِ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ مَا بَيْنَ الْأَخْيَارِ وَقَدْ كَتَبَ بَعْضُ السَّادَةِ الْأَجْلَةِ رِسَالَةً مُنْفَرِدَةً فِي حَالِهِ وَنَقْلَهُ الْإِسْتَادِ سَلَّمَهُ اللَّهُ بَعْدَ تَلْخِيصِهِ فِي رِجَالِهِ فَنَذَرَكَ مَا ذَكَرَهُ مَا الْإِسْتَادِ مُلْحَّصًا عَنْهُ لِعَلَّهُ يَنْفَعُ وَيَفِيدُ قَالَ: قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ مَقَالَةُ الْأَعْلَامِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرِقِ الَّذِي عَدَهُ الشَّيْخُ فِي رِجَالِ سَادَاتِنَا الْكَاظِمِ وَالرَّضاِ وَالْجَوَادِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَالَ «جَشٌ» : أَنَّهُ كَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ وَعَنْ «غَضٍّ» أَنَّ حَدِيثَهُ يَعْرُفُ وَيَنْكِرُ وَأَنَّهُ يَرْوِي عَنِ الصَّدَّهِ عَفَاءً كَثِيرًا وَيَعْتَمِدُ الْمَرَاسِيلَ وَالْعَلَامَةَ فِي صَلْوَةِ الْكَسْوَفِ مِنَ الْمَنْتَهِيِّ بَعْدَ اِنْ نَقْلِ رِوَايَةِ رَوَاها الشَّيْخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرِقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّ عَلَيْتَا عَلَيْهِ السَّلَامَ صَلَّى فِي كَسْوَفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ سَجَدَاتٍ وَأَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ وَطَعَنَ فِيهَا بِأَنَّهَا لَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ مِنْ عَلَمَائِنَا وَبِأَنَّهَا مَعَارِضَةٌ لِأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَبِأَنَّهَا رَوَاها مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ تَارَةً عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَارَةً عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَذَلِكَ يُوجِبُ نَظَرًا «ق» التَّهْمَةَ فِيهِ قَالَ وَأَيْضًا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ وَ

ص: 493

الشهيد الثانى فى بحث توارث الزوجين بالعقد المنقطع من «لك» ذكر ان محمد بن خالد وثقه الشيخ وضعفه «جش» والجرح مقدم و ظاهر حال «جش» انه أضبط الجماعة وأعرفهم بحال الرجال هذا غایة ما يمكن أن يذكر في جرمه.

وأماماً ما يذكر في مقابله فكثير فإن الشيخ وثقه في «ضا» وكذا العلامة في «صه» وقال فيها أيضاً بعد نقل ما مرّ عن «غض» و «جش» و الاعتماد على قول الشيخ أبي جعفر الطوسي من تعديله وذكرة ابن داود تارة في باب الممدوحين وثقه وأخرى في باب المجروحيين و سكت عنه ووثقه المجلسى رحمه الله في الوجيزه وذكرة الصدوق رحمه الله في باب اللقطة من باب الفقيه مترضاًياً ووثقه المحقق الأردبىلى في الزكوة عند البحث عن جواز إخراج القيمة وكذا في مسئلة نجاسة البول والغائط ولا يعارض من هذه التصریحات ما مرّ عن «غض» و «جش» لعدم دلالته على ضعف الرجل في نفسه بل على ضعفه في الحديث من جهة أنه يروى عن كل أحد لا ما مرّ عن المنتهى و «لك» مع أنّ الظاهر كونهما مأخذتين عن «جش» مضافاً إلى معارضته الأولى مما مرّ عن خلاصة والثانى أيضاً بما حكى عنه من أنه قال في حاشية على «صه» الظاهر أنّ قول «جش» لا يقتضى الطعن فيه نفسه بل فيمن يروى عنه على أنّ الأولى قد صحيحة الحديث في كتب الفقهية كثيراً وفي سنته محمد بن خالد من ذلك ما في «لف» في مسئلة الصلوة في جلد الخز و صحيح في آخر «صه» أيضاً عدّة من طرق الصدوق منها طريقه إلى إسماعيل بن رياح و طريقه إلى الحيث بن المعيرة و طريقه إلى حكم بن حكيم وفيها محمد بن خالد.

ثم اعلم انّ ما ذكره رحمه الله من روایة محمد بن خالد عن مولينا الصادق عليه السلام يستدعي أن يكون محمد بن خالد من أصحابه عليه السلام وهو خلاف ما مرّ عن الشيخ رحمه الله حيث أنه لم يعده من أصحابه وأيضاً الروایة التي نسبها إلى الشيخ مذكورة في صلوة الكسوف من زيادات «يب» وفي باب عدد ركعات صلوة الكسوف من الاستبصار ولكن بزيادة أبي البختري هكذا عن محمد بن خالد عن أبي البختري عن أبي عبدالله عليه السلام ولم نجد لها في «يب» ولا في الاستبصار بدون أبي البختري ولو فرض كونه مرويّاً كذلك في

موضع

ص: 494

آخر فالظاهر انه من إسقاط الكتاب وقد وجد في روضة الكافى أيضاً قبل حديث قوم صالح بقليل هكذا على بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: «وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُجْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِّنْهَا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآلها ولكن يتحمل الإرسال بإسقاط الرّاوی كما في الروضة أيضاً حيث قال: محمد بن يحيى عن محمد بن خالد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: «الحمدى يخرج في ثلاث الخ» وأغرب من ذلك ما يظهر من المجالس الثامن والثمانين من مجالس الصدوق من رواية ابن محمد وهو أحمد عن أبي عبدالله عليه السلام ولكن محمول على السقط كما مر انتهى كلامه ملخصاً فثبت من ذلك أنّ الأب أيضاً نقاة كالأبن ولا يضرّ ما ذكر من القدح كما سمعت في أول كلامه نظراً إلى توثيق جماعة من الدول الذي لا يعارضه ما مرّ من القدح مضافاً إلى ما قيل أيضاً من ان قول «جشن» ضعيف في الحديث يتحمل أن يكون من قبيل قولنا فلان ضعيف في النحو إذا كان لا يعرف منه إلا القليل وأن يكون المراد روايته عن الصّفّ عفاء واعتماده على المراسيل ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال انتهى وقد عرفت أن الاحتمال الثاني ليس طعناً فيه بل طعنًا عمن يروى عنه كما مرّ عن «غض» والاحتمال الأول ليس فيه شائبة طعن مع أنه لا ثالث لهما من الاحتمال وكلاهما مما لم يقدح فيه بل عن «تع» أنه كثير الرواية ومحبوبها ورواياته مفتى بمضنونها وقد أكثر المشايخ من الرواية عنه وكذا أحمد بن محمد بن عيسى مع أنه ارتكب بالنسبة إلى من يروى عن الصّفّ عفاء ما ارتكب وكذا القمييون قال ظهر ما في «لك» حيث قال الجرح مقدم و«جشن» أضبط لأنّ الجرح مفقود و«جشن» مدحه حيث قال بعد قوله كان ضعيفاً في الحديث وكان أدبياً حسن المعرفة بالأخبار وعلوم العرب وله كتب مع أن تقديم الجرح مطلقاً غير مسلم والاضبط ربما يقدم عليه غيره لمراجح كما هنا هذا كلامه.

المطلب الثالث : في الثالث منهم وهو سهل بن زياد وقد اضطربت كلمات علماء الرجال وختلفت أقوالهم فيه حيث يظهر من بعضهم توثيقه ومن الآخر تضعيقه بل قد يصرّح شخص في موضع بتوثيقه وفي موضع آخر بقدحه وتضعيقه كما عن الشيخ

الطوسى حيث قال فى موضع انه ثقة وقال فى عدّة مواضع انه ضعيف فى الحديث انه غير معتمد فيه و كان احمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو و الكذب و أخرجه من قم إلى الرى و عن «غض» انه كان ضعيفاً جداً فاسد الرواية و المذهب و كان احمد بن محمد بن عيسى الأشعري أخرجه من قم و أظهر البرائة منه و نهى الناس عن السّماع منه و الرواية عنه و يروى المراسيل و يعتمد المجاهيل و مثله عن «صه» و كذا عن غيره غير ذلك ولكن المحكى عن «تع» الميل إلى وثاقته حيث تصدى لدفع ما قيل فى حقه من القدح وقد ظنّى و انّ منشأ التضعيف حكاية احمد بن محمد بن عيسى و إخراجه من قم وشهادته عليه بالغلو و الكذب و هذا مما يضعف التضعيف و يقوى التوثيق عند المتأمل سيمما المطلع على حالة احمد و ما فعله بالبرقى و قاله فى على بن محمد بن شيره ورد «جش» عليه وقال «مَدَّا» انّ أهل قم كانوا يخرجون الراوى بمجرد توهّم الريب وفى ترجمة محمد بن ارومہ ما يقوم به سيمما انه صنف كتاباً فى الرد على الغلاة وورد عن الهاذى عليه السلام انه برىء مما قذف به و مع ذلك كانوا يرمونه بالغلو و مما يؤيده كثرة رواية الكليني عنه مع كثرة احتياطه فىأخذ الرواية واحترازه عن المتهمين مضافاً إلى كونه كثير الرواية وأكثر رواياته مقبولة مفتى بها على انّ قول «جش» ضعيف فى الحديث وغير معتمد فى الحديث لا يدلّ على ضعف نفسه و جرحه بل يشعر بالعدم ولذا حكموا بعدم المنافاة بين قول «جش» ثقة و قول «جش» ضعيف فى الحديث كما فى محمد بن خالد البرقى ويشير إليه انّهم فرقوا بين قولهم فلان ثقة و فلان صحيح الحديث إلا ان «يق» ان هذا القول من «جش» وإن لم يدلّ على التضعيف إلا أنه يفهم من قوله و كان احمد بن محمد بن عيسى الخ، وفيه تأمل لعدم ظهوره فى اعتماده عليه بعد ملاحظة تقييده الضعيف بالحديث و إضافته إليه فإن ديدنهم فى التضعيف عدم التقييد والإضافة ثم نقل عن جماعة عدّ بعضهم حديثه من الصحاح وبعض الآخر عدّه من مشايخ الاجازة وثالث غير ذلك لكن كتب استاد الاستاذ رحمة الله رسالة منفردة فى حاله و لخصه الاستاذ فى رجاله ولا بأس أن نذكر ملخص ما ذكره الاستاذ سلمه الله وإن طال الكلام لكونه كاشفاً

لحجاب الإدراك عن وجه المرام على نهج الذى تصنيفه المقام قال قال رحمة الله ان الذى يدلّ على قدحه أمور:

منها: قول الشيخ فى «ست» آنَه ضعيف و مثله قال المحقق و العلامة من جملة من كتبها.

و منها: ما فى «كش» من انَّ الفضل بن شاذان لا يرتضى أبا سعيد الأدمى ويقول هو أحمق و فيه آنَه لا يدلّ على فسق و لا فساد عقيدة.

و منها: ما عن الغضايرى من أنَّ سهلاً كان ضعيفاً جداً فاسد الرواية و المذهب و كان أحمد بن محمد بن عيسى أخرجه عن قم و أظهر البرائة منه و نهى الناس عن السَّماع منه و الرواية عنه و يروى المراسيل و يعتمد المجاهيل.

و منها: ما فى «جشن» من آنَه كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد فيه و كان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو و الكذب و أخرجه من قم إلى الرى وفى الأول ان الداعى كما ذكره «غض» لا يبعد أن يكون هو كلام ابن عيسى مضافاً إلى ضعف تضعيفاته و الظاهر ان كلاماً ما هو الباعث لذكر العلامة و ابن داود اياه فى المجرورين وأما كلام «جشن» فهو لا يدلّ على ضعف الرجل فى نفسه بل ظاهره آنَه ضعيف فى الحديث لروايته عن الضعفاء فعلى توثيق الشيخ لا ينافي قوله نعم توسيعه معارض بتصعيقه فى «ست» و لكن الظاهر من الرجال حيث قال فى ترجمته محمد بن على بن الحسين بن بابويه له مصنفات كثيرة ذكرناها فى «ست» و مثله فى ترجمة الكليني و محمد بن مسعود و غيرهما انَّ تصنيف الرجال مؤخر عن «ست» فيكون التوثيق فيه دليلاً على اعتراضه عمماً فى «ست» من التضعيف فيحكم بموقفه حديث بناء على انَّ التعارض بين التوثيق المذكور وبين ما ذكره «غض» من تعارض العموم و الخصوص مطلقاً إذ لفظ ثقة ظاهر فى كون الرجل إمامياً عادلاً ظابطاً فعند التعارض بالتصريح على فساد العقيدة يحمل على انَّ المراد الموثقية مضافاً إلى إمكان القول بذلك بمعنى بالموثقية ولو لم يعلم تأخر الرجال عن «ست» فى التضعيف كما لا يخفى على المتأمل الخبير. هذا على تقدير فساد العقيدة و كونه غالياً و هو ممنوع فان الذى يظهر من تتبع الأخبار الصادرة عن سهل انتفاء الغلو عنه و لعل نسبة الغلو إليه و إلى اضرابه من قبيل ما

قاله المحقق الاستاد منان الظاهر من القدماء سيمما القميين منهم وابن الغضائى انهم كانوا يعتقدون للامة عليهم السلام منزلة خاصة و كانوا يعدون التعدى عنها ارتفاعاً و غلوأ على حسب معتقدهم و ذكر «جش» و غيره فى ترجمته ان له كتاب التوحيد و معلوم ان تصنيف كتاب ينافى المصير إلى الغلو بالمعنى المردود و الظاهر من «جش» عدم تسليم تلك النسبة حيث نسبها إلى ابن عيسى.

وأماماً ما يدل على مدحه فوجوه أيضاً:

منها: توثيق الشيخ له فى «دى» .

و منها: ان «جش» قال فى ترجمته وقد كاتب أبا محمد العسكري عليه السلام على يد محمد بن عبد الحميد العطار إلى أن قال له كتاب التوحيد وقال و له كتاب النوادر أخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب قال حدثنا علي بن محمد عن سهل بن زياد و رواه عنه جماعة انتهى وهو يدل على مدحه من جهة كونه ممن كاتب العسكري عليه السلام لاسيمما على يد محمد بن عبد الحميد الذى وثقه النجاشى و العلامة و من جهة كونه صاحب كتاب التوحيد و غيره و من جهة اطراق جماعة من فحول المحدثين على الرواية من كتابه سيمما مثل المفيد رحمه الله إذ الظاهر انه المراد من قول «جش» أخبرنا محمد بن محمد و شيخه ابن قلويه الذى هو المراد من جعفر بن محمد في كلامه.

و منها: روايته من ثلاثة من أئمتنا الججاد و الهادى و العسكري عليهم السلام كما فى «جخ» .

و منها: كثير الرواية وقد دلت جملة من النصوص على ان منزلة الرجال على قدر روايتهم عنهم عليهم السلام ففي أول رجال «كش» عن أبي عبدالله عليه السلام: «اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا» وفي آخر: «اعرفوا منازل الناس منا» وهذا الأخير رواه في اصول الكافي في باب النوادر من كتاب فضل العلم بدون كلمة «منا» و الظاهر ان هذه الكلمة في الحديثين الاولين في موضع الحال و المعنى أعرفوا منازل الرجال حال كونهم من موالينا و شيعتنا و حيشد لا يدل الحديث دليلاً على المدح مطلقاً وأماماً دعوى ظهور الروايات المذكورة في كون الرواية عنهم من غير

واسطة وكثرة رواية سهل عنهم من غير واسطة غير مسلمة فمدفوعة بأن الدعوى المذكورة وإن كانت مسلمة بالنسبة إلى كتب الرجال سيما رجال الشيخ لكنها غير مسلمة في العرف العام والأخبار محمولة على المعانى العرفية على أن كثرة الرواية عنهم عليهم السلام ولو بواسطة تدل على اهتمام الراوى في أمور الدين وهو فضيلة ومدح له غاية الامر انه لم يستند من تلك الروايات ولذا تراهم يتمسكون في مقام المدح بكثرة الرواية ثم الظاهر من قوله عليه السلام: «على قدر روايتيهم عنا» إن المراد من حيث الكم وفي أول رجال «كش» عن الصادق عليه السلام: «اعرموا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من روايتيهم عنا فإننا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثاً» فقيل له: أو يكون المؤمن محدثاً؟ قال: يكون منهماً والمعنى المحدث انتهى ومقتضاه اعتبار الكيف لكن لا منافاة قوله أو يكون المؤمن محدثاً كان السائل فهم من قوله عليه السلام: «حتى يكون محدثاً» المحدث من الله أى يسمع كلامه تعالى ولذا استبعد وأجاب يكون منهماً ملهمأ من جانب الله وقوله عليه السلام: والمفهوم المحدث لعل المراد منه ان الملهم منه تعالى بمنزلة المحدث منه تعالى ولذا أطلق عليه المحدث.

و منها: إكثار المشايخ العظام سيما ثقة الإسلام في الكافي . قال المحقق الاستاذ رحمة الله: لم أجده من أحدٍ من المشايخ القدماء تأملاً في حديث بسببه حتى ان الشيخ مع انه كثيراً ما تأمل في أحاديث جماعة بسببهم لم يتطرق له في كتبه مرة ذلك في حديث بسببه بل وفي خصوص الحديث الذي هو واقع في سنته ربما يطعن بل ويتكلّف في الطعن من غير جهته ولا يتأمل فيه أصلاً وإن صاف بعد ملاحظة إبطاق أئمة الرجال على المقالات المتقدمة و اشتهر الحكم بالضعف بين الأجلة انه يشكل التعلق بحديثه عند انتقاء المؤيد الخارجى نعم يرجح قوله عند المعارضة بالضعف الذى لم يثبت فى حقه مثل المادىع المذكورة كلاً أو بعضًا.

تنبيه:

قال الشيخ في زيادات «يب» سهل عن علي بن مهزيار عن علي بن راشد الخ، وفي رواية سهل عن علي بن مهزيار إشكال لأن ما رواه الصدوق في كمال الدين حيث حكم

منه عن الحسن بن على بن مهزيار قال سمعت أبا يقول سمعت جدي على بن مهزيار يقول كنت قائماً في مرقدى إذا رأيت فيما يرى النائم قائلاً يقول لي حج فانك تلقى صاحب زمانك إلى آخر الحكاية وهي طويلة ظاهر بل صريح في أن على بن مهزيار كان في غيبة مولينا الصاحب عليه السلام في مدة طويلة ولا يخفى ما فيه إذ تصنيف الكافى من ثقة الإسلام في الغيبة الصغرى وهولا يروى عن سهل الروا عن على بن مهزيار إلا بواسطة أو غيرها فعلى الحكاية المذكورة يلزم أن يكون على بن مهزيار معاصر لثقة الإسلام بل متأخراً عنه وهو فاسدٌ كيف وهولا يروى عنه إلا بواسطتين أو أكثر وأيضاً قد عد على بن مهزيار في أصحاب الرضا والجواب والعسكري عليهم السلام ولم يعد من أصحاب مولينا العسكري عليه السلام فضلاً عن بقائه إلى زمان الغيبة بل ربما يمكن ان «يق» ان الظاهر من الحكاية المذكورة أنها في الغيبة الكبرى والصواب أن على بن مهزيار في هذا السنن من باب النسبة إلى الجد والمراد على بن إبراهيم بن مهزيار وهو ابن أخي على بن مهزيار المعروف والدليل عليه كلام الشيخ في كتاب الغيبة حيث قال: أخبرنا جماعة عن التلوكبرى إلى قوله عن حبيب بن محمد بن يونس قال: دخلت على على بن مهزيار الأهوازى فسألته عن أن أبا محمد فقال يا أخي لقد سألت عن أمر عظيم إلى أن قال فيينا أن ليلة نائم في مرقدى إذا رأيت قائلاً يقول يا على بن إبراهيم إلى آخر الحكاية الطويلة ثم لا يخفى أن شيخنا الروانى رواه في أول الكلام عن على بن مهزيار أيضاً لكن يظهر منه في أثناء الحديث أن المراد على بن إبراهيم مهزيار انتهى ملخص كلامه رحمة الله. أقول: فبعد ما سمعت كلماتهم الدالة بعضها على قدره والآخر على مدحه لا يبعد القول بتوثيقه ووثاقة أخباره بالمعنى الأعم وكيف كان والأمر في سهل سهل.

## فى محمد بن إسماعيل، الرواى عن الفضل النبىل

### اشارة

فى محمد بن إسماعيل، الرواى عن الفضل النبىل [\(1\)](#)

ابو الهدى كلباسى

### چكیده

این نوشتار دراز دامن به بیان مراد از محمد بن اسماعیل مذکور در اسناد روایات کتاب الكافی پرداخته و در الباحث «فى تمیز شخصیه» و «فى تحقیق حاله» از دیدگاه های مختلف درباره این موضوع، سخن به میان آورده و به نقد و بررسی آنها پرداخته و آنگاه که به نظری استوار در خصوص مقصود از محمد بن اسماعیل رسیده به تحقیق حال رجالی آن پرداخته است.

اعلم أنه يطلق محمد بن إسماعيل على جماعة، وهم:

ابن بزيع، والنسيابوري، والبرمكي والأزدي، والكوفى، والعلوى، والجعفرى، والكتانى، والزبيدى؛ والبعجلى، والصيمرى والجعفى، والمخزومى، والزعفرانى، والهمدانى.

كما ذكرهم الشيخ، والنجاشى، وتبعهما غيرهما، وزاد فى المنهج: محمد بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، [\(2\)](#)الذى روى عنه الكلينى فى باب تسمية من رأه، بتوسيط على بن محمد. [\(3\)](#)

ص: 501

1-1). سماء المقال فى علم الرجال، ابوالهدى كلباسى، تحقيق: سيد محمد حسينى قزوينى، قم: مؤسسه ولی عصر، اول، 1419ق، ج 1، ص 109 - 140.

2-2) . منهج المقال، ص 284

[3] . الكافى، ج 1، ص 230، ح 2.

قلت: وروى عنه أيضاً في باب ما يفصل بين المحقق والمبطل مكتنِيًّا له بأبي على [\(1\)](#) وهو الذي ذكره الكشَّى في ذيل ترجمة «هشام بن الحكم» مع انتفاء رابطة في البين، في ذكر واقعة غريبة له. [\(2\)](#)

ومن العجيب: ما صرّح به في المنتهي [\(3\)](#) من عدم ذكره في المنهج؛ كما أنه من العجيب منه، ذكر كلٌّ من الصيرفي والمخزومي مكرّراً على ما في النسخة الموجودة، مع انتفاء اقتضاء التعدد رأساً.

وزاد عليهم الوالد المحقق، «الميسمى» و«السراج» الواقعين في أواسط بعض أسانيد الكشَّى والكافـي.

قلت: الظاهر أنَّ المقصود بالأول، ما ذكره الكشَّى في «سورة بن كليب»، من قوله: «محمد بن مسعود، قال حدثني الحسين بن الشكيب، عن عبد الرحمن بن حمـاد، عن محمد بن إسماعيل الميسمى، عن حذيفة بن منصور، عن سورة، . . .». [\(4\)](#)

وبالثاني: ما وقع في بعض أسانيد الكافـي في بعض نسخه، ولكنَّ الظاهر أنَّه اشتباه منه من جهة غلط النسخة، وذلك لأنَّه قد تكرّرت رواية محمد بن إسماعيل بن بزيـع مطلقاً ومقيداً عن أبي إسماعيل السراج، كما روـي في الكافـي في بـاب، إنَّ الهدـاية من الله عز وجلـ: «عن عـدة من أصحابـنا، عن أـحمد بن محمدـ بن عـيسـى، عن محمدـ بن إـسماعـيل، عن إـسماعـيل السراج عن ابن مـسـكان». [\(5\)](#)

وفي بـاب الدـعـاء لـلـكـربـ والـهـمـ والـخـوفـ: «عن محمدـ بن يـحيـى، عن أـحمدـ بن محمدـ، عن محمدـ بن إـسماعـيلـ بن بـزيـعـ، عن أبي إـسماعـيلـ السراجـ، عن ابن مـسـكانـ». [\(6\)](#) وفي بـاب الوـصـيـةـ بالـولـدـ: «عـدةـ منـ أصحابـناـ، عنـ أـحمدـ بنـ محمدـ، عنـ محمدـ بنـ بـزيـعـ، عنـ إـسماعـيلـ بنـ مـسـكانـ».

ص: 502

1-1) الكافـيـ، جـ 1ـ، صـ 346ـ، حـ 3ـ.

2-2) رجالـ الكـشـىـ، صـ 263ـ، رقمـ 478ـ. فيهـ: «محمدـ بنـ إـسماعـيلـ بنـ جـعـفـرـ».

3-3) المنتـهـىـ، صـ 263ـ.

4-4) رجالـ الكـشـىـ، صـ 376ـ، رقمـ 706ـ.

5-5) الكـافـيـ، جـ 1ـ، صـ 165ـ، حـ 1ـ؛ [1] وفيـ النـسـخـةـ المـطـبـوـعـةـ كـماـ ذـكـرـهـ المؤـلـفـ ولـكـنـ فـيـ النـسـخـةـ المـصـحـحـةـ لـلـشـهـيدـ الثـانـيـ: «أـبـيـ إـسمـاعـيلـ».

6-6) الكـافـيـ، جـ 2ـ، صـ 556ـ، حـ 1ـ. [2]

إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل السراج» . [\(1\)](#)

وفى باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة: «محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل السراج» . [\(2\)](#)

وفى ثواب الأعمال فى باب ثواب من زار قبر الحسين عليه السلام: «حدثنا محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج» . [\(3\)](#)

قلت: ويطلق أيضاً على محمد بن إسماعيل القمي، كما روى في الكافي في باب تقديم النوافل وتأخيرها: «عن محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل القمي، عن علي بن الحكم» . [\(4\)](#)

وعلى محمد بن إسماعيل بن أبي زينب، كما في بعض الأسانيد: «الجارود ابن أحمد، عن الجعفرى، عن محمد بن سنان، عن المفضل، عن محمد بن إسماعيل بن أبي زينب، عن جابر بن يزيد» . [\(5\)](#)

وعلى محمد بن إسماعيل القرشى، كما في الإكمال، في باب اتصال الوصيّة من لدن آدم عليه السلام، فإنه قال: «حدثنا أبي ومحمد بن الحسن - رضى الله عنهما - قالا: حدثنا سعد، عن أحمد، عن العباس، عن علي، عن الحسن، عن محمد بن إسماعيل القرشى» . [\(6\)](#)

وعلى الرازى، كما يظهر مما رواه في الكافي في باب النوادر، بعد باب ما يجب على الناس إذا صاح عندهم الرؤية يوم الفطر. [\(7\)](#)

وكذا مما رواه في فواتح الكشى [\(8\)](#). فتأمل.

فما ذكره السيد الدمامد، من إطلاقه على إثنى عشر رجلاً [\(9\)](#) ليس على ما ينبغي. فتليّن.

وربّما عزاه الوالد المحقق إلى شيخنا البهائى أيضاً، وهو غير وجيه، وإن يوهّمه

ص: 503

- [1] 1-1 . الكافي، ج 3، ص 218، ح 1.
- [2] 2-2 . الكافي، ج 3، ص 493، ح 8.
- [3] 3-3 . ثواب الأعمال، ص 113، ح 18.
- [4] 4-4 . الكافي، ج 3، ص 452، ح 8.
- [5] 5-5 . البحار، ج 101، ص 131 [4] عن طب الأنمة، ص 52؛ [5] وراجع أيضاً: البحار، ج 62، ص 99، ج 66، ص 209 و [6] ج 95، ص 110 و ...
- [6] 6-6 . إكمال الدين، ج 1، ص 224، ح 20.
- [7] 7-7 . الكافي، ج 4، ص 169، ح 1.
- [8] 8-8 . رجال الكشى، ص 8، رقم 17.
- [9] 9-9 . الرواوح، ص 74.

صدر عبارته وإن كان ما ذكره أيضاً كذلك، فأنه قال: «والذى وصل إلينا بعد التسبيع التام، إن إثنى عشر رجلاً من الرواة، مشتركون في التسمية بمحمد بن إسماعيل، سوى محمد بن إسماعيل بن بزيغ، عاداً ما حصره.

فقال: أمّا محمد بن إسماعيل بن بزيغ، فقد عرفت الكلام فيه، وأمّا من عدا الزعفراني، والبرمكي، من العشرة الباقيين، فلم يوثق أحد من علماء الرجال، أحداً منهم». (1) فقيه تصريح بالخلاف في موضوعين.

ومن العجيب، ما ذكره في المتنقى (2) من دعوى إشتراكه بين سبعة.

واحتمال إرادة المحتملين في الرواية عن الرأوى والمروى عنه المبحوث عنها كما ربّما يشعر به كلام منه، ضعيف؛ يظهر وجده للمتأمل.

وأعجب منه، ما صنعه ابن داود في ذكره الجعفري (3) والكتانى (4)، في الجزء الأول.

]

## المبحث الأول في تمييز شخصه

[

إذا عرفت ذلك، فنقول: إنّه يتّأّتى الكلام تارة: في تمييز شخصه، وأخرى: في تحقيق حاله.

أمّا الأول: فنقول إنّه قد اختلف فيه على أقوال:

القول بأنّه النيسابوري؛ كما جرى عليه في الرواشح (5) والنقد (6) والمنهج (7) وشرح الأربعين وجنجح إليه في المتنقى (8) وجزم به في البلقة (9) والمعراج (10) بل ذكر إكثار الأدلة عليه في رسالة مفردة، واختاره الفاضل العنایة في المجمع مصراً فيه؛ بل جعله من شبه الإلهام (11) والمحدث الأمين الإستر آبادى في الفوائد والفضائل الخاجوئي (12) وجدّنا السيد العلامة؛ بل نفى البعد عن دعوى القطع به؛ وجدّنا العلامة في الشوارع والوالد

ص: 504

- 1-1) . مشرق الشمسين، ص 72. [1]
- 2-2) . متنقى الجمان، ج 1، ص 43، الفائدة الثانية عشرة.
- 3-3) . رجال ابن داود، ص 165، رقم 1315
- 4-4) . رجال ابن داود، ص 165، رقم 1316
- 5-5) . الرواشح، ص 71
- 6-6) . نقد الرجال، ص 293، رقم 123
- 7-7) . منهج المقال، ص 283
- 8-8) . متنقى الجمان، ج 1، ص 44، الفائدة الثانية عشرة.

- 9-9) . بلغة المحدثين، ص 404
- 10-10) . معراج أهل الكمال، ص 116
- 11-11) . مجمع الرجال، ج 5، ص 154
- 12-12) . الفوائد الرجالية للخواجوئي، ص 100

المحقق في البشارات وإليه بعض الأواخر؛ بل قال: إنّه استقرّ عليه رأى الكلّ في زماننا. وهو الأظهر.

والقول بأنّه البرمكي صاحب الصومعة، كما عليه شيخنا البهائى في بداية المشرق [\(1\)](#) وهو ظاهر تلميذه النّظام في النظام، واحتملها الفاضل الإسترابادى في الوسيط. [\(2\)](#)

والقول بأنّه ابن بزيغ [\(3\)](#) كما اختاره الجزائري في الحاوي [\(4\)](#) ولعلّه الظاهر من ابن داود؛ بل حكى القول به عن جماعة من الأعلام [\(5\)](#) وجرى عليه بعض المعاصرين [\(6\)](#) في رسالة مفردة، محتاجاً بوجوه عشرة.

وظهر الفاضل السبزوارى في غير موضع من الذخيرة التوقف، كما قال في غسل الوجه في الموضوع: «وفي الطريق، محمد بن إسماعيل، وهو مشترك بين الثقة وغيره، واحتمال كون ابن بزيغ الثقة، فاسد». [\(7\)](#)

وفي وجوب المسح بقيّة النداوة، بعد ذكر حديث أورده الكليني بسندين: أحدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم، وفي الآخر محمد بن إسماعيل الذي يروى عن الكليني [\(8\)](#) وهو مشترك بين الثقة وغيره. [\(9\)](#)

لنا: أنّه يثبت المرام بإثباتات مقدمات:

إحديها: أنّه يروى عنه الكليني بلا واسطة عن الفضل، وقد ذكرنا أنّ من طرق استفادة شيخوخة الإجازة، روایة المحمد بن عَن شخص كذلك، فالظاهر أنّه من مشائخه ويلزمه عدم الواسطة؛ فضلاً عن ظهور انتفائها لظهور السياق.

مع أنّه روى الصدوق في كتاب التوحيد، في باب أنّه عزّ وجل لا يعرف إلا به، عنه

ص: 505

- 
- 1-1) . مشرق الشمسين، ص 75.
  - 2-2) . الوسيط، ص 205. (المخطوط).
  - 3-3) . حكى القول بأنّه ابن بزيغ في حواشى البلقة، عن الفاضلتين المتبحّرين مولانا عبد الله اليزيدي، ومولانا المحقق الأردبيلي. (منه رحمه الله).
  - 4-4) . حاوي الأقوال، ص 127، رقم 486.
  - 5-5) . رجال ابن داود، ص 165، رقم 1314.
  - 6-6) . هو السيد السندي الجليل، والجبر البارع، الورع النبيل، الشهير عند الأعراب بالسيد حسن الكاظمي، - أطال الله تعالى بقاءه، ورزقى الله تعالى بلطفه، لقاءه -. (منه رحمه الله).
  - 7-7) . ذخيرة المعاد، ص 26. [1]
  - 8-8) . الصحيح: يروى عنه الكليني.
  - 9-9) . ذخيرة المعاد، ص 34. [2]

بقوله: «حدّثنا على بن أحمد الدقاق، قال حدّثنا محمد بن يعقوب، قال حدّثنا محمد بن إسماعيل، عن الفضل» .[\(1\)](#)

واثنيها: أنَّ الكشَّى يروى عنه كذلك، صريحاً وظاهراً.

فمن الأول: ما ذكره في الشمالي، فإنه قال: «حدّثني محمد بن إسماعيل، قال حدّثنا الفضل، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن أبي حمزة» .[\(2\)](#)

ومن الثاني: ما ذكره في أوائل الكتاب، فقال تارةً: «محمد بن إسماعيل، قال حدّثني الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير» .

وآخر: «محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير» .[\(3\)](#)

وثالثها: أنَّ الظاهر، معاصرة الكشَّى للكليني، كما هو المقصَّر به في كلام جماعة منهم: شيخنا البهائى [\(4\)](#) والفضل الخاجوى [\(5\)](#) ويشهد عليه أيضاً رواية النجاشى عنهم بواسطتين.

أما عن الكليني فلما سيأتى، وأما عن الكشَّى، فلما وقع في غير موضع من رجاله.

فمنه: ما في ترجمة الحسن بن علي بن أبي حمزة، فإنه روى عنه، عن محمد بن محمد، عن جعفر بن محمد.[\(6\)](#)

ورابعها: الظاهر أنَّ من يروى الكشَّى عنه هو النيسابوري [\(7\)](#) لما روى عنه في ترجمة الفضل فإنه قال: «إنه ذكر أبو الحسن محمد بن إسماعيل البندقى النيسابوري، أنَّ الفضل بن شاذان، نفاه عبدالله بن طاهر عن نيسابور بعد أن دعا به واستعلم كتبه» .[\(8\)](#)

ص: 506

1-1) . كتاب التوحيد، ص 285.

2-2) . رجال الكشَّى، ص 202، رقم 356.

3-3) . رجال الكشَّى، ص 8، رقم 17 و 18.

4-4) . مشرق الشمسين، ص 77.

5-5) . هامش المصدر المذكور.

6-6) . رجال النجاشى، ص 36، رقم 73.

7-7) . النيسابوري: - بفتح النون وسكون الياء المثلثة من تحتها، وفتح السين المهملة، وبعد الألف باء مضمومة وبعد الواو الساكنة راء -. هذه النسبة إلى نيسابور. وهي أحسن مدن خراسان وأعظمها وأجملها للخيرات، وإنما قيل لها نيسابور؛ لأنَّ ساپور ذا الأكتاف، أحمد ملوك الفرس المتأخرين، لمَّا وصل إلى مكانها أعجبه وكان مقصبة، فقال: يصلح أن تكون هيئنا مدينة، وأمر بقطع القصب وبنى المدينة. فقيل لها نيسابور. والنبي: القصب بالعجميَّة. ذكره في رياض العلماء في ترجمة أحمد بن إبراهيم النيسابوري حاكياً عن السمعاني في الأنساب. (منه عفى عنه). راجع: الأنساب للسمعاني، ج 5، ص 550. [1]

8-8) . رجال الكشَّى، ص 538، رقم 1024.

ونحوه ما ذكر في ترجمة أبي يحيى الجرجاني: «من أَنَّه ذَكَر مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسِّابُورَ، أَنَّه هَجَمَ عَلَيْهِ مُحَمَّد بْن طَاهِرَ، فَأَمَرَ بِقُطْعَ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَرِجْلِيهِ» .  
[\(1\)](#)

فإذا ثبت ظهور النيسابوري، فيما روى عنه الكشّي، فيثبت ظهوره أيضًاً فيما روى عنه الكليني، بشهادة المعاصرة.

وممّا أثبّتنا من المقدّمات، ظهر ضعيف ما يقال تارّةً: من أَنَّه لَيْسَ فِيمَا بَأَيْدِينَا مِنَ الْكِتَبِ، مَا يَدْلِلُ عَلَى رِوَايَةِ الْكَشِّيِّ عَنِ الْبَنْدَقِيِّ مَشَافِهَةً؛ فَإِنَّ غَایةَ الْأَمْرِ، قَضَيَّةَ نَقْلِ النَّفْيِ وَالْهَجْوَمِ، وَهِيَ حَكاِيَةٌ وَهِيَ غَيْرُ الرِّوَايَةِ، فَلَعْلَّ الْكَشِّيَّ وَجَدَ الْحَكَايَةَ فِي كِتَابِ الْبَنْدَقِيِّ، وَلَوْ دَلَّ الْحَكَايَةُ عَلَى الرِّوَايَةِ، لَدَلَّ قَوْلُ الشَّيْخِ فِي الْفَهْرَسِ، ذَكَرَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ النَّيْسَابُورِيَّ عَلَى رِوَايَةِ الشَّيْخِ عَنْهُ، مَعَ أَنَّهُ مَعْلُومُ الْعَدْمِ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ الصَّدُوقَ، رَوَى عَنِ النَّيْسَابُورِيِّ بِأَرْبَعِ وَسَائِطٍ، كَمَا فِي آخرِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ.

قال: «حدّثنا أبي رحمه الله قال حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّيْسَابُورِيِّ» .  
[\(2\)](#)

فلا يمكن أن يروى الكشّي المعاصر للصدوق ولا ابن قولويه عنه البتة.

وأُخْرَى: سَلَّمَنَا أَنَّ الْكَشِّيَّ فِي مَرْتَبَةِ الْكَلِينِيِّ؛ لَكِنْ قَوْلُهُ: «مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ» مَرْتَيْنَ لَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْبَنْدَقِيُّ؛ أَقْصَاهُ أَنْ يَكُونَ كَأَحَدِ أَسَانِيدِ الْكَافِيِّ، وَلَمْ يَنْصُّ أَحَدٌ عَلَى رِوَايَةِ الْبَنْدَقِيِّ، عَنِ ابْنِ شَاذَانَ، وَلَيْسَ إِلَّا نَقْلُ الْحَكَايَةِ، وَهِيَ غَيْرُ الرِّوَايَةِ كَمَا مَرَّ.

وأيضاً، أَنَّه يَرْوِي الْكَشِّيَّ عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَتِيَّةِ النَّيْسَابُورِيِّ، بِلَا وَاسْطَةٍ، كَمَا يَرْوِي ابْنُ قَتِيَّةِ عَنِ الْفَضْلِ كَذَلِكَ.

ويشهد على الأمرين ما في الكشّي في أبي ذر الغفارى من قوله: «حدّثني على بن محمد بن القتيبة، قال: حدّثنا الفضل بن شاذان» .  
[\(3\)](#)

ص: 507

1-1) . رجال الكشّي، ص 532، رقم 1016.

2-2) . كتاب التوحيد، ص 460.

3-3) . رجال الكشّي، ص 28، رقم 54.

وفي عبد الله بن يعفور من قوله: «حدثنا أبو الحسن على بن محمد بن قتيبة النيسابوري، قال حدثنا أبو محمد الفضل بن شاذان» .  
[\(1\)](#)

وفي عمّار بن ياسر: «حدثني على بن محمد بن قتيبة النيسابوري، قال حدثنا الفضل بن شاذان» .  
[\(2\)](#)

والبندقى يروى عن الفضل بلا واسطة، كما أنّ الظاهر، عدم معاصرة القتىبى مع ابن بزيع؛ لما رواه في الإكمال في باب من روى عن مولانا الصادق عليه السلام: «عن عبد الواحد، عن على بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع» .  
[\(3\)](#)

فظهر مما مرّ معاصرة القتىبى والبندقى، فيظهر منه رواية الكشى، عن البندقى بلا واسطة ولما تقدّم معاصرة الكليني للكشى، يظهر أنّ المروي في كلام الكليني، هو البندقى أيضاً.

وبतقرير آخر، أنّ الكليني في طبقة الكشى، كما أنّ البندقى في طبقة القتىبى، ويروى الكشى عن القتىبى بلا واسطة، فالظاهر أنّ الكليني يروى عن البندقى أيضاً كذلك.

كما أنّ الظاهر من اتحاد طبقة الكشى مع القتىبى، والقتىبى مع البندقى، أنّ الكشى يروى عن البندقى.

وأيضاً: أنّ المبحوث عنه، إنّما هو في طبقة على بن إبراهيم، كما يشهد عليه سياق روایات الكليني؛ فإنه يروى عن هما بلا واسطة تارة: بالإنفراد، وأخرى: بالاجتماع، كما يظهر مما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ويروى إبراهيم، عن ابن بزيع؛ كما فيما روى الصدوق في ثواب الأعمال في باب ثواب زيارة قبر المؤمن، فروى: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، قال: كنت أنا وإبراهيم بن هاشم، في بعض المقابر إذ جاء إلى قبر، فجلس وقرأ سبع مرات، إنا أنزلناه، ثم قال: حدثني صاحب هذا القبر - وهو محمد بن إسماعيل بن بزيع - إنه «من زار قبر مؤمن فقرأ عنده سبع مرات إنا أنزلناه، غفر الله له ولصاحب القبر» .  
[\(4\)](#)

فمنه يظهر أنه لا يروى عنه بلا واسطة؛ بل هو بعيد الرواية عنه إلّا بواسطتين، كما هو

ص: 508

1-1) رجال الكشى، ص 246، رقم 453، إلّا أنّ فيه: «عبد الله بن أبي يعفور» .

2-2) رجال الكشى، ص 29، رقم 56.

3-3) إكمال الدين، ج 2، ص 342، ح [1]. 23.

4-4) ثواب الأعمال، ص 236، ح 1.

الحال فيما ثبت من روايته عن ابن بزيع.

وأيضاً يروى الفضل عن ابن بزيع، كما في بعض الأسانيد، (1) فمن البعيد في الغاية وقوع العكس شيئاً.

وما ذكرنا من الرواية، ما عن كتاب الرجعة للفضل، ففيه: «حدّثنا محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن ابن أبي عيّاش، عن سليم بن قيس» .

وأيضاً أنّ الفضل كان في زمان مولانا العسكري عليه السلام؛ كما يشهد عليه ما رواه الكشّي من توقيع منه عليه السلام له، المشتمل لتهديد وتخويف له، وكان لمحمد ابن إسماعيل، أخ، يسمّى بسحاق، وهو أيضاً في زمانه عليه السلام وقد ورد منه أيضاً توقيع له، كما عنونه الكشّي ناسباً إلى النيسابور؛ فقال: (حكى بعض الثقات بنيسابور أنّه خرج له من أبي محمد عليه السلام توقيع: يا إسحاق! استرنا الله واياك بستره، ..) . (2) .

فالظاهر أنّهما كانوا معاصرين، فالظاهر أنّ الراوى عنه، هو النيسابوري.

هذا، مضافاً إلى أنّ كلاً من الراوى والمرويّ عنه، بناء على هذا، من بلد واحد، وهو المؤيد.

ومنه: ما اصطلاح عليهمما في الوافي ، بالنسيابوريين.

من تصاغيف ما ذكرنا، بأنّ ضعف ما ذكره ابن داود حيث أنّه تردد في صحة روایة الكليني عنه، استشكالاً في لقائه.

قال: «فتتفق الرواية لجهالة الواسطة وإن كانا مرضيئين معظمين» (3)؛ فإنّ الظاهر أنّ كلامه مبنيّ على التعين في ابن بزيع.

وعلى هذا، لا مجال للاشكال؛ لظهور عدم اللقاء، كما أنّ أصل المبنيّ فاسد؛ لظهور تعينه في النيسابوري؛ فلا مجال للاشكال أيضاً لظهور اللقاء.

هذا، وربّما استدلّ على المرام أيضاً، جدّنا السيد العلّامة رحمة الله تارة: بأنّه أحد أشياخ

ص: 509

1-1) . فراجع وسائل الشيعة (طبعة آل البيت)، ج 1، ص 25، ح 649؛ ج 3، ص 506، ح 4300؛ ج 4، ص 437، ح 5645؛ ج 6، ص 268، ح 7929؛ ج 8، ص 533، ح 11374؛ ج 15، ص 231، ح 20355.

2-2) . رجال الكشّي، ص 575، رقم 1088.

3-3) . رجال ابن داود، ص 306.

الكليني، كما صرّح به سيد المدققين.

وأخرى: بأنه تلميذ الفضل، كما نصّ به السيد المشار إليه والمحدث الكاشاني - روح الله تعالى روحها - فيغلب منها الظن بالمرام، سيما مع كثرة روایته.

قلت: إنّه لا دليل على إثباتهما، إلّا بملاحظة الرواية مع بعض الشواهد؛ ولكنّها لا تقتضى أزيد من شيخوخة المروي للكليني، وتتلمسه للفضل.

وأمّا افتراضها للخصوصية المبحوث عنها، فأصل الكلام محل الكلام، فضلاً عن الاستدلال به للمرام.

وللقول الثاني: شهادة الطبة.

تارةً: بواسطة رواية النجاشي المتأخر عن الكليني بواسطتين، وعن البرمكي بثلاث وسائط.

وأخرى: بواسطة رواية الصدوق المتأخر عنه بواسطة، وعن البرمكي بواسطتين.

وثالثة: برواية الكشى المعاصر له، عن البرمكي بواسطة تارةً، وبدونها أخرى، فينبع أن يكون هو كذلك، ليشتراك المتعاصران.

ورابعة: بمعاصرة محمد بن جعفر الأسدى المعروف بأبي عبدالله، للبرمكي؛ فإنه توفى قبل وفاة الكليني بقريب من ستة عشر سنة، فيقرب زمانه من زمان البرمكي جداً.

أقول: الظاهر أنّ نظره في الأول، إلى ما ذكره النجاشي في ترجمة الكليني: من آنه روينا كتبه كلّها عن جماعة من شيوخنا: محمد بن محمد، والحسين بن عياد الله، وأحمد بن علي بن نوح، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه). [\(1\)](#)

وما ذكره في ترجمة البرمكي: «من آنه أخبرنا أحمد بن علي بن نوح، قال: حدثنا الحسن بن حمزة، قال حدثنا محمد بن جعفر الأسدى، عن محمد بن إسماعيل، بكتابه». [\(2\)](#)

وفي الثاني، إلى أسانيد، منها: ما في الإكمال في باب ما أخبر به أبو جعفر عليه السلام من قوله: «حدثنا محمد بن عصام رضى الله عنه، قال حدثنا محمد بن يعقوب الكليني». [\(3\)](#)

ومثله: ما في ذيل باب ذكر التوقعات الواردة. [\(4\)](#)

ص: 510

1-1) . رجال النجاشي، ص 377، رقم 1026.

2-2) . رجال النجاشي، ص 341، رقم 915.

3-3) . إكمال الدين، ج 1، ص 327، ح 7. [1]

4-4) . إكمال الدين، ج 2، ص 523، ح 52، [2] مع اختلاف في السندي.

وكذا في سياق حديث الوالبيّة (1) وغيرها.

وما فيه في فواتحه: «حدّثنا على بن أحمد، قال حدّثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، قال حدّثنا محمد بن إسماعيل البرمكي» . (2)

ومثله، ما في باب ما أخبر به النبي صلّى الله عليه وآلّه: «حدّثنا محمد بن موسى المتوكّل، قال حدّثنا محمد بن أبي عبد الله، قال حدّثنا محمد بن إسماعيل البرمكي» . (3)

وأمّا الثالث: فلم أقف على رواية الكشّي عنه بلا واسطة، والظاهر عدمه.

وقد أجاد الفاضل الخاجوني فيما منع من روایته عنه كذلك. (4)

نعم، إنّه ذكر في على بن يقطين: «محمد بن إسماعيل، عن إسماعيل بن مرار، عن بعض أصحابنا، أنّه لما قدم أبو إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام العراق، قال على بن يقطين: أما ترى حالى وما أنا فيه...» . (5)

ولكن لا دليل على الاتّحاد؛ بل الظاهر خلافه، لعدم التقييد.

وأمّا روايته مع الواسطة، فيروى تارةً بتوسيط حمدوّيه وإبراهيم، كما في داود بن زربى. (6)

وأخرى: بتوسيط حمدوّيه، كما في صفوان بن مهران (7) ويونس بن عبدالرحمن. (8)

ويرد عليه: أنّ غاية ما يستفاد منها، هو الإمكان، ومن المعلوم عدم الواقع ب مجرد الإمكان؛ ولا سيّما مع قيام الدليل على العدم؛ وذلك لأنّه روى الكليني عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل، من بداية الكافي إلى ختامه، من دون التقييد بقييد البرمكي أو الرazi، في مورد.

نعم، إنّه يروى عن محمد بن إسماعيل، عن غير الفضل، بتوسيط واسطة أو واسطتين مطلقاً تارةً، ومقيداً بالبرمكي، كما في باب حدوث العالم من كتاب التوحيد: «حدّثني محمد بن جعفر الأسدى، عن محمد بن إسماعيل البرمكي الرازى» . (9)

ص: 511

1-1) . إكمال الدين، ج 2، ص 537، ح 2. [1]

2-2) . إكمال الدين، ج 1، ص 73، [2] ذيل الصفحة.

3-3) . إكمال الدين، ج 1، ص 287، ح 7. [3]

4-4) . الفوائد الرجالية، ص 99. [4]

5-5) . رجال الكشّي، ص 433، رقم 817

6-6) . رجال الكشّي، ص 312، رقم 564

7-7) . رجال الكشّي، ص 440، رقم 828

8-8) . رجال الكشّي، ص 489، رقم 931. [5]

9-9) . الكافى، ج 1، ص 78، ح 3. [6]

وفي باب الحركة والانتقال: «محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن إسماعيل البرمكي» .[\(1\)](#)

فالمنظون بالظرف المتاخم للعلم هو التغاير؛ وإلا لنقل عنه بلا واسطة مقيّداً بما ذكر ولو في مورد، أو نقل عنه عن الفضل معها في آخر مع ظهور عدمه.

وما يقال: من أنه لو كان المبدوّ به ذلك، لكن تقييده به أنساب لأنّ وقوع البرمكي في صدر سنته أبعد بحسب الطبقة ومعلوم أنّ التقييد لرفع الاشتباه، فكـلما كان الاشتباه أقوى، كان التصدى لرفعه أولى.

يضعف، بعدم وقوعه كثيراً مع ثبوت جهته لنا والظاهر أنه من جهة وضوح الأمر عندهم.

وللقول الأخير وجوه:

الأول: إنّه روى ابن قولويه في الباب السابع والعشرين، من كامل الزيارات، بقوله: «حدّثنا محمد بن إسماعيل بن بزيغ، عن أبي إسماعيل السراج، عن يحيى بن معمر العطار، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام» .[\(2\)](#)

ولا ريب في ظهوره في الرواية بلا واسطة، وهو من تلامذة الكليني، فإذا صحّ له الرواية عنه بلا واسطة، فتصحّ له بطريق أولى.

أقول: وفيه أولاً: أن الاستقراء الكامل في الكامل، يكشف عن عدم وقوع رواية ابن قولويه عن ابن بزيغ بواسطة واحدة، فضلاً عن العدم؛ فإنه يروى عنه تارةً بواسطتين كما في الباب الرابع عشر، ففيه: «حدّثني محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل» .[\(3\)](#)

وفي الباب الثاني والعشرين: «محمد بن جعفر القرشي الرزاز، قال حدّثني خالى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ، عن أبي إسماعيل السراج، عن يحيى بن معمر، عن أبي بصير، عن مولانا أبي جعفر عليه السلام» .[\(4\)](#)

ونحوه ما في الباب السابع والعشرين.[\(5\)](#)

ص: 512

[1] . الكافي، ج 1، ص 125، ح 1-1

[2] . كامل الزيارات، ص 84، ح 4. [2-2]

[3] . كامل الزيارات، ص 51، ح 8. [3-3]

[4] . كامل الزيارات، ص 79، ح 1، باب 26، [4] وال الصحيح أنه في الباب 26، وليس في الباب 22. [4-4]

[5] . كامل الزيارات، ص 84، ح 4. [5-5]

وهذا هو السنّد الذي استدلّ به المستدلّ، والظاهر؛ بل المقطوع به، أنّ ما استدلّ به من جهة غلط النسخة وسقوط الواسطة، لثبوت الواسطتين المذكورتين في النسخة الموجودة، وظهور تقدّم الثابت على الساقط.

مضافاً إلى ما سمعت من ذكر هذا السنّد بخصوصه في الباب السابق عليه، مشتملاً على الواسطتين المذكورتين؛ فضلاً عما سمعت، وستسمع من أنحاء روایته عنه مع اتفاق الكل في الرواية عنه بواسطتين فما زاد.

ففي الباب السابع والثلاثين: «حدّثنا محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل» .[\(1\)](#)

وفيه أيضاً: «حدّثني محمد بن جعفر الرزاز الكوفي، عن خاله محمد بن الحسين بن ابن الخطاب، عن محمد بن إسماعيل» .[\(2\)](#)

وعلى هذا المنوال، الحال في الباب الرابع والخمسين [\(3\)](#) والثاني والستين [\(4\)](#) والثالث والستين والخامس والستين [\(5\)](#) والسبعين [\(6\)](#) والرابع والسبعين [\(7\)](#) والإحدى والتسعين [\(8\)](#) والثامن والتسعين [\(9\)](#) ففي جميع الأبواب المذكورة، روى عن ابن بزيع بخصوص الواسطتين المذكورتين.

وآخر: بوسائل ثلاثة، كما في الباب الثامن [\(10\)](#) والثامن والعشرين [\(11\)](#) والخامس والأربعين [\(12\)](#) والتاسع والأربعين [\(13\)](#) والتاسع والخمسين [\(14\)](#) والثلاث والسبعين [\(15\)](#) والسابع والسبعين [\(16\)](#) والستين .[\(17\)](#)

وثالثة: بوسائل أربع، كما في الباب الثاني والخمسين.[\(18\)](#)

ص: 513

1-1) . كامل الزيارات، ص 109، ح 1، باب [1].37

2-2) . كامل الزيارات، ص 111، ح 7، باب [2].37

3-3) . كامل الزيارات، ص 139، ح 12.

4-4) . كامل الزيارات، ص 152، ح 2.

5-5) . كامل الزيارات، ص 160، ح 15.

6-6) . كامل الزيارات، ص 169، ح 1.

7-7) . كامل الزيارات، ص 183، ح 2.

8-8) . كامل الزيارات، ص 278، في الباب الثاني والتسعين.

9-9) . كامل الزيارات، ص 279، ح 6.

10-10) . كامل الزيارات، ص 27، ح 2.

11-11) . كامل الزيارات، ص 91، ح 13.

12-12) . كامل الزيارات، ص 126، ح 4.

13-13) . كامل الزيارات، ص 132، ح 2.

14-14) . كامل الزيارات، ص 147، ح 1.

15-15) . كامل الزيارات، ص 182، ح 2.

.16-16) . كامل الزيارات، ص 189، ح 2.

.17-17) . كامل الزيارات، ص 150، ح 3.

.18-18) . كامل الزيارات، ص 137، ح 3.

وهذه طرق روایاته المتکثرة عن ابن بزیع، ولا أظنک بعد الإطلاع على تلك الأسانید المتکثرة المشتملة على الواسطین فما زاد، في الشک فى عدم الروایة عنه بلا واسطة، مع ثبوت الواسطین المذکورین في النسخة الموجودة في السند المذکور والسنن السابق عليه.

وقد أکثروا من ذکر الأبواب؛ بل ذکر سلاسل الأسانید بأسرها في تعليقاتنا على الرسالة، مع تحمل العناء، إیضاً للمرام وتنقیحاً للمقام.

وثانیاً: أنه قد عرفت فيما مرّ، أنه يروى ابن قولويه عن ابن بزیع، بتوسط الرزاز، عن محمد بن الحسين، فابن بزیع في الطبقة الثالثة بالإضافة إليه، وقد وقع كذلك روایة الكلیني عن الرزاز المذکور، كما روى في باب الرهن: «عن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن عبد الحمید، عن سیف بن عمیرة، عن منصور، عن سلیمان» . [\(1\)](#)

ونحوه في باب تفسير طلاق السنة والعدة [\(2\)](#) وباب المطلقة التي لم يدخل بها [\(3\)](#) وباب ما يجوز من الوقف والصدقة [\(4\)](#) فهما مشتركان في الروایة عن الرزاز، اشتراك المحدث والشيخ، في الشيخ.

فكما أنه بالإضافة إليه في الطبقة الثالثة، كما مرّ، فلازمه الثبوت بالإضافة إليه أيضاً، كما هو كذلك بحسب الواقع على حسب أسانیده المقیدة بابن بزیع في غير مورد، فكيف تصح الروایة بلا واسطة في كل منها.

وثالثاً: أنه قد ذکر العالمة في الخلاصة: «إنه توفى ابن قولويه في سنة تسع وستين وثلاثمائة» . [\(5\)](#)

وذکر النجاشی: «إنه قال محمد بن عمر الكشی، كان محمد بن إسماعیل بن بزیع من رجال أبي الحسن موسی عليه السلام وادرک أبا جعفر الثاني عليه السلام» . [\(6\)](#)

ص: 514

[1-1] . الكافی، ج 5، ص 236، ح 18.

[2-2] . الكافی، ج 6، ص 64، ح 1.

[3-3] . الكافی، ج 6، ص 106، ح 1.

[4-4] . الكافی، ج 7، ص 37، ح 33.

[5-5] . الخلاصة، ص 31، رقم 6.

[6-6] . رجال النجاشی، ص 330، رقم 893.

وظاهره أنه قد مات في زمانه عليه السلام ولم يدرك ما بعده من الأئمة عليهم السلام وإنما لا معنى لهذا الكلام؛ بل هو كذب وتنقيص منه في هذا المقام.

وعن التهذيب (1) والإرشاد (2) إن الله عليه السلام قبض ببغداد في سنة عشرين ومائتين.

ولابد أن يكون ابن قولويه في حدود البلوغ، كي يروى عن ابن بزيع، فيلزم أن يبلغ عمر ابن قولويه إلى مائة وخمسين وستين سنة.

ولمّا تقطّن بالمحذور المذكور، تشبت بأنّ الاصطلاح في قولهم «أدرك...» على الرواية، أي: روى عنه؛ استناداً إلى قولهم في حمّاد بن عيسى «أنه أدرك الصادق والكاظم عليهما السلام» مع أنه بقي إلى أيام مولانا الجواد عليه السلام.

ولكنّه تشبت عجيب، كيف! وأنه لم يتفوّه بهذا اللفظ، أحد من علماء الرجال فكيف باتفاقهم على ما ينصح من كلامه! فهذه عبارة النجاشي:

«حمّاد بن عيسى أبو محمد الجهنّي، وقيل إنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام عشرين حديثاً وأبي الحسن والرضا عليهما السلام ومات في حياة أبي جعفر الثاني عليه السلام ولم يحفظ عنه رواية عن الرضا ولا عن أبي جعفر عليهما السلام». (3)

وذكر العلامة في الخلاصة، العبارة المذكورة من النجاشي بعينها. (4)

وذكر في الفهرست: «حمّاد بن عيسى الجهنّي غريق الجحفة، ثقة، له كتب». (5)

وأخصّ منها ما في الرجال في أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام. (6)

فليت شعرى كيف تتّجه دعوى الاصطلاح، مع عدم الإطلاق في موضع وعدم بيانه في مورد.

ورابعاً: أنّ الرواية كما سمعت «عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل السراج» وقد تقدّم في صدر البحث أنه كثيراً ما يروى الكليني، عن محمد بن إسماعيل مطلقاً تارة، ومقيداً أخرى بابن بزيع، عن أبي إسماعيل السراج، بتوسط واسطتين؛ فعدم رواية ابن قولويه عنه، بلا واسطة بطريق أولى؛ وهو أيضاً مما يشهد بالسقوط؛ بل لا حاجة لنا إلى إقامة البرهان بعد ما مضى من البيان.

ص: 515

1-1) . التهذيب، ج 6، ص 90.

2-2) . الإرشاد، ص 326، [1].

3-3) . رجال النجاشي، ص 142، رقم 370.

4-4) . الخلاصة، ص 56، رقم 2.

5-5) . الفهرست، ص 61، رقم 231، [2].

6-6) . رجال الطوسي، ص 174، رقم 152، وص 346، رقم 1.

الثاني: أَنَّه روى الكليني، عن ابن بزيع، بلا واسطة في موضعين:

أحدهما: في باب «الرجل يجب عليه الحد وهو مريض» فِي روى: «عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محظوظ، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير، عن يحيى بن عباد المكى». (1)

والظاهر أَنَّه من باب عطف سند برأسه، على سند آخر.

وثانيهما: ما في أول الروضة، ففيه: «حدَّثني على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن حفص المؤذب، عن أبي عبدالله عليه السلام، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام». (2)

وهو أيضاً ظاهر فيما مرّ من عطف الكل على الكل.

وفي بعض النسخ، إفحام لفظة «عن» بين الواو وبين محمد، فأوجب ذلك تشكيك بعض الأصحاب وقال: إنَّه عطف على على بن إبراهيم.

وفيه: إنَّى لم أُعثر على رواية إبراهيم، عن ابن بزيع، واحتمال العطف على أبيه، في غاية الضعف، وأضعف منه، عطفه على ابن فضال.

وبالجملة: الظهور هو الحجَّة، ولا ينافيها الاحتمال الضعيف؛ فثبتت مما ذكر أَنَّ المبحوث عنه، هو ابن بزيع، بمقتضى لزوم تقيد المطلق بالمقيد، كما أَنَّه يثبت رواية ابن بزيع، عن ابن شاذان، بمقتضى ما روى في الكافي، في باب «أنَّ ابن آدم أجوف» ففيه: «محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الفضل بن شاذان». (3)

وبه يبطل دعوى عدم رواية ابن بزيع، عن الفضل؛ بل الأمر بالعكس لأنَّا لم نعثر على روايته عن ابن بزيع، إلا في موضع واحد، وهو ما رواه الصدق في العيون في باب «الأخبار بالنبوة» (4) فإنَّ القرائن تدل على ما ذكرها: أَنَّه شيخ ابن بزيع؛ لكثرة روايته عن الفضل.

ويؤيده، أَنَّ له مائة وثمانين كتاباً، وليس لابن بزيع إلا كتاباً في الحجَّ، وقد روى الفضل، عن غير واحد من أصحاب مولانا الصادق عليه السلام، وهو أيضاً أكثر رواية عن مولانا

ص: 516

1-1) . الكافي، ج 7، ص 243، ح [1].

2-2) . الكافي، ج 8، ص 2، ح [2].

3-3) . الكافي، ج 6، ص 287، ح [3].

4-4) . عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج 2، ص 18، ح 44.

الرضا - عليه آلاف التحية والثناء - .

أقول: وفيه أولاً: إن الظاهر؛ بل لا إشكال، أن محمد بن إسماعيل في السند الأول، معطوف على ابن محبوب، من باب عطف الجزء على الجزء، دون عطف الكل على الكل، لوجهين:

أحدهما: ما ينصح من النجاشي، من أنه يروى ابن عيسى، كتب ابن بزيع، فإنه بعد ما عنون ابن بزيع، قال في ذكر طريقه إليه: «أخبرنا أحمد بن علي بن نوح، عن ابن سفيان، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عيسى، بكتبه» . [\(1\)](#)

وثانيهما: ملاحظة نظائره من الأسانيد، فإنها بأنحائها متفرقة على رواية محمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ابن بزيع.

ففي الكافي ، في باب أنه لو ترك الناس الحجّ، لجاءهم العذاب: «محمد بن يحيى، عن محمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير» . [\(2\)](#)

وفي باب الهدى: «محمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير» . [\(3\)](#)

وفي باب طلاق الحامل: «محمد بن يحيى، عن محمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل» . [\(4\)](#)

وفي باب القسامية: «محمد بن يحيى، عن محمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير» . [\(5\)](#)

وفي باب الخصيان: «عدة من أصحابنا، عن محمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبي الحسن الرضا - عليه آلاف التحية والثناء - » . [\(6\)](#)

وفي باب الرضاع: «محمد بن يحيى، عن محمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل» . [\(7\)](#)

ص: 517

1-1) . رجال النجاشي، ص 330، رقم 893.

2-2) . الكافي، ج 4، ص 271، ح 2. [1]

3-3) . الكافي، ج 4، ص 501، ح 10. [2]

4-4) . الكافي، ج 6، ص 81، ح 2. [3]

5-5) . الكافي، ج 7، ص 362، ح 7. [4]

6-6) . الكافي، ج 8، ص 532، ح 3. [5]

7-7) . الكافي، ج 6، ص 41، ح 6. [6]

وفي باب قطع تلبية المحرم: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل» . [\(1\)](#)

وفي باب دعاء السائل: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل» . [\(2\)](#)

وفي باب المشي مع الجنازة: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل» . [\(3\)](#)

وفي باب المنبر والروضة: «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل» [\(4\)](#). وفيه أيضاً نحوه. [\(5\)](#)

وفي باب المصيبة بالولد: «عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ» . [\(6\)](#)

إلى غير ذلك من الموارد التي يقف عليها المتتبع.

وثانياً: الظاهر أن السند الثاني من باب عطف الجزء على الجزء أيضاً وأنه معطوف على ابن فضال.

ويشهد عليه أمان:

أحدهما: ما ذكره في الفهرست؛ فإن مقتضى صريحه أنه يروي إبراهيم، عن ابن بزيغ، فإنه بعد ما عنون ابن بزيغ ذكر أن: «له كتب، منها: كتاب الحج، أخبرنا به الحسين بن عبد الله، عن الحسن بن حمزة، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل» . [\(7\)](#)

ودعوى أن أقصاه، روايته عنه كتاب الحج، لا مطلقاً، مدفوعة بأن مقتضاها، الخصوصية في الأخبار، دون الرواية، وكلامنا في الثاني دون الأول.

ص: 518

[1] - 1) . الكافي، ج 4، ص 538، ح 7.

[2] - 2) . الكافي، ج 4، ص 17، ح 2.

[3] - 3) . الكافي، ج 3، ص 169، ح 1.

[4] - 4) . الكافي، ج 4، ص 555، ح 6.

[5] - 5) . الكافي، ج 4، ص 556، ح 12.

[6] - 6) . الكافي، ج 3، ص 218، ح 1.

[7] - 7) . الفهرست، ص 155، رقم 691.

ولو قيل: سلّمنا ولكنّ الغاية، الإمكان. والنافع، الواقع. وأين أحدهما من الآخر؟

قلت: مع أنّ الإمكان والاحتمال قادح في صحة الاستدلال، يقوى وقوع عدم ثبوت روایة الكليني عن ابن بزيع؛ بل ثبوت عدمه مضافاً إلى ما سيظهر من الشواهد مع أنّ ما رأيت من نسخة الروضة كانت مشتملة على لفظة عن كما ذكره؛ بل الظاهر، أنّ الحال في الغالب، فإنه ذكر المولى التقى المجلسى رحمة الله تعليقاً عليه على ما في النسخة المذكورة: كأنّه معطوف على قوله «عن أبيه» أو على «ابن فضال».

وثانيهما: ما رواه في الكافي في باب السعى في وادي محسن، بقوله: «على بن إبراهيم، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام». [\(1\)](#)

والظاهر أنّ المراد به «ابن بزيع»؛ لما عرفت من أنّه له كتاب الحجّ، وأنّه أخبر به الغضائري شيخ الطائفة، عن الحسن، عن على بن إبراهيم، عن أبيه. [\(2\)](#)

مضافاً إلى كثرة روایته عن مولانا الرضا - عليه آلاف التحية والثناء -، كما تقدّم التصریح بالراوى والمروى عنه، في السنّد المروى في باب الخصيّان. [\(3\)](#)

ويؤيّده روایة على بن إبراهيم، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم، عنه، كما في الكافي في باب فضل يوم الجمعة وليلتها: «على بن إبراهيم، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن مولانا الرضا - عليه آلاف التحية والثناء -». [\(4\)](#)

كما يشهد عليه بقرينة الراوى والمروى عنه، ما في الكافي في باب ما يجوز من الأجل: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن الرضا - عليه آلاف التحية والثناء -». [\(5\)](#)

ونحوه ما فيه، في باب الرجل يكون لولده الجارية يريد أن يطأها: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام». [\(6\)](#)

وروى شيخنا الصدوق رحمة الله في فضائل الأشهر: «عن محمد بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد، عن المنذر، عن الخراز، قال دخلت على أبي الحسن على بن موسى الرضا - عليه آلاف التحية والثناء - آخر جمعة من شعبان، وعنه نفر من أصحابه منهم:

ص: 519

1-1) . الكافي، ج 4، ص 471، ح 4. [1]

2-2) . كما في الفهرست، ص 155، رقم 691. [2]

3-3) . الكافي، ج 5، ص 532، ح 3. [3]

4-4) . الكافي، ج 3، ص 416، ح 14. [4]

5-5) . الكافي، ج 5، ص 459، ح 2. [5]

6-6) . الكافي، ج 5، ص 471، ح 4. [6]

عبدالسلام بن صالح، وصفوان بن يحيى، والبنطى، ومحمد بن إسماعيل بن بزيغ.

فقال: معاشر شيعتي! هذا آخر يوم من شعبان، من صامه احتساباً غفر له.

فقال له محمد بن إسماعيل: يابن رسول الله! فما نصنع بالخبر الذي يروي النهي عن استقبال رمضان بيوم أو يومين؟

فقال عليه السلام: يابن إسماعيل! إن رمضان، اسم من أسماء الله عز وجل، وهو مضاف إليه.

فقال محمد بن إسماعيل: فهل يجوز لأحد أن يقول: استقبلت شهر رمضان بيوم أو يومين؟

قال: لا؛ لأن الاستقبال إنما يقع لشيء موجود يدرك، فأماماً ما لم يخلق، فكيف يستقبل.

فقال: يابن رسول الله! شهر رمضان، وإن لم يخلق قبل دخوله، فقد وقع اليقين بأنه سيكون.

فقال: يا محمد! إن وقع لك اليقين بأنه سيكون، فكيف وقع لك اليقين بأنه سيكون، وربما طالت ليلة أول يوم من شهر رمضان حتى يكون صبحها يوم القيمة، فلا يكون شهر رمضان في الدنيا أبداً» إلى آخر الحديث.

ونقلنا الحديث بطوله في الجملة لما نبهك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وثالثاً: إن ما استدلى به من السند الثالث بمكان من الضعف، وربما يظهر من بعض كلماته أنه تبع بعض من سبقه في الاستدلال.

وعلى أي حال، فهو في غاية الاختلال؛ لأن رواه في الكافي في كتاب الأطعمة، في باب ابن آدم أجوف لابد له من طعام: «عن محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعلى بن إبراهيم، عن أبيه، جمياً عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم، عن الوليد، عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام». [\(1\)](#)

والنسخة لا تخلو عن الاعتبار، والسند مكتوب فيها على حذو سائر الأسانيد المطلقة من دون التقييد بابن بزيغ، فالمنظرون بالظن المتأخر للعلم؛ بل المقطوع، أن النسخة المقيدة مغلوطة.

ص: 520

---

1- ) . الكافي، ج 6، ص 287، ح 7. [1]

وذلك، لعدم التقييد في النسخة الموجودة، مضافاً إلى اتفاق هذا السند من بداية الكافي إلى نهايته من دون التقييد.

وان شئت تفصيل الحال والجزم بالمقال، فاستمع لما يتلى عليك، وهو أنه يروى الكليني، عن الوسائل المذكورين ومن يحدو حذوهم، على أنحاء.

الأول: ما يروى بطريق واحد، وهو على وجوه:

أحدها: ما يروى: «عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير» .

كما في باب فضل إطعام الطعام. [\(1\)](#)

وباب إنَّ الذِّي يقسِّم الصدقة شريك صاحبها في الأجر. [\(2\)](#)

وباب ما جاء في فضل الصوم. [\(3\)](#) إلى غير ذلك من الأبواب التي لا تحصى.

والوجه الآخر: ما يروى تارةً: «عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير» كما في باب ما يجوز من الوقف والصدقة. [\(4\)](#)

وآخر: عن غيره بالطرق المتعددة، إلا أنه كسابقها غير مربوط بالمقام.

الثاني: ما يروى بطريقين، وهو على وجوه:

أحدها: ما يروى: «عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير» كما في باب تحليل الميت [\(5\)](#) وباب الوصال وصوم الدهر [\(6\)](#) وباب من يموت وعليه من صيام شهر رمضان [\(7\)](#) وباب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين [\(8\)](#) وباب القرص [\(9\)](#) وباب الكلالة [\(10\)](#) وباب إقرار بعض الورثة بدين [\(11\)](#) إلى غير ذلك من الأبواب.

وثانيها: ما يروى: «عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير» . [\(12\)](#)

ص: 521

[1] . الكافي، ج 4، ص 51، ح 7 .1-1

[2] . الكافي، ج 4، ص 18، ح 3 .2-2

[3] . الكافي، ج 4، ص 63، ح 5 .3-3

[4] . الكافي، ج 7، ص 30، ح 1 .4-4

[5] . الكافي، ج 4، ص 36، ح 1 .5-5

[6] . الكافي، ج 4، ص 96، ح 3 .6-6

[7] . الكافي، ج 4، ص 123، ح 1 .7-7

[8] . الكافي، ج 4، ص 138، ح 1 .8-8

[9] . الكافي، ج 4، ص 34، ح 2 .9-9

[10] . الكافى، ج 7، ص 99، ح 3. 10-10

[11] . الكافى، ج 7، ص 197، ح 1. 11-11

[12] . الكافى، ج 4، ص 122، ح 4. 12-12

وثلاثها: ما يروى: «عن أبي على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان» .  
[\(1\)](#)

كما في باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها [\(2\)](#) وباب المرأة التي تحرم على الرجل ولا تحل أبداً.  
[\(3\)](#)

ورابعها: ما يروى: «عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان» .

كما في باب من تكلم في صلاته [\(4\)](#) وباب الصلاة خلف من يقتدي به [\(5\)](#) وباب قصاص الزكوة بالدين.  
[\(6\)](#)

الثالث: ما يروى بطرق ثلاثة وهو على وجوه أيضاً:

أحدها: ما يروى: «عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن عيسى، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأبي على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان» .

كما في باب من اعتق وعليه دين.  
[\(7\)](#)

وثانيها: ما يروى: «عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن يحيى، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن حماد بن عيسى» .

كما في باب صلاة الملاحين والمكارين [\(8\)](#)، وباب المسافر يقدم ليلاً [\(9\)](#) وباب القيام والقعود في الصلاة، [\(10\)](#) وباب ميراث المماليك،  
[\(11\)](#) إلى غير ذلك من الأبواب. وثالثها: ما يروى: «عن أبي على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأبي العباس محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن

ص: 522

1-1) . الكافي، ج 2، ص 538، ح 3. [1]

2-2) . الكافي، ج 5، ص 422، ح 4. [2]

3-3) . الكافي، ج 5، ص 427، ح 3. [3]

4-4) . الكافي، ج 3، ص 356، ح 4. [4]

5-5) . الكافي، ج 3، ص 377، ح 1. [5]

6-6) . الكافي، ج 3، ص 588، ح 1. [6]

7-7) . الكافي، ج 7، ص 26، ح 1. [7]

8-8) . الكافي، ج 3، ص 436، ح 1. [8]

9-9) . الكافي، ج 3، ص 435، ح 1. [9]

10-10) . الكافي، ج 3، ص 334، ح 1. [10]

11-11) . الكافي، ج 7، ص 146، ح 1. [11]

عيسى» . كما في باب ما يجوز من الوقف والصدقة. (1)

فترى في هذه الأسانيد المتعددة التي يروى الكليني، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل، باقسامها من دون التقييد بابن بزيغ؛ بل مع عدم التقييد به في خصوص هذا السندي الأجوف الذي جعله المستدل مستندًا لمرامه وحجّة لكلامه، فكيف يصحّ القول بالتقيد المزبور، ويرتفع به المحذور بواسطة هذه الرواية الواحدة؛ بل المغلوطة؟ !

ومن العجيب أنّه قد أكثر في الاستناد إليها في غير موضع، واستنتاج منها نتائج، ومع ذلك قد اعرض على المنتقى فيما جرى على أنّ ابن بزيغ من مشايخ الفضل، ويدلّ عليه الرواية المعتبرة في العيون بأنّها رواية نادرة لا ينبغي التمسّك بها؛ فإن لم يصحّ الاستناد إليها لوحدها، فعدم الصحة بالرواية الواحدة المغلوطة أولى.

ثم إنّ من العجب، استدلاله بكثرة روايته عن الفضل، وهو مبنيّ على أنّه المراد من المبحوث عنه، وهو أول الكلام.

والأعجب، تأييده بأنّ له مائة وثمانين كتاباً، وليس لابن بزيغ إلاكتاباً في الحجّ، مع أنّك سمعت أنّه ذكر شيخ الطائف في الفهرست: «أنّ له كتاباً منها: كتابه في الحجّ». (2)

هذا، مضافاً إلى ما يظهر من التتبع في الأبواب من الكافي وغيره، كثرة رواياته فضلاً عما يظهر من رواية فضائل الأشهر، كما مرّ قوّة علميّته وظهور اختصاصه.

ثم أقول: إنّ الظاهر أنّ السندي المذكور في كلامه لا يخلو من اختلال آخر وهو أنّ الظاهر أنّه من باب الوجه الثاني من القسم الثالث، في الرواية عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل.

ص: 523

1-1) الكافي، ج 7، ص 130، باب ما يجوز من الوقف والصدقة. [1] ما وجدنا هذا السندي بعينه في الباب المذكور ولا في غيره من الأبواب؛ نعم في باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعدّ ثم تزوج (ج 6، ص 149، ح 1) : «أبو العباس الرزاز محمد بن جعفر، عن أيوب بن نوح، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان». كذا روى بطرق أربعة كما في باب إن المطلقة ثلاثة لا سكتي لها، (ج 6، ص 104، ح 1) : أبو العباس الرزاز، عن أيوب بن نوح، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، كلّهم عن صفوان بن يحيى...».

كذا في: ج 6، ص 132، ح 9 وص 143، ح 5.

2-2) الفهرست، ص 155، رقم 691.

والصحيح فيه: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل» كما يشهد عليه ملاحظة نظاره.

الثالث: إنّه روى الصدوق في كتاب التوحيد: «عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع» .[\(1\)](#)

وقد نصّ غير واحد من أهل العلم بالرجال، بأنّ سهل بن زياد داخل في عدّة الكليني، وأنّه يروى عنه بلا واسطة أيضاً وفي العيان ما يغنى عن الخبر.

روى الكليني، عن سهل بلا واسطة كما في التهذيب، في باب الزادات بعد باب الصلاة[\(2\)](#) وفي آخر باب الطوف[\(3\)](#) وفي الكافي في آخر باب الخواتيم: سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى[\(4\)](#) وفي باب حّد حفر القبر: سهل بن زياد، قال روى أصحابنا ثم قال: سهل، عن بعض أصحابه، عن أبي همام.[\(5\)](#)

والطبقة لا ينافي روایة الكليني عن سهل، كما أنه لا تناهى بين روایة الراوى عن شيخة بلا واسطة ومعها.

أقول: قوله: «نصّ غير واحد...» لعمرى إنّه اشتباه عجيب، وسهو غريب؛ لظهور أنّ العدّة بأشخاصها الثلاثة المشهورة، أشخاص محصورون، لم يقل أحد بدخول سهل بن زياد فيهم.

نعم، إنّ من الواضحات، أنه أحد الأشخاص الذين يرون العدّة الخاصة منه.

وإن شئت قلت: العدّة الثلاثة منه، فالكليني يروى بتتوسيط جماعات عن جماعة منهم: سهل بن زياد. فالجماعات الذي يروى الكليني عنهم بلا واسطة لا يدخل فيهم سهل بلا إشكال. فتأمل.

وثانياً: قوله: «روى الكليني عن سهل بلا واسطة» ، الظاهر أنّ الغرض منه ما رواه في التهذيب في الباب المذكور: «عن محمد بن يعقوب، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر» .[\(6\)](#)

ص: 524

[1] - 1) . كتاب التوحيد، ص 98.

2) . التهذيب، ج 3، ص 206، ح 491.

3) . التهذيب، ج 5، ص 134، ح 442.

4) . الكافي، ج 6، ص 470، ح 17.

5) . الكافي، ج 3، ص 166، ح 2.

6) . التهذيب، ج 3، ص 214، ح 523.

فمقتضاه رواية الكليني، عن سهل، بلا واسطة؛ إلأن الظاهر، أن غلط النسخة الجاء إلى ذلك؛ فإن في النسخة الموجودة من التهذيب، ما لفظه:

«محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن، وغيره، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر» .[\(1\)](#)

كما هو الحال في النسخة الموجودة من الكافي الذي هو الأصل المنقول عنه.[\(2\)](#)

ومن العجيب أنه مع تميّزه كيف اكتفى في هذه المقامات بالمنقول من دون الرجوع إلى الأصول وكان الأحسن الاستناد إلى ما رواه في التهذيب، في آخر كتاب الصلاة، قبل باب الزiyادات، ففيه: «محمد بن يعقوب، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة»[\(3\)](#) إلأن الظاهر سقوط الواسطة من قلم الشيخ أو النساخ؛ لرواية الكليني الخبر المذكور في باب نادر بعد باب جنائز الرجال والنساء: «بتوسط العدة» عن سهل بن زياد، عن إسماعيل».[\(4\)](#)

وأمّا ثالثاً: قوله: في آخر باب الطواف، وفيه: «أنه وإن روى في التهذيب، في الباب، بقوله: «محمد بن يعقوب، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن مثنى، عن زياد» .[\(5\)](#)

وروى في الكافي في باب نوادر الطواف بالوجه المذكور، فروي: «عن سهل بن زياد، عن أحمد، عن مثنى، عن زياد» .[\(6\)](#)

إلا أن هنا دليلاً لا ينبغي الغفل عنها المستدلّ؛ بل الشيخ في التهذيب أيضاً، وهي: أنه قد روى في الكافي قبل السنده المذكور:

«عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم، عن

ص: 525

1-1) . المصدر.

2-2) . الكافي، ج 3، ص 437، ح 3؛ كما في الاستبصار، ج 1، ص 231، ح 14.

3-3) . التهذيب، ج 3، ص 206، ح 38.

4-4) . الكافي، ج 3، ص 176، ح 2 [1].

5-5) . التهذيب، ج 5، ص 134، ح 114.

6-6) . الكافي، ج 4، ص 420، ح 1.

ومن المعلوم أن الخبر مبني على الخبر السابق، فهو من باب التعليق المصطلح عند أهل الدرية، فالغرض الرواية عن سهل، بتوسط العدة، اكتفاء عن ذكر العدة في اللاحق بالذكر في السابق.

ويقرب إليه ما في باب الخواتيم المعنون، في كتاب الزبي والتجمل، فقد روى في الخبر السابق عليه: «عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي العزّمي - فقال - سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى» . (2)

ومن المحتمل قويًا أن يكون من باب التعليق، نظرًا إلى أغلبية الرواية عنه بتوسط العدة.

وأمّا رابعًا: قوله: «ما رواه في باب حد حفر القبر...» . (3)

ففيه: إن سوق كلامه غير سوقه في الأكثـر، من ذكر الأخبار المسندـة؛ فإنه قال بعد العنوان المذكور: «سـهل بن زيـاد، قال: روـي أصحابـنا إـنـ حدـ القـبرـ إـلـىـ التـرقـوةـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ الثـدـىـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ قـامـةـ الرـجـلـ حـتـىـ يـمـدـ الثـوـبـ عـلـىـ رـأـسـ الـقـبـرـ».

وأمّا اللحد، فبقدر ما يمكن فيه الجلوس، قال: ولما حضر على بن الحسين عليهما السلام الوفاة، أغمى عليه فبقى ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال: الحمد لله الذي أورثنا الجنة، ... . (4)

وسياقه كما ترى نقل قول الأصحاب وذكر هذا الخبر المرسل، وبعد ظهور الإسقاط من بعد فيحتمل قويًا مثله من قبل، وقد وقع ذكر المراسيل في الكافي؛ بل ربما عنون بباباً وذكر فيه مقداراً وافياً بطريق الفتوى.

وما ربما يتوهّم: من أنه لا يذكر فيه إلا الأخبار المسندـة، فمن التوهّمات الفاضحة الباردة.

ثم إنه ذكر المستدل لإثبات مراته وجوهاً عشرة في رسالته المعمولة.

وأجبنا عن الجميع في تعليقاتنا عليها، واقتصرنا على الأمتن منها في المقام، ومن أراد الاستيفاء استدلالاً وجواباً، فليرجع إليها. فلم يثبت ما يقتضي الحمل عليه، مضافاً إلى أنه يمانعه كل الممانعة ويبعده في الغاية أنه يروى في الكافي عن ابن بزيع كثيراً بواسطتين.

ص: 526

[1-1] . الكافي، ج 4، ص 427، ح 3.

[2-2] . الكافي، ج 6، ص 470، ح 16 [ وفيه: عن محمد بن علي، عن العزّمي ] .

[3-3] . الكافي، ج 3، ص 166، ح 2.

[4-4] . الكافي، ج 3، ص 165، ح 1.

إما مطلقاً: كما في باب استواء العمل: «عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» . [\(1\)](#)

وفي باب إلطاف المؤمن وإكرامه: «مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٌ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ مُحَمَّدٌ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» . [\(2\)](#)

وفي باب التقىة: «أَبُو عَلَى الْأَشْعَرِي، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَغَيْرَهَا» . [\(3\)](#)

وإما مقيداً: كما في باب حقيقة الإيمان واليقين: «عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ بَزِيعٍ» . [\(4\)](#)

وفي باب الورع: «مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ بَزِيعٍ» . [\(5\)](#)

وفي باب المداراة: «أَبُو عَلَى الْأَشْعَرِي، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ بَزِيعٍ» . [\(6\)](#)

وقد يروى عنه بثلاث وسائل:

كما في باب ما نصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى الْأَئْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَهْمُورٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ بَزِيعٍ» . [\(7\)](#)

وفي باب الركوع: «الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَى بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ بَزِيعٍ» . [\(8\)](#)

بل يروى في غير مورد: عن الحسين بن سعيد، بتوسط الجماعة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، ويروى الحسين، عن ابن بزيع، فهو في الطبقية الثانية؛ بل الرابعة، فمن بعيد في الغاية، الرواية عنه مع عدم الواسطة.

وأيضاً، روى في الكافي ، في باب السجود والتسبيح والدعاة، فيه بتوسط الجماعة:

ص: 527

1-1) . الكافي، ج 2، ص 83، ح [1]

2-2) . الكافي، ج 2، ص 207، ح [2]

3-3) . الكافي، ج 2، ص 221، ح [3]

4-4) . الكافي، ج 2، ص 52، ح [4]

5-5) . الكافي، ج 2، ص 77، ح [5]

6-6) . الكافي، ج 2، ص 117، ح [6]

7-7) . الكافي، ج 1، ص 286، ح [7]

8-8) . الكافي، ج 3، ص 320، ح [8]

«عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ (1)، وَيَرْوَى الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ بَزِيعَ» كَمَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنِ الْإِسْتِبْصَارِ.

(2)

فَمِنْ الْبَعِيدِ فِي الْغَايَا، مَعَ كُونِهِ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ، رَوَيْتَهُ عَنْهُ بِلَا وَاسْطَةٍ؛ مُضَافًا إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ يَرْوَى عَنْهُ بِوَاسْطَتِينِ فَمَا زَادَ، مُتَّحِدًا مَعَ مِنْ يَرْوَى عَنْهُ بِلَا وَاسْطَةٍ لَأَنَّقَ التَّقِيِّدَ بِأَبِيهِ بَزِيعَ، فِي سَنْدِ مِنِ الْأَسَانِيدِ فِيمَنْ يَرْوَى عَنْهُ بِلَا وَاسْطَةٍ؛ كَمَا أَنَّهُ يَرْوَى الْمَرْوِيَّ عَنْهُ بِلَا وَاسْطَةٍ عَنِ الْفَضْلِ، وَلَوْ كَانَ الْمَرْوِيَّ عَنْهُ مِنِ الْقَسْمَيْنِ مُتَّحِدًا، لَوْقَعَتْ رَوْيَايَةُ الْمَرْوِيَّ مَعَ الْوَاسْطَةِ عَنِ الْفَضْلِ، مَعَ ظُهُورِ عَدْمِهِ كَسَابِقَهُ، عَلَى أَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ يَرْوَى عَنْ أَبِيهِ بَزِيعَ، بِتَوْسُّطِ أَبِيهِ عَلَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ.

وَيَرْوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ، عَلَى حَذْرِ رَوْيَتِهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ، كَمَا نَقَدْمَ فِي غَيْرِ مُورِدِ مِنِ الْأَسَانِيدِ.

وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى: رَوَيْتَهُ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَعَبْدِ الْجَبَّارِ، فِي الْرَّوْيَايَةِ عَنْ أَبِيهِ بَزِيعَ بِحَسْبِ الطَّولِ، وَعَنِ النِّيَسَابُورِيِّينَ بِحَسْبِ الْعَرْضِ، فَهُوَ شَاهِدُ قَوْيٍّ بِالْمَغَايِرَةِ وَبَعْدِ زِيَادِ الْأَوَّلِ وَقَرْبِ الثَّانِي مَعَ الرَّاوِيِّ.

وَبِالْجَمْلَةِ: فَقَدْ أَجَادَ جَدَّنَا السَّيِّدُ الْعَلَّامَةَ - رَفِعَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْخَلْدِ مَقَامَهُ - فِيمَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّهُ لَا شَبَهَةُ فِي فَسَادِ دُعَوَى أَبِيهِ بَزِيعَ وَإِنْ أَصَرَّ الْفَاضِلُ الْمُعَاصِرُ فِي إِثْبَاتِ دُعَوَاهُ، مِنْ إِثْبَاتِ الْمَقْتَضَى وَرَفِعِ الْمَوَانِعِ؛ إِلَّا أَنَّ مِنْ تَأْمُلِ فِي تَعْلِيقَاتِنَا عَلَى الرِّسَالَةِ، يَظْهُرُ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءًا مِنْهَا بِشَيْءٍ.

## المبحث الثانى فى تحقيق حاله

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ النَّفَةُ الْإِلَمَامِيُّ الْجَلِيلُ وَالْعَالَمُ الْعَامِلُ النَّبِيلُ.

وَيَشَهُدُ عَلَيْهِ: مَا نَقَدْمَ مِنْ اسْتِظْهَارِ أَنَّهُ مِنْ مَشَايخِ إِجازَةِ الْكَلِينِيِّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَشَايخَ الْإِجازَةِ كَانُوا فِي كَمَالِ الْوَثَاقَةِ وَالْعَدْلَةِ، كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ الْأَعْتَبَارُ وَالْغَلْبَةُ وَالتَّصْرِيحُ بِهِ مِنْ جَمَاعَةِ

مِنْهُمْ: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي الدِّرَايَةِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ نَصَّ بَعْدِ حَاجَتِهِ إِلَى التَّنْصِيصِ بِالْعَدْلَةِ؛

ص: 528

[1] .12. ح 324، ص 3، ج 1 .(1-1)

.11. ح 9، ص 1، ج 1 .(2-2)

استناداً إلى ما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وورعهم. (1)

وعن بعض: «أَنَّه لَا يُنْبَغِي الرِّيبُ فِي عِدَالِهِمْ».

هذا، مضافاً إلى ما إكثار مثل الكليني في الكافي من الرواية عنه من الدلالة إلى الختام من الدلالة على المرام، وقيل: إنّه روى عنه ما يزيد على خمسمائة حديث.

ومن هنا ما ذكره السيد الدمامد في الرواشح، تارةً: من أَنْ جَلَالَةُ أَمْرِهِ عِنْدَ الْمُتَمَهِّرِ الْمَاهِرِ أَعْرَفُ مِنْ أَنْ يُوضَّحَ وَيُبَيَّنَ.

وآخر: أَنَّهُ الْمُتَكَلِّمُ الْفَاضِلُ الْمُتَقَدِّمُ الْبَارِعُ الْمُحَدِّثُ، تلميذ فضل بن شاذان، الخصيص به.

وثالثة: أَنَّهُ شِيخٌ، كَبِيرٌ، فَاضِلٌ، جَلِيلُ الْقَدْرِ، مَعْرُوفُ الْأَمْرِ، دَائِرُ الذِّكْرِ بَيْنَ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ فِي طَبَقَاتِهِمْ وَأَسَانِيدِهِمْ وَإِجَازَاتِهِمْ.

والشيخ ذكره في كتاب الرجال في باب «من لم يرو عنهم عليهم السلام» فقال: «مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، يَكُنُّ أَبَا الْحَسْنِ الْنِيْسَابُورِيِّ، يَدْعُ بِنَدْرَ (3) وَمَكْيَ بْنَ عَلَى بْنِ سَخْتُونِيَّةِ، فَاضِلٌ».

مورداً على ابن داود، من أَنْ مِنَ التَّصْحِيفَاتِ الْمَعْنُونَةِ الْوَاقِعَةِ لَهُ، أَنَّهُ ظَنَّ إِنْ قَوْلَهُ «مَكْيَ بْنَ عَلَى...»، ترجمة أخرى منفصلة عن سابقه، والوصف متعلق بالثانية خاصة، غافلاً عن الواو العاطفة.

(5)

ولكن لا- يخفى أنّ الظاهر ما جرى عليه ابن داود، لغبته انفصال اللاحق عن السابق وتوصيف الموصوفين بالأوصاف في تراجمهم خاصة وتشيية الأوصاف، أو جمعها في صورة، وتوصيف غير الأول؛ على أنّه لا دليل على ما عزى إليه، فإنّه إنّما ينتهض لدى سكوته بالتوصيف عند التعرّض السابق، مع أنّه لم يتعرّض له رأساً إلّا أن يقال إنّه استفاده من نفس عدم التعرّض؛ فإنه لِمَا ظَنَّ الانفصال، فيلزم عدم الاتّصاف، فيلزم منه

ص: 529

1-1). الدرایه، ص 192.

2-2). الرواشح، ص [1]. 77.

3-3). رجال الطوسي، ص 496، رقم 30.

4-4). رجال الطوسي، ص 496، رقم 31.

5-5). النسخة المطبوعة خالية عن الواو العاطفة وفي النسخة المخطوطة المعترضة المكتوبة سنة 533، هكذا: «مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يَكُنُّ أَبَا الْحَسْنِ الْنِيْسَابُورِيِّ يَدْعُ بِنَدْرَ وَمَكْيَ بْنَ عَلَى بْنِ سَخْتُونِيَّةِ».

عدم التعرّض؛ لأنّ بناءه على ذكر الممدوحين، فتأمل.

وكيف كان، وممّا ذكرنا يظهر وصف الحديث من جهة؛ فإنّ الظاهر اتصافه بالصحة، وفقاً للسيد الداماد [\(1\)](#) والفضل البحرياني [\(2\)](#) وتبعهما جدّنا السيد العلّامة.

وينصرح العدم، من جماعة: كالسيد السند التفرشى؛ بل هو صريح كلامه [\(3\)](#) والسيد السند صاحب المدارك [\(4\)](#) والعالّامة المجلسى فى البحار [\(5\)](#) فاتهما قد حكموا بجهالة حاله كما سترى، والفضل السبزوارى فى الذخيرة؛ فإنه ذكر عند الاستدلال للقول بالمصادقة فى القضاء، ومنها:

ما رواه الشيخ والكليني: «عن زرارة بطريقين، أحدهما: من الحسان؛ لإبراهيم بن هاشم، والآخر من الضعاف؛ لمحمد بن إسماعيل الراوى عن الفضل بن شاذان». [\(6\)](#)

وقال أيضاً بعد ذكر استدلال المحقق ومن تبعه على وجوب تقديم الفائدة الواحدة برواية صفوان: وعدّها جماعة من الصحاح، وهو غير صحيح؛ لأنّ فى طرقها: محمد بن إسماعيل عن الفضل، وقد مرّ أنه غير ثقة ولا ممدوح. [\(7\)](#)

ويقرب إليه ما ذكره فى موضع آخر. [\(8\)](#)

وممّا ذكرنا، بأنّ أنّ ما ذكره جدّنا السيد العلّامة من: أنّ لم نجد من قدح فى الحديث، لأجله عدا الفاضل المسمى الخراسانى، ليس على ما ينبغي.

وكيف كان، قد استدلّ جدّنا السيد العلّامة للمختار بوجوه:

أحدها: تصحيح العالّامة [\(9\)](#) وابن داود [\(10\)](#) طريق الشيخ إلى الفضل وهو فيه؛ فإنه ذكر في المشيختين: «وما ذكرته عن الفضل بن شاذان، فقد روتها عن الشيخ المقيد، والحسين

ص: 530

1-1 . الرواشح، ص 72

2-2 . الحدائق الناضرة، ج 6، ص 339

3-3 . نقد الرجال، ص 293. قال في الهاشم: «وبالجملة: محمد بن إسماعيل الذي يروى عنه الكليني بلا واسطة، ليس من الثقات عندي. والله أعلم» .

4-4 . مدارك الأحكام، ج 3، ص 263

5-5 . البحار، ص 85، ح 89. قال: «ولا يضرّ جهالة محمد بن إسماعيل؛ لكونه من مشايخ إجازة كتاب الفضل» .

6-6 . ذخيرة المعاد، ص 211. [1]

7-7 . ذخيرة المعاد، ص 213. [2]

8-8 . ذخيرة المعاد، ج 26، ص 202 و 230

9-9 . الخلاصة، ص 276، الفائدة 8.



بن عبيدالله، وأحمد بن عبدون، كلّهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوى، عن على بن محمد بن قتيبة النيسابورى» .

قال: «روى أبو محمد الحسن بن حمزة، عن على بن إبراهيم، عن أبيه عن الفضل بن شاذان» .

وقال أيضاً: «وأخبرني الشريف أبو محمد الحسن، عن أبي عبدالله، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان» . [\(1\)](#)

وقال أيضاً: «ومن جملة ما ذكرته عن الفضل، ما رويته بهذه الأسانيد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل» . [\(2\)](#)

وفي الطريق الأول: ابن قتيبة. وفي الثانيين والرابع: إبراهيم بن هاشم وحديثهما معدود في اللسان فيتعين أن تكون الصحة باعتبار الطريق الأخير، وهو في قوة التوثيق منهما.

أقول: إنّ مقتضي كلامه تسلّم عدّ أحاديث الثاني من الحسان، مع أنه خلاف التحقيق، ومحظوظ ثلّة من الأعيان ومنهم المستدلّ في رسالته المعمولة.

فمن المحتمل قويّاً: أن يكون التصحيح من جهته لا من جهته، كما جرى المصحح على تصحيح جملة من الطرق وهو فيها، كما استدلّ به المستدلّ في الرسالة إليه، فقال: إن العلامة صاحب طريق الصدوق إلى جملة من الرواية، منهم: عامر بن نعيم وكردويه وياسر [\(3\)](#) والطرق مشتملة عليه، والحكم بالصحة من أمثاله حكم بالوثاقة على الإطلاق لتمام السلسلة، فهو في قوة الحكم بوثيقة إبراهيم بن هاشم وهو المطلوب.

ويقرّبه ما ذكر في ترجمته من حديث النشر [\(4\)](#) كما مرّ؛ مضافاً إلى أنه مع ذلك ربما يلوح منه تأمل في وثاقته في الخلاصة وإن رجح قبول قوله [\(5\)](#) وهذا بخلاف النيسابوري،

ص: 531

1-1) الاستبصار، ج 4، ص 341، (قسم المشيخة).

2-2) التهذيب، ج 10، ص 47 (قسم المشيخة)؛ الاستبصار، ج 4، ص 315 (قسم المشيخة).

3-3) الخلاصة، ص 278.

4-4) إشارة إلى قول النجاشي فيه: «وأصحابنا يقولون: أول من نشر حديث الكوفيين بقلم، هو» . رجال النجاشي، ص 16، رقم 18.

5-5) الخلاصة، ص 4، رقم 9. قال فيه: «ولم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدر فيه ولا على تعديله بالتصييص، والروايات عنه كثيرة، والأرجح قبول قوله» .

فإنه غير معنون فيه؛ فضلاً عن توثيقه، وحينئذ فكيف يتوجه كون التصحيح من جهته.

سلمنا، ولكن مبني على ثبوت كون الرواى المبحوث عنه عند المصحح هو النيسابورى دون البرمكى وغيره. وكونه من سلسلة الرواة لا من مشايخ الإجازات، واحتمال الابتناء على أحد من الأمرين؛ فضلاً عن كليهما، لسقوط الاعتبار من بيني وأتى له بالإثبات.

هذا، بالإضافة إلى ما في غالب كلماته من الاختلال الموجب لعدم الوثوق لما جرى على سرعة السير في التصنيف في غالب الأحوال.

ومنه: ما تقدم من تصحيحة الطريق المستعمل عليه تارةً وتحسينه أخرى، وتحسينه مع الاقتران بما يقتضى التصحيح ثلاثة، وغيرها رابعة.

كما أنه صرّح المستدل في بعض كلماته: بأنّ مثل هذه الموارد يشكل الحكم بالوثاقة؛ تعويلاً على محض الفحص، ومنه يظهر ما في كلمات المستدل من الاختلال والاضطراب أيضاً.

هذا، وعلى المنوال المذكور، الحال في ابن قتيبة، فإنّ مقتضى كلامه تسلّم ما ذكر في أحاديثه، مع أنه غير مسلّم أيضاً، ومن ثم جعله السيد السندي الدمامي في كلامه الثاني رديفاً للنисابورى في الجلالة.

فقال: «طريق أبي جعفر الكليني وأبي عمرو الكشى وغيرهما من رؤساء الأصحاب وقدماهم، إلى أبي محمد الفضل بن شاذان النيسابورى من النيسابوريين، الفاضلين، تلميذيه وصاحبيه أبي الحسن محمد بن إسماعيل وأبي الحسن على بن محمد القميي وحالهما وجلالته أمراهما» [\(1\)](#). إلى آخر ما مرّ.

وصرّح بصحّة تحديه أيضاً على ما تقدم في شقيقه، كما عن الفاضل الجزائري، ذكره في قسم الثقات [\(2\)](#)، مع ما عرف من طريقته، كما عن الفاضل الكاظمي في المشتركات [\(3\)](#) التصريح بوثاقته.

ص: 532

[1] . الرواوح، ص 72 . [1-1]

(2) . الحاوي، ص 127، رقم 486. (المخطوط).

(3) . الحاوي، ص 127، رقم 486. (المخطوط).

ويؤيده، رواية كتابه، أحمد بن إدريس الثقة الفقيه الصحيح الرواية؛ بشهادة النجاشي. (1)

ورواية أحمد بن عبدوس النيسابوري الذي هو من مشائخ الصدوق.

ولو قيل: إنّ ما ذكر من التوثيق وغيره، من المتأخرین؛ وأمّا القدماء وعمادهم، النجاشی، لم يظهر من كلامه فيه سوى ما يقتضی المدح، فإنه ذكر بعد عنوانه: «أنّه اعتمد عليه الكشی وصاحب الفضل ونحوهما». (2)

ومن المظنون؛ بل المقطوع، أنّ أخباره كان عنده من الحسان بملحوظة ما ذكر.

قلنا: سلّمنا؛ ولكن يلزم حينئذ ملاحظة مفاد كلماتهم في حال محمد بن إسماعيل النيسابوري، ونرى أنّه غير معنون في كلماتهم؛ فضلاً عن ترجيح قبول رواياته أو توثيقه، فيعود المحذور المزبور.

ثم إنّه أورد على ابن داود، بأنّ هذا التصحيح ينافي تأمهله في صحة رواية الكليني عن محمد بن إسماعيل؛ استشكالاً في اللقاء؛ بل قال: فتنق الرواية لجهالة الواسطة. (3)

وأجيب عنه (4) بأنّ مقتضى قوله: «وما ذكرته عن الفضل بن شاذان...» (5) أنّ جميع ما رواه عن الفضل، لا يخلو عن الطرق المذكورة؛ لكن مقتضى قوله: «ومن جملة ما ذكرته...» (6) أنّ بعض ما رواه عن الفضل، بالطريق المذكور.

والظاهر من تصحيح الطريق، تصحيح الطريق الدائم، فتصحّيحاًهما غير واردين فيما رواه عن الفضل، بطريق مشتمل على النيسابوري فلا منافاة فيما صنعته.

أقول: وفي كلّ من الإيراد والجواب نظر:

أمّا الأول: فلما عرفت من عدم الدليل على أنّ مبني التصحيح، لحافظ الطريق الأخير

ص: 533

1-1) . رجال النجاشي، ص 92، رقم 228. قال: «أحمد بن إدريس بن أبو علي الأشعري القمي، كان ثقة، فقيهاً في أصحابنا، كثير الحديث، صحيح الرواية» .

2-2) . رجال النجاشي، ص 330، رقم 893.

3-3) . رجال ابن داود، ص 306، التبيه الأول.

4-4) . هو والد المحقق المدقق في المجلد الثاني من البشارات، فإنه قد تعرض فيه لجملة من المطالب الرجالية. (منه رحمه الله) .

5-5) . الاستبصار، ج 4، ص 341 (قسم المشيخة) .

6-6) . التهذيب، ج 10، ص 47 (قسم المشيخة) ؛ الاستبصار، ج 4، ص 315 (قسم المشيخة) .

بالإضافة إلى المبحث عنه؛ بل غيره أقرب إليه، لما مرّ؛ بل لا يبعد أن يقال بالتعيين؛ لما في خلافه من الإشكال.

وأمّا الثاني: فلأنّ اتهامه إنّما يتوقف على أمور: من صحة غير الطريق الأخير على ما مرّ وثبوت الإشكال فيه، واستظهار ابتناء التصحّح على تصحيح الطريق الدائم وفرض الصحة خلاف المفروض في الإشكال، مع أنه لا حاجة حينئذ إلى التشبيث بذيل هذه الدقيقة؛ لكافية الاحتمال في رفع الإشكال، وفرض الخلاف فيه كرّ على ما فرّ.

وثانيها: إطابق العلماء على ما حكاه بعض الأجلة على تصحيح الحديث الذي يروى ثقة الإسلام رحمه الله عنه.

وقد استدلّ بعض علماء الرجال وثاقة بعض الرجال الغير الموثق، بحكم العلّامة في بعض كتبه الفقهية بصحة الحديث الذي هو في سنته، فيما إذا أكثربحيث لم يتحمل الغفلة، فكيف فيما إذا اتفق العلماء على صحة الحديث، كما علمنا من بعض الأجلة.

قال: ومن تتبع كتب الأصحاب، يظهر له صحة الدعوى، وممّن اطلع عليه من القاضين بصحة حديثه: العلّامة في المختلف [\(1\)](#) والمنتهى [\(2\)](#) والتذكرة [\(3\)](#) والفضائل المقداد في التنقيح [\(4\)](#) والشهيد في الذكرى [\(5\)](#) والمحقق الثاني في جامع المقاصد [\(6\)](#) والشهيد الثاني في الروض [\(7\)](#) والمقدّس الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان. [\(8\)](#)

وإن أردت أن تطلع على صدق المقال، فانظر في جميع الكتب المذكورة في مسألة جواز الاجتزاء بالتسبيحات الأربع مرة واحدة.

وممّن حكم بصحة حديثه مضافاً إلى من تقدم: صاحب المدارك [\(9\)](#) والبحار [\(10\)](#) في

ص: 534

- 
- 1-1 . مختلف الشيعة، ص 92.
  - 2-2 . المنتهى، ج 1، ص 275.
  - 3-3 . التذكرة، ج 1، ص 116.
  - 4-4 . التنقيح الرائع، ج 1، ص 205.
  - 5-5 . الذكرى، ص 188.
  - 6-6 . جامع المقاصد، ج 2، ص 256 (طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام).
  - 7-7 . روض الجنان، ص 261؛ [1] الروضنة (شرح اللمعة الدمشقية)، ج 1، ص 595. [2]
  - 8-8 . مجمع الفائدة والبرهان، ج 2، ص 207.
  - 9-9 . مدارك الأحكام، ج 3، ص 378.
  - 10-10 . البحار، ج 75، ص 89، ح 7.

مباحث الرکوع، فی الدعاء الذى بعد الاتصاب منه؛ حيث حکما كغيرهما، بصحّة الحديث الذى دلّ على أنّ وظيفة المأموم حينئذ التحميد.

أقول: أمّا ما ذكره من تصحيح المدارك [\(1\)](#)الحديث الدالّ على استحباب التحميد، فهو جيد؛ لتصريحه به، إلّا أنّ الظاهر من المنشأ، ليس اعتقاد وثافة النيسابوري، بل عدم إضرار جهالته، كما يكشف عنه ما ذكره عند الكلام في المسألة الأولى.

فإنه بعد ما نقل الحديث الدالّ على الاجتناء بالإطلاق، قال: «وربّما يظهر من كلام الكشّى أنّ محمد بن إسماعيل هذا، يعرف بالبنديقى وأنّه نيسابوري فيكون مجھولاً؛ لكن الظاهر أنّ كتب الفضل كانت موجودة بعينها في زمن الكليني، وأنّ محمد بن إسماعيل هذا، إنّما هو لمجرد اتصال السند، فلا يبعد القول بصحّة روایاته كما قطع به العلامة وأكثر المتأخّرين. [\(2\)](#)

هذا، ولا يخفى للخيّر ما في كلام صاحب المدارك.

وأمّا ما ذكره من تصحيح البحار، ففيه: - مضافاً إلى أنه حكى كلام بعض أفضلي المتأخّرين المقصود به المصحّح المتقدّم - أنّ الظاهر منه ما تقدّم من المتقدّم؛ فإنه ذكر أيضاً في المسألة المذكورة، ولا يضرّ جهالة محمد بن إسماعيل؛ لكونه من مشايخ إجازة كتاب الفضل. [\(3\)](#)

والظاهر أنّ تصحيح غيرهما لما ذكرناه، دون ما ذكره بشهادة الكلامين المذكورين وما يستفاد من كلام صاحب المدارك.

وممّا ذكرنا يظهر ما في كلامه في المطالع: من أنّ الحقّ الحقيق بالتحقيق، أنه ثقة. فيكون معدوداً في الصّحّاح وفاقاً لفحول الأصحاب كالعلامة [\(4\)](#)والشهيد [\(5\)](#)والمحقّق

ص: 535

1-1) . قال في المدارك [1] بعد نقل قول المحقق - وأن يقول بعد انتصابه، سمع الله لمن حمده وأن يدعوه بعده -: يدلّ عليه قوله عليه السلام في صحيحه زراراً: «ثم قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم: الحمد لله رب العالمين، أهل الجبروت والكرباء والعظمة، الحمد لله رب العالمين، تجهر بها صوتك وترفع يديك بالتكبير وتخرّ ساجداً» (منه عفى عنه). راجع مدارك الأحكام، ج 3، ص 398؛  
[2] والكافى، ج 3، ص 319، ح 2؛ [3] والتهذيب، ج 2، ص 77، ح 289.

1-2) . مدارك الأحكام، ج 3، ص 380. [4]

1-3) . البحار، ج 85، ص 89. [5]

4-4) . مختلف الشيعة، ص 92؛ منتهى المطلب، ج 1، ص 275؛ والتذكرة، ج 1، ص 116.

5-5) . الذكرى، ص 188.

الثاني (1) والمولى الأردبيلي (2) والمحققين السميّن الداماد (3) والمجلسى (4) وغيرهم، فإنّ الظاهر أنّ منشأ النسبة ما عرفت وقد عرفت ضعفه.

وأمّا ما ذكره الفاضل العناية (5) من أنّ منشأ التصحيح الترديد بين ابن بزيع الموثق على الإطلاق، والبرمكى الموثق فى رجال النجاشى مورداً بعدم تسليم الحصر المزبور باحتمال النيسابورى؛ بل هو المتعيّن مع آنّا لو سلّمناه، لا مجال للتصحيح أيضاً؛ لأنّ البرمكى مضعف فى رجال الغضائرى (6)، فيضعف بما عرفت فى وجه التصحيح، مع ظهور التضعيف على ما مرّ فى مقرّه.

وثلاثها: أنّه وإن لم ينصّ عليه فى كتب الرجال بالتوثيق؛ لكن ذكر ممدوداً يبلغ حدّه، كما عرفت من الرواishing (7) و الوافى (8) وقال شيخ الطائفة فى باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: محمد بن إسماعيل يكتى أبا الحسن (9) وفي بعض النسخ يدعى بندره.

أقول: لا إشكال فى عدم دلالة غير الأخير، على المدعى، وأما دلالته فسيأتي القدر فيه أيضاً إن شاء الله تعالى.

ص: 536

- 
- 1-1 . جامع المقاصد، ج 2، ص 256 (طبعة مؤسسة آل البيت).
  - 2-2 . مجمع الفائدة والبرهان، ج 2، ص 207.
  - 3-3 . الرواishing، ص 70.
  - 4-4 . البحار، ج 75، ص 89، ح 7.
  - 5-5 . مجمع الرجال، ج 5، ص 155.
  - 6-6 . مجمع الرجال، ج 5، ص 150.
  - 7-7 . الرواishing، ص 71.
  - 8-8 . الوافى، ج 1، المقدمة الثانية.
  - 9-9 . رجال الطوسي، ص 496، رقم 30.

## رسالة فی تعین «محمد بن إسماعیل» الواقع فی

### اشارة

بدایة اسانید الكلینی (۱)

سلیمان بن عبدالله الماحوزی البحرانی (1075 - 1121ق)

### چکیده

تشخیص محمد بن اسماعیل که در اسناد الكافی آمده است و از فضل بن شاذان روایت نقل می کند، موضوع این رساله است. نویسنده رساله، به این نتیجه رسیده که این شخص، محمد بن اسماعیل نیشابوری است. در خاتمه رساله ادله ای در بررسی توثیق و تصحیح احادیث وی ارائه شده است.

مقدمه محقق (محمد برکت)، شامل زندگی نامه مؤلف رساله و توضیح مختصری درباره این رساله است.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على عبده ونبيه محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين، سيما بقية الله في الأرضين، وللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

أما بعد، فالكلام حول (محمد بن إسماعیل)، الذي يروى عن الفضل بن شاذان، ويروى عنه ثقة الإسلام الكلینی في الكافی كثيراً؛ يقع في موضوعين:

1. تحديد هويته الشخصية.

2. توثيقه وتصحيح أحاديثه.

ص: 537

---

1-1) . تحقيق: محمد برکت، فصل نامة علوم الحديث، العدد الرابع، السنة الثانية، ص 283 - 310.

أما الأول: فقد تردد بين أن يكون:

1. محمد بن إسماعيل بن بزيع، أو

2. محمد بن إسماعيل بن أحمد البرمكي الرازي، صاحب الصومعة، أو

3. محمد بن إسماعيل البندقى (أو: بندر) النيشابورى.

وأمّا الثاني: فاختلَف علماء الرجال في الأحاديث التي وقع هذا الرجل في طرقها، فحكم بعض بضعفها، وآخر بحسنها، والأكثر على تصحيح الأحاديث تلك.

ومستند التصحيح ستة أمور:

1. أنّ محمد بن إسماعيل من مشايخ الإجازة.

2. إجماع العلماء على تصحيح روایته.

3. إكثار ثقة الإسلام الكليني الرواية عنه.

4. إنّ كتاب الفضل بن شاذان وصل متواتراً إلى الكليني. [\(1\)](#)

5. للتوثيق العام المستفاد من كامل زيارات ابن قولويه. [\(2\)](#)

6. محمد بن إسماعيل، هو أبوالحسن النيشابوري، رجل، كبير، فاضل، جليل القدر، معروف الأمر. [\(3\)](#)

## هذه الرسالة

والرسالة التي بين يديك، حاول مؤلفها إثبات أنّ الرجل هو (محمد بن إسماعيل النيشابوري)، وأنّ روایاته صحيحة، لإكثار الكليني رحمه الله عنه.

## المؤلف

[\(4\)](#)

هو سليمان بن عبد الله بن على بن حسن بن أحمد بن يوسف بن عمّار الماحوزي الستراوى المعروف بالمحقق البحارى.

ص: 538

1-1) وهذه الاحتمالات مذكورة في متن رسالتنا.

2-2) على ما ذكره السيد الخوئي في رجاله (ص 101، ش 1560)، من طبعته الأولى، وعلى مبناه السابق.

- 3-3) على ما في الرواية السماوية، كما نقله السيد بحرالعلوم في هامش الفهرست.
- 4-4) راجع مقدمة تحقيق معراج أهل الكمال، وطبقات أعلام الشيعة، الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العثرة.

الفقيه المحقق، العلّامة المحدّث، المؤرّخ الرجالى، العلم الربّانى.

قال الوحيد البهبهانى، فى تعليقه على منهج المقال: «مرادى من المحقق البحارنى هو الفاضل الكامل، المحقق المدقق، الفقيه النبىء، نادرة العصر والزمان، المحقق الشيخ سليمان رحمه الله» .

كان مولده كما قال عن نفسه فى آخر رسالته فهرست علماء البحرين: فى ليلة النصف من شهر رمضان سنة 1075.

ووفاته فى 17، رجب 1211، توفى فى بلاد القديم ودفن فى مقبرة الشيخ ميثم الماحوزى جدّ الفيلسوف المشهور الشيخ ميثم الماحوزى.

وله من العمر (46) عاماً. وقد كان على قصر عمره عالّاماً فى فنون المتقول والمعقول مكثراً من التأليف فى العلوم، محققاً مدققاً أدبياً بارعاً، حتى ثنيت له وسادة المرجعية الدينية فى البحرين بعد وفاة شيخه العلّامة المحدّث البحارنى السيد هاشم الكتكتاني التّؤبلانى.

### من أساتيذه ومشايخه في الرواية

1. الشيخ أحمد بن محمد بن يوسف بن صالح البحارنى.
2. الشيخ سليمان بن على بن راشد بن أبي ظبيه الأصبعى.
3. الشيخ صالح بن عبدالكريم الكرزكاني.
4. الشيخ محمد بن ماجد بن مسعود الماحوزى.
5. الشيخ محمد باقر بن محمد تقى بن محمد مقصود المجلسى، صاحب بحار الأنوار.

### من تلاميذه

1. الشيخ أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن صالح الدرازى.
2. الشيخ أحمد بن عبدالله بن حسين بن جمال البلادى.
3. الشيخ حسين بن محمد بن جعفر الماحوزى.
4. الشيخ عبدالله بن صالح بن جمعة السماهيجى.
5. الشيخ عبدالله أبو جلابيب بن على بن أحمد البلادى.

قد ذكر له في المعاجم حدود مائة من التصانيف؛ ونذكر مؤلفاته الرجالية:

1. بـلـغـةـ الـمـحـدـثـينـ.
2. تعليقة على تلخيص الأقوال للاستر آبادى.
3. تعليقة على خلاصة الأقوال في معرفة الرجال للعلامة الحلّى.
4. تعليقة على الفهرست للشيخ الطوسي.
5. حاشية رجال ابن داود.
6. حواشى الوجيزة في الرجال للمجلسى.
7. رسالة أحوال أجيال الأصحاب.
8. رسالة جواهر البحرين.
9. رسالة السلافة البهية في الترجمة المبنية.
10. الرسالة الفسوية، جاء ذكرها في رسالتنا هذه.
11. رسالة فهرست آل بابويه وأحوالهم.
12. رسالة فهرست علماء البحرين.
13. رسالة في محمد بن إسماعيل، وهي رسالتنا التي بين يديك، ذكرها المصطفى في معراج أهل الكمال، (1) وقال في حاشية كتابه بلغة المحدثين: «وقد بسطنا الكلام في ذلك في رسالة مفردة، عملناها في عنفوان الشباب سنة (2) انتهى.
- أى كان عمره حين تأليف هذه الرسالة 26 سنة.
14. رسالة في الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق القمي.
15. رسالة في محمد بن علي بن ماجيلويه.
16. معراج أهل الكمال إلى معرفة أحوال الرجال.

النسخة المعتمدة في التحقيق:

النسخة التي اعتمدنا عليها في التحقيق موجودة ضمن مجموعة برقم 783 في مكتبة العلامة الطباطبائي في مدينة شيراز.

ص: 540

- 
- 1-1) . معراج أهل الكمال، ص 117
  - 2-2) . معراج أهل الكمال، ص 405

تحتوى المجموعة على:

1. الحاشية على الفوائد الضيائية، للسيد نعمة الله الجزائري (المتوفى 1112هـ).
2. التعليقة البهبهانية، للوحيد البهبهاني (المتوفى 1206هـ).
3. رسالة في محمد بن إسماعيل، للشيخ سليمان الماحوزي وهي رسالتنا هذه.
4. رسالة في مسائل فقهية، للشيخ سليمان الماحوزي.

كتب المجموعة عبدالعلى بن محمد بن يوسف بن أحمد بن إبراهيم الدرازى البحارنى، وفرغ من الكتاب الأول فى 20 ذى الحجّة 1211، فى المدرسة المقimية فى دارالعلم شيراز.

وكتب

محمد بركت

شيراز رمضان 1418

ص: 541

الحمد لله على آلاء، والصلة على سيد أنبائه وأوليائه.

وبعد، اعلم أن ثقة الإسلام أباجعفر محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي كثيراً ما يذكر في صدر السنن «محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان» وهو يقتضى روايته (عذر الله مرقه) عن محمد بن إسماعيل، وقد اضطربت في تشخصيه أفهم المتأخرين.

فقال جمع، منهم مولانا المحقق الفاضل الأحمد الأردبيلي [\(1\)](#) والعلامة المدقق اليزدي [\(2\)](#) إن المراد به الثقة الجليل محمد بن إسماعيل بن بزيع.

وأيدوا ذلك بما يفهم من كلام الشيخ الجليل، تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلبي في كتاب الرجال، حيث قال: إذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل بلا واسطة، ففي صحتها قولان، لأنّ في لقائه له إشكالاً، فتفق الرواية بجهالة الواسطة بينهما، وإن كانوا مرضيin معظمين، [\(3\)](#) انتهى.

والحق أن هذا الكلام ليس بصريح في ما أدعوه، لأن الحكم بكون الرواية موقوفة بجهالة الواسطة، كما يجتمع مع ما أدعوه، فكذا مع كونه البرمكي صاحب الصومعة، لمّا حفظه الفاضل الأمين الاسترآبادي في شرح التهذيب وغيره، من أن الشيختين المتقددين المعاصرین: أباجعفر الكليني وأباعمرٰو الكشـي، لم يرويا في كتابيهما عن البرمكي الرازي إلا بواسطة، وسيأتي بيان ذلك.

ص: 542

---

1- هو المقدّس الأردبيلي الفقيه المولى أحمد الغروي (المتوفى 993ق).

2- هو المحقق العلّامة المولى نجم الدين عبد الله بن شهاب الدين حسين الشاه آبادى اليزدى، (المتوفى 981ق)، صاحب الحاشية المشهورة على (تهذيب المنطق)، لاحظ بلغة المحدثين للمؤلف (ص 404)؛ وسماء المقال، ج 1، ص 173.

3- رجال ابن داود، ص 555.

بل لا يبعد أن يقال: إنَّ كلامَ الشِّيخ تَقْىي الدين المذكور، رَبِّما كانَ الصَّق بِكُونِه البرْمَكِي، وأُوفِقَ بِه مِنْ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَزِيعٍ، نَظَرًا إِلَى أَنَّه لم يذكر الإِشْكَال المشهور بين الطَّلَبَة، المُتَدَاوِل بَيْنَ الْمُتَأْخِرِينَ، مِنْ أَنَّ الفَضْل أَدْنَى طَبَقَةً مِنْ ابْنِ بَزِيعٍ، كَمَا سِيَّاسَتَى؛ فَتَأْمَلُ.

والحقُّ: أَنَّه لَيْسَ بِابْنِ بَزِيعٍ، وَيَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ وَجْوهَ:

الأَوْلَ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَزِيعٍ مِنْ أَصْحَابِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَبِي جَعْفَرِ الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ أَدْرَكَ عَصْرَ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَوَى عَنْهُ، كَمَا ذُكِرَهُ أَئِمَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ، فَبِقَوْافِهِ إِلَى زَمْنِ الْكَلِينِيِّ مُسْتَبْعِدٌ جَدًّا.

الثَّانِي: أَنَّ النِّجَاشِيَّ قَالَ فِي تَرْجِمَتِهِ: إِنَّهُ أَدْرَكَ أَبَا جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ (1) وَذُكِرَ نَحْوُهُ الْعَلَّامَةُ فِي الْخَلاصَةِ (2) وَهَذَا يَعْطِي أَنَّهُ لَمْ يَدْرِكْ بَعْدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ إِنَّمَا يَذْكُرُونَهَا غَالِبًا فِي آخِرِ إِمَامِ أَدْرَكَهُ الرَّاوِيُّ، وَقَدْ يَسْتَعْمِلُونَهَا فِي أَوَّلِ إِمَامِ أَدْرَكَهُ، فَيُقَالُ: مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَزِيعٍ أَدْرَكَ الْكَاظِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا يَسْتَعْمِلُونَهَا فِيمَا بَيْنَهُمَا؛ كَمَا يَشَهِّدُ بِهِ الْاعْتِبَارُ وَالتَّصْفِحُ فِي كَلَامِهِمْ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ رَحْمَهُ اللَّهُ لَوْبَقَى إِلَى زَمْنِ أَبِي جَعْفَرِ الْكَلِينِيِّ قَدَّسَ سَرَرُهُ، لَكَانَ قَدْ عَاصَرَ سَتَّةً مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ [الثَّلَاثَةُ] الْأَوْلُ، وَالْهَادِيُّ وَالْعَسْكَرِيُّ وَالْحَجَّاجُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ وَهَذِهِ مَرْيَةٌ عَظِيمَةٌ لَمْ يَظْفِرْ بِهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَمَرْتَبَةُ جَلِيلَةٍ لَمْ يَتَّقَّنْ لِغَيْرِهِ، فَكَانَ يَنْبَغِي لِلْعُلَمَاءِ الرِّجَالِ ذَكْرُهَا وَعِدَّهَا مِنْ جَمْلَةِ مَزاِيَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَحِيثُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي كِتَابِهِمْ فَوْقَنَا عَلَيْهَا مَعَ أَنَّهُ مَمَّا تَوَفَّرَ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ عُلِّمَ أَنَّهُ غَيْرُ وَاقِعٍ.

الرَّابِعُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، الَّذِي يَرَوِي عَنْهُ الْكَلِينِيَّ بِغَيْرِ وَاسْطَةٍ، يَرَوِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، وَأَنَّ ابْنَ بَزِيعٍ كَانَ مِنْ مَشَايخِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، كَمَا ذُكِرَهُ أَبُو عُمَرُ الْكَشَّيِّ، حِيثُ قَالَ: إِنَّ الْفَضْلَ بْنَ شَاذَانَ رَحْمَهُ اللَّهُ كَانَ يَرَوِي عَنِ جَمَاعَةٍ؛ وَعِدَّهُ مِنْهُمْ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَزِيعٍ. (3)

ص: 543

1-1 . رَجَالُ النِّجَاشِيِّ، ص 254.

2-2 . خَلاصَةُ الْأَقْوَالِ، ص 139.

3-3 . رَجَالُ الْكَشَّيِّ، ص 543.

الخامس: أن الفاضل المتبحر أبا منصور الحسن، [ابن] شيخنا الشهيد الثاني، ذكر في كتابه منتقى الجمان في الأحاديث الصلاح والحسان، أن وفاة محمد بن إسماعيل بن بزيع كانت في زمان أبي جعفر الثاني عليه السلام، [\(1\)](#) قال شيخنا العلامة البهائى في مشرق الشمسيين : قد اشتهر على الألسنة. [\(2\)](#)

السادس: أن استقرأنا جميع أحاديث الكليني المروية عن محمد بن إسماعيل، فوجدنا كلّما قيده بابن بزيع، فإنّما يذكره في أواسط السنّد، ويروى عنه بواسطتين هكذا:

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع.

وأمّا محمد بن إسماعيل الذي يذكره في أوائل السنّد، فلم نظر بعد الاستقراء الكامل والتبيّن الكثير بقيده مرّةً من المرات بابن بزيع أصلًا، ويبعد أن يكون هذا من الاتّفاقات المطردة.

السابع: أن ابن بزيع من أصحاب الأئمة الثلاثة، أعني الكاظم والرضا والجود عليهم السلام، وقد سمع منهم عليهم السلام أحاديث متكتّرة بالمشاهدة، ولو لقيه الكليني، لكن ينقل عنه شيئاً من تلك الأحاديث التي نقلها عنهم عليهم السلام بغير واسطة، ليكون الواسطة بينه وبين كلّ من الأئمة الثلاثة عليهم السلام، واحداً؛ فإن قلة الوسائل شيء مطلوب، وشدة اهتمام المحدثين بعلو الإسناد أمر معلوم.

ومحمد بن إسماعيل الذي يذكره في السنّد، ليس له رواية عن أحد المعصومين عليهم السلام بدون واسطة أصلًا بل جميع روایاته عنهم عليهم السلام إنّما هي بوسائل عديدة.

### وقد يُناقَشُ فِي هَذِهِ الْوِجْوهِ:

أمّا الأوّل: فلأنّ لقاء الكليني من لقى الكاظم عليه السلام غير مستتر، لأنّ وفاته عليه السلام سنة ثلث وثمانين ومائة، ووفاة الكليني سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة على ما ذكره الشيخ في الفهرست [\(3\)](#) أو سنة تسعة وعشرين وثلاثمائة، على ما ذكره النجاشي [\(4\)](#) والشيخ في كتاب

ص: 544

1-1) . منتقى الجمان، ج 1، ص 40.

2-2) . مشرق الشمسيين، ص 68. [1]

3-3) . الفهرست، ص 162. [2]

4-4) . رجال النجاشي، ص 292.

الرجال (1) وبين الوفاتين مائة وخمس وأربعون سنة، أو مائة وست وأربعون سنة، فغاية ما يلزم تعمير ابن بزيع إلى قريب من مائة سنة، وهو غير بعيد.

وأما الثاني: فلا تنمنع كون تلك العبارة نصاً في ذلك!

ولو سلمنا، فلنا أن نقول: يمكن أن يراد بالإدراك الرؤية، لا إدراك الزمان فقط.

وأما الثالث: فإن الرؤية العظمى رؤية الأئمة عليهم السلام، والرواية عنهم عليهم السلام بلا واسطة، لا مجرد المعاصرة لهم من دون رؤية ولا رواية، فيجوز أن يكون ابن بزيع عاصر باقي الأئمة عليهم السلام، لكنه لم يرهم.

وأما الرابع: فإنه لا مانع من أن يروى كل من الفضل بن شاذان وابن بزيع عن الآخر، كما اتفق لغيرهما.

وأما الخامس: فإنه غير مذكور في كتب الرجال التي أطّلعنا عليها، ونسبة الشيخ البهائي (عطر الله مرقده) ذلك إلى الشهرة على الألسن، يشهد بعدم وضوحه لديه.

وأما السادس: فلا تنع أن يروى عنه بواسطة وبدونها، وكما لم يقيده بابن بزيع في أوائل السندي مرّة من المرات، فكذا لم نظرف بتقييده فيه بغيره.

وأما السابع: ففيه أنه استبعاد محض، لا ينهض بآيات المدعى.

والحق، أن هذه الوجوه، وإن أمكنت المناقشة في كل منها باتفاقه بما ذكرنا، لكن الإنصاف أنه يحصل من مجموعها ظن غالب يتأخّم العلم بأن الرجل المتنازع فيه ليس هو ابن بزيع.

وليس الظنّ الحاصل منها أدون من سائر الظنون المعمول عليها في علم الرجال، كما لا يخفى على من خاص في ذلك الفنّ ومارسه.

وللمحقق الأردني هنا كلام، مصحّح له: أن محمد بن إسماعيل المذكور هو ابن بزيع، ولا بُعد في رواية ثقة الإسلام الكليني عنه، بل لها طرق أخرى، كالإجارة والوجادة.

وأقول: كلام هذا الفاضل وإن كان في بادي النظر وأول الوهلة مما يتراهى قربه لكنه

ص: 545

بعد التحقيق والتأمل يظهر سقوطه.

وذلك: لأنّه روى الصدوق في كتاب التوحيد في باب (الله عزّ وجلّ لا يُعرف إلاّ به) حديثاً سنه هكذا: حدثنا على بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق رحمه الله، قال حدثنا محمد بن يعقوب، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن صفوان الخ. [\(1\)](#)

وهذا يدلّ دلالة قاطعة على سماعه عنه ولقائه له.

وأنت تعلم أنّ مثل هذا الشيخ الجليل العظيم الشأن لا يليق بحاله هذا التدليس الفاحش، وهو أن يروي ما وجده بلفظة «حدثنا» ، بل الواجب أن يقول: «وَجَدْتُ أَوْ قَرَأْتُ بِخَطِّ مُحَمَّدٍ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، أَوْ فِي كِتَابِهِ بِخَطِّهِ، حَدِيثًا عَنْ فَلَانِ؟» ، ويسوق باقي السنّد والمتن، أو يقول: «وَجَدْتُهُ بِخَطِّهِ عَنْ فَلَانِ الْخَ» ، كما يستعمله الثقة المتقدّم أبو عمرو الكشّي في كتابه الموضوع في الرجال كثيراً.

وكذا يستعمله الصدوق رحمه الله، كما في باب «ارتياد المكان للحدث» من كتاب من لا يحضره الفقيه ، هكذا: وَجَدْتُ بِخَطِّ سَعْدَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ حَدِيثًا سَنْدَهُ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [\(2\)](#)

قال شيخنا الشهيد الثاني قدس سره، في شرح البداية في علم الدرایة ، بعد أن ذكر الخلاف في جواز العمل بها، وذكر أنّ حجّة المانع واضحة حيث لم يحدث لفظاً ولا معنى: ولا خلاف بينهم في منع الرواية بها، لما ذكرناه من عدم الإخبار [\(3\)](#) انتهى.

فإن قلت: قد روى ثقة الإسلام في الكافي عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد شينوله، [\(4\)](#) قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك، إنّ مسايخنا رروا عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام، وكانت النّقية شديدةً، فكتموا كتبهم فلم تُرو عنهم، فلما ماتوا صارت الكتب إلينا.

فقال عليه السلام: حدثوا بها، فإنّها حق. [\(5\)](#)

ص: 546

1-1). التوحيد، ص 285.

2-2). من لا يحضره الفقيه، ج 1، ص 17، لاحظ صيغ التحمل والأداء، ص 162 - 163.

3-3). شرح البداية، ص 113.

4-4). في معجم رجال الحديث، ج 15، ص 203: ([1] [شنبوله] مكان (شينوله)).

5-5). الكافي، ج 1، ص 53. [2]

وهذا يدلّ على جواز الرواية بها.

قلت: على تقدير جواز الرواية بها، فلا يجوز الرواية بها بلفظ «حدثنا»، والحديث لا يدلّ على ذلك.

مع أنّ في دلالته على جواز الرواية بالوجادة مطلقاً، نظراً ينشأ من ملاحظة التعلييل بكونها حقّاً.

وبما ذكرناه يظهر سقوط ما زعمه الشيخ تقى الدين بن داود من وجود واسطة متrokة بين محمد بن يعقوب وبين محمد بن إسماعيل، لأنّ مثل هذا التدليس لم يقع من مثله عادة، مع ما نقلناه آنفاً عن كتاب التوحيد، لابن [\(1\)](#)بابويه رحمه الله.

إذا تقرّر لك ذلك، فنقول: الذي وصل إلينا بعد السبع التام، أنّ أربعة عشر [رأوياً] مشتركون في التسمية بمحمد بن إسماعيل، سوى محمد بن إسماعيل بن بزيع، وهم:

[1]. محمد بن إسماعيل بن ميمون الرعفرانى.

و [2]. محمد بن إسماعيل بن أحمد البرمكى، الرازى، صاحب الصومعة.

و [3]. محمد بن إسماعيل بن خيسم الكنانى.

و [4]. محمد بن إسماعيل الجعفري.

و [5]. محمد بن إسماعيل بن موسى بن جعفر [عليه السلام].

و [6]. محمد بن إسماعيل بن جعفر بن محمد الباقر عليه السلام.

و [7]. محمد بن إسماعيل البلخى.

و [8]. محمد بن إسماعيل الصميرى الفمى كذا فى النسخة، ولعله العمى.

و [9]. محمد بن إسماعيل البندقى النيسابورى.

و [10]. محمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدى الكوفى.

و [11]. محمد بن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفى.

و [12]. محمد بن إسماعيل المخزومى المدنى.

و [13]. محمد بن إسماعيل الهمданى.

1-1) . كذا الصواب، ظاهراً، وكان في النسخة: «لأنّ ابن. . .» والعبارة على هذا مبتورة، فلا حظ.

و [14]. محمد بن إسماعيل بن سعيد البجلي.

وأماماً محمد بن بزيغ فقد تقدّم الكلام فيه.

وأماماً من عدا الزعفراني والبرمكي من الاثنين عشر الباقين، فلم يوثق أحد من علماء الرجال أحداً منهم:

أماماً الكنانى، فلم يتعرض له سوى النجاشى، ولم يذكر من حاله سوى أن له كتاباً [أخبار] عنه خضر بن أبان. (1)

وأماماً الجعفري، فذكر النجاشى فى كتابه: أنّ له كتاباً (2) والشيخ فى الفهرست : له كتاب، رويته بهذا الإسناد عن حميد، عن عبد الله بن أحمد بن نهيك، عن أبي العباس، عنه. (3)

والحقّ، أنّ كونه ذا كتاب لا ينهض بمدحه، كما بيّناه فى معلّقات الفهرست.

وأماماً الصيمري والبلخي، فقد ذكرهما الشيخ فى رجال الهدى، مهملاً حالهما. (4)

وأماماً البندقى (5) فقد ذكره الشيخ فى (لم يرو) مهملاً. (6)

وأماماً الرزيدى والجعفى والمخزومى والهمدانى والبجلى، فقد ذكرهم الشيخ فى رجال الصادق عليه السلام مهملاً أحوالهم. (7)

وأنت خبير بأنّ رواية الكلينى عن أصحاب الصادق عليه السلام أبعد من روایته عن ابن بزيغ، وأن رواية أصحاب الصادق عليه السلام عن الفضل بن شاذان أبعد من رواية ابن بزيغ عنه،

ص: 548

- 
- 1-1). رجال النجاشى، ص 281.
  - 2-2). المصدر السابق، ص 286.
  - 3-3). الفهرست، ص 180. [1]
  - 4-4). رجال الطوسي، ص 424.
  - 5-5). في رجال الطوسي (بندر) مكان (بندر)، وقال السيد محمد صادق آل بحرالعلوم [2] في الحاشية: كذا في النسخ التي بأيدينا من رجال الشيخ رحمه الله (بندر) بالياء الموحّدة والنون والدال المهمّلة ثمّ الفاء بعدها الراء، وفي أكثر المعاجم (بندر) بالقاف بعدها الياء ويقال أنّ (بندر) تصحيف (بندر) فراجع. وهو شيخ، كبير، فاضل، جليل القدر، معروف الأمر، دائم الذكر بين أصحابنا الأقدمين وطبقاتهم وأسانيدهم وإجازاتهم، كما ذكره الداماد في الرواشر السماوية. ومحمد بن إسماعيل هذا هو الذي يروي عنه كثيراً الكليني في الكافي عن الفضل بن شاذان، لأنّه يذكر أحواله بلا واسطة غيره، ويروى عنه أيضاً أبو عمرو الكشى في رجاله ويصدر به سنته فيقول في ترجمة أبي محمد الفضل بن شاذان ما لفظه: ذكر أبوالحسن محمد بن إسماعيل البندقى النيشابورى أنّ الفضل بن شاذان نفاه عبدالله بن طاهر من نيسابور، الخ.
  - 6-6). رجال الطوسي، ص 496.
  - 7-7). رجال الطوسي، ص 280 - 281.

فلا يتّجه الحمل على أحد هم.

ومن هنا يظهر عدم جواز حمله على محمد بن إسماعيل بن جعفر بطريق أولى.

لأنَّ الشيخ ذكره في رجال الباقر عليه السلام وفي رجال الصادق عليه السلام. [\(1\)](#)

وتعيّن أن يكون أحد الثمانية الباقين.

قال شيخنا البهائي في مشرق الشمسيين : وقد أطبق متآخرو علمائنا (قدس الله أرواحهم) على تصحیح ما يرويه الكلینی عن محمد بن إسماعیل، الذي فيه التزاع في ذلك، ولم يتردد في ذلك إلا ابن داود لا غير، وإطباقيم هذا قرینة قوية على أنه ليس أحداً من أولئک الذين لم يوْقُّهم أحد من علماء الرجال، انتهى. [\(2\)](#)

وفي نظر، ستطلع على وجهه إن شاء الله.

والظاهر أنه غير الزعفراني، فإنه ممّن لقى أصحاب الصادق عليه السلام كما نصّ عليه النجاشي [\(3\)](#) فيبعد بقاوته إلى عصر الكلینی.

وقوى شيخنا البهائي رحمه الله في مشرق الشمسيين كونه البرمكي صاحب الصومعة ، قال: فإنه مع كونه رازياً كالكلینی، فزمانه [في غایة] القرب من زمانه، لأنَّ النجاشي روى عن الكلینی، بواسطتين وعن محمد بن إسماعيل البرمكي بثلاث وسائل، والصدق يروى عن الكلینی بواسطة واحدة وعن البرمكي بواسطتين، والكشّي حيث [أنه] معاصر للكلینی، يروى عن البرمكي بواسطة وبدونها.

وأيضاً محمد بن جعفر الأسدى المعروف بمحمد بن أبي عبدالله الذى كان معاصرًا للبرمكي توفى قبل وفاة الكلینی بقريب من ست عشرة سنة، فلم يبق مزية في قرب زمان الكلینی من زمان البرمكي جدًا.

وأمّا روايته عنه في بعض الأوقات بتوسيط الأسدى وغير قادر في المعاصرة، فإنَّ الرواية عن الشيخ تارة بالواسطة وأخرى بدونها أمر شائع متعارف لا غرابة فيه، انتهى. [\(4\)](#)

وفي نظر، لأنَّ ما ذكره إنما يتم لوروى الكلینی في بعض الأخبار عن البرمكي من

ص: 549

1-1) . رجال الطوسي، 136 و 280.

2-2) . مشرق الشمسيين، ص 74. [1].

3-3) . رجال النجاشي، ص 226.

4-4) . مشرق الشمسيين، 75 - 78. [2].

غير واسطة، ولم نظر بذلک بعد التتبع التام، بل هو لا يروى عنه إلّا بواسطة.

وأيضاً لم نظر برواية البرمكي عن الفضل بن شاذان في الكافي بعد التتبع الكبير، وقد وجدنا أبا عمرو الكشى وهو كما اعترف به الشيخ البهائى رحمة الله معاصر للكلينى رحمة الله يروى عن محمد بن إسماعيل البندقى النيشابورى، عن الفضل بن شاذان، ولم نجده يروى عن البرمكي إلّا بواسطة كالكلينى، ولم يرو عن الفضل ابن شاذان بتوسّط البرمكي فقط، وفي هذا دلالة صريحة على أنّ محمد بن إسماعيل الذى يروى عنه محمد بن يعقوب وهو يروى عن الفضل بن شاذان هو البندقى النيشابورى، لا البرمكي صاحب الصومعة.

ولننقل بعض عبارات الكشى، وبعض عبارات محمد بن يعقوب الكلينى (رحمهما الله تعالى) :

قال أبو عمرو الكشى قدس سره في غير موضع من أوائل كتابه: محمد بن إسماعيل قال: حدثني الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير. [\(1\)](#)

ثم ذكر في ترجمة أبي حمزة الثمالي: حدثني محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الفضل، عن الحسن بن محبوب. [\(2\)](#)

ثم ذكر في ترجمة أبي محمد الفضل بن شاذان: ذكر أبوالحسن محمد بن إسماعيل البندقى النيشابورى: أنّ الفضل بن شاذان بن الخليل، نفاه عبدالله بن طاهر عن نيسابور بعد أن دعا به واستعلم كتبه. [\(3\)](#)

وذكر في موضع من أوائل كتابه: حمدوه وإبراهيم ابنا نصير قالا: حدثنا محمد ابن إسماعيل الرازى، قال: حدثنى على بن حبيب المدائى.

[\(4\)](#)

وذكر في ترجمة صفوان بن مهران الجمال: حمدوه، قال: حدثني محمد بن إسماعيل الرازى، قال: حدثنى الحسن بن على بن فضال. [\(5\)](#)

وذكر محمد بن يعقوب الكلينى في باب (حدود العالم) من كتاب الكافي : محمد

ص: 550

---

1-1) . رجال الكشى، ص 8.

2-2) . رجال الكشى، ص 202.

3-3) . المصدر السابق، ص 538.

4-4) . المصدر السابق، ص 3. [1]

5-5) . المصدر السابق، ص 440.

ابن جعفر الأسدى، عن محمد بن إسماعيل البرمكى الرازى، عن الحسين بن الحسن [بن] برد الدينورى (1) وأيضاً هنا سقط فى الأصل.

فيفهم من سياق كلام محمد بن يعقوب، وكلام أبى عمرو الكشى (رحمهما الله) شدّة الارتباط بين محمد بن إسماعيل الذى هو محل النزاع وبين الفضل بن شاذان؛ ويفهم من الكشى أنّها كانت بين النيشابورى والفضل بن شاذان.

قال الفاضل الأمين الأسترآبادى فى فوائدہ التى صدر بها شرحه على التهذيب : إنّ عدم تصريح محمد بن يعقوب فى الكافى بفصلٍ يميّز به محمد بن إسماعيل هذا، مع إكثار الرواية عنه، وتصريحه فى كثير من مواضع نقله عن البرمكى وابن بزيع بالقيود المميّزة لهما، يدلّ على قلة اعتماته بتمييز هذا الرجل، وهذا المعنى يدلّ على أمرين:

أحدهما: أنّه لم يكن بذاك الثقة.

وثانيهما: أنّه لم يتوقف على حسن حاله صحة الأحاديث التى هو فى طريقها، لأنّها مأخوذة من كتاب الفضل بن شاذان المعلوم نسبة إليه بالتواتر، كما هو مقتضى العادة، لا سيّما بالنسبة إلى قدمائنا، لقرب عهدهم بأصحاب الكتب والأصول، انتهى.

وفي بحث:

أما أولاً: فلأنّه قد حقّق قدس سرّه فى غير موضع من الكتاب المذكور، أنّ إكثار الأجلاء عمن لم يذكر حاله فى الرجال [يدلّ] على أحد الأمراء: إنّما كونهم ثقاتاً، أو كونهم مذكورين بقصد التبرّك واتصال سلسلة المخاطبة للسانية، لأنّ كتب السلف معلومة النسبة إلى مصنفاتها بالتواتر.

وهذا ينافي كلامه هنا، فتتبرّك.

وأمّا ثانياً: فلما يأتي بيانه إن شاء الله فى الخاتمة، من أن محمد بن إسماعيل المذكور من مشايخ الإجازة، فلا تضرّ جهالة حاله.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ الوجه الثاني مع كونه مأخوذاً من المدارك، يتّجه عليه أنّه من الجائز أن لا يكون الحديث المفروض مأخوذاً من كتاب الفضل المشهورة النسبة إليه، فتأمل.

ص: 551

وأمّا رابعاً: فلأنه يلزم مثله في أكثر الأحاديث، فيقال: كتب أبي بصير مشهورة معلومة بالنسبة إليه بالتواتر في عصر القدماء، فلا يضرّ كون الطريق إليه ضعيفاً بسهل بن زياد أو غيره؛ وكتب يونس بن عبد الرحمن معلومة النسبة بالتواتر أيضاً، فلا يضرّ كون صالح بن السندي أو محمد بن عيسى في الطريق، فليتأمل.

#### خاتمة:

قد ظهر مما قدمناه أنّ الظاهر كون محمد بن إسماعيل المذكور هو البندقى النيشابورى، وهو غير مذكور في كتب الرجال بجرح ولا مدح، فالنظر إلى الظاهر يقتضي الحكم بضعف الأحاديث المشتملة طرقها، وهو مذهب بعض أصحابنا المتأخرين، وأكثراهم على اعتبارها والتعويل عليها، ثم اختلفوا:

فمنهم من يصفها بالحسن وهو مذهب الفاضل المتبّر الشّيخ حسن بن الشّهيد الثاني قدس سرّه في المنتقى ، قال (عَطْرُ اللَّهِ مِرْقَدِهِ) : ويقوى في خاطري إدخال الحديث المشتمل عليه في قسم الحسن، انتهى.

وقد أشار إلى وجه ذلك في ما سبق على عبارته هذه، حيث قال: ولعلّ إكثار الكليني من الرواية عنه شهادة بحسن حاله، كما تبّهنا عليه في الفائدة الثامنة، مضافاً إلى نقاوة حديثه، انتهى. [\(1\)](#)

وأيده ولده الفاضل المتبّر، الشّيخ محمد بن حسن، بما عُلم من عادتهم من التحرّز عن الرواية عن الضعفاء، بل بالغ (عَطْرُ اللَّهِ مِرْقَدِهِ) في شرح الاستبصار ، فقال: إنّ الرواية عن الرجل في بعض الأحيان لا تتصدر عن ذلك، لما يظهر من النجاشي في ترجمة أحمد بن محمد بن عيّاش، حيث قال: سمعت منه شيئاً كثيراً، ورأيت شيوخنا يضعفونه فلم أرو عنه شيئاً، وتجنبته. [\(2\)](#)

وفي ترجمة أحمد بن محمد بن خالد البرقي قال: إنّ ثقة في نفسه يروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل [\(3\)](#) أنه نوع قدح بقرينة اعتماد المراسيل.

ص: 552

1-1 . منتqi الجمان، ج 1، ص 41

2-2 . رجال النجاشي، ص 67

3-3 . رجال النجاشي، ص 67

ثم قال بعد كلام طويناه: إنّ رواية الثقة عن الضعفاء نادرة، فإذا وقع ذكره؛ ومثل الثقة الجليل محمد بن يعقوب لو كان يروي عن الضعفاء لذكر.

ثم قال: فإن قلت: لا ريب في روايته عن الضعفاء في كتابه، لكنّ الاعتماد على القرائن المصححة للخبر، فلا يضرّ ضعف الرجل، وحينئذ لا يدلّ ما ذكرت على جلالة شأن محمد بن إسماعيل.

قلت: لما ذكرت وجهه، لأنّ الرواية عن الضعفاء في ترجمة محمد بن خالد يقتضى مخالفة قاعدة إن عمل بالخبر، وإن كان مجرد الرواية عن الضعفاء من دون عمل بالخبر فلا يضرّ بحال الشخص، وظاهر الحال أنه نوع خدش.

ثم أطال الكلام في ذلك فمن أراد الوقوف عليه فليرجع إليه.

وأكثرهم يصفه بالصحة، واختلفوا فيأخذ ذلك على أنحاء:

الأول: أنه من مشايخ الإجازة، والواسطة بين محمد بن يعقوب والفضل بن شاذان.

ومشايخ الإجازة ينبغي أن لا يُربّط في جلالتهم وعدالتهم.

وهذه الطريقة لجمع كثير من المتأخرین وجمّ غفير من المحققين، واختارها المعاصر النحرير (أدام الله فوانده) في وجيزة في الرجال. [\(1\)](#)

وقد نص الشهيد الثاني قدس سره في شرح البداية في علم الدرایة ، على أن مشايخ الإجازة ومن يحدو حذوهم من مشايخنا السابقين وقد ماتنا السالفيين لا يحتاجون إلى التنصيص على تركيتهم ولا تنبئه على عدالتهم.

قال قدس سره: تُعرف العدالة المعتبرة في الراوى بتنصيص عدلين عليها، وبالاستفاضة بأن تشتهر عدالته بين أهل النقل وغيرهم من أهل العلم، كمشايخنا السالفيين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني وما بعده إلى زماننا هذا، لا يحتاج أحد من هؤلاء المشايخ المشهورين إلى تنصيص على تزكية، ولا تنبئه على عدالة، لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم، زيادة على العدالة.

وإنما يتوقف على التزكية غير هؤلاء من الرواة الذين لم يشتهروا بذلك، ككثير

ص: 553

ممّن سبق على هؤلاء. (1)

هذا كلامه (أعلى الله مقامه) وهو جيد متين، لكن في كون «محمد بن إسماعيل» من هذا القبيل نظر.

الثاني: أن أصحابنا (عطر الله مراردهم) حكموا بصحّة الحديث المذكور، ولم يتردّدوا فيه، وهذا القدر كافٍ في تصحيحه والاعتماد عليه.

واختار هذا الطريق بعض المحققين.

ومن هنا يظهر وجه النظر في كلام شيخنا البهائي قدس سره الذي أشرنا إليه في ما سبق.

الثالث: أن إكثار ثقة الإسلام في الكافي الرواية عنه، حتى روى عنه في الكتاب المذكور ما يزيد على خمسين حديث، مع أنه ذكر في ديباجته: إنه لا يذكر فيه إلا الأحاديث الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام يدل على وثاقته قطعاً.

وفيه تأمل، نعم اللازم صحة الحديث وهو كاف.

الرابع: الظاهر أن كتب الفضل بن شاذان رحمة الله كانت موجودة بعينها في زمن الكليني رحمة الله، وأن محمد بن إسماعيل هذا إنما ذكر لمجرد اتصال السند، فلا يبعد الحكم بصحّة روایاته.

وهذا الوجه للسيد السندي والعلامة الأوحد السيد محمد صاحب المدارك في شرح الشرائع.

وفيه تأمل تقدّم وجهه، ويمكن دفعه بالعناية، فليتأمل.

### تنبيه نافع في هذا المقام:

قال شيخنا البهائي (عطر الله مرارده) في مشرق الشمسيين: قد يدخل في أسانيد بعض الأحاديث من ليس له ذكر في كتب الجرح والتعديل بمدح ولا قدح، غير أن أعاظم علمائنا المتقدمين (قدس الله أرواحهم) قد اعتبروا بشأنه وأكثروا الرواية عنه، وأعيان مشايخنا المتأخرين (طاب ثراهم) قد حكموا بصحّة روایاتٍ هو في سندها.

والظاهر أن هذا القدر كافٍ في حصول الظن بعدلاته، وذلك:

ص: 554

مثل أحمد بن محمد بن حسن بن الوليد:

فإن المذكور في كتب الرجال توثيق أئمه، وأماما هو فغير مذكور بجرح ولا تعديل، وهو من مشايخ المفيد رحمه الله، والواسطة بينه وبين أئمه، والرواية عنه كثيرة.

ومثل أحمد بن محمد بن يحيى العطار:

فإن الصدوق يروى عنه كثيراً، وهو من مشايخه، والواسطة بينه وبين سعد ابن عبد الله.

ومثل الحسين بن حسن بن أبيان:

فإن الرواية عنه كثيرة، وهو من مشايخ محمد بن الحسن بن الوليد، والواسطة بينه وبين الحسين بن سعيد، والشيخ عده في كتاب الرجال، تارة في أصحاب الحسن العسكري عليه السلام، وتارة في من لم يرو، ولم ينص بشيء عليه، ولم ينص على توثيقه إلا في غير بابه في ترجمة محمد بن أرومدة، والحق أن عبارة الشيخ هناك أيضاً ليست بصريحة في توثيقه، كما لا يخفى على المتأنّل.

ومثل أبي الحسين على بن أبي جيد:

فإن الشيخ رحمه الله يكثر الرواية عنه سيما في الاستبصار، وسنته أعلى من سند المفيد، لأنّه يروى عن محمد بن الحسن بن الوليد بغير واسطة، وهو من مشايخ النجاشي أيضاً.

فهؤلاء وأمثالهم من مشايخ الأصحاب، لنا ظن بحسن حالهم وعدالتهم.

وقد عدّت حديثهم في الجبل المتيّن وفي هذا الكتاب من الصحيح، جرياً على منوال مشايخنا المتأخرين، ونرجو من الله سبحانه أن يكون اعتقادنا فيهم مطابقاً للواقع [\(1\)](#) انتهى.

وهو جيد متين.

وأنت خبير بأن «محمد بن إسماعيل» من هذا القبيل، إن لم يكن أولى.

وقد كتبت فيما مضى أصف حديثه بالضعف، وعلى ذلك جربت في الرسالة الفسوية، وأماما الآن فالذى يظهر لى: نظمه في سلك الصحيح.

ص: 555

1. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّى)، للشيخ أبي جعفر محمد الطوسي (460ق)، تحقيق الشيخ حسن المصطفوي، نشر كلية مشهد المقدّسة، 1348ش.
2. بلقة المحدثين ، للمحقق البحرياني سليمان بن عبد الله الماحوزي، تحقيق الشيخ عبدالزهرا العويناتي البحرياني، قم 1412ق. (طبع مع معراج أهل الكمال للمؤلف).
3. التوحيد ، للشيخ الصدوق (381ق)، تصحیح السید هاشم الحسینی الطهرانی، مکتبة الصدق، طهران 1398ق.
4. خلاصة الأقوال ، للعلامة الحلى (726ق)، تحقيق السید محمد صادق آل بحرالعلوم، المطبعة الحیدریة، النجف 1381ق.
5. كتاب الرجال ، لتقى الدين الحسن بن داود الحلى، تحقيق السید جلال الدين الحسینی الأرمومی (المحدث)، نشر كلية طهران، 1342ش.
6. رجال الطوسي ، للشيخ الطوسي، تحقيق السيد محمد محمد صادق آل بحرالعلوم، المطبعة الحیدریة، النجف 1381ق.
7. رجال النجاشی ، للشيخ أحمد بن علي الأسدی (450ق)، مركز نشر كتاب، طهران.
8. سماء المقال في علم الرجال ، للكلباسی، المیرزا أبی الهدی الاصفهانی، صحّحه السید محمد على الروضاتی الاصفهانی مطبعة حکمت، قم 1372ق.
9. شرح البداية في علم الدرایة ، للشهید الثانی (965ق)، ضبط نصّه السید محمد رضا الحسینی الجلائی، منشورات الفیروزآبادی، قم المقدّسة 1414ق.
10. صیغ التحمل والأداء للحدیث الشریف ، للسید محمد رضا الحسینی الجلائی، مجلّة (علوم الحدیث) العدد الأول عام 1418ق، 84 - 182 -
11. الفهرست ، للشيخ الطوسي، تحقيق السيد محمد صادق آل بحرالعلوم، المطبعة الحیدریة، النجف 1380ق.
12. الكافی ، لنقاۃ الإسلام أبی جعفرالکلینی (329ق)، المکتبة الإسلامية، طهران 1381ق.

13. الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العشرة، (من طبقات أعلام الشيعة)، للشيخ آقا بزرگ الطهراني، تحقيق على نقى منزوى، منشورات جامعة طهران، 1372ش.
14. معجم رجال الحديث ، للسيد أبي القاسم الخوئي، الطبعة الأولى، مطبعة الآداب النجف 1390ق.
15. معراج أهل الكمال إلى معرفة الرجال ، للشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي، تحقيق السيد مهدى الرجائى، قم 1412ق.
16. مشرق الشمسين وإكسير السعادتين ، للشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين العاملى (1030ق)، تحقيق السيد مهدى الرجائى، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد المقدّس 1414ق.
17. منتقى الجمان ، للشيخ أبي منصور الحسن بن الشهيد الثانى (ت 1011ق)، چاپ جاوید، 1379ق.
18. من لا يحضره الفقيه ، للشيخ الصدوق (381ق)، تحقيق السيد حسن الموسوى الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران 1390ق.
19. الوجيزة في الرجال ، لمحمد باقر المجلسي (1111ق)، ترتيب: عبدالله السبزالي الحاج، منشورات الأعلمى للمطبوعات، بيروت 1415ق.

ص: 557



## رساله شیخ بهایی درباره محمد بن اسماعیل

### اشارة

رساله شیخ بهایی درباره محمد بن اسماعیل (۱)

تحقیق: مهدی سلیمانی آشتیانی

### چکیده

محمد بن یعقوب کلینی در کتاب شریف الکافی، حدود هزار روایت را از طریق محمد بن اسماعیل نقل می کند. بخش عمده این روایات از فضل بن شاذان نیشابوری است. کلینی در نقل از فضل، وقتی محمد بن اسماعیل را ذکر می کند، کیه یا نسبت او را تذکر نداده است. نزدیک به بیست نفر، محمد بن اسماعیل نام، در میان روایان وجود دارد، که برخی از آنها توثیق شده اند و برخی ضعیف هستند. شناسایی محمد بن اسماعیل موجود در صدر اسناد کافی و به تبع آن، نوع تعامل ما با روایات فضل بن شاذان، که از طریق او نقل شده است، به بحث جدی میان اهل حدیث و رجال تبدیل شده است. در رساله که ارائه می شود، شیخ بهایی معتقد است، مراد از محمد بن اسماعیل در صدر اسناد الکافی، محمد بن اسماعیل بر مکی است. آراء دیگر دانشمندان و نقد نظر شیخ را در مقدمه این رساله به اجمالی می آوریم.

کلیدواژه ها: محمد بن اسماعیل، نیشابوری، بر مکی، ابن بزیع، فضل بن شاذان.

### درآمد

#### ۱. مؤلف

در این گفتار کوتاه، برای بسط شرح احوال و آثار شیخ بهایی، که از روشن ترین ستارگان سپهر علم و فضیلت است، مجالی وجود ندارد، ولی برای آن که بی نصیب از

ص: 559

---

. ۱-۱). دوفصلنامه علمی تخصصی حدیث اندیشه، سال دوم، شماره چهارم، پاییز و زمستان ۱۳۸۶، ص ۶۰ - ۷۰.

ذکر او نمانیم، چند سطّری را از صدرالدین سید علی خان مدنی دشتکی شیرازی، صاحب ریاض السالکین در تکریم شیخ بهایی می‌آوریم:

هو الإمام الفاضل، المحقق التحرير، المحدث الفقيه المجتهد، النحوى الكبير، مالك أزمَة الفضائل والعلوم، مُحرِّز قصَّة بات السَّبق في حلْبَتِي المنطق والمفهوم، شيخ العلم وحامِل لواهِ، بدر الفضل وكوكب سمائِه، أبو الفضائل بهاء الدين محمد بن الشيخ عَزَّ الدين حسين بن الشيخ عبد الصمد بن الشيخ الإمام شمس الدين محمد بن على بن حسن بن محمد بن صالح الجُبُعِي العاملِي الحارشِي الهمدانِي رحمة الله تعالى. [\(1\)](#)

## 2. آثار رجالی شیخ بهایی

### اشاره

شیخ بهایی در بسیاری از علوم صاحب نظر بوده و تأثیراتی دارد که معمولاً به عنوان متین موجز، برگزیده و برجسته، مورد توجه و اقبال واقع شده است. در حوزه رجال و مباحث مربوط به آن، علاوه بر این که در آثار فقهی و حدیثی، به مناسبت، نظرات و آراء خود را بیان کرده، چند اثر مستقل نیز از او به جای مانده است. این آثار عبارتند از:

### الف. مشجر الرجال الثقات

جدول هایی است در شناخت رجال موثق که در آن راویان به هشت طبقه تقسیم شده‌اند، و سپس راویان این افراد نیز در هر طبقه ذکر می‌شود.

تألیف این رساله در سال 1005ق به پایان رسیده است. [\(2\)](#) دو نسخه از این کتاب، یکی در کتابخانه آستان قدس رضوی علیه السلام و دیگری در کتابخانه مجلس نگهداری می‌شود. [\(3\)](#)

### ب. حاشیة على خلاصة الرجال

از این حاشیه چند نسخه می‌شناسیم که نسخه کتابخانه آستان قدس رضوی و نسخه کتابخانه دانشگاه تهران از جمله آنها است. [\(4\)](#)

ص: 560

1-1) . الحدائق الندية في شرح الفوائد الصمدية، ص 4.

2-2) . الذريعة، ج 15، ص 149.

3-3) . فهرست آستان قدس، ج 14، ص 402، ش 8524؛ فهرست مجلس، ج 35، ص 427، ش 12473.

4-4) . الذريعة، ج 6، ص 83؛ [1] فهرست آستان قدس، ج 6، ص 601، ش 3629؛ فهرست دانشگاه تهران، ج 7، ص 2710، ش 2325.

ذکر این رساله مختصر در فهرست آثار شیخ بهایی نرفته، اما در الذریعه و برخی نسخه های خطی، مطرح شده است. (۱) موضوع رساله، تعیین محمد بن اسماعیل مذکور در صدر آسناد کافی است و نزدیکی زیادی دارد با آنچه شیخ بهائی در همین موضوع، در مشرق الشمسمین آورده است. ایشان در این رساله می گوید:

الذى وصل إلی بعد التتبع التام ان تسعة من الرواة مشتركون فى هذا الإسم.

او در مشرق الشمسمین می نویسد:

الذى وصل إلينا بعد التتبع التام ان اثنى عشر رجلاً من الرواة مشتركون فى التسمية بمحمد بن اسماعيل. (۲)

شاید بتوان از این دو جمله استفاده کرد که ایشان، مشرق الشمسمین را بعد از رساله حاضر نوشته است و تتبع او در مشرق الشمسمین کامل تر شده است.

به این ترتیب، از آنجا که تاریخ تألیف مشرق الشمسمین 1015 ق است، (۳) باید تاریخ تألیف این رساله قبل از این تاریخ بوده باشد. از سویی آقا بزرگ تهرانی، که نسخه کامل رساله ترجمة محمد بن اسماعیل را در کتابخانه شیخ محمد ساوی در نجف، دیده است، می گوید در این رساله، شیخ بهایی به حبل المتنین ارجاع داده است.

در نسخه ای که به آن دسترسی داریم - نسخه آستانه قم -، هیچ ارجاعی به حبل المتنین وجود ندارد. حال با توجه به این که الفرائض البهائیه، که بخش موجود از حبل المتنین، و تا پایان تعقیبات صلاة است، دارای تاریخ اتمام شوال 1007 ق است، (۴) می توان حدس زد تاریخ تألیف رساله حاضر، بین 1007 تا 1015 ق بوده است.

ذکر دو نکته خالی از فائدہ نیست؛ اول این که در متن این رساله، نام آن نیامده است و نامگذاری به عنوان «ترجمة محمد بن اسماعیل» از الذریعه گرفته شده است.

دیگر این که با توجه به کلام آغازین شیخ در این رساله، شاید بتوان احتمال داد،

ص: 561

1-1). الذریعه، ج 4، ص 163.

2-2). مشرق الشمسمین، ص 64. [1].

3-3). الذریعه، ج 21، ص 50 - 51.

4-4). حبل المتنین، ص 844؛ الذریعه، ج 6، ص 240.

کتاب را برای مسئله‌ای فراتر از بحث محمد بن اسماعیل نوشته است، اولین فائده، یا اولین بحث آن، مربوط به محمد بن اسماعیل است. احتمال دارد شیخ بنا داشته است فوائدی را در مورد برخی روایان ذکر کند، و این مورد، اولین آنها است.

### 3. روایان شناخته شده با نام «محمد بن اسماعیل»

شیخ جلیل القدر ثقة الإسلام محمد بن یعقوب کلینی، در کتاب شریف الکافی، نزدیک به هزار روایت از محمد بن اسماعیل نقل می‌کند که حدود پانصد روایت از این تعداد، از فضل بن شاذان است.

کلینی در نقل از فضل، وقتی محمد بن اسماعیل را نام می‌برد، او را به لقب، کنیه یا نسبتی، مقید و مشخص نکرده است و این عدم تشخّص، با توجه به تعدد نام محمد بن اسماعیل، در میان روایان، باعث اختلاف شدید بین حدیث پژوهان، در تشخیص راوی فضل، شده است.

کسانی را که به محمد بن اسماعیل می‌شناسیم، و نامشان در اصول رجالی آمده، چنین است:

1. محمد بن إسماعيل أبوالحسن النيسابوري بندقی

2. محمد بن إسماعيل بن أبي سعيد الزيات

3. محمد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير البرمکی المعروف بصاحب الصومعة أبو عبد الله

4. محمد بن إسماعيل الأزدي کوفی

5. محمد بن إسماعيل بن بزيغ أبو جعفر مولی المنصور أبي جعفر کوفی

6. محمد بن إسماعيل البخاری

7. محمد بن إسماعيل بن جعفر العلوی

8. محمد بن إسماعيل بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسین بن علي بن أبي طالب عليه السلام

9. محمد بن إسماعيل الجعفری

10. محمد بن إسماعيل بن خثیم الکنانی

11. محمد بن إسماعیل بن رجاء بن ربيعة الكوفي الزبيدي

12. محمد بن إسماعيل بن سعيد بن عزرة البجلي الكوفي

13. محمد بن إسماعيل الصميري قمي

14. محمد بن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي

15. محمد بن إسماعيل المخزومي المدنى

16. محمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفرانى أبو عبدالله

17. محمد بن إسماعيل الهمданى (1)

البته ممکن است جستجوی بیشتر، افراد دیگری را نیز به این فهرست اضافه کند.

#### 4. آراء مطرح در تعیین محمد بن اسماعیل

##### اشارة

چهار قول در شناخت و تعیین محمد بن اسماعیل مذکور در صدر اسناد کافی، در میان حدیث پژوهان، وجود دارد. این نظرات عبارت اند از:

##### الف. نظریه اول یا نظر مشهور

صاحبان این قول معتقدند، مراد از محمد بن اسماعیل در این بحث، بندقی نیشابوری است. این رأی، مربوط به مشهور دانشمندان است که برخی از ایشان عبارتند از:

میرداماد در الرواوح، (2) استرآبادی در منهج المقال، (3) تقریشی در نقد الرجال، (4) صاحب معالم در منتقلی الجمان، (5) ماحوزی بحرانی در بلغة المحدثین (6) و معراج اهل الكمال، (7) قهپایی در مجمع الرجال، (8) شیخ حر عاملی در وسائل الشیعیة، (9) ابو علی حائری در منتهی المقال، (10) فاضل خواجوی در الرسائل الرجالیه، (11) ابوالهدی کلباسی در سماء المقال، (12) حجۃ‌الاسلام شفتی در الرسائل الرجالیه، (13) آیة الله بروجردی در ترتیب اسانید کتاب

ص: 563

1-1). ر. ک: المعجم الموحد، ج 2، ص 237 - 239. [1]

2-2). الرواوح، ص 71.

3-3). منهج المقال، ص 283.

4-4). نقد الرجال، ص 293، رقم 123.

5-5). منتقلی الجمان، ج 1، ص 44.

- 6-6) . بلغة المحدثين، ص 404
- 7-7) . معراج اهل الكمال، ص 116
- 8-8) . مجمع الرجال، ج 5، ص 154
- 9-9) . وسائل الشيعة، ج 20، ص 316، رقم 984
- 10-10) . منتهى المقال، ص [2] 261
- 11-11) . الرسائل الرجالية، ص [3] 100.
- 12-12) . سماء المقال، ص 474
- 13-13) . الرسائل الرجالية، ص 592

الكافی، (1) محقق خویی در معجم (2) و علامه شوشتاری در قاموس. (3)

### ب. نظریه دوم یا نظر شیخ بهایی

این نظریه بر آن است که، منظور از محمد بن اسماعیل راوی فضل بن شاذان در الكافی، محمد بن اسماعیل بن احمد برمکی رازی، معروف به صاحب الصومعة، است. رأی شیخ بهایی در مشرق الشمسمین، (4) و در رساله حاضر چنین است.

### ج. نظریه سوم

این قول می گوید، مراد، محمد بن اسماعیل بن بزیع است. عبد النبی جزایری در حاوی الأقوال، (5) و سید حسن صدر کاظمی در رساله البيان البدیع فی ابن بزیع، به این نظریه معتقدند. ظاهر قول ابن داود، در رجال (6) هم انتخاب این قول است، و ملا عبد الله شوشتاری نیز آن را بعید نمی داند. (7) علامه شوشتاری در قاموس الرجال، این قول را به مقدس اردبیلی هم نسبت داده است. (8)

### د. نظریه چهارم یا قول به توقف

ظاهر نظر محقق سبزواری در ذخیره، در مورد روایات کلینی از محمد بن اسماعیل، توقف است. (9)

### 5. مختصری از ادله مشهور

خلاصه دلائل و مؤیدات این قول چنین است:

الف. از حیث طبقه، برمکی و ابن بزیع نمی توانند از فضل بن شاذان روایت کنند،

ص: 564

- 1-1) . ترتیب اسانید کتاب الكافی، ج 1، ص 278.
- 2-2) . معجم رجال الحديث، ج 716 ص 99.
- 3-3) . قاموس الرجال، ج 9، ص 108.
- 4-4) . مشرق الشمسمین، ص 75. [1].
- 5-5) . حاوی الأقوال، ص 127، رقم 486.
- 6-6) . رجال ابن داود، ص 555.
- 7-7) . مشرق الشمسمین، ص 65.
- 8-8) . قاموس الرجال، ج 9، ص 108.
- 9-9) . ذخیرة المعاد، ص 26.

ولی نیشابوری، می تواند راوی فضل باشد. ابن بزیع از اصحاب حضرت رضا علیه السلام است، (۱) و عصر امام کاظم علیه السلام را نیز درک کرده است، و حیات او تا زمان کلینی دور از ذهن است؛ (۲) چرا که کلینی از طبقه نهم است، و ابن بزیع از طبقه ششم، و کلینی از کبار طبقه هشتم نقل نمی کند، مگر به واسطه صغار همین طبقه، پس چگونه از طبقه ششم نقل داشته باشد؟!

برمکی هم از طبقه هفتم است، و کلینی به واسطه محمد بن جعفر اسدی، از او نقل می کند. (۳)

از سویی، کشی در ذیل عنوان فضل بن شاذان، به صراحة او را از شاگردان و راویان محمد بن اسماعیل بن بزیع می شمارد. (۴)

ب. کشی، که هم طبقه کلینی است، از محمد بن اسماعیل، از فضل بن شاذان روایت می کند، و در مواردی، لفظ محمد بن اسماعیل را مقید به نیشابوری کرده است، و در شرح حال فضل بن شاذان، آنچه نقل می کند، می رساند که مراد از مطلق محمد بن اسماعیل، همان نیشابوری است. (۵)

## 6. تصحیح روایات محمد بن اسماعیل

نجالی، محمد بن اسماعیل برمکی را با «وکان ثقة مستقيماً له كتب» یاد کرده است، (۶) و ابن بزیع را نیز چنین گفته: «کان من صالحی هذه الطائفة وثقاتهم، كثير العمل»؛ (۷) اما اگر بنابر رأی مشهور گفتیم، منظور از محمد بن اسماعیل مذکور در صدر اسناد الكافی، محمد بن اسماعیل بندقی نیشابوری است، دریاره او مطلبی ذکر نشده است و شیخ طوسی او را در رجالش در باب «فی من لم یروعنهم» آورده است. (۸) از سویی ادعای اجماع بر تصحیح مرویات کلینی از محمد بن اسماعیل شده است، (۹) لذا

ص: 565

- 1-1). النجاشی، ص 233؛ البرقی، ص 54.
- 2-2). مشرق الشمسین، ص 75.
- 3-3). ترتیب اسانید کتاب الكافی، ج 1، ص 278.
- 4-4). رجال الکشی، ص 543، رقم 1029.
- 5-5). رجال الکشی، ج 1 ص 38 و ج 2 ص 458 و 814 و 818.
- 6-6). رجال النجاشی، ج 2، ص 231.
- 7-7). رجال النجاشی، ج 2، ص 214.
- 8-8). رجال الطوسی، ص 496.
- 9-9). مشرق الشمسین، ص 74.

برای تصحیح روایات او اموری را ذکر کرده اند:

الف. اعتماد کشی و کلینی به او و شاگردی او نزد فضل بن شاذان، حسن حاشش را می رساند. (1)

ب. کلینی، استناد را برای اتصال سند آورده است، و روایات فضل بن شاذان، مشهور، و کتاب های او معروف بوده است، و عدم معرفت حال محمد بن اسماعیل، ضرری به روایات او نمی زند. (2)

ج. وقوع محمد بن اسماعیل در استناد کامل الزیارات، و مبنای سابق محقق خوبی - مبنی بر وثاقت رجال این کتاب، روایات او را تصحیح می کند. (3)

د. نقل فراوان کلینی از او بر مبنای اکثار، دلالت بر وثاقت دارد. (4)

ه. پاکیزگی محتوای احادیث او، مؤید حسن حال اوست. (5)

و. اجتناب مشایخ در نقل فراوان از ضعفا، مؤید عدم ضعف اوست. (6)

ز. او از مشایخ اجازه و واسطه بین کلینی و فضل بن شاذان است. (7)

با این توضیح، احادیث روایت شده از محمد بن اسماعیل یا صحیح است، و یا بنابر برخی مبانی، حسن خوانده می شود.

## 7. دلایل شیخ بهایی در تعیین برمکی

رئوس آنچه در مشرق الشمسین آمده است، چنین است:

الف. متاخرین از علماء، اتفاق بر تصحیح روایات کلینی از محمد بن اسماعیل دارند. (8)

ب. در منابع رجالی، دوازده نفر را با نام محمد بن اسماعیل می شناسیم.

ج. از میان این عده، فقط ابن بزیع، زعفرانی و برمکی دارای توثیق هستند، و بقیه را کسی توثیق نکرده است. لذا باید راوی فضل بن شاذان را بین این سه نفر یافت.

د. شیخ در رد این قول که راوی فضل، ابن بزیع باشد، هفت وجه ذکر می کند، که

ص: 566

1-1) . تقدیم المقال، ج 3، الفائدة السابعة من خاتمة الكتاب.  
2-2) . همان.

3-3) . کامل الزیارات، ص 24، ح 1، باب 6.

4-4) . منتقم الجمان، ج 1، ص 45.

5-5) همان.

6-6) تنتیح المقال، ج 3، ص 98، به نقل از الاستقصاء الاعتبار فی شرح الاستبصار.  
6-7) همان.

8-8) ظاهراً فقط ابن داود با این قول مخالفت کرده و معتقد است چون محمد بن اسماعیل مذکور در صدر اسناد کافی، ابن بزیع است و نقل کلینی از وی بعید است و نیاز به واسطه دارد و به علت مجھول بودن واسطه، روایات کلینی از محمد بن اسماعیل مرسل است. ر.  
ک: مشرق الشمسمین، حواشی خواجهی، ص 74.

محصل آن، عدم موافقت طبقه است.

ه. زعفرانی نیز به تصریح نجاشی، اصحاب امام صادق علیه السلام را ملاقات کرده است، و بقاء او تا زمان کلینی بعید است.

و. لذا ظن به بر مکی، به عنوان راوی فضل، تقویت می شود، به علاوه این که او مانند کلینی اهل ری است و زمان او، قریب زمان کلینی است، چرا که نجاشی از کلینی با دو واسطه، و از بر مکی با سه واسطه، نقل می کند، و همچنین نقل صدوق از کلینی با یک واسطه، و از بر مکی، با دو واسطه، و کشّی هم، که معاصر کلینی است، گاه از بر مکی با یک واسطه، و گاه بدون واسطه، روایت می کند. در نتیجه طبقه، اقتضای معاصرت ایشان را می رساند. [\(1\)](#)

## 8. نقد نظر شیخ بهایی

بسیاری از بزرگان، این نظر را نپذیرفته اند، و می توان گفت شیخ در این رأی تنها و منفرد است. برخی دلایل رد این قول چنین است.

الف. نهایت چیزی که مطالب شیخ افاده می کند، نزدیکی زمان کلینی با بر مکی است، و این معنا، اثبات روایت او را از بر مکی نمی کند.

ب. کسی از بزرگان، بر مکی را از مشایخ کلینی، ذکر نکرده است.

ج. با توجه به تضعیف ابن غضائی، توثیق بر مکی اشکال دارد، لذا ادعای اجماع بر تصحیح روایات محمد بن اسماعیل با تطبیق این عنوان بر بر مکی، سازگار نیست، و اساس استدلال شیخ، خدشه دار می شود.

د. نجاشی ذکر می کند که محمد بن اسماعیل بر مکی، از عبدالله بن داهر، و او از امام صادق علیه السلام نقل می کند. پس چگونه ممکن است او واسطه بین کلینی و فضل بن شاذان باشد؟!

ه. در ترجمه یونس بن عبدالرحمان آمده است که بر مکی از عبدالعزیز بن مهتدی، نقل می کند که از اصحاب امام رضا علیه السلام است. بنابراین کلینی نمی تواند از او نقل کند.

ص: 567

1-1) . مشرق الشمسین، ص 64 و 78

و. محمد بن جعفر بن عون اسدی، جزء عده بین کلینی و سهل بن زیاد است، و این اسدی از بر مکنی نقل دارد. لذا نقل کلینی، بدون واسطه از بر مکنی، بعید است. (۱) اگرچه ممکن است برخی از این مؤیدات، قابل خدشه باشد، ولی مجموع آنها، نقد نظر شیخ بهایی است.

## ۹. آثار مستقل در این بحث

همه دانشیان رجال و شارحین کافی، این بحث را در آثار و کتب خود آورده اند. برخی علمانیز در رساله های مستقل و منفرد، رأی مختار خود را تحلیل و تحریک نموده اند که عبارت اند از:

۱. شیخ سلیمان بن عبدالله ماحوزی بحرانی (م ۱۱۲۱ق). هموار این رساله در معراج اهل الکمال، و حاشیه بلغة المحدثین یاد می کند، (۲) و متن مصحح آن نیز به چاپ رسیده است. (۳)
۲. سید محمد باقر موسوی شفتی اصفهانی، مشهور به حجۃ الاسلام (م ۱۲۶۰ق)، در رساله لدفع القال والقیل فی تعیین محمد بن اسماعیل. (۴) این اثر در مجموعه الرسائل الرجالیه مؤلف چاپ شده است. (۵)
۳. سید حسن صدر کاظمینی (م ۱۳۵۴ق)، در رساله البیان البدیع فی ابن بزیع. (۶)
۴. محمد بن محمد اکمل، مشهور به وحید بهبهانی (م ۱۲۰۶ق)، در رساله ترجمة محمد بن اسماعیل. از این رساله فقط در فهرست کتابخانه امام جمعه زنجان، نام برده شده است. (۷)
۵. محمد بن حسین عاملی، مشهور به شیخ بهایی (م ۱۰۳۰ق)، در ترجمه محمد بن اسماعیل. (۸)

ص: 568

- 
- 1-1 . تدقیق المقال، ج ۳، ص ۹۷
  - 2-2 . معراج اهل الکمال، ص ۱۱۷ و ۴۰۵.
  - 3-3 . رساله فی تعیین محمد بن اسماعیل الواقع فی بدایة اسانید الکلینی، تحقیق از محمد برکت، مجله علوم الحدیث، سال دوم، ش ۴، ص ۳۱۰ - ۲۸۳
  - 4-4 . همان.
  - 5-5 . الرسائل الرجالیة، ص ۵۷۷ - ۵۹۸
  - 6-6 . الذریعه، ج ۴، ص ۱۶۲. [1]
  - 7-7 . دلیل المخطوطات، ص ۱۴۷
  - 8-8 . الذریعه، ج ۴، ص ۱۶۳. [2]

چهار نسخه از این اثر گزارش شده است:

1. نسخه کتابخانه شیخ محمد سماوی در نجف اشرف، که به خط شیخ فضل بن محمد بن فضل عباسی، و تاریخ 1020 ق بوده است.

(1)

2. نسخه کتابخانه مصطفی تستری نجفی، که به خط شیخ حسین بن مطر جزایری و دارای تاریخ تحریر 19 ربیع الأول 1052 ق بوده است. این نسخه ناقص الآخر است.

(2)

3. نسخه کتابخانه سید محمد رضا تبریزی در نجف اشرف، که به خط سید محمد علی بن محمد بن عبدالله موسوی لاریجانی شاه آبادی اصفهانی، و احتمالاً دارای تاریخ تحریر 1241ق بوده است. این نسخه نیز ناقص الآخر است.

(3)

4. نسخه کتابخانه آستانه مقدسه حضرت معصومه علیها السلام در قم. این نسخه، که رساله پنجم از یک مجموعه است، ظاهراً به خط محمد یوسف لاھیجی باشد. تاریخ تحریر رساله قبل از رساله حاضر، ذیقعدة 1029 ق است. با این وجود نباید کاتب و حدود تاریخ کتابت نسخه، غیر از کاتب و تاریخ نسخه قبل بوده باشد. در حاشیه این رساله آمده است:

هذا من جملة القواعد التي خطرت ببال العاطر لبهاء الملة والدين شیخ بهاء الدين محمد العاملی نقلته من خطه سلمه الله.

(4)

جمله دعایی «سلمه الله»، و همچنین تاریخ تحریر رساله قبل، نشان از آن دارد که این رساله در زمان حیات شیخ، کتابت شده است. همچنین قابل ذکر است که در حاشیه رساله قبل، که «رسالة فی جهة القبلة» از شیخ بهایی است، آمده است «قابلته مع ام النسخ» که می‌توان نشان اهمیت و دقت مجموعه باشد. متأسفانه از سرگذشت سه

ص: 569

1-1) . الذريعة، ج 4، ص 163 - 164 [1]

2-2) . همان.

3-3) . همان.

4-4) . فهرست نسخه های خطی کتابخانه آستانه مقدسه حضرت معصومه علیها السلام، ج 2، ص 274 - 275، ش 639.

نسخه موجود در نجف اشرف، هیچ اطلاعی در دست نیست، و نسخه آستانه قم نیز سوگمندانه، ناقص است، و تنها دو فصل از افادات شیخ را داراست.

ما با اتکا به تنها نسخه موجود، که نسخه کتابخانه آستانه قم است، کلمات شیخ را می آوریم، شاید روزی با دست یابی به نسخه دیگری، این گفتار کامل شود. از آنجا که شیخ بهایی در انتخاب این قول ظاهراً متفرد است، و این رساله نیز ناقص مانده است، برای آن که مباحث به سرانجام برسد، کلمات شیخ در مشرق الشمسین را در انتهای این رساله می آوریم.

## رسالة في محمد بن إسماعيل

به الاستعانة

هذه فصول أمليتها على سبيل الإستعجال، يتعلق بتقديح حال بعض الرجال وبالله التوفيق. قد اشتهر الإشكال في محمد بن إسماعيل، الذي يروى عنه الكليني وغير واسطة، وهو يروى عن الفضل بن شاذان وغير واسطة، قال ابن داود في كتابه:

إذا وردت روایة عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل ففي صحتها قولان، فإنّ في لقائه له إشكالاً فتحقق الرواية لجهالة الواسطة بينهما وإن كانوا مرضيin معظمين. [\(1\)](#) انتهى كلامه.

ولا بأس بإرخاء عنان القلم في - هذا المقام، فأقول الذي وصل إلى بعد التتبع التام، أنّ تسعة من الرواة مشتركون في هذا الإسم:

الأول: محمد بن إسماعيل بن بزيع وهو الجليل المعظم المشهور.

الثاني: محمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني.

الثالث: محمد بن إسماعيل بن أحمد البرمكي الرازي، صاحب الصومعة.

الرابع: محمد بن إسماعيل بن حيثم الكناني.

الخامس: محمد بن إسماعيل الجعفري.

السادس: محمد بن إسماعيل السلجي.

السابع: محمد بن إسماعيل الصimirي القمي.

ص: 570

1- ) . رجال ابن داود، ص 306.

الثامن: محمد بن إسماعيل البندقى النيسابورى.

التاسع: محمد بن إسماعيل بن رجا الزبيدى الكوفى.

فلنتكلّم في هؤلاء واحداً واحداً:

### أما الأول، أعنى ابن بزيع

فقد يظنّ أنه هو الذى يروى عنه الكليني بغير واسطة، وربما يحتاج على فساد هذا الظنّ بوجوه:

أولها: إنّ ابن بزيع من أصحاب الكاظم عليه السلام وقد روى عنه، وعن الرضا والجود عليه السلام فبقاءه إلى عصر الكليني غير متصور عادةً.

وثانيها: إنّ ما يرويه الكليني، عن محمد بن إسماعيل المصرّح، فيه بابن بزيع، فإنّما يرويه عنه بواسطتين هكذا «محمد بن يحيى عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع»، وجميع ما يرويه عن محمد بن إسماعيل بغير واسطة، لم يصرّح في شيء منه بابن بزيع أصلاً وهذا يعطي كون هذا غير ذلك.

وثالثها: إنّ قول الكشى أنّ «محمد بن إسماعيل بن بزيع من رجال أبي الحسن موسى عليه السلام وأدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام»  
[\(1\)](#) يعطى أنه لم يدرك من بعده من الأئمة صلوات الله عليهم إذ مثل هذه العبارة يستعمل في أمثال ذلك.

ورابعها: إنه لو بقى إلى زمن الكليني، لكان قد عاصر ستة من الأئمة - سلام الله عليهم - وهذه مزية عطية كان ينبغي عدّها في جملة مزاياه رضى الله عنه. وحيث أنّ أصحاب الرجال، لم يذكروا ذلك أصلاً علم أنه غير واقع؛ فإنه مما يتوفى دواعيهم على نقل مثله.

وخامسها: ما يقال أنّ وفاة ابن بزيع كانت في حياة الججاد عليه السلام.

وسادسها: إنّ الذي يروى عنه الكليني بغير واسطة، يروى عن الفضل بن شاذان وابن بزيع كان من مشايخ الفضل بن شاذان، كما ذكره الكشى حيث قال: إنّ الفضل بن شاذان كان يروى عن جماعة، وعدّ منهم محمد بن إسماعيل بن بزيع.  
[\(2\)](#) فهذه وجوه ستة يتأدي بفساد ذلك الظنّ.

ص: 571

1-1) . رجال النجاشى، ص 330، رقم 893.

2-2) . رجال الكشى، ص 543، رقم 1029.

## فصل ربما يخدش كل واحد من هذه الوجوه بنوع من الخدش

ربما يخدش كل واحد من هذه الوجوه بنوع من الخدش.

أما الأول: فلأنّ بقاء ابن بزيغ إلى زمان الكليني غير ممتنع بحسب العادة من حيث طول الزمان؛ لأنّ ما بين وفاة الكاظم والعسكري عليه السلام لا يزيد على سبع وسبعين سنة؛ فإنّ وفاة الكاظم عليه السلام سنة ثلاثة وثمانين ومائة، والعسكري عليه السلام سنة ستين ومائتين، والكليني رضى الله عنه توفي بعده عليه السلام بثمانية وستين سنة؛ لأنّ وفاته سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، فملاقاته في أوائل عمره، لابن بزيغ ليست بذلك بعيد، إذ غاية ما يلزم منه تعمير ابن بزيغ إلى مائة سنة أو أكثر بشيء قليل، لا تبلغ العشر سنين، والتعمير إلى هذا القدر، غير مستتر.

وأما الوجه الثاني: ففيه، أنّ الرواية عن الشخص الواحد تارة بلا واسطة واحدة وآخرى باثنتين، غير قليل، كما يرويه الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن سنان، وكما يرويه ابن أبي عمير عنه، وكما يرويه كثير من أصحاب الأئمة عليهم السلام عنهم، وعدم التصریح بابن بزيغ، فيما يرويه بلا واسطة، لعله اتفاقى.

وأما الثالث: فلأنّ إدراك الإمام (كما يطلق ويراد به إدراك زمانه، ومعاصرته فقد يراد به الرواية عنه أيضاً، ولعلّ هذا هو مراد الكشى رحمة الله بإدراكه الجواب عليه السلام؛ فيجوز معاصرته به بقية الأئمة عليهم السلام من روى الرواية عنهم.

فإن قلت: إدراك مثل هذا الرجل الجليل الشأن لعصر أحد الأئمة عليهم السلام، مع عدم الرواية عنه أصلاً، أمر مستتر جدّاً!

قلت: ربما كان له عذر في عدم الرواية، إما لتجاهله أو لتعذر لقائه، وبعد بلد الإقامة أو نحو ذلك وقد لقى كثير من أجياله هذه الطائفة أئمة زمانهم ولم يتطرق لهم الرواية عنهم - سلام الله عليهم - ولعلّ ذلك لبعض الاعذار التي هم أعلم بها مثنا.

هذا يونس بن عبد الرحمن، مع علو منزلته وجلالة قدره في هذه الطائفة، كان في عصر الصادق عليه السلام ولم يرو عنه مع أنه اجتمع به بين الصفا والمروة كما أورده النجاشي وغيره. (1)

هذا محمد بن أبي عمير، مع عظم شأنه ورقة محله، قد أدرك زمان الكاظم عليه السلام ولم

ص: 572

1-1) . رجال النجاشي، ص 446؛ رجال ابن داود، ص 207، رقم 1743.

يتيسّر له الرواية عنه أصلًاً، فلا يبعد (نسخة: يعد) في أن يكون حال ابن بزيع من هذا القبيل.

وبهذا يظهر الخدش في الوجه الرابع: فإن المزية، هي رؤية الإمام عليه السلام إما وحدها أو مع الرواية عنه، أمّا محضر المعاصرة والاتحاد الزمان من غير رؤية ولا رواية، فلا؛ فلعلّ هذا هو الوجه في عدم تعرّض علماء الرجال لذلك.

وأما الوجه الخامس: فهو مجرد دعوى لم تتحقّقها ولم نجد لها في علماء الرجال والمورّخين، نعم روى الشيخ في التهذيب «أنّ محمد بن إسماعيل بن بزيع سأّل أبا جعفر الجواد عليه السلام أحد قمصاته ليعدّه لكتفه فبعثه إليه وأمره بأن ينزع أزاره» [\(1\)](#) و معلوم أنّه لا دلالة في هذه الرواية على شيء من ذلك.

وأما الوجه السادس: ففيه، أنّه لا بعد في رواية كل من الشيختين عن الآخر، وهذا نوع مشهور يسمى في علم الدرایة بالمدبج، [\(2\)](#) لأنّ كل واحد منهما يبذل دباجة وجهه للآخر في الأخذ عنه، وقد وقع في الصدر السالف رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين.

إجازة السيد الجليل تاج الدين بن معية لشيخنا الشهيد - قدس الله روحهما - رواية مروياته واستجازاته منه بعد ذلك رواية مروياته أيضًا مما اشتهر نقلاً [\(3\)](#) فلعلّ حال ابن بزيع مع الفضل بن شاذان، من هذا القبيل.

فهذا ما حضرني من الكلام على هذه الوجوه، وهو غاية ما يمكن أن يقال في مقام الخدش فيها.

والحقّ أنّ كل واحد منها وإن أمكن تطرق الضعف إليه بمنفرد، إلاّ أنه يحصل من مجموعها، ما يوجب الظن بأنّ محمد بن إسماعيل هذا ليس هو ابن بزيع.

وسيمًا إذا انضم إليها وجه السابع: هو أنّ ابن بزيع رضى الله عنه قد روى عن الأئمة الثلاثة أعني الكاظم والرضا والجواد - سلام الله عليهم - أحاديث عديدة من دون واسطة، ولم يرو

ص: 573

1- ) في التهذيب: سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل ابن بزيع قال: سأّلت أبا جعفر عليه السلام أن يأمر لى بقميص أعده لكتفي فبعث به إلى فقلت كيف أصنع؟ فقال انزع ازاره. (تهذيب الأحكام، ج 1، ص 304، ح 885)

2- ) الرعاية في علم الدرایة، ص 350 - 351؛ مقباس الهدایة، ج 1، ص 301 - 303.

3- ) بحار الأنوار، ج 74، ص 167؛ الذريعة، ج 1، ص 245 - 264.

الكليني عنه بلا واسطة شيئاً من تلك الأحاديث أصلاً، مع كون الواسطة فيها بين الكليني وبين المعصوم عليه السلام على ذلك التقدير رجل واحد فقط، وشدة اهتمام المحدثين بعلو الإسناد أمر معلوم، ولم يوجد لمحمد بن إسماعيل الذي يروى عنه الكليني بغير واسطة روایة عن أحد المعصومين - سلام الله عليهم - من دون واسطة، بل كلما يوجد منها فإنما هو بوسائل عديدة.

### فصل واما الثاني، أعني محمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني

واما الثاني، أعني محمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني:

فربما يوجد في كلام بعض الأصحاب القطع بأنّ الذي يروى عنه الكليني بغير واسطة ليس هو مستنداً بأنّ هذا قد لقى أصحاب الصادق عليه السلام كما صرّح به النجاشي، [\(1\)](#) فكيف يبقى إلى زمن الكليني، ووجه الخدش في هذا يعلم مما سبق في خدش الوجه الأول الوجوه [الستة السابقة](#).

واما الثالث، أعني محمد بن إسماعيل البرمكي:

فربما حكم بعضهم بأنّه غير الذي يروى عنه الكليني بغير واسطة مستنداً إلى أنه يروى عنه في عدد من الأسانيد بالواسطة وأنّه خبيرٌ بأنّ هذا لا ينتهي مستنداً لذلك، كما ذكرناه في خدش الوجه الثاني.

واما الرابع ومن بعده إلى التاسع، أعني الكنانى والجعفرى والسلجى والصimirى والبندقى والزبيدى:

فلم يوثق أحدُ منهم في شيء من كتب الرجال التي رأيناها ولم يصل إلينا من حال الكنانى والجعفرى إلا أنّ لكلّ منهما كتاباً ولا من حال الصimirى والسلجى إلا أنّهما من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام، ولا من حال البندقى إلا أنّه نقل حكاية عن الفضل بن شاذان، ولا من حال الزبيدى إلا ما ذكره الذهبي من علماء العامة في كتابه الموسوم بـ ميزان الاعتدال في معرفة الرجال أنه من أصحاب [\(2\)](#): [\(3\)](#) «محمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدي، عن سالم بن أبي حفصة وغيره. شيعى و تفرد بحديث رواه عنه على بن ثابت

ص: 574

1-1) . رجال النجاشى، ص 345

2-2) . نسخه از اين جا به بعد افتاده است.

3-3) . ميزان الاعتدال، ج 3، ص 480

الدهان. وقال ابو حاتم: صالح الحديث» .

### قال الشيخ البهائى فى مشرق الشمسين ما هذا لفظه:

تبصرة داب ثقة الاسلام رضى الله عنه فى كتاب الكافى ان يأتي فى كل حديث بجميع سلسلة السنن بينه وبين المقصود عليه السلام ولا يحذف من اول السنن احداً، ثم انه كثيراً ما يذكر فى صدر السنن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وهو يقتضى كون الرواية عنه بغير واسطة، فربما ظن بعضهم ان المراد به الثقة الجليل محمد بن إسماعيل بن بزيع وايدوا ذلك بما يعطيه كلام الشيخ تقى الدين حسن بن داود رحمه الله حيث قال فى كتابه:

إذا وردت رواية، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، ففى صحتها قولان، فان فى لقائه له اشكالاً فتفق الرواية لجهالة الواسطة بينهما وان كانوا مرضيin معظمين انتهى. (1)

والظاهر ان ظن كونه ابن بزيع من الظنون الواهية، ويدل على ذلك وجوه:

الأول: ان ابن بزيع من اصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام وأبي جعفر الجواد عليه السلام وقد ادرك عصر الكاظم عليه السلام وروى عنه كما ذكره علماء الرجال فبقاؤه إلى زمن الكليني مستبعد جداً.

الثاني: ان قول علماء الرجال ان محمد بن إسماعيل بن بزيع ادرك أبا جعفر الثاني عليه السلام يعطى انه لم يدرك من بعده عليه السلام من الأئمة - صلوات الله عليهم - فان مثل هذه العبارة انما يذكرونها فى آخر امام ادركه الراوى، كما لا يخفى على من له انس بكلامهم.

الثالث: انه عليه السلام لو بقى إلى زمن الكليني - نور الله مرقه - لكان قد عاصر ستة من الأئمة عليهم السلام وهذه مزية عظيمة لم يظفر بها احد من اصحابهم - صلوات الله عليهم - فكان ينبغي لعلماء الرجال ذكرها وعددها من جملة مزاياه رضى الله عنه وحيث ان احداً منهم لم يذكر ذلك مع انه مما توفر الدواعى على نقله، علم انه غير واقع.

الرابع: ان محمد بن إسماعيل الذى يروى عنه الكليني بغير واسطة يروى عن الفضل بن شاذان وابن بزيع كان من مشايخ الفضل بن شاذان - كما ذكره الكشى -

ص: 575

---

1- ) رجال ابن داود ، ص 306

حيث قال:

ان الفضل بن شاذان كان يروى عن جماعة وعد منهم محمد بن إسماعيل بن بزيغ. (1)

الخامس: ما اشتهر على الألسنة من ان وفاة ابن بزيغ كانت في حياة الججاد عليه السلام.

السادس: انا استقرينا جميع احاديث الكليني المروية عن محمد بن اسماعيل فوجدناه كلما قيده بابن بزيغ فانما يذكره في اواسط السندي ويروى عنه بواسطتين، هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ واما محمد بن إسماعيل الذي يذكره في اول السندي فلم نظفر بعد الاستقراء الكامل والتتبع التام بتقييده مرة من المرات بابن بزيغ اصلاً ويبعد ان يكون هذا من الاتهادات المطردة.

السابع: ان ابن بزيغ من اصحاب الائمة الثلاثة اعني الكاظم والرضا والججاد عليهم السلام فيجمع منهم - سلام الله عليهم - احاديث متکثرة بالمشافهة، فلو لقيه الكليني، لكان ينقل عنه شيئاً من تلك الاحاديث التي نقلها عنهم - سلام الله عليهم - بغير واسطة لتكون الواسطة بينه وبين كل امام من الائمة الثلاثة عليهم السلام واحد فان قلة الوسائط شيء مطلوب وشدة اهتمام المحدثين بعلو الاسناد امر معلوم ومحمد بن إسماعيل الذي يذكره في اوائل السندي ليس له رواية عن احد المعصومين - سلام الله عليهم - بدون واسطة اصلاً؛ بل جميع رواياته عنهم عليهم السلام انما هي بوسائل عديدة.

فإن قلت للمناقشة في هذه الوجوه مجال واسع، كما يناقش في الأول بأن لقاء الكليني من لقى الكاظم عليه السلام غير مستنكر لأن وفاته عليه السلام سنة ثلث وثمانين ومانة ووفاة الكليني سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة وبين الوفاتين مائة وخمس واربعون سنة، فغاية ما يلزم تعمير ابن بزيغ إلى قريب مائة سنة وهو غير مستبعد وفي الثاني نمنع كون تلك العبارة نصا في ذلك، فلو سلم فعلل المراد بالأدراك الرواية لا ادراك الزمان فقط، وفي الثالث بأن المزية العظمى روعية الائمة عليهم السلام والرواية عنهم بلا واسطة لا مجرد المعاصرة لهم من دون روعية ولا رواية فيجوز أن يكون ابن بزيغ عاصراً باقي الائمة عليهم السلام لكنه لم

ص: 576

---

1-1) . رجال الكشي، ص 543، رقم 1029.

يرهم، قلت اكثـر هـذه الـوجوه وإنـ امـكـنتـ المـنـاقـشـةـ فـيـهـ بـاـنـفـرـادـهـ لـكـنـ الـانـصـافـ أـنـ يـحـصـلـ مـنـ مـجـمـوعـهاـ ظـنـ غالـبـ يـتـاخـمـ الـعـلـمـ بـأـنـ الرـجـلـ الـمـتـازـعـ فـيـهـ لـيـسـ هوـ ابنـ بـزـيـعـ وـلـيـسـ الـظـنـ الـحـاـصـلـ مـنـهـ أـدـوـنـ مـنـ سـائـرـ الـظـنـونـ الـمـعـولـ عـلـيـهـاـ فـيـ عـلـمـ الرـجـالـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ مـنـ خـاصـ فـيـ ذـلـكـ الـفـنـ وـمـارـسـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

إذا تقرر ذلك، فنقول الذى وصل اليـنا بعد التـتبع التـامـ انـ اثنـىـ عـشـرـ رـجـلاـ منـ الـرـوـاـةـ مـشـتـرـكـوـنـ فـيـ التـسـمـيـةـ بـمـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ سـوـىـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ بـزـيـعـ، وـهـمـ:

محمد بن إسماعيل ابن ميمون الزعفراني

ومحمد بن إسماعيل بن أحمد البرمكي الرازي صاحب الصومنة

ومحمد بن إسماعيل بن خيثم الكنانى

ومحمد بن إسماعيل الجعفرى

ومحمد بن إسماعيل السلحى وقد يقال البلخى

ومحمد بن إسماعيل الصimirي العمى

ومحمد بن إسماعيل البندقى النيسابورى

ومحمد بن إسماعيل بن رجبا الزبيدي الكوفى

ومحمد بن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفى

ومحمد بن إسماعيل المخزومى المدنى

ومحمد بن إسماعيل الهمدانى

ومحمد بن إسماعيل بن سعيد البجلى.

اما محمد بن بزيع، فقد عرفت الكلام فيه، وأما من عدا الزعفرانى والبرمكى من العشرة الباقيين فلم يوثق احد من علماء الرجال أحـداـ مـنـهـمـ، فـإـنـهـمـ لـمـ يـذـكـرـواـ مـنـ حـالـ الـكـنـانـىـ وـالـجـعـفـرىـ الـأـنـ لـكـلـ مـنـهـمـ كـتـابـ، وـلـاـ مـنـ حـالـ الـصـيـرـمـىـ وـالـبـلـخـىـ الـأـنـهـمـاـ مـنـ أـصـحـابـ أـبـىـ الـحـسـنـ الـثـالـثـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، وـلـاـ مـنـ حـالـ الـبـنـدـقـىـ الـأـنـ نـقـلـ حـكـاـيـةـ عـنـ الـفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ، وـلـاـ مـنـ حـالـ الـزـبـيـدـىـ وـالـجـعـفـىـ وـالـمـخـزـومـىـ وـالـهـمـدـانـىـ وـالـبـجـلـىـ - الـأـنـهـمـ مـنـ اـصـحـابـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـبـقـاءـ اـحـدـهـمـ إـلـىـ عـصـرـ الـكـلـبـىـ، أـبـعـدـ مـنـ بـقـاءـ بـنـ بـزـيـعـ، وـقـدـ حـكـمـ مـتـأـخـرـوـاـ عـلـمـانـاـ - قـدـسـ اللـهـ أـرـوـاحـهـمـ - بـتـصـحـيـحـ مـاـ يـرـوـيـهـ

الكليني عن محمد بن إسماعيل الذي فيه النزاع وحكمهم هذا قرينة قوية على أنه ليس أحداً من أولئك الذين لم يوثقهم أحد من علماء الرجال؛ فبقي الامر دائراً بين الزعفراني والبرمكي، فانهما ثقنان من أصحابنا، لكن الزعفراني ممن لقى أصحاب الصادق عليه السلام كما نص عليه النجاشي، [\(1\)](#) فيبعد بقاوئه إلى عصر الكليني.

فيقوى الظن في جانب البرمكي، فإنه مع كونه رازيا كالكليني، فزمانه في غاية القرب من زمانه لأن النجاشي يرويه عن الكليني بواسطتين وعن محمد بن إسماعيل البرمكي بثلاث وسائط والصدق يروى عن الكليني بواسطة واحدة وعن البرمكي بواسطة والكتشى، حيث أنه معاصر للكليني يروى عن البرمكي بواسطتين وبدونها، وأيضاً فمحمد بن جعفر الأسد المعروف بمحمد بن أبي عبد الله الذي كان معاصرًا للبرمكي توفي قبل وفاة الكليني تقرير من ست عشرة سنة فلم تبق مزية في قرب زمان الكليني من زمان البرمكي جداً، وأماماً روایته عنه في بعض الاوقات بتوسط الأسد، فغير قادر في المعاصرة؛ فإن الرواية عن الشيخ تارة بواسطة و أخرى بدونها أمر شائع متعارف لا غرابه فيه، والله أعلم بحقائق الأمور. [\(2\)](#)

### كتاباته

1. رجال ابن داود ، تقى الدين بن داود الحلی (م 707 ق) ، تهران: انتشارات دانشگاه، 1383ق.
2. الرعاية في علم الدرایة ، زین الدین علی بن احمد عاملی الشهید الثانی ، (م 965 ق) ، تحقيق: عبدالحسین محمد علی البقال ، قم: مکتبة آیة الله المرعشی التجفی ، 1413ق، الطبعة الثانية.
3. مقباس الهدایة ، عبدالله المامقانی (م 1351 ق) ، تحقيق: محمدرضا المامقانی ، قم: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث ، 1411 ق، الطبعة الاولی.
4. تهذیب الأحكام ، الشیخ الطوسي (م 460 ق) ، تحقيق: السيد حسن الخرسان ، تهران: دارالكتب الإسلامية ، 1365 ش ، الطبعة الرابعة.

ص: 578

1-1) . رجال النجاشي، ص 345، رقم 933.

2-2) . مشرق الشمسين، ص 64 - 78 [1]

5. الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، الشيخ آقا بزرگ الطهراني (م 1389 ق) ، بيروت: دارالاضواء، 1403 ق، الطبعة الثالثة.
6. بحار الأنوار الجامعية لدرر أخبار الأئمة الاطهار ، العلامة المجلسى (م 1110 ق) ، بيروت: مؤسسة الوفاء، 1403 ق، الطبعة الثانية المصححة.
7. الحدائق الندية في شرح الفوائد الصمدية ، سيد صدرالدين على خان مدنی شیرازی (م 1120 ق)، تهران: [بی جا]، 1297 ق.
8. فهرست كتب خطی آستان قدس رضوی، ج 14، براتعلی غلامی مقدم، مشهد: کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد آستان قدس رضوی، 1376.
9. فهرست كتب خطی آستان قدس رضوی، ج 6، اوكتابی، مشهد: آستان قدس رضوی، 1329.
10. مشرق الشمسین واکسیر السعادتین ، بهاء الدين محمد عاملی (م 1030 ق) ، با تعلیقات محمد إسماعیل خواجه‌ی، تحقيق: سید مهدی رجایی، مشهد: مرکز پژوهش‌ها، 1414ق.
11. المعجم الموحد ، محمود دریاب نجفی، قم: مجمع فکر اسلامی، م 1414 ق.
12. منهج المقال في أحوال الرجال ، ابوعلى حائری (م 1216 ق) ، قم: مؤسسه آل البيت عليهم السلام.
13. منتقی الجمان في الأحادیث الصحاح والحسان ، حسن بن زین الدین معروف به صاحب معالم (م 1011 ق) ، تحقيق: علی اکبر غفاری، قم: مؤسسه نشر اسلامی.
14. معراج اهل الكمال ، سلیمان بن عبدالله ماحوزی بحرانی (م 1121 ق) ، تحقيق: سید مهدی رجایی، قم: سید الشهداe عليه السلام، 1412 ق.
15. وسائل الشيعة ، شیخ حر عاملی (م 1104 ق) ، تحقيق: مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم: مؤسسه آل البيت عليهم السلام.
16. الرسائل الرجالیه ، سید محمد باقر شفتی گیلانی (م 1260 ق) ، تحقيق: سید مهدی رجایی، اصفهان کتابخانه مسجد سید، 1417 ق.

17. قاموس الرجال ، شیخ محمد تقی تستری (م 1414ق) ، قم: مؤسسه نشر اسلامی، 1410ق.
18. الرواوح السماوية ، سید محمد باقر داماد استرآبادی (م 1040ق) ، قم: کتابخانه آیة الله مرعشی، 1405ق.
19. نقد الرجال ، سید مصطفی حسینی تفرشی (زنده در 1044ق) ، تحقیق: مؤسسه آل البيت علیهم السلام، قم: مؤسسه آل البيت علیهم السلام، 1418ق.
20. بلغة المحدثین ، سلیمان بن عبدالله ماحوزی بحرانی (م 1121ق) ، تحقیق: سید مهدی رجالی، قم: سید الشهداء علیه السلام، 1412ق.
21. مجمع الرجال ، زکی الدین عنایت قهپایی (زنده در 1016ق) ، قم: اسماعیلیان، 1384ق.
22. سماء المقال فی علم الرجال ، ابوالهـدی کلباسی (م 1356ق) ، تحقیق: سید محمد حسینی قزوینی، قم: مؤسسه ولی عصر علیه السلام، 1419ق.
23. معجم رجال الحديث ، سید ابوالقاسم خویی (م 1413ق) ، قم: مرکز آثار الشیعه، 1410ق.
24. رجال التجاشی ، احمد بن علی نجاشی (م 450ق) ، قم: کتابخانه آیة الله مرعشی، 1418ق.
25. ذخیرة المعاد فی شرح الإرشاد ، محمدباقر سبزواری (م 1090ق) ، قم: مؤسسه آل البيت علیهم السلام.
26. تدقیح المقال فی علم الرجال ، عبدالله مامقانی (م 1351ق) ، نجف: مرتضویة، 1352ق.
27. کامل الزیارات ، جعفر بن محمد قولویه قمی (م 386ق) ، تحقیق: جواد قیومی، قم: الفقاہه، 1417ق.
28. دلیل المخطوطات ، سید احمد اشکوری، قم: علمیه، 1397ق.
29. فهرست نسخه های خطی آستانه مucchomیه علیها السلام، علی صدرایی خویی، قم: زائر، 1375.
30. ترتیب اسانید کتاب الکافی ، سید حسین طباطبائی بروجردی (م 1380ق) ، مشهد: بنیاد پژوهش های اسلامی آستان قدس رضوی، 1414ق، چاپ اول.

## ترجمة محمد بن إسماعيل

### اشارة

ترجمة محمد بن إسماعيل (1)

سید محمد شفیع جاپلکی بروجردی

### چکیده

در میان رجال اسناد روایات کتاب الکافی به نام هایی بر می خوریم که مقصود از آنها به درستی معلوم نیست و نام ذکر شده، مشترک بیان چند راوی است. محمد بن اسماعیل یکی از آن راویان است. نویسنده با بررسی فرضیه های مختلف در تعیین محمد بن اسماعیل به بیان دیدگاه خویش پرداخته است.

من الثانية والعشرين: محمد بن إسماعيل يكتنأ أبا الحسن يدعى بندر «لم». (2)

وفي «تعق» : قال المحقق الدماماد: هو أحد أشياخ الكليني، وهو الذي يروى عن الفضل وبروى عنه الكليني، وقد حَقَّقْنَا حالة وصحة الحديث من قبله في الرواية وفي حواشينا على القواعد وفي مواضع عديدة. (3)

وربما يدعى بـ«البنديقي النيسابوري» وهو المتداول في السنة أهل العصر والطلبة. وبندرة على ما مر بالنوند الساكنة بين الياء الموحدة والدال المضمومتين قبل القاف أبو قبيلة من اليمن، بل المثبت في كثير من الدفاتر هذا لا بندر، ويأتي ما يوضح معناه.

وكيف كان فال مهم الاشارة الى أنّ محمد بن إسماعيل الذي يكثر الرواية عنه ثقة

ص: 581

- 1-1). طائف المقال في معرفة طبقات الرجال، سید محمد شفیع جاپلکی بروجردی، تحقیق: سید مهدی رجایی، قم: کتابخانه آیت الله مرعشی نجفی، اول، 1410ق، ج 2، ص 526 - 536.
- 2-2). رجال الشیخ، ص 496.
- 3-3). التعليقة على منهج المقال، ص 282.

الاسلام في الكافي بلا واسطة هل هو النيسابوري المدعو بندفر، أو البندقى، أو ابن بزيع، أو البرمكى أو غيرهم.

فالذى هو المشهور المعروف في هذا الزمان هو الاقل، والله الواسطة بين الكلينى و «فش» .

وفي منتهى المقال أنه الذى استقر عليه رأى الكل فى أمثال زماننا [\(1\)](#). وعن الرواية: اعلم أنّ محمد بن إسماعيل هذا - أى: الذى يروى عن «فش» - هو الذى يروى عنه أبو عمر والكسى أيضاً عن «فش» ويصدر به السند، وهو محمد بن إسماعيل أبو الحسن، ويقال: أبو الحسن النيسابوري المتكلّم الفاضل المتقدّم البارع المحدث «فش» الخصيص به، كان يقال له بندفر.

البند بفتح الموحّدة وتسكين النون والدال المهمّلة أخيراً العلم الكبير، جمعه بند، وهو فرّ القوم بفتح الفاء وتشديد الراء، وفّرّتهم بضمّ الفاء. وعلى قول صاحب القاموس كلاهما بالضمّ. والحقّ الاول، أى: من خيارهم ووجههم، ويقال له أيضاً: بندويه، وربما يقال: ابن بندويه. وقال في القاموس: البند العلم الكبير، ومحمد بن بندويه من المحدثين.

وهذا الرجل شيخ كبير فاضل جليل القدر معروف الامر، دائرة الذكر بين أصحابنا الاقدمين رضوان الله عليهم في طبقاتهم وأسانيدهم واجازاتهم.

وبالجملة طريق أبي جعفر الكليني وأبي عمرو الكشى وغيرهما من رؤساء الاصحاب وقد ماتوا إلى أبي محمد «فش» النيسابوري من النيسابوريين الفاضلين تلميذه وصاحبيه أبي الحسن محمد بن إسماعيل بندفر، وأبي الحسن على بن محمد القمي، وحالهما وجلاة أمرهما عند المتمهّر في هذا الفنّ أعرف من أن يوضح وأجل من أن يبيّن.

وربما يلغى من بعض أهل العصر أنه يذكر أبا الحسن، فيقال: محمد بن إسماعيل البندقى النيسابوري، وآخرون أيضاً يتخذون مثاله وأمثاله لست أراه مأخوذاً عن دليل معول عليه، ولا أرى له وجهاً إلى سيل مركون إليه، فانّ بندقة بالنون الساكنة بين الباء الموحّدة والدال المهمّلة المضمومين قبل القاف أبو قبيلة من اليمن.

ص: 582

---

[1-1] . منتهى المقال، ص 261. [1]

ولم يقع إلى فی كلام أحد من من مصدر السالف من أصحاب الفتن أن محمد بن إسماعيل النيسابوري كان من تلك القبيلة، غير أنّ وجدت في نسخة وقعت إلى من كتاب الكشى في ترجمة «فش» البندقى، وظى أنّ في الكتاب البندق بالفاء والراء كما في «جح» وغيره بالقاف والباء تصحيف وتحريف.

ثم ليعلم أنّ طريق الحديث بمحمد بن إسماعيل النيسابوري هذا صحيح لا حسن، كما قد وقع في بعض الظنون. ولقد وصف العلامة وغيره من أعلام الاصحاب أحاديث كثيرة هو في طريقها بالصحة، وكذا شقيقه على بن محمد بن قتيبة أيضاً صحيح لا حسن.

وللأوهام التائهة الذاهبة هنا إلى محمد بن إسماعيل البرمكي صاحب الصومعة، أو محمد بن إسماعيل بن بزيع، أو غيرهما من المحمددين بنى إسماعيل باشتراك الاسم وهم اثنا عشر رجلاً احتجاجات عجيبة ومحاجات غريبة، ولو لا خوف اضاعة الوقت واسعاة اللغو لاشتغلنا بنقلها وتدوينها [\(1\)انتهى](#).

أقول: وهذا هو الذي عليه الأكثر بل الكلّ، كما ادعاه الشيخ أبو على. وهاهنا أقوال آخر:

الأول: أنه ابن بزيع المعروف الذي كان في عداد الوزراء، وهو المحكم عن الشيخ عبد النبي وجماعة، كما عن بعض سادات العصر [\(2\)](#). في رسالة لتحقيق هذا الخلاف، فإنه حكا عن جماعة من الإعلام.

الثاني: أنه البرمكي صاحب الصومعة، وفي أكثر العبار نقله كالأول عن قائل مجهول، كما في مشتركات الكاظمي [\(3\)](#)، وفي جملة أخرى إسناده إلى توهّم المتوهّم كما في الوافي ، لكن عن الرسالة المزبورة حكايته عن شيخنا البهائى.

الثالث: أنه أحد المجهولين غير المذكورين، أسنده الكاظمي إلى ميل بعضهم، وفي الأكثر إسناده إلى توهّم والاحتمال.

الرابع: الوقف في تعينه، وهو المحكم عن ظاهر صاحب المدارك ، ولعله المستفاد من ابن داود عن المحكم عن أول تبيهات آخر رجاله، حيث قال: اذ أوردت رواية عن

ص: 583

1- ) الرواية السماوية، ص 70 - 74 [1].

2- ) وهو العلامة السيد محمد باقر الشفتي المعروف بحجّة الإسلام.

3- ) مشتركات الكاظمي المعروف بهداية المحدثين، ص 228.

محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل بلا واسطة، ففي صحتها قولان، في لقائه له اشكالاً، فتفق الرواية لجهالة الواسطة بينهما، وإن كانا مرضيin معظمين [\(1\)](#) انتهى.

والاظهر هو كونه محمد بن إسماعيل النيسابوري المدعو بأحد الوصفين، ولنا على ذلك وجوه ملقة مما يفيد كونه ايّاه، وما ينفي كونه غيره ممّن شاركه في الاسم: فمن الـأول أمور:

أحدها: ذهاب المشهور بل الكل في هذا الزمان إلى تعينه، والشهرة والجماع مفيدان للظن، وهو معتبر في المقام.

وثانيها: أن الكشي كثيراً ما يروى عنه بلا واسطة وهو عن «فش» كالكليني، وهو معاصر له، فيظن أنه الذي يروى عنه الكليني.

وثالثها: أن المستفاد مما في ترجمة الفضل أن النيسابوري المذكور هو الذي يذكر بعض أحوال «فش» وما جرى عليه، فيحصل الظن منه أنه الرواى عنه.

ورابعها: أنه على ما عرفت عن الرواشع كان تلميذ «فش» والخص يص به، فالظن بأنه الرواى عنه حاصل، ويؤيده كونه من الفضلاء المتكلمين على ما صرّح به كاستاده، وهكذا في الوافي، فقال: محمد بن إسماعيل المذكور في صدر السندي من كتاب الكافي الذي يروى عن «فش» النيسابوري، وهو محمد بن إسماعيل النيسابوري الذي يروى عنه أبو عمرو الكشي أيضاً عن «فش» ويصدر به السندي وهو أبو الحسن المتكلّم الفاضل المتقدّم البارع المحدث [\(2\)](#) «فش» الخص يص به يقال له: بندفر، وتوهم كونه محمد بن إسماعيل بن بزيع، أو محمد بن إسماعيل البرمكي صاحب الصومعة بعيد جداً.

وخامسها: ما عرفت عن الكتاب من أنه أحد أشياخ الكليني.

وسادسها: أنه نيسابوري كاستاده «فش» بخلاف غيره من بنى إسماعيل.

ومن الثاني فكثيرة.

منها: أن ابن بزيع هو الذي يروى عنه «فش» كثيراً، كما هو المصرّح به بهذه الكنية في أكثرها، وقد نصّ عليه الكشي وغيره من أهل الرجال، فكيف يروى عن «فش» بالكثرة التي عرفتها.

ص: 584

1-1) . رجال ابن داود، ص 555.

2-2) . الوافي، ج 1، ص 19. [1]

ومنها: أن المستفاد مما ذكره الكشى فى ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيع أنه مات فى حياة مولانا الججاد عليه السلام لقوله: أنه من رجال أبي الحسن موسى عليه السلام، وأدرك أبا جعفر الثانى عليه السلام بل ظاهره أنه أدرك قليلاً زمانه عليه السلام، ووفاته على ما عن الارشاد وغيره كانت فى سنة عشرين ومائتين وقد أشرنا فى سنى وفاة الأئمة عليهم السلام.

وذكروا فى أحوال الكلينى أنه مات فى سنة تأثر النجوم، وهى سنة تسع وعشرين كما عن «جش» أو ثمان وعشرين كما عن الشيخ بعد المات الثلاثة. والتفاوت بين التاريخين ثمان أو تسع ومائة، وقد ذكروا فى أحواله أنه كتب الكافى فى عشرين سنة، وقد أشرنا اليه بعضاً.

ومن البين عادة أنه لم يشرع فى تأليفه فى أوائل عمره خصوصاً واشتكى اليه عن جهال العصر وسائل تأليف كتاب كاف بجميع فيه جميع فنون علم الدين ما يكتفى به المتعلّم ويرجع اليه المسترشد، فلا أقلّ يكون عمره اذ شرع فى التأليف قريباً من عشرين سنة، فيكون مع زمن التأليف قريباً من أربعين سنة.

والعلوم بتتبع الكافى أن روايته عن محمد بن إسماعيل موجودة فى أوائلها وأواخرها، بل متفرقة على جميع أبوابها، ولازم جميع ذلك أن يكون عمر الكلينى تقريباً مائة وستون بل سبعون سنة، على تقدير كون المروي عنه فى الكافى ابن بزيع، وهو بعيد فى الغاية، ولو كان لكان عليهم التبّيه عليه فى الرجال ، أو فى مقام ضبط المعمرين، كما صنعه المرتضى فى مقام استبعاد القوم لطول عمر الصاحب عليه السلام، قد ذكر فيه من هو أقلّ عمراً مما ذكر.

وأيضاً كان اللازم درك الكلينى زمن الأئمة عليهم السلام بل من زمن الرضا عليه السلام إلى آخرهم، فيكون مدركاً لخمسة منهم عليهم السلام، وهو أيضاً بعيد خصوصاً مع عدم التبّيه والإشارة لا منه ولا من غيره، وقد تبهوا على من أدرك أقلّ من ذلك.

ويبعده أيضاً أنه لو كان لكان مقتضى حرص الكلينى على الجمع ونقد الاخبار، مع ورود العراق أن يتشرف بلقاء بعضهم عليهم السلام ويأخذ روایات او رواية منه بلا واسطة او بواسطة واحدة، فان علو السند أمر مرغوب جداً، كيف؟ وهو لم ينقل فيما وقفت عليه من الفضل ولا من غيره من المشهورين من أرباب التصنيفات والتألیفات.

والمستفاد من خطبة كتابه من جهة شكایة البعض اليه وسؤاله تأليف كتاب وغير ذلك، اشعار تامّ يكون الشروع فيه في الغيبة. وفي كتاب النصّ من واحد منهم عليهم السلام على آخر ما ينفي احتمال وقوع التأليف في زمن الحضور، وقد روى قبله عن أبي محمد عليه السلام كما في باب ابطال الرؤية وباب النهي عن الصفة وغيرهما. والحاصل أنّ كون التأليف في زمن الغيبة من الواضحات.

وأمّا احتمال كون روایاته عن محمد بن إسماعيل المذكور يأخذها من الكتاب المعلوم عنده، فهو أيضًا بعيد.

أمّا أولاً: فلأنّ اللازم كما هو دأبه ودأب غيره من الجامعين للاحبار أن يكون له مشائخ اجازة روایة الكتاب المذكور، وأن ينته عليهم هو أو غيره.

وأمّا ثانياً: فلأنّ اقتصار صاحب هذا الكتاب على الرواية من الفضل خاصة مع ما عرفت من أنّ الفضل هو الراوى عنه في غاية الاستبعاد ولو لم يكن الاقتصر لنقل عن محمد بن إسماعيل المزبور عن غير الفضل أيضًا كثيراً ولم تقف عليه، مضافاً إلى اقتضاء العادة اشتهر كتاب جمعه مؤلفه بتمامه عن الراوى عنه.

وأمّا المناقشة فيما استفدىناه من عبارة الكشى من منع الظهور المزبور، لأنّه قد نقل عنه أنه ذكر في موضع آخر من كتابه أنه أدرك موسى بن جعفر عليهم السلام، ولا زمه على ما ذكر ظهور هذا في موته في زمان أبي الحسن عليه السلام مع أنه واضح البطلان.

فيدفعها أنّ المراد من الكلام الأخير دركه من أول عمره، أو أول دخوله في الرواية ونحو ذلك، فان الادراك يطلق على ذلك أيضاً، غاية الامر ظهوره فيما تقدّم ويصرف عنه هنا بما مرّ.

وكيف كان فاحتمال درك ابن بزيغ للائمة المتأخرین عن أبي جعفر عليه السلام بل بقائه الى برره من عصر الكليني قد أخذ منه فيها تلك الاخبار الكثيرة أيضاً بعيد موجب لطول عمره ودركه لستة من الائمة عليهم السلام، وهو ما يعيدهان خصوصاً مع عدم تبييه أحد عليه.

ومنها: أنّ الكشى وغيره حتى الكاظمي في المستركات ذكروا من يروى الفضل عنهم، فذكروا منهم محمد بن إسماعيل بن بزيغ وذكروا من يروى عنه، ولم يذكروا هذا منهم ابن بزيغ، فلو كان يروى عن الفضل كما أنّ الفضل يروى عنه لاشاروا اليه

لغرابته في الجملة، واستهار ابن بزيغ لكونه في عداد الوزراء على ما في كتب الرجال.

ومنها: أنّ الغالب رواية الكليني عن ابن بزيغ بواسطتين، وربما يروى عنه بثلاث وسائط، كما في باب نصّ الله عز وجلّ ورسوله صلى الله عليه وآله على الأئمّة عليهم السلام من كتاب الحجّة، حيث قال: الحسين بن محمد عن معلى بن محمد، عن محمد بن جمهور، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ.<sup>(1)</sup> وكذا في باب الركوع<sup>(2)</sup>. فمن بعيد أن يكون مع ذلك من طبقته.

ومنها: أنّ الغالب تصرّح الكليني عند روایته عنه بالوسائل بكونه ابن بزيغ، فيظهر منه أنّ الإطلاق عنده غير منصرف إليه، والألا لا غنى عن التزام التقيد، والموجود بينه وبين الفضل مطلق غالباً أو دائماً. وأيضاً علم من الوجه السابق أنّ روایته عنه بالوسائل لا غرابة فيها، وإنما هي في روایته عنه بلا واسطة، فكان الاخير أولى بالتقيد لازالة الغرابة المنافية للحمل عليه.

فإن قلت: إنّ ابن بزيغ أشهر وأظهر، والإطلاق منصرف إليه وهو مؤيد لتعيينه، وقد صرّح به في بعض أسانيد التهذيب، وأيضاً قد روى الكليني عنه بواسطة، كما في بعض نسخ باب الصراف من كتاب المعيشة، حيث قال: على بن ابراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان<sup>(3)</sup>، ومنه يظهر أنّ نظر ابن داود في لقاء الكليني له جيد، لكن طريق الرواية لا ينحصر في الملاقة حتى يلزم الارسال وعدم الصحة، فلا يعدل عن ظاهر الكليني، خصوصاً مع الاكثار عنه.

وأيضاً في كتاب الروضة التصريح بابن بزيغ، حيث قال: محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن أبيه عن على بن فضال عن حفص المؤذن عن أبي عبدالله عليه السلام وعن محمد بن إسماعيل بن بزيغ عن محمد بن سنان الحديث.<sup>(4)</sup>

قلت: أولاًً أنّ هذه الأمور لا تقاوم لما مرّ من أنّ الاستهار المدعى ينافي التزام التقيد بابن بزيغ في غالب روایاته، وما في التهذيب ان كان فهو من خطأ النسّاخ، كما في الخبر الثاني، اذ الصواب بشهادة بعض أهل المعرفة زيادة حرف المجاوزة وتسمع ما في نظر ابن داود.

وتصحيح ظاهر الكليني مع فرض عدم الملاقة لا يمكن إلا بالأخذ من كتابه،

ص: 587

1-1) . أصول الكافي، ج 1، ص 291. [1]

2-2) . فروع الكافي، ج 3، ص 320، ح 5. [2]

3-3) . فروع الكافي، ج 5، ص 247. [3]

4-4) . الروضة من الكافي، ج 8، ص 2، ح 1.

والمعارف حينئذ بيان الطريق اليه، والاعطف في الخبر الاخير على ابن فضّال ونحوه محتمل أو ظاهر.

وبالجملة فعدم كون الواسطة بين الكليني والفضل ابن بزيع كاد أن يكون من الواضحات الغبيّة عن الاستدلال. وقد أشار إلى ما ذكرنا بعض أجيال المعاصرين.

هذا وأماماً نفي كونه هو البرمكي مع كونه رازياً كالكليني وعدم اباء الطبقة عنه، لرواية الصدوق عن الكليني بواسطة، وعن البرمكي بواسطتين، ورواية الكشي المعاصر للكليني عن البرمكي تارة بواسطة وأخرى بدونها، ولموت محمد بن جعفر الاسدي الذي كان معاصر البرمكي قبل وفاة الكليني بقريب من ستة عشر سنة، فيقرب زمانه زمان البرمكي.

وقد استدل بذلك كله القائل بكونه هو البرمكي، فيدل عليه أولاً أنّ غاية ما ذكر كله امكان كونه إيه والمدعى غير الامتناع. وثانياً أنه غير مقاوم لما مرّ من الشواهد على تعيين اليسابوري الا ما قدمناه من كونه نيسابوريًّا كالفضل.

وعند التأمل لا يقاومه أيضاً، اذ مجرد كونه رازياً المفید لاتحاد مكانهما أمماً ينفع لو لم ينتقل أحدهما منه الى غيره. وقد ذكر أبو العباس بن نوح أنّ البرمكي سكن بقم، وقد صرّحوا في ترجمته بأنه يروى عنه محمد بن جعفر الاسدي، ولو كان الكليني يروى بالكثرة التي عرفتها كان أولى بالتصريح على روایته عنه.

مضافاً إلى أنّ الكليني يروى عنه فيما وقفنا عليه بواسطة محمد بن أبي عبد الله، وهو محمد بن جعفر بن محمد بن عون الاسدي مع التقيد بالبرمكي، منه ما في باب الحركة والانتقال من كتاب التوحيد (1) او مع الرazi، ومنه ما في باب حدوث العالم منه (2).

وبالجملة الاكثر هو التقيد وان أطلقه نادراً كما في باب النوادر منه (3)، ولم تقف على روایته منه بلا واسطة مع بعض التسبّع في الكافي ، ولو كان فلا ريب أنه القليل الغريب المحتاج إلى التبيّه عليه والتقيد بما مرّ دون نقله عنه مع الواسطة خصوصاً مع كون الاسدي.

واما نفي كونه أحد المجهولين مع اعتراف البعض بعدم الوقوف على قائله،

ص: 588

1-1). أصول الكافي، ج 1، ص 125، ح 1.

2-2). أصول الكافي، ج 1، ص 78، ح 3. [1]

3-3). أصول الكافي، ج 1، ص 144.

فيضعف به جدًا، خصوصاً من جهة تخصيصه بأحدهم دون الترديد بينهم وبين المعلومين، مضافاً إلى أنّ المشهور كما مستسمعه صحة الطريق المزبور، لا لخصوص كون الواسطة من مشايخ الاجازة، وهذا ينافي ما ذكر، ولا ريب أنّ ذلك يفيد الظنّ المعتبر في المقام، مضافاً إلى أباء الطبقة عن أكثرهم، فان ابن رجاء من أصحاب ابي عبدالله عليه السلام كما ذكره «جشن» مع أنه ثقة عين بتصرิحه.

والسراج يروى عنه الكليني بعدة وسائل، كما في باب الهدایة من باب التوحید، فروى عن عدد من أصحابه عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل السراج. (١) وابن أخي موسى بن جعفر عليهما السلام ليس في هذه الطبقة فلا حظ وتتبع.

وحيث قد ثبت بهذه الملاحظات والامارات المفيدة للظنون المعتبرة تشخيص ذات الواسطة، فلننشر إلى بيان وصف الواسطة وصحة حديثه أو عدمها.

فنقول: إنّ الظاهر اعتبار سند الحديث من جهةه بل صحته على اصطلاح القدماء، بل لا يبالى الحكم بالصحة على اصطلاح المتأخرین، حيث صحّ الطريق من غير جهته من المتقدم عليه أو المتأخر عنه، ولنا على ذلك تأييدات وامارات:

أحدها: أنه من أشياخ الكليني، وقد أشرنا غير مرّة أنّ الوصف بذلك يفيد التوثيق، بل قيل: انه أعلى من التوثيق، ولا أقلّ أنّ مثل الكليني لا يرضي بالاستجازة عن الفاسق والرکون اليه في العلم والحديث.

وثانيها: أنه الخصيص بالفضل، كما مرّ عن الرواشه والوافى ، ومثله لا يجعل الفاسق من خواصه.

وثالثها: اكتار الكليني الرواية عنه مع ما قال في ديناجة كتابه، كما أشرنا اليه في المطالب الاصوليه.

ورابعها: عدم تصریحه فيه مع الاكتار المزبور بما يتميّز به الرجل عن غيره، كما هو دينهم في الرواية ليلاحظ المعتمد عن غيره، فظاهره أنه لا حاجة اليه لظهور وجه الاعتماد عليه، أو لعدم الحاجة اليه لكونه من مشايخ الاجازة.

وخامسها: ما قد مرّ من أنه قيل في حقّه: بندفر، ومعناه على ما عرفت يدلّ على

ص: 589

---

1-1). أصول الكافى، ج 1، ص 165، [1] وفيه محمد بن إسماعيل عن إسماعيل السراج.

جلالته وعلو شأنه وسمّو مقامه، فتأمل.

وسادسها: ما ذكره المحقق الداماد من كونه شيخاً كبيراً فاضلاً جليل القدر معروف الامر دائم الذكر بين اصحابنا، ويقرب منه ما عن المحدث القاشاني وقد أشرنا اليهما.

سابعها: تصحیح جمع من الافضال للسند الذي هو فيه من جهته من غير تخصيص بما روى عنه الكليني، كما هو ظاهر محکى الرواشع، وعن المنتقى عليه جماعة من الاصحاب أقولهم العلامة.

وثامنها: اطياق العلماء على ما حکى عن بعض الاجلة على تصحیح ما يروى عنه الكليني. قال بعض اجلة اهل العصر: وقد استظهر صحة هذه الدعوى بعض اجلاء العصر من تتبع كتب الاصحاب، وأنه اطلع على ذلك في المختلف، والمنتهى والتذكرة والتنتیح والذكرى وجامع المقاصد والروضۃ ومجمع الفائدة والمسالک والمدارک والبحار، وأشار الى موضع واحد من غير الثلاثة الأخيرة، وهو مسألة جواز الاجتزاء بالتسبيحات الاربع مرّة واحدة، وعن آخر الثلاثة في شرح الوقف على أولاده الأصغر، وعن أولاهما في باب الرکوع في الدعاء بعد الانتصار منه.

وحکى أن ابن داود صحيحاً طریق الشیخ الى الفضل وهو فيه، ثم قال: وهو ينافي ما تقدّم منه من أنّ فی صحة روایة الكلینی عن محمد بن إسماعیل قولین.

قلت: الظاهر أن التصحیح من جهة غيره، كيف؟ وظاهر تعییر الشیخ أن جميع ما رواه عن الفضل لم يكن بالطريق الذي فيه محمد بن إسماعیل، بل بطريقه الآخر، فإنه قال في غيره: وما ذكرته عن الفضل، وقال فيه: ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذه الآسانید، وفرق واضح بين التعییرین، كوضوھہ بینھما وبین ما رويته عن كتاب فلان أو نوادره، فلعل ابن داود بناء على وثاقة ابراهيم بن هاشم.

وفي «تعق» : حکى عن المحقق البحراںی أنه نقل عن بعض معاصریه توثیقه من جماعة، وقال أيضاً، قال جدی: جماعة من أصحابنا يعدون أخباره من الصاحب.

قلت: ومن ذلك يحصل الظن القوى بالوثاقة بل العدالة، فلا-ينبغى التأمل في السند من جهة، ومن هنا يعلم الحال في كل من أرباب الاجازة، كيف؟ وهو منصوص الوثاقة عند البعض بل المنقول عن الجماعة.

## محمد بن إسماعيل

### اشارة

حسينی میرسجادی

### چکیده

در میان رجال اسناد روایات کتاب الکافی به نام هایی بر می خوریم که مقصود از آنها به درستی معلوم نیست و نام ذکر شده، مشترک بیان چند راوی است. محمد بن اسماعیل یکی از آن راویان است. نویسنده با بررسی فرضیه های مختلف در تعیین محمد بن اسماعیل به بیان دیدگاه خویش پرداخته است.

روی فی الکافی عن فضل بن شاذان بواسطه محمد بن اسماعیل کثیراً، وقد وقع الخلاف في المراد من هذا الشخص فقال المحقق صاحب المعالم رحمه الله في منتقى الجمان في الفائدة الثانية عشر: يأتي في أسانيد الکافی محمد بن اسماعیل عن فضل بن شاذان وأمر محمد بن اسماعیل هذا ملتبس لأنّ الإسم مشترك في الظاهر بين سبعة رجال ذكرهم الأصحاب في كتب الرجال، والذى احتملوه هنا: 1. محمد بن اسماعیل بن بزيع، 2. محمد بن اسماعیل بن ميمون الزعفراني، 3. محمد بن اسماعیل الصمیري، 4. محمد بن اسماعیل البلاخي، 5. محمد بن اسماعیل البندقی النیشابوري، 6. محمد بن اسماعیل البرمکي الرازی صاحب الصومعة.

أمّا ابن بزيع وإن قيل رحّجه المولى عبد الله التستري رحمه الله لكنه بعيد جداً قال في وجه ترجيحه: إنّه في مرتبة الفضل وإنّ إبراهيم بن هاشم روی عنهما بلا واسطة، فإنّ بزيع أدرك زمان الجواد عليه السلام وفضيل روی عن الجواد عليه السلام فلا يبعد اجتماعهما ورواية أحدهما عن الآخر، وفيه: لا مجال لهذا الاحتمال فإنّ الفضل يروی عن ابن بزيع

فكيف يمكن أنَّ الكليني رحمه الله الذي يروى مع الواسطة من الفضل أن يروى عنه بهذه الكثرة؟

ومثله في الضعف كونه ابن ميمون الزعفراني، فإنَّ بزيع والزعفراني أدركوا أصحاب الصادق عليه السلام مع إنَّ الكليني يروى عن الصادق عليه السلام بخمس وسائل. وقيل: إنَّ الصimirي القمي لأنَّ الكليني رحمه الله يروى عنه بواسطة محمد بن يحيى فلا مانع من أن يكون بواسطة بينه وبين الفضل، هذا الاحتمال أيضاً كاحتمال كونه البلخي فإنهما من أصحاب الهدى عليه السلام ولا يمكن أن يروى عنهما الكليني.

فيدور الأمر بين أن يكون البندقى النيسابورى وبين البرمكى الرازى صاحب الصومعة، فال الأول لم يوثق والثانى وثقه النجاشى، ذهب جماعة إلى ترجيح الأول كالمحقق الداماد وصاحب الوجيزه وصاحب نقد الرجال والمحدث الكاشانى فى الوافى والتقى المجلسى، وذهب المحقق الأردبى إلى الثانى ورَحْجه شيخنا البهائى وغيره.

استدللوا للأول بوجوه: منها إنَّ الكشى الذى كان معاصرًا مع الكليني وفي طبقته يروى عن محمد بن إسماعيل البندقى عن الفضل كما في ترجمة أبي ذر الغفارى رحمه الله، وأنَّه يروى أحوال الفضل فذكر الكشى فى ترجمة الفضل: إنَّ الفضل بن شاذان بن خليل نفاه عبد الله بن طاهر من نيسابور بعد أن دعاه واستعلم كتبه وأمره أن يكتبها، قال: هكذا ذكر أبو الحسن محمد بن إسماعيل البندقى النيسابورى وأنَّه يبعد أن يكون البرمكى الرازى، لأنَّ الكليني رحمه الله روى عنه بواسطة محمد بن أبي عبد الله (هو محمد بن جعفر الأسدى) لأنَّه بعيد أن يروى شخص عن شخص تارة مع الواسطة و أخرى بلا واسطة.

وفي الوجوه ما لا يخفى، فرواية الكشى عن البندقى غير ثابتة إلا ما حكاها عنه من حكاية فضل وهذه الحكاية يمكن أن يكون مع الواسطة، كما إنَّ رواية محمد بن إسماعيل البندقى عن الفضل أيضاً غير ثابتة، فإنه ذكر أحواله ويحتمل أنَّه سمع ذلك من أهل نيسابور. وبالجملة إنَّ الحكاية غير ثابتة، فإنه ذكر أحواله ويحتمل أنَّه سمع

ذلك من أهل نيسابور. وبالجملة إنه الحكاية غير الرواية وعلى تقدير كون نقل الأحوال بمنزلة الرواية لا يبعد أن يكون فيه إرسال لأن الكشى دائمًا يروى عن الفضل بواسطتين أو ثلاث وسائط فروايته عنه بواسطة واحدة بعيدة، مضافًا إلى إمكان رواية الكشى عن البرمكى وكذلك الكلينى، فرواية الكلينى عنه بواسطة محمد بن أبي عبد الله لا ينافي روايته عنه بلا واسطة وقد وقع نظيره كثيراً.

قال شيخنا البهائى رحمه الله فى مشرق الشمسين : إنه قامـت القراءـن عـلـى أـنـه لـيـس اـبـن بـزـيـع وـلـا الـمجـاهـيل فـبـقـى الـأـمـر دـائـرـاً بـيـن مـحـمـد بـن إـسـمـاعـيل بـن مـيـمـون الزـعـفـانـى وـالـبـرـمـكـى ، لـكـنـ الزـعـفـانـى مـمـن لـقـى أـصـحـاب الصـادـق عـلـى السـلـام كـمـا نـصـ عـلـى النـجـاشـى ، فـبـعـيد بـقـائـه إـلـى عـصـرـ الـكـلـينـى ، فـيـقـوـى الـطـنـ فـى جـانـبـ الـبـرـمـكـى فـهـوـ رـازـىـ كـالـكـلـينـىـ وـزـمـانـهـماـ قـرـيبـ ، وـالـنـجـاشـىـ يـرـوـىـ عـنـ الـكـلـينـىـ بـوـاسـطـتـيـنـ وـعـنـ الـبـرـمـكـىـ بـثـلـاثـ وـسـائـطـ . وـيـوـيـدـ كـوـنـهـ الـبـرـمـكـىـ مـاـ ذـكـرـهـ فـىـ الـكـافـىـ فـىـ بـابـ النـبـيـذـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـشـرـيـةـ : مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـلـىـ الـحـكـمـ وـمـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ وـمـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ أـبـوـ عـبـاسـ الـكـوـفـىـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ جـمـيـعـاًـ عـنـ سـيـفـ بـنـ عـمـرـةـ .

وبالجملة المحتمل هو أن يكون أحد الرجلين من البندقى أو البرمكى وإن كان الثانى أرجح، فعلى الأول لم يرد له توثيق وعلى الثانى يكون معتبراً، قال النجاشى: محمد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير الرازى هو البرمكى المعروف بصاحب الصومعة أبو عبد الله سكن قم وليس أصله منها و كان ثقة مستقيماً.



## بيان السبيل في رفع الإشتراك عن محمد بن إسماعيل

### اشارة

بيان السبيل في رفع الإشتراك عن محمد بن إسماعيل [\(1\)](#)

سيد على حسيني صدر [\(2\)](#)

### چکیده

نویسنده برای تشخیص این کهه محمد بن اسماعیل واقع شده در اسناد الکافی چیست، ابتدا راویان محمد بن اسماعیل نام را معرفی کرده و سپس درباره سه احتمال مورد توجه خود سخن رانده و چنین نتیجه گرفته است که محمد بن اسماعیل واقع شده در اسناد الکافی، محمد بن اسماعیل نیشابوری است.

يستفاد من تصانیف الكتب الرجالية انَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ مُشْتَرِكٌ فِي الرِّوَاةِ بَيْنَ سَتَّةِ عَشَرَ رَجُلًا عَلَى مَا هُوَ الْمُحَقَّقُ بَعْدَ الإِحْصَاءِ وَهُمْ:

1. محمد بن اسماعیل بن بزیع الکوفی.

2. محمد بن اسماعیل البرمکی الرازی.

3. محمد بن اسماعیل البندقی النیشابوری.

4. محمد بن اسماعیل الزعفرانی.

5. محمد بن اسماعیل الکنانی.

6. محمد بن اسماعیل الجعفری.

ص: 595

1-1). الفوائد الرجالية، سید علی حسینی صدر، قم: دار الغدیر، اول، 1420ق، ص 267 - 276.

2-2). الفوائد الرجالية، سید علی حسینی صدر، قم: دار الغدیر، اول، 1420ق، ص 220 - 226؛ و ص 267 - 276.

7. محمد بن إسماعيل البلخي.

8. محمد بن إسماعيل الصيمري القمي.

9. محمد بن إسماعيل الزبيدي.

10. محمد بن إسماعيل الجعفري.

11. محمد بن إسماعيل المخزومي المدنى.

12. محمد بن إسماعيل الهمданى.

13. محمد بن إسماعيل البجلى.

14. محمد بن إسماعيل الأزدى.

15. محمد بن إسماعيل البصري.

16. محمد بن إسماعيل السراج.

ويوجد في هؤلاء إماميون ثقات، كما يوجد فيهم من لم يرد في حقه توثيق ولا جرح.

وقد ورد ذكر كثير منهم في بعض الأسانيد مع ألقابهم، فلم يكن إشكال من حيث الإشتراك فيهم. لكن ذكروا في بعض الأسانيد بعنوان محمد بن إسماعيل فقط ويبلغ 478 مورداً.<sup>(1)</sup>

والاشتراك الواقع فيهم قابل للتمييز بقرينة الرواية عنهم بالرواية الذين تلاحظهم في الهدایة<sup>(2)</sup>، وهذا مما لا ينبغي إطالة الكلام فيه. إلا أنه وقع الكلام وحصل النقص والإبرام في تعين محمد بن إسماعيل الذي يروى عنه ثقة الإسلام الكليني، والذي يروى هو عن الفضل بن شاذان في أسانيد كثيرة من كتاب الكافي الشريف.

وإختلف في تعينه على أقوالٍ ثلاثة تلاحظها مع القائلين بها في جملة من الكتب كالتقىح<sup>(3)</sup> وهي:

القول الأول: أنه الثقة الجليل محمد بن إسماعيل بن بزيع الكوفي مولى المنصور اختاره جماعة منهم المقدس الأرديلي، والملا عبد الله اليزيدي أستاذ الشيخ البهائي في المعقول.

ص: 596

1-1) . معجم رجال الحديث، ج 16، ص 90. [1]

2-2) . هدایة المحدثین، ص 227.

3-3) . تقىح المقال، ج 3، [2] الخاتمة، ص 95.

القول الثاني: أنه محمد بن إسماعيل البرمكي الرازي وهو مختار الشيخ البهائى، والفضل الأردبىلى فى جامع الرواة ، والسيد صدر الدين العاملى تلميذ السيد بحر العلوم فى تعليقته على منتهى المقال.

القول الثالث: أنه محمد بن إسماعيل البندقى النيسابورى اختار هذا القول المحقق البحانى فى البلاغة والمعراج ، والسيد المحقق الداماد وصاحب الرواشح ، والمولى عناية الله القهباى صاحب المجمع ، والميرزا محمد الاسترابادى ، والشيخ أسد الله التسترى ، والشيخ عبدالنبى الكاظمى صاحب التكملة ، والمولى التقى المجلسى ، وولده العلامة المجلسى فى المرأة والوجيز ، وحجّة الإسلام الشفتى ، والفضل التفرشى فى النقد ، والفيض الكاشانى فى الوفى .

واستقر به الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد فى المنتقى ، ونفى عنه الباس الشيخ محمد حميد الشهيد الثانى فى شرح الاستبار ، وحققه العلامة البارفروشى فى نتيجة المقال ، وهو القول المستفاد من الحاجوى فى الفوائد ، وقواه المحقق الكلبасى فى سماء المقال . . . وإن عتقده المحقق المامقانى فى التتفريح ، وطبقه سيد المعجم .

والظاهر أن الذى تقضى إليه القرائن وتقضى به الدلائل هو هذا القول الثالث ، وذلك لما يلى:

1. قرينة الرواى عن محمد بن إسماعيل ، فالذى يكون الكلينى تلميذه ورواياً عنه ويكون هو من مشايخ الكلينى هو محمد بن إسماعيل النيسابورى كما صرّح به الفاضل المجلسى ، والمحقق الداماد كما حكى [\(1\)](#) ، وصرّح بشيخوخته للكلينى . [\(2\)](#)

2. قرينة المروى عنه، أى أن الذى يروى عن الفضل ويكون الفضل شيخاً له، هو النيسابورى والنمسابورى هو تلميذ الفضل بن شاذان، فيقتضى أن يكون هو المقصود بمحمد بن إسماعيل الرواى عن الفضل بن شاذان فى أسانيد الكافى كما صرّح بهذه القرينة المحقق الداماد أيضاً والفيض الكاشانى فيما حكى . [\(3\)](#)

ص: 597

1-1) . تتفريح المقال، ج 3، [1] الخاتمة، ص 98.

2-2) . مقدمة الكافى، ج 1، ص 22.

3-3) . نتيجة المقال، ص 268.

3. إنّ النيسابوري هو الذي كان في طبقة التالين للفضل بن شاذان، ولذلك يروى الكشى عنه قضيّة الفضل (1) بقوله: (ذكر أبو الحسن محمد بن إسماعيل البندقى النيسابوري إنّ الفضل بن شاذان بن الخليل نفاه عبد الله بن طاهر عن نيسابور بعد أن دعى به، وإستعلم كتبه، وأمره أن يكتبها قال: فكتب تحته: الإسلام: الشهادتان وما يتلوهما فذكر أنه يحب أن يقف على قوله في السلف، فقال أبو محمد - أى الفضل -: أتولى أبابكر وأتيه من عمر... . فقال له: ولم تتبّأ من عمر؟ فقال: لإخراجه العباس من الشورى فتخلّص منه بذلك).

4. إنّ محمد بن إسماعيل النيسابوري دون غيره هو المترّدد مع الفضل بن شاذان من حيث البلد فكلّا هما من أهل بلدة نيسابور كما عرفت هذه القرينة المميّزة في القرينة الثانية عشرة من قرائن تمييز المشتركات في الفائدة الرابعة والثلاثين.

فهذه القرائن الأربع توصلنا إلى أنّ محمد بن إسماعيل الذي يروى عنه ثقة الإسلام الكليني، والذي يروى هو عن الفضل بن شاذان هو النيسابوري وإذا تعين النيسابوري ولم يكن دليلاً وقرينة على الرazi أو ابن بزيع كان محمد بن إسماعيل النيسابوري.

ونقول في بيان حاله إنّ الحق المحقق وثاقة شخصه وإعتبار أحاديثه بل أفيد أنّ أحاديثه من قسم الصحيح.

وعليه إتفاق المؤخرين كما هو المحكى عن الشيخ البهائي... . وهو المشهور كما عن منتهى المقال... .

ودليل الإعتبار أمور ستة هي:

1. إنّه ولم يُنص على توثيقه في الكتب الرجالية المتقدّمة إلاّ أنه ورد مدحه الفائق المقبول في كتب المؤخرين وهو كافٍ في التعديل كما عرفت في الفائدة العاشرة المتقدّمة.

فقد مدحه الفيض الكاشاني في محكم الوافي بقوله: (محمد بن إسماعيل

ص: 598)

النيسابوري الذي يروى عنه أبو عمرو الكشّى أيضًا عن الفضل بن شاذان، ويصدر به السند هو: أبو الحسن المتكلّم الفاضل المتقدّم البارع المحدث تلميذ الفضل بن شاذان الخصيص به).

ومدحه المحقق الدماماد في محكى الرواية السماوية بقوله: (وهذا الرجل شيخ كبير فاضل جليل القدر، معروف الأمر، دائر الذكر بين أصحابنا الأقدمين رضوان الله عليهم في طبقاتهم وأسانيدهم وإجازتهم).

وإختار توثيقه في التبيّن (1) بقوله: (الأقوى وثافة الرجل وصحّة حديثه).

2. توصيف أصحابنا أحديه بالصحة كما تلاحظه في إستدلالهم بحديثه في مسألة جواز الإكتفاء بالتسبيحات الأربع مرتين واحدة وغيرها في المختلف ، والمنتهى ، والتذكرة ، والتبيّن ، والذكرى ، وجامع المقاصد ، وروض الجنان ، والروضة ، والبحار ، ومجمع الفائدة والمدارك ..

بل عن منتهى المقال أنّ المشهور صحة حديثه.

وعن الشيخ البهائي إبطاق المتأخرين عليه. (2)

وقوى حسن أحديه الشيخ حسن بن الشهيد. (3)

3. إكثار ثقة الإسلام الكليني النقل عنه، فقد روى عنه زهماء ستمائة مورد في الكافي. (4)

وهذا يدلّ على حسن ووثاقته وإعتماد الكليني عليه الموجب لإطمئناننا به خصوصاً مع تصريحه في ديباجة الكافي بأنه لا يذكر فيه إلا الأحاديث الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام.

مضافاً إلى نقاط تلك الأحاديث كما أفاده في المتنقى (5) فيحصل لإطمئنان بها بواسطة جودة متنها.

4. إنّ نفس تلقيه بلقب (بندر) الذي جاء في رجال الشيخ (6) يدلّ على حسن حاله وجلالة قدره.

ص: 599

1-1). تبيّن المقال، ج 2، [1] حرف الميم، ص 81.

2-2). تبيّن المقال، ج 2، ص 81.

3-3). متنقى الجمان، ج 1، ص 41.

4-4). المعجم، ج 16، ص 98.

5-5). متنقى الجمان، ج 1، ص 41.

6-6). رجال الشيخ الطوسي، ص 496، الرقم 30.

ففي محكى الرواية السماوية فسره بأنّ:

البند: بفتح الباء وسكون النون وهو العَلَمُ الكبير.

وَفَرِّ القومْ: بفتح الفاء خيارهم ووجههم.

فمعنى بذلك أن العلم الكبير الذي هو من خيار القوم وجههم، وهذا مدح يبلغ التوثيق.

5. الظاهر أنّ كتب الفضل بن شاذان كانت موجودة في زمان الكليني، وأنّ ذكره قدس سره لمحمد بن إسماعيل هذا ونقله عنه إنّما هو لمجرد إتصال السنن، فحديثه معتبر لأنّه منقول من كتاب الفضل.

وهذا الطريق في الإعتبار سلكه صاحب المدارك في بحث القنوت لتصحيح روایاته كما أُفيد. (1)

6. إنّ روایات الكليني رحمة الله عن الفضل بن شاذان في الأغلب غير منحصرة بطريق محمد بن إسماعيل، بل كثيراً ما يذكرها مع إنصمام على بن إبراهيم، عن أبيه، وفي بعض الموارد محمد بن عبد الجبار أو محمد بن الحسين وموارد الإنضمام تبلغ ثلاثة مئات مورد.

فيظهر من ذلك أنّه كان للكليني أكثر من طريق واحد إلى الفضل، وإنّما يكتفى بطريق محمد بن إسماعيل اختصاراً.

وبهذا يصبح جميع روایات الكليني عن محمد بن إسماعيل معتبراً. (2)

ويتلخص مما نقدم في اعتبار محمد بن إسماعيل في أسانيد الكافي من حيث الرواوى، وإعتبار ما ينقله ثقة الإسلام الكليني عنه من حيث الرواية والله العالم.

ص: 600

---

1-1) . تقييـع المقال، ج 3، [1] الخاتمة، ص 98.

2-2) . المعجم، ج 16، ص 99.

## البيان الواقى لعلى بن محمد فى أسانيد الكافى

### اشارة

البيان الواقى لعلى بن محمد فى أسانيد الكافى [\(1\)](#)

سيد على حسيني صدر

### چکیده

543 حدیث از احادیث الكافی نام علی بن محمد واقع شده است. نویسنده برای شناسایی علی بن محمد، ابتدا به ذکر اقوال و احتمالات مطرح شده پرداخته، سپس نتیجه گفته که مقصود از علی بن محمد یا علی بن ابراهیم رازی کلینی معروف به علان است یا علی بن محمد بن بندار.

جاءت روایة ثقة الإسلام الكليني عن علی بن محمد بنحوٍ مطلق في خمسمائة وأربعة وثلاثين مورداً في أسانيد كتاب الكافى الشريف. [\(2\)](#)

وقد وقع الإختلاف في تعينه وتشخيصه على أقوال ثلاثة أو أربعة هي:

1. إن المراد به علی بن محمد بن عبدالله بن أذينة.

إختاره العلامة المجلسى أعلا الله مقامه في موضوع من المرأة. [\(3\)](#)

2. إن المراد به علی بن محمد بن ابراهيم الرازى الكليني المعروف بعلان...

إختاره المولى صالح المازندرانى. [\(4\)](#)

17. إن المراد به علی بن محمد بن بندار...

ص:601

1-1). الفوائد الرجالية، سيد على حسيني صدر، قم: دار الغدير، اول، 1420ق، ص 274 - 276.

2-2). المعجم، ج 13، ص 135.

3-3). مرآة العقول، ج 1، ص 34، شرح الحديث 8.

4-4). شرح أصول الكافى، ج 1، ص 78، [1] شرح الحديث 2.

إختاره سيد مشايخنا (1) مفيداً أن بندار لقب عبدالله بن عمران البرقى المعروف أبوه بмагيلويه، وكنية عبدالله أبو القاسم. (2)

فيكون على بن محمد هو على بن محمد بن عبدالله بن عمران البرقى وهو معين.

18. التوقف في ذلك...

وهو الذي إختاره المحقق المامقانى (3) قائلاً: (واما تعين على بن محمد المصدر في أوائل السنن فأنا فيه من المتوقفين، لأنّه مردّ بين ثلاثة:

ابن عبدالله بن أذينة، وعلان، والمعروف بмагيلويه.

وكلّ منهم شيخ الكليني في صفة واحدة، وكلّ منهم - أي القائلين بإحدى الأقوال الثلاثة - يذكر معيناً - كثرة نقل الكليني عنه - فحمله على أحدهم دون الآخرين تحكّم).

قلت: الظاهر أنّ نزاع الأعلام ليس له ثمرة عملية في المقام، وذلك لأنّ على بن محمد الذي هو شيخ الكليني لا يخرج عن أحد ثلاثة وجميعهم ثقات ورواياتهم صحيحة...

فلا يحتاج إلى التمييز والتعيين، أو رفع الإشتراك الواقع في البين... بعد ملاحظة ما يلى:

1. أنّ على بن محمد بن عبدالله بن أذينة هو أحد العلّة التي تروى عن أحمد بن محمد بن خالد البرقى فيما تقدّم عن العلّامة أعلا الله مقامه في فوائده (4) عند بيان عدّة الكليني...

ومعلوم أنه ان كان المراد به ذلك فإنّ الكليني الرواية عنه بهذا العدد الكبير يعني 543 مورداً يدلّ على اعتباره ويوجب الإطمئنان به.

ص: 602

1-1) . المعجم، ج 13، ص 136. [1]

2-2) . وقال المحدث القمي قدس سره أيضاً في الكنى والألقاب، ج 3، ص 106: ([2] وأبو القاسم يلقب بندار، سيد من أصحابنا القمي ثقة عالم فقيه عارف بالأدب والشعر والغريب، وهو صهر أحمد بن أبي عبدالله البرقى على ابنته، وإبنته على بن محمد منها).

3-3) . خاتمة التنقیح، ج 3، ص 99.

4-4) . الخلاصة، ص 272.

2. إنّ على بن محمد بن إبراهيم الرازي الكليني المعروف بعلان ثقة عين. [\(1\)](#)

3. إنّ على بن محمد بن بندار الذى استُظهر كونه على بن محمد بن عبدالله البرقى المعروف أبو بماجليو يه ثقة فاضل أديب. [\(2\)](#)

وعليه فأى واحد كان على بن محمد فى هذه الطبقة فهو من المشايخ الثقات بعد إعتماد الكليني عليه فى هذه الكثرة من المنشولات مع أنّ المستقرب أن يكون على ابن محمد هذا أحد الشخصين الآخرين.

لأنّ الأول لم يكن له ذكر أصلًا فى مشيخة الكليني فى مقدمة أصول الكافى [\(3\)](#)، ولا فى أسناد الكافى فى مشايخ النقل عنه من قبل الكليني ولذلك لم تتعرض له الكتب الرجالية الناقلة للأسناد كجامع الرواة ومعجم الرجال..

مع انه قد يستظهر انّ (ابن أذينة) محرّف (ابن ابنته) أى على بن محمد بن عبدالله البرقى ابن ابنته كما ورد في ترجمته، فيكون متّحداً مع ماجيلويه. [\(4\)](#)

لذلك يكون مورد التردد طرفان، وكلاهما ثقان بتوثيق النجاشى.

وعلى الجملة فعلى بن محمد من أسناد الكافى إمامى ثقة، ورواياته صحيحة والله العالم.

ص: 603

---

1-1) . رجال النجاشى، ص 184.

2-2) . رجال النجاشى، ص 184.

3-3) . أصول الكافى، المقدمة، ج 1، ص 20.

4-4) . قاموس الرجال، ج 11، ص 52.



## مقدمة كتاب ترتيب أسانيد الكافي

### اشارة

مقدمة كتاب ترتيب أسانيد الكافي (1)

المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية

### چکیده

این کتاب، مشتمل بر مقدمه های سید حسین طباطبائی بروجردی بر پنج کتاب حدیثی، رجالی و فقهی است. به دلیل اهمیت این مقدمه ها، به جمع آوری و تصحیح آنها اقدام شده و به همراه تعلیقاتی، این مجموعه را به طور مستقل ارائه شده است.

اولین این مقدمه ها، مقدمه بر کتاب ترتیب اسانید کافی است.

### المقدمة الاولى: في ترجمة المصنف وكتابه الكافي

قال الشيخ في (لم) من رجاله: محمد بن يعقوب الكليني، يكنى أباً جعفر الأعور، جليل القدر، عالم بالأخبار، وله مصنفات يشتمل عليها الكتاب المعروف بالكافى، مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة في شعبان ببغداد، ودفن بباب الكوفة، وذكرنا كتبه في الفهرست انتهى. (2)

وقال في الفهرست: محمد بن يعقوب الكليني يكنى أباً جعفر ثقة عارف بالأخبار، له كتب منها كتاب الكافى ، وهو يشتمل على ثلاثة كتاباً أوله كتاب العقل وفضل العلم،

ص: 605

---

1- اطلاعة على الرجال والحديث، آية الله سيد حسين طباطبائي بروجردی، قم: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية، اول، 1421ق، ص 12 - 102.

2- رجال الشيخ الطوسي، ص 495، الرقم 27.

وكتاب التوحيد، وكتاب الحجة، وكتاب الأيمان والكفر، وكتاب الدعاء، وكتاب فضائل القرآن، وكتاب الطهارة والحيض، وكتاب الصلوة، وكتاب الزكوة، وكتاب الصوم، وكتاب الحج، وكتاب النكاح، وكتاب الطلاق، وكتاب العتق والتديير والمكاتبة، وكتاب الایمان والندور والكافارات، وكتاب المعيشة، وكتاب الشهادات، وكتاب القضايا والأحكام، وكتاب الجنائز، وكتاب الوقوف والصلوات، وكتاب الصيد والذبائح، وكتاب الأطعمة والأشربة، وكتاب الدواجن والرواجن، وكتاب الزى والتجمل، وكتاب الجهاد، وكتاب الوصايا، وكتاب الفرائض، وكتاب الحدود، وكتاب الديات، وكتاب الروضة، وله كتاب الرسائل، وكتاب الرد على القرامطة، وكتاب تعبير الرؤيا. أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي، عن محمد بن يعقوب بجميع كتابه.

وأخبرنا السيد الحسين بن عبيد الله قراءة عليه أكثر كتاب الكافي ، عن جماعة منهم أبو غالب أحمد بن محمد الزرارى، وأبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، وأبو عبد الله أحمد بن إبراهيم الصميري المعروف بابن أبي رافع، وأبو محمد هارون بن موسى التلوكى، وأبو المفضل محمد بن عبد الله بن المطلب الشيبانى كلهم عن محمد بن يعقوب.

وأخبرنا السيد الأجل المرتضى، عن أبي الحسين أحمد بن على بن سعيد الكوفي، عن الكليني.

وأخبرنا أبو عبد الله أحمد بن عبدون عن أحمد بن إبراهيم الصميري وأبي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر الباز بتيس وبغداد عن أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني بجميع مصنفاته ورواياته، وتوفي محمد بن يعقوب سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ببغداد ودفن بباب الكوفة في مقبرتها.

قال ابن عبدون: رأيت قبره في صراة الطائى وعليه لوح مكتوب فيه اسمه واسم أبيه انتهى. [\(1\)](#)

ص: 606

---

[1-1]. فهرست الشيخ الطوسي، ص 211، ش 602.

وقال في مشيخة التهذيب : فما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني فقد أخبرنا به الشيخ . . . وساق كلامه في ذكر طرقه على نحو ما ذكره في الفهرست ، غير انه اسقط طريق الاجل المرتضى.

وقال في آخره بعد قوله بتنيس وبغداد عن أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه ساماً واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلاثمائة انتهى . [\(1\)](#)

وقال النجاشى في فهرسته : محمد بن يعقوب بن إسحاق أبو جعفر الكليني ، وكان خاله علان الكليني الرازى شيخ أصحابنا في وقته بالرى ووجههم ، وكان اوثق الناس في الحديث واثبتهم ، صنف كتابه الكبير المعروف بالكليني يسمى الكافى في عشرين سنة ، شرح كتبه : كتاب العقل ، كتاب فضل العلم ، كتاب التوحيد ، كتاب الحجة ، كتاب الإيمان والكفر ، كتاب الوضوء والحيضن ، كتاب الصلوة ، كتاب الصّيام ، كتاب الزكوة والصدقة ، كتاب النكاح والحقيقة ، كتاب الشهادات ، كتاب الحج ، كتاب الطلاق ، كتاب الحدود ، كتاب العتق ، كتاب الديات ، كتاب الأيمان والنذر والكافرات ، كتاب المعيشة ، كتاب الصيد والذبائح ، كتاب الجنائز ، كتاب العشرة ، كتاب الدعاء ، كتاب الجهاد ، كتاب فضل القرآن ، كتاب الأطعمة ، كتاب الأشربة ، كتاب الرزى والتجمل ، كتاب الدواجن والرواجن ، كتاب الوصايا ، كتاب الفرائض ، كتاب الروضة .

وله غير كتاب الكافى : كتاب الرد على القرامطة ، كتاب رسائل الأئمة عليهم السلام ، كتاب تعبير الرؤيا ، وكتاب الرجال ، كتاب ما قيل في الأئمة عليهم السلام من الشعر .

كنت اتردد إلى المسجد المعروف بمسجد اللؤلؤى ، وهو مسجد نقوطي النحوى اقرأ القرآن على صاحب المسجد ، وجماعة من أصحابنا يقرأون كتاب الكافى على أبي الحسين أحمد بن أحمد الكوفي الكاتب ، حدثكم محمد بن يعقوب الكليني .

ورأيت أبي الحسين العقراوى يرويه عنه .

وروينا كتبه كلها عن جماعة شيوخنا محمد بن محمد والحسين بن عبيد الله

ص: 607

---

1-1) . تهذيب الأحكام، ج 10، ص 7 - 29، (شرح المشيخة) .

وأحمد بن على بن نوح، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عنه.

ومات أبو جعفر الكليني ببغداد سنة سبع وعشرين وثلاثمائة، سنة تناول النجوم، وصلى عليه محمد بن جعفر الحسني أبو قيراط، ودفن بباب الكوفة، وقال لنا أحمد بن عبدون: كنت اعرف قبره وقد درس رحمة الله انتهى [\(1\)](#).

أقول قد اختلف كلام هذين الشيفيين في بيان الكتب التي يشتمل عليها كتاب الكافي وفي عددها وترتيبها وكلاهما مخالف لما هو موجود فيما بآيدينا من نسخه، فإن كتبه في النسخ الموجودة في زماننا خمسة وثلاثون كتاباً بهذا الترتيب:

كتاب العقل والجهل، كتاب فضل العلم، كتاب التوحيد، كتاب الحجة، كتاب الایمان والكفر، كتاب الدعاء، كتاب فضل القرآن، كتاب العشرة، كتاب الطهارة، كتاب الحيض، كتاب الجنائز، كتاب الصلوة، كتاب الزكوة، كتاب الصيام، كتاب الحج، كتاب الجهاد، كتاب المعيشة، كتاب النكاح، كتاب العقيقة، كتاب الطلاق، كتاب العتق والتديير والكتابة، كتاب الصيد، كتاب الذبائح، كتاب الاطعمة، كتاب الاشربة، كتاب الرزق والتجمل، كتاب الدواجن، كتاب الوصايا، كتاب الفرائض، كتاب الحدود، كتاب الديات والقصاص، كتاب الشهادات، كتاب القضايا والأحكام، كتاب الایمان والنذور والكافارات، كتاب الروضة.

فالشيخ اسقط منها: كتاب العشرة، وكتاب العقيقة راساً وجعل كتاب العقل وفضل العلم واحداً، ووحد أيضاً كتاب الطهارة والحيض، وكتاب الصيد والذبائح، وكتاب الاطعمة والاشربة.

وزاد عليها كتاب الوقوف والصدقات قبل كتاب الصيد، وهو ليس موجوداً فيما بآيدينا، نعم ذكر بعض أخبارها في كتاب الوصايا، فلهذه الأمور جعلها ثلاثة.

والنجاشي اسقط من الكتب الموجودة كتاب القضايا والأحكام، ووحد كتاب النكاح والعقيقة، وكتاب الصيد والذبائح، وكتاب الطهارة والحيض مع تبديله الطهارة بالوضوء، فبهذا صارت عنده أحد وثلاثين كتاباً.

ص: 608

---

1- ) . رجال النجاشي، ص 377 - 378، ش 1026.

وقد اتفقا على ان كتاب الروضة من جملة كتبه وانه خاتمها، فما يرى في بعض نسخ الكتاب من اسقاطه رأساً وفي بعضها من كتابته بين كتاب العشرة وكتاب الطهارة، وفي كلمات بعض المتأخرین من نفی کونه منها أو التردد فيه خطأ، فانهم قد رویاه بما كان مشتملاً عليها من الكتب التي ذكرها ومنها الروضة عن خمسة من الشیوخ وهم رووه عن سبعة من شیوخهم کلهم رووه عن المصنف، وصرّح بعضهم بسماعه منه.

وأطرف شيء هو ما يوجد في کلام بعضهم من نسبة إلى ابن ادریس مع ان الشیوخ المذکورین في اوائل اسانيده کلهم من الطبقة الثامنة أو التاسعة، وابن ادریس من الطبقة الخامسة عشرة، بل هم عین شیوخ الكلینی الذين يروی عنهم في سائر أبواب هذا الكتاب، ولیت شعری ما الذي دعا هؤلاء إلى هذه الدعاوی التي لا يمكنهم اقامته أدنى شاهد عليها مع مخالفتها للنقل الصحيح المستفيض، أو المتواتر عن مصنف الكتاب.

ثم ان المتأخرین قد اکثروا الكلام في وصف هذا الكتاب، وبالغوا في اطراه وتفضیله على سائر ما صنفه أصحابنا في معناه.

وأفرط بعضهم فقال: إن جميع ما اودع فيها قطعی الصدور.

وبعضهم اقصر من ذلك وادعى الاطمینان بصدره جميعها عن المعصومین صلوات الله عليهم اجمعین.

وربما يوجد في کلامات بعض من يدعى شيئاً من ذلك الاستناد إلى انه كان في زمان تصنیفه لهذا الكتاب ببغداد التي كان بها سفراء الحجۃ صلوات الله عليه وکان يمكنه سؤالهم والاستعلام منهم وكان من التدقیق في امر التصنیف بحيث صنف كتابه هذا في مدة عشرين سنة.

ومن الممتع أو المستبعد جداً أن لا يكون في هذه المدة الطويلة مع قرب الدار وتيسير السؤال وكون المقصود في أعلى مدارج الأهمية لحرمة التهاون فيه سأله عن صحة ما كان يودعه فيه لعمل الناس إلى يوم القيمة، ولا كان غرضه عليهم بعد اتمامه، بل ربما يرى من بعضهم دعوى انه عرضه على الحجۃ صلوات الله عليه بعد اتمامه بتوسط من عاصره من السفراء العظام رضوان الله عليهم، فقال عليه السلام أو كتب على النسخة المعروضة: هذا کاف لشيئتنا.

وربما يدعى بعضهم أيضاً أن ما كان في هذا الكتاب من قوله: (قال العالم عليه السلام) فهو اشارة إلى الحجة عجل الله فرجه، وقد علّمه بتوسيط السفراء، وإنما لم يصرّح به للقيقة.

وهذه كلها دعوى عارية عن الدليل، غير خارجة عن حدود الخرص والتخيين، فياليتها كانت مقرونة بشاهد ومثبتة بدليل، حتى نستريح إليها عن تحمل كثير من المشاق والمتاعب.

ولم يتحقق بعد لنا انه كان ببغداد في أيام تصنيفه للكتاب، بل الظاهر من كلام النجاشي حيث قال: (شيخ أصحابنا في وقته بالرّى ووجههم)  
[\(1\)](#)، هو أنه كان بالرّى طول حياته، وخصوصاً أيام تكامله في العلم، فإنها الزمان الذي يمكن دعوى كونه شيخ أصحابنا وجههم، ولو كان في مدة تصنيفه التي زعم أنها عشرون سنة ببغداد لم يبق من زمان تكامله شيء يصلح لأن يكون فيه شيخ أصحابنا بالرّى وجههم.

ولا ينافي ذلك موته ببغداد ودفنه بها، إذ يمكن أن يكون سافر إليها في أواخر عمره عابراً أو مقيماً فادركه أجله بها.

والغالب على ظني بعد ملاحظة عبارة النجاشي المتقدمة، وان الجماعة الذين روى الصدوق رحمه الله كتاب الكافي عنهم من اهل كلين والرّى، وما تقدم عن مشيخة التهذيب من سماع أحمد بن إبراهيم وعبد الكريم بن نصر اياه عن محمد بن يعقوب ببغداد بباب الكوفة بدربر السلسلة سنة 327، وما مرّ عن (جخ) و (جش) و (ست) من موته ببغداد ودفنه بباب الكوفة بمقتبرتها، هو انه رحمه الله كان بالرّى، وصنف كتابه بها وسمعه منه بها جماعة من شيوخها ثم سافر إلى بغداد قبل وفاته بستين أو أكثر، ونزل بمحلة باب الكوفة، وسمعه منه بها أيضاً جماعة من البغداديين والkovيين، وكان بها إلى ان توفي ودفن بمقدبة تلك المحلة في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة كما في (جخ)  
[\(2\)](#) و (جش)  
[\(3\)](#) أو في سنة ثمان وعشرين كما في (ست)  
[\(4\)](#) والكامن للجزري  
[\(5\)](#) والله العالم بحقائق الأمور.

ص: 610

1-1). رجال النجاشي، ص 377، ش 1026.

2-2). رجال الشیخ الطوسي، ص 495، ش 27.

3-3). رجال النجاشي، ص 377، ش 1026.

4-4). الفهرست للشیخ الطوسي، ص 211، ش 602.

5-5). الكامل لابن الأثير الجزري، ج 8، ص 364 (حوادث سنة 328).

وبعضهم نزل عن دعوى القطع أو الاطمئنان بصدور كلٌّ ما فيه إلى القول بأن جميعها حجة من دون حاجة إلى الفحص عن اسانيد وملحظة حال رواتها نظر إلى انه قدس سره أخبرني اوله بصحتها، وخبر العدل حجة في امثال ذلك من الموضوعات التي يحتاج الفقيه إلى احرازها في استنباط الأحكام.

وهذا وان كان اوجه من سابقيه، لكنه مبني على كون صحة الخبر من الأمور الحسية، أو التي لها مبادئ حسنة مستلزمة لها، وعلى عدم وجوب الفحص عن المعارض فيما اذا قامت امارة معتبرة على حكم شرعى، أو على موضوع له دخل في استنباط حكم شرعى، وكلاهما ممنوع وتمام الكلام في الاصول.

ثم أن الشيخ النجاشي قد اتفقا على انه رحمه الله دفن بباب الكوفة، وانهما لم يكونا يعرفان قبره طول مقامهما ببغداد لأنه درس، وأن أحمد بن عبدون المتولد في حدود سنة ثلث وثلاثين وثلاثمائة كان يحكى لهما انه رءاه وعليه لوح كذا وكذا، وباب الكوفة على ما ذكره الخطيب [\(1\)](#) هي أحد الأبواب الأربع التي جعلها المنصور لبغداد الغربية حين بناها، وهي هذه ترد منها قواقل الكوفة والحجاج، وباب البصرة وباب الشام وباب خراسان كانت ترد منها قواقلها، وبهذه الأبواب كانت تسمى محلاتها.

وعلى هذا فالقبر المعروف في زماننا أنه قبره الشرييف ويزوره العامة والخاصة لابد أن يكون قد ظهر بعد عصرهما، ولم أجده منشأ ظهوره ولا تاريخه، وتطبيق العلامات المذكورة عليه كانه لا يخلو من اشكال والله العالم.

ثم ان ما ذكراه هنا من نسبة كتاب تعبير الرؤيا اليه كانه مخالف لما ذكراه في ترجمة أحمد بن اصفهان المفسر الضرير أبي العباس القمي.

فقال الشيخ بعد ذكره: لم يعرف له إلا الكتاب الذي بأيدي الناس في تعبير الرؤيا وهم يعزونه إلى أبي جعفر الكليني وليس له. [\(2\)](#)

وقال النجاشي بعد ذكره: لا يعرف له إلا كتاب تعبير الرؤيا، وقال قوم: انه لأبي جعفر الكليني وليس هو له انتهى. [\(3\)](#)

ص: 611

1-1 . تاريخ بغداد، ج 1، ص 92. [1]

2-2 . فهرست الطوسي، ص 76 - 77، ش 92. [2]

3-3 . رجال النجاشي، ص 97، ش 241.

ثم ان مراد النجاشى (بعلان الكليني) الذى ذكر انه خال المصنف، هو على بن محمد الذى يروى المصنف عنه، ويأتى فى عداد شيوخه، قال فى باب على: على بن محمد بن إبراهيم بن أبان الرازى الكلينى المعروف بعلان، يكنى أبا الحسن، ثقة عين [\(1\)](#)أنتهى.

وليس فى النجاشى ذكر (علان) فى غير هذين الموضعين.

وأوضح أن قوله المعروف (علان) وصف لعلى بن محمد الذى هو المقصود بالبيان. وخالف فى ذلك المحقق الداماد فى بعض حواشيه على الكتاب، فزعم ان خال المصنف هو محمد بن إبراهيم بن أبان، وان على بن محمد الذى هو من شيوخه كان ابن خاله نظراً إلى ما فى (جح) لم، فى باب محمد قال محمد بن إبراهيم المعروف بعلان الكليني، خير. وفي باب أحمد قال: أحمد بن إبراهيم المعروف بعلان الكليني خير فاضل من أهل الدين [\(2\)](#)أنتهى.

ثم حكى عن بعضهم احتمال كون علان الذى هو خال المصنف إبراهيم بن أبان، فيكون على بن محمد الذى هو من شيوخه نافلة خاله نظراً إلى ما حكاه العالمة رحمه الله في الخلاصة عن المصنف انه قال: كلما قلت عدة من أصحابنا عن سهل فهم: على بن محمد بن علان انتهى.

وفيه أولأً: انه لم يذكر ان علان خال الكليني إلا النجاشى، وليس فى كتابه توصيف أحد بالمعرفة بعلان إلا على بن محمد، فلا يتحمل فى كلامه غيره، وان فرض انه غيره أيضاً كان يعرف بعلان كما يقتضيه هذه العبارات.

وثانياً: انه لم يكن يعرف بعلان إلا شخص واحد كما هو ظاهر تلك العبارات والظاهر انه على بن محمد لا غير، فإن علان هو معجم على، ولا ربط بينه وبين محمد وأحمد وإبراهيم، والظاهر ان لفظة المعروف بعلان فى كلامى الشيخ فى (لم) فى أحمد ومحمد وصف لابراهيم لقربه لا لأحمد ومحمد، ولعله استفاد معرفته به من عبارة الكليني رحمه الله في تفسير عدة سهل، وتلك العبارة قد زيد فيها (ابن) سهواً من النساخ،

ص: 612

1-1). المصدر السابق، ص 260، ش 682.

2-2). رجال الشيخ الطوسي، ص 438، ش 1.

ثم أتى لم أجد تاريخ ولادة المصنف في كتاب أحد ممن تعرض له، سوى ما ذكره بعض من عاصرناه من أنه ولد في زمان العسكري عليه السلام، ومراده أبو محمد عليه السلام، ولو صح هذا كانت ولادته بين 254 و 260، ولكنه محل شك.

نعم، يمكن أن يقال بملاحظة أول الكتاب في أنه صنف بالتماس من كان يجب أن يكون عنده كتاب كاف يجمع فيه جميع فنون علم الدين ما يكتفى به المتعلم، ويرجع إليه المسترشد إلى آخر ما قال، مع بُعد وقوع التماس مثل هذا عَمِّنْ سِيَّهُ أَقْلَى من خمسين سنة، وما قاله النجاشي (من آنه صنفه في عشرين سنة) وما يستفاد مما مرّ عن مشيخة الفقيه والتهذيب (من آنه سمعه منه بعد تمامه الرازيون بالرى، ثم العراقيون ببغداد)، أنه كان له من العمر أزيد من سبعين سنة، فيكون قد ادرك زمان أبي محمد عليه السلام.

ويمكن ان يخداش هذا بأن العشرين سنة التي صنف فيها لابد ان تكون مندرجة في الخمسين لبعد وقوع الفصل بين الالتماس المذكور، واجابته بعشرين سنة، فيكون على هذا قد صنفه كله أو جله قبله وأتمه أو اخرجه إلى البياض مثلاً بعده.

وربما يؤيد كون عمره أقل من ذلك انه لا يرى له رواية الا عن أهل طبقته وهى التاسعة، أو عن صغار الثامنة، ولا يروى عن كبار الثامنة أيضاً حتى عن الصفار المتوفى سنة 290 إلا بتوسط صغارهم، مع أن ابن عقدة الحافظ المتولد في سنة 249 قد روى عن جل الطبقة السابعة فضلاً عن الثامنة، وابن الوليد الذى هو من طبقة المصنف روى عن كبار الثامنة.

وليعلم أن عصره كان عصر انقلابات وفتن سياسية ودينية كثيرة كظهور القرامطة، وظهور الحسين بن منصور العلاج، ومحمد بن علي الشلمغاني وقتلهم، وظهور الدولة العلوية بأفريقيا والديلم وطبرستان، وادرك من العباسين المعتصم والمهدى والقاهر والراضى وأواخر ايام المعتمد، واعتورت على الرى فى ايام حكومات مختلفة، ومع ذلك لم يشن عزمه الراسخ شيء من ذلك، وصنف ذلك الكتاب الذى صار صدقة جارية من بعده إلى ظهر الدولة الحقة، فلمثل هذا فليعمل العاملون.

لكن هنا شيء يلزم التنبيه عليه وهو ان تصنيف هذا الكتاب والجواب عن ثلاثة الاخر صار بسبب قصور الهمم موجباً لأندراس الجواب الى  
كان صنفها علماء الطبقة

السادسة مثل: أحمد بن محمد بن أبي نصر، والحسن بن على بن فضال، والحسن بن محبوب، وحماد بن عيسى الجهنى، وصفوان بن يحيى، وعثمان بن عيسى، وعلى بن الحكم، ومحمد بن أبي عمير، وفضالة بن أئبوب، والنصر بن سويد، ويونس بن عبد الرحمن. وعلماء الطبقة السابعة مثل: أحمد بن محمد بن خالد البرقى، وأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، والحسين بن سعيد صاحب الكتب الثلاثين، وعلى بن مهزيار وغيرهم.

مع ان القرائن القطعية الكثيرة دلتنا على ان هذه الجوامع المتأخرة لم تستوعب جميع ما كان في تلك الكتب من الاخبار، بل ومن الاخبار الدالة على الأحكام، ولذلك صار كثير من الفتاوى التي ورثها الخلف عن السلف، وضبطها فقهائنا في كتبهم المصنفة لضبط الفتوى المأثورة حاليا عن الدليل الدال عليه، ولذلك اضطرب كثير من علمائنا المتأخرين في تلك الفتاوى من جهة عدم الخبر الدال عليه، ولذلك لا يمكننا المسارعة إلى انكار تلك الأحكام بمحض عدم وجдан الخبر الدال عليه والله الامر من قبل ومن بعد.

## المقدمة الثانية: في بيان طبقات المحدثين

إعلم انك اذا نظرت إلى الشيوخ الذين كانت لهم عناية بالاحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وآله ومن بعده من الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم واسغلوا برهة من اعمارهم بطلبها واخذها عنمن تقدّمهم من اساتذتهم، وبرهة اخرى منها بروايتها للامذتهم الذين لم يدركوا هؤلاء الاساتذة، ورتبتهم على وجه يتميز الشيوخ في كل عصر عن التلامذة، وجدت طبقاتهم من عصر الصحابة الذين رروا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله إلى عصر الشيخ الموفق أبي جعفر الطوسي قدس سره الذي هو آخر مصنفى الجوامع الأربع من أصحابنا، وقد ولد سنة 385 وتوفي سنة 460 فيما اذا كان جميعهم قد عمر عمراً متعارفاً وتحمل الحديث في سن يتعارف تحمله فيه اثنى عشرة طبقة.

وبعبارة اخرى: إذا روى الشيخ قدس سره، أو الخطيب البغدادي المتوفى سنة 463 من الجمهور حديثاً مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفرضنا ان الرواة المتوسطين بينهما وبينه صلى الله عليه وآله كلّهم قد عمّروا العمر المتعارف، وأخذوا الحديث في السن المتعارف اخذه

فيه، كان سندها مشتملاً على اثنى عشر رجلاً غالباً أو دائماً.

وأما إذا كان بعضهم طال عمره بحيث عاصر رجلين ممن عمر متعارفاً، أو تحمل الحديث قبل أوانه المتعارف فأخذ عن طبقتين، أو انتظم الأمران، صار رجال السند أقل، وكان عالياً في اصطلاحهم، وكلما كان أمثال هؤلاء في السند أكثر كانت الوسائل أقل والسند أعلى.

كما انه اذا كان في السند من روى عن معاصره ومن هو في طبقته كان رجال السند اكثر مما ذكر، وصار طويلاً. وعلى الاقول بنينا عدد الطبقات، وجعلناها إلى طبقة الشيخ اثنى عشرة طبقة:

الاولى: من روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله من الصحابة كسلمان، وأبي ذر، والمقداد، وعمار.

الثانية: طبقة من روى عمر ممّن لم يطل عمره عنه صلى الله عليه وآله سواء كان صحابياً بالرؤبة كأبي الطفيل عامر بن واشلة، وأبي امامية وسهل بن حنيف [\(1\)](#). أو بالادراك لزمانه صلى الله عليه وآله كمحمد بن أبي بكر. أو لم يكن صحابياً كزادان، والاصبع بن نباتة، وعبيدة السلماني، وكميل بن زياد، وضرار بن ضمرة.

الثالثة: طبقة من روى عمر ممّن لم يطل عمر من الطبقة الثانية كزر بن حبش [\(2\)](#)، وسلمة بن كهيل، والزهرى، وأبي حمزة الشimali.

الرابعة: طبقة من روى عمره من الطبقة الثالثة كزرارة بن أعين، واخوته، وأبان بن تغلب، وسليمان الاعمش، وسلامان بن خالد، ويريد بن معاوية العجلاني، وعبد الرحمن بن أبي عبد الله [\(3\)](#). وعيid الله الحلبى واخوته، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، وإن أبي يعفور، وأبي الجارود، وأبي حنيفة نعمان بن ثابت.

الخامسة: طبقة الذين رروا عمره كثيراً من الطبقة الرابعة كإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدنى، وحريز بن عبد الله، وسماعة بن مهران، وصفوان وحسان ابن مهران الجمال، وعبد الله بن سنان، وعبد الله بن مسكن، وحماد بن عثمان، وحماد

ص: 615

1-1) . في المطبوعة (أبي امامية بن سهل بن حنيف).

2-2) . في المطبوعة (حبش).

3-3) . في المطبوع (عبد الرحمن أبي عبد الله).

بن عيسى، ومعاوية بن عمار، وإسحاق بن عمار، وحفص بن غياث، ومنصور بن حازم، وهشام بن الحكم، وهشام بن سالم، وغياث بن إبراهيم، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثورى وغيرهم ممن لا يحصى.

السادسة: طبقة من روى عن غير المعتمرين من الطبقة الخامسة كأحمد بن الحسن الميثمي، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وإسماعيل بن مهران بن أبي نصر، وإسماعيل بن همام، وجعفر بن بشير، والحسن بن الجهم، والحسن بن على بن فضال، والحسن بن على الوشاء، والحسن بن محبوب، والحسين بن محمد بن على الأزدي، والحسين بن يزيد النوفلى، وزرعة بن محمد، وزكريا بن آدم، وسعد بن سعد، وسليمان بن جعفر الجعفري، وصفوان بن يحيى، والعباس بن عامر، وعبد الرحمن بن أبي نجران، وعبد الله بن جبلة، وعبد الله بن محمد الحجاج، وعبد الله بن المغيرة، وعييس بن هشام، وعثمان بن عيسى، وعلى بن أسباط، وعلى بن حديد، وعلى بن الحكم، وعلى بن النعمان، وفضالة بن أيوب، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، ومحمد بن أبي عمير، ومحمد بن سنان، ومحمد بن الوليد الخراز، ومحمد بن يحيى الخراز، والنضر بن سويد، ويونس بن عبد الرحمن، ومحمد بن ادريس الشافعى، وغياث بن كلوب بن فيهس [\(1\)](#).

والغالب فى هؤلاء الطبقة هو كون ولادتهم فى حدود سنة خمس وأربعين ومائة إلى سنة ستين ومائة، وكون وفياتهم فى حدود عشر ومائين إلى ثلاثين ومائين.

السابعة: طبقة الذين رروا عن غير المعتمرين من الطبقة السادسة كابراهيم بن إسحاق النهاوندى، وإبراهيم بن هاشم، وأحمد بن إسحاق، وأحمد بن الحسن بن على بن فضال واخويه محمد وعلى، وأحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودى، وأحمد بن حمزة، وأحمد بن عبدوس، وأحمد بن خالد البرقى، وأبيه، وأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وأخيه عبد الله، وأحمد بن ميش، وأحمد بن هلال، وإسماعيل بن مرار، وأيوب بن نوح، وجعفر بن عبد الله المحمدى، والحسن والحسين ابني سعيد الاهوازى، والحسن بن ظريف،

ص: 616

---

1 - 1) . فى المطبوع (فيهل) .

والحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة الكوفي نزيل... والحسن بن محمد بن سماعة، والحسن بن موسى الخشاب، وسلمة بن الخطاب، وسهل بن زياد، وصالح بن أبي حماد، والعباس بن معروف القمي، وعبد العظيم بن عبد الله الحسني، وأبي طالب عبد الله بن الصلت القمي وأخيه على، وعبد الله بن عامر الأشعري، وعبيد الله بن أحمد بن نهيك، وعلى بن إسماعيل وأخيه محمد، وعلى بن الحسن الطاطري، وعلى بن العباس، وعلى بن مهزيار، والعمركي، والفضل بن شاذان، والقاسم بن إسماعيل القرشي، ومحمد بن أحمد النهدي، ومحمد بن اورمة القمي، ومحمد بن تسنيم، ومحمد بن حسان الرازى، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، ومحمد بن عبد الجبار القمي، ومحمد بن عبد الحميد العطار، ومحمد بن على أبي سمينة، ومحمد بن عيسى بن عبيد، ومحمد بن موسى خوراء، ومعاوية بن حكيم، ومعلى بن محمد البصري، وموسى بن جعفر البغدادي، وموسى بن عمران النخعى، وموسى بن القاسم البجلى، والهيثم بن أبي مسروق النهدي، ويحيى بن زكريا بن شيبان، ويعقوب بن يزيد وغيرهم.

والغالب في هذه الطبقة هو كون ولادتهم في حدود خمس وثمانين ومائة إلى سنة مائتين، وفياتهم في حدود ستين ومائتين.

الثامنة: طبقة من روى عن غير المعمررين من الطبقة السابقة كشيخ المصنف الذين يروى عنهم، فإنهم كلهم سوى من شدّ منه من صغار هذه الطبقة، وسيأتي ذكرهم في المقدمة الرابعة كإبراهيم بن نصير وأخيه حمدوية، وأحمد بن أبي زاهر، وأحمد بن إسماعيل سمه، وأحمد بن علوية الأصبهاني، وأحمد بن على الفائدى، وأحمد بن عمر بن كيسه، وبكر بن عبد الله بن حبيب الرازى، وجعفر بن أحمدر بن أيوب السمرقندى، وجعفر بن سليمان القمي، وجعفر بن محمد بن مالك الفزارى، وأبي القاسم جعفر بن محمد الموسوى، والحسن بن عبد الصمد بن محمد بن عبيد الله الأشعري، والحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى الأشعري، والحسن بن على بن مهزيار، والحسن بن متيل الدقاد، والحسن بن محمد بن أحمدر الصفار أبي على البصري، والحسين بن أحمدر بن الحسن بن فضال وأخيه محمد بن أحمدر، والحسين بن إسحاق، والحسين بن الحسن بن أبان القمي، والحسين بن زيدان الصرمى، وحكيم

بن داود بن حكيم، والعباس بن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، وعبد الله بن أحمد بن عامر، وعبد الله بن العلا المذاري، وعبيد بن كثير بن محمد، وعلى بن الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة، وعلى بن سعيد بن رزام، وأبي الحسن القاشاني، وعلى بن سليمان الزرارى وأخيه محمد بن سليمان، وعلى بن محمد بن الزبير القرشى، وعلى بن محمد بن عيسى بن زياد العبسى، وعلى بن محمد بن قتيبة النيسابورى، وعمران بن موسى الأشعري الزيتونى، ومحمد بن أحمد بن ثابت، ومحمد بن محمد بن الحرت الخطيب بساوه، ومحمد بن أحمد بن يحيى، ومحمد بن جعفر بن أحمد بن بطة القمى، ومحمد بن الحسن الصفار، ومحمد بن ذكريا الغلاوى البصرى، ومحمد بن عبيد بن صاعد الكوفى، ومحمد بن على بن محبوب وغيرهم.

والغالب فى هذه الطبقة هو كون ولادتهم فى حدود سنة ثلاثين إلى خمسين ومائتين، ووفياتهم فى حدود ثلاثة عشرة وثلاثمائة.

التسعة: طبقة الذين رووا عن الطبقة الثامنة كذلك كالشيخ أبو جعفر الكلينى رحمه الله مصنف هذا الكتاب، وكأحمد بن إبراهيم بن المعلى بن اسد العمى، وأحمد بن اصفهان الضرير المفسر القمى، وأحمد بن جعفر بن سفيان البزوفرى، وأحمد بن الحسن أبوى على الرازى، وأحمد بن داود القمى، وأحمد بن على الخضيب الأيادى أبو عبد الله (1)الرازى، وأحمد بن محمد أبو عبد الله العاملى، وأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسين القمى، وأحمد بن زياد بن جعفر الهمданى، وأحمد بن محمد بن على بن عمر بن رياح القلاء أبو الحسن الكوفى، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار، وجعفر بن الحسين بن على بن شهريار أبو محمد القمى نزيل الكوفة، وجعفر بن محمد بن إسحاق بن رباط الكوفى، والحسن بن على بن أبي عقيل العمانى، والحسن بن على أبو محمد الحجال القمى شريك ابن الوليد، والحسن بن محمد بن جمهور، وحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب، وحسين بن إبراهيم بن باتانه، وحسين بن أحمد بن ادريس، والشيخ أبو القاسم الحسين بن روح ثالث السفراء الأربع رضوان الله

ص: 618

---

1-1) . فى رجال النجاشى ورجال الشيخ الطوسي (ابو العباس) .

عليهم، وحسين بن شاذويه الصفار، والحسين بن على بن سفيان البزوفري، والحسين بن محمد بن فرزدق القطعى، وحمزة بن القاسم العلوى العباسى، وحنظلة بن زكريا أبى الحسن الفزوينى، وسعيد بن أحمد بن موسى العراد الكوفى، وصالح بن محمد الصراى، وعبد العزيز بن عبد الله الموصلى وأخيه عبد الواحد، وعبد العزيز بن أحمد الجلودى، وعبد الواحد بن محمد بن عبدالوس العطار النيسابورى، وعبد الله بن الفضل الكوفى نزيل مصر، وعلى بن أحمد بن عبد الله بن أحمد البرقى، وعلى بن أحمد بن موسى الدقاد، وعلى بن حاتم الفزوينى، وعلى بن الحسين الاصبهانى، وعلى بن الحسين المسعودى، وعلى بن الحسين بن بابويه القمى، وعلى بن محمد بن جعفر بن عنبرة الأهوازى ووالده، وعلى بن محمد السمرى رابع السفراء الأربع رضى الله عنهم، وعلى بن محمد بن مسرور القمى، ومحمد بن أبي القاسم البغدادى، ومحمد بن أحمد بن إبراهيم الجعفى الكوفى النازل بمصر صاحب الفاخر، ومحمد بن أحمد السنانى، ومحمد بن أحمد بن عبد الله المفجع البصري، ومحمد بن أحمد بن أبي بكر بن أبي الثلوج، ومحمد بن جرير بن رستم الطبرى، ومحمد بن جعفر الحسنى التقيب أبى قيراط البغدادى، ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، ومحمد بن الحسن بن على بن مهزيار، ومحمد بن العباس بن على بن مروان بن الماهيار أبى عبد الله البزار المعروف بابن الحجام، ومحمد بن عبد الله بن جعفر، ومحمد بن عبد المؤمن القمى، ومحمد بن على الشلمغانى، ومحمد بن عمرو الكشى، ومحمد بن قولويه، ومحمد بن مسعود العياشى أبى النضر السمرقندى، ومحمد بن موسى بن المتوكل، ومحمد بن همام أبى على البغدادى، وموسى بن محمد الأشعرى الشيرازى سبط سعد بن عبد الله وغير هؤلاء.

والغالب فى هذه الطبقة هو كون ولادتهم فى حدود سنة ستين إلى سبعين ومائتين، ووفياتهم فى حدود ثلاثين إلى خمسين وثلاثمائة.

العاشرة: طبقة الذين رروا عن غير المعمررين من الطبقة التاسعة كإبراهيم بن محمد بن معروف أبى إسحاق المذارى، وأحمد بن إبراهيم بن أبى رافع، وأحمد بن أحمد الكوفى، وأحمد بن عبد الله ابن جهين أبى بكر الدورى، وأحمد بن على بن الحسن بن

شاذان الفامي القمي، وأحمد بن محمد بن جعفر بن أبي على البصري الصولي، وأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد القمي، وأحمد بن محمد بن عبد الله بن عياش، وأحمد بن محمد بن عمران المعروف بابن الجندي أبي الحسن البغدادي، وأحمد بن محمد بن سليمان أبي غالب الزرارى الكوفى، وأحمد بن محمد بن موسى بن هارون بن الصلت الاهاوازى، وإسحاق بن بكران المجاور بالكوفة، وجعفر بن محمد بن قولويه القمي (فتاولم)، والشريف الصالح الحسن بن حمزة الطبرى (فتاولم)، والشريف الحسن بن محمد بن يحيى الاعرجى ابن أخ طاهر، والحسين بن المغيرة البوشنجى، والحسين بن على بن الحسين بن بابويه، والحسين بن على على الخراز القمي، وطاهر غلام أبي الجيش، وعلى بن أحمد بن أبي جيد أبي الحسين القمي، وعلى بن بلاط المهلعى، وعلى بن عمر الدارقطنى، وعلى بن محمد الشمشاطى، وعلى بن محمد بن عبد الله القزوينى، وعلى بن محمد بن يوسف، وفارس بن سليمان الدرجاتى، ومحمد بن إبراهيم النعمانى، ومحمد بن إبراهيم المعروف بالشافعى، ومحمد بن أحمد بن الجنيد الاسكافى، ومحمد بن أحمد بن داود القمي، ومحمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاعة الصفوانى، ومحمد بن إسحاق النديم صاحب الفهرست، ومحمد بن جعفر بن محمد النحوى أبي الحسين التميمي، ومحمد بن الحسين بن سفرجلة الكوفى، ومحمد بن عبد الله أبي المفضل الشيبانى، ومحمد بن عثمان أبي الحسين النصيبي، ومحمد بن على بن بابويه، ومحمد بن على بن الفضيل بن تمام، ومحمد بن عمر أبي بكر الجعابى (فتاولم)، ومحمد بن محمد بن هارون الكندى، ومظفر بن أحمد أبي الجيش البلخى، وهارون بن موسى التلوكبرى، ويحيى بن زكريا الكرمانى الترماسىزى، [\(1\)](#)والشريف يحيى بن محمد بن أحمد الافطس الزبارى أبي محمد النيسابورى، وغيرهم.

ص: 620

---

1 - 1). كذا فى النسخة ولكن الشيخ المامقانى فى التتقىع، ج 3، ص 315 قال: (يحيى بن زكريا النرماسيرى) وضبطه بالتون المفتوحة والراء المهمملة الساكنة والميم المفتوحة والسين المهمملة المكسورة والياء المثناء من تحت الساكنة والراء المهمملة والياء. نسبة الى نرماسين وهى على ما فى المراصد ومعجم البلدان مدينة مشهورة من أعيان مدن كرمان.

والغالب في هؤلاء الطبقة هو كون ولادتهم في حدود تسعين ومائتين إلى عشر وثلاثمائة وفياتهم في حدود ستين إلى ثمانين وثلاثمائة.

الحادية عشر: طبقة الذين روا عن الطبقة العاشرة كذلك كأحمد بن إبراهيم القزويني، وأبي عبد الله أحمد بن عبد الواحد البزار البغدادي وأبي العباس أحمد بن علي بن العباس بن نوح السيرافي، وأبي الحسن أحمد بن محمد الجرجاني، وأبي الحسين جعفر بن الحسين بن حسكة القمي، وأبي محمد الحسن بن أحمد بن القاسم المحمدي، والحسن بن إسماعيل، والحسن بن محمد بن يحيى الفحام السامری، والحسین بن إبراهيم القزوینی، وأبی عبد الله الحسین بن أبی احمد بن موسی بن هذیة، وأبی عبد الله الحسین بن عبید الله الغضائی، وأبی عبد الله حمویه بن علی، وعبد السلام بن الحسین شیخ الأدب أبی احمد البصیری، وأبی عبد الواحد بن محمد بن عبد الله، وأبی الحسن علی بن إبراهیم الکاتب، وعلی بن أبی الحسن والد الشیخ النجاشی صاحب الفهرست، وأبی الحسن علی بن أبی الحسن علی بن عمر المعروف بابن الحمامی، والسید الأجل علی بن الحسین الموسوی ذی المجدین علم الهدی، وأبی القاسم علی بن شبیل بن اسد، وعلی بن عبد الرحمن بن عیسی بن عروة بن الجراح القنانی، وعلی بن محمد الخراز الرازی صاحب کتاب کفایة النصوص، وأبی الحسین علی بن محمد بن عبد الله بن بشران، وأبی الحسین محمد بن أبی شاذان القمي، وأبی زکریا محمد بن سلیمان الحمدانی، وأبی الفرج محمد بن علی بن أبی غزہ الکاتب القنانی، ومحمد بن علی بن خشیش بن نصر، ومحمد بن علی بن شاذان أبی عبد الله القزوینی، ومحمد بن محمد الزعفرانی، وأبی الحسن محمد بن محمد بن مخلد، والشیخ أبی عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفید، وأبی الفرج محمد بن موسی القزوینی، وأبی الحسین محمد بن هارون بن موسی التلوعکبری، وأبی نصر هبة الله بن أبی احمد بن محمد الکاتب المعروف بابن برنيه صاحب کتاب السفراء، وأبی الفتاح هلال بن محمد بن جعفر الحفار وغيرهم.

والغالب في هؤلاء كون وفياتهم في حدود اربعين إلى اربعين وعشرين.

الثانية عشر: طبقة من روی عن غير المعمّرين في الطبقة الحادية عشر كأحمد بن

ص: 621

الحسين بن أحمد بن محمد دعويدار القمي، وأحمد بن الحسين بن أحمد الخزاعي النيسابوري نزيل الري، والشيخ أحمد بن على بن أحمد بن العباس النجاشى صاحب الفهرست، والقاضى أحمد بن على بن قدامة، والسيد إسماعيل بن الحسن الحسنى، والشيخ تقى بن نجم الحلبى صاحب كتاب الكافى ، والشيخ جعفر بن محمد الرازى الدورىستى الرواى عن المفید والمرتضى<sup>0</sup>، والشيخ خليل بن ظفر بن خليل الأسى الذى روی عنه جد أبى الفتوج، والشيخ سالار بن عبد العزيز الديلمی صاحب كتاب المراسم الرواى عن المفید، والشيخ سليمان بن الحسن الصهرشتى (فتاول)، والشيخ ضمرة بن يحيى بن ضمرة الشعيبى الفقيه المحدث الذى عاصر الشيخ أبى جعفر كما فى فهرست منتخب الدين ، والشيخ أبى محمد عبد الباقى بن محمد البصرى الذى قرأ على المرضى والرضى<sup>0</sup> وقرأ عليه المفید عبد الرحمن، والسيد عبد الله بن على بن عيسى بن زيد الحسينى أبى زيد الجرجانى الكىحى الرواى عن المرضى والرضى<sup>0</sup>، والشيخ أبى الحسن على بن هبة الله بن عثمان الرابعة الموصلى، والسيد محمد بن الحسن الجعفرى أبى يعلى البغدادى صهر المفید، والجالس مجلسه بعد موته، صاحب المصنفات فى الفقه وغيره، المتوفى سنة 463، والشيخ الموفق الجليل محمد بن الحسن بن على أبى جعفر الطوسي، صاحب المصنفات الكثيرة فى التفسير والكلام والفقه واصول الفقه والرجال والفهرست، الذى يعجز القلم عن احصاء فضائله، جزاه الله تعالى عنه احسن الجزاء، والشيخ محمد بن على الكراچكى صاحب المصنفات الكثيرة، الرواى عن المفید كما فى اربعين الشهيد رحمه الله، وعن المرضى والشيخ وغيرهم، والشيخ مظفر بن على بن الحسين الحمدانى القزوينى الرواى عن المفید، والشريف أبى الوفاء محمدى الذى قرأ على المفید.

والغالب فى هذه الطبقة وقوع وفياتهم فى حدود سنة خمسين واربعمائة إلى ستين وأربعمائة.

وائما ذكرت الأمثلة لهؤلاء الطبقات المتأخرة لأنّ هؤلاء لم يكونوا مضبوطين فى مصنفات أصحابنا، فاردنا ضبط من وجدناه منهم هنا، فان ساعدنا التوفيق افردنا لذكر الطبقات كتاباً على حدة ان شاء الله تعالى.

ولنختم هذه المقدمة بذكر أمور:

الأول: ان الذين رروا عن أمير المؤمنين عليه السلام عامتهم من الطبقة الاولى والثانية، بل وكذا الرواة عن الحسينين عليهما السلام.

وأئمّا الرواة عن على بن الحسين عليهما السلام فهم من احدى هاتين الطبقتين أو من الثالثة.

والرواية عن أبي جعفر عليه السلام أكثرهم من الرابعة، نعم ربما شاركهم فيها بعض المعمررين من الطبقات السابقة أيضاً.

والرواية عن أبي عبد الله عليه السلام جلّهم من الرابعة والخامسة وأكثرهم من الخامسة وربما شاركهما بعض من عمر من الثالثة أيضاً.

والرواية عن أبي الحسن الأول عليه السلام جلّهم من الخامسة وربما شاركهم بعض معمرى الرابعة، وشاذ من كبار السادسة.

والرواية عن أبي الحسن الرضا عليه السلام جلّهم من السادسة وربما روى عنه عليه السلام بعض من الخامسة وشاذ من السابعة ايضاً.

والرواية عن أبي جعفر الثاني عليه السلام من السادسة والسابعة.

والرواية عن أبي الحسن الثالث وأبي محمد عليهما السلام جلّهم من السابعة وربما شاركهم في الأول بعض من صغار السادسة وفي الثاني شاذ من كبار الثامنة أيضاً.

واما الرواية عن صاحب الدار عجل الله تعالى فرجه في الغيبة الصغرى فلم يتشرف بها من غير السفراء الأربع الذين عرفت أن أولهم من السابعة والثاني من الثامنة والأخيرين من التاسعة الأقليل لا يتجاوزون عن هذه الطبقات الثلاث.

واما الطبقة العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة فلا رواية لهم عن أحد من الآئمة عليهم السلام، كما أنه لا رواية لكثير من افراد الطبقات التسعة السابقة أيضاً عن آئمه زمانهم وان كانوا من القائلين بمامتهم، ورووا بالواسطة عن الماضين منهم صلوات الله عليهم، فمن لم يرو عنهم شامل لجميع الطبقات.

ومن هنا يظهر أن بناء أمر الطبقات على ابواب كتاب الشيخ في الرجال كما يترأى من كثير من المتأخرین حيث تراهم يكتفون في بيان طبقة كل رجل بأنه مذكور في باب كذا من (جخ) غير صحيح لما ذكرناه من شمول من لم يرو عنهم للثلاث بل الخمس

الأخيرة كلاً أو جلاً ولسائرها بعضاً.

ولما مرّ من انه يتفق روایة طبقتين او اكثرا عن امام واحد، وروایة طبقة واحدة عن امامين او اكثرا.

بل وكذا ما ذكره جدنا التقى المجلسى رحمه الله حيث قال:

فالطبقة الأولى للطوسى والنجاشى.

والثانية للمفید وابن الغضائى.

والثالثة للصادق وابن اشباوه.

والرابعة للكلينى وامثاله.

والخامسة لمحمد بن يحيى وأحمد بن ادريس وامثالها.

والسادسة لأحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار وأحمد البرقى واstrapهم.

والسابعة لحسين بن سعيد، والحسن بن على الوشاء وامثالهما.

والثامنة لمحمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، والنضر بن سويد وامثالهم.

أو الثامنة لأصحاب موسى بن جعفر عليهما السلام.

والنinth لأصحاب أبي عبد الله عليه السلام.

والعاشرة لأصحاب أبي جعفر عليه السلام.

والحادية عشر لأصحاب على بن الحسين عليهم السلام.

والثانية عشر لأصحاب أمير المؤمنين والحسين عليهم السلام انتهى.

فانه مع قطع النظر عمّا فيه من العدول عن الترتيب الطبيعي المألوف إلى عكسه، يرد عليه بعض ما اوردناه على سابقه كما يظهر بالتأمل فيما ذكرناه.

الثانى: فائدة العلم بالطبقات على النحو الذى ذكرناه وماخذته كما اعرفت هو كون كل طبقة سابقة اساتذة للطبقة اللاحقة فى الحديث، وكون اللاحقة تلامذة للسابقة، متحملين عنهم كلاً أو بعضاً، فعلاً أو قوة، هى العلم بارسال السنن أو السقوط منه فيما اذا كان فيه من روى عن يكون بينه وبينه طبقتان، والظن به أو احتماله فيما اذا كان

بينهما طبقة واحدة إلا إذا كان المروي عنه ممن عمره طويلاً أو كان الراوى ممن شرع فى تحمل الحديث قبل الزمان المتعارف أخذه فيه، بل قد يحصل العلم بذلك فى القسم الثانى أيضاً، بتتبع النظائر، أو انضمام القرائن الاخر ترتيب الطبقات على النحو الذى ذكره العسقلانى، حيث جعل الطبقات من الصحابة إلى الترمذى المتوفى سنة تسع وسبعين ومائتين اثنتى عشرة طبقة فجعل:

الاولى: الصحابة وان لم يكن له إلا الرؤية.

والثانية: كبار التابعين كابن المسىّب.

والثالثة: الوسطى منهم كالحسن.

والرابعة: طبقة تلיהם جل روایاتهم عن كبار التابعين كالزهري.

والخامسة: الصغرى منهم الذين رأوا الواحد والاثنين ولم يثبت لبعضهم السمع من الصحابة كالأعمش.

والسادسة: طبقة عاصروا الخامسة ولكن لم يثبت لهم لقاء لأحد من الصحابة كابن جرير.

والسابعة، والثامنة، والتاسعة: الكبار والوسطى والصغرى من تبع الاتباع كمالك، وابن عيينة، والشافعى.

والعاشرة، والعادية عشرة، والثانية عشرة: الكبار والوسطى والصغرى من الآخذين عن تبع الاتباع كاحمد، والبخارى، والترمذى.

وحاصله جعل التابعين خمس طبقات، وجعل كل من تبع الاتباع والآخذين عن تبع الاتباع ثلاثة، فيصير مجموعها بانضمام الصحابة اثنى عشرة تكثيراً للعدد، ومن غير موجب، إذ لا يتصور للخصوصيات التى بها ميّز بعض التابعين، أو تبع الاتباع، أو الآخذين عنهم من بعض فائدة يعتدّ بها، ولو روى واحد من التابعين من أى طبقة كان من طبقاتهم الخمس شيئاً عن صاحبها، لا يمكننا الحكم بارسالها بعدم ثبوت رؤيتها له، أو روایته عنه.

الثالث: ان كثيراً من الطبقات ينقسم آحادها إلى كبار وصغار، فالصغرى منهم هم

الذين لم يدركوا من عصر الطبقة السابقة ما يمكنهم تحمل جميع رواياتهم فيه، فأخذوا عنهم بعضاً، وأخذوا باقى عن كبار طبقتهم عنهم، وذلك كما ترى أن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى يروى عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، وصَفْوَانَ، وَالْحَسْنَ بْنَ مَحْبُوبَ، وَالْبَزَنْطِي وَغَيْرِهِمْ مِنْ السَّادِسَةِ. ويروى أيضاً عن الحسين بن سعيد، والعباس بن معروف، ومحمد بن عبد الجبار وأشياههم من كبار السابعة عنهم، وكذا محمد بن يحيى وأمثاله من الثامنة. ويررون عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى وَغَيْرِهِ مِنْ السَّابِعَةِ، وَيَرَوُونَ أَيْضًاً عَنْ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَالصَّفَّارِ، وَالْحَمِيرِي وَأَصْرَابِهِمْ مِنْ كبار الثامنة عنهم.

الرابع: قد رتبنا طبقات علمائنا الذين تأخرت عن الشيخ أَبِي جعفر قدس سره فوجدناهم من الشيخ أَبِي عَلَى شيوخنا الذين تحملنا عنهم أربع وعشرين طبقة يصيرون مع الطبقات المذكورة ستاً وثلاثين طبقة نسردها على وجه الاختصار تتماماً للفائدة.

فالثالث عشر، طبقة الشيخ أَبِي عَلَى، والمفید، عبد الجبار الرازی، وحسکه واشياههم.

والرابع عشر: طبقة الرواندین، وعماد الدين الطبری واشراهم.

والخامس عشر: طبقة شاذان بن جبرئیل، والشيخ منتجب الدين، والشيخ محمود الحمصی.

والسادس عشر: طبقة السيد فخار، والشيخ محمد بن جعفر بن نما، والسيد محبی الدين بن زهره رحمه الله.

والسابع عشر: طبقة المحقق، وابنی طاوس، ویحیی بن سعید، ویوسف بن مظہر قدس سره.

والثامن عشر: طبقة العلامہ واخیه عَلَى، وابن داود قدس سره.

والحادی عشر: طبقة فخر الدين، وعمید الدين، وضیاء الدين، وابن سعید، والمزیدی رحمه الله.

والعشرون: طبقة الشهید الْأَوَّلِ محمد بن مکی رحمه الله.

والحادی والعشرون: طبقة الشيخ مقداد، وعلی بن الحسن الخازن.

والثاني والعشرون: طبقة الشيخ أحمد بن فهد.

والثالث والعشرون: طبقة الشيخ على بن هلال الجزائري.

والرابع والعشرون: طبقة الشيخ على بن عبد العالى الكركى، وعلى بن عبد العالى الميسى.

والخامس والعشرون: طبقة الشهيد الثانى قدس سره.

والسادس والعشرون: طبقة الشيخ حسين بن عبد الصمد.

والسابع والعشرون: طبقة الشيخ بهاء الدين، والمولى عبد الله التسترى، وصاحبى المدارك والمعالم ، والميرزا محمد.

والثامن والعشرون: طبقة مولانا محمد تقى المجلسى، والمحقق السبزوارى، والأقا حسين الخوانساري، والمولى حسن على.

والتاسع والعشرون: طبقة مولانا محمد باقر المجلسى رحمة الله، والأقا جمال الخوانساري، والمولى محمد سراب.

والثلاثون: طبقة السيد محمد حسين الخاتون آبادى، والمولى محمد أكمى.

والواحد والثلاثون: طبقة الأغا محمد باقر البهبهانى، والشيخ مهدى الفتونى، وصاحب الحدائق رحمة الله.

والثانى والثلاثون، طبقة بحر العلوم، وصاحب القوانين ، وكاشف الغطاء، ومهدى بن أبي ذر.

والثالث والثلاثون: طبقة السيد محمد باقر الحلاوى، والسيد جواد العاملى، والسيد محسن الكاظمى، وصاحب الجواهر ، والرياضن ، والمولى أحمد، وال الحاج الكلباسى، والسيد الرشتى، والسيد صدر الدين، وشريف العلماء، وصاحبى الحاشية و الفصول رحمة الله.

والرابع والثلاثون: طبقة السيد مهدى الحلاوى، والشيخ مرتضى الأنصارى، والسيد على، وعمّنا صاحب المواهب رحمة الله.

والخامس والثلاثون: طبقة الميرزا محمد حسن الشيرازى، والميرزا حبيب الله الرشتى.

والسادس والثلاثون: طبقة شيوخنا المولى محمد كاظم، والسيد محمد باقر،

والسيد محمد كاظم، وشيخ الشريعة، والميرزا محمد تقى، والميرزا إسماعيل، وال الحاج ميرزا حسين، والشيخ حسن الممقانى، والشيخ محمد طه، والسيد محمد صاحب البلقة رضوان الله عليهم أجمعين.

### المقدمة الثالثة: فى بيان روات هذا الكتاب عن مصنفه

يستفاد مما ذكره الشيخ النجاشى فى الفهرستين، والشيخ الصدوق فى مشيختى التهذيب والفقىء، أنه روى هذا الكتاب عن المصنف جماعة، نذكرهم على ترتيب الحروف:

الأول: أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع الانصارى الصىمرى، أبو عبد الله الكوفى نزيل بغداد. قال الشيخان: كان ثقة صحيح الاعتقاد وصنف كتاباً انتهى. [\(1\)](#)

وروى عن أحمد بن زياد وعلى بن عبد الله الخديجى وعلى بن محمد بن يعقوب والمصنف وهارون بن موسى التلوكبرى. وروى عنه أحمد بن عبدون وأحمد بن على بن نوح والحسين بن عبد الله ومحمد بن النعمان التلوكبرى وأبو طالب بن غرور.

وأما من روى هذا الكتاب عنه عن المصنف رحمه الله فهو أحمد بن عبدون فيما وجدهما.

الثانى: أحمد بن أحمد النازل ببغداد، أبو الحسين الكوفى الكاتب. يظهر مما قدمناه عن النجاشى من انه كان يروى هذا الكتاب ببغداد عن المصنف، وأنه كان وجماعة من أصحابنا يقرأونه عليه وأنه كان من شيوخ أصحاب الحديث معتمداً عندهم.

الثالث: أحمد بن على بن سعيد أبو الحسين الكوفى، روى هذا الكتاب عن المصنف رحمه الله، ورواه عنه الشريف الأجل المرتضى علم الهدى قدس سره كما مر عن فهرست الشيخ، ويظهر منها انه كان شيئاً من أصحاب الحديث معتمداً، ولم أجده له ذكراً في غير هذا الموضع.

الرابع: أحمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بکير بن أعين، أبو غالب الزرارى، كان شيخ أصحابنا في عصره وفقيههم ووجههم، ولد سنة 285، ومات سنة 368.

ص: 628

---

1-1) . الفهرست للشيخ الطوسي، ص 78، ش 96؛ [1] رجال النجاشى، ص 84، ش 203.

وروى عن جده محمد بن سليمان المتوفى سنة 301، وعن عم أبيه على بن سليمان وحال أبيه محمد بن جعفر الرزاز المتوفى سنة 310، ومؤدبه على بن الحسين السعدآبادى، وعبد الله بن جعفر الحميرى، ومحمد بن الحسن بن على بن مهزيار، وحميد بن زياد.

وروى عنه أحمد بن عبدون، وأحمد بن على بن نوح، والحسين بن عبيد الله، والمفید وغيرهم.

وروى هذا الكتاب الحسين بن عبيد الله عنه عن المصنف رحمة الله كما مر عن (ست) (1) ومشيخه (يب). (2)

الخامس: إسحاق بن الحسن بن بكران أبو الحسين العقراوى التمار، قال النجاشى: كثير السماع، ضعيف فى مذهبة، رأيته بالكوفة وهو مجاور، وكان يروى كتاب الكلينى عنه، وكان فى هذا الوقت علوا فلم اسمع منه شيئاً له كتاب الرد على الغلات، وكتاب رفع السهو عن النبي صلى الله عليه وآله، وكتاب عدد الأئمة عليهم السلام انتهى. (3)

وقد اشار إلى ذلك فى ترجمة الكلينى أيضاً حيث قال: ورأيت أبو الحسين العقراوى يرويه عنه انتهى. (4)

ويستفاد من كلامه ان كان شيئاً من اصحاب الحديث له سماع كثير وتضعيفه له فى مذهبة لا يفيد قدحا فيه لعدم ذكره السبب واحتمال كونه شيئاً لانراه ضعفاً.

السادس: جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه أبو القاسم القمى. كان فقيهاً محدثاً ثقة وجهاً قرأ المفید عليه ومنه حمل قال النجاشى: كلما يوصى الناس به من جميل وثقة وفقه فهو فوقه انتهى. (5)

سمع من سعد بن عبد الله أربعة أحاديث.

ويستفاد من هذا ان ولادته كانت فى حدود سنة 284 وتوفي سنة ثمان أو تسع وستين وثلاثمائة وصنف كتاباً بقى منها إلى زماننا كتاب الزيارات.

ص: 629

1-1) . الفهرست للشيخ الطوسي، ص 77 - 78، ش 94.

2-2) . تهذيب الأحكام ج 10، ص 11-23 (شرح المشيخة).

3-3) . رجال النجاشى، ص 74، ش 178.

4-4) . رجال النجاشى، ص 377، ش 1026.

5-5) . رجال النجاشى، ص 123، ش 318.

وروى عن أحمد بن إسماعيل سمه وأحمد بن اصفهبي، وأحمد بن محمد بن الحسن بن سهل، وأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، وأحمد بن على بن مهدى، وأحمد بن محمد بن عمار، والشريف جعفر بن محمد الموسوى، وجعفر بن محمد بن مسعود، والحسن بن أبي عقيل العماني، والحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى الأشعري، والحسن بن على الحجاج، والحسين بن شاذويه، والحسين بن محمد الأشعري، وحكيم بن داود، وعبد العزيز الجلودى، وعبد الله بن الفضل بن هلال، وعيid الله بن أحمد، وعلى بن الحسين بن بابويه، وعلى بن الحسين السعدآبادى، وعلى بن محمد الكلينى، وعلى بن محمد اخيه، والقاسم بن محمد الهمданى، ومحمد بن أحمد بن سليم الصابونى، ومحمد بن جعفر الرزاز، ومحمد بن الحسن بن على بن مهزيار، ومحمد بن عبد المؤمن، ومحمد بن عمرو الكشى، ومحمد بن قولويه أبيه، ومحمد بن الوارث السمرقندى، ومحمد بن يعقوب.

وروى عنه أحمد بن عبدون، وأحمد بن على بن نوح، والحسين بن أحمد بن موسى بن هذيه، والحسين بن عبيد الله، ومحمد بن على بابويه، ومحمد بن محمد بن النعمان، وهارون بن موسى، وأبو طالب بن غرور.

وأماماً هذا الكتاب فرواه عنه مصنفه محمد بن يعقوب رحمه الله: أحمد بن على بن نوح، والحسين بن عبيد الله، ومحمد بن محمد بن النعمان.

السابع: عبد الكرييم بن عبد الله بن نصر البزار ببغداد وتنيس، أبو الحسين البغدادي.

روى هذا الكتاب أحمد بن عبدون عنه وعن ابن أبي رافع عن مصنفه محمد بن يعقوب رحمه الله كما مر عن (ست)<sup>(1)</sup> ومشيخة (يب)<sup>(2)</sup> بل ظاهر المشيخة انهما سمعاه عن المصنف في سنة 327 ببغداد بباب الكوفة بدربر السلسلة واجازهما في روایته ويدل ذلك على انه كان من اصحاب الحديث، وكان له اهتمام بأمره.

الثامن: على بن أحمد بن محمد بن موسى الدقاد.

روى عن محمد بن جعفر الأسدى الكوفى النازل بالرى وعن محمد بن يعقوب.

ص: 630

[1-1] . الفهرست للشيخ الطوسي، ص 211، ش 602.

[2-2] . تهذيب الأحكام، ج 10، ص 29 (شرح المشيخة).

وروى عنه أبو جعفر محمد بن على بن بابويه وهو أحد الرجال الثلاثة الذين روى أبو جعفر بن بابويه الكافي وساير روايات الكليني عنهم عن الكليني.

قال في مشيخة كتاب من لا يحضره الفقيه : وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله، فقد روته عن محمد بن عاصام الكليني، وعلى بن أحمد بن موسى، ومحمد بن أحمد السناني رضي الله عنهم عن محمد بن يعقوب الكليني، وكذلك جميع كتاب الكافي قد روته عنهم عنه عن رجاله انتهى. [\(1\)](#)

وذكر هذا الشيخ أيضاً منفرداً أو مقروناً في طرقه إلى ثابت بن دينار وجابر بن عبد الله، وحفص بن غياث، وعلى بن سالم، ومحمد بن إسماعيل البرمكي ومحمد بن جعفر الأسدى، ومحمد بن سنان، وترضى أو ترجم عليه في جميعها، وكذا في سائر كتبه.

فيستفاد من هذا أنه كان رجلاً من أصحاب الحديث مستوراً على ظاهر العدالة والظاهر انه رازى.

الثاسع: محمد بن أحمد بن محمد بن سنان نزيل الري.

روى هو أيضاً عن محمد بن جعفر الأسدى ومحمد بن يعقوب.

وروى عنه أبو جعفر بن بابويه مترضياً عنه، وقد مرّ أنه روى كتاب الكافي عنه وعن غيره عن مصنفه.

العاشر: محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن البهلوان بن همام بن المطلب أبو المفضل الشيباني الكوفي نزيل بغداد، سافر في طلب الحديث عمره.

وروى عن خلق لا يحصون كثرة من الشاميين، والمصريين، والجزريين، والعراقيين، وغيرهم.

وروى عنه جماعة من العامة والخاصة، وحكي انه ناقشه العامة في سنة عشر وثلاثمائة فكذبواه، وقالوا: مات ابن العزّاد الكبير قبل ذلك، وابطلوا رواياته.

وقال النجاشي: رأيت جلّ أصحابنا يغمرونه ويضعفونه انتهى. [\(2\)](#)

ص: 631

1-1) . من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 116 (شرح المشيخة).

2-2) . رجال النجاشي، ص 396، ش 1059.

فكانه كان تضييفه والغمز عليه سرى من العامة اليهم، أو اطلعوا على أمر آخر، وما ذكر العامة لا يوجب ضعفاً لاحتمال السهو في مثل هذه الخصوصيات والله العالم.

قال الخطيب في تاريخ بغداد: أخبرنا على بن أبي على قال سأله أبو المفضل عن مولده فقال في سنة سبع وتسعين ومائين، وأول سمعاني الصحيح سنة ست وثلاثمائة.

وأخبرني الأزهرى قال توفي أبو المفضل فى شهر ربيع الآخر من سنة سبع وثمانين وثلاثمائة انتهى [\(1\)](#).

وقد روى الحسين بن عبيد الله الغضائى كتاب الكافى عن جماعة هو واحدهم، عن المصنف رحمة الله كما مرّ عن (ست) [\(2\)](#) ومشيخة (يب) [\(3\)](#).

الحادى عشر: محمد بن محمد بن عاصام الكلينى، فقد مرّ أنه أحد الرجال الثلاثة الذين روى الصدوق رحمة الله كتاب الكافى عنهم مترضياً لهم عن المصنف رحمة الله [\(4\)](#).

الثانى عشر: هارون بن موسى بن سعيد أبو محمد التلوكبرى الشيبانى الذى أمره فى الجلاله والثقة وسعة العلم أشهر من أن يذكر، فقد روى عمن يقرب من مائة شيخ، ولقد تحمل الحديث بالسماع والقراءة والإجازة من سنة ثلاط عشرة وثلاثمائة إلى سنة سبعين وثلاثمائة، ولكن قال فى كيفية اخذه فى سنة 313ق: أخذ لى والدى من محمد بن محمد بن الاشعث إجازة وصلت إلى على يد محمد بن داود بن سليمان، وسمعت منه بعض كتاب الاشعثيات انتهى.

فربيما يستفاد من ذلك ان هذا كان فى أول بلوغه أو قبيله، وأن ولادته كانت فى حدود سنة ثمان وتسعين ومائين، وتوفي رحمة الله سنة 385ق)، وقد مرّ أنه أحد الشيوخ الخمسة الذين روى الحسين بن عبيد الله كتاب الكافى عنهم عن مصنفه [\(5\)](#)، فهو لاء اثنى عشر شيخاً عثنا على روایاتهم لهذا الكتاب عن محمد بن يعقوب رحمة الله.

ص: 632

1-1) . تاريخ بغداد، ج 3، ص 87، ش 1082. [1]

2-2) . الفهرست للطوسى، ص 211، ش 602.

3-3) . تهذيب الأحكام، ج 10، ص 11 (شرح المشيخة).

4-4) . من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 116 (شرح المشيخة).

5-5) . الفهرست للطوسى، ص 211، ش 602.

ولكنى لم أعن على طريق لعلمائنا تتصل إلى أحمد بن أحمد الكوفي، أو إسحاق بن الحسين، لأنه يرويه النجاشى عنهم، وإنما حكى أنه رأى انهما كانا يرويانه لغيره، فالطرق آنما تتصل بعشرة منهم.

ولقد روی عن المصنف غير هؤلاء.

محمد بن إبراهيم النعمانى أيضاً في كتاب الغيبة، لكن لا دليل لنا على أنه روی كتاب الكافى بتمامه عنه.

وربما يقال: بأن محمد بن عبد الله الصفوانى أيضاً ممن رواه عنه، باعتبار ما يوجد في بعض الموضع، (وفى نسخة الصفوانى كذا) كما في باب النص على أبي الحسن الرضا عليه السلام (1) وبباب النص على أبي الحسن الهادى عليه السلام (2) وفيه بعد تسلیم ان هذه العبارة من غير الكليني، وكانت في الحاشية ثم كتبها الناسخون في المتن بزعم أنها منه، وأنه كان المراد بها أن في نسخة الصفوانى من الكافى كذا أن غاية ما يدل عليه حينئذ هو أنه كان للصفوانى نسخة من الكافى كانت العبرة فيها كذا، وأما أنه هو نسخ الكافى أو رواه عن مصنفه فلا دلالة فيه عليه.

فممّا ذكرناه يظهر أن ما ذكره المحدث الخبير النورى رحمه الله في الفائدة الثالثة من خاتمة مستدركه، في مقام ارثة رواة الكافى حيث قال: وبالأسانيد السابقة إلى جماعة كبيرة من حفاظ الشريعة منهم: أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، وأبو غالب أحمد بن سليمان الزرارى، وأبو عبد الله محمد بن إبراهيم النعمانى، وأبو محمد هارون بن موسى التعلکبرى، وأبو عبد الله أحمد بن محمد الصفوانى (3)، وأبو المفضل محمد بن عبد الله الشيبانى، وأبو عبد الله أحمد بن أبي رافع الصimirى، وأبو الحسن عبد الكريم بن عبد الله بن نصر التنسى، وأبو الحسين أحمد بن أحمد الكوفي الكاتب، ومحمد بن محمد بن عاصام الكليني، ومحمد بن على ماجيلويه، وعلى بن أحمد بن موسى، ومحمد بن أحمد بن محمد بن سنان الراھرى أبو عيسى نزيل الرى، عن أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن على بن إبراهيم انتهى. فيه موقع للنظر.

منها: أنه ذكر أحمد بن أحمد الكوفي مع ان الأسانيد السابقة لا تنتهي إليه، ولو لم

ص: 633

[1] .1 .311، ح 1، ج 1، ص 1-1 . الكافى

[2] .3 .325، ح 1، ج 1، ص 2-2 . الكافى

.3-3 . تقدم قبل قليل بأن الصفوانى هو: محمد بن عبد الله، فلاحظ.

يمنع هذا من ذكره لكان المناسب ذكر إسحاق بن الحسن أيضاً.

ومنها: عدم ذكره لأحمد بن علي بن سعيد مع أن الأسانيد تتصل اليه.

ومنها: ذكر النعماني والصفواني ومحمد بن علي ماجيلويه مع أنّا لم نعثر على ما يشهد برواياتهم له سوى ما مرّ في الأولين ومرّ عدم دلالته، وأما الأخير فلم نجد فيه شيئاً يشعر بذلك أصلاً، مضافاً إلى أن الصالح لذلك بحسب الطبقة هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الذي هو من مشايخ الصدوق الذين أكثر عنهم، ولو كان هو من روى الكافي عن المصنف لكان رواه الصدوق عنه، وذكره مع شيوخه الثلاثة الذين رواه عنهم.

ومنها: تعبيره عن الصفواني بأحمد بن محمد، وصوابه محمد بن أحمد.

#### المقدمة الرابعة: في بيان من روى عنه المصنف في هذا الكتاب من الشيوخ

وهم جماعة نذكراً على ترتيب الحروف وتقدم الكنى لقلّتها:

الأول: ابن بابويه، روى عنه في الكتاب حديثاً واحداً والظاهر ان المراد به على بن الحسين بن موسى بن بابويه أبو الحسن القمي المتوفى سنة 329.

وقد روى عن أحمد بن ادريس، والحسن بن على بن الحسين الدينوري، والحسين بن محمد الأشعري، وسعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر، وعلى بن إبراهيم، وعلى بن الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة، وعلى بن الحسين السعدآبادي، وعلى بن سليمان الزراري، وعلى بن موسى الكميDani، ومحمد بن أحمد بن على بن الصلت، ومحمد بن يحيى. وروى عنه ولده محمد وجعفر بن قولويه والعباس الكلوذاتي.

الثاني: أبو بكر الجبال، روى عنه أيضاً حديثاً واحداً، ورواه هو عن محمد بن عيسى القطان، ولا أعرف اسمه، ولا شيئاً من حاله، ولم أجده له ذكراً في غير ذاك الموضع.

الثالث: أبو داود، فقد روى عنه فيه مفرداً ثمانية أحاديث ومقرؤناً بمحمد بن يحيى عن أحمد عشرة.

وروى هو كلها عن الحسين بن سعيد غير واحد من المفردة فرواه عن على بن مهزيار، وليس هو أبا داود المسترق قطعاً، فإنه من صغار السادسة، وعمر حتى عاصر

كبار السابعة أيضاً، وتوفي في سنة أحدى وثلاثين ومائتين، فلوروى المصنف عنه لكان عمر المصنف مائة وثلاث عشرة سنة أو أكثر، ومن المعلوم خلافه، فهذا الرجل من شيوخه المجهولين الذين لا نعلم شيئاً عن امرهم، ولا نعرف اسمه أيضاً.

نعم، روى هو عن الحسين بن سعيد، وعلى بن مهزيار، وروى عنه المصنف، وهو من الثامنة.

الرابع: أحمد بن ادريس بن أحمد أبو على الأشعري القمي، فقد روى عنه المصنف مفرداً أو مقروناً قريباً من ثمانمائة حديث، وكان هذا الشيخ من اجلاء الطبقة الثامنة من أصحابنا وتقاتهم وفقائهم، صنف كتاب النادر، ورواياته في هذا الكتاب عن ستة عشر شيخاً يأتي ذكرهم بعد ذكر اسناد رواياته، وله الرواية عن غيرهم أيضاً، ولكن أكثر رواياته بل جلها إنما هي عن محمد بن عبد الجبار القمي، وقد روى عنه غير المصنف أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري، وأحمد بن محمد بن يحيى القمي، والحسين بن أحمد ولده، والحسين بن على بن سفيان البزوفري، وعلى بن حاتم القزويني، وعلى بن الحسين بن بابويه القمي، ومحمد بن الحسن بن الوليد نزيل قم، ومحمد بن الحسين بن سفيان البزوفري، وأبو على محمد بن همام البغدادي، وتوفي بالقرعاء من طريق مكة في سنة ست وثلاثمائة، ولم أجده له رواية عن أحد من الأئمة عليهم السلام.

وقال الشيخ: إنه لقى أبا محمد عليه السلام ولم يرو عنه [\(1\)](#).

الخامس: أحمد بن عبد الله، فقد روى المصنف عنه مفرداً عشرة أحاديث، روى هو واحداً منها عن جده، وواحداً عن أحمد بن محمد، والباقي عن أحمد بن أبي عبد الله أو أحمد بن محمد البرقي، والكل واحد كما سيظهر، ولم أجده له رواية عن غير أحمد بن خالد البرقي.

وقد روى عنه ولده على بن عبد الله - وهو من شيوخ الصدوق - والشريف الصالح الحسن بن حمزة العلوى المرعشى الطبرى، والمصنف، وهو من الثامنة.

ثم إن أحمد بن محمد بن البرقي كان جدّ هذا الشيخ كما يستفاد من اسانيذ الروايات.

ففي كتاب الامالي للشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله، في الجزء الثالث منه، قال: أخبرنا

ص: 635

---

1-1) رجال الشيخ الطوسي، ص 428، ش 16 وص 444، ش 37.

محمد بن محمد، قال حدثنا الشريف الصالح أبو محمد الحسن بن حمزة العلوى رحمه الله، قال حدثنا أحمد بن عبد الله البرقى عن أبيه (1) الخ.

وفي أواخر الجزء السابع منه، قال: وبالاسناد قال أخبرنا محمد بن محمد قال حدثنا الشريف الصالح أبو محمد الحسن بن حمزة العلوى، قال حدثنا أحمد بن عبد الله، عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقى، عن الحسن بن فضال انتهى (2).

وفي مشيخة كتاب من لا يحضره الفقيه عند ذكر طريقه إلى (خبر جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله) قال: وكأنما كان فيه (جاء نفر من اليهود) إلى أن قال: فقد روته عن على بن أحمد بن عبد الله البرقى رضى الله عنه عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه إلى آخره. (3)

فظهر أن المراد بجده الذي روى عنه في واحد من اسانيد الكتاب هو أحمد البرقى.

وهل كان أحمد بن محمد ابن البرقى جد هذا الشيخ لأمه؟ فعبد الله والده كان صهراً لأحمد البرقى على بنته كما زعمه كثير من المتأخرين. ويدل عليه ما في فهرست الشيخ قدس سره في ترجمة أحمد بن محمد بن خالد البرقى عند ذكر طرقه إليه حيث قال: وأخبرنا هؤلاء الثلاثة، عن الحسن بن حمزة العلوى الطبرى، قال حدثنا أحمد بن عبد الله ابن بنت البرقى قال: حدثنى جدى أحمد بن محمد (4). أو هو جده لأبيه عبد الله والده كان ابن أحمد بن محمد الظاهر هو الثاني ويدل عليه تصريح من قارب عصره من الاساطين بذلك في مواضع كثيرة من اسانيد الروايات منها:

ما في أمالى الشيخ في الحديث السادس من الجزء الخامس عشر، مما رواه عن الحسين بن عبيد الله، عن أبي جعفر بن بابويه، حيث قال: وبالاسناد قال حدثنا على بن أحمد بن عبد الله بن عبد الله البرقى قال حدثنى أبي عن جدى أحمد بن عبد الله البرقى قال حدثنا أبي عن على بن النعمان (5).

ومنها: ما في فهرست النجاشى في ترجمة محمد بن خالد البرقى حيث قال بعد ذكر كتبه: أخبرنا (أحمد بن) (6) على بن نوح، قال حدثنا الحسن بن حمزة الطبرى، قال حدثنا

ص: 636

[1-1] . أمالى الشيخ الطوسي، ج 1، ص 86.

[2-2] . أمالى الشيخ الطوسي، ج 1، ص 207.

[3-3] . من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 10 (شرح المشيخة).

[4-4] . فهرست الشيخ الطوسي، ص 64، ش 65.

[5-5] . أمالى الشيخ الطوسي، ج 2، ص 38.

[6-6] . زيادة من المصدر.

أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله محمد بن خالد البرقي، قال حدثنا أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه بجمعه كتبه. (1)

ومنها: ما ذكره الصدوق في مشيخة الفقيه عند ذكر طرقه إلى محمد بن مسلم حيث قال: وما كان فيه عن محمد بن مسلم التقى، فقد رويته عن على بن أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم انتهى. (2)

إلى غير هذه من الموارد التي يقف عليها المتتبع، ودلالتها على المطلوب واضحة، ولبعد احتمال تعدد أحمد بن عبد الله الذي يروى عن أحمد بن أبي عبد الله، ويروى عنه الحسن بن حمزة العلوي، وكون عبد الله الوالد لأحدهما ابنه، وكون والد الآخر صهره، واحتمال الجمع بجعل ابن بنت البرقي في عبارة فهرست الشيخ وصفا لعبد الله، وحمل عبد الله بن أحمد في هذه العبارة على كونه نسبة إلى الجد للأم، واحتمال وقوع السهو لهؤلاء الأعظم في عبارة فهرست الشيخ، أو كون ما فيها من تصرف الناسخين المعتقدين بكونه ابن بنته.

السادس: أحمد بن محمد بن أحمد بن طلحة أبو عبد الله العاصمي، الكوفي، نزيل بغداد.

قال النجاشي: كان ثقة في الحديث خيراً سالماً، (أصله كوفي وسكن بغداد)، روى عن الشيوخ الكوفيين، وله كتب منها: كتاب النجوم، وكتاب مواليد الإنماء عليهم السلام واعمارهم (3) انتهى.

قيل له: العاصمي نسبة إلى عاصم والد على بن عاصم المحدث المعروف المتوفى سنة 201 عن اثنتين وسبعين سنة، ولقد روى المصطفى عنه في الكتاب قريباً من سبعين حديثاً، معبراً عنه بأحمد بن محمد الكوفي، أو ب أبي عبد الله العاصمي.

وقد روى هو فيه عن إبراهيم بن الحسن وعلى بن الحسن بن على بن فضال بن

ص: 637

1-1 . رجال النجاشي، ص 335، ش 898.

2-2 . من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 6-7 (شرح المشيخة).

3-3 . رجال النجاشي، ص 93، ش 232.

عمرو بن أيمن مولى تيم الله بن ثعلبة، وعن محمد بن أحمد بن خاقان النهدي المعروف بحمدان القلانسى، وابن جمهور.

وروى عنه غير المصنف: الحسن بن أحمد بن الياس، والحسين بن على بن سفيان البزوفري، ومحمد بن أحمد بن الجنيد الاسكافي.

السابع: أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن زياد، مولى همدان، أبو العباس الكوفي الحافظ الزيدى، المعروف بابن عقده، لأن أباه كان نحوياً يعقد في كلامه كثيراً، ولد سنة 249، وتوفي سنة 333.

روى عن خلق من الطبقة السابعة والثامنة.

وروى عنه خلق من التاسعة والعشرة. فهو من صغار الثامنة، وعاصر بطول عمره التاسعة أيضاً، ومات بعد المصنف رحمة الله بأربع سنين، وكان اعجوبة زمانه في كثرة الحفظ، وسعة الرواية، والاضطلاع بعلم الحديث والرجال وغيرهما، وكانت الخاصة وال العامة تذعن له بذلك، وصنف كتاباً كثيرة نافعة، وليس للمصنف عنه في هذا الكتاب إلا أربع روايات، جنت اقلام الناسخين على سند اثنتين منها، وبقي اثنان.

الثامن: أحمد بن محمد بن الحسن، فقد روى المصنف عن أحمد بن محمد بن الحسن أربعة عشر حديثاً، قرنه في ستة منها بمحمد بن يحيى، وروى أيضاً عنه عن محمد بن الحسين ستة أحاديث قرنه به في خمسة منها، والظاهر أن الستة أيضاً عن محمد بن الحسن، وصحف الحسن بالحسين، وسياق الأسانيد المذكورة يدل على أن محمد بن الحسن فيها هو محمد بن الحسن الصفار القمي، فليس هو (حينئذ) أحمد العاصمي، ولا ابن عقده لعدم روايتهما عن الصفار، فالظاهر أنه رجل آخر من القميين أو الرازيين، شارك محمد بن يحيى في الرواية عن الصفار. وروى عنه المصنف رحمة الله، فهو من التاسعة، ويحتمل أن يكون ابن دؤل القمي (فتاوى).

التاسع: أحمد بن مهران، فقد روى عنه المصنف قريباً من خمسين حديثاً، وترجم عليه عند ذكره في أحد عشر منها فيما عندنا من نسخ الكافي ، وروى هو سبعة عشر منها عن الشريف الصالح عبد العظيم بن عبد الله الحسني وسائلها عن محمد بن على، والظاهر انه أبو سمية، فهو من الثامنة.

وحكى العالمة عن ابن الغضائري تضعيف هذا الشيخ، ونحن لا نعلم من أمره غير

ما ذكرناه، وربما يستفاد من كثرة ترجم المصنف عليه أنه كان رجلاً صالحاً وإن لم يكن من المضططعين بفن الحديث، وأنه مات قبل الثلاثمائة.

العاشر: حبيب بن الحسن، فقد روى عنه في كتاب الحدود ثلاثة أحاديث، وروى هو خبرين منها عن محمد بن عبد الحميد من السابعة، وواحداً عن محمد بن الوليد من عمرى السادسة، فهو من الثامنة لكن لم أجده له ذكراً في غير هذه الأسانيد، ويحتمل أن يكون حبيب فيها تصحيف، ويكون صوابه الحسين، ويراد الحسين بن الحسن العلوى الرازى الذى يأتى ذكره.

الحادي عشر: الحسن بن خفيف، فقد روى عنه في باب موالد الصاحب عليه السلام دلالة واحدة عاينها من أمره عليه السلام، ويستفاد منها أن أباه خفيف كانت له وكالة عن الناحية في بعض الأمور، ولم أجده له ولا لوالده ذكراً في غير هذا الموضوع.

الثانى عشر: الحسين بن أحمد، فروى المصنف رحمة الله عنه في هذا الكتاب في خمسة مواضع اموراً لا تعلق لها بالحكم، روى هو واحد منها عن أبي كريب، والأشج، وهو واقعة فضة الخادمة مع الأسد في الطف، وأربعة منها عن أحمد بن هلال وإن جنى قلم الناسخين فارتکب التصحیف، واسقط ابن أحمد في ثلاثة من الأربعة، لكن بقى فيها ما يستفاد منه المطلوب بعد جمعها.

ثم ان المستفاد من تتبع أسانيد الشیوخ هو أن الحسین بن احمد الذي يروى عن احمد بن هلال هو الحسین بن احمد المالکی، وربما يصّحّف بالحسین مکبراً، وهو شیخ من اصحاب الحديث من الثامنة.

روى عن احمد بن هلال، ومحمد بن عيسى بن عبيد، ومحمد بن الوليد شباب الصیرفى.

وروى عنه الحافظ أحمد بن محمد بن سعيد، والحسین بن محمد بن الفرزدق القطعى، پوأبو على محمد بن همام، وأبو طالب عبيد الله بن احمد الأنبارى.

بل ربما يظهر من الشیوخ حيث ذكر في باب (كر) من رجاله الحسین بن احمد المالکی (1) أنه روى عن أبي محمد عليه السلام أيضاً. وان كان المذکور فيه هو الحسین مکبراً، لكن

ص: 639

---

1- ) . رجال الشیخ الطوسی، ص 430، ش 3

الظاهر انه تصحيف.

ففى التهذيب فى باب الأ Gusals المندوبة: أخبرنى جماعة، عن أبي محمد (هارون) (1) بن موسى التلعكجرى، عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطفعى البزار اتّه قال حدثنا الحسين بن أحمد المالكى، قال حدثنا أحمد بن هلال العبرتائى (الخ) (2).

وفى (جش) فى ترجمة محمد بن الفرج الرخجى: أخبرنا أحمد بن عبد الواحد، قال حدثنا عبيد الله بن أحمد، قال حدثنا الحسين بن أحمد المالكى، قال قرأ علىّ أحمد بن هلال مسائل محمد بن الفرج (3).

وفى ترجمة عبد الله بن ابجر الكنانى: أخبرنا أحمد بن عبد الواحد، قال حدثنا عبيد الله بن أحمد الأنبارى، قال حدثنا الحسين (الحسن خ ل) بن أحمد المالكى، قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن عبد الله بن ابجر (4).

وفى ترجمة داود بن كثير الرقى أخبرنا أبو الحسن ابن الجندي، قال: حدثنا أبو على بن همام، قال: حدثنا الحسين بن أحمد المالكى، قال حدثنا محمد بن الوليد المعروف بشباب الصيرفى الخ. (5)

وبعد ما تبين ذلك، فهل الحسين بن أحمد المالكى الذى يروى عن ذكرناه هو الذى ذكره الخطيب البغدادى فى تاريخه حيث قال: الحسين بن أحمد بن عبد الله بن وهب بن على المالكى من بنى مالك بن حبيب ويعرف بالأسدى، حدث عن محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، وعبيد بن هشام الحللى، ومحمد بن وهب بن أبي كريمة الحرانى، ويحيى بن اكتيم القاضى، وعبد الوهاب بن ضحاك العرضى، وبشر بن هلال البصرى، وعامر بن سيار، وهشام بن عمار، وهشام بن خالد الأزرق الدمشقين، ومحمد بن أحمد الرازى، وحامد بن يحيى البلنخى (6)، والمسيب بن واضح.

ص: 640

- 
- 1-1 . فى المطبوع (مروان) .
  - 2-2 . التهذيب، ج 1، ص 308، ح 308.
  - 3-3 . رجال النجاشى، ص 371، ش 1014.
  - 4-4 . رجال النجاشى، ص 217، ش 565.
  - 5-5 . رجال النجاشى، ص 217، ش 410.
  - 6-6 . فى المطبوع (البخلى) .

روى عنه عبد الصمد بن على الطستي، وأبو بكر الشافعى.

أخبرنا البرقانى أخبرنا أبو بكر الاسماعيلي، حدثنا الحسين بن أحمد المالكى أبو على بغداد انتهى. (1)

أو هو رجل آخر من رجال الشيعة بعد روایة هذا الرجل الذى كان من معاريف شیوخ الحديث عند الجمهور عن أبي محمد عليه السلام أو عن رجال الشيعة.

الظاهر هو الأول كما فى (جش) فى ترجمة مروان بن مسلم حيث قال: له كتاب يرويه جماعة، أخبرنا محمد بن جعفر، قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال حدثنا الحسين بن عبد الله بن وهب المالكى، قال حدثنا أحمد بن هلال الخ.

فيین ابن عقدة فى هذا السند نسبة واسمى جده وجد أخيه على طبق ما ذكره الخطيب وقد روی عن أحمد بن هلال.

فبهذا يظهر لك أن ما فى تعليقه على قول الماتن: الحسن بن أحمد المالكى كما مرّ حيث قال: قيل انه الحسن بن مالك الأشعري القمي الثقة الذى هو من روى نسبة إلى جدهم مالك الأحوص الأشعري، وسيجيء فى الحسين بن أحمد المالكى انتهى.

وقال فى الحسين: الحسين بن أحمد المالكى، كذا فى بعض الروايات، ولعله الحسن.

وقال السيد الدماماد رحمه الله: الحسن مكبراً كذا ذكره الشيخ فى دى عن أحمد بن هلال العبرتائى، عنه الحسين بن محمد القطعى ومن فى طبقتهما، وحسبان انهمما اخوان لا مستند له، وربما يزعم أنه أخ الحسين بن مالك القمي من روى، وان المالكى نسبة إلى الأشعري القمي انتهى.

انتهى عبارة (التعليق) بعيد من الصواب، وكذا ما حکاه عن السيد، مع أن ما حکاه عن بعض بلفظ (قيل) وربما يزعم كانهما غير متافقين (فتأنمل).

وتوثيق الحسن بن مالك الأشعري بل وجوده غير معلوم، وترجحهما الحسن مكبراً على التصغير تبعاً للشيخ ليس على ما ينبغي، ويظهر من كلامهما انهمما لم يعثرا على شيء مما ذكرناه.

ص: 641

---

[1-1]. تاريخ بغداد، ج 8، ص 4، ش 4034.

غير أن السيد الداماد رحمه الله عثر على سند رواية التهذيب فقط، فاستفاد منه أنه يروى عن أحمد بن هلال، ويروى عنه الحسين القطعى.

ثم آتى لم أجده إلى الآن رواية له عن أبي محمد عليه السلام، وإن ذكره الشيخ.

الثالث عشر: الحسين بن الحسن، فروى المصنف رحمه الله عنه سبع روايات، أطلقه في واحدة منها، ووصفه بالهاشمي في روایتين، وبالحسيني في ثلاثة، وبالعلوي في واحدة. فكانه كان ينتهي نسبة إلى على بن الحسين عليهما السلام.

والمستفاد من روایاته هو أنه كان عالماً بالسیر والأخبار، وروى فيها عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، وصالح بن أبي حماد، ومحمد بن زكريا الغلابي البصري، وأبي الطيب المتنبي.

وروى دلالة عن الناحية المقدسة، على وجه يظهر منها أنه كان له اطلاع على بعض ما كان يصدر منها إلى الوكلاء، وكأنه هو الذي ذكره الشيخ في (لم) حيث قال: الحسين بن الحسن الحسيني الأسود، فاضل يكنى أبا عبد الله رازى انتهى [\(1\)](#). وهو من الثامنة.

الرابع عشر: الحسين بن على، فروى عنه ثمان روایات، وصفه في أربع منها بالهاشمي، وفي أربع وبالعلوي، وذكر في واحدة منها بدله الحسن مكبراً، واختلف النسخ في روایتين، ورواها هو عن سهل بن جمهور، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن عيسى بن عبيد، ومحمد بن موسى، وروى عن الناحية دلالة يظهر منها اطلاعه على بعض ما كان يرد منها على الوكلاء، ويحتمل أن يكون هو الحسين بن على الدينوري الذي يروى عنه على بن الحسين بن بابويه، كما أنه يحتمل اتحاده مع الحسين بن الحسن العلوى بأن يكون نسب في أحد التعبيرين إلى جده.

الخامس عشر: الحسين بن الفضل بن يزيد (زيد خ ل) اليماني، وفي بعض النسخ (الحسن) مكبراً، فروى عنه المصنف رحمه الله في باب مولد الصاحب عليه السلام خمس دلالات، ويظهر من بعضها أنه كان له ولأبيه مكتبة الناحية المقدسة، ولم أجده له ولا لأبيه ذكراً في غير هذا الموضع.

ص: 642

---

1-1) . رجال الشيخ الطوسي، ص 462، ش 5.

السادس عشر: الحسين بن محمد بن عامر (1) بن عمران بن أبي عمر كما ذكره (جش) في ترجمته (2)، أو عمران بن أبي بكر (3) كما في (جش) في عمّه عبد الله بن عامر، أبو عبد الله الأشعري القمي (4).

وما في (لم جخ) من التعبير عنه بالحسين بن أحمد (5) كأنه سهو من النسخ، وما في (جش) من اسقاط (عامر) من نسبة في ترجمته لاختصار، ولذا ذكره في عمّه.

فقد روى المصنف رحمة الله عنه قريراً من ستمائة وستين روایة، رواها هو عن إبراهيم بن محمد الطاهر، وأحمد بن إسحاق الأشعري، وأحمد بن عبد الله، وأحمد بن علي الكاتب، وأحمد بن محمد بن سيار البصري، وجعفر بن محمد بن محمد بن مالك الفزارى الكوفى، والخيرانى، وصالح بن أبي حماد الرازى، وعبد الله بن رزىن، وعبد الله بن عامر الأشعري عمّه، وعلى بن محمد بن على بن سعد الأشعري القزداني، ومحمد بن أحمد بن خاقان النهدى الكوفى، ومحمد بن عبد الله، ومحمد بن عمران السبىعى، ومحمد بن يحيى الفارسى، ومعلمى بن محمد البصري، وعنده جل رواياته.

ويظهر من (جش) أن له الرواية عن محمد بن أبي القاسم ماجيلويه أيضاً. وما في (لم، جخ) من آنه روی عن ابن أبي عمیر (6) فهو سهو، ولو روی عنه شيئاً لكان على وجه الإرسال، كروايتها عن محمد بن جمهور، ومحمد بن سالم بن أبي سلمة في هذا الكتاب.

وروى عنه غير المصنف: جعفر بن محمد بن قولويه، وعلى بن بابويه، ومحمد بن الحسن بن الوليد، ومحمد بن الحسن الصفار في بصائره ولم أظفر على رواية لهذا الشيخ عن أحمد بن محمد بن عيسى وعن غيره من أجياله شيخوخ قم من الطبقة السابعة، ولا على تاريخ ولادته ولا وفاته. نعم، تدل رواية ابن قولويه عنه على انه كان حياً إلى حدود سنة ثلاثة وأربعين.

وفي الكتاب في باب مولد الصاحب عليه السلام رواية عنه يتراوأى منها انه كان في أيام أبي

ص: 643

- 
- 1-1). ليس في المصدر.
  - 2-2). رجال النجاشي، ص 66، ش 156.
  - 3-3). عمر في المصدر.
  - 4-4). رجال النجاشي، ص 217، ش 570.
  - 5-5). رجال الشيخ، ص 469، ش 41.
  - 6-6). رجال الشيخ، ص 469، ش 41.

محمد عليه السلام رجلاً رشيداً، كان يطلع على بعض ما كان يصدر عنه عليه السلام إلى عماله. ويؤيده روایته عن أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ (فتاوى).

ووثقه (جش) وقال: له كتاب النوادر انتهى. وهو من الثامنة.

السابع عشر: حميد بن زياد بن حماد بن زياد هوار الدهقان أبو القاسم الكوفى نزيل نينوى كان من الواقفة وجهه فيهم. قال الشيخ: كان ثقة كثير التصانيف وروى أكثر الأصول. [\(1\)](#) وقال (جش): كان ثقة، سمع الكتب، وصنف كتاب الجامع، كتاب الخمس، كتاب الدعاء، كتاب الرجال، كتاب من روى عن الصادق عليه السلام، وكتاب الفرائض كتاب الدلائل الخ. [\(2\)](#)

روى عن إبراهيم بن سليمان الخزار، وإبراهيم بن مسلم بن هلال الضريير، وأحمد بن الحسن البصري، وأحمد بن ميثم بن الفضل بن دكين، والحسن بن محمد بن سماعة، والحسن بن موسى الخشّاب، وحمدان القلانسى، وعبد الرحمن بن أحمد بن نهيك، وعييد الله بن أحمد بن نهيك، والقاسم بن إسماعيل القرشى، ومحمد بن تسنيم ومحمد بن الحسين بن سعيد الصائغ، ومحمد بن خالد الطيالسى، ومحمد بن موسى خورا وخلق غيرهم.

وروى عنه أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرَ بْنَ سَفِيَّانَ الْبَزُوفِرِيَّ، وَأَحْمَدَ بْنَ سَعِيدَ الْحَافِظِ، وَالْحَسَنِ بْنَ مُوسَى الْخَشَّابِ، وَالْحَسَنِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى، وَعَلَى بْنِ حَاتَمِ الْقَزوِينِيِّ، وَعَلَى بْنِ حَبْشَى بْنِ قَوْنَى وَأَبُو عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ هَمَامَ، وَأَبُو طَالِبِ الْأَنْبَارِيِّ، وَأَبُو الْمَفْضَلِ الشَّيْبَانِيِّ، والمصنف.

فقد روی عنه قریباً من ثلاثة وعشرين حديثاً. ورواهـا هو عن الحسن بن محمد بن سماعة، والحسن بن موسى الخشّاب، وعييد الله بن أَحْمَدَ بْنَ نَهِيْكَ، ومحمد بن أَيُوبَ، وجـلـهـاـ عنـ ابنـ سـمـاعـةـ المتـوفـىـ سنـةـ 263ـ،ـ وـالـطـيـالـسـىـ المتـوفـىـ سنـةـ 249ـ.ـ ربـماـ تـدلـ عـلـىـ انهـ فـيـ سنـةـ 233ـ.ـ كانـ قدـ ولـدـ.

الثامن عشر: داود بن كورة بن سليمان أبو سليمان القمي الذي بوب كتاب المشيخة

ص: 644

1-1) . الفهرست للطوسي، ص 114، ش 238 [1].

2-2) . رجال النجاشي، ص 132، ش 339.

للحسن بن محبوب، وكتاب النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى، وصنف كتاب الرحمة في العبادات وهو وإن لم يصرح به المصنف في أول شيء من أسانيد الكتاب لكنه أحد العدة المتوسطة بينه وبين أ Ahmad بن محمد بن عيسى على ما حكاه النجاشي والعلامة كما يأتي، فهو من شيوخه وإن لم يرو عنه إلا مقووناً بغيره.

الحادي عشر: سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري أبو القاسم القمي، فله في هذا الكتاب ثمان عشرة رواية، روى المصنف عن أحدهما بواسطة على بن محمد، وأربع منها بواسطة محمد بن يحيى العطار، وثلاث عشرة منها بلا بواسطة؛ اثنان منها في أوقات الصلاة رواهما على وجه المتابعة، واحدى عشرة منها في تواريخ وفيات الأنمة عليهم السلام روى سبعاً أو ثمانى منها عنه مقووناً بعد الله بن جعفر، وثلاثة منها مفرداً.

وربما يحتمل أن يكون رواياته التي رواها عنه بلا بواسطة على وجه الوجاده، لعدم تعلق اكثراها بالأحكام، وكون ما تعلق منها بالأحكام على وجه المتابعة، وكان هذا الشيخ من أجلاء هذه الطائفة وفقهائهم ووجوههم وثقاتهم واثباتهم في الطبقة الثامنة، سافر في طلب الحديث وسمع من العامة والخاصة.

وروى عن الحسن بن عرفة المتوفى سنة 257، وعباس بن عبد الله الترقى المتوفى سنة 267 ومحمد بن عبد الملك الدقيقى المتوفى سنة - 266 وأبي حاتم الرازى المتوفى سنة 277 وغيرهم.

ومن الخاصة عن إبراهيم بن هاشم وأيوب بن نوح وأحمد بن أبي عبد الله وأحمد بن الحسن بن فضال وأحمد بن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعبدالله بن محمد والسندى بن الربيع ومحمد بن الحسين ومحمد بن عبد الجبار ومحمد بن عبد الحميد ومعاوية بن حكيم وهارون بن مسلم والهيثم النهدي ويعقوب بن يزيد وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن محمد بن يحيى وحمزة بن القاسم وعلى بن بابويه وعلى بن محمد بن قولويه وأبوه محمد بن قولويه ومحمد بن الحسن بن الوليد.

قال النجاشي: وصنف كتاباً كثيرة وقع علينا منها كتاب الرحمة ثم عد كتاباً آخرى تبلغ ثلاثة وثلاثين كتاباً في موضوعات كثيرة مفيدة لكنه لم يقع علينا من تلك الكتب الممتعة شيء. (1)

ص: 645

---

1-1). رجال النجاشي، ص 177، ش 467.

وروى أبو جعفر في كمال الدين أنه لقى أبا محمد عليه السلام وسأله عن أمور فأحال عليه السلام جوابه إلى مولانا صاحب الدار عليه السلام فأجابه عليه السلام عنها وهو طفل.

وقال (جش) : ورأيت بعض أصحابنا يضعفون لقاءه ايه ويقولون هذه حكاية موضوعة عليه انتهى . وتوفي رحمه الله سنة احدى وثلاثمائة أو سنة أو سنتين قبلها.

العشرون: عبد الله بن جعفر بن الحسن بن مالك بن جامع الحميري أبو العباس القمي سمع الحديث واكثر وصنف كتاباً كثيرة مذكورة في الفهرستين (1)، وكان فقيهاً ثقة وجهاً في أصحابنا، ورود الكوفية سنة نيف وسبعين أو تسعين ومائتين وسمع أهلها منه فاكتشروا كما في (جش) وفيه دلالة على سعة علمه وعلو مقامه كما لا يخفى وهو من كبار الثامنة، كاتب أبا محمد عليه السلام على يد محمد بن عثمان العمرى.

وروى عن أبي هاشم الجعفري وإبراهيم بن مهزيار وإبراهيم بن إسحاق وأحمد بن إسحاق وأحمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن مطهر، وأحمد بن هلال وأبيوبن نوح والحسن بن ظريف والحسن بن موسى الخشاب وسعد بن عبد الله وسلمة بن الخطاب والستدي بن محمد وعبد الله بن الحسن بن على بن جعفر وعبد الله بن محمد بن عيسى وعلى بن إسماعيل بن عيسى والعمركي ومحمد بن أبي عبد الرحمن ومحمد بن أحمد بن زياد، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، ومحمد بن خالد الطيالسى، ومحمد بن عبد الجبار، ومحمد بن عبد الحميد بن سالم، ومحمد بن الريان بن الصلت، ومحمد بن على، ومحمد بن عيسى، ومحمد بن هارون، ومحمد بن الوليد، وهارون بن مسلم، ويعقوب بن يزيد وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى، وعلى بن بابويه، ومحمد بن الحسن بن الوليد وولده محمد بن عبد الله بن جعفر، ومحمد بن موسى بن المتوكل، ومحمد بن همام، ومحمد بن يحيى، وأبو غالب الزرارى وله فى هذا الكتاب قريب من اربعين رواية رواها المصنف عنه بواسطة ابنه محمد بن عبد الله، ومحمد بن يحيى أو احدهما

ص: 646

---

1-1) . الفهرست للشيخ الطوسي، ص 167، ش 439؛ [1] رجال النجاشى، ص 219، ش 573.

السبعين أو ثمان روايات رواها عنه وعن سعد بن عبد الله بلا واسطة وهي في تواريخ الأئمة عليهم السلام كما مر في سعد ومر أيضاً احتمال كونها بالوجادة.

الحادي والعشرون: على بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي صنف كتاباً كثيرة مذكورة في الفهرستين (1) منها كتاب التفسير الذي بقى إلى زماننا هذا.

قال (جشن): ثقة في الحديث ثبت معتمد، صحيح المذهب سمع فأكثر، (وصف كتاباً) (2) وأضطر في وسط عمره انتهى. (3)

روى عن أبيه إبراهيم وأخيه إسحاق بن إبراهيم، وأحمد بن محمد البرقي، وأحمد بن محمد بن عيسى، وصالح بن السندي، والعباس بن معروف، وعلى بن محمد بن شيره، ومحمد بن سالم، ومحمد بن علي، ومحمد بن عيسى، والمخтар بن محمد بن المختار، وهارون بن مسلم وغيرهم. وشارك أباه في الرواية عن صالح بن سعيد، وصالح بن السندي، وعلى بن محمد، ومحمد بن علي، ومحمد بن عيسى، والمخтар وهارون.

وروى عنه أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى، والشريف الصالح الحسن بن حمزة الطبرى، والحسين بن إبراهيم بن باتانه، وحمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن على بن الحسين عليهما السلام، وعلى بن بابويه، ومحمد بن أحمد الصفواني، ومحمد بن على بن محمد بن أبي القاسم ماجيلويه، ومحمد بن موسى بن المتوكل ويوجد نادراً رواية محمد بن الحسن بن الوليد أيضاً عنه والمصنف فقد روى عنه مصرياً قريباً من ثلاثة آلاف وثمانمائة حديث مضافاً إلى ما رواه عنه عن الأحمديين في ضمن عدتهم، فهو أكثر شيوخ المصنف رواية في هذا الكتاب، ولم يظفر بتاريخ ولادته ولا وفاته غير أن في بعض الأسانيد ما يدل على أنه كان حياً في سنة سبع وثلاثمائة ووفاة طبقته كانت في حدود عشر وثلاثمائة.

الثانية والعشرون: على بن إبراهيم الهاشمى، فقد روى المصنف عنه حديثاً واحداً رواه هو عن جده محمد بن الحسن، وقد روى عنه أيضاً تسعة روايات آخر لكنها

ص: 647

1-1) . الفهرست للشيخ الطوسي، ص 152، ش 380؛ [1] رجال النجاشى، ص 260، ش 680.

2-2) . زيادة من المصدر.

3-3) . رجال النجاشى، ص 260، ش 680.

بتوسط محمد بن يحيى، فيحتمل قريباً سقوطه من هذه الرواية أيضاً بقلم الناسخين، ولكننا ذكرناه لعدم قيام حجة عليه، وهو الشريف على بن إبراهيم بن محمد بن الحسن بن محمد الجوانى ابن عبيد الله الاعرج ابن الحسين بن على بن الحسين عليهما السلام كان عالماً بالأخبار والسير وله كتاب أخبار صاحب فخر وكتاب أخبار يحيى بن عبد الله صاحب ديلم قال (جش) : كان ثقة صحيح الحديث انتهى (1).

روى عن إبراهيم بن بنان، وجعفر بن محمد الفزارى، وحسن بن على بن هشام، وحسن بن محمد المزنى، وحسين بن الحكم، وسلiman بن أبي العطوس وخلق من الاخبارين.

وروى عنه على بن الحسين الاصبهانى، ومحمد بن يحيى، والمصنف فتأمل والأظهر انه من السّابعة.

الثالث والعشرون: على بن الحسين القمى السعدآبادى المؤدب كان من علماء الأدب وتأدب على أحمد بن محمد بن خالد، وروى عنه، وهو أحد عدته كما يأتي. وكان يعلم الأدب، وممن تأدب عليه أبو غالب الزراوى.

وروى عنه هو وجعفر بن محمد بن قولويه، ومحمد بن موسى بن المتوكل، والمصنف فقد روى عنه مصرحاً باسمه فى الروضة ثلاثة روايات وهو من الثامنة.

الرابع والعشرون: على بن محمد بن إبراهيم بن أبان أبو الحسن الرازى الكلينى كان ثقة عيناً وصنف كتاب أخبار القائم عليه السلام وقتل فى طريق مكة، وقد مرّ فى المقدمة الأولى انه كان يعرف بعلان، وأنه كان حال المصنف قدس سرهما، وتزييف قول من زعم أن علان أبوه. وعمّه محمد وأحمد أو جده إبراهيم، وان على بن محمد كان ابن حال المصنف أو نافلة حاله فراجع.

وروى هذا الشيخ عن أحمد بن الحسين، وإسحاق بن محمد، وجعفر بن محمد الكوفى، والحسن بن الحسين، والحسن بن عيسى العريضى، وسعد بن عبد الله، وسهل بن زياد، وصالح بن أبى حماد، وعبد الله بن إسحاق العلوى، وعلى بن الحسن،

ص: 648

---

(1) . رجال النجاشى، ص 262، ش 687

وعلى بن العباس، ومحمد بن أحمد بن أبي محمود، والخراساني ومحمد بن أحمد القلانسى، ومحمد بن عيسى، وابن جمهور، وعن عشرين رجلاً آخر. روى عن كل واحد منهم ما شاهده من الدلالة عن الناحية المقدسة ويحتمل روایته عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندى أيضاً فان المصنف اطلق على بن محمد الراوى عنه فى سبعة اسانيد، واطلاقه فى كلامه ينصرف إليه.

وروى عنه جعفر بن محمد بن قولويه والمصنف وهو احد عدة سهل بن زياد وروايات المصنف عنه غير ما فى ضمن العدة تقرب من خمس مائة.

الخامس والعشرون: على بن محمد بن عبد الله بن عمران الجبائى أبو الحسن القمى البرقى كان أبوه محمد بن عبد الله يكنى أبا عبد الله ويدعى عند الأعاجم ماجيلويه وجده عبد الله بن عمران يكنى أبا القاسم ويدعى عندهم بندار، وكان محمد بن عبد الله صهراً لأحمد بن محمد بن خالد البرقى على بنته، وكان على بن محمد منها، فهو ابن بنت أحمد البرقى، وكيف كان فقد روى على بن محمد المذكور عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندى، وأحمد بن أبي عبد الله البرقى جده لأمه وعن أبيه محمد بن عبد الله ماجيلويه، ومحمد بن عيسى، والسيارى.

وروى عنه ابنه محمد بن على، والمصنف فقد روى عنه مصرحاً باسمه فى مائة وستة واربعين موضعاً معبراً عند تارة بعلى بن بندار، واخرى بعلى بن محمد بن عبد الله، وثالثة بعلى بن محمد، بدون ذكر جده.

تبنيه كان بيت عمران الجبائى ببرقة قم بيت علم وفضل وأدب ورواية حديث وتشييع وكان بينه وبين بيت خالد بن عبد الرحمن النازلين بها مصاهرة ومشاركة فى الفضل والعلم والأدب والتشييع، وقد خرج من هذا البيت جماعة من أهل العلم، فمنهم عمران البرقى الجبائى (1) جد محمد بن أبي القاسم عبد الله بن عمران.

قال (جش) : بعد ذكره كما ذكرناه: قليل الحديث، له كتاب خلق الخلق، أخبرنا الحسين قال حدثنا على بن محمد قال حدثنا حمزة قال حدثنا محمد بن أبي القاسم

ص: 649

---

(1) . في النسخة المطبوعة (الحنانى) .

ومنهم: نافلة عمران محمد بن أبي القاسم فقي (جش) محمد بن أبي القاسم عبيد الله بن عمران الجنابي البرقى أبو عبد الله الملقب ماجيلويه، وأبو القاسم يلقب بندار سيد من أصحابنا القميين ثقة، عالم فقيه عارف بالأدب والشعر والغريب، وهو صهر أحمد بن عبد الله البرقى على ابنته، وابنه على بن محمد منها، وكان أخذ عنه العلم والأدب، له كتب منها: كتاب المشارب (قال أبو العباس: هذا كتاب قصد فيه أن يعرف حديث رسول الله صلى الله عليه وآله) (2) وكتاب الطب وكتاب تفسير حماسة ابن أبي تمam أخبرنا أبي على بن أحمد رحمه الله قال حدثنا محمد بن على بن الحسين، قال حدثنا محمد بن على ماجيلويه قال حدثنا أبي على بن محمد عن أبيه محمد بن أبي القاسم انتهى. (3)

وفيه أوهام وقعت بسهو الناسخين منها: قوله عبيد الله بن عمران وصوابه عبد الله كما ذكره كذلك في ترجمتي عمران وعلى.

ومنها: قوله صهر أحمد بن عبد الله، وصوابه أحمد بن أبي عبد الله.

ومنها: قوله حماسة ابن أبي تمام وصوابه حماسة أبي تمام.

وقد روى هذا الشيخ عن جده عمران ومحمد بن خالد، وأحمد بن محمد بن خالد، ومحمد بن الحسين، ومحمد بن على أبي سنية، وهارون بن مسلم وغيرهم.

وروى ابنه على بن محمد ونافلته محمد بن على بن محمد، وحمزة بن القاسم العلوى العباسى، ومحمد بن جعفر بن بطة، ومحمد بن الحسن بن الوليد، ومحمد بن يحيى.

ومنهم: على بن محمد بن أبي القاسم وهو الذي ذكرنا انه من شيوخ المصنف، والله ابن بنت البرقى وذكرة (جش) فقال: على بن أبي القاسم عبد الله بن عمران البرقى المعروف أبوه بмагيلويه، يكنى أبا الحسن، ثقة فاضل فقيه أديب رأى أحمد بن محمد البرقى وتأدب عليه وهو ابن بنته صنف كتاباً انتهى. (4)

ص: 650

1-1) . رجال النجاشي، ص 291، ش 782

2-2) . ما بين المعقوفين زيادة من المصدر.

3-3) . رجال النجاشي، ص 353، ش 947

4-4) . رجال النجاشي، ص 261، ش 683

ولا يخفى ان قوله على بن أبي القاسم من النسبة الى الجد للاختصار، وهى كثيرة فى عبارات القدماء، وفى مجموع كلاميه قرائنا على ذلك.

ومنهم: محمد بن على بن أبي القاسم عبد الله بن عمران وهو من شيوخ الصدوق محمد بن على بن بابويه، روى عنه فى كتابه وأكثر عنه وارده فى كثير منها ب Mageiloie على وجه يظهر منه انه كان يلقب ب Mageiloie، كما ان أباه على بن محمد قد يرد به أيضاً، فلعل التلقي به كان قد سرى من محمد بن أبي القاسم إلى ولده ونافلته أيضاً.

ويروى هذا الشيخ عن أبيه على بن محمد، وعن جده محمد بن أبي القاسم كما فى اسانيد الصدوق رحمه الله وكثيراً ما يرى فى اسانيده تبديل الجد بالعم هكذا: أخبرنا محمد بن على Mageiloie، عن عميه محمد بن أبي القاسم.

ولأجل كثرة وقوع هذا التعبير فى اسانيد الصدوق التجأ بعض السادة الأعلام إلى القول بأن محمد بن على فى شيخ الصدوق رجالن: أحدهما نافلة محمد بن أبي القاسم Mageiloie، والآخر ابن أخيه. ويصح ذلك بأن يقال انه كان لعبد الله بن عمران ابنان احدهما محمد الذى كان ابنه علياً ونافلته محمد أو للآخر على وكان على هذا ابن اسمه محمد فيكون (حيثئذ) محمد بن على مشتركاً بين محمد بن على بن محمد بن عبد الله، وبين محمد بن على بن عبد الله، والأول نافلة لمحمد بن أبي القاسم عبد الله، والثانى ابن على أخيه، فإذا كان للصدوق روایة عن كلیهما ولهمما الروایة عن محمد بن أبي القاسم وكان Mageiloie يطلق عليهما، صح كلا التعبيرين هذا ملخص كلامه، لكن الجزم بذلك بمجرد وجود هذا التعبير فى بعض الأسانيد مشكل، لاحتمال كونه وهما من النساخ خصوصاً، مع عدم ما يشعر بالتعدد فى جميع تلك الأسانيد.

السادس والعشرون: على بن موسى فقد روى المصنف عنه مصرياً حديثاً واحداً رواه هو عن أحمد بن محمد. وهو على بن موسى بن جعفر أبو جعفر القمي الكندي، أحد عدة أحمد بن محمد بن عيسى، وهو المراد بأحمد بن محمد فى هذا السندي أيضاً، ولم أجده له روایة عن غيره.

وروى عنه المصنف وعلى بن بابويه.

السابع والعشرون: القاسم بن العلاء، فروى المصنف عنه فى موضعين، وهو الشيخ

الجليل الذى كان من وكلاء الناحية المقدسة ببلدة مراغة من ناحية آذربیجان، واصر مدة، وانكشف قبل موته، وظهر فيه دلالة باهرة رواها الصفواني، وهى مذكورة فى كتاب الغيبة للشيخ. [\(1\)](#)

الثامن والعشرون: محمد بن أبي عبد الله وهو محمد بن جعفر بن عون أبو الحسين الأسدى الكوفى، نزيل الرى، فروى المصنف عنه نيفاً وأربعين رواية، عبر عنه فى جميعها بمحمد بن أبي عبد الله، إلا فى ثلاثة موارد، فعبر عنه فيها بمحمد بن جعفر، ورواها هو عن إسحاق بن محمد النخعى وسهل بن زياد وعلى بن أبي القاسم ومحمد بن إسماعيل البرمكى صاحب الصومعة ومحمد بن أبي نصر (أبى نسر خ ل) (أبى بشر خ ل) ومحمد بن حسان، ومحمد بن الحسين، ومعاوية بن حكيم، وموسى بن عمران بن يزيد النخعى التوفلى، وأبى عبد الله النسائى.

وروى عنه غير المصنف أحمد بن حمدان القزوينى، والحسن بن حمزة المرعشى الطبرى، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام وعلى بن أحمد بن موسى الدقاد، ومحمد بن أحمد السنانى، ومحمد بن موسى بن المتوكل وهو أحد عدة سهل بن زياد كما يأتى ويستفاد من مواضع متعددة انه كانت له وكالة بالرى عن بعض وكلاء الناحية الشريفة، وتوفى على ما حكاها (جش) عن ابن نوح ليلة الخميس لعشرين من جمادى الاولى سنة اشتى عشرة وثلاثمائة.

ثم ان الشيخ أبا جعفر الطوسي رحمه الله قال: إن لهذا الشيخ كتاب الرد على أهل الاستطاعة [\(2\)](#)، وقال (جش) بعد ذكره: كان ثقة صحيح الحديث إلا أنه يروى عن الضعفاء، وكان يقول بالجبر والتشبيه، وله كتاب الجبر والاستطاعة انتهى. [\(3\)](#)

والقول بالجبر من مثله عجيب، والقول بالتشبيه أعجب، ولكن لما لم ينقل إلينا كلامه فى المسألتين كنا فى فسحة من ذلك، إذ يتحمل ان يكون رميء بهما مستنداً إلى ما لوقع إلينا لم نستند منه ذلك.

ص: 652

[1] -1). الغيبة للشيخ الطوسي، ص 310 - 315، ح 263.

[2] -2). فهرست الشيخ الطوسي، ص 230، ش 660.

[3] -3). رجال النجاشى، ص 373، ش 1020.

وذكر (جش) في ترجمة الصفوانى، وحمزة بن القاسم: ان لكل منهما كتاباً في الرد على هذا الشيخ [\(1\)](#) ولم يذكر موضوع الرد.

الحادي والعشرون: محمد بن أحمد بن على بن الصلت الأشعري القمي، روى عن عم والده أبي طالب عبد الله بن الصلت، ولم يثبت لنا روایة له عن غيره، وما يتراوأى منه هذه من الأسانيد فالظاهر أنها معلولة.

وروى عنه المصنف وعلى بن بابويه وحکى أبو جعفر بن بابويه عن والده انه كان يصف عم هذا الشيخ وفضله وزهره انتهى.

وله في هذا الكتاب ثمان روايات، وفي التهذيب اربع عشرة كلها عن أبي طالب عم والده والزائد عليها معلول، ثم ان جد هذا الشيخ على بن الصلت واخاه عبد الله بن الصلت، وابن أخيه على بن عبد الله بن الصلت كانوا من اهل العلم والرواية، وصنف عبد الله كتاباً وكذا على اخوه.

الثلاثون: محمد بن إسماعيل فقد روى المصنف عنه عن الفضل بن شاذان نيفاً وأربعين رواية أكثرها بل جلّها مقولون بأسانيد اخر، ولم أعن على رواية لهذا الشيخ عن غير الفضل بن شاذان، ولا على رواية المصنف عن الفضل الآخر بوساطة هذا الشيخ، ولا على من يروى عن هذا الشيخ غير المصنف، وأبي عمرو الكشى. نعم يروى عن الفضل رجال آخر كعلى بن محمد بن قتيبة، وعلى بن شاذان، وأبي عبد الله الشاذانى النيسابورين، ولكن لا رواية للمصنف عنهم.

ثم الظاهر ان هذا الشيخ هو أبو الحسن النيسابوري الذى ذكره الشيخ في [\(لم\)](#) فقال: محمد بن إسماعيل، يكنى أبا الحسن النيسابوري يدعى [\(2\)](#) بندفر انتهى.

والمحقق الدماماد في بعض الحواشى المنسوبة إليه فقال محمد بن إسماعيل بن على بن سختويه أبو الحسين النيسابوري انتهى.

ص: 653

---

1-1) . رجال النجاشى، ص 140، ش 364، وفي ترجمة الصفوانى محمد بن أحمد بن عبد الله، ص 393، ش 1050، لا يوجد كتاب في الرد على هذا الشيخ.

2-2) . رجال الشيخ الطوسي، ص 496، ش 30.

فإن الفضل وساير تلامذته كلهم نيسابوريون، فيغلب على الظن أنه أيضاً كذلك مضافاً إلى أن هذا الرجل كما ترى من الطبقة الثامنة وليس غيره من رواة الشيعة ممن يدعى محمد بن إسماعيل من تلك الطبقة، فإن ابن بزيع من السادسة، والبرمكي ومحمد بن إسماعيل بن عيسى القمي كليهما من السابعة، فيظن من ذلك أيضاً أنه هو المراد.

مضافاً إلى أن أبا عمرو الكشى قد وصفه في جملة من اسانيده بالنيسابوري، وليس فيهم نيسابوري سواه، فما حكى عن بعضهم من القول بأنه ابن بزيع ضعيف جداً لما مضى من أنه من السادسة من طبقة من يروى عنه الفضل من الرجال، والمصنف رحمة الله لا يروى عن كبار الثانية إلا بتوسيط صغارهم، فكيف يروى عن السادسة ولأنه مات في أيام أبي جعفر الثاني عليه السلام ولا يمكن رواية المصنف عنه إلا بأن يكون قد عمر مائة وثلاثين سنة أو أكثر.

ودونه في الضعف ما عن آخر من أنه البرمكي، فإنه من السابعة، والمصنف يروى عنه بتوسيط محمد بن جعفر الأسدى، ثم آنما لم نعلم من هذا الشيخ إلا أنه روى كتب الفضل بن شاذان عنه باسمه أو القراءة أو بالاجازة فيما يرى في كلمات بعض المتأخرین من وصفه بالمتكلّم الفاضل المتقدم البارع تلميذ الفضل الخصيص به كأنه أفراط من القول بغير حجة.

الحادي والثلاثون: محمد بن جعفر بن محمد القرشى: مولى بنى مخزوم، أبو العباس الكوفى الرزاير خال والد أبي غالب الزرارى، حكى عنه أنه ذكره في رسالته في ذكر آل اعين، واطر عليه، وقال: كان من محله في الشيعة أنه كان الوافد عليهم إلى المدينة عند وقوع الغيبة سنة ستين ومائتين وأقام بها سنة وعاد وقد ظهر له من أمر الصاحب صلوات الله عليه ما احتاج إليه، وكان مولده سنة ست وثلاثين ومائين ومات سنة عشر وثلاثمائة انتهى.

وما حكاه من أنه وافد الشيعة إلى المدينة لا يخلو من بعد من وجوه: منها أنه كان (حيثند) ابن ثلاث أو أربع وعشرين سنة فتذهب.

وكيف كان فقد روى هذا الشيخ عن أيوب بن نوح، وعبد الله بن محمد بن خالد

الطيالسى، وأبيه محمد بن خالد، وعلى بن محمد بن عيسى بن زياد العبسى. خاله، وأبيه محمد بن عيسى جده لأمه، والقاسم بن الريع الصحاف، ومحمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، ومحمد بن سليمان أبي طاهر الزرارى، ومحمد بن عبد الحميد، ومحمد بن عيسى بن عبيد، ويحيى بن زكريا اللؤلؤى لكن روایته فى الكتاب ائمما هى عن أيوب، ومحمد بن خالد، ومحمد بن عبد الحميد، ومحمد بن عيسى فقط.

وروى عنه أبو غالب أحمـد بن محمد الزرارى، وأبو القاسم جعـفر بن محمد بن قولويه القمى، وعلـى بن حاتـم القزوينى، وعلـى بن حبـشى بن قونـى، وـمحمد بن الحسـين بن هارـون، وأـبـو عـلـى مـحمد بن هـمام الاسـكافـى.

والـمـصـنـف رـحـمـه الله فـقـد روـى عـنـه نـيـفـاً وـأـرـبعـين حـدـيـثـاً أـتـيـاً فـيـ اـكـثـرـهـاـ بـمـاـ يـمـتـازـ بـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفرـ الـأـسـدـىـ كـتـوـصـيـفـهـ بـالـرـزـازـ،ـ أـوـ تـكـنـيـتـهـ بـأـبـىـ الـعـبـاسـ،ـ أـوـ هـمـاـ مـعـاًـ كـمـاـ فـيـ الـعـكـسـ،ـ فـاـنـهـ يـعـبـرـ عـنـ الـأـسـدـىـ غـالـبـاًـ بـمـحـمـدـ بـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ أـوـ بـمـحـمـدـ بـنـ جـعـفرـ الـأـسـدـىـ.ـ نـعـمـ فـيـ عـشـرـةـ أـسـانـيدـ يـحـتـاجـ تـمـيـزـ إـلـىـ مـمـيـزـاتـ اـخـرـ.

ثم آنه قد ظهر مما ذكرناه ان هذا الشیخ من اجلة اصحاب الحديث من اصحابنا لكنه لما لم يذكر في الفهرستين باعتبار عدم كتاب له اغفل الشيخ عن ذكره في (لم) سقط من اقلام أكثر المتأخرین أيضاً وصار كالمنسى بينهم، ولكن النجاشی ذكره في طریقه لكثير من الكتب، ولیعلم ان المحکى عن رسـالـةـ أـبـىـ غـالـبـ هـوـ اـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ بـنـ زـيـادـ الـعـبـسـىـ جـدـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفرـ الرـزـازـ وـبـهـ صـرـحـ (جـشـ)ـ فـيـ تـرـجـمـةـ مـعـمـرـ بـنـ خـلـادـ (1)،ـ كـمـاـ اـنـهـ يـظـهـرـ مـنـهـ فـيـ تـرـجـمـةـ سـعـدـانـ بـنـ مـسـلـمـ اـنـ عـلـىـ بـنـ عـيـسـىـ خـالـهـ.

وربما يعارض هذا بما في كامل الزيارة لابن قولويه حيث انه قد اکثر الروایة عن محمد بن جعفر الرزاک عن خاله محمد بن الحسین بن أبی الخطاب. ويمكن الجمع بان ابن أبی الخطاب كان أخا امه لأمهما لا لأبیهما، او كان حالاً لأبیه أو لأمه.

الثانى والثلاثون: محمد بن الحسن، فقد روی المصنف رحـمـهـ اللهـ عـنـهـ مـصـرـحـاًـ بـهـ مـفـرـداًـ أـوـ

ص: 655

---

(1). رجال النجاشی، ص 421، ش 1128 - 1

مقرئناً أحدي وثمانين رواية بل احدى وتسعين، وإن كان قد وقع التصحيح في عشرة منها، وهو أحد عدة سهل بن زياد، فتزيد روایاته بذلك.

وقد روى في هذا الكتاب عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، وسهل بن زياد، وصالح بن أبي حماد، وعبد الله بن أحمد، وعبد الله بن الحسن العلوي، فجل روایاته كما ترى إنما هي عن سهل بن زياد.

ثم إن جماعة من المتأخرین تكلموا في تعین شخصه، فاستظهر الفاضل الاسترآبادي أنه محمد بن الحسن الصفار، ووافقه الكاظمي فيما حکى عنه وأخباره بعض أجزاء السادة في رسالة العدة مستدلاً عليه بأن الصفار والكليني في طبقة واحدة، فان الصفار توفي سنة 290 والكليني سنة 329، وبيان محمد بن الحسن بن الوليد الذي توفي بعد الكليني باربع عشر سنة قد روى عن الصفار، فالكليني اولى بأن يروي عنه.

وبالنسبة إلى الشيخ روى عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، والصفار روى عنه أيضاً كما في (ست) في ترجمة الأحمر، وبيان الكليني مع أنه روى عن محمد بن الحسن فوق حد الأحصاء قد اطلقه فيها من (هن) ذكر وصف مميز، فيعلم منه انه شخص واحد، فهو اما الصفار او محمد بن الحسن البرناني المجهول الذي يروي الكشى عنه، أو رجل آخر مجهول، ويبعد في الغاية رواية الكليني عن المجهول وتركه الرواية عن الصفار. واستدل بعض من تأخر عنهم عليه أيضاً، وبيان الكليني وصف محمد بن الحسن الذي وقع في كلامه.

وروى عنه تارة بلا واسطة، وأخرى بوساطة محمد بن يحيى بالصفار ومعه لا وجه للعدول عمّا هو المشهور، واحتمال انه ابن الوليد أو البرناني، وضعف هذه الوجوه ظاهر.

اما الأول: فلأن موت الكليني بعد الصفار بما يقرب من اربعين سنة وان كان يدل على انه كان من الطبقة التالية لطبقة الصفار كما اسلفناه، وهو الانسب بالاستدلال لا على وحدة طبقتهما كما ذكره، لكن لا يدل على روایته عنه بل ولا على ادراكه اياه قابلاً لتحملهما عنه، الاتي أن على بن بابويه مع انه توفي سنة موت المصنف لا رواية له عن

الصفّار كما يدل عليه سرد طرق الصدوق في مشيخة الفقيه، وان الصدوق مع انه من العاشرة لم يدرك الكليني الذي هو من التاسعة.

اما الثاني: فلان الكليني اتّما يكون اولى من ابن الوليد بالرواية عن الصفّار إذا كانت ولادته قبل ابن الوليد وتحمل الحديث قبله، وتهيأ له اسباب التحمل عنه، وتأخر وفاة ابن الوليد عنه لا يدل على شيء من ذلك، فلعل ابن الوليد ولد قبله بسنين كثيرة، أو شرع تحمل الحديث قبله، أو تهيأ له السفر إلى الشيوخ دونه، فادرك من لم يدركه وبقى بعده أيضاً أربع عشر سنة، وناهيك في ذلك ملاحظة حال ابن عقدة الحافظ، فإنه كان في عصر المصنف، وتاخر موته عن موته باربع سنين، ومع ذلك روى عن جل الطبقة السابعة فضلاً عن الثامنة، والمصنف لا رواية له عن كبار الثامنة أيضاً إلا بتوسيط صغارهم.

واما الثالث: فلان مشاركة رجلين في الرواية عن شخص واحد فوق حد الاحصاء.

واما الرابع: فلان كون غير الصفّار من المذكورين وغيرهم مجهولاً أو غير جليل عنده لا يستلزم كونه عند الكليني كذلك، مع أن روایته عن غير الجليل وتركه الجليل اتّما يبعد اذا كان تيسّر له كلامهما وتردد امره بينهما، وهو غير معلوم.

واما الخامس: فلان توصيف محمد بن يحيى شيخه محمد بن الحسن بالصفّار أي دلالة على كون محمد بن الحسن الذي روى عنه الكليني وقع في عبارته هو الصفّار، بل وعلى فرض كون التوصيف من الكليني لا من محمد بن يحيى لا دلالة فيه أيضاً لأنّه اتّما وصف من روى عنه محمد بن يحيى بذلك لا من روى هو عنه.

ثم اتّى لم أجد من احتمل انه ابن الوليد كما ذكره هذا المتأخر. نعم، احتمل المحدث الخبير النوري بعد ما نفى كونه الصفّار أو تنظر فيه أن يكون هو محمد بن الحسن بن على المحاري، أو محمد بن الحسن بن على أبي المثنى الكوفي، أو محمد بن الحسن بن بندار القمي الذي ينقل الكشى عن كتابه، أو محمد بن الحسن القمي الذي قال (جش) : انه ليس بابن الوليد إلا انه نظيره.

روى عن جميع شيوخه أو البرنانى لكونهم بحسب الطبقة صالحين لأن يروى المصنف عنهم انتهى ملخصاً.

وربما يوجد في كلمات بعضهم انه محمد بن الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة، ولكن لم نظفر للحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة بولد اسمه محمد.

نعم، كان له ولد اسمه على روى عنه على بن بابويه، ولعلى ولد اسمه جعفر روى عنه محمد بن على بن بابويه، وروي كليهما عن الحسن بن على المذكور هذا ما عثرت عليه من كلماتهم في تشخيص هذا الشيخ.

والذى حصل لي ما تتبع الأسانيد هو انه ليس محمد بن الحسن الصفار، فإنه لا مشابهة بين اسانيده واسانيد الصفار فان الصفار شيخ واسع الرواية كثير الطريق يروى عن نيف وخمسين شيئاً من الكوفيين والبغداديين والقميين والرازيين، وهذا لا يروى إلاّ عن معدود من الرازيين، أو من نزل بها، مع ان هذا الرجل جل روایاته عن سهل بن زياد وروایته عن غيره في غاية الندرة، واما الصفار فلم يثبت له رواية عن سهل، فانا جمعنا شيئاً في البصائر والتهذيب وغيرهما فلم نجد فيهم سهل بن زياد إلاّ في موردين.

أحدها في (يب) في باب المسنون من الصّلاة قال: والذى يقضى بما ذكرناه إلى ان قال ما رواه محمد بن الصفار عن سهل بن زياد عن [أحمد بن محمد بن أبي نصر](#) قال قلت لأبي الحسن عليه السلام ان أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع الخ. [\(1\)](#)

والثانى: في الفقيه في باب الرجل يوصى بوصية، قال: روى محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان الخ. [\(2\)](#)

والظاهر ان الاول معلوم، وان الشيخ اخذه عن الكافي ، والسدن فيه هكذا: محمد بن الحسن عن سهل بن زياد، فلما ظنّ الشيخ انه الصفار وصفه به، واما الثاني فهو ان لم يكن معلوماً ثبت به رواية نادرة له عنه، واين هذا من هذا الشيخ الذي جل روایاته عنه. وكذا المحاربي وأبو المثنى الكوفي وأبن الوليد ونظيره وأبن بندار القمي والبرناني اذا لم تثبت رواية للكليني عنهم، ولا رواية لهم عن سهل ان لم تقر بأن عدمها معلوم.

ثم الغالب على ظني هو انه محمد بن الحسن الطائى الرازى، فإنه كان رجلاً من أهل

ص: 658

1-1). تهذيب الأحكام، ج 2، ص 8، ح 14.

2-2). من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص 218 - 219، ح 5513.

الحادي بالرى، وكان يروى عن على بن العباس الجراذينى، وغيره من الشيعة الرازيين، أو من نزل بها، أو عبر. وروى عنه محمد بن يعقوب ولكن له مصنف حتى يترجم له فى الفهرستين، وسقط عن قلم الشيخ فى رجاله أيضاً بالسهو أو غيره، وسقط عن أقلام المتأخرین أيضاً وصار نسياً ككثير من الشيوخ غيره، لكن أبقى الزمان لنا نزراً يسيراً من آثاره يمكننا الاستدلال به عليه، فقال النجاشى فى ترجمة على بن العباس الجراذينى الرازى المرمى بالغلو والضعف بعد ما عدّ كتبه: أخبرنا الحسين بن عبيد الله عن ابن أبي رافع عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن الطائى الرازى قال: حدثنا على بن العباس بكتبه كلّها انتهى [\(1\)](#).

ويؤيد ما ذكره المصنف فى كتاب الجهاد من هذا الكتاب فى باب من يجب معه الجهاد حيث قال: محمد بن الحسن الطاطرى عمن ذكره عن على بن النعمان عن سويد القلانسى الخ [\(2\)](#). هكذا وجدته فى ثلث نسخ مخطوطة من الكتاب، وهو الموافق لما حكاه صاحبا الوفى والوسائل، ولكن الموجود فى نسخة أخرى مخطوطة ونسختين مطبوعتين منه تبديل الطائى بالطاطرى.

ويؤيد الأول ما حكيناه عن النجاشى مضافاً إلى عدم معهودية محمد بن الحسن الطاطرى. نعم على بن الحسن الطاطرى معروف ولكنه رجل من السابعة.

الثالث والثلاثون: محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى أبو جعفر القمى، قال (جشن) : كان ثقة وجهاً كاتب صاحب الأمر عليه السلام وسائله مسائل فى أبواب الشريعة، قال لنا أحمد بن الحسين: وقعت هذه المسائل إلى فى أصلها والتوقعات بين السطور، وكان له أخوة جعفر والحسين وأحمد كلهم كان له مكتبة انتهى [\(3\)](#).

وروى من الرجال عن والده عبد الله بن جعفر، ولم أجده له روایة عن غيره.

وروى عنه على بن حاتم ومحمد بن على القنائى والمصنف، وله عنه فى هذا

ص: 659

1-1). رجال النجاشى، ص 255، ش 668.

2-2). الكافى ج 5، ص 23، ح 3 باب الجهاد الواجب مع من يكون. [1]

3-3). رجال النجاشى، ص 354 - 355، ش 949.

الكتاب سبعة أحاديث بل تسعه وان وقع التصحيف فيه فى سندىن منها كما يأتى، وهو مقرر بمحمد بن يحيى فى جميعها غير سند واحد منها.

الرابع والثلاثون: محمد بن عقيل، فقد روى المصنف عنه مصرحاً بasmه حديثاً واحداً رواه هو عن الحسن بن الحسين، وهو أحد عدة سهل بن زياد كما يأتى، فله فيه روایات كثيرة مقرونة أيضاً، وهو من صغار الثامنة، والظاهر انه رازى كلينى.

الخامس والثلاثون: محمد بن على بن معمر أبو الحسين الكوفي.

روى عن عبد الله بن خشيش، وعلى بن الحسن بن فضال، ومحمد بن راشد، ومحمد بن على بن عكادة التميمي، وحمدان بن المعافى أبى جعفر الصبيحى الذى قال (جش) انه روى عن موسى والرضا عليهما السلام وتوفى سنة 265 انتهى. (1)

وروى عنه محمد بن أحمد بن الجنيد والتلوكبرى والمصنف فقد روى عنه فى هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، صحّه قلم النسّاخ فى احدها، ومقتضى روايته عن حمدان ورواية الاسكافى والتلوكبرى عنه انه قد عمر قريباً من تسعين سنة، فهو من الثامنة وعاصر كبار التاسعة أيضاً، كما ان قضية ما فى (جش) من ان ابن المعافى روى عن موسى والرضا عليهما السلام وتوفى سنة 265 انه قد عمر قريباً من مائة سنة، وكان من كبار السادسة، وعاصر السابعة أيضاً.

السادس والثلاثون: محمد بن محمود أبو عبد الله القزوينى.

فقد روى المصنف عنه حديثاً واحداً على وجه المتابعة فى باب النوادر من كتاب العلم، فانه بعد ما روى عن على بن إبراهيم انه رفع عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال طلبة العلم ثلاثة وساق الحديث إلى آخره، قال: وحدثنى به محمد بن محمود أبو عبد الله القزوينى، عن عدة من أصحابنا منهم: جعفر بن أحمد الصبقل بقزوين، عن أحمد بن عيسى العلوى، عن عباد بن صهيب البصري عن أبي عبد الله عليه السلام انتهى (2). ولم أجد لهذا الشيخ ذكرأ فى غير ذلك الموضع، وهو من الثامنة.

السابع والثلاثون: محمد بن يحيى العطار أبو جعفر القمى قال (جش) : شيخ

ص: 660

1-1) . رجال النجاشى، ص 138، ش 356

2-2) . الكافى، ج 1، ص 49، ح 5. [1]

أصحابنا في زمانه، ثقة، عين، كثير الحديث، له كتب منها: كتاب مقتل الحسين عليه السلام وكتاب النوادر أخبرني عدة من أصحابنا عن ابنه  
أحمد عن أبيه بكتبه انتهى. (1)

وفي (لم) روى عنه الكليني، قمي كثير الرواية انتهى. (2)

وقد روى عن أبي زاهر، وأحمد بن إسحاق وأحمد بن محمد بن خالد، وأحمد بن محمد بن عيسى، وبنان بن محمد، وجعفر بن محمد الكوفي، والحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة، والحسين بن إسحاق، وحمдан بن سليمان، وسعد بن عبد الله، وسلمة بن الخطاب، وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن محمد بن عيسى، وعلى بن إبراهيم الجعفري، وعلى بن إسماعيل، وعلى بن الحسن التيمي، وعلى بن الحسين النيسابوري، وعلى بن محمد بن سعد الفزداني، وعمران بن موسى، والعمركي، ومحمد بن أحمد، ومحمد بن إسماعيل القمي، ومحمد بن الحسن الصفار، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، ومحمد بن عبد الجبار، ومحمد بن عيسى، ومحمد بن موسى، وموسى بن جعفر الكمياني، وموسى بن الحسن، وخلق غيرهم، وكأنه أوسع شيوخ المصنف طريقاً، وأكثرهم شيوخاً، فإنه يوجد له الرواية عن قريب من ستين رجلاً من السابعة كبار الثامنة، هو من صغار الثامنة.

وروى عنه ابنه أحمد، وعلى بن بابويه، ومحمد بن إبراهيم النعماني، ومحمد بن الحسن بن الوليد، ومحمد بن على بن أبي القاسم ماجيلويه، والمصنف، فقد روى عنه في هذا الكتاب غير ما رواه عنه في ضمن العدة عن أحمد بن محمد بن عيسى، فإنه أحد عدته، ولم أجده تاريخ ولادته ولا وفاته.

فهؤلاء الرجال الذين انهينا عددهم إلى سبع وثلاثين هم الذين روى عنهم المصنف في هذا الكتاب، وإن كانت روایته عن أكثرهم قليلة كابن بابويه، وأبي بكر العحال، وأبي داود وأحمد بن عبد الله، وأحمد بن محمد بن سعيد، وأحمد بن محمد بن الحسن، وحبيب بن الحسن، والحسن بن خفيف، والحسين بن أحمد، والحسين بن الحسن، والحسين بن على، والحسين بن الفضل، وسعد بن عبد الله،

ص: 661

---

1- (1). رجال النجاشي، ص 353، ش 946.

2- (2). رجال الشيخ الطوسي، ص 495، ش 24.

وعبد الله بن جعفر، وعلى بن إبراهيم الهاشمي، وعلى بن الحسين، وعلى بن موسى والقاسم بن العلاء، ومحمد بن أحمد، ومحمد بن عبد الله، ومحمد بن عقيل، ومحمد بن على بن معمر، ومحمد بن محمود.

بل ليس له رواية عن داود بن كورة بعنوانه أصلاً وإنما روی عنه في ضمن العدة فقط.

واما المكثرون من شيوخه فهم: أحمد بن ادريس، والحسين بن محمد، وحميد بن زياد، وعلى بن محمد الكليني، وعلى بن محمد بن بندار، ومحمد بن إسماعيل، ومحمد بن يحيى، ودون هؤلاء أحمد بن محمد العاصمي، وأحمد بن مهران، ومحمد بن جعفر الأسدى، ومحمد بن جعفر الرزاز، ومحمد بن الحسن فهؤلاء ثلاثة عشر، يكون فيهم سبعة من رجال العدد، والثلاثة وان الحقت بهم الخامسة الاخر منهم صار المكثرون، ومن دونهم ثمانية عشر، والمقلون تسعة عشر، ثم انه ربّما يتوهّم أنّ له شيئاً آخر غير من ذكرناهم بملاحظة ما يوجد في العبارة التي حكها العلامة رحمة الله عنه في تقسير عدة أحمد البرقى وسهيل بن زياد حيث اشتتملت على أحمد بن عبد الله بن امية وعلى بن الحسن وعلى بن محمد بن عبد الله بن اذينة وعلى بن محمد بن علان أو كما يوجد في أوائل الأسانيد المعلقة من الرجال غير من ذكره الحسن بن محبوب وصفوان وامثالهما، أو الأسانيد غير المعلقة من الألقاب كالحميرى والرزاز، أو الكنى كأبي العباس الرزاز، أو الكوفى، وأبى عبد الله الأشعري أو العاصمى وأبى على الأشعري.

أو الأسماء كأحمد بن أبى عبد الله، وإسماعيل بن على، والحسن بن على العلوى، وعلى بن إسماعيل، وعلى بن عبد الله، ومحمد بن جعفر الرزاى، ومحمد بن الحسين، ومحمد بن الفضل. وفيه: ان عبارة العلامة مصحفة، والأسانيد المعلقة ابعاض الأسانيد، وترك فيها ذكر اوائلها تعويلاً على ما سبقها وسميات الألقاب والكنى المذكورة هم الرجال المذكورون لا غيرهم، والأسانيد المبدوة بالأسماء المذكورة معلولة بالتصحيف أو الارسال، وسيأتي بيان ذلك كله.

تذنيب قد أكثر المصنف في هذا الكتاب من الرواية عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد، وأحمد بن محمد بن عيسى، وسهيل بن زياد. وقد حكى النجاشى

والعلامة عنه انه قال: كلما كان في كتابي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى، فهم: محمد بن يحيى وعلى بن موسى الكميadiani وداود بن كورة وأحمد بن ادريس وعلى بن إبراهيم بن هاشم، وزاد العالمة في الحكاية عنه انه قال كلما قلت في كتابي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد، فهم: على بن إبراهيم، وعلى بن محمد بن عبد الله بن أذينة، وأحمد بن عبد الله بن امية (ابيه خ ل)، وعلى بن الحسن. وكلما ذكرت فيه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، فهم: على بن محمد بن علان، ومحمد بن أبي عبد الله، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن عقيل الكليني (الكلبي خ ل) انتهى. [\(1\)](#)

وأى لا اظنك تستریب بعد استقصاء النظر فيما اسلفناه في انّ محمد بن على بن عبد الله في عدة أ Ahmad بن خالد هو على بن محمد ماجيلويه ابن أبي القاسم عبد الله بندار بن عمران الجنابي أبو الحسن القمي البرقى ابن بنت أ Ahmad بن محمد بن خالد البرقى.

وان ابن أذينة في العبارة المحكية مصحّح وصوابه ابن ابنته، وان أ Ahmad بن عبد الله فيها أيضًا هو نافلة أ Ahmad البرقى. فقوله ابن امية أو ابن أبيه وهم وصوابه ابن ابنته بالموحدة ثم النون، وان على بن الحسن فيها وهم وصوابه على بن الحسين بالتصغير وهو السعدآبادى المؤدب.

وان قوله على بن علان في عدة سهل صوابه على بن محمد علان، بأن يكون علان بدلاً من على لا جده.

ثم آنه ربما يوجد نادرًا في أسانيده أيضًا عدة من أصحابنا عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر.

وعدة من أصحابنا عن جعفر بن محمد.

وعدة من أصحابنا عن الحسين بن الحسن، وعدة من أصحابنا عن سعد بن عبد الله، وعدة من أصحابنا عن صالح بن أبي حماد، وعدة من أصحابنا عن على بن أسباط.

ص: 663

---

1-1) لم أقف على هذا لعدة في النسخة المطبوعة من رجال النجاشى، إلا أن فيه في آخر ترجمة الكليني (ص 378، ش 1026) قال: قال أبو جعفر الكليني: كل ما كان في كتابي عدة من أصحابنا عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى فهم محمد بن يحيى وعلى بن موسى... الخ.

وعدة من أصحابنا عن على بن الحسن بن صالح الحلبي.

وعدة من أصحابنا عن على بن الحسن بن فضال، وعدة من أصحابنا عن محمد بن عبد الله. ولم أجد كلاماً يحکى عنه في تفسير هذه العدد السبع وبيان رجالها.

ويمكن ان يقال بملحوظة من يروى من شيوخ المصنف عن هؤلاء الذين روی عنهم بتوسطها: ان العدة المتوسطة بينه وبين إبراهيم بن إسحاق هم الحسين بن الحسن العلوي، وعلى بن محمد بن أبي القاسم ماجيلويه، ومحمد بن الحسن، وهم مع على بن محمد الكليني أيضاً.

وعدة جعفر بن محمد الكوفي هم الحسين بن محمد الأشعري، وعلى بن محمد الكليني، ومحمد بن يحيى.

وعدة سعد بن عبد الله: على بن محمد، ومحمد بن يحيى.

وعدة صالح بن أبي حمّاد، وهم: حسين بن الحسن العلوي، والحسين بن محمد الأشعري، وعلى بن محمد الكليني، ومحمد بن الحسن.

وعدة على بن الحسن بن فضال هم: أحمد بن محمد العاصمي، وعلى بن محمد الكليني ومحمد بن يحيى.

وعدة محمد بن عبد الله والظاهر انه ماجيلويه ابنه على بن محمد، ومحمد بن يحيى.

واما العدة عن على بن أسباط فسيأتي انه سقط رجل بين العدة وبين على بن أسباط، فلعل الساقط هو أحمد البرقى أو سهل أو غيرهما، فالعدة هي عدته. واما على بن الحسن بن صالح، وحسين بن الحسن فلا علم لى لا بشخصهما ولا بعدهما، والظاهر انه وقع فيهما تضليل، ولعلنا نعثر بعد ذلك على شيء من امرهما.

بسمه تعالیٰ

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / 9

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک 129/34 - طبقه اول

وب سایت: [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

ایمیل: [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

تلفن دفتر مرکزی: 03134490125

دفتر تهران: 021 - 88318722

بازرگانی و فروش: 09132000109

امور کاربران: 09132000109



برای داشتن کتابخانه های تخصصی  
دیگر به سایت این مرکز به نشانی

**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

مراجعة و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

**۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹**

